المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
(تخصص الفقه)

حاشية الشيخين علي بن عيسى وإبراهيم بن عيسى على الروض المربع شرح زاد المستقنع

من أول كتاب البيع إلى نهاية الإقرار

للشيخ الفقيه القاضي علي بن عبد الله بن عيسى الحنبلي المتوفى سنة ١٣٣١هـ

وتلميذه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى الحنبلي المتوفى سنة ١٣٤٣هـ

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن علي بن عبد الله بن علي الماجد

الرقم الجامعي (٤٣٢٧٠٠٩٧)

بإشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل

العام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم الشرعية، فهو الذي ينظم حياة المسلم ويجيب عما يعرض له من المسائل والنوازل، ولا تقوم الأمة الإسلامية حق القيام إلا به، ولا تنهض حضارتها ويتأسس عمرانها إلا عليه، وليس لأي مسلم أن يقدم على تصرف حتى يعلم حكم الله فيه.

ولأهميته البالغة رَغَّبَ الشارعُ في تعلمه وتعليمه، وَخَصَّ المشتغلين والمعتنين به بمزية لم ينلها غيرهم؛ إذ قال النبي الكريم ﷺ : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) (١).

وقد قَيَّضَ الله لهذا العلم في المذهب الحنبلي أئمةً أعلاماً وعلماءَ ربانيين أفنوا أعمارهم في خدمته مهتدين بنور الوحيين، عبر قرون متتالية من لدن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله وحتى عصرنا الحاضر، وكان من هؤلاء في أواخر القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر الهجريين الفقيه القاضي علي بن عبد الله بن إبراهيم بن عيسى (ت: ١٣٣١)، وتلميذه الفقيه المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى (ت:١٣٤٣هـ)، فقد كَتَبَا حاشية نفيسة على كتاب الروض المربع لفقيه الحنابلة في عصره ومفتيهم العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ).

ونظراً لأهمية هذه الحاشية ومكانة مؤلفيها، وحيث إنها مازالت مخطوطةً لم تحقق، ولم تطبع، ومساهمة في حفظ أمانة العلم، وبذل الجهد العلمي في إخراج نصوصها سليمة، فقد اخترت تحقيقَها لتكون موضوعاً لرسالتي في مرحلة الدكتوراه في تخصص الفقه بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

---

(١) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، صحيح البخاري: كتاب العلم/باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة/ باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

ومن الأسباب التي دفعتني لتحقيقها ما يأتي:

أولاً: القيمة العلمية للحاشية: وتُعْرَفُ قيمتُها من الأمور الآتية:

١- توجيه صاحبَيْ الحاشية لما يقرره المصنف، وربما تعقباه أو استدركا عليه.

٢- **اشتمالها على الروايات** والأوجه في المذهب، مدعمة **بالنقل عن كتب الحنابلة.**

٣- **الإشارة أحياناً إلى المذاهب الأخرى والنقل عن علمائها.**

٤- **كونها حاشية على كتاب معتمد في المذهب الحنبلي،** وهو كتاب (الروض المربع) للعلامة منصور بن يونس البهوتي، وهو من أجل الكتب في المذهب الحنبلي قدرًا، وأعظمها نفعًا، وقد أَوْلاهُ المتأخرون من الأصحاب عناية فائقة، ولا سيما في التدريس والشرح والتحشية عليه بالاستدلال والتحرير والتدقيق.

ثانياً: المكانة العلمية لصاحبَيْ الحاشية:

الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى فقيه حنبلي، له مكانة مرموقة عند عارفيه، فقد تفقه بالعلامة عبد الله أبابطين مفتي الديار النجدية ولازمه ملازمة تامة، كما لازم الشيخ عبد الرحمن بن حسن، ونجله الشيخ عبد اللطيف، وتعلم منهما واستفاد حتى أدرك إدراكًا بالغًا لا سيما في الفقه الحنبلي، فكان قاضي الوشم أربعين سنة.

وتلميذه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى فقيه حنبلي، عُنِيَ منذ صغره بطلب العلم، ورحل في طلبه مشمِّرًا عن ساعد الجد حتى أدرك في العلوم الشرعية، وكان لا يَمَلُّ البحثَ والتدريسَ.

ثالثًا: ثناء أهل العلم على الحاشية:

أثنى عليها الشيخ سليمان بن صالح البسام رحمه الله، حيث قال في ترجمة الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى: (وكتب شرح الزاد، وكتب عليه حاشية نفيسة بحيث لم يترك من الهامش المذكور بياضًا إلا قد ملأه من الفوائد والبحوث النفيسة ...) (١).

رابعًا: رغبتي الشديدة للتعمق في علم الفقه:

إذ من خلال تحقيق مخطوطة فقهية، يمر الطالب على جلّ أبواب الفقه، ويقف على خفايا هذا العلم ودقائقه، فضلاً عن إحاطته بما حوته من أحكام ومسائل، مما يزيد في المحصلة العلمية، وينمّي

(١) علماء نجد في ثمانية قرون للشيخ عبد الله البسام ٥/٢٢٥.

الملكة الفقهية للطالب، ويعوّده على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم؛ إذ إن هذه الكتب أصول العلم التي لا يستغنى عنها.

خامساً: الإسهام في نشر التراث الإسلامي الأصيل، وخصوصاً في علم الفقه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال -بحسب الإمكان- ، ومراجعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ومكاتبة الجامعات السعودية على النحو المتبع في القسم ، لم أقف على تحقيق لهذا الكتاب.

خطة البحث:

وتتكون من: المقدمة، والقسم الدراسي، والنص المحقق.

أولاً: المقدمة، وتحتوي على:

١- الافتتاحية.

٢- أهمية تحقيق المخطوط مع بيان أسباب اختياره، وأهداف الرسالة.

ثانياً: القسم الدراسي، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر المؤلف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: ترجمة مؤلفي الحاشية:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم، مشايخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: أهم أعماله، مكانته العلمية، مؤلفاته، وفاته.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم، مشايخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: أهم أعماله، مكانته العلمية، مؤلفاته، وفاته.

الفصل الثالث: التعريف بالحاشية، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الحاشية وتوثيقها.

المبحث الثاني: موضوع الحاشية ومنهجها.

المبحث الثالث: القيمة العلمية للحاشية ومزاياها.

المبحث الرابع: المآخذ والملحوظات على الحاشية.

المبحث الخامس: مصادر الحاشية.

المبحث السادس: الرموز والمصطلحات الواردة في الحاشية.

المبحث السابع: نسخ الحاشية المعتمدة في التحقيق وصور منها.

ثالثاً: النص المحقق:

تحقيق نص الحاشية من أول كتاب البيع إلى آخر الحاشية بنهاية كتاب الإقرار.

منهج البحث:

اعتمدتُ على خطة تحقيق التراث التي قررها القسم، وراعيتُ المنهجَ العلميَّ في التحقيق، ومن ذلك:

١. نسخ المخطوط، وإخراج النص، وضبطه، وذلك بتنسيقه تنسيقاً موافقاً لقواعد اللغة العربية، من حيث مراعاة علامات الترقيم التي تعين على فهم النص بوضوح، مع تشكيل الكلمات.

٢. الاكتفاء من عبارة المتن (الروض المربع) بالموضع الذي علَّق عليه صاحب الحاشية، مع سياقه الذي يُحتاج إليه لفهم المقصود من الحاشية.

٣. إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.

٥. عزو الأحاديث النبويّة والآثار، مع نقل ما ذكره أهل العلم في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما؛ فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

٦. توثيق النقول الواردة في الحاشية ومقابلتها بمصادرها، فإن كان النقل بالنص أثبتُّ الفروق المهمة في الهامش، وإن كان النص لا يستقيم إلا بإثباتها في المتن أثبتُّها بين معقوفتين [ ]، متحريًّا في المصادر أن تكون أصيلة قدر الإمكان، فإن كان المصدر مخطوطًا لم أستطع العثور عليه أو مفقودًا لم أهتد إليه فإني أحاول توثيقه من كتاب آخر وسيط.

٧. توثيق مسائل الحاشية المعزوة لعالم أو مذهب.

٨. شرح الغريب، والتعريف بالمصطلحات العلمية.

٩. الإشارة إلى الأخطاء الواردة في النص بعد التأكد وامتناع أن يكون لها وجه صواب.

١٠. الترجمة باختصار للأعلام غير المشاهير[١] الذين يرد ذكرهم في الحاشية، مع الإحالة على أهم مصادر تراجمهم.

١١. التعريف بالأماكن الوارد ذكرها في الحاشية.

١٢. عمل الفهارس العلمية التي تخدم الرسالة، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الغريب والمصطلحات.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

(١) مراعاة لكون وصف الشهرة أمراً نسبياً يعسر ضبطه، وربما وقع اختلاف في بعض ما يندرج تحته من الأعلام، فقد حرصت على ترجمة كثير من الأعلام وإن عدّوا من المشاهير، ولم أدع إلا ما لا يكاد يختلف فيه كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.

وإني أحمد الله المولى المنان على ما يسَّر وأعان، فله – جل وعلا – الشكر أَوَّله ومنتهاه، وأجلَّه وأزكاه، وأرجو الكريم الوهاب، لوالِدَيَّ الغاليين أجزل الثواب، على رعايتهما لي تربية وتوجيها، وما أوليانى من أيادٍ سابغة لا أحصيها؛ ففضلهما عليَّ كبير، وإحسانهما إليَّ كثير، فأسأله ﷻ أَنْ يَمُنَّ عليهما بالعفو والغفران، ويصب على قبريهما شآبيب الرحمة والرضوان، وأن يوفقني فيما بقي لهما من البرِّ والإحسان، وأن يجزيهما الجزاء الأوفى، ويكرمهما بمرافقة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الفردوس الأعلى.

وأزجي وافر الشكر وخالص التقدير إلى فضيلة شيخي المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل – حفظه الله – لما قام به من وتوجيه، وإفادة، منذ أن كان البحث فكرة، حتى أتمَّ الله أمره، فكان نعم المرشد عِلمًا ومنهجًا وخُلقًا، ولم يألُ جهدًا –مع كثرة أعبائه العلمية والعملية– في بذل وقته وعلمه بالنصح والتسديد والنقد الهادف، مما كان له الأثر الجميل على البحث والباحث، فأسأل الله أن يبارك له في علمه وعمله، ويرفع قدره، ويجزل أجره.

ولا يفوتني في مقام الوفاء أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لمشايخي وزملائي وإخوتي وأهلي وأسرتي، وكل من أفادني أو ساعدني أو دعا لي.

والشكر موصول لجامعة أم القرى على جهودها المباركة في نشر العلم والتعليم، وأخص دوحة مجدها وواسطة عِقْدها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية محضن هذا الرسالة ونظيراتها الفقهية والأصولية التي أَثْرَتِ المكتبة العلمية، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

ولجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي أتاحت لي هذه الفرصة، أدامها الله صرحاً للعلم ومنارة لإرشاد الطلبة والدارسين.

كما أتقدم بالشكر لدارةِ الملك عبد العزيز، ولا سِيَّما الإخوةَ القائمين على مركز المخطوطات بالدارة؛ لما بذلوه من تعاون ومساعدة في تزويدي بنسختين مخطوطتين من هذه الحاشية.

وفي الختام: أسال الله –تعالى– أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اعتذار

إن كان في عملي صوابٌ فهو من فضل الكريم الوهاب فله الحمد ﷻ، وما اعتراه من نقص أو خطأ أو خلل أو تقصير فمن نفسي والشيطان، وهذا شأن البشر.

وَإِنْ تَجِـــدْ عَيْبًـــا فَسُـــدّ الخَلَـــلا فَجَـــلَّ مَـــنْ لا عَيْـــبَ فِيْـــهِ وَعَـــلا

ورحم الله الإمامَ معمرَ بنَ راشدٍ إذ يقول: (لَوْ عُورِضَ الْكِتَابُ مِائَةَ مَرَّةٍ مَا كَادَ يَسْلَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَقْطٌ. أَوْ قَالَ: خَطَأٌ)(١).

ولا سيما مع قلة بضاعة مَنْ لم يَزَلْ في بداية طريق التعلم، ولا يخفى (أنَّ عَقْلَ العَالِمِ الرَّشيدِ، فوقَ عَقْلِ المتعلِّمِ البليدِ، وأَنَّ رأيَ المجرِّبِ البصيرِ، مقدَّمٌ على رأيِ الغُمْرِ الغَرِيْرِ)(٢).

وحال هذه الدراسة التي أَعَدَّها العبدُ الفقيرُ يحكيه ما قيل:

وَلا أُبَرِّيْهَـــا مِـــن العُيُـــوْبِ [لَكِنَّـــنِي اجْتَهَـــدتُ] فِي التَّنْقِيْـــبِ

فَـــأَمْعِن الفِكْـــرَةَ فِيْمـــا لاحَـــا عَيْبًـــا ؛ لِكَـــيْلا تُفْسِـــدَ الإِصْـــلاحَا

فَـــإِنْ تَحَقَّقْـــتَ فَأَصْـــلِح الغَلَـــطْ فَلَـــيْسَ غَـــيْرَ اللهِ مَـــنْ لَمْ يَـــسْهُ قَـــطّْ

وَالـــذِّهْنُ خَـــوَّانٌ فَـــلا تُؤَنِّـــبِ وَمَـــنْ يَعِـــبْ أَخَـــاهُ يَـــوْمًا يُعَـــبِ(٣)

هذا، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله للحافظ أبي عمر ابن عبد البر النمري ص٣٣٨.

(٢) الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي ص٣٣.

(٣) الأبيات مقتبسة بتصرف يسير من منظومة (كفاية المعَاني في حروف المعَانِي) للعلامة عبد الله البيتوشي ص٣٠١.

ثانيًا: القسم الدراسي

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر المؤلفين.

الفصل الثاني: ترجمة المؤلفين.

الفصل الثالث: التعريف بالحاشية.

الفصل الأول:
عصر المؤلفين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة العلمية.

المبحث الأول:

الحالة السياسية في عصر مؤلفي الحاشية

عاش صاحبا الحاشية الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى (١٢٤٩-١٣٣١هـ) وتلميذه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى (١٢٧٠-١٣٤٣هـ) في حقبة لم تخل من الاضطراب والتقلبات السياسية في إقليم نجد؛ حيث عاصرا عهودًا ثلاثة(١):

العهد الأول: عهد الدولة السعودية الثانية، ويشمل حكم الإمام فيصل بن تركي بن عبد الله آل سعود رحمه الله والذي كان على فترتين:

الفترة الأولى: بعد مقتل أبيه الإمام تركي بن عبد الله آل سعود رحمه الله في آخر يوم من ذي الحجة من عام ١٢٤٩هـ، واستمرت إلى عام ١٢٥٤هـ عندما خرج خُورشيد باشا من مصر قاصدًا نجدًا ومعه العساكر العظيمة وجرت بينه وبين الإمام فيصل وقائع عديدة انتهت بنفي الإمام فيصل إلى مصر في رمضان من عام ١٢٥٤هـ.

الفترة الثانية: بعد تمكن الإمام فيصل من الهروب من مصر والعودة إلى الرياض في عام ١٢٥٩هـ حيث استعاد الحكم، وواصل سعيه الدؤوب في توطيده.

ولما توفي الإمام فيصل سنة ١٢٨٢هـ خلفه ابنه الإمام عبد الله، ثم دب النزاع بين أبناء الإمام فيصل بن تركي، مما أدى إلى فتن ومعارك وقعت بينهم وتحالفات مع قوى مختلفة آلت نتائجها إلى انفراط عقد الدولة عام ١٣٠٩هـ(٢).

العهد الثاني: فترة تغلب (أمراء حائل) من آل رشيد على بلدان نجد بما فيها الرياض عاصمة

---

(١) دوَّن الشيخ المؤرخ إبراهيم بن عيسى تاريخ أبرز أحداث هذه العهود الثلاثة في كتابيه: عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في أواخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر ص٦١-١١٧، وتاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد ص١١٨-١٤٦. وينظر: تاريخ نجد الحديث لأمين الريحاني ص٩٣-٤٣٠، الخبر والعيان في تاريخ نجد لخالد بن محمد الفرج ص٣٣٦-٤٦٦.

(٢) ينظر: عقد الدرر ص٦١-١١٥، تاريخ بعض الحوادث ص١١٨-١٤٢، تاريخ نجد الحديث ٩٣-١٠٦، الخبر والعيان ص٣٣٦-٣٦٣، وينظر فيما بين عامي ١٣٥٠ إلى ١٣٦٧هـ عنوان المجد في تاريخ نجد لعثمان بن بشر ٢/٩٧-٢٩١.

الدولة السعودية، وأول من تولى الحكم منهم الأمير محمد بن عبد الله الرشيد، وآخرهم محمد بن طلال الرشيد(١).

العهد الثالث: استعادة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود رحمه الله للحكم، حيث نجح في الاستيلاء على الرياض عام ١٣١٩هـ، ثم واصل مسيرته في ضم بقية البلاد إليها خلال ما يزيد على عقدين من الزمان.

وقد أدرك أولَ هذا العهد الشيخُ علي بن عيسى الذي توفي عام ١٣٣١هـ، وأدرك جُلَّه الشيخ إبراهيم بن عيسى الذي توفي عام ١٣٤٣هـ.

ومَثَّلَ هذا العهدُ الثالثُ بدايةَ استقرار البلاد بعد أن عصفت بها الحروب والفتن واختل بها الأمن، وكان انتظام العقد وختم مسيرة توطيد الحكم بضم المدينة المنورة في عام ١٣٤٤هـ ، بعد وفاة الشيخين رحمهما الله تعالى(٢).

وخلال هذه العهود الثلاثة تولى الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى القضاء في شقراء وسائر مقاطعة الوشم في حكم الدولة السعودية الثانية، وذلك منذ عام ١٢٩٠هـ تقريبًا.

فقد ولاه الإمام عبد الله بن فيصل بن تركي آل سعود القضاء، ثم أقره عليه جميع من تعاقب على الحكم في العهدين التاليين، فاستمر قرابة أربعين عامًا، كان فيها ذا فطنة وفراسة في القضاء، ومثالاً للأمانة والديانة والصيانة والقوة في عمله(٣).

وأما الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى فقد طَلَبَ منه أهل عنيزة في عام ١٣٠٨هـ أن يتولى القضاء فيها لكنه امتنع؛ إيثارًا للسلامة وبعدًا عن الشهرة، ثم تكرر عرضهم عليه مرة أخرى ليتولى قضاء عنيزة في عام ١٣١٨هـ فامتنع أيضًا(٤).

---

(١) ينظر: عقد الدرر ص١١٤-١١٨، تاريخ بعض الحوادث ص١٤٢-١٤٦، تاريخ نجد الحديث ص١٠٤-٢٩٧.

(٢) ينظر: عقد الدرر ص٦١-١١٧، تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد ص١١٨-١٤٦، تاريخ نجد الحديث ص١٢٠-٤٣٠.

(٣) ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبد الله البسام ٢٢٤/٥.

(٤) ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣٢٩/١-٣٣٠، مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبد الرحمن آل الشيخ ص١٩٥.

المبحث الثاني:
الحالة العلمية في عصر مؤلفي الحاشية

كان للدعوة الإصلاحية التي بدأها الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ آثارٌ ظاهرةٌ في ازدهار الحركة العلمية في نجد وما حولها، حيث لم يفتأ كبار علماء الدعوة وطلابهم في تعاهد ما سار عليه أسلافهم في مجال الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ ونشر العلم الشرعي بين الناس، وبث الوعي بأحكام الشرع وحدوده في الخاصة والعامة.

وما شهدته البلاد في تلك الحقبة من الفتن والاضطرابات وإن كانت ألقت بظلالها حين اشتدادها بشيء من الفتور في انتشار العلم؛ إلا أنها لم تمنع من الحرص على العلم والعناية بنشره، فكانت الدولة السعودية الثانية امتدادًا للأولى، وكان كثيرٌ من العلماء يجلسون للطلاب، وتراجعت الرحلة لطلب العلم خارج نجد؛ لتوافر العلماء وكثرتهم وتنوع مشاربهم.

وفي مقدمة العلوم التي حظيت بقدر وافر من العناية والاهتمام: علم العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، وسائر علوم الشريعة، ويتبعها بعض العلوم الأخرى: كالنحو، والصرف، والتاريخ.

أما ما سوى ذلك من العلوم العصرية فكان نادرًا في نجد وما حولها في ذلك العصر.

ومن أبرز مظاهر النشاط العلمي:

- الإفتاء، والتدريس، وعقد الحلقات العلمية في المساجد والبيوت.
- التدوين والتأليف وكتابة الرسائل: شرحًا، أو تعليقًا، أو جوابًا على سؤال، أو ردًا على المخالفين.
- انتشار الكتاتيب في المدن والبلدان والتي كانت يدرس فيها القراءة والكتابة والعلوم الدينية واللغوية.

فشهدت البلاد في هذا العصر حركة تعليمية دينية لغوية اجتماعية بصورة نسبية لا تتعدى نطاق مجتمعها[1].

---

(١) ينظر: تاريخ الدولة السعودية الثانية للأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن أبو علية، ص٣١٦-٣١٨، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته للدكتور عبد الله التركي ١/٣١٢-٣١٦، صناعة المخطوطات في نجد ما بين منتصفي القرنين العاشر حتى الرابع عشر الهجريين لعبد الله المنيف ص٤١، الفقه الإسلامي في عهد الملك عبد العزيز =

ولما قامت الدولة السعودية الثالثة، حرص مؤسسها عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود على نشر العلم ودعم طلبته، وكان لأهل العلم عنده مكانة عالية ومنزلة رفيعة.

وسلك المؤسس في ذلك عدة طرق، من أبرزها:

أولاً: اختياره لعدد من الكتب في أمهات العلوم؛ لتقرأ عليه في مجالسه.

ومن تلك الكتب: تفسير الطبري وتفسير ابن كثير، ورياض الصالحين، وفتح المجيد في شرح كتاب التوحيد، والسيرة النبوية لابن هشام، والبداية والنهاية لابن كثير، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، وديوان المتنبي ... وغيرها.

ثانياً: أنه كان يحترم العلماء، ويجالسهم، ويستشيرهم، ويرسلهم مع الجند، كما يرسلهم إلى البوادي والهجر، ويسند إليهم الإمامة في الصلاة، والقضاء والفتوى والإرشاد والتوجيه والتعليم.

ثالثاً: العناية بكتب السلف، فقد أمر بطباعة كثير من أمهات الكتب في سائر التخصصات الشرعية، ونشرها وتوزيعها مجانًا.

رابعاً: تشجيع العلماء على نشر العلم بين الناس وفتح الحِلَق للتدريس، واصطفاء الطلاب النابهين، وبذل المكافآت لهم، وإعانتهم على التفرغ لطلب العلم لسد حاجة البلاد لطلبة العلم المؤهلين لتولي الوظائف الشرعية كالقضاء والإمامة والإفتاء والتدريس.

وبعد توحيد أرجاء البلاد بدأت مرحلة أخرى من مراحل تطوير التعليم، حيث أمر المؤسس في عام ١٣٤٤هـ بإنشاء إدارة خاصة للإشراف على التعليم وتنظيمه وتطويره في مختلف أنحاء الدولة، ولم يزل دعم التعليم وتحديثه وتطويره مستمراً بعد ذلك، لكن نظراً لأن الشيخين لم يدركا تلك المرحلة فهي خارج نطاق الدراسة (١).

= للدكتور عبد العزيز الحجيلان ص٤١-٤٩.

(١) ينظر: المملكة العربية السعودية في مائة عام بحوث ودراسات: (المعاهد العلمية أمل الملك عبد العزيز) للحسن ٣/٤٨٤-٤٨٧، المذهب الحنبلي ١/٣٢١-٣٣١، صناعة المخطوطات في نجد ص٤١، الفقه الإسلامي في عهد الملك عبد العزيز ص٦٦-٧٢.

الفصل الثاني:

ترجمة مصنفي الحاشية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى.

المبحث الأول:
ترجمة الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم، مشايخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: أهم أعماله، مكانته العلمية، مؤلفاته، وفاته.

المطلب الأول:

اسمه، ونسبه، ومولده

اسمه ونسبه:

هو الشيخ علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن حمد[1] بن عبد الله بن عيسى[2].

وآل عيسى أسرة كريمة يرجع نسبها إلى جدهم عيسى بن علي بن عطية، وهو من بني زيد القبيلة القضاعية القحطانية.

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله: (وأكثر الناس يلحقون قبيلة بني زيد بقضاعة، وبنو زيد يقرونهم على هذه النسبة، والناس أمناء على أنسابهم)[3].

---

(١) وقع خطأ في اسمه في كتاب علماء نجد للبسام ٢٢٣/٥ حيث كتب (أحمد)، وتابعه عليه د.ناصر السلامة في كتابه (المختار من مراسلات وفتاوى وإثباتات وأقضية مفتي الديار النجدية الفقيه العلامة علي بن عبد الله العيسى الحنبلي) ص٧.
ووقع سقط في سياق اسم الشيخ في تسهيل السابلة للعثيمين ١٧٥٦/٣ حيث لم يُذْكَر (حمد) مع أنه ذكر من قبله ومن بعده!
وجاء في آخر ترجمة الشيخ علي في كتاب علماء نجد للبسام ٢٢٨/٥ ما نصه: (ولقد وجدت في بعض المجاميع نسبه وهو) ثم ساق نسبه كما جاء في تسهيل السابلة.
والصواب المثبت أعلاه كما أورده الشيخ إبراهيم بن عيسى في أكثر من موضع، وكذا عامة من ترجم للشيخ علي، وعند (حمد) هذا يلتقي نسب الشيخين صاحبي الحاشية، وقد نص على هذا البسام في علماء نجد عند ترجمته للشيخ إبراهيم بن عيسى.
ينظر: تاريخ ابن عيسى للشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى طُبِعَ ضمن خزانة التواريخ النجدية التي جمعها الشيخ عبد الله البسام ٣٠٠/٢، ورقات غير منشورة من تاريخ الشيخ إبراهيم بن عيسى، تحقيق د.أحمد البسام نُشِرَت في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص٣٦٢ من العدد ٣٦ (شوال ١٤٢٢هـ)، قراءة في بعض المذكرات والرسائل الشخصية للشيخ المؤرخ والنسابة إبراهيم بن عيسى للدكتور أحمد البسام ص١٩، مشاهير علماء نجد وغيرهم لآل الشيخ ص٢٧٢ [والعزو إلى الطبعة الثانية في جميع مواضع التوثيق لترجمة علي بن عيسى فقط، وما سوى ذلك فالعزو للطبعة الأولى] ، علماء نجد للبسام ٣١٨/١، روضة الناظرين لمحمد بن عثمان القاضي ١٤٦/٢، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا للدكتور عبد الله الطريقي ٤١/١٠.

(٢) ينظر المراجع السابقة.

(٣) علماء نجد للبسام ٣١٨/١، وينظر: جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد لحمد الجاسر القسم الثاني ص٦٠٥/٦٠٦.

ويجتمع صاحبا الحاشية الشيخ علي مع ابن عمه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى في جدهما حمد بن عبد الله بن عيسى، إذ كان له ابنان، هما: محمد، وعبد الرحمن.

فالشيخ علي من ذرية محمد، والشيخ إبراهيم من ذرية عبد الرحمن(١).

مولده:

ولد الشيخ علي رحمه الله في بلدة شقراء عاصمة بلدان الوشم في إقليم نجد بوسط الجزيرة العربية، في شهر شوال من العام التاسع والأربعين بعد المائتين والألف من هجرة النبي ﷺ(٢).

ولم أرَ اختلافًا في مكان ولا عام ولادته -فيما وقفتُ عليه- لدى جميع من ترجم له، إلا ما جاء في كتاب مشاهير علماء نجد وغيرهم، حيث أَرَّخ مولده بقوله: (عام ١٢٤٨هـ تقريباً)، وهذا -كما نَصَّ عليه- تقريب، وليس بتحديد مجزوم به.

(١) ينظر: قراءة في بعض المذكرات والرسائل الشخصية للشيخ إبراهيم بن عيسى ص١٩، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص٢٧٢، علماء نجد للبسام ٣١٨/١-٣١٩، ٢٢٣/٥، روضة الناظرين ١٤٦/٢، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ٤١/١٠.

(٢) ينظر: ورقات غير منشورة من تاريخ الشيخ إبراهيم بن عيسى- مجلة جامعة الإمام ص٣٦٢ العدد ٣٦، تسهيل السابلة ١٧٥٦/٣، علماء نجد للبسام ٢٢٣/٥، روضة الناظرين ١٤٦/٢، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ٤١/١٠-٤٢.

المطلب الثاني:

نشأته وطلبه للعلم، مشايخه وتلاميذه

نشأته، وطلبه للعلم:

شَبَّ وَنَشَأَ في بيت عِلْمٍ ودِيْنٍ، فأخذ مبادئ الكتابة والقراءة، وقرأ القرآن وجَوَّدَهُ ثم حفظه عن ظَهْرِ قَلْبٍ، ثم شرع بهمة ونشاط في طلب العلم على العلماء ببلده (شقراء)، وبالأخص فقيه الديار النجدية في زمنه الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث كان مستوطناً في شقراء إذ ذاك – في عام ١٢٧٠هـ– فلازمه ملازمة تامة، وشَغَلَ وَقْتَهُ في تحصيل العلم على يديه.

ورحل إلى الرياض والحجاز، وكان في الرياض حين قَدِمَ إليها الشيخان الجليلان عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ونجله عبد اللطيف –رحمهما الله– فلازمهما، وأُعْجِبَا بفرط ذكائه ونبله، ولم يَزَلْ هذا دَأْبُ الشيخِّ عليٍّ حتى نَبَغَ في الحديث والفقه أصوله وفروعه وفي الفرائض وحسابها، وأدرك إدراكاً بالغًا، ولا سيما في الفقه الحنبلي(١).

مشايخه:

لم يزل الشيخ علي رَحِمَهُ اللَّهُ منذ صغره مُنْكَبًّا على طلب العلم على كبار علماء عصره في بلده شقراء وخارجها، ومن أبرز مشايخه:

١–فقيه الديار النجدية في زمنه العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ~ [ت ١٢٨٢هـ]: قرأ عليه في شقراء عام ١٢٧٠هـ بعد عودة الشيخ أبا بطين من قضاء عنيزة، فلازمه ملازمة تامَّةً، وشَغَلَ وَقْتَهُ كله في تحصيل العلم عليه(٢).

---

(١) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص٢٧٢، تسهيل السابلة ١٧٥٦/٣، علماء نجد للبسام ٢٢٣/٥–٢٢٤، روضة الناظرين ١٤٦/٢، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ٤٢/١٠.

(٢) ينظر: تراجم لمتأخري الحنابلة للشيخ سليمان بن حمدان ص٢٨، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص٢٧٢، تسهيل السابلة ١٧٥٦/٣، علماء نجد للبسام ٢٢٣/٥، روضة الناظرين ١٤٦/٢، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ٤٢/١٠.

٢- العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ~ [ت ١٢٨٥هـ] (١).

٣- نجله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن [ت١٢٩٣هـ] ~(٢)، إذ لازمهما لما رحل إلى الرياض، فتعلم عليهما واستفاد منهما.

٤- الشيخ إبراهيم بن حمد بن عيسى [ت١٢٨١هـ] ~ (٣).

تلاميذه:

جعل الله في علمه البركة، حيث جلس للطلبة فالتف إلى حلقاته طلبة كثيرون لا حَصْرَ لعددهم وشُدَّتْ المطيُّ إليه من كل صَوْبٍ؛ للاستفادة من علومه الجمة، وكان ~ لا يَمَلُّ ولا يَضْجَرُ من التدريس، ويواسي الطلبة من ماله، ويكرمهم جداً، فانتفع بعلمه وتدريسه خَلْقٌ كثيرٌ، وتَخَرَّجَ عليه ثُلَّةٌ من العلماء، ومن أبرزهم:

١- ابن عمه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى(٤).

٢- الشيخ علي بن محمد بن عيسى الملقب بـ(البيز)، والد رئيس محكمة الطائف سابقًا(٥).

٣- الشيخ ناصر بن سعود بن عيسى الملقب (شويمي)(٦).

٤- الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف الباهلي(٧).

٥- الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن فوزان(٨).

٦- الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين، وهو والد الوزير الشيخ صالح الحصين

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي ٣٠٤/٣، مشاهير علماء نجد ص٥٨، تسهيل السابلة ١٧٠٤/٣، علماء نجد للبسام ١٨٠/١.

(٢) ينظر: مشاهير علماء نجد ص٧٠، تراجم لمتأخري الحنابلة ص١٥، علماء نجد للبسام ٢٠٢/١.

(٣) ينظر: تسهيل السابلة ١٧٥٦/٣، روضة الناظرين ١٤٦/٢.

(٤) ينظر: مشاهير علماء نجد ص٢٧٢، علماء نجد ٢٢٦/٥، روضة الناظرين ١٤٧/٢، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ٤٢/١٠.

(٥) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص٢٧٢، علماء نجد للبسام ٢٢٦/٥، روضة الناظرين ١٤٧/٢.

(٦) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص٢٧٢، روضة الناظرين ١٤٧/٢.

(٧) ينظر: علماء نجد للبسام ٢٢٦/٥، روضة الناظرين ١٤٧/٢.

(٨) ينظر: علماء نجد للبسام ٢٢٦/٥، روضة الناظرين ١٤٧/٢.

- رحمهما الله - الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي [١].

٧- الشيخ محمد أبو عباة[٢].

وغيرهم رحمهم الله وغفر لهم جميعاً[٣].

(١) ينظر: علماء نجد للبسام ٢٢٦/٥، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ٤٢/١٠.

(٢) ينظر: علماء نجد للبسام ٢٢٦/٥.

(٣) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص٢٧٢، علماء نجد للبسام ٢٢٦/٥، روضة الناظرين ١٤٧/٢، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ٤٢/١٠.

المطلب الثالث:
أهم أعماله، مكانته العلمية، مؤلفاته، وفاته

أهم أعماله:

عيّنه الإمام عبد الله بن فيصل بن تركي آل سعود قاضياً في شقراء وسائر الوشم سنة ١٢٩٠ تقريباً، ثم جاء حكم الأمير (محمد بن رشيد) فأقره على عمله، ثم جاء حكم الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود فأقره على عمله.

فصار في هذه العهود الثلاثة مثال الأمانة والديانة والصيانة والقوة والكفاءة في عمله، الذي قام به قرابة أربعين سنة، وكان ذا فطنة وفراسة عجيبة في القضاء، وله نظرة صائبة في الخصوم، وكان الناس يتحدثون بقضاياه التي اهتدى إلى الصواب فيها بحُسْنِ فِراسته وثاقب ذهنه.

وظل مدة حياته يتولى القضاء بعدالة ونزاهة ونشاط نحوًا من أربعين سنة، ومع عمله في القضاء كان مرجع مقاطعة الوشم في التدريس والوعظ والإفتاء، وهو إمام وخطيب الجامع الكبير بشقراء والمدرس فيه، وكانت تأتيه الأسئلة العديدة فيجيب عليها بالأجوبة المحررة السديدة، حتى وُصِفَ بأنه مفتي نجد على الإطلاق(١).

مكانته العلمية:

حاز الشيخ علي رَحِمَهُ اللَّهُ من العلم والفضل والنبل رُتْبة رفيعة وبلغ شأوًا عظيمًا، فهو من أوعية العلم، وذو موهبة في الفهم والحفظ، عارفٌ بالفقه ودقائقه، وعنده جوابٌ حاضرٌ، حتى حَظِيَ بإعجاب شيخه العلامة عبد الرحمن بن حسن ونجله الشيخ عبد اللطيف؛ لفرط ذكائه ونبله، ونبوغه في الحديث والفقه أصوله وفروعه وفي الفرائض وحسابها.

وكان مرجعاً أيضاً في التاريخ والأنساب، وكثيراً ما ينقل عنه ابن عمه الشيخ إبراهيم بن صالح في تاريخه.

أما الفقه الحنبلي فكان إذا سئل عن المسألة فيه أجاب عنها فوراً -من غير تلعثم- بما قيل

(١) ينظر: مشاهير علماء نجد ص٢٧٢، تسهيل السابلة ١٧٥٦/٣، علماء نجد ٢٢٤/٥-٢٢٥، روضة الناظرين ١٤٧/٢.

فيها، وما للأصحاب فيها من الأوجه، كأنه ينظر إلى ما كُتِبَ فيها.

وكان أَمَّاراً بالمعروف نَهَّاءً عن المنكر، يصدع بالحق، ولا يخاف إلا الله ﷻ، ذا عبادةٍ وتَهَجُّدٍ، زاهداً مُتَقَشِّفاً، حازماً في كل شؤونه، مستقيماً في الديانة، مثلاً في كل خُلُقٍ جميل، حُلْوَ الشمائل، محمودَ السيرة، مقبولَ الكلمة، آيةً في التواضع وحُسْنِ الخُلُق، قَلَّ أن يوجد في زمانه مثله، ولم يزل على حاله الحميدة وسيرته الجميلة مدة حياته(١).

وقد أثنى عليه ثلة من العلماء، ووصفه الشيخ عبد الله البسام رحمه الله فقال:

(أفقه علماء نجد في زمنه بإجماع من يعرفه ويخبره؛ فإنه في الفقه منقطع النظير)(٢).

ومدحه تلميذه وابن عمه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى بقصيدة رائعة، منها:

فُـــؤَادِيَ بَـــيْنَ الظَّـــاعِنِيْنَ مُعَـــذَّبُ وَعَيْـــنِيْ عَلَـــى فَقْـــدِ الأَحِبَّـــةِ تَسْـــكُبُ

إِذَا مَـــا خَلِـــيُّ البَـــالِ نَامَ فَـــإِنَّنِيْ أَبِيْـــتُ عَلَـــى جَـــمْرِ الغَضَـــى أَتَقَلَّـــبُ

أَظَـــلُّ مِـــن الشَّـــوْقِ الـــمُبَرِّحِ وَالـــجَوَى أُرَدِّدُ صَـــوْتِيْ فِي الطُّلُـــوْلِ وَأَنْـــدُبُ

وَأَحْلَـــى الـــهَوَى عِنْـــدِيْ إِذَا لَجَّ نَاصِـــحِيْ وَقَـــامَ عَـــذُوْلِيْ بِالـــمَلامِ يُؤَنِّـــبُ

إلى أن قال:

وَمَـــا الـــمَجْدُ إِلا لِلإِمَـــامِ أَخِـــي التُّقَـــى عَلِـــيِّ بْـــنِ عَبْـــدِ اللهِ فِي الفَضْـــلِ يُنْسَـــبُ

هُـوَ الـحَبْرُ شَـيْخِيْ ذُوْ الفَضَـائِلِ وَالنُّهَـى بِـــهِ يَهْتَـــدِيْ مَـــنْ جَـــاءَ لِلْعِلْـــمِ يَطْلُـــبُ

فَـــلا بَرِحَـــتْ شَـــقْرَا تَـــمِيْسُ بِعِلْمِـــهِ وَتَـــخْتَالُ زَهْـــوًا فِـــيْ عُـــلاهُ وتُعْجَـــبُ

وهي طويلة(٣).

---

(١) ينظر: تسهيل السابلة ١٧٥٦/٣، علماء نجد للبسام ٢٢٤/٥-٢٢٦، روضة الناظرين ١٤٦/٢-١٤٨، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ٤٢/١٠.

(٢) علماء نجد للبسام ٢٢٤/٥.

(٣) ينظر: علماء نجد للبسام ٢٢٥/٥-٢٢٦، روضة الناظرين ١٤٨/٢، وللاطلاع على القصيدة ينظر: مجموع رسائل وإجازات ونظم الشيخ المؤرخ النسابة إبراهيم بن صالح بن عيسى من إعداد د.ناصر السلامة ص٩٩-١٠٠.

مؤلفاته:

كانت تأتيه الأسئلة العديدة فيجيب عليها بالأجوبة المحررة السديدة، وكان لا يسأم من الكتابة فنسخ بخطه الحسن الفائق المضبوط النَيِّر كُتُباً جليلة من مخطوطات الفقه، وهمشها بحواشٍ وتعليقات مفيدة من كتب المذهب ومن تقارير مشايخه ومما فتح الله عليه من العلم والفقه.

وقد سَمَّى غيرُ واحدٍ حاشيتين له على كتابين من الكتب التي نسخها، وهما:

١- حاشية على شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي:

فقد نقل شرح منتهى الإرادات عن نسخة شيخه عبد الله أبا بطين رحمه الله ، ونقل جميع حاشية شيخه على المنتهى من هامش نسخته، وزاد على حاشية شيخه زياداتٍ كثيرة، بحيث لم يترك في هامش الكتاب المذكور موضعاً خالياً[(١)].

٢- حاشية على كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع:

فقد نسخ الروض المربع وكتب عليه حاشية نفيسة بحيث لم يترك من الهامش المذكور بياضاً إلا قد ملأه من الفوائد والبحوث النفيسة[(٢)].

وهذه الحاشية هي محل الدراسة والتحقيق في هذه الرسالة.

وذكر أحد الباحثين أن من آثار الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى رحمه الله:

(فائدة حول اللفظ ودلالته بالمطابقة أو التضمن)[(٣)].

وقد فُقِدَ من رسائل الشيخ علي وأجوبته ما الله به عليم، لكن قام فضيلة الشيخ القاضي د.ناصر بن سعود السلامة بتتبع ما وجده من رسائل وفتاوى وإثباتات وأقضية الشيخ علي من مخطوط ومطبوع، وأخرجها في كتاب لطيف الحجم يقع في نحو ١٠٠ صفحة، وسماه: (المختار من

---

(١) ينظر: علماء نجد للبسام ٢٢٥/٥، روضة الناظرين ١٤٦/٢-١٤٨، معجم مصنفات الحنابلة ٢٣٠/٦، جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي ١٨٧٨/٣.

(٢) ينظر: علماء نجد للبسام ٢٢٥/٥، روضة الناظرين ١٤٦/٢-١٤٨، معجم مصنفات الحنابلة ٢٣٠/٦، جامع الشروح والحواشي ١٨٣٦/٣.

(٣) ذكرها الباحث خالد المانع في كتابه الآثار المخطوطة لعلماء نجد ص١٨٨، وأنها في مكتبة د.أحمد البسام الخاصة بعنيزة.

مراسلات وفتاوى وإثباتات وأقضية مفتي الديار النجدية الفقيه العلامة الشيخ علي بن عبد الله العيسى الحنبلي)[1].

وفاته:

بعد حياة طويلة حافلة بالعلم، عامرة بالعمل، أدرك الشيخ علي بن عيسى رحمه الله الأجل في شقراء عصرَ يومِ الثلاثاء الثاني من شهر رمضان من العام الحادي والثلاثين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة النبوية.

وقد تأسف الناس على فقد الشيخ، وكانت له جنازة حافلة، وصُلِّيَتْ عليه صلاةُ الغائبِ في جوامع نجدٍ، ورُثِيَ بمراثٍ عديدةٍ نثراً ونظماً، وكانت وفاته مصيبة كبيرة على عارفي فضله، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأخلف على المسلمين خيرًا[2].

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله:

(رأيت الكثير من التعازي فيه من علماء وقته، فمن ذلك رسالة من الشيخ محمد بن عبد اللطيف إلى الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى قال فيها: "الشيخُ عليٌّ مصيبتهُ لا تُجبرُ، وثُلْمَتُهُ لا تُسَدُّ، ونَجْمٌ طُمِسَ، وموتُ قبيلةٍ أيسرُ مِنْ موتِ عالِمٍ")[3].

(١) ينظر: (المختار من مراسلات وفتاوى وإثباتات وأقضية مفتي الديار النجدية الفقيه العلامة علي العيسى الحنبلي) ص٦.

(٢) ينظر: تاريخ ابن عيسى ضمن خزانة التواريخ النجدية ٣٠٠/٢، تسهيل السابلة ١٧٥٦/٣، علماء نجد للبسام ٢٢٧/٥، روضة الناظرين ١٤٨/٢.

(٣) علماء نجد ٢٢٧/٥.

المبحث الثاني:
ترجمة الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم، مشايخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: أهم أعماله، مكانته العلمية، مؤلفاته، وفاته.

المطلب الأول:
اسمه، نسبه، مولده

اسمه ونسبه:

دَوَّن الشيخ رحمه الله بخطه في بعض مذكراته اسمه كاملاً، وهو:

إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن حمد بن عبد الله بن عيسى(١).

فالشيخ إبراهيم يلتقي في النسب مع شيخه وابن عمه الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى في جدهما حمد بن عبد الله بن عيسى، وقد سبقت الإشارة إلى هذا عند الحديث عن نسب الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى، ونظرًا لكونهما من أسرة واحدة، فإني أكتفي في نسبه بما تقدم ذكره في نسب الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة(٢).

مولده:

دَوَّن الشيخ رحمه الله بخطه أيضًا في بعض مذكراته مكان وتاريخ مولده، حيث ولد ببلدة أشيقر بالوشم في إقليم نجد بوسط الجزيرة العربية، في اليوم التاسع عشر من شعبان من العام السبعين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية(٣).

---

(١) قراءة في بعض المذكرات والرسائل الشخصية للشيخ إبراهيم بن عيسى ص١٥، وهكذا نقله من ترجم له وربما اختصر بعضهم اسمه ولم يسقه كاملاً، ينظر: الأعلام للزركلي ٤٤/١، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص١٩٥، تسهيل السابلة ١٧٧٧/٣، علماء نجد للبسام ٣١٨/١-٣١٩، روضة الناظرين ٥٦/١، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ١١٠/١٠-١١١.

(٢) ينظر ص ١٦م من هذه الدراسة.

(٣) ينظر: قراءة في بعض المذكرات والرسائل الشخصية ص١٥، وينظر: الأعلام ٤٤/١، مشاهير علماء نجد ص١٩٥، تسهيل السابلة ١٧٧٧/٣، علماء نجد ٣١٩/١، روضة الناظرين ٥٦/١، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ١١٠/١٠-١١١.

المطلب الثاني:
نشأته وطلبه للعلم، مشايخه وتلاميذه.

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ بأُشَيْقِر نشأة صالحة في كنف تربية أبوية كريمة قوامها العفة والقناعة والصلاح والبعد عن المظاهر، فتعلم مبادئ الكتابة والقراءة، وحفظ القرآن الكريم وجَوَّدَهُ عن ظهر قلب، وشرعَ في طلب العلم وأكب عليه، فقرأ على علماء بلده أُشَيْقِر، ثم لم يكتفِ بذلك، بل حداه الجِدُّ والهمة والمثابرة إلى القيام برحلات علمية متعددة إلى البلدان البعيدة والقريبة.

فأول رحلة قام بها كانت إلى المجمعة عاصمة سدير، ثم رحل إلى مدينة عنيزة؛ للأخذ عن علمائها.

وسَمَتْ هِمَّتُهُ فرحل إلى الأحساء وقرأ على أعيان علمائها، ورحل إلى الحجاز فقرأ على أعيان علماء المسجد الحرام.

ثم رحل إلى بلد الزبير وكان آهلاً بعلماء الحنابلة فلازمهم وأخذ عنهم، ثم تجول في بلدان العراق ما بين بغداد والبصرة والكوفة.

كما سافر إلى الهند فقرأ على علماء الحديث وأجيز بسند متصل.

وليس له غرض من هذه الرحلات إلا طلب العلم ومجالسة العلماء والبحث معهم واقتناص الأخبار التاريخية والفوائد الأدبية، حتى أدرك في العلوم الشرعية والعربية والتاريخية والأدبية إدراكاً تاماً، لا سيما في الأدب والتاريخ القديم والحديث، وعُنِيَ العناية التامة بتاريخ نجد وأنساب أهلها وأخبارهم وأخبار بلدانهم، حتى غدا من مراجعه المعتمدة.

وهو بَحَّاثةٌ دؤوب، لا يَمَلُّ ولا يَضْجَرُ مِنْ طلبِ العلمِ، وأَخْذِهِ عن أهلِهِ، ولا يَسْأَمُ من الكتابة، وكان يقتني الكتب المخطوطة، فاستفاد في هذه الرحلات والتنقلات فوائد عديدة وضعها في تاريخه.

ثم عاد إلى بلده أُشَيْقِر، وقد توسعت مداركه، وكثرت علومه، وتعددت فنونه.

ومع قلة ذات يده إلا أنه كان عزيز النفس متعففاً، وكان وصولاً للرحم متواضعاً، مستقيماً في دينه وخلقه، وكانت الكتابة مهنة له يتعيش منها(١).

مشايخه:

طلب رحمه الله العلم على عدد ليس بالقليل من كبار العلماء في بلده أُشَيْقِر وأقطارٍ أُخْرَى عديدةٍ خارجَها، ومن أبرز مشايخه:

١- ابن عمه الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى قاضي المجمعة: قرأ عليه فيها، وفي الحجاز، في علم التوحيد والفقه، وأجازه في رواية الكتب الأمهات الست وغيرها من كتب العلم(٢).

٢- ابن عمه الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى قاضي شقراء: قرأ عليه فيها الفقه والفرائض(٣).

٣- الشيخ العلامة عيسى بن عكاس قاضي الأحساء في زمنه، لازمه مدة عشر سنوات، وقرأ عليه في الفقه والفرائض والنحو وعروض الشعر(٤).

٤- الشيخ صالح بن حمد المبيض الحنبلي، القاضي ببلدة الزبير، قرأ عليه فيها(٥).

٥- السيد صديق حسن خان من علماء ومحدثي الهند، قرأ عليه هناك سنتين، كما قرأ على غيره من علماء الحديث في الهند، وأجيز بسند متصل(٦).

٦- الشيخ صالح بن عثمان القاضي، لازمه في حلقاته كلها، وذلك في عنيزة بعد أن رحل إليها

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي ٤٤/١، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٩٥، تسهيل السابلة ١٧٧٧/٣، علماء نجد ٣١٩/١-٣٢٢، روضة الناظرين ٥٦/١-٥٧، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ١١١/١٠.

(٢) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٩٥، تسهيل السابلة ١٧٧٧/٣، علماء نجد ٣٢١/١، روضة الناظرين ٥٦/١، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ١١١/١٠.

(٣) ينظر: تسهيل السابلة ١٧٧٧/٣، علماء نجد ٣٢١/١، روضة الناظرين ٥٧/١، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ١١١/١٠.

(٤) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٩٥، علماء نجد للبسام ٣٢١/١، روضة الناظرين ٥٦/١.

(٥) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٩٥، علماء نجد للبسام ٣٢١/١، روضة الناظرين ٥٦/١، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ١١١/١٠.

(٦) ينظر: روضة الناظرين ٥٦/١.

واستوطنها[١].

وغير هؤلاء كثير ممن جالسهم واستفاد منهم خلال مسيرته في طلب العلم[٢].

تلاميذه:

كان لا يمل التدريس والبحث وكان يدرس طلاب العلم في بلدة أشيقر، فكان في أول النهار يدرس لهم في جامع البلد، وفي آخره في مسجدها الجنوبي.

ودَرَّسَ أيضاً في عنيزة وفي هاتين البلدتين أدرك على يديه علماء، من أبرزهم:

١- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر الرئيس السابق لهيئة التمييز في المنطقة الغربية للبلاد السعودية، وبين الشيخ وتلميذه مكاتبات كثيرة، أغلبها يتعلق بالبحث عن علماء نجد وعلماء أشيقر بالذات[٣].

٢- الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب بن زاحم رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة في حياته[٤].

٣- الشيخ محمد بن علي البيز قاضي جدة، ثم رئيس محاكم الطائف[٥].

٤- الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي صاحب المؤلفات المشهورة، وله منه إجازة[٦].

٥- الشيخ سليمان بن صالح بن حمد آل بسام، وهو من أخص أصحابه به وأحبهم إليه، وله منه إجازة مطولة[٧].

٦- الشيخ محمد بن عبد العزيز السناني[٨] .

---

(١) ينظر: روضة الناظرين ٥٦/١.

(٢) ينظر: تسهيل السابلة ١٧٧٧/٣، علماء نجد للبسام ٣٢٢/١.

(٣) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٩٦، تسهيل السابلة ١٧٧٨/٣، علماء نجد ٣٢٥/١، روضة الناظرين ٥٧/١، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ١١١/١٠.

(٤) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٩٦، روضة الناظرين ٥٧/١، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ١١١/١٠.

(٥) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٩٦-١٩٧، علماء نجد ٣٢٦/١،

(٦) ينظر: علماء نجد ٣٢٦/١، روضة الناظرين ٥٧/١.

(٧) ينظر: علماء نجد ٣٢٦/١،

(٨) ينظر: علماء نجد ٣٢٦/١، روضة الناظرين ٥٧/١.

٧- الشيخ عمر بن محمد بن فنتوخ[١].

٨- الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري[٢].

٩- الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان الكويتي، وله منه إجازتان[٣].

١٠- الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن موسى المغيري من أهل أشيقر، وهو من كبار العلماء[٤].

١١-الشيخ عثمان بن صالح القاضي، وله منه إجازة[٥].

وغيرهم كثير[٦].

(١) ينظر: علماء نجد ٣٢٦/١، روضة الناظرين ٥٧/١.

(٢) ينظر: علماء نجد ٣٢٦/١، روضة الناظرين ٥٧/١.

(٣) ينظر: علماء نجد ٣٢٦/١، روضة الناظرين ٥٧/١، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ١١١/١٠.

(٤) ينظر: علماء نجد ٣٢٦/١،

(٥) ينظر: روضة الناظرين ٥٧/١.

(٦) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٩٧، تسهيل السابلة ١٧٧٨/٣، علماء نجد ٣٢٦/١، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا ١١١/١٠.

المطلب الثالث:
أهم أعماله، مكانته العلمية، مؤلفاته، وفاته.

أهم أعماله:

كان رحمه الله ذا قناعة في الدنيا وزهد في المناصب فلا يسعى إليها، بل يُعْرِضُ عنها وإن أتته دون طلب، ومن شواهد ذلك أن أعيان مدينة عنيزة طلبوا منه أن يتولى القضاء في مدينتهم أكثر من مرة فأبى وامتنع؛ تورعاً وإيثاراً للسلامة من تَبِعَتِه.

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله:

(لما تولى الأمير محمد بن رشيد على القصيم عام ١٣٠٨هـ، كتب أعيان أهل عنيزة إليه أن يعين فيهم المترجم قاضياً ومدرساً وخطيبا في بلادهم، فكتب إليه ابن رشيد فامتنع.

قال لي تلميذه الشيخ عبد الله بن جاسر: أطلعني المترجم على خطاب أعيان مدينة عنيزة في طلبهم إياه للقضاء -وفيه أختام كثيرة من أعيانهم- ولكنه امتنع ورفض ذلك حباً في السلامة وابتعاد عن الشهرة ....

وكذلك لما عزل الشيخ عبد الله بن عائض عن قضاء عنيزة عام ١٣١٨هـ عرض أهل عنيزة على المترجم القضاء فامتنع)[1].

وكان رحمه الله خطاطًا، فاتخذ الكتابة مهنة له يتعيش منها؛ وتَصَدَّى رحمه الله للتعليم والتأليف، حيث نَشِطَ في نشر العلم وإقراء الطلبة، كما أقبل على جمع وتدوين ما يستطيع من الفوائد والأخبار، وعني العناية التامة بتاريخ نجد وأنساب أهلها وأخبارهم وأخبار بلدانهم، وكان مما كتبه ذيله على كتاب (عنوان المجد في تاريخ نجد) للشيخ المؤرخ عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي؛ تلبية لأمر الملك عبد العزيز، فبدأه من السنة التي وقف عليها ابن بشر وهي سنة ١٢٦٨هـ.

وقد تحدث رحمه الله عن سبب تأليف كتابه في رسالة بعث بها إلى بعض أصحابه، فقال:

(ويمكن أنه بلغكم أن الإمام المكرم عبد العزيز أعزه الله بطاعته طلب منا كتابة ذيلٍ على تاريخ

---

(١) علماء نجد للبسام ٣٢٩/١.

ابن بشر، والإمام أطال الله عمره ليس له معرفة بحالي، وصار طريقه على أشيقر في العام الماضي، وظهر له كبار الجماعة للسلام عليه، وأنا ما ظهرت معهم لأن الإمام لا يعرفني، وأنا ما لي دخل في أمر الجماعة وإلا فالإمام -وفقه الله لكل خير- يعطي طلبة العلم عطاء جزيلاً، وأفعاله جميلة، فدخل الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ البلد، وقال: إن الإمام حيث ذُكِرَ أنك تؤرخ حوادث نجد ، ويلزمك مواجهته؛ لتعرض عليه الذي عندك من التاريخ، وظهرتُ أنا والشيخ محمد وعَرَضْتُ على الإمام الوريقات التي كتبتها وقال: بِوِدِّيْ أنك تبسط ذلك، وتستقصي جميع الحوادث، وإذا حصل منك ذلك فإن شاء الله أعطيك عطية جزيلة، ولا أرفع النظر عنك، فشرعتُ في تبييض ذلك)[1].

ولعل هذه القصة تحكي شيئاً من حاله في الزهد في الظهور والشهرة، هذا مع رسوخه في العلم الشرعي وعلو كعبه في التاريخ والأنساب والآداب[2].

مكانته العلمية:

برز الشيخ وتألق نجمه في سماء العلم، ولا سيما في التاريخ والأنساب والآداب، فله فيها باع طويل، وخاصة فيما يتعلق بنجد، فله فيه القِدْحُ المُعَلَّى.

فقد أثمرت رحلاته العلمية سَعَةً في مداركه، وحِذْقًا وإتقاناً لفنونٍ شَتَّى، فأضحى عالماً موسوعيًا في العلوم الشرعية والعربية والتاريخية والأدبية، وخصوصًا في الأدب والأنساب والتاريخ قديمه وحديثه، حتى غدا من مراجعه والمعتمد عليه فيه من لدن أكابر العلماء، فكانوا يراسلونه ويسألونه عما أشكل عليهم في ذلك[3].

يقول الشيخ عبد الله البسام رحمه الله:

(لا أعرف أحداً من علماء نجد خدم تاريخ نجد مثله، وتَعِبَ في تقييد أخباره وتسجيل حوادثه وضبط أنسابه، حتى عُدَّ - بلا مِرَاءٍ - مَرْجِعاً فيه، وإني -أنا كاتب هذه الأسطر- قد عَوَّلْتُ عليه في كثير من أخبار وتراجم وأنساب هذا الكتاب الذي أكتبه الآن، وعلماء نجد الكبار يكتبون إليه

(١) علماء نجد للبسام ١/٣٢١.

(٢) ينظر: الأعلام ١/٤٤، مشاهير علماء نجد ص ١٩٥-١٩٧، علماء نجد ١/٣٢٠-٣٣١، روضة الناظرين ١/٥٦-٥٨.

(٣) ينظر: علماء نجد للبسام ١/٣٢٠-٣٢٢، روضة الناظرين ١/٥٧.

ويستفيدون منه في ذلك ..... يسألونه عن الأنساب والتراجم والأخبار، وأَجِدُ بعضَ أجوبته لهم مُسَوَّدَةً على ما كتبوه إليه)[1].

وكان يحب إصلاح ذات البين، وَصُوْلاً للرَّحِمِ، متواضعاً، مستقيماً في دِيْنِهِ وخُلُقِهِ، وتَحَلَّى رحمه الله بكرم النفس، والتواضع الجم، وحسن العشرة، ولطافة الروح، فكان أنيس الجليس؛ لهذه الأخلاق العالية، ولما يحفظه ويحسن إيراده من النوادر الأدبية والتحف التاريخية، فصارت له محبةٌ في القلوب، وحُسْنُ ذِكْرٍ على الألسن، وثقةٌ في النفوس، حتى اشْتُهِرَ اسمُهُ وَذَاعَ صِيْتُهُ[2].

فهذا الملك عبد العزيز يُكَلِّفُهُ بأن يؤرخ لنجد من حيث وقف قلم عثمان بن بشر، فَلَبَّى الشيخُ رَغْبَتَهُ بتاريخه الذي تختلف نسخه اختصاراً وبسطاً؛ تبعاً لاختلاف نسخ المؤلف، فإنه يزيد وينقص[3].

وهذا العلامة إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ يبعث إليه برسالة يقول فيها: (أخي من طرف سبل آل مبدد جاءنا خط من الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن ذكر فيه أننا نستعرض أوراقهم، وإن كان آل يحيى أقرب من ينتسب لهم اليوم، وعرض علينا ابن يحيى ورقتين، فالمأمول من إحسانك أخي إن كان عندك معرفة في نسبهم فوضِّحْهُ لنا)[4].

وكان رحمه الله أديبًا شاعرًا، وله نظم فائق في التهاني والتعازي، وفي الردود على المنحرفين[5].

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله:

(أما شعره: فقد اطلعتُ على كثيرٍ من قصائده، وفيها قوةٌ وجودةٌ، فليست من نوع شِعْرِ العلماءِ الذي ليس فيه الحلاوةُ الشعريةُ، وإنما هو من شِعْرِ أهلِ الأدبِ في جزالته وقُوَّتِهِ وسلاستهِ في مناسباتٍ إما رثاءُ عالمٍ أو مدحُ كبيرٍ أو عَتَبُ صديقٍ، ولو جُمِعَتْ لجاءت ديواناً متوسطاً)[6].

---

(١) علماء نجد للبسام ١/٣٢٦-٣٢٧.

(٢) ينظر: علماء نجد للبسام ١/٣٢٠، روضة الناظرين ١/٥٨.

(٣) ينظر: علماء نجد للبسام ١/٣٢٠.

(٤) علماء نجد للبسام ١/٣٢٢-٣٢٣.

(٥) ينظر: علماء نجد ١/٣٢٨، روضة الناظرين ١/٥٨.

(٦) علماء نجد ١/٣٢٨.

ولما مَدَحَ العلامةَ عبدَ الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ بقصيدة، أثنى عليه الشيخُ عبدُ الله برسالة جوابيةٍ كريمةٍ، وقصيدةٍ من نظم الشيخ سليمان بن سحمان، جاء فيها:

(من عبد الله بن عبد اللطيف إلى جناب المكرم الأخ اللبيب والفاضل الأديب الأريب المحب إبراهيم بن صالح بن عيسى سلمه الله ... -وبعد ديباجة بليغة- قال:

وما ذكرتَ صارَ معلوماً خصوصاً ما في الكتاب من تحفتك باللآلئ المنظومة، فَسَرَّنِي ما فيها من ائتلافِ الكَلِمِ، ومتانةِ الصياغةِ، وحُسْنِ الفصاحةِ، والوزنِ المتينِ، وقد أجاب عنها الأخُ سليمانُ بن سحمان جعلكما الله من أنصار السنة:

أَهَاجَكَ رَسْمٌ بِالدِّيَارِ الدَّوَائِرِ ... بِبُرْقَةَ فَالوَعْسَا فَأَكْنَافِ حَاجِرِ

دِيَارُ فَتَاةٍ كَالمَهَاةِ لِحَاظُهَا ... أَحَدُّ مِن البِيْضِ المَوَاضِي البَوَاتِرِ

لَئِنْ أَصْبَحَتْ قَدْ حَازَت الحُسْنَ دَأْبَهَا ... لَقَدْ حَازَ إِبْرَاهِيْمُ جَمَّ المَآثِرِ

فَأَبْدَى بَدِيْعاً مِنْ عَوِيْصِ قَرِيْضِهِ ... تُشَامُ المَعَانِي المُحْكَمَاتُ لِنَاظِرِ

مَعَانِي مَبَانِيْهِ الطَّوَامِحُ فِي العُلا ... لآلِئُ أَصْدَافِ البُحُوْرِ الزَّوَاخِرِ

إلى آخر القصيدة(١).

وكانت الكتابةُ مهنةً له يَتَعَيَّشُ منها؛ فقد كان عزيزَ النفسِ متعففاً مع قِلَّةِ ذاتِ يَدِهِ، وله مخطوطاتٌ في الوثائقِ كثيرةٌ، والقضاةُ يعتمدون خَطَّهُ(٢).

مؤلفاته:

تعددت مؤلفات وآثار الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى رحمه الله، وكتب بِخَطِّهِ مجاميعَ كثيرةً قُدِّرَتْ بنحوِ عشرين مجموعاً، تقع بأحجامٍ صغيرةٍ، يُقَيِّدُ فيها ما يراه أو يسمعه أو يقرأه من الفوائد في التاريخ والأنساب والآداب والعلوم(٣).

(١) ينظر: علماء نجد ٣٢٣/١-٣٢٤، قراءة في بعض المذكرات والرسائل الشخصية للشيخ إبراهيم بن عيسى ص٤٤-٤٧.

(٢) ينظر: روضة الناظرين ٥٨/١.

(٣) ينظر: مشاهير علماء نجد ص١٩٦، علماء نجد ٣٢٨/١.

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله:

(وأغلبُ نَقْلِهِ في النَّسَبِ والتاريخ.

وهذه المجاميع مُفَرَّقةٌ عند الناس، لو جُمِعَتْ ولُخِّصَتْ وَرُتِّبَتْ لحصل منها عِلْمٌ غزيرٌ في تاريخ وأنساب أهل نجد، لكنها مُفَرَّقَةٌ ومَضْنُوْنٌ بها عندَ أهلها)[1].

ومن مؤلفاته التي ذكرها المترجمون له:

١- عِقْدُ الدُّرَرِ، فيما وقع في نجد من الحوادث في أواخر القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر: وهو تاريخ لنجد جعله ذيلاً على تاريخ الشيخ عثمان بن بشر، وقد ألفه بأمر الإمام عبد العزيز آل سعود، بدأه من السنة التي وقف عليها الشيخ ابن بشر وهي سنة ١٢٦٨هـ وانتهى المطبوع منه إلى عام ١٣٠٣هـ[2].

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله: (تختلف نُسَخُهُ اختصاراً وبسطاً، تَبَعاً لاختلافِ نُسَخِ المؤلف؛ فإنه يزيد وينقص)[3].

وقد طُبِعَ مراراً، وحققه وعلق عليه الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، وأعادت طباعته دارة الملك عبد العزيز في عام ١٤١٩هـ[4].

٢- تاريخ لنجد يبتدئ من عام ١٣٠٣هـ إلى ١٣٣٩هـ، وآخر خبر فيه وفاة الشيخ عبد العزيز النمر، ويُعَدُّ مُكَمِّلاً للتاريخ الذي قبله[5].

---

(١) علماء نجد ٣٢٨/١.

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي ٤٤/١، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص١٩٧، تسهيل السابلة ١٧٧٧/٣، علماء نجد ٣٢٧/١. روضة الناظرين ٥٧/١، الآثار المخطوطة لعلماء نجد ص٢٠٣، معجم مصنفات الحنابلة ٢٥٦/٦.

(٣) علماء نجد ٣٢٧/١، وقال د.أحمد البسام في مقدمة تحقيقه لورقات غير منشورة من تاريخ الشيخ إبراهيم بن عيسى ص٢٥٦-٢٥٧: (ويبدو أن الشيخ إبراهيم رحمه الله قد كتب تاريخه بنسخ متعددة مختلفة في الإجمال والتفصيل، وذكر حوادث بعض السنوات في نسخة وأهملها في نسخة أخرى)، وقد طبع الشيخ عبد الله البسام (تاريخ ابن عيسى) في الجزء الثاني من كتابه (خزانة التواريخ النجدية)، وذكر في مقدمته ٧/٢ أن كثيرًا من كتابة ابن عيسى في التاريخ مكرر ومعاد، وأنه جمعه ورتبه من خط يد ابن عيسى، وقد يكون طبق الأصل لكتبه المطبوعة، وقد تخالفها بزيادة أو نقص، ولكن المعنى واحد.

(٤) وطبعة الدارة هذه تنتهي بالتأريخ إلى عام ١٣٢٠هـ ثم تختم بذكر حادثتين فقط في عامي ١٣٣٩ -١٣٤٠هـ.

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي ٤٤/١، تسهيل السابلة ١٧٧٨/٣، علماء نجد ٣٢٧/١.

٣- تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد: يبتدئ من عام ٧٠٠هـ إلى عام ١٣٤٠هـ، إلا أنه نُبَذٌ تاريخية غير متوالية، وقد طبع في دار اليمامة، وقامت دارة الملك عبد العزيز بإعادة طبعه في عام ١٤١٩هـ(١).

٤- نبذة عن بلاد العرب: ويظهر أنها ملخصة من معجم البلدان، وهو مخطوط(٢).

٥- نبذة عن تاريخ أشراف مكة المكرمة: وقد صَرَّحَ بأنها ملخصة من كتاب زيني دحلان «أمراء البلد الحرام»، وهو مخطوط(٣).

٦- نبذة عن أيام العرب ملخصة عن عدة مراجع(٤).

٧- مستدرك على السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد: وقد ذكر صاحب مشاهير علماء نجد أنها خمسون ترجمة لعلماء نجد الذين أهمل ذكرهم صاحب السحب الوابلة، وقد طُبِعَ ما عثر عليه من هذا المستدرك، وهو ورقتان وليس فيهما إلا إحدى عشرة ترجمة فقط(٥).

٨- جزء متوسط في أنساب العرب القحطانيين والعدنانيين: وهو مخطوط(٦).

٩- نظم مطول رد به على يوسف بن إسماعيل النبهاني، وقد انتهى منه في رابع عشر ذي الحجة ١٣٣٢هـ، ويقع في نحو مئتي بيت، ومطلع النظم:

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي ٤٤/١، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص١٩٧، علماء نجد ٣٢٧/١، روضة الناظرين ٥٧/١، الآثار المخطوطة لعلماء نجد ص٢٠٣، معجم مصنفات الحنابلة ٢٥٦/٦، ويجدر التنبيه إلى أن البسام في علماء نجد ٣٢٧/١ ذكر أن هذا التاريخ يبتدئ من عام ٨٢٠هـ، وهذا لا يطابق النسخة المطبوعة منه.

(٢) ينظر: علماء نجد ٣٢٧/١، معجم مصنفات الحنابلة ٢٥٧/٦.

(٣) ينظر: علماء نجد ٣٢٧/١، معجم مصنفات الحنابلة ٢٥٧/٦.

(٤) ينظر: علماء نجد ٣٢٨/١، معجم مصنفات الحنابلة ٢٥٧/٦.

(٥) ينظر: مشاهير علماء نجد ص١٩٦، مستدرك على السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة للشيخ إبراهيم بن عيسى ص٧٦ أخرجه الأستاذ خالد الحيان ملحقاً بكتابه الذيل على كتابي السحب الوابلة وعلماء نجد.
وجاء في المدخل المفصل ٤٤٣/١ أن من مؤلفات الشيخ إبراهيم بن عيسى: ("نبذة في تراجم بعض علماء الحنابلة"، مخطوطة في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت)، ونقل ذلك صاحب معجم مصنفات الحنابلة ٢٥٨/٦، ولم يوضحا إن كان المقصود بهذه التراجم هو مستدرك الشيخ إبراهيم بن عيسى على السحب الوابلة، أو أنه كتاب آخر مستقل، فالله أعلم بالصواب.

(٦) ينظر: علماء نجد ٣٢٨/١، معجم مصنفات الحنابلة ٢٥٨/٦.

لَـكَ الـحَمْدُ يَا مَـنْ يَعْلَـمُ السِّـرَّ وَالـجَهْرَا لَـكَ الـحَمْدُ فِي السَّـرَّاءِ مِـنِّيْ وَفِي الضَّـرَّا

ومنها في مدح علماء الدعوة:

هُـــمُ الأَنْجُـــمُ الزُّهْـــرُ الَّـــذِيْنَ بِعِلْمِهِـــمْ غَـــدَا ثَغْـــرُ هَـــذَا الـــدِّيْنِ بِالبِشْـــرِ مُفَـــتَرَّا

هُـــمُ الأُمَّـــةُ النَّـــاجُوْنَ وِالفِرْقَـــةُ الَّـــتِيْ تَـــمَسَّكُ بِالـــحَقِّ الـــمُبِيْنِ عَلَـــى الضَّـــرَّا[1]

١٠- كما شارك شيخه العلامة علي بن عيسى في التعليق على كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع، وهي الحاشية محل الدراسة والتحقيق في هذه الرسالة.

ومن المساهمات المشكورة لجمع ما تيسر الوصول إليه من تراث الشيخ إبراهيم بن عيسى رحمه الله:

الكتاب الذي أخرجه د.أحمد بن عبد العزيز البسام وسماه: (قراءة في بعض المذكرات والرسائل الشخصية للشيخ المؤرخ والنسابة إبراهيم بن عيسى) ويقع في نحو مائتي صفحة، وقد ضَمَّنَهُ محتوى وصُوَرَ بعضِ وثائقِ الشيخِ رحمه الله ، وجعلها على أربعة أقسام:

الأول: الكتابات الخاصة بالشيخ ابن عيسى وأسرته.

الثاني: اتصالات الشيخ ابن عيسى بالعلماء وطلبة العلم.

الثالث: أنشطة الشيخ وآثاره العلمية (الرحلات العلمية - الكتابات العلمية).

الرابع: انتقاله إلى عنيزة، ووفاته فيها[2].

وهو من إصدارات دارة الملك عبد العزيز بالرياض في عام ١٤٢٧هـ.

وكذلك ما قام به د.ناصر بن سعود السلامة من إخراج كتاب سماه (مجموع رسائل وإجازات ونظم الشيخ المؤرخ النسابة إبراهيم بن صالح بن عيسى النجدي الحنبلي) يقع في نحو ١٣٠ صفحة، وتَضَمَّنَ خَمْسَ رسائلَ، وأَرْبَعَ إجازاتٍ، وتِسْعَ منظوماتٍ.

وهذا المجموع من منشورات دار الصميعي بالرياض في عام ١٤٣٥هـ.

---

(١) ينظر: علماء نجد ٣٢٨/١، مجموع رسائل وإجازات ونظم الشيخ المؤرخ النسابة إبراهيم بن صالح النجدي إعداد د.ناصر السلامة ص١١٦-١٢٦.

(٢) ينظر: مقدمة قراءة في بعض المذكرات والرسائل الشخصية ص١٠-١٢.

وفاته:

لم يزل الشيخ إبراهيم رحمه الله يتردد على عنيزة، ويقيم فيها المدة الطويلة، وله فيها أصحاب وأحباب يأنس بهم ويأنسون به ويجلونه ويعرفون قدره وفضله، وفي آخر سني حياته اعتراه ضعف البصر، وأصابه المرض، وانتقل من أشيقر فاستوطن عنيزة.

وقد أَرَّخَ الشيخُ لرحلته الأخيرة إلى عنيزة في بعض مذكراته، فذكر أنه ارتحل من أشيقر صبيحةَ يومِ السبت الحادي عشر من شهر صفر من عام ١٣٤٢هـ، في رحلة استغرقت أربعة أيام، فوصل إلى عنيزة بعد صلاة الظهر من يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر صفر، واتخذها دار سكن وإقامة، إلى أن وافته المنية بها في ضحى يوم السبت الثامن من شهر شوال من عام ١٣٤٣هـ وصلي عليه بعد صلاة العصر في جامع عنيزة، وقد حضر الصلاة عليه وتشييع جنازته جم غفير من الأعيان والعامة، وكان لمصابه وقع في نفوس ذويه وغيرهم؛ أسفاً على فقده، فرحمه الله ورضي عنه وأسكنه الفردوس الأعلى، وجزاه خير الجزاء على ما قدم، وأخلف على المسلمين خيراً[(١)].

وقد رثاه ثلة من محبيه، ومنهم الأديب أحمد بن صالح البسام بقصيدة جاء في أولها:

مَصِيْرُ بَنِي الدُّنْيَا إِلَى مَنْزِلٍ خَالِي ... بِصَحْرَاءَ تُبْدِيْ دَارِسَ الطَّلَلِ البَالِي
بِصَحْرَاءَ تَدْعُوْ دَارِسَ العُمْرِ إِذْ دَعَتْ ... لَهَا الحَبْرَ إِبْرَاهِيْمَ فِي عَشْرِ شَوَّالِ
تَرَحَّلَ مَأْسُوْفاً عَلَيْهِ، وَسَعْيُهُ ... سَيَبْقَى حَمِيْدًا فِي قُرُوْنٍ وَأَجْيَالِ[(٢)]

(١) ينظر: قراءة في بعض المذكرات والرسائل الشخصية ص١٧٠-١٨٧، الأعلام للزركلي ٤٤/١، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٩٧، علماء نجد للبسام ٣٣٠/١، روضة الناظرين ٥٩/١.

(٢) ينظر: قراءة في بعض المذكرات والرسائل الشخصية ص١٨٧، علماء نجد للبسام ٣٣٠/١.

الفصل الثالث:
التعريف بالحاشية.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الحاشية وتوثيقها.

المبحث الثاني: موضوع الحاشية ومنهجها.

المبحث الثالث: القيمة العلمية للحاشية ومزاياها.

المبحث الرابع: المآخذ والملحوظات على الحاشية.

المبحث الخامس: مصادر الحاشية.

المبحث السادس: الرموز والمصطلحات الواردة في الحاشية.

المبحث السابع: نسخ الحاشية المعتمدة في التحقيق وصور منها.

المبحث الأول: عنوان الحاشية وتوثيقها.

عنوان الحاشية:

كان أصلُ الحاشيةِ تحريراتٍ وتقريراتٍ كتبها الشيخُ عليُّ بن عيسى على هامش الروض المربع، ثم أتى تلميذه الشيخُ إبراهيمُ بن عيسى وأضاف إليها تعليقاتٍ أخرى من دون تمييز واضح بين أصل الحاشية، وما أضافه الشيخ إبراهيم إليها، إلا في مواضع قليلة متفرقة ذيلت فيه تلك التعليقات معزوة إلى صاحبها.

ولم تُفْرَدْ هذه الحاشية في كراس مستقل بعنوان معين، فقد كانت للحاشية نسختانِ مُدَوَّنَتَانِ على هامش شرح الزاد.

وصاحبا الحاشية لم يُصَدِّرَاها بخطبة كما هو شأن المؤلفين؛ ولذا لا يجد الناظر فيها أن الشيخَ علياً ولا تلميذه الشيخَ إبراهيمَ قد اختارا لهذه الحاشية اسمًا معيناً.

وعند الرجوع إلى ما كتبه المترجمون للشيخ علي بن عيسى رحمه الله يجد الباحث أنهم ذكروا أن من آثاره العلمية: (حاشية على شرح الزاد)[1]، والمقصود بشرح الزاد: هو شرح الشيخ منصور البهوتي [ت١٠٥١هـ] رحمه الله المسمى (الروض المربع).

وبناء على ما سبق من عدم وجود اسم معين لهذه الحاشية، ومراعاة لمقتضى عزو العلم ونسبة الفضل إلى أهله، وحيث إن واقعها أنها نِتاج علمي مشترك بين الشيخين، فيمكن أن يطلق عليها اسم:

(حاشية الشيخين علي بن عيسى وإبراهيم بن عيسى على الروض المربع).

توثيق نسبة الحاشية:

يدُلُّ على نسبة أصل الحاشية إلى الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى رحمه الله ما يلي:

---

(١) ذكر ذلك البسام في علماء نجد ٢٢٥/٥، والقاضي في روضة الناظرين ١١٩/٢، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٢٣٠/٦، وعبدالله الحبشي في جامع الشروح والحواشي ١٨٣٦/٣، ومحمد خير يوسف في معجم المؤلفين المعاصرين ٤٥٧/١.

١- ما نَصَّ عليه من ترجموا للشيخ علي بن عبد الله بن عيسى من أن له حاشية على شرح الزاد، ومن ذلك:

- ما ذكره الشيخ سليمان بن صالح البسام متحدثاً عن شيخه علي بن عيسى رحمه الله:

(وكتب شرح الزاد، وكتب عليه حاشية نفيسة بحيث لم يترك من الهامش المذكور بياضاً إلا قد ملأه من الفوائد والبحوث النفيسة)[(١)].

- ما جاء في كتاب (روضة الناظرين) عند ترجمة الشيخ علي بن عيسى رحمه الله:

(وكتب بخطه الجميل مجلدات ضخمة، وهمشها بحواش مفيدة من تقارير مشايخه ومما يمر عليه، منها: شرح الزاد بحاشية فيها فوائد نفيسة)[(٢)].

٢- ما كتب على أصل الحاشية مما يتعلق بإثبات وقفيتها:

فإن للحاشية محل الدراسة نسختين مكتوبتين بهامش كتاب (الروض المربع)، فالنسخة الأولى هي الأصل، ويرمز لها بـ (ع)، والنسخة الثانية منقولة من الأولى، ويرمز لها بـ(د).

وقد كُتِبَ في أسفل الورقة الأولى في (ع) النصُّ التالي:

(بسم الله، أقول وأنا الفقير إلى الله تعالى قد وقفتُ هذا الكتاب، وهو «شرح مختصر المقنع» على طلبة العلم، وهو في يد إبراهيم بن صالح [بن عيسى][(٣)] ما دام محتاجًا إلى المطالعة فيه، فهو أولى به من غيره، وله النظر عليه، **قاله واقفه وكاتبه** (...)[(٤)]، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، ورضي عن أصحابه والتابعين) .

وتكرر نص وقفية المخطوط -بتصرفٍ يسيرٍ- في أعلى اللوح [٩ ب]، وفي آخر المخطوط في أعلى اللوح [٢٢٥ ب]، وطُمِسَ اسمُ كاتبِ المخطوط وواقفه فيهما أيضًا!

---

(١) نقله الشيخ عبد الله البسام عن عمه سليمان بن صالح البسام وهو تلميذ الشيخ علي بن عيسى. علماء نجد ٢٢٥/٥.

(٢) روضة الناظرين للقاضي ١٤٧/٢-١٤٨، وينظر: معجم مصنفات الحنابلة للطريقي ٢٣٠/٦، وجامع الشروح والحواشي ١٨٣٦/٣، ومعجم المؤلفين المعاصرين ٤٥٧/١.

(٣) ما بين المعقوفتين كُتِبَ فوق السطر بخط دقيق.

(٤) طُمِسَ الاسمُ عَمْداً! ومقدار موضع الطمس نحو أربع كلمات.

٣ – ما يرجحه استقراء الباحث لمضمون الحاشية:

فالحاشيةُ حافلةٌ بتعليقات وتقريرات وفوائد عديدة للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ، وكاتبُها تلميذٌ له وقد قرأ هذه النسخة من «الروض المربع» على شيخه(١)، وَدَوَّنَ خلال قراءته تلك التعليقات، فمنها ما عَزَاه إليه صريحاً بعبارة: (شيخنا عبد الله أبا بطين)(٢)، وغالبها – وهو كثيرٌ جداً لا تخطئه عين القارئ– خَتَمَه بكلمة (خطه) أو (بخطه) أو (من خطه).

ويبقى الشأن في تعيين هذا التلميذ؟

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الشيخَ عليَّ بن عيسى هو الذي دوَّن ما قرَّره شيخه أبا بطين، ويمكن الاستدلال على ذلك بأمرين:

الأول: أنه ورد تعليقٌ في بداية النسخة الأولى للحاشية – وهي الأصل –، ونصه:

(**إذا كتبْتُ** في الهوَامِشِ: «مِنْ خَطِّه» أو «وبِخَطِّهِ»، فالمرادُ به شيخُنا عبدُالله بن عبدالرحمن أبا بُطَين)(٣).

وقد انتقلتْ هذه النسخة إلى تلميذ الشيخ علي بن عيسى وهو الشيخ إبراهيم بن عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ، وكانت وقفاً بيده، فنَقَلَ الشيخ إبراهيم تعليقات الحاشية من الأصل (ع) إلى النسخة الثانية (د)، وكان من ضمنها هذا التعليق فَنَقَلَهُ بِنَصِّهِ، وزاد في آخره:

(...انتهى . نقلتُهُ من خط شيخنا علي بن عبد الله بن عيسى رحمه الله تعالى، وأنا الفقير إلى الله تعالى إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى)(٤).

الثاني: أنَّ كاتبَ حواشي الأصل كتب معلقاً على مسألة (حكم المصلي إذا سلَّم ناسيًا وتكلَّم)

---

(١) كُتِبَ في ع: [٧٦ / ب] ما نصُّه: (بَلَغَ قِرَاءَةً على شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَادِسَ شَعْبَانَ سَنَةَ ١٢٧٢).
وفي ع: [١٠٨ / أ]: (بَلَغَ قِرَاءَةً عَلَى شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ سَادِسَ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ ١٢٧٣).
وفي ع: [٢١٦ / أ] (بَلَغَ قِرَاءَةً عَلَى شَيْخِنَا عَبْدِ اللهِ غُرَّةَ رَمَضَانَ سَنَةَ ١٢٧٤) ، وكُتِبَ بجواره: (شَيْخُهُ المَذْكُوْرُ هُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْن العَايذِيُّ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً).

(٢) ينظر: الصفحات (٣٠) – (٣٩) – (٥٠٩) من هذه الحاشية.

(٣) [ع/٢ ب] .

(٤) [د/٢ ب] .

ما يلي:

(ومَيْلُ شيْخِنا عبْدِ اللهِ أبَا بُطَيْن إلى عَدَمِ البُطْلانِ إذا كَان الكَلامُ يسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا)[1].

وقد نقل العنقري رحمه الله هذه العبارة بنصِّها عن الشيخ علي بن عيسى من هامش نسخته لشرح المنتهى، فقال:

(ومَيْلُ شيْخِنا عبْدِ اللهِ أبَا بُطَيْن إلى عَدَمِ البُطْلانِ إذا كَان الكَلامُ يسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا. **قاله كاتبه وهو الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى** رحمه الله قاضي شقراء. من ح شرح المنتهى)[2].

فالظاهر أن الشيخ علي بن عيسى رحمه الله هو الذي دَوَّنَ ما قرره شيخه أبا بطين رحمه الله، وقد كتب هذا التقرير بنصه في حاشيتيه على «الروض المربع»، وعلى «شرح المنتهى».

وبالنظر إلى ما سبق يترجح أن هذه المخطوطة هي حاشية الشيخ علي بن عيسى رحمه الله على «الروض المربع» وأنه هو الذي كتب أصل التعليقات في النسخة (ع).

وأما زيادات الشيخ إبراهيم بن عيسى على الحاشية:

فإنه قد ثبت أنَّ أصلَ المخطوطة (ع) موقوفٌ على طلبة العلم، وهو في يد الشيخ إبراهيم بن عيسى وله النظر عليه، وقد أضاف الشيخ إبراهيم رحمه الله **حواشيَ وتعليقاتٍ كثيرةً من تقريراتِ وفتاوى شيخِهِ عليِّ بنِ عيسى وغيرِهِ من أهل العلم، وأودعها نصوصاً وفوائدَ عديدةً منقولةً من كتب الفقه والحديث واللغة وغيرها.**

ولما نقل الشيخُ إبراهيمُ تعليقات الحاشية من أصل المخطوط (ع) إلى النسخة الثانية (د) عَمَدَ إلى تهذيبها وترتيبها، مع زيادة بعض التعليقات.

وقد كُتِبَ على غلاف النسخة (د) ما نصه:

(الحمد لله، هذا الكتاب في ملك الفقير إلى الله تعالى إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن

---

(١) [ع/ ٣٨ ب] .

(٢) حاشية العنقري على الروض المربع بتحقيق أحمد بن عبد العزيز الجماز ٤٧٢/١، وينظر: مقدمة العنقري لحاشيته المذكورة ٥٥/١-٥٦.

عيسى لطف الله به).

فـزيادات الشـيخِ إبـراهيمَ علـى الحاشـية بنسـختيها ثابتـة قطعـاً، **وقـد صَـرَّح باسمـه في بعـض المواضع، فكـان يختم التعليق بقوله: (كاتبه إبراهيم بـن صـالح بـن إبراهيم بـن عيسـى)**[1]**، أو: (كتبه إبراهيمُ بنُ صالح بن عيسى)**[2]**، ونحو ذلك.**

(١) ينظر: الهامش (٧) ص ٣٧، والهامش (٤) ص ٤٩ من هذه الحاشية.

(٢) ينظر: ص ٤٥٦ من هذه الحاشية.

المبحث الثاني:
موضوع الحاشية ومنهجها

موضوع الحاشية تعليقاتٌ وتقريراتٌ مُدَوَّنَةٌ على هامش كتاب العلامة منصور بن يونس البهوتي المسمى بـ«الروض المربع في شرح زاد المستقنع» وهو كتاب في الفقه الحنبلي يبدأ من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الإقرار، وقد تنوع محتوى تلك التعليقات ما بين استدلال لبعض المسائل، وتعريف بمفردات أو مصطلحات، وتقييد لما أطلق، وتعيين لما أبهم، وإضافة أو استدراك لما لم يذكر من مسائل مهمة، أو شروط، أو ضوابط، أو فوائد، ونحو ذلك.

وقد خلت الحاشية من مقدمة تبين منهجها، ولكن بعد الدراسة وإمعان النظر فيها، ظهر للباحث ما يلي:

١. أن التعليقات لا تستوعب جميع جمل وعبارات الروض، بل كانت على مواضع متفرقة من أول كتاب الروض المربع إلى آخره.

٢. غالبًا ما تُكْتب عبارة الماتن أو الشارح التي يراد التعليق عليها، وتُصَدَّرُ بلفظ (قوله)، ثم يُعَلَّقُ عليها، وربما كُتِبَ التعليق دون أن يُصَدِّرَ بلفظ: (قوله).

٣. تنوع محتوى تعليقات الحاشية، فكانت التعليقات مشتملة على ما يلي:

أ – الإيضاح لعبارة الشارح، وبيان ما تتناوله بمفهومها، وما يندرج فيها أو يخرج منها، وتصوير المسألة، وضرب الأمثلة، ومن ذلك:

- بيان معنى قول الشارح في باب الخيار: (**وَإِنْ دَلَّسَ البَائِعُ بِأَنْ عَلِمَ العَيْبَ وَكَتَمَهُ عَنِ المشتري فَمَاتَ المبيعُ أو أَبَقَ ذَهَبَ عَلَى البَائِعِ؛ لأَنَّهُ غَرَّهُ**)، حيث جاء في الحاشية:

(**قوله: "ذَهَبَ عَلَى البَائِعِ"**: المُدَلِّسِ إِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِ مُشْتَرٍ: كَمَوْتِهِ أَوْ إِبَاقِهِ، أَوْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِ مُشْتَرٍ مَأْذُوْنٍ فِيْهِ: كَوَطْءِ البِكْرِ، بِخِلافِ قَطْعِ عُضْوٍ مَثَلاً)[1].

(١) الحاشية ص ٤٥.

• وقول الشارح في كتاب النفقات: (**وَيَلْزَمُ أُمَّ وَلَدٍ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا مُطْلَقاً، فَإِنْ عَتَقَتْ فَكَبَائِنٍ**) حيث جاء في الحاشية:

(**قوله "فَكَبَائِنٍ":** أَيْ: فَكَحُرَّةٍ بَائِنٍ لا تُجْبَرُ عَلَى إِرْضَاعِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَلَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا)[1].

• وقول الشارح في باب القسمة: (**وَمَنْ ادَّعَى غَلَطاً فيما تقاسماه وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه**) حيث جاء في الحاشية:

(**قوله: "لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ":** أَيْ: فَلا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَلا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَلا يُحَلَّفُ غَرِيْمُهُ؛ لِرِضَاهُ بِالْقِسْمَةِ، إِلا أَنْ يَكُوْنَ مُسْتَرْسِلاً، فَيُغْبَنُ بِمَا لا يُسَامَحُ فِيْهِ عَادَةً)[2].

• وحين عَرَّفَ الشارحُ المالَ بأنه: (**عينٌ مباحةُ النفعِ بلا حاجةٍ**)، ذُكِرَ في الحاشية مُحْتَرَزُ هذا التعريف: (**قوله: "بِلا حَاجَةٍ": مُخْرِجٌ لِنَحْوِ كَلْبِ صَيْدٍ**)[3].

• ولما ذكر الشارحُ حالةً لا يَسْقُطُ فيها حقُّ الشفيعِ في الشُّفْعَةِ، فقال: (**فإن كَذَّبَ فاسقاً لم تسقط**) عُلِّقَ في الحاشية: (مفهومه: إِنْ صَدَّقَهُ سَقَطَتْ. كما صَرَّحَ بِهِ في الإِقْنَاعِ)[4].

ومن تصوير المسائل وضرب الأمثلة عليها:

• الصُّوَرُ التِّسْعُ التي يتناولها تعريفُ البيع[5].

• صورةُ اشتراطِ الخيار في العقد حيلةً للربح في القرض[6].

• مثالٌ على الجمع بين البيع والصرف في عَقْدٍ واحدٍ[7].

---

(١) الحاشية ص ٣٦٥.

(٢) الحاشية ص ٤٩٣.

(٣) الحاشية ص ٢.

(٤) الحاشية ص١٦٤، وينظر: بيانه لمفهوم قوله في السَّلَم ص٩٠:(وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق)، وبيانه لمفهوم قول الشارح في باب النكاح ص٢٤٤: (وينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة)، ومفهوم قوله في الطلاق ص٣١٠: (وإن قال لزوجته: "أنت طالق" وقال: أردتُ إِنْ قُمْتِ، لم يُقْبَلْ منه حُكْماً).

(٥) ينظر: الحاشية ص ٢.

(٦) ينظر: الحاشية ص ٣٧.

(٧) ينظر: الحاشية ص ٢٣، وفي ص٣١ ذكر مثالاً على اشتراط الصرف في البيع.

- مثالُ الغَبْنِ المعتاد في البيع الذي لا يوجب الخيار(١).
- مثالُ الضرورةِ التي يجوز للوليِّ أَنْ يبيعَ عقارَ المحجورِ عليهِ إذا وُجِدَتْ(٢).

ب- الاستدلال بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، أو ذِكْرِ التعليل المناسب.

فمن المواضع التي استدل فيها بالقرآن:

- صحةُ عفوِ الزوجِ عَمَّا وَجَبَ له من الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾(٣).
- قبولُ توبةِ القاتلِ عمداً؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾(٤).
- قبولُ شهادةِ الكافرِ على وصيةِ المسلمِ أو الكافرِ؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾(٥).

ومن المسائل التي استدل فيها بالحديث:

- تحريمُ سَوْمِ الرَّجُلِ على سَوْمِ أخيه (٦).
- عدمُ جوازِ السَّلَم في الحيوان(٧).
- عدمُ إِرْثِ المسلمِ من الكافر(٨).
- الدعاءُ الذي يُسَنُّ قَوْلُهُ للمُتَزَوِّج(٩).
- إقامةُ نائبِ الإمامِ للحَدِّ(١).

---

(١) ينظر: الحاشية ص ٤١.
(٢) ينظر: الحاشية ص ١٢١.
(٣) ينظر: الحاشية ص ٢٧٣.
(٤) ينظر: الحاشية ص ٣٧٣.
(٥) ينظر: الحاشية ص ٤٩٩.
(٦) ينظر: الحاشية ص ٢٥.
(٧) ينظر: الحاشية ص ٦٤.
(٨) ينظر: الحاشية ص ٢٢٨.
(٩) ينظر: الحاشية ص ٢٤٢.

ومن المواضع التي استدل فيها بالإجماع، المسائل التالية:

- مَنْ أُوْصِيَ لَهُ بمعيَّنٍ فَتَلِفَ بَطَلَ حَقُّ الموصَى لَهُ في الوصيةِ[٢].
- إسقاط الجد للإخوة من الأم من الميراث[٣].
- لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت معتدته الرجعية[٤].

ومن المسائل التي استدل فيها بالقياس:

- إعادةُ الكيلِ مرةً أخرى لمن شاهدَ كيلَ طعامٍ يُبَاعُ ثم اشتراه من مشتريه، قياساً على وجوب الكيل في البيع الأول[٥].
- صلاحُ ثَمَرِ الشجرةِ الواحدةِ يكونُ صلاحاً لسائرِ النوعِ الذي في البستان قياساً على أن صلاحَ بعضِ ثَمَرِ الشجرةِ الواحدةِ يكون صلاحاً لجميع ثمرها[٦].
- قياسُ الحاقنِ ونحوِهِ على الغضبانِ في المنعِ مِنْ القضاء[٧].

ومن المسائل التي ذكر تعليلها:

- عدم صحة بيع المصحف[٨].

---

(١) ينظر: الحاشية ص ٤١١، وغيرها من المسائل مثل: (لا يحل للبائع إذا عَلِمَ أَنَّ بسلعته عيباً أَنْ يَكْتُمَهُ عن المشتري) ص٤٦، (حريمُ النَّخْلِ بِقَدْرِ مَدِّ جَرِيْدِهَا) ص١٧٣، (مَنْ سَبَقَ بالجلوسِ في طريقٍ واسعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِه) ص١٧٤، (صِحَّةُ العُمْرَى) ص١٩٨، (مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ عَتَقَ عليه بالمِلْكِ) ص٢٣٤، (عدمُ صحةِ زواجِ العبدِ بغيرِ إِذْنِ سيدِهِ) ص٢٧٢، (إذا تَيَقَّنَ وُقُوْعَ الطلاقِ وَشَكَّ في عَدَدِه، فطلقةٌ؛ عَمَلاً باليقين) ص٣٢٤، (إذا لم تكن للمدَّعِي في دعوى قَتْلٍ عَمْدٍ بَيِّنَةٌ فَلا يُحَلَّفُ المدَّعَى عَلَيْهِ بل يُخَلَّى سَبِيْلُهُ) ص٤٠٩، (يُشْتَرَطُ في القَسَامةِ كَوْنُ الدَّعوى على مُعَيَّنٍ) ص٤٠٩.

(٢) ينظر: الحاشية ص ٢١١.

(٣) ينظر: الحاشية ص ٢١٦.

(٤) ينظر: الحاشية ص ٢٥٤، وكذا مسألة (تحريم القذف) ص٤٢٠، و(حصول العلم بالاستفاضة في النسب والموت) ص٤٩٧.

(٥) ينظر: الحاشية ص ٥٦.

(٦) ينظر: الحاشية ص ٧٥.

(٧) ينظر: الحاشية ص ٤٧٤.

(٨) ينظر: الحاشية ص ٨.

- تحريم تصرف البائع والمشتري في المبيع وفي ثمنه المعيَّن في مدة خيار المجلس وخيار الشرط إلا بإذن الآخر(١).
- عدم صحة السَّلَم في العَيْنِ(٢).
- عدم صحة الكفالة إلى أجل مجهول(٣).

ج- إضافة ما له تَعَلَّقٌ بكلامِ الشارح: كتنبيهٍ على قيدٍ، أو استثناء، أو سَرْدِ شروطٍ أو ذِكْرِ مسائلَ لم يَتَعَرَّضْ لها، فمن القيود والاستثناءات التي نَبَّهَ عليها:

- أَنَّهُ قَيَّد عَدَمَ مِلْكِ ما يُعَشِّشُ في أرضِهِ مِن الطيورِ ونحوِها: بكون المكان غيرَ مُعَدٍّ للصيد، أما ما أُعِدَّ للصيدِ كبُرْجٍ للطيورِ وبِرْكةٍ للسَّمَكِ: فإنه يملكه بمجرد تعشيشه أو دخوله(٤).
- وقَيَّدَ براءةَ البائعِ مِنْ العيبِ إذا أَبْرَأَهُ المشتري: بكون البائع غير عالم بالعيب(٥).
- وقَيَّدَ فسخَ النكاحِ إذا لم يَرْضَ الأولياءُ: بحُكْمِ حاكِمٍ(٦).
- وقَيَّدَ إباحةَ إلقاءِ المرأةِ الحاملِ للنطفةِ قَبْلَ أربعينَ يوماً: بإذْنِ الزوجِ(٧).
- وَذَكَرَ ما يُسْتَثْنَى مِنْ صِحَّةِ بَيْعِ الفُضُوْلِيِّ(٨).
- وَذَكَرَ مَنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ عَدَمِ استحقاقِ العِوَضِ إذا عَمِلَ لغيرِهِ عَمَلاً بغير جُعْلٍ ولا إِذْنٍ(٩).

ومِنْ الشروطِ التي سَرَدَها:

---

(١) ينظر: الحاشية ص ٤١.

(٢) ينظر: الحاشية ص ٨٥.

(٣) ينظر: الحاشية ص ١٠٨، وكذلك (عدم توريثِ ابنِ العَمِّ المدَبَّرِ من ابنِ عمِّهِ [سيده الذي دَبَّرَه]) ص٢٠٤، (تحريم الجمع بين الزوجتين في مسكن واحد بغير رضاهما) ص ٢٨٥، (تحريم الإيلاء) ص٣٣٢، (عدم وجب نفقة القريب من رأس مال التجارة) ص٣٦٤، (إذا رجع شهود قود أو حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود) ص٥٠٩.

(٤) ينظر: الحاشية ص ١٢.

(٥) ينظر: الحاشية ص ٣٦.

(٦) ينظر: الحاشية ص ٢٥١.

(٧) ينظر: الحاشية ص ٣٤٦.

(٨) ينظر: الحاشية ص ١٠.

(٩) ينظر: الحاشية ص ١٧٧.

- شروط رجوع الأب فيما وهبه لابنه[١].
- شروط الخلع[٢].
- شروط صحة الرجعة[٣].
- شروط القتل العمد الذي يختص به القود[٤].

ومن المسائل التي ذكرها ولم يَتَعَرَّضْ لها الشارح:

- لما ذكر الشارح أن من شروط البيع كون العاقد جائز التصرف، أضاف في الحاشية مسألة تعارض البينتين في إثبات رشد وسفه العاقد، وفتوى أهل العلم في هذه الحالة[٥].
- ولما قَرَّرَ الشارح عدم صحة بيع الكلب أضاف في الحاشية حكم إهداء الكلب المباح[٦].
- وعند مسألة صحةِ شرطِ الخيار للعاقدين، زاد في الحاشية صحة شرط الخيار لغيرهما[٧].

د- تعيين مرجع القيد، وما يعود إليه الضمير ونحوه مما سبق ذكره في الشرح، وبيان مراد الشارح بعبارته. ومن الأمثلة:

- بيانه لما يرجع إليه قول الشارح: (**مَا لَمْ تَكُنْ قَرِيْنَةٌ كَغَضَبٍ**) وقوله: (**فَإِنْ مَاتَ**)، عند ذكره لمسائل إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل[٨].
- وما يعود إليه ضمير الغائب في قول الشارح في باب الصلح: (**وَيَصِحُّ فِعْلُهُ صُلْحاً أَبَداً**)[٩].

---

(١) ينظر: الحاشية ص٢٠١، وكذلك شروط تملك الأب من مال ولده ص٢٠٢

(٢) ينظر: الحاشية ص٢٩٠.

(٣) ينظر: الحاشية ص٣٢٦.

(٤) ينظر: الحاشية ص٣٧٤.

(٥) ينظر: الحاشية ص٦.

(٦) ينظر: الحاشية ص٧.

(٧) ينظر: الحاشية ص٤٠.

(٨) ينظر: الحاشية ص ٣٠٧، ونظيره التعليق على (لمصلحة) في ص١٢١، (ما لم ينو) ص٣١٨.

(٩) ينظر: الحاشية ص ١١٤.

● ووجه الحيلة في قوله فيما يستثنى من بيع العينة: (**أَو اشْتَرَاهُ أبوهُ -أي: أبو بائعِهِ - أو ابْنُهُ أو مُكَاتَبُهُ أو زَوْجَتُهُ جَازَ الشِّرَاءُ ما لم يَكُنْ حِيْلَةً على التَّوَصُّلِ إلى فِعْلِ مسألة العِيْنَةِ**)[(١)].

● وبيان مراده بالنوعين الأولين في قوله في باب الشروط في البيع: (**وإن جَمَعَ بين شَرْطَيْنِ مِنْ غَيْرِ النَّوْعَيْنِ الأَوَّلَيْنِ كحَمْلِ حَطَبٍ وَتَكْسِيْرِهِ وخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وتَفْصِيْلِهِ بَطَلَ البيعُ**)[(٢)].

● ومراده بالعلم في قوله في الإجارة: (**وَيَصِحُّ استئجارُ آدَمِيٍّ لعَمَلٍ معلومٍ كتعليمِ عِلْمٍ**)[(٣)].

● ومراده بقوله في الشفعة: (**وإِنْ قَالَ للمُشْتَرِي: "بِعْنِي" أو "صَالِحْنِي" سَقَطَتْ**)[(٤)].

● وقوله في باب إحياء الموات: (**ولا يُمْلَكُ مَعْدِنٌ ظاهرٌ كمِلْحٍ وكُحْلٍ وجُصٍّ بإِحْيَاءٍ**)[(٥)].

● وقوله في الطلاق: (**ويَقَعُ الطَّلاقُ بائناً -لا الخلعُ - في نِكَاحٍ مختلَفٍ فيهِ وَلَوْ لَمْ يَرَهُ مُطَلِّقٌ**)[(٦)].

● وقوله في باب تعليق الطلاق بالشروط: (**أَيْ: تَرْتِيْبُهُ على شَيْءٍ حاصلٍ أو غَيْرِ حاصلٍ بـ"إِنْ" أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا**)[(٧)].

هـ- النقد والاستدراك لما يذكره الشارح وما يَرِدُ على كلامه، ومن ذلك:

● أنه استدرك على الشارحِ عند قوله في أول كتاب البيع: (**جائزٌ بالإجماع**) حيث قال:
(لَوْ قَالَ: بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ لَكَانَ أَوْلَى)[(٨)].

---

(١) ينظر: الحاشية ص ٢٧.

(٢) ينظر: الحاشية ص ٣٠.

(٣) ينظر: الحاشية ص ١٤١.

(٤) ينظر: الحاشية ص ١٦٣.

(٥) ينظر: الحاشية ص ١٧٢.

(٦) ينظر: الحاشية ص ٢٩٧.

(٧) ينظر: الحاشية ص ٣١٠.

(٨) الحاشية ص٢، ونظيره عند قوله في باب الربا ص٥٩: (والإجماع على تحريمه)، وقوله في باب السَّلَم ص٧٨ وباب الرهن ص٩٩: (وهو جائزٌ بالإجماع)، وعند قوله في باب اللقيط ص١٨٤: (وَأَخْذُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾)، عُلِّقَ بما نصه:
(لَو اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ أَوْلَى).

- وصَوَّبَ (البقيع) الوارد في حديث ابن عمر ﷺ أنه موضعٌ كانت تباع فيه الإبل، فقال: (قال الخَطَّابِيُّ: صَوَابُهُ: «النَّقِيْعُ»بالنُّوْنِ، وَأَخْطَأَ مَنْ رَوَاهُ بِالبَاءِ)[1].

- ولما قال الشارحُ في أول باب السَّلَم: (**هو لغة أهل الحجاز**)، عَلَّقَ في الحاشية بقوله: (**قوله: (لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ):** يَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ...)) الحَدِيْث) [2].

- وحين عَلَّلَ الشارحُ عدمَ صحة الحوالة بدين السلم بقوله:(**لأَنَّهَا لا تَصِحُّ إلا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ**)، عَلَّقَ عليه في الحاشية بقوله: (فِيْهِ نَظَرٌ. وَالأَحْسَنُ: أَنْ يُعَلِّلَ ذَلِكَ بِمَا عَلَّلَ بِهِ فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ، وَنَصُّهُ: «لأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ لِلْمُسْلَمِ فِيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَلَمْ يَجُزْ كَالْبَيْعِ»)[3].

- وتَعَقَّبَ الشارحَ في استدلاله على أَنَّ الأُمَّ تستحقُّ السُّدُسِ إذا كان للميِّتِ أَخَوَانِ فأكثرَ بمفهوم قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [النساء: ١١]، حيث قال في الحاشية: (وَهَذَا مَنْطُوْقٌ لا مَفْهُوْمٌ)[4].

و- العناية بتحرير المذهب، وذكر الروايات والطرق، والإشارة إلى اختيار المحققين كالموفق وابن تيمية وابن القيم والمرداوي، ويمكن ملاحظة ذلك في المسائل التالية:

- شراء الفضولي بمال نفسه سلعة لغيره[5].
- واشتراط البائع على المشتري نفعاً معلوماً[6].
- وبيع رِبَاعِ مكة[7].

---

(١) الحاشية ص ٥٧، كما صَوَّبَ في ص٢٧٨ نَصِّ حديثٍ استدل به الشارح على جواز إفطار الصائم المتنفل.
(٢) الحاشية ص ٧٨.
(٣) الحاشية ص ٨٧.
(٤) الحاشية ص ٢١٧.
(٥) ينظر: الحاشية ص ١٠.
(٦) ينظر: الحاشية ص ٣٠.
(٧) ينظر: الحاشية ص ١١.

- وبيع الآبق[١].
- وبيع الأُنموذج[٢].
- وبيع السلعة برقمها وبما ينقطع به السعر[٣].
- وتفريق الصفقة[٤].
- واختلاف البائع والمشتري عند من حَدَثَ العَيْبُ مع الاحتمال ولا بينة لأحدهما[٥].
- والأحق بحضانة الأنثى إذا تم لها سبع سنين[٦].
- وسقوط الدية إذا لم توجد العاقلة أو عجزت ولم يمكن أداؤها من بيت المال[٧].

مع التنبيه على مفردات المذهب[٨]، وبيان ما عليه العمل والفتوى، كما يلاحظ في المسائل التالية:

- الجمع بين شرطين في عقد[٩].
- وما يتناوله بيع الدار من توابعها[١٠].
- وعدم اشتراط العدالة في الولي في عقد النكاح[١١].

ز- الإشارة أحياناً إلى وفاق أو خلاف المذاهب الأخرى في بعض المسائل، ومنها:

- صحة بيع الفضولي إذا أجازه المالك[١٢].

---

(١) ينظر: الحاشية ص١٣

(٢) ينظر: الحاشية ص١٥.

(٣) ينظر: الحاشية ص١٧.

(٤) ينظر: الحاشية ١٩-٢٠.

(٥) ينظر: الحاشية ص٥٠-٥١.

(٦) ينظر: الحاشية ص٣٧١-٣٧٢.

(٧) ينظر: الحاشية ص٤٠٥.

(٨) ومنها ما في الصفحات (٨٣- ١٤٨- ١٧٠- ٢١٨- ٣٣٢- ٣٧٢- ٤٠٥- ٥٠٨- ٥١٦).

(٩) ينظر: الحاشية ص ٣١.

(١٠) ينظر: الحاشية ص ٦٨.

(١١) ينظر: الحاشية ص ٢٤٦.

(١٢) ينظر: الحاشية ص١٠.

- وبيع رِبَاع مكة[١]، وبيع الآبِقِ[٢].
- وعدم صحة الرهن قبل ثبوت الدين[٣].
- وعدم لزوم الرهن إلا بالقبض[٤].
- والأحق بحضانة الأنثى إذا تَمَّ لها سَبْعُ سنين[٥].
- وما يَقَعُ بقول الزوج لزوجته: (أنتِ عليَّ حرامٌ)[٦].
- وتقدير النفقة بحسب حال الزوجين[٧].

ح- تقرير قاعدة المسألة والأصل الذي ترجع إليه، والتنبيه على الفروق الفقهية، والمسائل التي يُلْغَزُ بها، وغيرها من الفوائد والنكات العلمية.

فمن القواعد التي قَرَّرَها:

- ما ذكره في قاعدة التفريق بيع الثمن والمثمن حيث قال:
- (القَاعِدَةُ عِنْدَهُمْ: أَنَّ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ البَاءُ فَهُوَ الثَّمَنُ، وَمَا لا فَهُوَ المُثْمَنُ)[٨].
- وتعليقٌ تَضَمَّنَ جواباً للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله جاء فيه:

(أَنَّ القَاعِدَةَ في المعاملاتِ أَنْ لا يُحَرَّمَ مِنْهَا إلا ما حَرَّمَهُ اللهُ ورسولُهُ)[٩].

- وما نقله عن ابن رجب رحمه الله في قاعدة التفاسخ في العقود، ونَصُّها:

(التَّفَاسُخُ فِي العُقُودِ الجَائِزَةِ مَتَى تَضَمَّنَ ضَرَرًا عَلَى أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالعَقْدِ، لَمْ يَجُزْ، وَلَمْ يَنْفُذْ، إِلَّا أَنْ يُمْكِنَ اسْتِدْرَاكُ الضَّرَرِ بِضَمَانٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَجُوزُ عَلَى ذَلِكَ الوَجْهِ)[١].

---

(١) ينظر: الحاشية ص١١.
(٢) ينظر: الحاشية ص١٣.
(٣) ينظر: الحاشية ص١٠٠.
(٤) ينظر: الحاشية ص١٠١.
(٥) ينظر: الحاشية ص٣٧١-٣٧٢.
(٦) ينظر: الحاشية ص٣٣٤-٣٣٥.
(٧) ينظر: الحاشية ص٣٥٩.
(٨) الحاشية ص ٢.
(٩) الحاشية ص ١٣٢.

● وما نقله عن الشيخ أبا بطين في باب العفو عن القصاصِ: (كُلُّ عَفْوٍ صَحَّحْنَاهُ مِنْ مَجْرُوحٍ مَجَّانًا مِمَّا يُوجِبُ الْمَالَ عَيْنًا -كَالْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْجَائِفَةِ- فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ الثُّلُثِ، وَيُنْقَضُ لِلدَّيْنِ الْمُسْتَغْرِقِ، وَإِنْ أَوْجَبَ قَوَدًا أُنْفِذَ مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ) (٢).

ومن الفروق التي ذكرها:

● الفرق بين البيعِ بمائةٍ ورِطْلِ خَمْرٍ فلا يَصِحُّ، وبين بيعِ خَلٍّ وخَمْرٍ فَيَصِحُّ في الخلِّ بِقِسْطِهِ(٣).
● الفرق بين البيع والسَّلَم(٤).
● الفرق بين الجعالة والإجارة(٥).

ومن مسائل الألغاز التي نَبَّهَ عليها:

● إجارة محرمة لكن المستأجر لا يأثم بدفع الأجرة؟!(٦).
● امرأةٌ مُطَلَّقةٌ طلاقاً بائناً وليستْ بحاملٍ، وتجب لها النفقة؟!(٧).
● شخصٌ قَذَفَ غيرَ محصَنٍ وَحُدَّ؟!(٨).

ومن الفوائد التي دَوَّنَها:

● ما جاء في أول كتاب البيع: (فَائِدَةٌ: اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ صِحَّةَ البَيْعِ بِكُلِّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ

---

(١) الحاشية ص ٢١٣، وما نقله أيضاً عن ابن رجب رحمه الله في قاعدة في الحجب ص٢٢٢، ونَصُّها:
(مِنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ وَقَامَ مَقَامَهُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ إِرْثَهُ سَقَطَ بِهِ، وَإِنْ أَدْلَى بِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِيرَاثَهُ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ)
(٢) الحاشية ص ٣٨٥.
(٣) ص١٩.
(٤) ص٧٧.
(٥) ص١٧٦، وكذلك (الفرق بين قول الزوج: "أنتِ طالقٌ في غدٍ" وقوله: "أنتِ طالقٌ غداً"، ثم يقول بعدهما: "أردتُ آخِرَ الوقت") ص٣٠٩، (الفرق بين ضمان سِراية جُرْحِ الجاني لو وَقَعَ القَوَدُ حالَ المنعِ منه؛ لأجل حَرٍّ أو بَرْدٍ، وعدم ضمان سِراية المجني عليه لو تَعَجَّلَ القصاصَ قبل بُرْءِ جُرْحِهِ، ثم سرى بعد القصاص) ص٣٨٩.
(٦) ص١١.
(٧) ص٣٠٧.
(٨) ص٤٢٢.

بَيْعًا، مِنْ مُتَعَاقِبٍ، وَمُتَرَاخٍ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ)[1].

- فائدة في الفرائض: في موانع الإرث وضابطها[2].
- فائدة في الذكاة: فيما يشترط قطعه عند تذكية الذبيحة[3].

ط- ضبط الألفاظ وبيان معاني الغريب، والتعريف بالمصطلحات، ووحدات القياس.

- **فمن الألفاظ التي ضَبَطَها:** (قُفْل)[4]، (النَّوْر)[5] ،(الحَّجْر)[6]، (نِفْط)[7] ،(الكُبْر)[8].
- **ومن الكلمات التي بَيَّنَ معناها:** (شَبَاش)[9]، (السَّرْجِيْن)[10]، (الهَمْلَجَة)[11]، (الكَشْك)[12]، (الصُّنُوْج)[13]، (والوَدَجان)[14].
- **ومما عَرَّفَ به من المصطلحات ووحدات القياس:** (غَلْق الرهن)[15]، (المسترسل)[16]،

---

(١) ص٣.

(٢) ص٢١٥.

(٣) ص٤٥١. وكذلك فائدة في الصيد (عن أطيب المكاسب) ص٤٥٤، وفائدتان في الشهادات: الأولى: (هل تزكية الشاهد حقٌّ للشرعِ أم للخصم؟ وما الذي يترتب على ذلك؟ ص٤٨٥، والثانية: (هل الأصل في المسلم العدالة أو الفسق؟) ص٥٠٠.

(٤) ص٦٧.

(٥) ص٧١.

(٦) ص١١٧.

(٧) ص١٢٠.

(٨) ص٢٣٢، وكذلك ضَبَطَ (لِمُوَلَّاه) ص٢٧٣،(الأُلْفَة) ص٢٨٢، (الفِيْئَة) ص٣٣٣،(السَّمّ) ص٤٤٣، وغيرها.

(٩) ص٧.

(١٠) ص٩.

(١١) ص٢٩.

(١٢) ص٦٠.

(١٣) ص٢٧٩.

(١٤) ص٤٥١، وكذلك: (الكَلَأ) ص١٢، (العُرْف) ص٣٧، (القَرَع) ص٤٤، (الغالية) ص٨٠، (الحَوَر) ص١٣٦، (تَرِبَتْ يداك) ص٢٣٩، (النَّبَط) ص٤٢٩، وغيرها.

(١٥) ص٣٥.

(١٦) ص٤٢.

وتعريفات (الصلاة والصوم والحج) لغةً وشرعاً[١]، ومقدار (القفيز)[٢].

٤. يغلب على الحاشية النقل عن أمهات كتب المذهب الحنبلي كالإنصاف للمرداوي والإقناع للحجاوي والمنتهى للفتوحي وشرحيهما للبهوتي، وغيرها من الكتب في سائر الفنون، وغالباً نقله عنها بلا واسطة، وقد ينقل عن بعض الكتب بواسطة غيرها[٣].

٥. العناية بتوثيق مصدر النقل والنص عليه، وهذا هو الغالب، وربما أُغْفِلَت تسميةُ المصدر في مواضع قليلة، وقد عزوتُ ما ظَهَر لي منها[٤].

٦. تضمنت الحاشية ترجيحاً واختياراً في بعض المسائل الخلافية، ومن أمثلتها ما يلي:

- من الذي يقبل قوله إذا اختلف بائعٌ ومشترٍ عند مَنْ حَدَثَ العيبُ، ولا بينةَ لأحدهما؟[٥].
- عدم لزوم شرط الواقف عدم تأجير الموقوف[٦].
- حمل النهي عن الشرب من فم السقاء على كراهة التنزيه[٧].
- لا يشترط كون الأمة موروثة لتصديقها إذا ادَّعتْ تحريمَهَا على الوارثِ بوَطْءِ المورِّثِ[٨].

وغالب الترجيحات منقولة عن مشايخ صاحِبَيْ الحاشية، وفي مقدمتهم الشيخ عبد الله أبا بطين، ولم تخل الحاشية من ترجيح وأجوبة على بعض المسائل للشيخ علي بن عيسى، منها:

- ما يتناوله بيع الدار من توابعها[١].

---

(١) ص٤٦٢.

(٢) ص١٨.

(٣) ومن أمثلة ما نَقَلَهُ بواسطة: نَقْلُهُ في ص١٤ عن «الفتاوى المصرية» لابن تيمية بواسطة «حاشية التنقيح المشبع» للحجاوي، ونقله في ص٢٠ عن «الإنصاف» للمرداوي بواسطة «حاشية المنتهى» للبهوتي، ونقله في ص٥١ عن «الرعاية» لابن حمدان و«الإنصاف» بواسطة «شرح المنتهى» للبهوتي، ونقله في ص٦٨ عن «المصباح المنير» للفيومي بواسطة «حاشية المنتهى» لعثمان بن قائد النجدي، ونقله في ص٧٧ عن «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» الأزهري بواسطة «المطلع» للبعلي ثم بواسطة الشيخ أبا بطين، ونقله في ص٢٦٠ عن «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم بواسطة «المبدع» لابن مفلح.

(٤) ومن أمثلة ما لم يُسَمَّ مصدره: نقله عن حاشية ابن فيروز ص٤٧، والمطلع ص٥٩، والإقناع ص ٣٢-٢٢٤، وكشاف القناع ص١٤٩-١٧٦-٢٨١، وشرح المنتهى للبهوتي ٣٦٧-٤٤٢-٤٧٣، وغاية المنتهى للكرمي ص٣٦٧.

(٥) ينظر: ص٤٩.

(٦) ينظر: ص١٩٠.

(٧) ينظر: ص٢٨٠.

(٨) ينظر: ص٣٥٥.

- جواز الزيادة في دين الرهن[٢].
- إذا لم يأخذ ولي الصبي بالشفعة لموليه، فهل للصبي المطالبة بها إذا بلغ؟[٣].
- إذا تأخر القناص عن تذكية صيده حتى مات من جرحه، فهل يباح أكله؟[٤].

٧. يلاحظ أن الشيخ إبراهيم بن عيسى لما نقل الحاشية من الأصل (ع) إلى النسخة (د)، وكان منها تعليقات معزوة للشيخ عبد الله أبا بطين بعبارة: (من خط شيخنا)[٥] أو (تقرير شيخنا)[٦] ونحوها، فنقلها الشيخ إبراهيم إلى النسخة (د) التي بيَّضَها، وكتب في موضع تلك العبارات: (خطه)[٧] أو (من خطه)[٨] أو (تقرير)[٩].

ولعلَّ سببَ عدمِ إطلاقِ لفظِ (شيخنا) في النسخة (د) هو أنَّ الشيخ إبراهيم لم يتتلمذ على الشيخ أبا بطين، لكنه شيخٌ لمشايخه، ومنهم الشيخ علي بن عيسى – رحمهم الله جميعًا –.

---

(١) ينظر: الحاشية ص ٦٨.

(٢) ينظر: الحاشية ص ١٠٣.

(٣) ينظر: الحاشية ص ١٦٦.

(٤) ينظر: الحاشية ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٥) ينظر: الحاشية ص ١٠٦-٤٧٢-٤٨٣-٤٨٦-٤٩١-٤٩٣-٤٩٨-٥٠٠-٥٠٤-٥٠٨-٥١٣-٥١٤-٥١٨-٥١٩.

(٦) ينظر: الحاشية ص ٣٩، وفي ص٣٠ كتب: (قرره شيخنا).

(٧) ينظر: الحاشية ص ٤٨٦-٤٩٣-٤٩٨-٥٠٠-٥٠٤-٥٠٨-٥٠٩-٥١٣-٥١٩.

(٨) ينظر: الحاشية ص١٠٦- ٤٧٢-٤٨٣-٤٩١-٤٩٨-٥٠٨-٥١٤-٥١٨.

(٩) ينظر: الحاشية ص ٣٠-٣٩.

المبحث الثالث:
القيمة العلمية للحاشية ومزاياها

تبرز قيمة وأهمية الحاشية العلمية في كونها حاشيةً على شَرْحٍ لمتنٍ يُعَدُّ من أهم مختصرات الفقه الحنبلي عند المتأخرين في التدريس والإقراء؛ فإن «الروض المربع شرح زاد المستقنع» كتاب رفيعُ الشأنِ، جليلُ القَدْرِ، ذائعُ الصِّيْتِ، وقد وُصِفَ بأنه أحسن شروح «زاد المستقنع»(١)، واشتغل الناس بالمتن والشرح دراسةً وتدريساً، وهو المعتمد في كلياتنا ومعاهدنا الشرعية.

وأثنى على الحاشية الشيخُ سليمانُ بن صالح البسام رحمه الله، حيث قال عن الشيخ علي بن عبدالله بن عيسى: (وكتب شرح الزاد، وكتب عليه حاشية نفيسة بحيث لم يترك من الهامش المذكور بياضًا إلا قد ملأه من الفوائد والبحوث النفيسة ...)(٢).

ويضاف إلى ما سبق عُلُوُّ كَعْبِ الشيخين علي بن عيسى وإبراهيم بن عيسى ومنزلتهما الرفيعة في علم الفقه، وتميزهما بالتحرير والتدقيق في ميدان التعليم والإفتاء، ويزيد الشيخ علي بن عيسى بتوليه لمنصب القضاء.

كما أنَّ الشيخَ عليًّا رحمه الله قرأ «الروض المربع» على شيخه أبا بطين رحمه الله مفتي الديار النجدية ومن المحققين المدققين في المذهب، وأثْبَتَ كثيراً من حواشيه وتقريراته، وهي تمثِّل قدراً كبيراً من الحاشية، وفيها فوائد وتنبيهات وإضافات تفرَّد بها ولم يُسبق إليها، وتبرز أهمية حواشي أبا بطين في تحريرها ودقتها، وما عُرف عن صاحبها من التمكن في المذهب وسعة الاطلاع على أقوال الفقهاء، حتى قال عنه تلميذه ابن حميد: «وأَمَّا اطِّلاعُهُ على خلافِ الأئمةِ الأربعةِ، بَلْ وغيرِهِمْ من السَّلَفِ والرواياتِ والأقوالِ المذهبيةِ، فأَمْرٌ عجيبٌ، ما أَعْلَمُ أَنِّي رأيتُ في خصوصِ هذا مَنْ يُضَاهِيْهِ، بَلْ ولا مَنْ يُقَارِبُهُ»(٣).

ويجدر التنبيه على أن الحواشي والتقريرات التي نقلها ابن عيسى عن شيخه

(١) جاء في النعت الأكمل ص٢١٢ أن الشيخ محمد السفاريني قال عن شرح زاد المستقنع للبهوتي: (وهو أحسن شروحه).
(٢) كتاب علماء نجد في ثمانية قرون للشيخ عبد الله البسام ٥/٢٢٥.
(٣) السحب الوابلة ٢/٦٣١.

أبا بطين تختلف عن الحاشية المطبوعة للشيخ أبا بطين على الروض المربع.

كما تضمنت الحاشية نقلاً وتوثيقاً لفتاوى وتقريرات جماعة من فقهاء الحنابلة الذين عاصرهم صاحبا الحاشية، وذِكْراً لبعض الوقائع التي عُرضت عليهم، ومن هؤلاء:

- الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.
- والشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود.
- والشيخ سعد بن حمد بن عتيق.
- والشيخ حمد بن ناصر بن معمر.
- والشيخ محمد بن مانع.
- والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.
- والشيخ محمد آل عُمَر بن سِلِيم.
- والشيخ محمد آل عبد الله بن سِلِيم.

وغيرهم من العلماء -رحمهم الله جميعاً- ممن حفظت الحاشية شيئًا من فقههم وفتاويهم.

وتعدُّ هذه الحاشيةُ -محل الدراسة- أَحَدَ موارد حاشية العنقري، وقد وجدت إشارة إلى ذلك في مقدمة حاشية العنقري حيث جاء فيها ٣/١: «وكان غالب ما اعتمدنا عليه في ذلك من حاشية على شرح المنتهى للشيخ العالم الرباني مفتي الديار النجدية عبد الله بن عبد الرحمن أبا بُطَين رحمه الله، نقلت من هامش نسخة تلميذه الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى قاضي شقراء...» إلى أن قال:

«وكذا أيضًا من تقريرات له على شرح الزاد يشير إليها بعض تلامذته بقوله (خطه) أو (خط شيخنا) أو (تقرير) ... ».

وقد تميزت الحاشية بما يلي:

١- شرح عبارات «الروض المربع»، وتقييد مطلقها، والاستدراك عليها، ونقد ألفاظها.

٢- الاستدلال والتعليلِ لكثير من المسائل.

٣- العناية بتحريرِ المسائلِ، والإشارة إلى روايات الإمام أحمد رحمه الله وما نَصَّ عليه، وبيان الصحيح من المذهب.

٤- الاهتمام بذكر اختيارات المحققين كالموفق ابن قدامة ومجد الدين ابن تيمية وحفيده أبي العباس، وابن القيم وابن مفلح والمرداوي.

٥- الإشارة أحياناً إلى مذاهب الأئمة الموافقة أو المخالفة للمذهب الحنبلي.

٦- الربط بين المسائل المتفقة في الحكم، والتنبيه على القاعدة أو الضابط الذي يجمع بينها، وتحرير الفروق المؤثرة بين المسائل المتشابهة في الصورة مع اختلاف الحكم، بالإضافة إلى ما اشتملت عليه من النكات العلمية، والفوائد اللغوية، والتقاسيم البديعة المحررة.

المبحث الرابع:
المآخذ والملحوظات على الحاشية

مع ما تحلَّتْ به هذه الحاشيةُ مِنْ مزايا سبق ذكرها عند بيان قيمتها العلمية، إلا أنها تظل عملاً بشريًّا تَرِدُ عليهِ الملاحظاتُ؛ فالكمال والعصمة لكتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، أَمَّا عَمَلُ الإنسانِ فلا يكاد يخلو مِنْ نَقْصٍ، ولا يَسْلَمُ من خَطَأ، وربما اختلفت الأنظار في تقييم هذه المآخذ، ومهما يكن من أمر فإن هذه الملاحظات لا تُفْقِدُ الحاشيةَ قيمتَهَا، ولا تُنْقِصُ مِنْ شَأْنِهَا.

ومما لاحظه العبد الفقير مُعِدُّ هذهِ الدِّراسةِ ما يلي:

١- أن بعض النصوص المنقولة لم تكن دقيقة، ومن ذلك:

- ما جاء في الحاشية ص٣١، حيث كُتِبَ التعليقُ بالنص التالي:

«وَمِنْ جَوَابٍ لِلشَّيْخِ حَمدِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

(وَأَمَّا عِبَارَةُ الشَّارِحِ فِي تَفْسِيْرِ الشَّرْطَيْنِ، وَكَذَلِكَ عِبَارَةُ الإِنْصَافِ، وَالَّذِيْ عَلَيْهِ الفَتْوَى أَنَّ الشَّرْطَيْنِ الصَّحِيْحَيْنِ لا يُؤَثِّرَانِ فِي العَقْدِ، كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ».

وعند مراجعة الدرر السنية ٣٦/٦ تبين أنَّ نَصَّ جواب الشيخ هو:

«عبارة الشرح في تفسير الشرطين، وكذا عبارة الإنصاف التي نقلتَ أشرفنا عليها.

والذي عليه الفتوى: أن الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد، كما هو اختيار الشيخ تقي الدين».

فالنص المثبت في الحاشية حصل فيه سَقْطٌ يخل بفهم ما أراده الشيخ ابن معمر في جوابه، وأوهم أن عبارة الشارح والإنصاف موافقة لاختيار الشيخ تقي الدين.

- الجواب الذي نقله أبو داود عن الإمام أحمد، حيث جاء في الحاشية ص٣٢ ما نَصُّهُ:

«وَنَقَلَ أَبُو دَاوُد عَنْ أَحْمَدَ:

(إِذَا اشْتَرَاهُ بِكَذَا إِلَى شَهْرٍ كُلَّ جُمُعَةٍ دِرْهَمَانِ.

قَالَ: هَذَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ)».

وهذا النص وقع فيه سَقْطٌ في إحدى نسخ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود كما ذكر ذلك محققها، ولعلَّ هذه النسخة هي التي نُقِلَ عنها في الفروع ١٩١/٦، والإنصاف ٢٣٢/١١، والمبدع ٥٥/٤، حيث اتفقت على نقل النصِّ المثبت أعلاه.

وعند الرجوع إلى مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود بتحقيق طارق بن محمد ص٢٧٥ نجد أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ كما يلي:

«سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ فِي شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ: أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا وَبِنَقْدٍ كَذَا، فَقِيلَ لِأَحْمَدَ -وَأَنَا أَسْمَعُ- فَقَالَ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا وَكَذَا إِلَى شَهْرٍ عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ كُلَّ جُمُعَةٍ دِرْهَمَيْنِ؟ قَالَ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ، ثُمَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِكَذَا وَكَذَا؟

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ».

فظهر أن النصَّ المنقولَ مُلَفَّقٌ من مسألتين مختلفتين حُكْمًا، ولعلَّ عُذْرَ صاحب الحاشية متابعته لمن سبقه ممن أخذ من النسخة التي وقع فيها السَّقْطُ.

٢- وقوع شيء من الوهم في عزو الأقوال والروايات، ومن ذلك:

- نسبة القول بجواز أخذ الرهن قبل ثبوت الدين إلى الإمام الشافعي، وهذا مخالف لمذهبه المقرر في كتابه الأم وفي كتب الشافعية(١).
- ماعزاه مجملاً إلى الإنصاف في تضمين صاحب الدابة إذا ربطها في طريق فعثر بها إنسان، مع أن صاحب الإنصاف فَصَّلَ فيها فجعلها مسألتين، وجعل الضمان على صاحب الدابة في الطريق الضيق رواية واحدة، وفي الطريق الواسع روايتان(٢).

(١) ينظر: ص ١٠٠.

(٢) ينظر: ص ١٥٩، وكذلك نسب إلى مَذهب مالك إثبات الشفعة في المنقولات، ينظر تحقيق ذلك في ص١٦٢-١٦٣.

٣- حصول التكرار أحياناً، وبعض التعليقات يتفق مضمونها في النسختين مع اختلاف صيغتهما، وقد يقع الاختصار في إحداهما، ومن الأمثلة على ذلك:

- أنَّ الشارحَ حينَ بَيَّنَ ما يتناوله النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه بقوله: (**ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين**) أَوْرَدَ في إحدى نسختي الحاشية نَصَّ كلام ابن رجب ثم قال: (وعَلَّلَهُ بتعاليلَ جَيِّدَةٍ)، وفي النسخة الأخرى قَرَّرَ مضمون كلام ابن رجب مُلَخَّصاً ثم نَقَلَ عن الإنصاف أنه (عَلَّلَهُ بتعاليلَ جَيِّدَةٍ)[١].
- حين بَيَّنَ الشارحُ ما يبطل به الخيار بقوله: (**بتلف مبيع بعد قبض**) عَلَّقَ في الحاشية بنقل نَصٍّ عن شرح المنتهى للبهوتي في إحدى النسختين، وفي الأخرى نقل نصًّا عن حاشية المنتهى لعثمان النجدي، والنقلان متقاربان في المضمون[٢].
- ذكر الشارح مَنْ يُقْبَلُ قوله عند اختلاف المتبايعين فيمن حَدَثَ عنده العيب: (**فقولُ مشترٍ مع يمينه**) فتكرر التعليق في الحاشية بذكر الرواية الثانية بأَنَّ القولَ قولُ البائع، مع بعض الإضافات والزيادة[٣].

وقد أَثْبَتُّ جميع التعليقات، فما كان منها مختصراً في نسخةٍ أو مكرراً بمضمونه اكتفيتُ بغير المختصر وأشرتُ إلى الآخر في هامش التحقيق.

أما التعليقات التي اختلفت في بعض الألفاظ مع زيادة أو نقص فإني اجتهدتُ في نقل نصوصها كما وردت مع إثبات الفروق بين النسختين[٤].

---

(١) ص٢٤.

(٢) ص٤١.

(٣) ص٤٩، وينظر -أيضاً- التعليقات: تعريف (النَّوْر) ص٧١، (النَّدّ) ص٨١، تفسير كلمة: (وَقْع) ص٨٣، تعليل عدم صحة الحوالة بالمسلم فيه ص٨٧، صحة استنابة من عليه الحق للمستحق ص٩٠، قول الشارح (ولا يجوز قبله) في مسألة أخذ الرهن قبل ثبوت الحق ص١٠٠، حكم عتق الراهن للرهن ص١٠٢-١٠٣، الزيادة في دين الرهن ص١٠٤، اقتصاص الراهن للعبد المرهون ص١٠٦، ما يحصل به رجوع الأب فيما وهبه لابنه ٢٠٣.

(٤) ينظر: بيان معاني (الغالية) ص٨٠، و(الأنشوطة والعفاص) ص١٨٢، والتعليق على قول الشارح: (وإنْ تَبَرَّعَ المقترضُ) ص٩٧-٩٨.

٤- إبهام صاحب القول وإطلاق الخلاف، فيذكر في الحاشية قولاً أو رأياً وينسبه إلى (بعض الفقهاء)[١] أو (بعض العلماء)[٢] أو (جماعة)[٣] أو ضمير الجمع الغائب (بعضهم)[٤]، دون تعيين القائل.

وأحياناً يطلق الخلاف في المسألة من غير أن يبينه فيقول: (وفيه الخلاف)(٥) أو (وفيه الخلاف عند الفقهاء)[٦].

٥- عدمُ التمييز غالبًا بين تعليقات الشيخين علي بن عيسى وإبراهيم بن عيسى -رحمهما الله-، فبينهما تداخل، ويصعب الجزمُ بنسبة الحاشية إلى أحدهما بعينه أحيانًا؛ نظراً لتشابه الخط، وعدم تذييل المكتوب باسم كاتبه إلا في مواضع قليلة.

٦- كتابة الحاشية في الهامش بعيدةً عن عبارة الشارح مع خلو التعليق أحياناً من ترقيم أو نحوه مما يحدد العبارة المقصودة، وهذا يتطلب نظراً وتأملاً لتعيين الموضع المقصود بالتعليق، ولا سيما إذا كان محتملاً لأكثر من موضع، كقوله: (وعنه: يصح، وهو قول بعض الفقهاء)، أو (وبالعكس فلا يصح).

ينقل صاحب الحاشية أحياناً تعليقاً من كتب أخرى كشرح المنتهى وحواشيه، فيضعه بنصه حاشية على عبارة الروض المربع، مع وجود الاختلاف بينها.

ومثال ذلك:

- أنَّ الشارحَ حين قال: (**وَإِنْ اخْتَلَفَا أَيْ البَائِعُ وَالمشْتَرِي فِيْ مَعِيْبٍ عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ مَعَ الاحْتِمَالِ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِيْنِهِ**) جاء التعليقُ عليه في الحاشية بالنص التالي:

---

(١) ينظر: الصفحات ١٥-١٢٢-١٤٨-٢٧٠-٣٣٣.

(٢) ينظر: ص٤٦٦.

(٣) ينظر: الصفحات ١٦٠-٣٣٩-٤٩٨.

(٤) ينظر: الصفحات ٢٧-٣٧-١٦٣-١٧٩-١٨٩-١٩٦-٢٠٥-٢٠٦-٢١٤-٢١٥-٢٢٩-٢٥٢-٢٩٩-٣٣٢-٣٨٦-٤٠٩-٤٢٢-٤٢٧-٤٨٣-٤٩٩-٥٠٢.

(٥) ينظر: ص٢٩٧-٤٤٢.

(٦) ينظر: ص٢٣٢.

(**قَوْلُهُ:** (**فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِيْنِهِ**): انْظُرْ لَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ هَلْ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ البَائِعِ أَوْ يَتَعَارَضَانِ وَيَتَسَاقَطَانِ؟ ....)[1].

وهذا التعليق منقول بِنَصِّهِ من حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات.

- وحين قال الشارحُ: (**وَإِلا يَكُنْ اسْتَدَانَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ: فَمَا اسْتَدَانَهُ فِيْ رَقَبَتِهِ**) كان نَصُّ التعليقِ في الحاشية:

(**قوله: «وَإِلا فَفِيْ رَقَبَتِهِ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ السَّيِّدُ»:** ظَاهِرُهُ عَلِمَ مُعَامِلُهُ أَوْ لا...).

والنصُّ المحكيُّ مختلفٌ عن لفظ الروض، وإن كان المعنى واحداً[2].

(١) ينظر: ص٤٩.

(٢) ينظر: ص١٢٢.

المبحث الخامس:
مصادر الحاشية

تميزت هذه الحاشية بتعدد مصادرها، فقد أفادت من كثير من الكتب في فنون متعددة، وفي مقدمتها الكتب المعتمدة في المذهب، وفيما يلي سَرْدٌ لأهم هذه المصادر التي ذُكِرَتْ في القسم الذي قام الباحث بدراسته مرتبة ترتيباً هجائياً:

١- الإجماع، لابن المنذر.
٢- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي البعلي.
٣- أدب القضاء، لشرف الدين عيسى الغزي.
٤- إدراك الغاية في اختصار النهاية لصفي الدين عبد المؤمن القطيعي البغدادي.
٥- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي.
٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية.
٧- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لشمس الدين ابن قيم الجوزية.
٨- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى الحجاوي.
٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي المِرْداوي.
١٠- بدائع الفوائد، لشمس الدين ابن قيم الجوزية.
١١- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لأبي الحسن ابن اللحام.
١٢- تحفة المودود بأحكام المولود، لشمس الدين ابن قيم الجوزية.
١٣- تذكرة أولي الألباب والجامع العجب العجاب في العلاج بالنباتات والأعشاب، لداود الأنطاكي.
١٤- تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي المرداوي.
١٥- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين علي المرداوي.
١٦- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، لأحمد الشويكي.
١٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي.
١٨- جمع الجوامع، ليوسف ابن عبد الهادي (ابن المَبْرِد).
١٩- حاشية الإقناع، لمحمد الخلوتي.
٢٠- حاشية التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لموسى الحجاوي.

٢١- حاشية دليل الطالب (فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب)، لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي.

٢٢- حاشية الروض المربع، لعبد الوهاب بن محمد بن فيروز.

٢٣- حاشية الفروع، لأحمد بن نصر الله البغدادي.

٢٤- حاشية الفروع، لتقي الدين البعلي (ابن قندس).

٢٥- حاشية المقنع، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

٢٦- حاشية المنتهى (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى)، لمنصور البهوتي.

٢٧- حاشية المنتهى، لمحمد الخلوتي.

٢٨- حاشية المنتهى، لعثمان النجدي (ابن قائد).

٢٩- حواشي الإقناع، لمنصور البهوتي.

٣٠- حواشي الكافي، لأحمد بن نصر الله البغدادي.

٣١- حاشية المحرر، لتقي الدين البعلي (ابن قندس).

٣٢- حاشية المغني، لأحمد بن نصر الله البغدادي.

٣٣- الخصال والعقود والأحوال والحدود على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا البغدادي الحنبلي.

٣٤- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي.

٣٥- الرعايتين، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي.

٣٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين ابن قيم الجوزية.

٣٧- سنن الترمذي.

٣٨- سنن أبي داود.

٣٩- سنن ابن ماجه.

٤٠- شرح دليل الطالب (نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب)، لعبد القادر التغلبي الشَّيْبَاني.

٤١- الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي.

٤٢- شرح مختصر الخرقي، لابن رزين.

٤٣- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان الطوفي.

٤٤- شرح منتهى الإرادات (معونة أولي النهى شرح المنتهى)، لمحمد الفتوحي (ابن النجار).

٤٥- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور البهوتي.
٤٦- شرح منهج الطلاب (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، لزكريا الأنصاري الشافعي.
٤٧- الصحاح، لأبي نصر الجوهري.
٤٨- صحيح البخاري.
٤٩- صحيح مسلم.
٥٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين ابن قيم الجوزية.
٥١- العين والأثر في عقائد أهل الأثر، لتقي الدين ابن فقيه فِصَّة.
٥٢- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي الكرمي.
٥٣- الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، لعبد القادر الجيلاني.
٥٤- الفتاوى الرحبيات، لأبي العباس أحمد بن تيمية.
٥٥- الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن تيمية.
٥٦- الفتاوى المصرية، لأبي العباس أحمد بن تيمية.
٥٧- فتاوى النووي (المسائل المنثورة)، لأبي زكريا يحيى النووي الشافعي.
٥٨- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح.
٥٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
٦٠- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
٦١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين ابن اللحام.
٦٢- القواعد الفقهية (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لابن رجب الحنبلي.
٦٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي.
٦٤- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور البهوتي.
٦٥- الكنز المدفون والفلك المشحون، المنسوب لجلال الدين السيوطي.
٦٦- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح.
٦٧- المجموع فيما هو كثير الوقوع، لعبد الرحمن بن عبد الله أبا بطين.
٦٨- مجموع المنقور (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة)، لأحمد بن منقور.
٦٩- المحرر في الفقه، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني.
٧٠- مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي.

٧١- المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي.
٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل.
٧٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد الفيومي.
٧٤- المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد البعلي.
٧٥- المغني، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي.
٧٦- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لجمال الدين يوسف عبد الهادي الدمشقي الحنبلي.
٧٧- المقنع، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي.
٧٨- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد الفتوحي.
٧٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى النووي الشافعي.
٨٠- المنور في راجح المحرر، لتقي الدين أحمد الأَدَمي الحنبلي.
٨١- موطأ الإمام مالك بن أنس.
٨٢- نكت المحرر، لابن شيخ السلامية.
٨٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات الجزري.
٨٤- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، لعثمان النجدي (ابن قائد).
٨٥- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي.

المبحث السادس:
الرموز والمصطلحات الواردة في الحاشية

دَرَجَ المصنفون في كتبهم على استعمال رموز ومصطلحات يُشارُ بها إلى أعلام أو كتب، والغرض من ذلك هو الاختصار، وقد تضمنت هذه الحاشية عدداً من الرموز والمصطلحات، ومنها ما هو مستعمل في بعض كتب المتأخرين من فقهاء الحنابلة[1]، وربما وردت في سياق نصوص منقولة من كتب المذهب، وفيما يلي جدول يتناول التعريف بأبرز تلك الرموز والمصطلحات التي وردت في الحاشية، وما تدل عليه:

أولاً: الحروف المجردة (مرتبة هجائياً)		
م	الرمز	المقصود به
١	ح ع[2]	حواشي الإقناع للشيخ منصور البهوتي
٢	ح ف[3]	حفيد الفتوحي، وهو الشيخ عثمان بن أحمد الفتوحي
٣	ح م ص[4]	حاشية منصور الشيخ منصور البهوتي على الإقناع
٤	ش ع[5]	كشاف القناع شرح الإقناع
٥	ع ب[6]	الشيخ عبد الوهاب بن فيروز التميمي

(١) للاطلاع على مزيد من التعريف بالمصطلحات والرموز في المذهب الحنبلي ينظر:
المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ بكر أبو زيد ١/١٧٩-٢٢٠، حاشية العنقري على الروض المربع ١/٥٥-٥٦، ومقدمة محققها الشيخ أحمد الجماز ١/٤٣-٤٦، معجم المصطلحات الفقهية لمريم الظفيري ص٢٨٩-٣١٣.

(٢) ينظر: ص ٢٥٩.

(٣) هذه طريقة ابن عوض في حاشيته في الرمز إليه، وقد وقع نقل بواسطته. ينظر: ص ١٠٣.

(٤) ينظر: ص ٨.

(٥) ينظر: ص ١.

(٦) ينظر: ص ٢.

٦	**ع ب ط**[١]	الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين
٧	**ع ن**[٢]	الشيخ عثمان بن قائد النجدي
٨	**م**[٣] **- م ع**[٤]	الشيخ مرعي الكرمي صاحب غاية المنتهى
٩	**م خ**[٥]	الشيخ محمد الخلوتي صاحب حاشية المنتهى
١٠	**م ص**[٦]	مصنف الروض المربع الشيخ منصور البهوتي
١١	**م ص ش**[٧]	شرح الشيخ منصور البهوتي على منتهى الإرادات

ثانياً: الكلمات وما يضم إليها (مرتبة هجائياً):		
١٢	**إقناع**[٨]	الإقناع لطالب الانتفاع للشيخ موسى الحجاوي
١٣	**إنصاف**[٩]	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي
١٤	**تاج**[١٠]	تاج الدين البهوتي (تلميذ صاحب المنتهى)
١٥	**تذكرة**[١١]	تذكرة أولي الألباب والجامع العجب العجاب في العلاج بالنباتات والأعشاب لداود بن عمر الأنطاكي

(١) ينظر: ص ٥٥.
(٢) ينظر: ص ٣.
(٣) ينظر: ص ٢٦.
(٤) ينظر: ص ٣٤٦.
(٥) ينظر: ص ٢٣.
(٦) ينظر: ص ٥٤.
(٧) ينظر: الهامش (٢) ص ٣٠.
(٨) ينظر: ص ٢٥.
(٩) ينظر: ص ٣.
(١٠) ينظر: ص ٢٧٠.
(١١) ينظر: ص ١٣٦.

١٦	**تقرير**[١]	إذا أطلق فهو تقرير الشيخ عبد الله أبا بطين. وإلا فبحسب ما يضاف إليه.
١٧	**تنقيح**[٢]	التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للشيخ سليمان المرداوي
١٨	**ح إقناع**[٣]	حاشية الإقناع لطالب الانتفاع للشيخ منصور البهوتي
١٩	**ح م ص إقناع**[٤]	
٢٠	**ح منتهى م ص**[٥]	حاشية منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى»
٢١	**حاشية م ص منتهى**[٦]	
٢٢	**حاشية منتهى**[٧]	
٢٣	**ح مقنع**[٨]	حاشية المقنع للشيخ سليمان بن عبد الله
٢٤	**(خطه)**[٩] أو **(من خطه)**[١٠]	خط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين
٢٥	**(دليل)**[١١] أو **(الدليل)**[١٢]	دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي الكرمي
٢٦	**شرح إقناع**[١]	كشاف القناع عن الإقناع للشيخ منصور البهوتي

(١) ينظر: ص ٢.
(٢) ينظر: ص ١٩٥.
(٣) ينظر: ص ١٥٨.
(٤) ينظر: ص ٣٥٦.
(٥) ينظر: ص ٢٠.
(٦) ينظر: ص ٢٣٠.
(٧) ينظر: ص ١٩٠.
(٨) ينظر: ص ٨٦.
(٩) ينظر: ص ٢.
(١٠) ينظر: ص ٢٤.
(١١) ينظر: ص ٢٠٣.
(١٢) ينظر: ص ٧٤.

٢٧	**شرح البخاري**[٢]	فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني
٢٨	**ش ص منتهى**[٣]	شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»
٢٩	**ش منتهى ص**[٤]	
٣٠	**شرح منتهى م ص**[٥]	
٣١	**شرح منتهى منصور**[٦]	
٣٢	**صحاح**[٧]	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الجوهري
٣٣	**عثمان**[٨]	عثمان بن قائد النجدي
٣٤	**غاية**[٩]	غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى لمرعي الكرمي
٣٥	**قاموس**[١٠]	القاموس المحيط لمجد الدين محمد الفيروزآبادي
٣٦	**فائق**[١١]	الفائق لشرف الدين أحمد المقدسي (ابن قاضي الجبل)
٣٧	**مبدع**[١٢]	المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح

(١) ينظر: ص ٤٠.
(٢) ينظر: ص ١٧٥.
(٣) ينظر: ص ٢٤٣.
(٤) ينظر: ص ٤٦.
(٥) ينظر: ص ٤١.
(٦) ينظر: ص ٥١.
(٧) ينظر: ص ١٧.
(٨) ينظر: ص ٣٥٢.
(٩) ينظر: ص ١٢.
(١٠) ينظر: ص ٨١.
(١١) ينظر: ص ١٩٤.
(١٢) ينظر: ص ٢٤٦.

٣٨	**مستوعب**[١]	المستوعِب للشيخ نصير الدين محمد السامري
٣٩	**مصباح**[٢]	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للشيخ أحمد بن محمد الفيومي
٤٠	**مطلع**[٣]	المطلع على ألفاظ المقنع للشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي
٤١	**منقور**[٤]	الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (مجموع المنقور) للشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي
٤٢	**منتهى**[٥]	منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد الفتوحي (ابن النجار)
٤٣	**نهاية**[٦]	النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير
٤٤	**الهدي**[٧]	زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين ابن القيم

(١) ينظر: ص ١٢.
(٢) ينظر: ص ٦٨.
(٣) ينظر: ص ٩.
(٤) ينظر: ص ٥٠.
(٥) ينظر: ص ٧٢.
(٦) ينظر: ص ٢٤٠.
(٧) ينظر: ص ٢٦٠.

المبحث السابع:
نسخ الحاشية المعتمدة في التحقيق وصور منها

نُسَخُ الحاشية:

المخطوط له نسختان فقط:

فالنسخة الأولى مسجلة برقم (١٢٢٦) ضمن مجموعة عبد الرحمن العيسى.

وأشير إليها اختصاراً بـ (ع).

وتقع في (٢٢٦) لوحاً.

وعدد الأسطر في وَجْهَيْ اللوح الواحد: (٥٠) سطراً تقريبًا.

وعدد الكلمات في السطر الواحد: (١٧) كلمة تقريبًا.

وخط المخطوطة: خط نسخي، ولا يخلو من طمس متعمد في مواضع يسيرة.

والجزء المحقق هو القسم الأخير من المخطوطة، ويقع في (١٢٦) ورقة، يبدأ من أول كتاب البيع في الورقة (١٠١)، إلى آخر كتاب الإقرار في الورقة (٢٢٦).

والنسخة الثانية مسجلة برقم (٥٤٧) ضمن مجموعة الدارة.

وأشير إليها اختصاراً بـ (د).

وتقع في (٢٤٨) لوحاً.

وعدد الأسطر في وَجْهَيْ اللوح الواحد: (٤٨) سطراً تقريبًا.

وعدد الكلمات في السطر الواحد: (١٤) كلمة تقريبًا.

وخط المخطوطة: خط نسخي، ولا يخلو من طمس متعمد في مواضع يسيرة.

والجزء المحقق هو القسم الأخير من المخطوطة، ويقع في (١٤٢) ورقة، تبدأ من أول كتاب البيع في الورقة (١٠٧)، إلى نهاية كتاب الإقرار في الورقة (٢٤٨).

والنسختان مكتوبتان بهامش كتاب (الروض المربع) للبهوتي، وقد خلتا من مقدمة لصاحبي الحاشية، وهما كاملتان محتويتان على جميع أبواب الفقه من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الإقرار، وكلتاهما لدى دارة الملك عبد العزيز بالرياض.

ومع توافق النسختين في غالب الحاشية إلا أن كل واحدة منهما انفردت بتعليقات ليست في الأخرى.

اللوح الأول من النسخة (ع) – الغلاف

اللوح الثاني من النسخة (ع)

اللوح قبل الأخير من النسخة (ع)

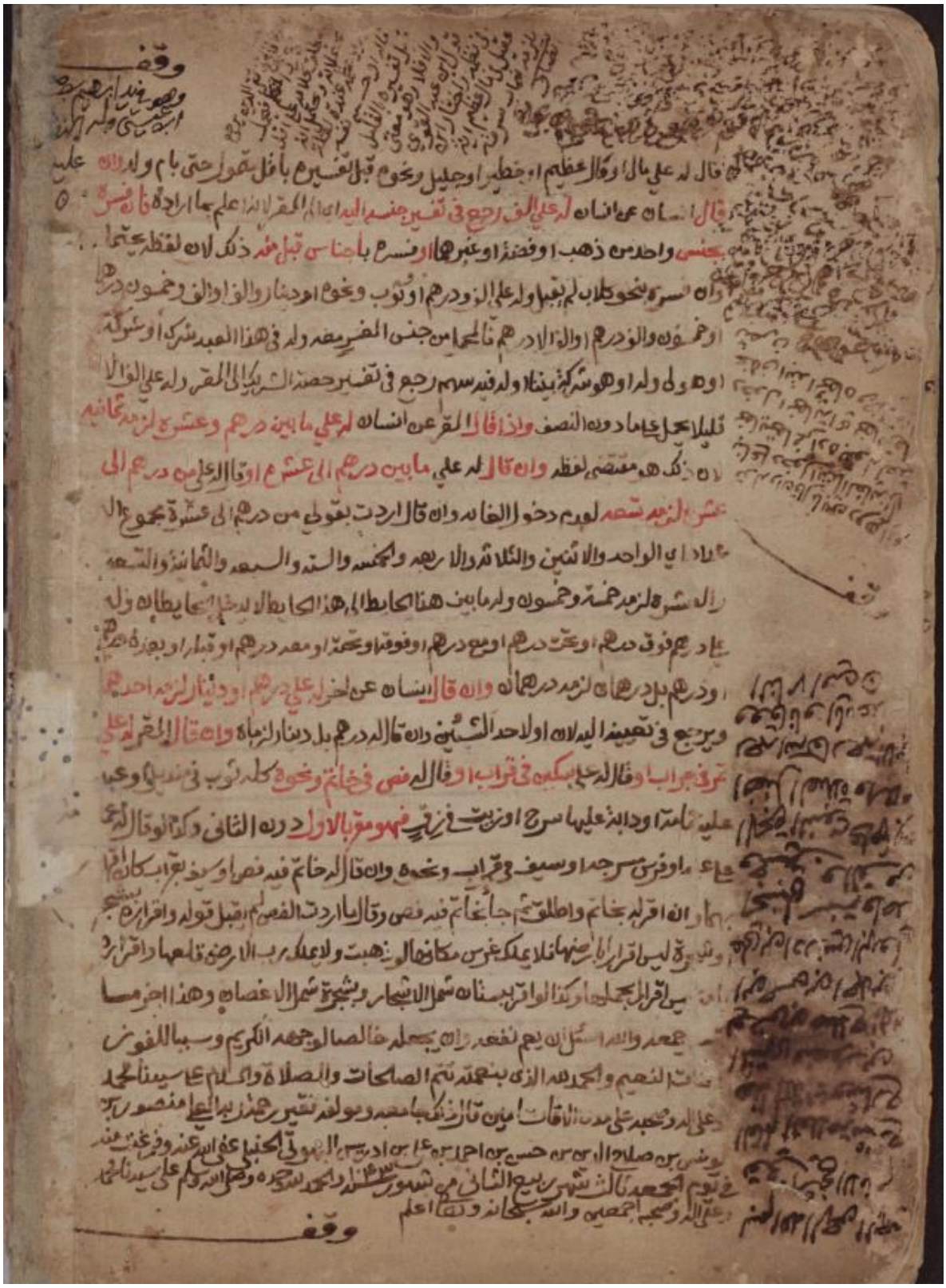

اللوح الأخير من النسخة (ع)

اللوح الأول من النسخة (د) – الغلاف

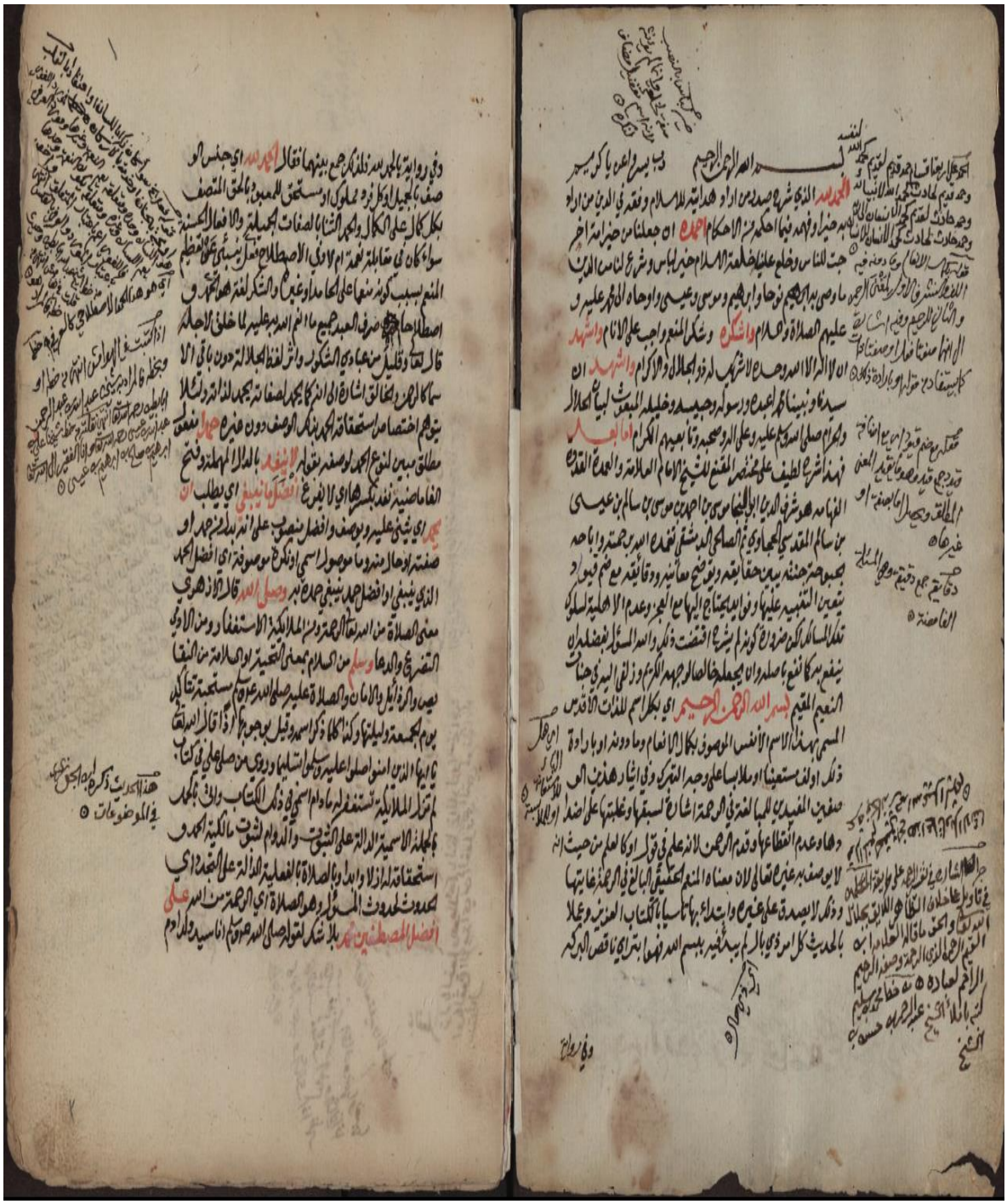

اللوح الثاني من النسخة (د)

وسببا للفوز بجنات النعيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ۞ والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه على مدى الأوقات قال ذلك جامعه ومؤلفه
لغفر ذنبه وستر عيبه المعلي ۞ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن
بن إدريس البهوتي الحنبلي
تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ووافق الفراغ منه
صبيحة الاثنين المبارك سادس عشر شوال الذي
هو أحد شهور سنة ثلاث مائة والف
وذلك بقلم الحقير الذليل
راجي عفو ربه العزيز
الجليل المجتبى
الى الشفاعة
النبي النبيل
[redacted]
غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين برحمته فهو أرحم
الراحمين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيد
المرسلين محمد وآله
وصحبه
أجمعين

اللوح الأخير من النسخة (د)

النص المحقق

تحقيق نص الحاشية من أول كتاب البيع

إلى آخر الحاشية بنهاية كتاب الإقرار

كتاب البيع(١)

(١) [قَدَّمَهُ عَلَى الْأَنْكِحَةِ وَمَا بَعْدَهَا لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَلِبَاسٍ، وَهُوَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُهْتَمَّ بِهِ، لِعُمُومِ الْبَلْوَى؛ إذْ لَا يَخْلُو مُكَلَّفٌ غَالِبًا مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهِ. وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُكَلَّفٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى فِعْلٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ(١)، وَبَعَثَ عُمَرُ ﷺ مَنْ يُقِيمُ مِنْ الْأَسْوَاقِ مَنْ لَيْسَ بِفَقِيهٍ(٢). ش ع](٣).

(١) نسب القرافي في الفروق ١٤٨/٢ حكاية الإجماع بنحو هذا النص للشافعي في رسالته وللغزالي في إحياء علوم الدين، ولم أرَ في الرسالة ص٣٥٧-٣٦١ الإجماع على هذا النحو، وخلاصة ما ذكره الشافعي أن العلم عِلْمان: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ. كتحريم الزِّنا والقتْل ونحو ذلك، مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه، وأن يَكُفُّوا عما حرَّمَ عليهم منه. وهذا الصِّنْف موجود نَصًّا في كتاب الله، وعامًّا عنْد أهلِ الإسلام، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، ولا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ.

والثاني: فُروع الفرائض، مما ليس فيه نصُّ كتاب، ولا في أكثره نصُّ سنَّة، وإن كانت فإنما هي مِن أخْبار الخاصَّة لا العامَّة، وما يحتمل التأويل ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا، وهذه درجةٌ مِن العلم ليس تَبْلُغُها العامَّةُ، ولم يُكَلِّفْهَا كلُّ الخاصَّة، ومَن احتمل بلوغَها مِن الخاصة فلا يَسَعُهُمْ كلَّهم كافةً تركَهَا، وإذا قام بها مِن خاصَّتِهم مَنْ فيه الكفايةُ لم يَحْرَجْ غيرُه ممن تَرَكَها.

وفي الإحياء١٦/١ بَيَّنَ درجات العلم الواجب ثم قال:(فإذا انتبهت لهذا التدريج علمت أن المذهب الحق هو هذا وتحققت أن كل عبد هو في مجاري أحواله في يومه وليلته لا يخلو من وقائع في عبادته ومعاملاته عن تجدد لوازم عليه فيلزمه السؤال عن كل ما يقع له من النوادر ويلزمه المبادرة إلى تعلم ما يتوقع وقوعه على القرب غالباً) ولم يحكِ إجماعًا.

(٢) لم أجده بهذا النص، لكن في الموطأ برواية محمد بن الحسن في أبواب البيوع والتجارات والسلم/باب الشركة في البيع برقم (٨٠٣) عن يعقوب أن عمر قال:(لا يَبِيْعَنَّ في سُوْقِنَا أَعْجَمِيٌّ؛ فإنهم لم يتفقهوا في الدِّيْنِ، ولم يقيموا الميزانَ والمكيالَ). وروى الترمذي في أبواب الصلاة/باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم (٤٨٧) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال: قال عمر بن الخطاب:(لا يَبِعْ في سُوْقِنَا إلا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ في الدِّيْنِ) قال الترمذي: (حديث حسن غريب). وصحح إسناده ابن كثير في مسند الفاروق ٣٤٩/١. وفي مصنف عبدالرزاق في كتاب المناسك/باب ذبيحة المرأة والصبي والأعرابي برقم (٨٥٥٩) عن طاووس:(أَنَّ قَوْمًا كانوا في السُّوْقِ، وكان إسلامُهُمْ حديثًا لا فِقْهَ لهم، لا يُحْسِنُوْنَ يَذْبَحُوْنَ، قال: فأخرجهم عمر بن الخطاب من السوق وأمر بإخراجهم).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع، كشاف القناع عن الإقناع ٢٩٥/٧.

وكشاف القناع لمحقق المذهب منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ شرح مفيد فريد لمتن الإقناع للحجاوي، سار فيه على طريقة البرهان ابن مفلح في شرحه للمقنع، إذ لم يتعرض للخلاف العالي إلا نادرا، وسلك فيه مسلك المجتهدين في المذهب، طبع عدة طبعات من آخرها طبعة محققة من لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية في ١٥ مجلدًا.

ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٤٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٢/ ٧٦٧.

جائز بالإجماع (١) **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [**البقرة:** ٢٧٥]

(وهو) في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء قاله ابن هبيرة، مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء. وشرعا: (مبادلة مال ولو في الذمة) بقول أو معاطاة.

والمال عين مباحة النفع بلا حاجة (٢) **(أو منفعة مباحة) مطلقا (كممر) في دار أو غيرها (بمثل أحدهما) متعلق بمبادلة أي بمال أو منفعة مباحة، فتناول تسع صور(٣): عين بعين أو دين، أو منفعة (٤) دين بعين، أو دين بشرط الحلول والتقابض (٥) قبل التفرق، أو بمنفعة منفعة بعين، أو دين أو منفعة.**

---

(١) لَوْ قَالَ: بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ لَكَانَ أَوْلَى. تقرير.

(٢) **قوله: (بلا حَاجَةٍ):** مُخْرِجٌ لِنَحْوِ كَلْبِ صَيْدٍ. خطه[١].

(٣) **قوله: ([فَتَنَاوَلَ][٢] تِسْعَ صُوَرٍ...[إلخ][٣]):**

إِحْدَاهَا: عَيْنٌ بِعَيْنٍ، كَهَذَا الكِتَابَ بِهَذَا الدِّيْنَارِ.

الثَّانِيَةُ: عَيْنٌ بِدَيْنٍ كَهَذَا الكِتَابِ بِدِيْنَارٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

الثَّالِثَةُ: عَيْنٌ بِمَنْفَعَةٍ كَهَذَا الثَّوْبِ بِعُلْوِ بَيْتٍ لِيَضَعَ عَلَيْهِ بُنْيَانًا وَنَحْوه.

الرَّابِعَةُ: دَيْنٌ بِعَيْنٍ كَعَبْدٍ مَوْصُوْفٍ بِهَذِهِ الدَّنَانِيْرِ.

الخَامِسَةُ: دَيْنٌ بِدَيْنٍ كَعَبْدٍ مَوْصُوْفٍ بِعَبْدٍ مَوْصُوْفٍ أَوْ نَحْوِهِ.

السَّادِسَةُ: دَيْنٌ بِمَنْفَعَةٍ كَجَارِيَةٍ مَوْصُوْفَةٍ بِمَوْضِعٍ [بِحَائِطِهِ] [٤] يَفْتَحُهُ بَابًا.

السَّابِعَةُ: مَنْفَعَةٌ بِعَيْنٍ كَمِمَرّ دَارٍ بِهَذَا الدِّرْهَمِ.

الثَّامِنَةُ: مَنْفَعَةٌ بِدَيْنٍ كَمِمَرّ دَارٍ بِدِرْهَمٍ فِي الذِّمَّةِ.

التَّاسِعَةُ: مَنْفَعَةٌ بِمَنْفَعَةٍ كَمِمَرّ دَارٍ بِمِمَرّ دَارٍ. [قَالَهُ ع ب][٥].

(٤) القَاعِدَةُ عِنْدَهُمْ[٦]: أَنَّ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ البَاءُ فَهُوَ الثَّمَنُ، وَمَا لا فَهُوَ المُثْمَنُ. تقرير

(٥) التَّقَابُضُ: أَيْ: لأَحَدِهِمَا إِذَا بَاعَ دَيْنًا بِدَيْنٍ. خطه[٧]

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١١/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، والمثبت موافق لحاشية ابن فيروز ٧٠٠/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين في د هكذا: (انْتَهَى مِنْ حَاشِيَةِ عَبْدِالوَهَّابِ بْنِ فَيْرُوْزٍ) ٧٠٠/٢.

(٦) قال في الإنصاف ٥١٧/١١: (على الصحيح. قدَّمه في «التَّلْخيصِ»، و«الرِّعايَةِ». وقال: وهو أوْلَى. قال الأَزَجِيُّ في «نِهايتِه»: وهو أظْهَرُ). ثم ذكر بعده وجهين آخرين.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١١/٢.

(وينعقد) البيع (بإيجاب وقبول)(١) بفتح القاف، وحكي ضمها (بعده) أي بعد الإيجاب(٢) فيقول البائع: بعتك أو ملكتك أو نحوه بكذا، ويقول المشتري: ابتعت أو قبلت ونحوه.

(و) يصح القبول أيضا (قبله) أي قبل الإيجاب بلفظ أمر(٣) أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه؛ لأن المعنى حاصل به،

(١) [أَرْكَانُ البَيْعِ ثَلاثَةٌ: عَاقِدٌ، وَمَعْقُوْدٌ عَلَيْهِ، وَصِيْغَةٌ، وَشُرُوْطُهُ سَبْعَةٌ. ع ن][1].

(٢) فَائِدَةٌ: اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ[2] صِحَّةَ البَيْعِ بِكُلِّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا، مِنْ مُتَعَاقِبٍ، وَمُتَرَاخٍ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ. إنصاف[3].

(٣) **قوله: (بِلَفْظِ أَمْرٍ):** نَحْوُ: "بِعْنِي كَذَا بِكَذَا"، وَمِثَالُ المَاضِي: "اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا". وَلا يَنْعَقِدُ الإِيْجَابُ [بِلَفْظِ الأَمْرِ][4] نَحْوِ "اشْتَرِهِ" أَوْ "ابْتَعْهُ" أَوْ "خُذْهُ" وَنَحْوِهِ. خطه[5]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، حاشية عثمان بن قائد على منتهى الإرادات للفتوحي ٢/٢٤٩.

وهي حاشية نفيسة مفيدة تميل إلى التحقيق والتدقيق للشيخ عثمان بن قائد النجدي المتوفى سنة ١٠٩٧هـ، كتبها على هامش المنتهى، وجردها تلميذه ابن عوض النابلسي، فجاءت في مجلد ضخم، وهي مطبوعة مع المنتهى بتحقيق د.عبدالله التركي في ثلاثة مجلدات.

ينظر: السحب الوابلة لابن حميد ٢/٦٩٨، المدخل لابن بدران ص ٤٤١، المدخل المفصل ٢/ ٧٨٣.

(٢) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، كان آية في التفسير وبرع في الفقه والحديث وعِلَلِهِ والنحو واللغة وغيرها، ونظر في الكلام والفلسفة وبرز فيهما وَرَدَّ على أكابرهم، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة وأمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الإدراك والفهم وبطء النسيان. أوذي في ذات الله لنصره للسنة وصدعه بالحق، مات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ.

من تصانيفه: منهاج السنة، درء تعارض العقل والنقل، الصارم المسلول، السياسة الشرعية، وغيرها كثير.

ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٨/٢٩٥، الدرر الكامنة لابن حجر ١/٨٨-٨٩، شذرات الذهب لابن العماد ٨/١٤٢، البدر الطالع للشوكاني ١/٦٣.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٣٨٧، الإنصاف للمرداوي بتحقيق التركي ١١/١٤.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لشيخ المذهب ومصححه ومنقّحه أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، وكتابه هذا شبه شرح للمقنع، حافل في جمع الروايات والتخريجات والأوجه والاحتمالات والأقوال في المذهب، فجمع شمل المذهب فيها، وجعل المختار منها ما قاله الأكثر منهم، فصار بهذا "ديوان المذهب"، وقد طبع عدة طبعات منها طبعة مع المقنع والشرح الكبير حققها د.عبد الله التركي في ٣٢ مجلدا.

ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٣٦، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/ ٦٧٥.

(٤) تكررت في د.

(٥) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٢.

ويصح القبول (متراخيا عنه) أي عن الإيجاب ما داما (في مجلسه) ؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد(١) (فإن تشاغلا بما يقطعه) عرفا أو انقضى المجلس قبل القبول (بطل)...

(و) ينعقد أيضا بمعاطاة وهي) الصيغة (الفعلية) مثل أن يقول: أعطني بدرهم خبزًا فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه المشتري أو وضع ثمنه(٢) عادة وأخذه عقبه، فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب

---

(١)قَالَ فِي الإِقْنَاعِ[١]: (وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ الْمَجْلِسِ فَكَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ: "إِنِّي بِعْتُكَ أَوْ بِعْتُ فُلَانًا دَارِي بِكَذَا" فَلَمَّا بَلَغَهُ الْخَبَرُ قَبِلَ صَحَّ)[٢]. [انتهى] [٣] /ع/١٠١أ

(٢)[**قوله :(أَوْ وَضْعِ ثَمَنِهِ)**: فَلَوْ ضَاعَ الثَّمَنُ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ فَهَلْ هُوَ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ كَمَا قَالَهُ الخَلْوَتِيُّ[٤]، أَوْ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي؛ لِعَدَمِ قَبْضِ البَائِعِ لَهُ كَمَا قَالَهُ عُثْمَانُ[٥]. خطه][٦]. /د/١٠٧أ

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع كتاب في الفقه الحنبلي كثير الْفَوَائِد جم الْمَنَافِع للعلامة مُوسَى بن أَحْمد الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، حذا به حذو صاحب: "المستوعب" بل أخذ معظم كتابه منه، ومن: "المحرر" و"الفروع" و"المقنع" وجعله على قول واحد، وتميز بكثرة المسائل وتحرير النقول وسهولة عبارته ووضوحها وعنايته بالدليل والتعليل، فصار له المنزلة العظيمة، وعلى مسائله تدور الفتيا، ومرجع القضاء، مطبوع بتحقيق د.عبد الله التركي في أربع مجلدات.

ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٤١، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/ ٧٦٥-٧٦٦.

(٢) الإقناع للحجاوي ١٥٣/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٥٥٢/٢.

وهو محمد بن أحمد بن علي الخلوتي، ولد في القاهرة ونشأ في بيت علم وأدب ولازم خاله العلامة منصور البهوتي فقرأ عليه وعلى غيره من العلماء حتى تصدر للإقراء والتدريس والإفتاء، وهو فقيه متبحر في مذهب أحمد، وله باع طويل في النحو واللغة والأدب. توفي رحمه الله في القاهرة تاسع ذي الحجة ١٠٨٨هـ.

من تصانيفه: حاشية على منتهى الإرادات وحاشية على الإقناع وشرحه، وبغية الناسك في أحكام المناسك، وغيرها.

ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣٩٠/٣، النعت الأكمل للغزي ص٢٣٨، السحب الوابلة لابن حميد ٨٦٩/٢، تسهيل السابلة لابن عثيمين ١٥٧٠/٣، مقدمة المحقق لحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٦٣/١.

(٥) حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات بتحقيق عبد الله التركي ٢٥٣/٢.

هو الفقيه الحنبلي المحقق عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان الشهير بابن قائد، ولد في العيينة وتتلمذ على العلامة ابن ذهلان، رحل لدمشق ثم القاهرة وأخذ عن علمائهما واختص بشيخ المذهب الخلوتي، توفي بمصر سنة ١٠٩٧هـ.

من تصانيفه: حاشية نفيسة على المنتهى، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، الإسعاف في إجارة الأوقاف، وغيرها.

ينظر: السحب الوابلة ٦٩٧/٢، تسهيل السابلة ١٥٧٦/٣، علماء نجد للبسام ١٢٩/٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

والقبول للدلالة على الرضا؛ لعدم التعبد فيه.

وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة.

ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء.

(ويشترط) للبيع سبعة شروط:

أحدها: (التراضي منهما) أي من المتعاقدين.

(فلا يصح) البيع (من مكره بلا حق)(١)؛ لقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان.

فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح؛ لأنه حمل عليه بحق.

وإن أكره على وزن مال(٢) فباع ملكه كره الشراء منه وصح(٣).

---

(١) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:

(مَا لَمْ يَكُنْ بَيْعَ تَلْجِئَةٍ وَأَمَانَةٍ، بِأَنْ يُظْهِرَا بَيْعًا لَمْ يُرِيدَاهُ بَاطِنًا، بَلْ خَوْفًا مِنْ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ وَدَفْعًا لَهُ فَبَاطِلٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: بَيْعُ الْأَمَانَةِ الَّذِي مَضْمُونُهُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا جَاءَ بِالثَّمَنِ، أَعَادَ عَلَيْهِ مِلْكَهُ ذَلِكَ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمُشْتَرِي بِالْإِجَارَةِ وَالسُّكْنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ عَقْدٌ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ)[١].

(٢) [أَيْ: مِقْدَارٍ مِن المَالِ] [٢].

(٣) [لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ.

(وَهَذَا بَيْعُ الْمُضْطَرِّينَ). قاله في الإقناع] [٣].

(وَنَقَلَ حَنْبَلٌ[٤] تَحْرِيمَهُ وَكَرَاهَتَهُ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ الصِّحَّةَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ) إنصاف[٥].

---

(١) ينظر: الإقناع ١٥٤/٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٣٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: الإقناع ١٥٥/٢.

(٤) هو الحافظ أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، توفي بواسط سنة ٢٧٣.

من تصانيفه: التاريخ، الفتن، المحنة.

ينظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٣٨٣/١، المقصد الأرشد لابن مفلح ٣٦٥/١، العبر في خبر من غبر للذهبي ٣٩٤/١، معجم المؤلفين لكحالة ٨٦/٤.

(٥) الإنصاف للمرداوي ١٦/١١، واختيار الشيخ نقله عنه تلميذه صاحب الفائق، ولم أقف عليه في كتب ابن تيمية.

(و) الشرط الثاني (أن يكون العاقد) وهو البائع والمشتري (جائز التصرف).

أي حرا مكلفا رشيدا(١) (فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي)،

فإن أذن صح لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ **[النساء: ٦] أي اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه.**

---

(١) مَسْأَلَةٌ وَقَعَتْ فِيْ زَمَنِ تَاجِ الدِّيْنِ الفَزَارِيِّ[١] وَالشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ ابْنِ أَبِيْ عُمَرَ[٢]، وَهِيَ بَيِّنَتَانِ[٣] تَعَارَضَتَا:

- بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِالسَّفَهِ.
- وَبَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِالرُّشْدِ.

فَأَفْتَى الفَزَارِيُّ وَابْنُ أَبِيْ عُمَرَ بِتَقْدِيْمِ بَيِّنَةِ الرُّشْدِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ[٤] أَفْتَى بِذَلِكَ[٥].

---

(١) تاج الدين الفزاري هو فقيه الشام عبد الرحمن بن إبراهيم الشافعي المعروف بالفركاح، كان إمامًا مدققًا نظارًا من أذكياء العالم، ولد سنة ٦٢٤هـ تفقه على ابن الصلاح وعز الدين بن عبد السلام وبرع فِي الْمَذْهَب وَهُوَ شَاب، وخرج من تحت يده جمَاعَة من الْقُضَاة والمدرسين والمفتين، توفي سنة ٦٩٠هـ.

من تصانيفه: الإقليد لدر التقليد شرحا على التنبيه لم يتمه، وشرح الورقات في أصول الفقه، والْفَتَاوَى فِيهَا فَوَائِد، وغيرها.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٦٣/٨، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٧٣/٢، المنهل الصافي لابن تغري بردي ٧/ ١٥٣، شذرات الذهب ٧٢١/٧.

(٢) الفقيه القاضي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة شمس الدين المقدسي الجماعيلي ثم الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٥٩٧هـ بدمشق، وسمع من أبيه وعمه الموفق وتفقه به وجماعة غيرهما وعُنِيَ بالحديث ودَرَّسَ وأفتى وأقرأ وانتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، عرض على عمه الموفقِ كتابَ المقنعِ وأذن له في إقرائه، وإصلاح ما يرى أنه يحتاج إلى إصلاح فيه. ثم شرحه في عشر مجلدات. واستمد فيه من "المغني". توفي سنة٦٨٢هـ ودفن بسفح قاسيون.

ينظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص١٣٨، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧٢/٤، المقصد الأرشد ١٠٧/٢، شذرات الذهب ٦٥٧/٧.

(٣) في النسختين: (بينتين)، وحقها الرفع على الابتداء وخبرها (تعارضتا) والجملة الاسمية واقعة في محل رفع خبر لـ(هي).

(٤) هو العلامة الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن زين الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، ولد ببغداد سنة ٧٣٦هـ ونشأ بدمشق وتتلمذ على عدد من الأئمة من أشهرهم ابن القيم الذي لازمه حتى وفاته سنة٧٥١، توفي سنة ٧٩٥هـ.

من تصانيفه: القواعد الفقهية، جامع العلوم والحكم، شرح سنن الترمذي، ذيل طبقات الحنابلة، وغيرها.

ينظر: المقصد الأرشد ٨١/٢، شذرات الذهب ٥٧٨/٨، الأعلام للزركلي ٢٩٥/٣.

(٥) أورد ابن رجب المسألة في ذيل طبقات الحنابلة ١٣١/٤، ونقل فتوى الفزاري وابن أبي عمر ولم أرَ تصريحه بموافقتهما. وينظر: شرح القاعدة (١٥٩) من تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب بتحقيق مشهور آل سلمان ١٦٩/٣-١٧٠. حيث ذكر خلافًا فيما إذا اختلف المتبايعان بعد العقد في بعض شرائط الصحة كادعاء البائع أنه صبي أو غير مأذون له.

ويحرم الإذن بلا مصلحة(١)، وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن(٢)وتصرف العبد بإذن سيده.

(و)الشرط الثالث (أن تكون العين)المعقود عليها أو على منفعتها (مباحة النفع من غير حاجة).

بخلاف الكلب؛ لأنه إنما يقتنى لصيد أو حرث أو ماشية، وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا لأنه إنما يباح في يابس، والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة (كالبغل والحمار)؛ لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير (و)كـ(دود القز) لأنه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه، (و)كـ(بزره) لأنه ينتفع به في المآل،

(و)كـ(الفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد) كالفهد والصقر لأنه يباح نفعها واقتناؤها مطلقا (إلا الكلب) فلا يصح بيعه (٣) لقول ابن مسعود: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب» متفق عليه، ولا بيع آلة لهو وخمر ولو كانا ذميين، (والحشرات) لا يصح بيعها؛ لأنه لا نفع فيها إلا علقا لمص الدم وديدانا لصيد السمك وما يصاد عليه كبومة شباشا(٤).

---

(١) [**قوله :(وَيَحْرُمُ الإِذْنُ بِلا مَصْلَحَةٍ) :** قُلْتُ: وَيَضْمَنُ وَالحَالَةَ هَذِهِ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ فِيْ الحَجْرِ: (أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ لَيْسَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ مَضْمُوْنٌ).

وَهَذَا تَصَرُّفٌ لا مَصْلَحَةَ فِيْهِ، وَبِهِ صَرَّحَ مَرْعِيٌّ[١]. ع ب] [٢].

(٢) لأَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ[٣] اشْتَرَى مِنْ صَبِيٍّ عُصْفُوْرًا فَأَطْلَقَهُ[٤]. تقرير

(٣) وَيَجُوْزُ إِهْدَاءُ الكَلْبِ المُبَاحِ وَالإِثَابَةُ عَلَيْهِ.

(٤) [أَيْ: تُرْبَطُ عَيْنَاهَا، وَتُوْقَفُ لِيَنْزِلَ عَلَيْهَا الطَّيْرُ فَيُؤْخَذُ][٥].

---

(١) مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي ثم المقدسي من أكابر علماء الحنابلة إمام محدث فقيه ذو اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث دخل مصر وتوطنها وأخذ عن كثير من المشايخ وأجيز وتصدر للإقراء، وكان منهمكاً على العلوم فقطع زمانه بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف فسارت بتآليفه الركبان، توفي بمصر سنة ١٠٣٣هـ.
من تصانيفه: غاية المنتهى، ودليل الطالب، وتشويق الأنام إلى الحج إلى بيت الله الحرام ووغيرها كثير، وله ديوان شعر.
ينظر: النعت الأكمل للغزي ص١٨٩، السحب الوابلة ١١١٨/٣، تسهيل السابلة ١٥٤٨/٣، الأعلام للزركلي ٢٠٣/٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع، حاشية ابن فيروز على الروض ٧٠٤/٢، وينظر: غاية المنتهى لمرعي ٤٩٨/١.

(٣) اختلف في اسمه ﷺ فقيل: عويمر، وقيل: عامر، وفي اسم أبيه فقيل: عامر، وقيل: مالك وقيل غير ذلك، أنصاري خزرجي، أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، مات بالشام سنة ٣٢هـ.
ينظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر ٣٩٤/٢، أسد الغابة لابن الأثير ٩٤/٦، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣٥/٢، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٦٥/٧.

(٤) لم أقف عليه بعد البحث في مظانه من كتب السنة، ويُذْكَرُ في كتب الفقه الحنبلي دون إسناد، ومن أقدم من ذكر أثر شراءَ أبي الدرداء إسحاقُ بن راهويه في المسائل التي رواها عنه الكوسج ٩٥/٢ برقم (٢٠٦٨)، وابن أبي موسى في الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٩٢، ولم يزد الألباني في إرواء الغليل على قوله ١٢٦/٥:(ذكره ابن أبي موسى وغيره).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: المطلع ص٤٦٩، كشاف القناع ٣٠٨/٧.

(والمصحف) لا يصح بيعه(١).

ذكر في المبدع أن الأشهر لا يجوز بيعه.

قال أحمد: " لا نعلم في بيع المصحف رخصة "،

قال ابن عمر: " وددت أن الأيدي تقطع في بيعها ".

ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له.

ولا يكره إبداله(٢) **وشراؤه استنقاذا**(٣)**، وفي كلام بعضهم يعني من كافر.**

ومقتضاه: أنه إن كان البائع مسلما حرم الشراء منه؛ لعدم دعاء الحاجة إليه بخلاف الكافر.

ومفهوم " التنقيح " و " المنتهى " يصح بيعه لمسلم.

---

(١) يَعْنِي: فِيْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِمَا فِيْهِ مِن ابْتِذَالِهِ وَتَرْكِ تَعْظِيْمِهِ.

(٢) **قوله: (وَلا يُكْرَهُ إِبْدَالُهُ ...إلخ):** (أَيْ: لا يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ مَعَ دَرَاهِمَ مِنْ أَحَدِهِمَا.

قَالَهُ فِي شَرْحِ الـمُنْتَهَى[١].

قَالَ القَاضِي[٢]: هِيَ -أَيْ: الـمُبَادَلَةُ- بَيْعٌ، وَإِنَّمَا أَجَازَ أَحْمَدُ إِبْدَالَ الـمُصْحَفِ بِمِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى الرَّغْبَةِ عَنْهُ وَلا عَلَى الاسْتِبْدَالِ[٣] بِهِ بِعِوَضٍ دُنْيَوِيٍّ بِخِلافِ أَخْذِ ثَمَنِهِ). انتهى. ح م ص[٤]

(٣) أَيْ: مِن ابْتِذَالِهِ. /ع/ ١٠١ب /د/ ١٠١ب/

---

(١) معونة أولي النهى شرح المنتهى بتحقيق الدهيش ١٣/٥، شرح مفيد لمؤلف المنتهى محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، وغالب استمداده فِيهِ من كتاب الْفُرُوع لِابْنِ مُفْلِح، وقد طبعه د.عبد الملك بن دهيش كاملا بإخراجه في اثني عشر مجلدا بمقدمة تحقيق مطولة.

ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٤٠، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٨٠/٢.

(٢) شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى الكبير، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، ولد سنة ٣٨٠هـ، أفتى ودَرَّسَ، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، كان ذا عبادة وتهجد وملازمة للتصنيف مع الجلالة والمهابة، ولم تكن له يد طولى في معرفة الحديث فربما احتج بالواهي. توفي سنة ٤٥٨هـ.

من تصانيفه: أحكام القرآن، التعليقة الكبرى، المجرد، العدة في أصول الفقه، الأحكام السلطانية، فضائل أحمد، وغيرها.

ينظر: طبقات الحنابلة ٣٦١/٣، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨، شذرات الذهب ٢٥٢/٥.

(٣) في د: (استبدال)، والمثبت من ع، وهو موافق لحواشي الإقناع للبهوتي ١٢٥٣/٣.

(٤) حواشي الإقناع للبهوتي بتحقيق فهد المزعل ١٢٥٣/٣، وينظر: الفروع ١٣٨/٦، الإنصاف ٤١/١١-٤٢.

"حاشية الإقناع" للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، وقد حققت في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٤٢، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٦٨/٢.

(والميتة) لا يصح بيعها لقوله ﷺ: «إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام» متفق عليه، ويستثنى منها السمك والجراد.

(و) لا (السرجين النجس)(١) لأنه كالميتة، وظاهره أنه يصح بيع الطاهر منه، قاله في "المبدع"

(و) لا (الأدهان النجسة ولا المتنجسة) لقوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» وللأمر بإراقته.

(ويجوز الاستصباح بها) أي بالمتنجسة (٢) على وجه لا تتعدى نجاسته كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ (في غير مسجد) لأنه يؤدي إلى تنجيسه.

ولا يجوز الاستصباح بنجس العين، ولا يجوز بيع سم قاتل.

(و) الشرط الرابع (أن يكون) العقد من مالك) للمعقود عليه أو من يقوم مقامه) كالوكيل والوالي لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

وخص منه المأذون فيه لقيامه مقام المالك.

(فإن باع ملك غيره) بغير إذنه لم يصح ولو مع حضوره وسكوته ولو أجازه المالك ما لم يحكم به من يراه (٣)

---

(١) أَيْ: الرَّوْثِ.

[السَرْجِيْنُ هُوَ الزِّبْلُ، يُقَالُ لَهُ: سَرْجِيْن، وَسِرْقِيْن بِفَتْحِ السِّيْنِ وَكَسْرِهاَ فِيْهِمَا عَن ابْنِ سِيْدَهْ[١]. مطلع] [٢].

(٢) بِخِلافِ النَّجِسَةِ.

(٣) **قوله: (مَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ مَنْ يَرَاهُ):** كَأَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَنَفِيٌّ، فَإِذَا حَكَمَ بِهِ لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ[٣].

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيْدَهْ اللغوي النحوي المرسي الأندلسي، وقيل: اسم أبيه محمد، وقيل: أحمد. كان حافظا لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب، مات سنة ٤٥٨، وقيل ٤٤٨هـ.
من تصانيفه: "المحكم والمحيط الأعظم" و"المخصص" كلاهما في اللغة، وشرح الحماسة، وشرح إصلاح المنطق، وغيرها.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٨، معجم الأدباء للحموي ١٦٤٨/٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٣٠/٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.
المطلع على أبواب المقنع ص٢٢٩، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيْدَهْ بتحقيق هنداوي ٦١٤/٦، ٥٨٣/٧.
وكتاب المطلع على أبواب المقنع، للفقيه اللغوي النحوي شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ، فسر فِيهِ الْكَلِمَات الغريبة الْوَاقِعَة فِي الْمقنع على نمط الْمغرب للحنفية والمصباح للشَّافِعِيَّة غير أَنه رتبه على أَبْوَاب الْكتاب لا على حُرُوف المعجم، ثمَّ ذيله بتراجم مَا ذكر فِي الْمقنع من الأَعْلام فجَاء كِتَابه غَايَة فِي الْجَوْدَة. وهو مطبوع.
ينظر: المدخل لابن بدران ص ٤١٨- ٤٣٦-٤٣٧، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٣٣/٢.

(٣) عند الحنفية أن كون المبيع مملوكا للبائع أو مأذونًا له فيه ليس بشرط انعقاد لكنه شرط نفاذ، فإذا باع الفضولي ملك غيره بلا إذنه انعقد البيع موقوفًا على إجازة المالك. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٣/١٣، بدائع الصنائع ١٤٨/٥.

(أو اشترى بعين ماله) أي مال غيره (بلا إذنه لم يصح)(١) ولو أجيز لفوات شرطه(٢)، (وإن اشترى له) أي لغيره (في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح) العقد(٣) لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف، ويصير ملكا لمن الشراء (له) من حين العقد (بالإجازة) لأنه اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشترى له كما لو أذن، (ولزم) العقد (المشتري بعدمها) أي عدم الإجازة، لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري (ملكا).....

(١) وَلَوْ اشْتَرَى بِمَالِ [نَفْسِهِ] (١) سِلْعَةً لِغَيْرِهِ، فَفِيْهِ طَرِيْقَانِ:

-عَدَمُ الصِّحَّةِ قَوْلاً وَاحِدًا، وَهِيَ طَرِيْقَةُ القَاضِي فِي "المُجَرَّدِ"(٢).

- [وأجرى](٣) الخلافَ فِيْهِ كَتَصَرُّفِ الفُضُوْلِيِّ(٤)، وَهُوَ الأَصَحُّ.

قَالَهُ فِي [القَاعِدَةِ] (٥) العِشْرِيْنَ(٦). [ح] إقناع(٧).

(٢) وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا أَجَازَهُ المَالِكُ صَحَّ، وَهِيَ مَذْهَبُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ(٨).

(٣) **قوله: (وَإِنْ اشْتَرَى ... إلخ):** فَلا يَصِحُّ مَعَ عَدَمِ الإِذْنِ إِلا فِيْ هَذِهِ الصُّوْرَةِ. خطه(٩) /د/١٠٨أ/

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) المجرد في المذهب الحنبلي للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ألفه في أول حياته، قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى مبينا منزلة المجرد في معرض بحث إجارة الذمي للمسلم على محرم: " وهذه طريقة القاضي في المجرد وهي طريقة ضعيفة، وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة، فإنه صنف المجرد قديما".
ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٠٨/٢-٧٠٩-١٠٨١، زاد المعاد في هدي خير العباد ٦٩٣/٥.

(٣) في النسختين (وآخر)، والمثبت من نسخ حواشي الإقناع ١٢٥٧/٣، وتعقبه محققها بوجود سقط أَخَلَّ بالمعنى، ثم صوبه بنقل نص القواعد الفقهية ٤٦٢/٣ :(التَّصَرُّفُ لِلْغَيْرِ بِمَالِ الْمُتَصَرِّفِ، مِثْلُ: أَنْ يَشْتَرِيَ بِعَيْنِ مَالِهِ سِلْعَةً لِزَيْدٍ: فَفِي الْمُجَرَّدِ يَقَعُ بَاطِلاً رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَمِنْ الأَصْحَابِ مَنْ خَرَّجَهُ عَلَى الْخِلاَفِ فِي تَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ).

(٤) والفُضُوليّ يطلق على من يَشْتغل بما لا يَعْنيه، وهو في اصطلاح الفقهاء: مَنْ ليس بوكيلٍ، وفتح الفاء خطأ، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١٤٢/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧١/٣٢.

(٥) كذا في النسختين موافقًا لبعض نسخ حاشية الإقناع ١٢٥٧/٣، وفي بعضها الآخر (الفائدة)، وكلاهما صحيح؛ لقول ابن رجب رحمه الله عندها ٤٤٢/٣: (وَنَخْتِمُ هَذِهِ الْفَوَائِدَ بِذِكْرِ فَائِدَتَيْنِ بَلْ قَاعِدَتَيْنِ يَكْثُرُ ذِكْرُهُمَا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ).

(٦) كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ويطلق عليه: القواعد الفقهية للحافظ زين الدّين عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن رَجَب الْبَغْدَادِيّ ثمَّ الدِّمَشْقِي الْمُتَوفَّى سنة ٧٩٥هـ فِي الْقَوَاعِد يدل على معرفَة تَامَّة بِالْمذهبِ، قَالَ فِي كشف الظنون: (وَهُوَ كتاب نَافِع من عجائب الدَّهْر)، وهو مطبوع.
ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٣٥٩/٢، المدخل لابن بدران ص ٤٥٧، المدخل المفصل ٩٣٤/٢.

(٧) حواشي الإقناع للبهوتي بتحقيق فهد المزعل ١٢٥٦/٣-١٢٥٧، الفائدة العشرون من الفوائد الملحقة بكتاب القواعد لابن رجب في القسم السادس من تصرفات الفضولي ٤٦٢/٣.

(٨) ينظر: الفروع لابن مفلح ١٦٣/٦، الإنصاف للمرداوي ٥٦/١١، المبسوط ١٥٣/١٣، بدائع الصنائع ١٤٨/٥.

(٩) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٥/٢.

ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها(١) لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا «رباع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها»، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها» رواه الأثرم، فإن سكن بأجرة لم يأثم بدفعها (٢)، جزم به في "المغني" وغيره.

(١) [قوله:(رِبَاعِ مَكَّةَ): جَمْعُ رَبْعٍ، وَهُوَ المَنْزِلُ وَالدَّارُ. ح م ص إقناع[١].

وَقِيْلَ: يَجُوْزُ البَيْعُ وَالإِجَارَةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ[٢] وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ[٣].

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَابْنُ القَيِّمِ: جَوَازَ البَيْعِ فَقَطْ[٤].

مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَى عَلَى المُنْتَهَى] [٥]. ع/ أ١٠٢/

(٢) [**قوله :(لَمْ يَأْثَمْ بِدَفْعِهَا) :** فَيُعَايَى بِهَا] [٦].

---

(١) حواشي الإقناع للبهوتي ١٢٦٢/٣، وينظر: المطلع ص٢٧٤.

(٢) ينظر: المغني ٣٦٤/٦-٣٦٧، الشرح الكبير ٧٢/١١-٧٦.

والموفق هو شيخ الحنابلة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ، قدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، رحل إلى بغداد فقرأ على الشيخ عبد القادر وعلى غيره في المذهب والخلاف والأصول حتى برع، ثم رجع إلى دمشق، وقرأ عليه وانتفع بعلمه طائفة كثيرة، صنف كتبا حسنة في المذهب فروعاً وأصولاً وفي أصول الدين والحديث واللغة والزهد والرقائق، توفي سنة ٦٢٠هـ.

من تصانيفه: مسألة العلو، ذم التأويل، المغني، الكافي، المقنع، العمدة، روضة الناظر، التوابين، الرقة والبكاء، وغيرها كثير.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٨١/٣، شذرات الذهب ١٥٥/٧.

والشارح هو شمس الدين ابن أبي عمر وقد تقدمت ترجمته آنفا.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٢٩٧/٩، البيان للعمراني ٦٢/٥.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩١/١٧، زاد المعاد لابن القيم ٣٨٤/٣.

وابن القيم هو العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين، ولد سنة٦٩١هـ، تفقه وبرع في المذهب، ولازم ابن تيمية وأخذ عنه، وكان عالماً بالتفسير وأصول الدين والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط، وبالفقه وأصوله وبالعربية والكلام والنحو والسلوك، امتحن وأوذي مرات، وحبس مع ابن تيمية بالقلعة منفرداً عنه، ولم يخرج إلا بعد موت شيخه، تتلمذ عليه كثير منهم ابن رجب وابن عبد الهادي. توفي سنة ٧٥١هـ.

من تصانيفه: زاد المعاد في هدى خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية، الكافية الشافية، وغيرها.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٧٠/٥، المقصد الأرشد ٣٨٤/٢، شذرات الذهب ٢٨٧/٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

ووجه المعاياة: أنها إجارة محرمة لكن المستأجر لا يأثم بدفع الأجرة! ينظر: الفروع ٣٠٠/١٠، الإنصاف ٧٢/١١-٧٣.

=

(ولا) يصح بيع (ما ينبت في أرضه من كلأ(١) وشوك) لما تقدم وكذا معادن جارية كنفط وملح، وكذا لو عشش في أرضه طير لأنه لا يملكه به فلم يجز بيعه(٢)، (ويملكه آخذه) لأنه من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه، وحرم منع مستأذن بلا ضرر(٣).

(١) [قَالَ فِي المِصْبَاحِ(١): الكَلَأُ مَهْمُوْزٌ العُشْبُ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا. ع ن] (٢).

(٢) [لَكِنْ يَأْتِي فِي الصَّيْدِ أَنَّ عَدَمَ مِلْكِ مَا تَقَدَّمَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا حَصَلَ بِمَكَانٍ غَيْرِ مُعَدٍّ لِلصَّيْدِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعَدًّا لَهُ، كَالبُرْجِ المُعَدِّ وَالبِرْكَةِ المُعَدَّةِ لَهُ كَالسَّمَكِ، فَهُوَ يُمْلَكُ بِمُجَرَّدِ تَعْشِيْشِهِ أَوْ دُخُوْلِهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَخْذُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ. مستوعب] (٣).

(٣) غاية: (وَيَتَّجِهُ: وَيَدْخُلُ قَهْرًا)(٤). قَالَ فِي القَوَاعِدِ: (وَمَتَى تَعَذَّرَ الاسْتِئْذَانُ لِغَيْبَةِ(٥) مَالِكٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ اسْتُؤْذِنَ فَلَم يَأْذَنْ سَقَطَ الإِذْنُ كَمَا فِي الوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ). [انتهى] (٦).

= وقوله (فيعابى بها) أي: يُلْغَزُ بها، من المعاياة مصدر (عايى)، إذا أتى بكلام أو أمر لا يُهْتَدَى لوجهه.
ويُطْلِقُ الفقهاءُ المعاياةَ على بعض مسائل الفقه التي تحتاج إلى إعمال الفكر والنظر وبذل الجهد بغية الوصول للرأي الصحيح فيها. ينظر: تاج العروس للزبيدي مادة (عيي) ١٣٦/٣٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٨/٣٨.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للشيخ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، جمع فيه: غريب (شرح الوجيز) للرافعي وأضاف إليه: زيادات من لغة غيره، ومن الألفاظ: المشتبهات.
ينظر: كشف الظنون ١٧١٠/٢، هدية العارفين للبغدادي ١١٣/١.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢٥٩/٢ ، المصباح المنير للفيومي ٥٤٠/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: المستوعب للسامري ٥٧٩/١.
والْمُسْتَوْعِب بِكَسْر الْعين الْمُهْملَة لْلعَلامَة مُجْتَهد الْمَذْهَب مُحَمَّد بن عبد الله بن الْحُسَيْن السامري بِضَم الْمِيم وَكسر الرَّاء مُشَدّدَة المتوفى سنة ٦١٦هـ، كتاب مُخْتَصر الأَلْفَاظ كثير الْفَوَائِد والمعاني، قال ابن بدران: (وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ كتاب أحسن متن صنف فِي مَذْهَب الإِمَام أَحْمد وأجمعه)، وهو من كتب المذهب المعتمدة، التي اعتنت بذكر الروايات وتحريرها، وَقد طبع فِي مجلدين بتحقيق د.عبد الملك بن دهيش.
ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٢٩-٤٣٠ ، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧١٧/٢.

(٤) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٥٠٢/١.
وهو كتاب للشَّيْخ مرعي الكرمي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ جمع فِيهِ بَين الإِقْنَاع والمنتهى وسلك فِيهِ مسالك الْمُجْتَهدين فأورد فِيهِ اتجاهات لَهُ كَثِيرَة يعنونها بِلَفْظ: "وَيتَّجه"، قال العلامة السفاريني: "وعليك بما في الكتابين: الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية" انتهى، والكتاب معتمد عند طبقة المؤلف فمن بعدهم، فيما سوى زيادات مؤلفه التي يبتدؤها بقوله:"ويتجه"، فإن لعلماء المذهب عليها تعقبات، مطبوع في مجلدين بتحقيق المزروعي والرومي.
ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٤٣، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٨٦/٢-٧٨٧.

(٥) في النسختين (بغيبة)، والمثبت من قواعد ابن رجب ١٨٥/١.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: شرح القاعدة (٢٣) من قواعد ابن رجب ١٨٥/١.

الشرط الخامس: (أن يكون) المعقود عليه (مقدورا على تسليمه).....(فلا يصح بيع آبق)(١) علم خبره أو لا...

(١)[**قوله: (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ)**[١]: وَقَدَّمَ فِي الْفُرُوعِ الصِّحَّةَ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ[٢]، اخْتَارَهُ الْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ[٣] وَالنَّاظِمُ[٤]، وَصَوَّبَهُ فِي الإِنْصَافِ[٥] وِفَاقًا لِمَالِكٍ[٦] وَأَبِي حَنِيْفَةَ[٧].

قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ: أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ، فَبَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَحَصَّلَهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ. قُلْت: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقِيلَ: يَصِحُّ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ)[٨] مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى][٩]. /د/ ١٠٨ب/

---

(١) أَبَقَ العَبْدُ يَأْبِقُ وَيَأْبُقُ إِبَاقًا فَهُوَ آبِقٌ إذا هرب من سيده. ينظر: المطلع ص٢٣٠، مادة (أ ب ق) المصباح المنير ٢/١.

(٢) الفروع ١٤٢/٦-١٤٣، وكتاب الفروع للشَّيْخ شمس الدّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُفْلِح الْمُتَوفَّى سنة ٧٦٣هـ تلميذ ابن تيمية، من الكتب المعتمدة لدى الحنابلة في تصحيح المذهب، وترجيحه وتحقيق متنه وتنقيحه، ووصف بأنه مكنسة المذهب. حوى من الفروع ما بهر العقول كثرة، وتحريراً، واستدلالا وتعليلاً، واتفاقاً، واختلافاً في المذهب، وللأئمة الثلاثة، حتى صار مطلباً لأهل كل مذهب، وله عناية فائقة باختيارات شيخه ابن تيمية، وابن القيم، وهو مطبوع مع تصحيح الفروع للمرداوي وحاشية ابن قندس بتحقيق د.عبد الله التركي في ١٢ مجلدا.

ينظر: المدخل لابن بدران ص ٤٣٧-٤٣٨، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٥٥/٢-٧٥٨.

(٣) الكافي لابن قدامة ٢٠/٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨٩/١١.

(٤) ينظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد لابن عبد القوي ٢٢٧/١.

والناظم هو أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي، الفقيه المحدث النحوي، شمس الدين، سمع الحديث وطلب وقرأ بنفسه. وتفقه على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر وغيره، وبرع في العربية واللغة، واشتغل ودرس، وأفتى وصنف، وممن قرأ عليه العربية: الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية. توفي سنة ٦٩٩، ودفن بسفح قاسيون.

من تصانيفه: (عقد الفرائد وكنز الفوائد) منظومة طويلة في الفقه، وكتاب مجمع البحرين لم يتمه، وكتاب الفروق.

ينظر: العبر للذهبي ٤٠٢/٣، ذيل طبقات الحنابلة ٣٠٧/٤، شذرات الذهب ٧٨٩/٧، المدخل لابن بدران ص٤١٨.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨٩/١١.

(٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١١/٣.

(٧) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٤٧/٥: أنه لو جاء إنسان إلى مولى الآبق، وقال: إن عبدك عند فلان فبعه مني وأنا أقبضه فصدَّقَهُ وباعه فإنه ينعقد موقوفًا ولا ينفذ إلا بعد قبضه.

(٨) الإنصاف ٩٠/١١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١١٩.

وكتاب القواعد والفوائد الأصولية لعلاء الدين عَلِيّ بن عَبَّاس البعلي الْحَنْبَلِيّ الْمَعْرُوف بِابْن اللحام الْمُتَوفَّى سنة ٨٠٣هـ، حوى قَوَاعِد مختصرة مفيدة جدا، بنى فيها المسائل الفقهية على القواعد الأصولية، وهو مطبوع.

ينظر: السحب الوابلة ٧٦٦/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٥٧، المدخل المفصل ٩٣٤/٢.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(و) الشرط السادس: (أن يكون) المبيع (معلوما) عند المتعاقدين (١)؛ لأن جهالة المبيع غرر.

---

(١) [قَالَ فِيْ جَمْعِ الجَوَامِعِ[1]:

هَلْ يُشْتَرَطُ فِيْمَنْ بَاعَ بِالصِّفَةِ أَنْ يَكُوْنَ قَدْ رَأَى العَيْنَ المُبَاعَةَ؟

ظَاهِرُ كَلامِهِمْ: لا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ.

فَلَوْ وَصَفَهَا عَلَى وَصْفِ غَيْرِهِ أَوْ غَلَبَةِ ظَنِّهِ صَحَّ عَلَى ظَاهِرِ كَلامِهِمْ، وَأَنَّهُ إِذَا بَاعَ مَوْصُوْفًا فِيْ مِلْكِهِ يَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ رَآهُ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ صِفَتَهُ.

وَفِي الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ لأَبِي العَبَّاسِ[2]:

سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا مِلْكٌ غَائِبٌ عَنْهَا، لَمْ تَرَهُ، وَعَلِمَتْهُ بِالصِّفَةِ، ثُمَّ بَاعَتْهُ لِمَنْ يَرَاهُ، هَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ أَمْ لا؟ .

فَأَجَابَ: إِذَا عَلِمَتْهُ بِالصِّفَةِ صَحَّ بَيْعُهُ.

قَالَهُ فِيْ حَاشِيَةِ التَّنْقِيْحِ فِيْ الوَكَالَةِ] [3].

---

(١) جمع الجوامع، للعلامة يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، جمال الدين، ابن المبرد، المتوفى سنة ٩٠٩هـ، كتاب كبير جدًّا، يعد من أجمع ما أُلِّفَ في المذهب لكنه لم يَتِمَّ، توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الموسوعة برقم (٥٣) إلى أثناء كتاب الزكاة. قال عنه ابن حميد: (جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل كالمغني والشرح الكبير والفروع وغيرها، وزاد نقولات غريبة بديعة، ويرمز فيه للخلاف بحمرة على طريقة "الفروع"، وَوَسَّعَ الكلامَ فيه بحيث أنه ينقل الرسائل والفتاوى الطويلة بتمامها).

ينظر: الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد للشيخ عبد الله بن حميد السبيعي المكي، بتحقيق جاسم الدوسري ص٥٣، السحب الوابلة ١١٦٧/٣، المدخل المفصل ٨٢٢/٢.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، قال ابن عبد الهادي:(جمع بعض أَصْحَابه قِطْعَة كَبِيرَة من فَتَاوِيهِ الفروعية وبوبها على أَبْوَاب الْفِقْه فِي مجلدات كَثِيرَة تعرف بالفتاوي المصرية سَمَّاهَا بَعضهم الدُّرَر المضية من فتاوي ابْن تَيْمِية)، وقد طبعت باسم الفتاوى الكبرى في خمسة مجلدات وكانت تسمى القواعد النورانية من الفتاوى المصرية.

ينظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لابن عبد الهادي ص ٥٤، المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال للشيخ بكر أبو زيد ص٩٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٩، حاشية الحجاوي على التنقيح ص٢٦٠.

كتاب حاشية التنقيح للعلامة الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨ هـ) حاشية كتبها على التنقيح المشبع للمرداوي. وهو مطبوع مع التنقيح المشبع في مجلد واحد بتحقيق د. ناصر السلامة، وطبع قبل ذلك بتحقيق د.يحيى الجردي.

ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٣٢/٢، مقدمة تحقيق التنقيح المشبع للسلامة ص٦.

ولا يصح بيع الأنموذج (١).

بأن يريه صاعا مثلا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه ،

ويصح بيع الأعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله.

(فإن اشترى ما لم يره) بلا وصف ،

(أو رآه وجهله) بأن لم يعلم ما هو ،

(أو وصف له بما لا يكفي سلما ،

لم يصح) البيع ؛ لعدم العلم بالمبيع.

---

(١) وَعَنْهُ: يَصِحُّ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ(١). تقرير

[وَقِيْلَ: ضَبْطُ الأُنْمُوْذَجِ (٢) كَذِكْرِ الصِّفَاتِ.

نَقَلَ جَعْفَرُ -فِيْمَنْ يَفْتَحُ جِرَابًا وَيَقُوْلُ البَاقِيْ بِصِفَتِهِ-:

إِذَا جَاءَهُ عَلَى صِفَتِهِ لَيْسَ لَهُ رَدُّهُ، وَصَوَّبَهُ فِي الإِنْصَافِ(٣).

وَيَجُوْزُ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا كَانَ مَا رَآهُ دَاخِلاً فِي البَيْعِ(٤).

مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى] (٥)

---

(١) هو مذهب الحنفية ووجه للشافعية إذا لم تتفاوت آحاد المبيع كالمكيل والموزون، وعلامته أن يُعْرَضَ بالنموذج فيكتفى برؤية بعضه؛ لجريان العادة بالاكتفاء ببعض الجنس الواحد ولوقوع العلم بالباقي إلا إذا كان الباقي أردأ فله الخيار.

وعند الشافعية: إذا رأى أنموذجًا من مبيع متماثل منفصلا عنه وبنى عليه أمر المبيع ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: الصحة.

والثاني: البطلان.

والمعتمد الثالث وهو أصحها: إن أدخل الأنموذج في البيع صح، وإلا فلا.

ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦/٤، رد المحتار لابن عابدين ٥٩٧/٤-٥٩٨، المجموع ٢٩٨/٩، تحفة المحتاج ٢٦٨/٤.

(٢) الأُنْمُوذَجُ: بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء، مُعَرَّبٌ، وفي لغة (نَمُوذَجٌ) بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقا، وهو ما يسمى بـ(العَيِّنَةِ). ينظر: المصباح المنير ٦٢٥/٢، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٦٨/٤، المعجم الوسيط ٦٤١/٢.

(٣) ينظر: الفروع ١٤٣/٦، الإنصاف ٩٥/١١.

لم يتبين لي من المقصود بجعفر؛ لوجود أكثر من راوٍ عن الإمام أحمد يحمل هذا الاسم، وقد عَدَّ منهم ابنُ الجوزي في كتابه مناقب الإمام أحمد ص١٢٦ ثمانيةَ عشرَ رجلاً حدثوا عنه، وَعَدَّ ابنُ دُهَيْشٍ في كتابه المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ص١٢٦-١٤٦ خمسةً من مشاهير نقلة الروايات عنه. ولم أقف على مَنْ نَصَّ على تحديد المراد، فالله أعلم.

(٤) وهو أصح الأوجه الثلاثة عند الشافعية، كما تقدم آنفًا. ينظر: المجموع للنووي ٢٩٨/٩.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(و) لا (صوف على ظهر)(١) لنهيه ﷺ عنه في حديث ابن عباس، ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد ....
(وإن استثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح)(٢) لفعله ﷺ في خروجه من مكة إلى المدينة .....

(١) [**قوله :(وَلا صُوْفٌ عَلَى ظَهْرٍ إلخ)**: فِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّهُ يَجُوْزُ بَيْعُهُ بِشَرْطِ جَزِّهِ فِي الحَالِ[(١)]، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ[(٢)]، وَتَشْبِيْهُهُ بِبَعْضِ الأَعْضَاءِ لا يَتَّجِهُ؛ لأَنَّهَا لا تَتَأَلَّمُ بِقَلْعِهِ.
تَقْرِيْرُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ] [(٣)]. /ع/ ١٠٢ب

(٢) قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (وَيَصِحُّ بَيْعُ حَيَوَانٍ مَذْبُوحٍ، وَيَصِحُّ بَيْعُ لَحْمِهِ فِيهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ جِلْدِهِ وَحْدَهُ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ) [(٤)].
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ وَجِلْدِهِ كَمَا قَبْلَ الذَّبْحِ.
قَالَ: وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ وَحْدَهُ وَالْجِلْدِ وَحْدَهُ[(٥)]. خطه /د/ ١٠٩أ

---

(١) ينظر: الفروع ١٤٩/٦، الإنصاف ١١٠/١١.
وأُشير إلى الرواية الثانية في النسختين بتعليق مختصر هذا نصه: (وَعَنْهُ: يَجُوْزُ بِشَرْطِ جَزِّهِ فِي الحَالِ. تقرير).

(٢) بعد البحث في كتب ابن تيمية وابن القيم والأخبار العلمية للبعلي وفي الفروع والإنصاف لم أقف على ما يفيد بنسبة هذا الاختيار لابن تيمية، وغاية ما وجدته هو في مسألة هبة الصوف على الظهر حيث قال في الفتاوى الكبرى ٤٣٤/٥-٤٣٥: (وَيَظْهَرُ لِي صِحَّةُ هِبَةِ الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ قَوْلًا وَاحِدًا) وهي غير مسألة البيع.
أما مسألة بيع الصوف على الظهر فقد أوردها ابن القيم في زاد المعاد ٧٣٩/٥ فذكر اختلاف الرواية عن أحمد فيها ولم يذكر رأي شيخه، ومثله ابن مفلح إلا أنه بعد ذكر الرواية الثانية عطف عليها مسألة أخرى وعقبها بذكر رأي ابن تيمية فقال في الفروع ١٤٩/٦: (وَعَنْهُ يَجُوزُ بِشَرْطِ جَزِّهِ فِي الْحَالِ "وم". وَلَا فُجْلٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ قَلْعِهِ، فِي الْمَنْصُوصِ، وَقِثَّاءٍ وَنَحْوِهِ إلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً، نَصَّ عَلَيْهِ، إلَّا مَعَ أَصْلِهِ، وَجَوَّزَ ذَلِكَ شَيْخُنَا)، كما ذكر المرداوي اختلاف الرواية في المسألة ثم قال في الإنصاف ١١٠/١١: (وعنه يجوز بشرط جزه في الحال. قلت: وفيه قوة) ولم يعزه لابن تيمية.
فلعل ما نسب لابن تيمية في هذه المسألة وهم وقع لمن قرأ النص في "الفروع" أو لوجود سقط فيه، والله أعلم بالصواب.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.
هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبا بطين مفتي نجد في زمنه، ولد بروضة سدير عام ١١٩٤هـ وقرأ على قاضيها محمد الدوسري، وهبه الله الذكاء وسرعة الفهم وقوة الذاكرة فمهر في الفقه، ثم رحل إلى شقراء والدرعية فقرأ على علمائهما، ولي قضاء الطائف فعمان فالوشم وسدير فالقصيم ثم عاد إلى شقراء وجلس للتدريس والتعليم والإفتاء حتى توفي سنة ١٢٨٢هـ، وتلامذته كثر ومنهم الشيخ علي بن عيسى صاحب الحاشية، وابن حميد صاحب السحب الوابلة.
من تصانيفه: حاشية نفسية على شرح المنتهى، تأسيس التقديس في الرد على ابن جرجيس، فتاوى وتحريرات سديدة.
ينظر: الأعلام للزركلي ٩٧/٤، مشاهير علماء نجد لآل الشيخ ص١٧٦، علماء نجد للبسام ٢٢٥/٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٢٨/١١.

(٥) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية بتحقيق عزيز شمس ٣٩٧/٦.

فإن امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر بلا شرط (١) ولزمته قيمته على التقريب .....

(و)الشرط السابع :(أن يكون الثمن معلوما) للمتعاقدين أيضا كما تقدم لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع (فإن باعه برقمه)(٢) أي ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه أو أحدهما لم يصح للجهالة، .....

(أو) باعه (بما ينقطع به السعر)(٣) أي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة،.....

---

(١) وَفِي الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهُ إنْ لَمْ يَذْبَحْهُ: لِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ(١).

وَقَوْلُهُ: "لِلْمُشْتَرِي"، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ(٢): صَوَابُهُ لِلْبَائِعِ(٣).

(٢) [الرَّقْمُ: كَالخَتْمِ لَفْظًا وَمَعْنَى. صحاح] (٤).

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ صِحَّةَ بَيْعِ السِّلْعَةِ بِرَقْمِهَا، وَبِمَا انْقَطَعَ بِهِ السِّعْرُ، أَوْ بَاعَ بِهِ فُلَانٌ. إنصاف(٥).

(٣) **قوله :(يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ):** وَمِنْ إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ(٦):

(الْقَوْلُ الثَّانِي–وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ–: جَوَازُ الْبَيْعِ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ، وَهُوَ مَنْصُوصُ

---

(١) ينظر: الفروع ١٥٣/٦.

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ثم المصري الحنبلي، محبّ الدّين، شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية، ولد ببغداد سنة ٧٦٥ وسمع بها من أبيه وغيره، ثم قدم القاهرة، وأخذ عن مشايخ، منهم ابن الملقّن. وأخذ عن ابن رجب بالشام، وكان متضلعا بالعلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وأصول، توفي بالقاهرة سنة ٨٤٤هـ.

من تصانيفه: حواشٍ حسنة على المحرر والفروع والمغني.

ينظر: المقصد الأرشد ٢٠٢/١، شذرات الذهب ٣٦٤/٩، السحب الوابلة ٢٦٠/١-٢٧٢.

(٣) ينظر: حاشية ابن نصر الله على الفروع بتحقيق حسين بن حميد ص٢١٨، ونصه: (لعله: للبائع).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: الصحاح للجوهري ١٩٣٥/٥.

الصحاح في اللغة، معجم لغوي للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة ٣٩٣، أحسن تصنيفه، وجوّد تأليفه، وقرّب متناوله، وأبرّ في ترتيبه على من تقدمه، هذا مع تصحيف فيه في مواضع عدة أخذها عليه المحققون وتتبعها العالمون، وهو مطبوع في سبعة مجلدات بتحقيق أحمد عطار.

ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي ٦٥٧/٢، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٠٧٣/٢.

(٥) محل النزاع في البيع بالرقم المكتوب على السلعة إذا كان مجهولاً للمتبايعين أو أحدهما، أما إن كانا يعلمانه فيصح.

ينظر: الإنصاف ١٣٢/١١-١٣٣، الفتاوى الكبرى ٣٨٧/٥، الأخبار العلمية ص١٨٠.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٥/٤، صنفه الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، وهو كتاب جامع في الفقه وغيره تناول فيه مباحث ومسائل تتعلق بآدَاب القَاضِي والمفتي، والمحاكمةَ بين دعاة التقليد ومانعيه، وإبطال شروط الواقفين غير الشرعية، وشن الْغَارة على الْحِيَل وَأَهْلهَا، وهو مطبوع.

ينظر: كشف الظنون ٨١/١، المدخل لابن بدران ص ٢٩٦-٣٩٣، المدخل المفصل ٥٢/١-٦٦/١، ٨٩٣/٢-٨٩٤.

(وإن باع ثوبا أو صبرة) ..... (أو) باع (قطيعا من الغنم كل ذراع) من الثوب بكذا ، (أو) كل (قفيز)(١) من الصبرة بكذا (أو) كل (شاة) من القطيع (بدرهم صح) البيع ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهي الكيل والعد والذرع.

(وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم)لم يصح(٢) لأن "من" للتبعيض و"كل" للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما سبق لأن المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة ،وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا أو من القطيع كل شاة بكذا لم يصح لما ذكر

أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هُوَ أَطْيَبُ لِنَفْسِ الْمُشْتَرِي مِنْ الْمُسَاوَمَةِ، قَالَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا إجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ [مَا][(١)] يُحَرِّمُهُ. [انْتَهَى][(٢)]. /ع/ ١٠٣أ

(١) [القَفِيْزُ: ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيْكَ، وَالمَكُّوْك: صَاعٌ وَنِصْفٌ. حاشية إقناع] [(٣)] /د/ ١٠٩ب

(٢) [وَذَكَرَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ[(٤)] قَوْلَ حَرْبٍ[(٥)] لأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَبِيْعُ الشَّيْءَ فِي الظَّرْفِ مِثْلُ=

---

(١) ليست في النسختين، وأثبتها من إعلام الموقعين ٤/٥، حيث لا يستقيم السياق إلا بها.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

القفيز والمكوك والصاع مكاييل لقياس الحجم والسعة، والقَفِيْزُ جمعُه أقفزةٌ وقُفْزَانٌ بضم القاف، والقفيز يعادل ٣٣ لترًا تقريبًا، والمكوك يعادل باللترات ٤,١٢٥ تقريبًا، والصاع يعادل باللترات ٢,٧٥ تقريبًا.

ينظر: حواشي الإقناع للبهوتي بتحقيق المزعل ١٢٧١/٣، المطلع ص٢٥٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٦/٣٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠٤، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٤٢/١-١٤٣، معجم لغة الفقهاء ص٢٧٠-٣٦٨-٤٥٦.

(٤) صاحب المحرر: هو الفقيه الأصولي الحافظ أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، مجد الدين، ولد بحران سنة ٥٩٠هـ، وحفظ بها القرآن، ورحل إلى العراق في طلب العلم حتى برع في شتى العلوم، كان رأسا في الفقه وأصوله، بارعا في الحديث ومعانيه، له اليد الطّولى في معرفة القراءات والتفسير. صنّف التصانيف، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب، مفرط الذكاء، متين الدّيانة، كبير الشأن، وتوفي بحران سنة ٦٥٢هـ.

من تصانيفه: أطراف أحاديث التفسير، الأحكام الكبرى، المنتقى من أحاديث الأحكام، المحرّر في الفقه، وغير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣، المقصد الأرشد ١٦٢/٢، شذرات الذهب ٤٤٣/٧.

وكتابه المحرر فِي الْفِقْه على مذهب الإمام أحمد حذا فِيهِ حَذْو الهِدَايَة لأبي الخطاب يذكر الرِّوَايَات فَتَارَة يرسلها وَتارَة يبين اخْتِيَاره فِيهَا، وهو مطبوع مع "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر" لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي.

ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٣٣، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٤١/٢.

(٥) أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، تلميذ الإمام أحمد، رحل وطلب العلم وأخذ عن سعيد بن منصور، وإسحاق بن راهويه وغيرهم، فقيه حافظ، روى عن الإمام مسائل من أنفس كتب الحنابلة توفي سنة ٢٨٠هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة ٣٨٨/١، سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٣، شذرات الذهب ٣٣٠/٣.

(أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه) كهذه الفرس وما في بطن أخرى (ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح) البيع لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم، وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر(١) وإن قال: كل منهما بكذا صح في المعلوم بثمنه للعلم به، (فإن لم يتعذر) علم مجهول أبيع مع معلوم (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن لعدم الجهالة وهذه مسائل تفريق الصفقة الثلاث.

= قُطْنٍ فِي جَوَالِيْقَ(١)، فَيَزِنُهُ وَيُلْقِي لِلظَّرْفِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ ذَلِكَ. خطه] (٢). /د/ ١٠٩ب

(١) **قوله :(وَرِطْلِ(٣) خَمْرٍ) :** يَعْنِي: لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ لَا قِيمَةَ لَهُ فِي حَقِّنَا اتِّفَاقًا، وَمَا لَا قِيمَةَ لَهُ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ بَلْ يَبْقَى الْعَقْدُ بِالْمِائَةِ وَيَبْقَى الرِّطْلُ شَرْطًا فَاسِدًا. انْتَهَى.

وَهُوَ مَعْنَى مَا حَكَاهُ فِي الْفُرُوْعِ عَنْ عُيُونِ الْمَسَائِلِ(٤).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرُوْهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ خَلاًّ وَخَمْرًا أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الخَلِّ بِقِسْطِهِ:

أَنَّ البَيْعَ يَتَعَدَّدُ حُكْمًا بِتَعَدُّدِ المَبِيْعِ، كَمَا ذَكَرُوْهُ فِي الشُّفْعَةِ، وَكَأَنَّهُ عَقْدَانِ فَلِكُلِّ عَقْدٍ =

---

(١) الجِوالِقُ بكسرِ الجيمِ واللامِ، وبضمِّ الجيمِ، وفتح اللامِ وكسرِها: وعاءٌ، وهو عِدْلٌ كبير منسوج من صوف أو شَعْرٍ مُعَرَّبُ (كواله)، والشوال لغة فيه، وَالجَمْعُ جَوالِق، بِفَتْحِ الجِيمِ، كصَحائِفَ، وجَواليقُ وجُوالِقاتٌ.

ينظر: مادة (ج ل ق) في القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٨٧٢، لسان العرب لابن منظور ٣٦/١٠، الألفاظ الفارسية المعرَّبة لأدَّى شير ص٤٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: الفروع ١٥٨/٦، الإنصاف ١٣٩/١١، وما نقله عن حرب ليس في المحرر.

(٣) الرِّطْلُ بكسر الراء ويجوز فتحها: معيار يوزن به، وهو نوعان: دمشقي، وبغدادي (عراقي)، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء، وبه تقدر الأحكام الشرعية، وللعلماء في مقدار العراقي ثلاثة أقوال، أصحها عند الحنابلة: أنه مئة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، ويعادل ٥. ٤٠٧ غرامات تقريبًا، وهو المراد بكلام الفقهاء، وقيده في القاموس الفقهي بأنه هو مرادهم في غير الفضة، أما رطل الفضة فيبلغ ٤٨٠ درهما ويعادل ٤. ١٤٢٨ غرامًا تقريبًا.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص١٩، المصباح المنير ٢٣٠/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٧/٣٨-٣٠٨، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٤٣/١، القاموس الفقهي ص٢٢٣.

(٤) ينظر: الفروع ١٦١/٦. وعيون المسائل اسم لكتابين عند الحنابلة: أحدهما: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ، والآخر لأبي علي بن شهاب العُكْبَرِيّ، متأخر، لعله توفي بعد سنة ٥٠٠هـ، قال ابن رجب: (ما وقفت له على ترجمة، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بَطَّةَ، وهو خطأ عظيم).

ولم يتبين لي أي الكتابين هو المقصود لعدم نص ابن مفلح على ذلك، علمًا بأن المرداوي نص في الإنصاف على أنه (أي: المرداوي في الإنصاف) ينقل عن عيون المسائل لابن شهاب العكبري.

ينظر: طبقات الحنابلة ٣٨٣/٣، ذيل طبقات الحنابلة ٣٧٦/١، الإنصاف للمرداوي ١٦/١، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لابن حميد ص ٢٠-٧٩، المدخل المفصل ٩٧٠/٢-٩٧٢.

والثانية أشير إليها بقوله :

(ولو مشاعا بينه وبين غيره كعبد) مشترك بينهما

(أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء) كقفيزين متساويين لهما (صح) البيع (في نصيب بقسطه) من الثمن لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه على الأجزاء، ولم يصح في نصيب شريكه لعدم إذنه(١).

والثالثة ذكرها بقوله :

(وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه

أو) باع (عبدا وحرا

أو) باع (خلا وخمرا صفقة واحدة) بثمن واحد

(صح) البيع (في عبده) بقسطه (وفي الخل بقسطه) من الثمن(٢)؛ لأن كل واحد منهما له حكم يخصه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما ويقدر خمرٌ خلاً وحُرٌّ عبداً ليتقسط الثمن.

= حُكْمُهُ، بِخِلافِ الثَّمَنِ. انْتَهَى[١].

قَالَ الْمُوَفَّقُ، وَالشَّارِحُ، وَغَيْرُهُمَا: وَالْحُكْمُ فِي الرَّهْنِ وَالْهِبَةِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ إذَا جَمَعَتْ[٢] مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ كَالْحُكْمِ فِي الْبَيْعِ، إلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ فِيهَا الصِّحَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عُقُودَ مُعَاوَضَةٍ. فَلَا تُوجَدُ جَهَالَةُ الْعِوَضِ فِيهَا. قاله في الإنصاف[٣]. [انتهى ح منتهى م ص] [٤].

(١) مُقْتَضَى المَذْهَبِ: وَلَوْ أَجَازَ الشَّرِيْكُ. تقرير.

(٢) [وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ فِي الصُّوْرَةِ الثَّالِثَةِ[٥]، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا أَعْنِي فِي الصُّوْرَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صُوَرِ تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ الثَّلاثِ. مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى رَحِمَهُ اللهُ] [٦].

---

(١) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى بتحقيق حسين الحربي ص٩٩.

(٢) في النسختين: (إذا اجتمعت) والتصويب المثبت من إرشاد أولي النهى بتحقيق حسين الحربي ص١٠٠.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٥٨/١١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ص١٠٠.

"إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى" حاشية على منتهى الإرادات لمحقق المذهب منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، حققت في سبع رسائل علمية بجامعة أم القرى، وحققها أيضًا د.عبد الملك بن دهيش وطبعها في مجلدين.

ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٤١، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٨٢/٢.

(٥) وهي ما إذا باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو باع عبدًا وحُرًّا أو باع خلا وخمرا، صفقة واحدة بثمن واحد.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

ينظر: المغني ٣٣٦/٦-٣٣٧، المبدع ٣٨/٤-٣٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٤/١١-١٥٦.

(ولمشتر الخيار(١) إن جهل الحال) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد المبيع لتبعيض الصفقة عليه، وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه أو باع عبديه لاثنين، أو اشترى عبدين من اثنين أو وكليهما بثمن واحد صح وقسط الثمن على قيمتهما، وكبيع إجارة ورهن وصلح ونحوها.

(١) [**قوله: (وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ)**: وَلا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، قَالَ فِي الإِنْصَافِ: عَلَى الصَّحِيْحِ مِن المَذْهَبِ، وَنَقَلَ فِي الفَائِقِ(١) عَن الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ الخِيَارُ أَيْضًا(٢).

وَفِي الإِقْنَاعِ: لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا، وَإِنْ عَلِمَ فَلا خِيَارَ لَهُ.

وَمُقْتَضَاهُ: صِحَّةُ البَيْعِ(٣).

وَفِي الغَايَةِ: وَمَعَ العِلْمِ فَالبَيْعُ بَاطِلٌ، خِلافًا لَهُ(٤).

وَفِي الفُرُوْعِ(٥): وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ(٦) وَغَيْرِهِ: إِنْ عَلِمَا بِالْخَمْرِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ. من خطه](٧) /ع/ ١٠٣ب /د/ ١١٠أ

(١) الفائق كتاب مفقود في فروع المذهب الحنبلي لابن قاضي الجبل شيخ الحنابلة أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر بن قدامة، المقدسي الأصل ثم الدمشقي، ولد سنة ٦٩٣، كان من أهل البراعة والفهم متقنا عالما بالحديث وعلله والنحو واللغة والأصلين والمنطق وله في الفروع القدم العالي، باشر القضاء دون الأربع سنين حتى مات سنة ٧٧١هـ.
من تصانيفه: القصد المفيد في حكم التوكيد، ومسألة رفع اليدين، وكتاب في أصول الفقه لم يكمل، وله نظم ونثر.
ينظر: المقصد الأرشد ٩٢/١، الدرر الكامنة لابن حجر ٧٤/١، الأعلام للزركلي ١١١/١، كشف الظنون ١٢١٧/٢.

(٢) لم أقف على ما يفيد اختيارَ ابن تيمية فيما اطلعت عليه من كتبه ولا كتب بعض تلامذته كابن القيم وابن مفلح. لكنَّ المرداويَّ عزاه إلى الفائق، ومؤلفه تلميذ لابن تيمية، ينظر: الإنصاف ١٥٧/١١.

(٣) ينظر: الإقناع ٢/ ١٧٩ بتصرف، كشاف القناع ٣٦٧/٧.

(٤) ينظر: غاية المنتهى ٥٠٩/١، وقوله: (خلافا له) أي: للإقناع، وَفْقًا لاصطلاحه الذي نص عليه في صدر كتابه.

(٥) ١٦٠/٦.

(٦) كتاب الترغيب للعلامة فخر الدين أبي عبد الله محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٢٢هـ. وهو أوسط كتبه الثلاثة التي صنفها في المذهب على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي، فأكبرها تخليص المطلب في تلخيص المذهب، وأوسطها ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، وأصغرها بلغة الساغب وبغية الراغب.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٢١/٣-٣٣٢، المقصد الأرشد ٤٠٦/٢-٤٠٩، المدخل المفصل ٨١٧/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

فصل

(ولا يصح البيع) ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة(١) بعد ندائها الثاني)(٢) أي الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر ..... وتحرم المساومة والمناداة إذن لأنهما وسيلة للبيع المحرم، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة(٣)..... ويصح أيضا (النكاح وسائر العقود) كالقرض والرهن والضمان والإجارة وإمضاء بيع خيار؛ لأن ذلك يقل وقوعه فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها بخلاف البيع.

(ولا يصح بيع عصير) ونحوه (ممن يتخذه خمرا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ **[المائدة:٢]**

(ولا) بيع (سلاح في فتنة) بين المسلمين لأنه ﷺ نهى عنه قاله أحمد، قال: وقد يقتل به، وكذا بيعه لأهل حرب أو قطاع طريق لأنه إعانة على معصية، ولا بيع مأكول(٤) ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر، .....

---

(١) قَالَ فِي شَرْحِ المُنْتَهَى: (وَلَوْ بِغَيْرِهِ)(١). خطه

[قَالَ فِي الفُرُوْعِ: (وَأَحَدُ شِقَّيْهِ كَهُوَ)(٢).

أَيْ: الإِيْجَابُ وَالقُبُوْلُ إِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الأَذَانِ لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ] (٣).

(٢) [المُرَادُ بَعْدَ الحُصُوْلِ، وَلا يَتَوَقَّفُ عَدَمُ الصِّحَّةِ عَلَى العِلْمِ بِهِ. م خ خطه(٤)

وَيَتَّجِهُ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ إِمَامِهِ. غاية من خطه] (٥).

(٣) أَيْ: فَلا يَصِحُّ. تقرير

إِذَا تَضَايَقَ وَقْتُ مَكْتُوْبَةٍ.

(٤) [كَعِنَبٍ وَزَبِيْبٍ](٦).

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٥/٣.

شرح مُنْتَهى الإرادات لِلْعَلامَة مَنْصُور بن يُونُس البهوتي الْمُتَوفَّى سنة ١٠٥١هـ جمعه من شرح الفتوحي مؤلف الْمُنْتَهى لكتابه وَمن شَرحه نَفسه على الْإِقْنَاع، وَهُوَ شرح مَشْهُور مطبوع بتحقيق د.عبدالله التركي في سبعة مجلدات.

ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٤٠-٤٤١، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٨٠/٢.

(٢) الفروع ١٧١/٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٥٨٤/٢.

حاشية المنتهى لمحمد بن أحمد الخلوتي ابن أخت محقق المذهب منصور البهوتي، وتلميذه وزوج ابنته المتوفى سنة١٠٨٨هـ، جردت بعد موته فبلغت أربعين كراسا، طبعت بتحقيق د.سامي الصقير ود.محمد اللحيدان في سبعة مجلدات.

ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٤١، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٨٣/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، غاية المنتهى ٥١١/١.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(ولا) بيع (عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه)

لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه ، فإن كان يعتق عليه بالشراء صح ؛ لأنه وسيلة إلى حريته .

(وإن أسلم) قن في يده أي يد كافر أو عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب (أجبر على إزالة ملكه) عنه بنحو بيع أو هبة أو عتق لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١].

(ولا تكفي مكاتبته)(١) لأنها لا تزيل ملك سيده عنه ولا بيعه بخيار لعدم انقطاع علقه عنه ،

(وإن جمع) في عقد (بين بيع وكتابة) بأن باع عبده شيئا وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة (أو) جمع بين (بيع وصرف)(٢) أو إجارة أو خلع أو نكاح بعوض واحد (صح) البيع وما جمع إليه (في غير الكتابة) فيبطل البيع ؛ لأنه باع ماله لماله ، وتصح هي لأن البطلان وجد في البيع فاختص به (ويقسط العوض عليهما)أي على المبيع وما جمع إليه بالقيم .

(ويحرم بيعه على بيع أخيه) المسلم

(كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة : أنا أعطيك مثلها بتسعة)

لقوله ﷺ : « لا يبع بعضكم على بيع بعض »

(و) يحرم أيضا (شراؤه على شرائه

كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة : عندي فيها عشرة) ؛ لأنه في معنى البيع عليه المنهي عنه ،

---

(١) لأَنَّ لَهُ تَعْجِيْزَهُ، وَلأَنَّهُ قِنٌّ(١) مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. م خ(٢) /ع/ ١٠٤أ /د/ ١١٠ب

(٢) **قوله : (بَيْنَ بَيْعٍ وَصَرْفٍ) :** كَأَنْ بَاعَهُ دِيْنَارًا بِثَوْبٍ وَسِتَّةِ دَرَاهِمَ.

أَمَّا إِنْ اشْتَرَى الثَّوْبَ بِنِصْفِ دِيْنَارٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ النِّصْفَ الآخَرَ بِسِتَّةِ دَرَاهِمَ لَمْ يَصِحَّ. تقرير.

[كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي بَابِ الشُّرُوْطِ فِي البَيْعِ](٣).

---

(١) الْقِنُّ: قال ابن سيده وغيره من أهل اللغة: (وهو العبد المملوك هو وأبواه).

قال الجوهري:

(ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع، والمؤنث، وربما قالوا عبيد أقنان ثم يجمع على أَقِنَّةٍ).

وفي الاصطلاح: الرقيق الكامل رقه ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، بخلاف المكاتب، والمدبر والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، سواء كان أبواه مملوكين، أو معتقين أو حرين أصليين أو كانا كافرين واسترق هو أو كانا مختلفين.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٣٤/٦، الصحاح للجوهري ٢١٨٤/٦، المطلع ص ٣٧٨، كشاف القناع ٥١٩/١٠.

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٥٨٥/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين(١)؛ (**ليفسخ**)**المقول له العقد** (**ويعقد معه**).

---

(١) قَالَ فِي شَرْحِ الأَرْبَعِيْنَ[١]:

(وَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ الْبَذْلُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، أَمْ هُوَ عَامٌّ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَبَعْدِهَا؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَحَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ، وَمَالَ[٢] إِلَى أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْحَالَيْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُشَيْشٍ[٣] وَمَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ) [٤]. ثُمَّ عَلَّلَهُ بِتَعَالِيْلَ جَيِّدَةٍ[٥]. من خطه] [٦].

---

(١) نقل ابن رجب عن الإمام أحمد روايتين، ثم قال: (والأول أظهر) يعني به ما مال إليه الإمام أحمد من كونه عامًّا.

(٢) أي: الإمام أحمد.

(٣) محمد بن موسى بن مُشَيْشٍ – بمعجمتين الأُولى مَفْتُوحَة، مَعَ ضم أَوله– البغدادي، من أكابر أصحاب أحمد، روى عنه مسائل مشبعة جيادا وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقه.

ينظر: طبقات الحنابلة ٣٦٥/٢، المقصد الأرشد ٤٩٥/٢، توضيح المشتبه للدمشقي ١٦١/٨.

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٧١/٢.

شرح الأربعين للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، المعروف: بابن رجب البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

وهو شرح كبير للأربعين حديثًا النووية بعد أن زادها ابن رجب فبلغ بها خمسين حديثا، ثم شرحها وسماها: (جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم) وهو مطبوع طبعات كثيرة.

ينظر: جامع العلوم والحكم بتحقيق الأرنؤوط ص ٥٧–٥٨، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/١.

(٥) ينظر: الإنصاف ١٧٨/١١.

عَلَّلَ ابنُ رجب –رحمه الله– استظهارَهُ بأَنَ النهيَ عن البيع على بيع أخيه عامٌّ في زمن الخيار وما بعده، بقوله: "لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْفَسْخِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ إِذَا رَغِبَ فِي رَدِّ السِّلْعَةِ الْأُولَى عَلَى بَائِعِهَا، فَإِنَّهُ يَتَسَبَّبُ إِلَى رَدِّهَا عَلَيْهِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الطُّرُقِ الْمُقْتَضِيَةِ لِضَرَرِهِ، وَلَوْ بِإِلْحَاحٍ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ضَرَرِ الْمُسْلِمِ، كَانَ مُحَرَّمًا". جامع العلوم والحكم ٢٧١/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

وجاء في ع تلخيص لمضمون التعليق المدون أعلاه هذا نصه:

[وَمَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الأَرْبَعِيْنَ إِلَى أَنَّهُ عَامٌّ فِي الحَالَيْنِ. تقرير

يَعْنِي: مُدَّةَ الخِيَارِ أَوْ بَعْدَهَا، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ أَظْهَرُ.

قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (وَعَلَّلَهُ بِتَعَالِيْلَ جَيِّدَةٍ)]

وكذا سومه على سومه(١) بعد الرضا صريحًا لا بعد رد.

(ويبطل العقد فيهما) أي في البيع على بيعه والشراء على شرائه ، ويصح في السوم على سومه ، والإجارة كالبيع في ذلك.

ويحرم بيع حاضر لباد ويبطل إن قدم ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ، وقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها.

(ومن باع ربويا بنسيئة) أي مؤجل وكذا حال لم يقبض (واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة) كثمن بر اعتاض عنه برا أو غيره من المكيلات لم يجز ؛ لأنه ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة.

وإن اشترى من المشتري طعاما بدراهم وسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء أو لم يسلمها إليه لكن قاصه جاز(٢) أو اشترى شيئا) ولو غير ربوي (نقدا بدون ما باع به نسيئة) أو حالا لم يقبض، (لا بالعكس لم يجز) لأنه ذريعة إلى الربا ليبيع ألفا بخمسمائة. وتسمى : مسألة العينة ،

وقوله : بالعكس، يعني : لا إن اشتراه بأكثر مما باعه به فإنه جائز كما لو اشتراه بمثله.

وأما عكس مسألة العينة بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراه بأكثر منه نسيئة :

فنقل أبو داود(٣): يجوز بلا حيلة.

ونقل حرب(٤): أنها مثل مسألة العينة، وجزم به المصنف في "الإقناع" وصاحب "المنتهى" وقدمه في "المبدع" وغيره.

قال في (شرح المنتهى) : وهو المذهب لأنه يتخذ وسيلة للربا .....

---

(١) [لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَسُمْ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ))[١].

وَهُوَ -أَيْ: السَّوْمُ الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ السَّوْمُ[٢] مِنْ الثَّانِي- أَنْ يَتَسَاوَمَا فِي غَيْرِ حَالِ الْمُنَادَاةِ، فَأَمَّا الْمُزَايَدَةُ فِي الْمُنَادَاةِ فَجَائِزَةٌ إجْمَاعًا. إقناع] [٣].

(٢) [لَعَلَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ حِيْلَةً. م خ] [٤].

(٣) [أَيْ: عَنْ أَحْمَدَ] [٥].

(٤) [أَيْ: عَنْهُ] [٦]. /ع/ ١٠٤ب /د/ ١١١أ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح/ باب تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، برقم (١٤١٣).

(٢) تكررت هنا كلمة (معه) خطأ.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر الإقناع ١٨٢/٢ ولا نص على الإجماع بل هو في كشاف القناع ٣٧٥/٧-٣٧٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٥٩٠/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٢٦٣، برقم (١٢٥٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: المغني ٢٦٣/٦، الفروع ٣١٦/٦.

كمسألة العينة(١) وكذا العقد الأول فيهما حيث كان وسيلة إلى الثاني فيحرم، ولا يصح.
(وإن اشتراه) أي اشترى المبيع في مسألة العينة أو عكسها (بغير جنسه)(٢)

(١) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ إنْظَارِ الْمُعْسِرِ، حَتَّى يَقْلِبَ عَلَيْهِ الدَّيْنَ، وَمَتَى قَالَ: إمَّا أَنْ تَقْلِبَ، وَإِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعِي إلَى عِنْدِ الْحَاكِمِ، وَخَافَ أَنْ يَحْبِسَهُ الْحَاكِمُ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ عُسْرِهِ عِنْدَهُ -وَهُوَ مُعْسِرٌ- فَقَلَبَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَتْ الْمُعَامَلَةُ حَرَامًا [غَيْرَ][(١)] لَازِمَةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْغَرِيمَ مُكْرَهٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ نَسَبَ جَوَازَ الْقَلْبِ عَلَى الْمُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنْ الْحِيَلِ إلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ وَغَلِطَ، وَإِنَّمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْمُعَامَلَاتِ الِاخْتِيَارِيَّةِ مِثْلِ: التَّوَرُّقِ وَالْعِينَةِ[(٢)]. انْتَهَى. إقناع] [(٣)].

(٢) [غاية: (فَلَا يَصِحُّ. وَيَتَّجِهُ: حَتَّى لَوْ اشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ، وَصَوَّبَهُ فِي الْإِنْصَافِ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَى رِبَا النَّسِيئَةِ. م وَفِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ: "الذَّرَائِعُ[(٤)] مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرْعِ")[(٥)].

---

(١) كلمة (غير) ليست في الحاشية، وأثبتُّها من الإقناع ١٨٥/٢، ولا يستقيم المعنى إلا بها.

(٢) التَّوَرُّقُ مَصْدَرُ تَوَرَّقَ، يُقَال تَوَرَّقَ الْحَيَوَانُ: أَيْ أَكَل الْوَرَقَ، والتورق مأخوذ من الوَرِقُ والرِّقَةُ، مِثْلَ كَبِدٍ وكِبْدٍ وكَبْدٍ، وكَلِمة وكِلْمة وكَلْمةٍ: وهي الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ من الفضة، وَقِيل: الْفِضَّةُ مَضْرُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ.
وَالتَّوَرُّقُ اصْطِلاَحًا: أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً نَسِيئَةً، ثُمَّ يَبِيعَهَا نَقْدًا -لِغَيْرِ الْبَائِعِ- بِأَقَل مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ؛ لِيَحْصُل بِذَلِكَ عَلَى النَّقْدِ.
ينظر: لسان العرب ٣٧٥/١٠، كشاف القناع ٣٨٣/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٧/١٤.
والْعِينَةُ -بِالْكَسْرِ-: السَّلَفُ وَاعْتَانَ الرَّجُلُ اشْتَرَى الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ نَسِيئَةً، وَفَسَّرَهَا الْفُقَهَاءُ: بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ إلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ فِي الْمَجْلِسِ بِثَمَنٍ حَالٍّ لِيَسْلَمَ بِهِ مِنْ الرِّبَا، وَسُمِّيَتْ عِينَةً لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْنًا أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا، وقيل: لإِعَانَةِ أَهْلِهَا لِلْمُضْطَرِّ عَلَى تَحْصِيل مَطْلُوبِهِ، عَلَى وَجْهِ التَّحَيُّل، بِدَفْعِ قَلِيلٍ فِي كَثِيرٍ. وَعُرِّفَتْ بِغير ذلك، وعامة التعريفات مدارها على أنها قَرْضٌ فِي صُورَةِ بَيْعٍ، لِاسْتِحْلاَل الْفَضْل.
ينظر: المصباح المنير ٤٤١/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٥/٩-٩٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. الإقناع ١٨٥/٢. وما نقل عن شيخ الإسلام لم أجده بعد البحث عنه بنصه، لكن معناه مقرر في أكثر من موضع في فتاواه، ينظر: مجموع الفتاوى ٧٤/٢٨، ٣٠٢/٢٩، ٤١٩/٢٩، ٤٣٨/٢٩.

(٤) الذَّرِيعَةُ لغة: الْوَسِيلَةُ، وَالْجَمْعُ الذَّرَائِعُ. واصطلاحا: (أَيُّ شَيْءٍ مِنْ الأَفْعَالِ أَوْ الأَقْوَالِ التي ظَاهِرُهَا مُبَاحٌ، وَيُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى مُحَرَّمٍ)، قال الموفق: (والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك).
ينظر: مادة (ذرع) لسان العرب ٩٦/٨، المصباح المنير ٢٠٧/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٣٤/٤، المغني ١١٦/٦.

(٥) ينظر: غاية المنتهى ٥١٥/١، المبدع شرح المقنع ٤٨/٤، الإنصاف ١٩٣/١١.
وشرح المقنع هو المبدع للبرهان أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح الدمشقي المتوفى سنة ٨٨٤هـ، شرح حافل ممزوج مَعَ الْمَتْن، وَفِيه من الْفَوَائِد والنقول مَا لا يُوجد فِي غَيره، وهو مطبوع في ثمانية مجلدات.

=

بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة(١) أو بالعكس(٢) (أو) اشتراه (بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفته) بأن هزل العبد أو نسي صنعته ..... (أو اشتراه أبوه) أي أبو بائعه (أو ابنه) أو مكاتبه أو زوجته (جاز) الشراء ما لم يكن حيلة(٣) على التوصل إلى فعل مسألة العينة،

(١) [**قوله :(بِأَنْ بَاعَهُ بِذَهَبٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِفِضَّةٍ أَوْ بِالعَكْسِ):** قَالَ المُوَفَّقُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: لا يَجُوْزُ. قَالَ فِي الإِنْصَافِ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

عَبْدُ اللهِ بْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَى مِنْ جَوَابٍ لَهُ] (١).

(٢) **قوله :(أَوْ بِالعَكْسِ):** لَمْ يُجَوِّزْهُ بَعْضُهُمْ(٢). تقرير.

(٣) **قوله :(مَا لَمْ يَكُنْ حِيْلَةً):** رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ (أَو اشْتَرَاهُ أَبُوْهُ ...إلخ) خطه(١).

= = ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٢١، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٢٦/٢.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: المغني ٢٦٢/٦، الإنصاف ١٩٣/١١، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢٧/٦.

هو العلامة أبو سليمان عبد الله بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ولد في الدرعية سنة ١١٦٥هـ، حفظ القرآن وأخذ العلم عن أبيه، وخلفه في بث العلم ونشر الدعوة حتى غدا عالم نجد ومفتيها ومرجع القضاة، وبعد سقوط الدرعية نفي إلى مصر وبقي فيها إلى أن توفي بها سنة ١٢٤٢هـ، وقيل ١٢٤٤هـ.

من تصانيفه: مختصر السيرة النبوية، والكلمات النافعة في المكفرات والواقعة، ومنسك في الحج، وكتب رسائل وفتاوى كثيرة.

ينظر: الأعلام للزركلي ١٣١/٤، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٣٢، علماء نجد للبسام ١٦٩/١.

(٢) أي لو باعه بفضة مثلاً مؤجلاً، ثم اشتراه حالاً بذهب أو بعرض.

فاختلاف جنس الثمن المؤجل في البيع الأول عن جنس الثمن الحال البيع الثاني يحتمل حالتين:

الأولى: أن يكون جنس الثمن في الأول نقدًا وفي الثاني عَرْضًا، أو عَرْضًا في الأول نقدا في الثاني، فهذه تجوز بلا خلاف؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض.

الثانية: أن يكون جنس الثمن في الأول نقدًا كذهب أو ريالات وفي الثاني نقدًا لكن من جنس مختلف كفضة أو دولارات:

فذهب الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه جائز في القياس؛ لأن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان.

والمذهب عند الحنفية المنع، وهو وجه عند الحنابلة اختاره الموفق وصوبه المرداوي، وهو مذهب المالكية إلا إن عجل أكثر من قيمة المؤجل جدًّا، فالحنفية منعوه استحسانًا؛ لأنهما وإن كانا جنسين صورة لكنهما جنس واحد معنى؛ فالمقصود منهما واحد وهو الثمنية، وعند اجتماع المعنى الموجب للحل والموجب للحرمة غلب الموجب للحرمة.

والمالكية عللوا المنع بتهمة الصرف المؤخر، فلو انتفت التهمة جاز، كما لو عجل أكثر من قيمة المتأخر جدًّا بأن زاد على المؤخر بقدر نصف المؤخر كبيعه ثوبًا بدينارين لشهر ثم اشتراه بستين درهمًا نقدًا وصرف الدينار عشرون فيجوز لنفي التهمة؛ إذ العاقل لا يعجل ستين ليأخذ ما قيمته عشرة أو عشرون إلا لقصد المعروف.

ينظر: المبسوط ١٢٣/١٣، بدائع الصنائع ١٩٩/٥، الشرح الكبير مع الدسوقي ٨٠/٣-٨١-٨٢، الشرح الصغير مع الصاوي ١٢٢/٣-١٢٤، الأم ٧٩/٣، الحاوي الكبير ٢٨٧/٥، المغني ٢٦١/٦-٢٦٢، الإنصاف ١٩٣/١١.

ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس، وتسمى: مسألة التورق(١)،

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ [ابْنُ تَيْمِيَّةَ][٢]: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِيْ إِلَى السِّلْعَةِ حَاجَةٌ، بَلْ حَاجَتُهُ إِلَى الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَيَشْتَرِي السِّلْعَةَ لِيَبِيْعَهَا بِالعَيْنِ الَّذِيْ احْتَاجَ [إِلَيْهِ][٣]، فَإِنْ أَعَادَ السِّلْعَةَ [إِلَى] [٤] البَائِعِ، فَهُوَ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِي تَحْرِيمِهِ، وَإِنْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ بَيْعًا تَامًّا وَلَمْ تَعُدْ إِلَى الأَوَّلِ بِحَالٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كَرَاهَتِهِ وَيُسَمُّونَهُ التَّوَرُّقَ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٥] يَكْرَهُهُ وَيَقُوْلُ: التَّوَرُّقُ أَخُو الرِّبَا، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ[٦] يُرَخِّصُ فِيهِ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ[٧].

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) في النسختين: (إليها)، والمثبت من الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٤٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ تقريبا، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي الخلافة سنة ٩٩هـ وكان حسن الخلق والخلق، كامل العقل، حسن السمت، جيد السياسة، حريصا على العدل، وافر العلم، فقيه النفس، ظاهر الذكاء والفهم، قانتا لله، زاهدا مع الخلافة، ناطقا بالحق مع قلة المعين، وعُدَّ عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين، والعلماء العاملين، توفي بدير سمعان سنة ١٠١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/١١٤، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٢/٣١٢.

(٦) أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزني، قاضي البصرة، يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والعقل، توفي سنة ١٢١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٥٥، الوافي بالوفيات ٩/٢٦١.

(٧) ينظر: الفروع ٦/٣١٦، الإنصاف ١١/١٩٥-١٩٦، وأصله مبسوط في الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٤٥-٥٠.

باب الشروط في البيع

والشرط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة،

ومحل المعتبر منها صلب العقد(١)، وهي ضربان:

ذكر الأول منهما بقوله: (منها صحيح) وهو ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن.

فلا يؤثر فيه لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد فلذلك أسقطه المصنف.

الثاني: شرط ما كان من مصلحة العقد (كالرهن المعين) أو الضامن المعين (و) ك(تأجيل ثمن) أو بعضه إلى مدة معلومة، (و) كشرط صفة في المبيع ك (كون العبد كاتبا أو خصيا أو مسلما) أو خياطا مثلا (والأمة بكرا) أو تحيض والدابة هملاجة(٢) والفهد أو نحوه صيودا فيصح، فإن وفى بالشرط وإلا فلصاحبه الفسخ أو أرش فقد الصفة،

وإن تعذر رد تعين أرش(٣)، وإن شرط صفة فبان أعلى منها فلا خيار.

(و) الثالث: شرط بائع نفعا معلوما في مبيع غير وطء ودواعيه، (نحو أن يشترط البائع سكنى الدار) أو نحوها (شهرا وحملان البعير) أو نحوه المبيع (إلى موضع معين)؛ لما روى جابر أنه باع النبي ﷺ جملا واشترط ظهره إلى المدينة، متفق عليه. واحتج في التعليق والانتصار وغيرهما بشراء عثمان من صهيب أرضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه، ذكره في المبدع،

---

(١) قَالَ فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ أَنَّ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ كَحَالِ العَقْدِ[١]. خطه[٢].

[قَالَ فِي الفُرُوْعِ: (وَيَتَوَجَّهُ كَنِكَاحٍ)[٣] أَيْ: لا يَضُرُّ تَقَدُّمُ الشَّرْطِ] [٤].

(٢) الهَمْلَجَةُ: سُرْعَةُ المَشْيِ بِسُهُوْلَةٍ[٥]. تقرير.

(٣) أَيْ: أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ[٦]. تقرير. /د/ ١١١ب/

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٣٨٩/٧-٤١٧.

(٢) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٥/٢.

(٣) الفروع ١٩٣/٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ينظر: مادة (هـ م ل ج) لسان العرب ٣٩٣/٢، المصباح المنير ٦٤١/٢.

(٦) أَرْشُ الْجِرَاحَةِ: دِيَتُهَا، وَالْجَمْعُ أُرُوشٌ، وَأَصْلُهُ الْفَسَادُ، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي نُقْصَانِ الْأَعْيَانِ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِيهَا. ينظر: مادة (أرش) المصباح المنير ١٢/١، قال النووي في المجموع ١٧٠/١٢:(وأما في الشرع فقال بعضهم: "هو عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت"، وقال الرافعي: "هو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما إلى تمام القيمة") اهـ، وقال في كشاف القناع ٣٩١/٧ مفسرًا أرش فقد الصفة:

(يعني أن من فات شرطه يخير بين الفسخ وبين الإمساك مع أرش فقد الصفة التي شرطها إلحاقا له بالعيب.

قلت: يؤخذ منه أن الأرش قسط ما بين قيمته بالصفة وقيمته مع عدمها من الثمن) اهـ.

ومقتضاه صحة الشرط المذكور(١).

ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى. وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه أجرة المثل له ،

(أو شرط المشتري على البائع) نفعا معلوما(٢) في مبيع :

ك (حمل الحطب) المبيع إلى موضع معلوم (أو تكسيره

أو خياطة الثوب) المبيع (أو تفصيله) إذا بين نوع الخياطة أو التفصيل.

واحتج أحمد لذلك بما روي أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها، ولأنه بيع وإجارة، فالبائع كالأجير.

وإن تراضيا على أخذ أجرته ولو بلا عذر جاز.

(وإن جمع بين شرطين) من غير النوعين الأولين (٣)، كحمل حطب وتكسيره، وخياطة ثوب، وتفصيله

---

(١) المَشْهُوْرُ فِي المَذْهَبِ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لا يَصِحُّ.

[قَرَّرَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ اللهِ أَبَا بُطَيْنٍ][(١)]. /ع/ ١٠٥أ

(٢) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُوْمًا لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ.

وَكَذَا لَوْ شَرَطَ بَائِعٌ نَفْعَ غَيْرِ مَبِيْعٍ، أَوْ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ فِي غَيْرِ مَبِيْعٍ، وَيَفْسُدُ البَيْعُ.

[قَالَهُ مَنْصُوْرٌ فِي شَرْحِ المُنْتَهَى] [(٢)] .

وَأَمَّا الصُّوْرَةُ الأُوْلَى فَقَالَ فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ: ظَاهِرُهُ صِحَّةُ الْبَيْعِ.

وَعَلَيْهِ: فَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الشُّرُوْطِ الْفَاسِدَةِ غَيْرِ الْمُفْسِدَةِ[(٣)]. خطه[(٤)]

(٣) قوله :(مِنْ غَيْرِ النَّوْعَيْنِ الأَوَّلَيْنِ):

وَهُمَا اللَّذَانِ فِي أَوَّلِ البَابِ هَذَا:

(كَاشْتِرَاطِ حُلُولِ الثَّمَنِ مَعَ تَصَرُّفِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ أَوْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، كَاشْتِرَاطِ رَهْنٍ وَضَمِينٍ مُعَيَّنَيْنِ بِالثَّمَنِ فَيَصِحُّ كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ مُقْتَضَاهُ). إقناع وشرحه[(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين في د: (تقرير). ينظر: الفروع ١٨٧/٦، الإنصاف ٢١٤/١١.

(٢) ما بين المعقوفتين في د هكذا: (م ص ش). ينظر: شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور البهوتي ١٧٢/٣.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٣٩٥/٧.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٦/٢.

(٥) ينظر: الإقناع ١٩١/٢، كشاف القناع ٣٩٧/٧.

(بطل البيع)(١).

لما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله:

(ومنها فاسد) وهو ما ينافي مقتضى العقد،

وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: (يبطل العقد) من أصله:

(كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر كسلف) أي سلم (وقرض وبيع وإجارة وصرف)(٢) **للثمن أو غيره وشركة.**

---

(١) [وَمِنْ جَوَابٍ لِلشَّيْخِ حَمدِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى(١):
(وَأَمَّا عِبَارَةُ الشَّارِحِ فِي تَفْسِيْرِ الشَّرْطَيْنِ، وَكَذَلِكَ عِبَارَةُ الإِنْصَافِ(٢).
وَالَّذِيْ عَلَيْهِ الفَتْوَى أَنَّ الشَّرْطَيْنِ الصَّحِيْحَيْنِ لا يُؤَثِّرَانِ فِي العَقْدِ، كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ رَحِمَهُ اللهُ)](٣).

(٢) كَأَنْ يَقُوْلَ: تَأْخُذُ بَعْضَ الثَّمَنِ صَرْفًا، وَعَلَى أَنْ تَصْرِفَ مِنِّي كَذَا.

---

(١) الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي ولد في العُيَيْنَة سنة ١١٦٠هـ، انتقل للدرعية وتتلمذ على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره حتى أدرك، ثم جلس للتدريس فأخذ عنه خلق كثير منهم الشيخان عبد الرحمن بن حسن وعبد الله أبا بطين، وقصد بالأسئلة والفتاوى وله أجوبة محررة سديدة، وله مناظرة مشهورة مع علماء مكة ولاه الإمام سعود بن عبد العزيز قضاء الدرعية ثم عينه رئيسًا لقضاة مكة، توفي بمكة سنة ١٢٢٥هـ.
من تصانيفه: الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم بالسنة والكتاب، وله فتاوى ورسائل.
ينظر: مشاهير علماء نجد لآل الشيخ ص١٥٧-١٦٠، علماء نجد للبسام ٢/١٢١-١٢٨.

(٢) نص جواب الشيخ كما في الدرر السنية ٦/٣٦:
(عبارة الشرح في تفسير الشرطين، وكذا عبارة الإنصاف التي نقلتَ أشرفنا عليها.
والذي عليه الفتوى: أن الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد، كما هو اختيار الشيخ تقي الدين).
والنص المثبت أعلاه ربما أخل بفهم جوابه، وأوهم أن عبارة الشارح والإنصاف موافقة لاختيار الشيخ تقي الدين.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.
ينظر: الدرر السنية ٦/٣٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٢٢٧-٢٢٨، المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/١١.

وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه قاله أحمد(١).

الثاني: ما يصح معه البيع(٢) **وقد ذكره بقوله:**

(وإن شرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو) شرط أن (لا يبيع) المبيع (ولا يهبه ولا يعتقه أو) شرط (إن عتق فالولاء له) أي للبائع، (أو) شرط البائع على المشتري (أن يفعل ذلك) أي أن يبيع المبيع أو

(١)وَنَقَلَ أَبُو دَاوُد[١] عَنْ أَحْمَدَ:

(إِذَا اشْتَرَاهُ بِكَذَا إِلَى شَهْرٍ كُلَّ جُمُعَةٍ دِرْهَمَانِ[٢]. قَالَ: هَذَا [بَيْعَتَانِ][٣] فِي بَيْعَةٍ).

قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: وَحِكْمَتُهُ -أَيْ: الْبُطْلَانُ-: أَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ وَجَبَ رَدُّ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَيَصِيرُ الثَّمَنُ مَجْهُولًا. [انتهى] [٤].

قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:(وَالْمَقْبُوضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٌ لَا يَمْلِكُ بِهِ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَيَضْمَنُهُ كَالْغَصْبِ، وَيَلْزَمُهُ رَدُّ النَّمَاءِ الْمُنْفَصِلِ وَالْمُتَّصِلِ، وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ مُدَّةَ بَقَائِهِ فِي يَدِهِ، وَإِنْ نَقَصَ ضَمِنَ نَقْصَهُ، وَإِنْ تَلِفَ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ بِقِيمَتِهِ)[٥].

(٢) أَيْ: وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ وَحْدَهُ.

---

(١) الإمام الثبت شيخ السنة أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، من مقدمي حفاظ الحديث وعلمه وعلله وسنده، رحل وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن، كان في أعلى درجة النسك والعفاف، والصلاح والورع، وكان مع إمامته في الحديث من كبار الفقهاء، ومن نجباء أصحاب أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول، توفي بالبصرة سنة٢٧٥هـ

من تصانيفه: كتابه (السنن) وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه، مسائل الإمام أحمد، الزهد، وغيرها.

ينظر: طبقات الحنابلة١/٤٢٧، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/١٢٧، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣، الأعلام للزركلي ٣/١٢٢.

(٢) هنا وقع سقط في إحدى نسخ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود كما ذكر ذلك محققها، ولعل هذه النسخة هي التي نُقِلَ عنها في الفروع ٦/١٩١ والإنصاف ١١/٢٣٢ والمبدع ٤/٥٥، حيث اتفقت على نقل النص المثبت أعلاه.

بينما النص في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود بتحقيق طارق بن محمد ص٢٧٥ ورد كما يلي: (قَالَ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ، ثُمَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِكَذَا وَكَذَا؟

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ).

فظهر أنَّ النصَّ المنقولَ أعلاه ملفقٌ من مسألتين مختلفتين حُكْمًا.

(٣) في د: (بيعتين)، والمثبت موافق لما في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٧٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: المبدع لابن مفلح ٤/٥٥.

(٥) الإقناع ٢/١٩٦.

يهبه ونحوه (بطل الشرط وحده)(١) لقوله ﷺ: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» متفق عليه، والبيع صحيح لأنه ﷺ في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد (إلا إذا شرط) البائع (العتق) على المشتري فيصح الشرط أيضًا(٢) ويجبر المشتري على العتق إن أباه والولاء له، فإن أصر أعتقه حاكم، وكذا شرط رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار أو أجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط(٣)...

(١) وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ الشَّرْطَ الفَاسِدَ يُبْطِلُ العَقْدَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[١]. تقرير. /د ١١٢أ/

(٢) وَعَنْهُ: لا يَصِحُّ، أَيْ: فِي العِتْقِ[٢]. تقرير.

(٣) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:(وَلِلَّذِي فَاتَ غَرَضُهُ فِي الْكُلِّ -عَلِمَ بِفَسَادِ الشَّرْطِ أَوْ لَا- الْفَسْخُ، أَوْ أَرْشِ مَا نَقَصَ مِنْ الثَّمَنِ بِإِلْغَائِهِ إِنْ كَانَ بَائِعًا أَوْ مَا زَادَ إِنْ كَانَ مُشْتَرِيًا) [خطه][٣].

[أَقُوْلُ: قَالَ فِي تَحْرِيْدِ العِنَايَةِ: (وَمَتَى صَحَّ عَقْدٌ مَعَ فَسَادِ شَرْطٍ فَلِلْفَائِتِ غَرَضُهُ الجَاهِلِ فَسَادَ الشَّرْطِ الفَسْخُ)[٤] انتهى

---

(١) ينظر: الفروع ١٩٢/٦، الإنصاف ٢٣٤/١١.

ويرى الشافعية أن ما منع المشتري من واجب كبعتك الدار على ألا تسكنها أو ألزم البائع ما ليس بواجب كبعتك الدابة على أني أضمن مائة درهم من ربحها فالشرط باطل والعقد باطل، إلا بيع الرقيق بشرط عتقه ففيه خلاف وتفصيل.

ينظر: الحاوي الكبير ٣١٢/٥، البيان للعمراني ١٢٩/٥-١٣٥.

وللحنفية والمالكية تفصيل في إبطال العقد بالشرط الفاسد ولا يناسب المقام إيراده.

قال ابن رشد في بداية المجتهد ١٧٨/٣:

(وأما مالك فالشروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام: شروط تبطل هي والبيع معا، وشروط تجوز هي والبيع معا، وشروط تبطل ويثبت البيع، وقد يظن أن عنده قسما رابعا، وهو أن من الشروط ما إن تمسك المشترط بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع، وإعطاء فروق بينة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما الربا، والغرر، وإلى قلته، وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصا في الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيرا من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط، وما كان قليلا أجازه وأجاز الشرط فيها، وما كان متوسطا أبطل الشرط، وأجاز البيع).

ينظر: المبسوط ١٣/١٣، بدائع الصنائع ١٦٩/٥، مواهب الجليل ٣٧٣/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٥/٣.

(٢) ينظر: الفروع ١٩٢/٦، الإنصاف ٢٣٧/١١.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع، الإقناع ١٩٣/٢.

(٤) تجريد العناية لابن اللحام بتحقيق د. ناصر السلامة ص٧١.

تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لمختصر الهداية، من تأليف ابن اللحام أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن =

(و) الثالث: ما لا ينعقد معه بيع نحو (بعتك إن جئتني بكذا أو) إن (رضي زيد) بكذا، وكذا تعليق القبول (أو يقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك) في محله (وإلا فالرهن لك، لا يصح البيع)(١) لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه» رواه الأثرم وفسره أحمد بذلك ...

فَقَيَّدَهُ -كَمَا تَرَى- بِالجَاهِلِ.

قَالَ بَعْضُ الأَذْكِيَاءِ: وَهُوَ أَوْلَى؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ سَدِّ الذَّرِيْعَةِ إِلَى تَعَاطِي الشُّرُوْطِ الفَاسِدَةِ، وَالتَّرَقِّي إِلَى فَسْخِ العَقْدِ الصَّحِيْحِ، بِفَوَاتِ الشَّرْطِ الفَاسِدِ. اهـ وَهُوَ مِن الحُسْنِ بِمَكَانٍ. انتهى ع ب] (١).

(١) **قوله: (أَوْ يَقُوْلَ لِلْمُرْتَهِنِ ... إلخ)**: وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: يَصِحُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ وَفَعَلَهُ أَحْمَدُ فِي سَفَرِهِ إِلَى صَنْعَاءَ(٢)، رَهَنَ نَعْلَهُ فِي ثَمَنِ خُبْزٍ وَقَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنْ جِئْتُكَ وَإِلا فَالنَّعْلُ لَكَ(٣).

وَفُسِّرَ -بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُوْلِ- (غَلْقُ الرَّهْنِ): اسْتِحْقَاقُهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ(٤). تقرير /ع/ ١٠٥ب

= علي بن فتيان البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ، قال ابن عبد الهادي: (وله تصانيف مفيدة، منها: " تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية " وهو كتاب جليل، بيض فيه كفاية ابن رزين، حين مات ولم يحررها، وقد كان بيضها قبله الشيخ عبد المؤمن، ولم يطلع على ذلك، فلما رآه، واطلع عليه، قال: "لو رأينا هذا ما تعبنا"، وأُخْبِرْتُ أنه لما صنفه أراه ابنَ رجب، فرمى به، وقال: "لقد قرطمت العلم" انتهى). وهو مطبوع في مجلد بتحقيق د.ناصر السلامة.

ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن عبد الهادي ص٨٣، المدخل المفصل ٧١٥/٢.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: حاشية ابن فيروز على الروض المربع ٧٤١/٢-٧٤٢.

(٢) صنعاء: مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ معروفة فِي الْيَمَنِ، وَهِيَ عَاصِمَتُهُ، وَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُعَرَّفَ الْيَوْمَ.

ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري الأندلسي ٨٤٣/٣، معجم البلدان ٤٢٥/٣-٤٢٦، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي ص ١٧٨.

(٣) أي: الرواية الأخرى بصحة البيع في هذه الصورة، وأما الرهن ففي صحته روايتان ينظر: الفروع ٣٧٠/٦، الإنصاف ٢٤٩/١١-٢٥٠، ٤٦٤/١٢-٤٦٨، ولم أقف على اختيار ابن تيمية في كتبه، لكن عزاه المرداوي إلى الفائق.

وقصة رهن الإمام أحمد لنعليه ذكرها ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص٣١٠.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٨١/٣: (صح ذلك، وفعله الإمام أحمد. وقال أصحابنا: لا يصح، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة، واحتجوا بقوله ﷺ: ((لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ)) ولا حجة لهم فيه؛ فإن هذا كان موجبه في الجاهلية أن المرتهن يتملك الرهن بغير إذن المالك إذا لم يوفه؛ فهذا هو غلق الرهن الذي أبطله النبي ﷺ، وأما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ولا مفسدة ظاهرة ...).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٧٩/٣، فيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٤٥١/٦.

وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَّ الرَّاهن إِذَا لَمْ يؤدِّ مَا عَلَيْهِ فِي الوَقت المعَيَّن ملَكَ المرْتَهِن الرَّهْن، فأبْطَله الْإِسْلَامُ.

(وإن باعه) شيئا (وشرط البراءة من كل عيب مجهول) أو من عيب كذا إن كان (لم يبرأ)(١) البائع فإن وجد المشتري بالمبيع عيبًا فله الخيار؛ لأنه إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله ،

(١) **قوله :(لَمْ يَبْرَأْ) :** (سَوَاءٌ كَانَ الْعَيْبُ ظَاهِرًا وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمُشْتَرِي، أَوْ كَانَ بَاطِنًا، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ مِنْ جُرْحٍ لَا يَعْرِفُ غَوْرَهُ وَيَصِحُّ الْعَقْدُ). إقناع[١]

وَعَنْ أَحْمَدَ: [أَنَّهُ] [٢] يَبْرَأُ إلا مِنْ عَيْبٍ عَلِمَهُ فَكَتَمَهُ[٣].

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَنَحْوُهُ عَنْ زَيْدٍ[٤]. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[٥].

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْحَيَوَانِ خَاصَّةً[٦].

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ الْعُيُوبِ كُلِّهَا بِنَاءً عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ الْمَجْهُولِ[٧]، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ[٨]. خطه[٩]

---

(١) ينظر: الإقناع ١٩٥/٢ بتصرف، كشاف القناع ٤٠٦/٧-٤٠٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ينظر: المغني ٢٦٥/٦، الفروع ٥٩٧/٣، الإنصاف ٢٥٥/١١.

(٤) جاء في الموطأ ٦١٣/٢: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ»، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ").

قَالَ البيهقي عنه: (أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ)، وقال ابن الملقن: (وَهَذَا الْأَثر صَحِيح) ثم قال: (وَمَا ذكره الرَّافِعِيّ فِي سِيَاقَة هَذِه الْقِصَّة أَن المشْتَرِي زيد بن ثَابت قلدا فِيهِ صاحبا الشَّامِل وَالْحَاوِي، وَلم أره فِي غَيرهمَا)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: (وَتَعْيِينُ هَذَا الْمُبْهَمِ ذَكَرَهُ فِي الْحَاوِي لِلْمَاوَرْدِيِّ وَفِي الشَّامِلِ لِابْنِ الصَّبَّاغِ بِغَيْرِ إسْنَادٍ).

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ٥٣٦/٥ بسند فيه شريك عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: "أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزًا" ثم روى البيهقي عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قوله عن الحَدِيث: (لَيْسَ يَثْبُتُ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ)، وروى البيهقي عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أنه سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ فَقَالَ: أَجَابَ شَرِيكٌ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا.

ينظر: موطأ مالك بتحقيق عبدالباقي كتاب البيوع/ باب العيب في الرقيق برقم (٤)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع/باب بيع البراءة، ٥٣٦/٥، البدر المنير لابن الملقن ٥٥٨/٦، التلخيص الحبير لابن حجر ٦٦/٣-٦٧.

(٥) الموطأ ٦١٣/٢.

(٦) ينظر: الأم للشافعي ١٠٥/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٢٧١/٥-٢٧٢.

(٧) ينظر: المغني ٢٦٥/٦، الفروع ٥٩٩/٣، الإنصاف ٢٥٦/١١.

(٨) ينظر: المبسوط ٩١/١٣، بدائع الصنائع ١٧٢/٥.

(٩) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٨/٢.

وإن سَمَّى العيب(١) أو أبرأه المشتري بعد العقد برئ(٢).

(١) **قوله :(وَإِنْ سَمَّى العَيْبَ):** أَيْ: وَأَنَّهُ بِهِ، لا يُجْزِئُ تَسْمِيَتُهُ فَقَطْ. خطه[١].

قوله: (وَإِنْ سَمَّاهُ أَيْ: سَمَّى البَائِعُ الْعَيْبَ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ أَبْرَأَهُ أَيْ: أَبْرَأَ المُشْتَرِي الْبَائِعَ مِنْ العَيْبِ بَعْدَ الْعَقْدِ بَرِئَ البَائِعُ فِي الصُّوْرَتَيْنِ:

أَمَّا فِي الأُوْلَى؛ فَلأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ العَيْبَ وَرَضِيَ بِهِ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ؛ فَلأَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِالعَقْدِ فَسَقَطَ، كَالشُّفْعَةِ). [من الـ] [٢]منتهى وشرحه[٣]

(٢) [مُرَادُهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: إِذَا لَمْ يَكُنْ البَائِعُ عَالِمًا بِالعَيْبِ، وَيَحْلِفُ إِذَا أَنْكَرَ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ. من خطه] [٤]. /د/ ١١٢ب

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٨.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ينظر: منتهى الإرادات ٢/٢٩٥، شرح منتهى الإرادات للفتوحي ٥/٦٩.

ومُنْتَهى الإرادات فِي جمع الْمقنع مَعَ التَّنْقِيح وزيادات لِلْعَلامَة مُحَمَّد بن أَحْمد الفتوحي الْمصْرِيّ الشهير بِابْن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، رَحل إِلَى الشَّام فألف بهَا كِتَابه الْمُنْتَهى ثمَّ عَاد إِلَى مصر بعد أَن حرر مسَائِله على الرَّاجِح من الْمَذْهَب واشتغل بِهِ عَامَّة الطّلبَة فِي عصره واقتصروا عَلَيْهِ، واعتمده المتأخرون من عصر المؤلف، وكاد لشهرته ينسي ما قبله من متون المذهب المطولة، فعكف الناس عليه، شرحاً، وتحشية، واختصاراً، وجمعا له مع غيره، وعليه مدار الفتيا، ومرجع القضاء، وهو مطبوع بتحقيق د.عبدالله التركي مع حاشية ابن قائد غلى المنتهى في ثلاثة مجلدات.

ينظر: المدخل لابن بدران ص ٤٣٩-٤٤٠، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/٧٧٨-٧٧٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

(ولكل من المتبايعين) ومن في معناهما ممن تقدم (الخيار ما لم يتفرقا عرفا(١) بأبدانهما) من مكان التبايع، فإن كانا في مكان واسع كصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات(٢)، .....

وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس(٣)، .....

القسم (الثاني) من أقسام الخيار: خيار الشرط بـ (أن يشترطاه) أي يشترط المتعاقدان الخيار (في) صلب (العقد) أو بعده في مدة خيارا لمجلس أو الشرط (مدة معلومة ولو طويلة)(٤) لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا إلى أجل مجهول ولا في عقد حيلة ليربح في قرض(٥) فيحرم ولا يصح البيع.

---

(١) [العُرْفُ: مَا قَبِلَتْهُ العُقُوْلُ، وَتَلَقَّتْهُ الطِّبَاعُ السَّلِيْمَةُ بِالقُبُوْلِ. بلقيني](١).

(٢) مُقْتَضَاهُ: وَلَوْ ثَلاثُ خُطُوَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ. تقرير(٢).

(٣) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِحَيْثُ لا يَسْمَعُ كَلامَهُ المُعْتَادَ(٣). تقرير(٤). /ع/١٠٦ /د/١١٣

(٤) **قوله: (وَلَوْ طَوِيْلَةً)**: خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّ عِنْدَهُمْ لا تَصِحُّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ(٥). تقرير

(٥) **قوله: ([وَلا فِيْ عَقْدِ حِيْلَةٍ])**(٦) **لِيَرْبَحَ فِيْ قَرْضٍ)**: صُوْرَتُهَا: أَنَّ إِنْسَانًا طَلَبَ مِنْ آخَرَ دَرَاهِمَ قَرْضًا فَأَعْطَاهُ ثُمَّ بَاعَهُ المُقْتَرِضُ دَارَهُ بِشَرْطِ الخِيَارِ وَيَكُوْن ذَا حِيْلَةً عَلَى أَنْ يَجْعَلا مَنْفَعَةَ الدَّارِ فِي مُقَابَلَةِ الدَّرَاهِمِ. [قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوْزَ](٧).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

لم أجد من حَدَّ العُرْفَ بما يطابق هذا اللفظ لا البلقيني ولا غيره، ومن أقرب التعريفات له ما ذكره الجرجاني في التعريفات ص ١٤٩، حيث قال: (العُرْفُ: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول).

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٩.

(٣) قدمه ابن قدامة في الكافي ٣/٦٧، وجزم به الحجاوي في الإقناع ٢/١٩٩، ينظر: مطالب أولي النهى ٣/٨٧.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٩.

(٥) وهو قول أبي حنيفة وزفر. ينظر: الأم للشافعي ٧/١٠٥، المبسوط ١٣/٤١، بدائع الصنائع ٣/٢١.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٧) ما بين المعقوفتين في د: [ع ب كاتبه إبراهيم بن صالح بن عيسى لطف الله به].

ينظر: حاشية ابن فيروز على الروض المربع ٢/٧٤٩.

والشيخ عبد الوهاب بن الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي الأحسائي، ولد سنة ١١٧٢هـ، طلب العلم منذ صغره وأخذ عن أبيه وعن علماء بلده حتى نبغ وفاق أقرانه، وكان كثير التحرير بديع التقرير سديد الكتابة، وصنف =

.....

= [**قوله: (لِيَرْبَحَ فِيْ قَرْضٍ ... إلخ): قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ:**

(فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا وَهُوَ يَخَافُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا أَقْرَضَهُ لَهُ، فَاشْتَرَى (مِنْهُ)[1] شَيْئًا بِمَا أَرَادَ أَنْ يُقْرِضَهُ لَهُ وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَمْ يُرِدْ الْحِيلَةَ عَلَى الرِّبْحِ فِيْمَا أَقْرَضَهُ: فَقَالَ أَحْمَدُ: جَائِزٌ، فَإِذَا مَاتَ فَلَا شَيْءَ[2] لِوَرَثَتِهِ -يَعْنِي: إِذَا لَمْ يُطَالِبْ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ-.

قَوْلُهُ -أَيْ: الْإِمَامِ- "جَائِزٌ":

مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ كَنَقْدٍ، (وَبُرٍّ)[3] وَنَحْوِهِمَا، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَنْتَفِعُ بِالْمَبِيعِ مُدَّةَ الْخِيَارِ؛ لِكَوْنِهِ بِيَدِ الْبَائِعِ مُدَّتَهُ فَلَا يَجُرُّ قَرْضُهُ نَفْعًا، فَلَا حِيلَةَ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُحَرَّمٍ). انتهى] [4].

[قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ:

(وَنَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُوْدُ بِاشْتِرَاطِ الْخِيَارِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَنَافِعَهَا، ثُمَّ يَفْسَخُ البَائِعُ العَقْدَ، وَيَرُدُّ الثَّمَنَ، وَيَسْتَرْجِعُ الدَّارَ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي دَرَاهِمَ قَرْضًا، ثُمَّ يَأْخُذَهَا مِنْهُ وَمَنْفَعَةَ الدَّارِ[5])[6].

وَذَكَرَ فِيْمَا إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ إِلَى أَجَلٍ:

هُوَ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ حِيلَةً؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا، يَأْخُذَ مِنْهُ الْعَقَارَ وَالشَّيْءَ، فَيَسْتَغِلُّهُ، وَيَجْعَلُ لَهُ فِيهِ الْخِيَارَ لِيَرْجِعَ.

= تصانيف عديدة مفيدة منها ما كمل ومنها ما لم يكمل؛ لاحترام المنية له شابا إثر مرضه في الزبارة سنة ١٢٠٥هـ.
من تصانيفه: حواش مفيدة على شرح المنتهى للبهوتي، وعلى شرح الزاد لم تتم، شرح الجوهر المكنون للأخضري، وغيرها.
ينظر: السحب الوابلة ٦٨١/٢-٦٨٦، تسهيل السابلة لصالح العثيمين ١٦٣٩/٣، علماء نجد للبسام ٦٠/٥-٦٥.

(١) ما بين القوسين ليس في الحاشية، وأثبته من الإقناع ٢٠٠/٢؛ ليستقيم المعنى.

(٢) لفظ الإقناع ٢٠٠/٢، وكشاف القناع ٤١٧/٧: (فلا خيار).

(٣) ما بين القوسين ليس في الحاشية، وأثبته من كشاف القناع ٤١٧/٧؛ ليصح العطف بعده في قوله: (ونحوهما).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: الإقناع ٢٠٠/٢، كشاف القناع ٤١٧/٧-٤١٨.

(٥) النص في مجموع ابن منقور (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة) ٢١٣/١: (... ومنفعة الدار ربح).

(٦) ما نقله عن ابن تيمية لم أقف عليه في كتبه، وهو في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٨٨/٧ معزوًّا لمجموع ابن منقور (الفواكه العديدة ٢١٣/١) وهو أقدم مصدر وجدته، وينظر: حاشية ابن قاسم على الروض ٤٢١/٤.

(ويثبت) خيار الشرط في البيع والصلح) والقسمة والهبة (بمعناه) أي بمعنى البيع كالصلح بعوض عن عين أو دين مقر به وقسمة التراضي وهبة الثواب؛ لأنها أنواع من البيع (و) في (الإجارة في الذمة) كخياطة ثوب (أو) في إجارة (على مدة لا تلي العقد) كسنة ثلاث في سنة اثنين إذا شرط مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث، فإن وليت مدة العقد كشهر من الآن لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز، ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم(١) وضمان وكفالة.

قَالَ الأَثْرَمُ(١): لِيَرْبَحَ فِيمَا أَقْرَضَهُ فَهَذِهِ الْحِيْلَةُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ هَذَا، فَلَا بَأْسَ] (٢).

(١) الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ يَصِحُّ فِيْهِمَا خِيَارُ المَجْلِسِ فَقَطْ. تقرير [شيخنا عبد الله أبا بطين](٣).

(١) العَلاَّمَةُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافِيُّ الأَثْرَم الطَّائِيُّ - وَقِيْلَ: الكَلْبِيّ - إمام حافظ جليل القدر، وَتلمِيذُ الإِمَام أَحْمَد، نقل عَنْه مسائل كثيرة وصنفها ورتبها، أبوابا مَاتَ بِمَدِيْنَةِ إِسْكَاف فِي حُدُوْدِ سنة ٢٦٠هـ تقريبًا.
من تصانيفه: مُصَنَّف فِي عِلل الحَدِيْث، وَمُصَنف السُّنَن.
ينظر: طبقات الحنابلة ١٦٢/١-١٧٦، سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢-٦٢٨، شذرات الذهب ٢٦٦/٣-٢٦٨.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: المغني ٤٧/٦، الشرح الكبير ٣٠١/١١-٣٠٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

ويصح شرطه للمتعاقدين(١) ولو وكيلين...

(وله) أي للمشتري (نماؤه) أي نماء المبيع (المنفصل) كالثمرة، (وكسبه) في مدة الخيارين ولو فسخاه بعد؛ لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه(٢)؛ لحديث «الخراج بالضمان»(٣) صححه الترمذي.

وأما النماء المتصل كالسمن فإنه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله.

---

(١) **قوله: (وَيَصِحُّ شَرْطُهُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ):** وَيَصِحُّ شَرْطُهُ لِغَيْرِ الـمُتَعَاقِدَيْنِ وَيَكُوْنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الـمُشْتَرِطِ وَوَكِيْلِهِ الَّذِيْ شَرَطَ لَهُ الـخِيَارَ الفَسْخُ، وَمِنْهُ: (عَلَى أَنْ أَسْتَأْمِرَ فُلانًا يَوْمًا)، وَلَهُ الفَسْخُ قَبْلَهُ. خطه(١) /د/ ١١٣ب /ع/ ١٠٦ب

(٢) [فَلَوْ بَاعَ نِصَابًا مِنْ المَاشِيَةِ بِشَرْطِ الـخِيَارِ حَوْلاً زَكَّاهُ الـمُشْتَرِيْ أَمْضَيَا البَيْعَ، أَوْ فُسِخَ؛ لِمُضِيِّ الـحَوْلِ وَهُوَ فِيْ مِلْكِهِ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ نِصَابًا مِن الأَثْمَانِ وَعُرُوْضِ تِجَارَةٍ زَكَّاهَا الـمُشْتَرِي.

وَإِنْ اشْتَرَى حَبًّا أَوْ ثَـمَرَةً قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا —وَصَحَّ: بِأَنْ كَانَ مَالِكَ الأَصْلِ– بَشَرْطِ الـخِيَارِ مُدَّةً، فَبَدَا صَلاحُهُ فِيْها، ثُمَّ فَسَخَ العَقْدَ، فَهَلْ زَكَاتُهُ عَلَى الـمُشْتَرِيْ؛ لأَنَّهُ الـمَالِكُ وَقْتَ الوُجُوْبِ، أَوْ لا؛ لِعَدَمِ الاسْتِقْرَارِ؟

لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ.

وَيَتَوَجَّهُ: إِنْ فَسَخَ البَائِعُ فَلا زَكَاةَ عَلَى الـمُشْتَرِيْ، كَمَا لَوْ تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَإِنْ فَسَخَ الـمُشْتَرِيْ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ. انتهى شرح إقناع] (٢).

(٣) [الـخَرَاجُ: مَا يَحْصُلُ مِن العَيْنِ الـمَبِيْعَةِ كَانَتْ مَا كَانَتْ(٣).

وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا فَيَسْتَغِلَّهُ ثُمَّ يَطَّلِعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيْمٍ فَلَهُ رَدُّ العَيْنِ وَأَخْذُ الثَّمَنِ، وَمَا اسْتَغَلَّهُ فَهُوَ لَهُ؛ لأَنَّ العَيْنَ لَوْ تَلِفَتْ لَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى البَائِعِ شَيْءٌ .

وَ(البَاءُ) فِي الضَّمَانِ مُتَعَلِّقَةٌ بِـمَحْذُوْفٍ تَقْدِيْرُهُ: (الـخَرَاجُ مُسْتَحَقٌّ بِالضَمَانِ) أَيْ: بِسَبَبِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ] (٤).

---

(١) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣١/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: كشاف القناع ٤٢٤/٧-٤٢٥.

(٣) عبارة المطلع ص٢٨٣: (الخراج: ما يحصل من غلة العين المبيعة كائنة ما كانت).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

ينظر: المطلع ص٢٨٣، الكاشف عن حقائق السنن شرح مشكاة المصابيح للطيبي ٢١٦٢/٧.

ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع) ولا في عوضه (المعين فيها) أي في مدة الخيارين (بغير إذن الآخر)(١)... وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع(٢)، ويبطل خيارهما مطلقا(٣) بتلف مبيع بعد قبض(٤) وبإتلاف مشتراه إياه مطلقا(٥)، سواء قبضه أو لم يقبضه (ومن مات منهما) أي من البائع أو المشتري بشرط الخيار (بطل خياره) فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته(٦) كالشفعة وحد القذف.

(الثالث) من أقسام الخيار: خيار الغبن (إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة)(٧)؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه إلى العرف، وله ثلاث صور:

---

(١) أَمَّا تَحْرِيْمُ تَصَرُّفِ البَائِعِ؛ فَلِكَوْنِهِ لا يَمْلِكُهُ، وَأَمَّا تَحْرِيْمُ تَصَرُّفِ المُشْتَرِيْ؛ فَلِكَوْنِ الْمَبِيْعِ لَمْ تَنْقَطِعْ عَنْهُ عُلَقُ البَائِعِ. ش منتهى[١]

(٢) إلا بِلَفْظَةٍ: فَسَخْتُ.

(٣) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ الخِيَارُ خِيَارَ مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ. خطه[٢].

(٤) [**قوله : (بِتَلَفِ مَبِيْعٍ بَعْدَ قَبْضٍ)**: وَكَذَا قَبْلَهُ فِيْمَا هُوَ مِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ، بِخِلافِ مَا اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ فَيَبْطُلُ البَيْعُ بِتَلِفِهِ وَيَبْطُلُ مَعَهُ الخِيَارُ. شرح منتهى م ص] [٣].

(٥) **قوله : (مُطْلَقًا)**: أَيْ: سَوَاءٌ يَحْتَاجُ إِلَى حَقِّ تَوْفِيَةٍ أَوْ لا، سَوَاءٌ قُبِضَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ.

(٦) [كَأَنْ يَقُوْلَ: أَنَا عَلَى حَقِّيْ مِن الخِيَارِ. ع ن][٤].

(٧) [وَهُوَ أَنْ يَبِيْعَ مَا يُسَاوِيْ عَشَرَةً بِثَمَانِيَةٍ ، وَيَشْتَرِيْ مَا يُسَاوِيْ ثَمَانِيَةً بِعَشَرَةٍ، فَيَثْبُتُ الخِيَارُ وَلا أَرْشَ مَعَ الإِمْسَاكِ] [٥]. /د/ ١١٤أ

---

(١) معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي ٨٥/٥.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٣/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، لكن جاء في د تعليق موافق لمضمونه، هذا نصه:

[قوله: (بَعْدَ قَبْضٍ): وَكَذَا قَبْلَهُ، لَكِنَّ التَّالِفَ إِذَنْ قِسْمَانِ:

مَا هُوَ مِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ: فَيَبْطُلَ الخِيَارُ فَقَطْ.

وَمَا لَيْسَ مِنْ ضَمَانِهِ: كَمَا لَو اشْتَرَى مَكِيْلاً، فَيَبْطُلُ البَيْعُ بِتَلِفِهِ، وَيَبْطُلُ مَعَهُ الخِيَارُ. ع ن]

ينظر: شرح البهوتي لمنتهى الإرادات ١٩٤/٣-١٩٥، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات ٣٠٤/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات ٣٠٥/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

إحداها: تلقي الركبان لقوله ﷺ: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» رواه مسلم، (و) الثانية المشار إليها بقوله: (بزيادة الناجش) الذي لا يريد شراء ولو بلا مواطأة(١)، ومنه أعطيت كذا، وهو كاذب؛ لتغريره المشتري.

الثالثة ذكرها بقوله: (والمسترسل)(٢) وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من استرسل إذا اطمأن واستأنس، فإذا غبن ثبت له الخيار، ولا أرش مع إمساك، والغبن محرم، وخياره على التراخي....

---

(١) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (وَيَحْرُمُ تَغْرِيْرُ مُشْتَرٍ بِأَنْ يَسُوْمَهُ كَثِيْرًا لِيَبْذِلَ قَرِيْبًا مِنْهُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ)[١] وَالمُرَادُ بِتَحْرِيْمِ سَوْمِهِ السِّلْعَةَ لِيَبْذِلَ قَرِيْبًا مِنْهُ، أَيْ: ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالمُسْتَرْسِلِ دُوْنَ العَارِفِ بِالسِّعْرِ، قَالَ فِي الغَايَةِ: (وَيَتَّجِهُ هَذَا: إِنْ زَادَ لِيَغُرَّ، فَإِنْ زَادَ لِيَبْلُغَ القِيْمَةَ فَلا تَحْرِيْمَ) [٢].

قَالَ فِيْ شَرْحِ المُنْتَهَى: (وَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِكَذَا، وَكَانَ زَائِدًا عَمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ لَمْ يَبْطُلْ البَيْعُ، وَكَانَ لَهُ الخِيَارُ، صَحَّحَهُ فِي الإِنْصَافِ) [٣].

(٢) [**قوله: (مُسْتَرْسِل)**: أَيْ: مُعْتَمِدٍ عَلَى صِدْقِ غَيْرِهِ؛ لِسَلامَةِ سَرِيْرَتِهِ فَيَنْقَادُ لَهُ انْقِيَادَ الدَّابَّةِ لِقَائِدِهَا] [٤].

وَأَمَّا مَنْ غُبِنَ[٥] بِنَحْوِ عَجَلَةٍ وَهُوَ حَاذِقٌ فَلا خِيَارَ لَهُ وَلَوْ غَبْنًا فَاحِشًا. تقرير [أبا بطين] [٦].

وَقَالَ فِي الإِقْنَاعِ:

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِيْنِهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالقِيْمَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ قَرِيْنَةٌ تُكَذِّبُهُ.

وَأَمَّا مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِسِعْرِ المَبِيْعِ، وَيَدْخُلُ عَلَى بَصِيْرَةٍ بِالغَبْنِ، وَمَنْ غُبِنَ لاسْتِعْجَالِهِ فِي البَيْعِ، وَلَوْ تَوَقَّفَ وَلَمْ يَسْتَعْجِلْ لَمْ يُغْبَنْ، فَلا خِيَارَ لَهُمَا) [٧] /ع/ ١٠٧أ

---

(١) الإقناع ٢٠٩/٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٩٠/٥.

(٢) ينظر: غاية المنتهى ٥٣٣/١.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ١٩٧/٣، وينظر: الإنصاف ٣٤١/١١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

المُسْتَرْسِلُ لغة: اسم فاعل من استرسل: إذا اطمأن واستأنس، وقال الإمام أحمد رحمه الله: المسترسل: الذي لا يحسن أن يماكس، وقال ابن قدامة: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة. ينظر: المغني ٣٦/٦، المطلع ص٢٨١.

(٥) في د: (يُغْبَنُ). والغَبْنُ -بسكون الباء-: مصدر غَبَنَهُ يَغْبِنُهُ إذا نَقَصَهُ، وَغُبِنَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَهُوَ مَغْبُونٌ، أَيْ: مَنْقُوصٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٨٠، المصباح المنير ٤٤٢/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) الإقناع ٢٠٨/٢.

(الرابع) من أقسام الخيار: (خيار التدليس) من الدلسة وهي الظلمة، فيثبت بما يزيد به الثمن (كتسويد شعر الجارية وتجعيده) أي جعله جعدا وهو ضد السبط، (وجمع ماء الرحى) أي الماء الذي تدور به الرحى (وإرساله عند عرضها) للبيع لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن، فإذا تبين له التدليس ثبت له الخيار، وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام لحديث أبى هريرة يرفعه «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه، وخيار التدليس على التراخي إلا المصراة فيخير ثلاثة أيام منذ علم(١) بين إمساك بلا أرش ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها، فإن عدم التمر فقيمته ويقبل رد اللبن بحاله.

(الخامس) من أقسام الخيار: (خيار العيب) وما بمعناه (وهو) أي العيب (ما ينقص قيمة المبيع) عادة فما عده التجار في عرفهم منقصا أنيط الحكم به وما لا فلا، والعيب (كمرضه) على جميع حالاته في جميع الحيوانات،

---

(١) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (وَإِنْ رَضِيَ بِالتَّصْرِيَةِ[١] فَأَمْسَكَهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا رَدَّهَا بِهِ وَلَزِمَهُ صَاعُ التَّمْرِ عِوَضَ اللَّبَنِ، وَإِنْ صَارَ لَبَنُهَا عَادَةً أَوْ [زَالَ العَيْبُ][٢] لَمْ يَمْلِكْ الرَّدَّ فِيْ قِيَاسِ قَوْلِهِ: "إِذَا اشْتَرَى أَمَةً مُزَوَّجَةً فَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ – أَيْ: بَائِنًا – لَمْ يَمْلِك الرَّدَّ")[٣].

[قَالَ فِي المُنْتَهَى: (وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ مُصَرَّاةٍ لَبَنٌ كَثِيْرٌ فَحَلَبَهُ[٤] ثُمَّ رَدَّهَا بِعَيْبٍ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ عُدِمَ) [٥].

وَعَلَى هَامِشِهِ بِخَطِّ الشَّيْخِ عَجْلانِ بْنِ مَنِيْعٍ[٦] مَا صُوْرَتُهُ:

قَوْلُهُ: (رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ عُدِمَ): يَعْنِيْ: أَنَّهُ يَرُدُّ اللَّبَنَ الَّذِيْ وُجِدَ فِي الضَّرْعِ قَبْلَ العَقْدِ فَقَطْ، وَأَمَّا الَّذِيْ بَعْدَ العَقْدِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ المُشْتَرِيْ وَلا يَرُدُّهُ وَلا قِيْمَتَهُ] [٧].

---

(١) التصرية: مصدر صَرَّى يُصَرِّي، كغَذَّى تغذيةً، وأصل التصرية الْجمع وَمِنْه قَوْلهم صَرَّيْتُ المَاءَ، أَي: جَمَعْتُهُ، والْمُصراة: نَاقَة أَو بقرة اَوْ شَاة أَو نَحْوهَا تُرْبَطُ أخلافها وَلَا تُحلب أَيَّامًا فيجتمع فِي ضرْعهَا لبن كثير، فيتوهم المشْتَرِي أَن هَذَا اللَّبن عَادَتهَا كُلَّ يَوْم فيشتريها. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٨٣، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٨٢.

(٢) في النسختين: (زوال المعيب)، والمثبت من الإقناع ٢/٢١١.

(٣) ينظر: الإقناع ٢/٢١٠-٢١١.

(٤) في ع: تكررت (فحلبه).

(٥) منتهى الإرادات ٢/٣٠٩.

(٦) هو الشيخ عجلان بن منيع بن سويلم الحيدري من علماء أول القرن الثاني عشر، تصدى للتدريس والإفتاء، وهو كثير التهميشات والتعليقات على الكتب مما يدل على اطلاعه وسعة باعه، إلا أنه مغمور.

من تصانيفه: رسالة باسم (النزهة مما لا يسع الطالب جهله) في الجبر من المسائل الرياضية.

ينظر: علماء نجد للبسام ٥/١٦٤-١٦٥.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(وفقد عضو) كإصبع (وسن أو زيادتهما وزنا الرقيق) إذا بلغ عشرا(١) من عبد أو أمة (وسرقته) .....، وخرس وطرش وكلف وقرع(٢) وحمل أمة، وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا وكونها ينزلها الجند(٣) .....، (فإذا علم المشتري العيب بعد) العقد (أمسكه بأرشه) إن شاء(٤) .....

(١) يُعْتَبَرُ بُلُوْغُ العَشْرِ فِي الزِّنَا وَمَا بَعْدَهُ إِلَى قَوْلِهِ: (وَبَوْلِهِ فِي الفِرَاشِ). [من خطه] (١)

(٢) (قَرَعٌ) بِفَتْحَتَيْنِ، أَيْ: صَلَعٍ، مَصْدَرُ قَرَعِ الرَّأْسِ، إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَعْرٌ(٢).

وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ(٣): إِذَا ذَهَبَ شَعْرُهُ مِنْ آفَةٍ(٤). خطه(٥)

(٣) [وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: الجَارُ السُّوْءُ عَيْبٌ] (٦). /د/ ١١٤ب/

(٤) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (وَلَوْ أَسْقَطَ المُشْتَرِي شَرْطَ خِيَارِ الرَّدِّ بِعِوَضٍ بَذَلَهُ لَهُ البَائِعُ [وَقَبِلَهُ](٧) جَازَ، وَلَيْسَ مِن الأَرْشِ فِيْ شَيْءٍ) (٨).

قوله: (فِيْ شَيْءٍ): يَعْنِيْ أَنَّ الرَّدَّ يَسْقُطُ بِبَذْلِ العِوَضِ دُوْنَ الأَرْشِ فَلا يَسْقُطُ. صَرَّحَ بِهِ فِيْ شَرْحِ المُنْتَهَى فِيْ كِتَابِ البَيْعِ فَقَالَ: (وَمَتَى أَبْطَلَ حَقَّهُ مِن الرَّدِّ فَلا أَرْشَ لَهُ فِي الأَصَحِّ، وَفَارَقَ العَيْبَ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لأَنَّ خِيَارَ العَيْبِ يُثْبِتُ لِلْمُشْتَرِي ابْتِدَاءً الخِيَارَ بَيْنَ الرَّدِّ وَالأَرْشِ، فَإِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ مِن الرَّدِّ مَلَكَ المُطَالَبَةَ بِالأَرْشِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ الخِيَارُ ابْتِدَاءً بَيْنَ الرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ فَقَطْ، فَإِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ مِن الرَّدِّ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلا الإِمْسَاكُ)(٩).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٤.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢/٤٩٩ مادة (ق ر ع).

(٣) إمام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، وبخطه يضرب المثل جودة، طاف ديار ربيعة ومضر، وصنف "الصحاح"، ثم اعتراه اختلاط وسواس، حتى قيل: إنه ضم إلى جنبه مصراعي باب، وشدهما بخيط، ونهض للطيران من سطح داره، فرمي بنفسه فمات سنة ٣٩٣، وقيل ٤٠٠، وقيل غير ذلك، وبقي "الصحاح" غير منقح، فنقحه تلميذه أبو إسحاق الوراق، وكان الغلط في النصف الأخير أكثر، وللجوهري مقدمة في النحو، ونظم حسن.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٨٠-٨٢، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص٨٧-٩٠.

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٣/١٢٦٢.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٣٩١، الأخبار العلمية ص١٨٧.

(٧) في د: (قبله)، والمثبت موافق للإقناع ٢/٢١٦.

(٨) ٢/٢١٦.

(٩) ينظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي ٥/٢٢.

فيقوم المبيع صحيحا(١) ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فإن قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان أو كثيرا، ..... ، وكذا لو أبرأ المشتري من الثمن أو وهب له(٢) ثم فسخ البيع لعيب أو غيره رجع بالثمن على البائع ..... (وإن تلف المبيع) المعيب أو عتق العبد) أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب أو نسج أو وهب المبيع أو باعه أو بعضه (تعين الأرش) لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصا، وإن دلس البائع بأن علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع أو أبق ذهب على البائع(٣)؛ لأنه غره، ورد للمشتري ما أخذه، (وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فأمسكه فله أرشه،

(١) [(وَتُعْتَبَرُ القِيْمَةُ يَوْمَ العَقْدِ؛ لأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا فِيْ مِلْكِ المُشْتَرِيْ فَلا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ، وَمَا نَقَصَ فَهُوَ مَضْمُوْنٌ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ جُمْلَةَ المَبِيْعِ مِنْ ضَمَانِهِ). قَالَهُ فِي المُسْتَوْعِبِ[١].

تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي الاخْتِيَارَاتِ[٢]: (وَيُجْبَرُ المُشْتَرِيْ عَلَى الرَّدِّ أَوْ أَخْذِ الأَرْشِ لِتَضَرُّرِ البَائِعِ بِالتَّأْخِيْرِ). ح ع][٣]

(٢) [وَعَنْهُ: لا رَدَّ[٤] وَلا أَرْشَ لِمُشْتَرٍ وَهَبَهُ بَائِعٌ ثَمَنًا أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ كَمَهْرٍ فِيْ رِوَايَةٍ] [٥].

(٣) [**قوله: (ذَهَبَ عَلَى البَائِعِ)**: المُدَلِّسِ إِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِ مُشْتَرٍ: كَمَوْتِهِ أَوْ إِبَاقِهِ، أَوْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِ مُشْتَرٍ مَأْذُوْنٍ فِيْهِ: كَوَطْءِ البِكْرِ، بِخِلافِ قَطْعِ عُضْوٍ مَثَلاً.

وَهَذَا هُوَ المُرَادُ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ الإِقْنَاعِ هُنَا: (وَسَوَاءٌ تَعَيَّبَ أَوْ تَلِفَ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى: كَالْمَرَضِ أَوْ بِفِعْلِ المُشْتَرِيْ: كَوَطْءِ البِكْرِ)[٦] فَإِنَّهُ مِنْ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ المُشَوَّشِ[٧]، فَتَنَبَّهْ. ع ن][٨].

---

(١) المستوعب للسامري بتحقيق الدهيش ٦٧٧/١.

(٢) الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ويسمى أيضًا «الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدّين بن تيميّة» لعلي بن محمد بن علي بن فتيان البعلي، المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ، جمع فيه اختيارات الشيخ تقي الدين الفقهية ولم يستوعبها، طبع مراراً، ثم حقق في رسالة علمية ناقشها الشيخ بكر أبو زيد.
ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥٢/٩، المدخل المفصل ٩١٣/٢-٩١٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع، الأخبار العلمية للبعلي ص١٨٦، حواشي الإقناع للبهوتي بتحقيق المزعل ١٣٢١/٣.

(٤) وقع هنا تكرار مع زيادة واو: (ولا رد).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع، الفروع ٢٤١/٦، الإنصاف ٣٧٧/١١.

(٦) الإقناع ٢١٨/٢.

(٧) (اللف وَالنشر) مصطلح عند أهل البلاغة في المتعدّدات التي يتعلّق بكلّ واحِدٍ منها أَمْرٌ لاحق، فاللّف يُشار به إلى المتعدّد الذي يؤتى به أوّلاً، والنشر يُشار به إلى المتعدّد اللاّحق الذي يتعلّق كلُّ واحد منه بواحد من السابق دون تعيين، وإذا أتى النشر على غير ترتيب اللّف سُمِّيَ "اللَّفَّ والنشر غير المرتّب" وقد يُعَبَّر عنه باللّف والنشر الْمُشَوّش.
ينظر: التلخيص في علوم البلاغة للقزويني بتحقيق البرقوقي ص٣٦١-٣٦٢، البلاغة العربية للميداني ٤٠٣/٢- ٤٠٤.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع، حاشية ابن قائد على المنتهى ٣١٥/٢.

وإن رده رد أرش كسره (١) الذي تبقى له معه قيمة وأخذ ثمنه لأن عقد البيع يقتضي السلامة ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة (٢)

(١) [**قوله: (رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ ... إلخ): هَذَا إِنْ لَمْ يُدَلِّسْ بَائِعٌ كَمَا مَرَّ. ش منتهى ص**] (١).

[قَالَ فِيْ المُسْتَوْعِبِ فِيْ بَابِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ: (فَإِنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَقَطَعَهُ، أَوْ حَيَوَانًا فَجَنَى عَلَيْهِ أَوْ طَعَامًا فَأَكَلَ بَعْضَهُ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ، فَفِيْهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَهُ أَرْشُ العَيْبِ وَلا يَمْلِكُ الرَّدَّ.

والأخرى: لَهُ الرَّدُّ، وَيَرُدُّ أَرْشَ القَطْعِ وَالجِنَايَةِ، وَقِيْمَةَ مَا أَكَلَ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، إِلا أَنْ يَكُوْنَ البَائِعُ دَلَّسَ العَيْبَ فَيَكُوْنُ لِلْمُشْتَرِيْ الرَّدُّ وَعِوَضُ مَا أَكَلَ، وَلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لأَجْلِ القَطْعِ وَلا الجِنَايَةِ.

فَإِنْ أَكَلَهُ جَمِيْعَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى العَيْبِ فَلَهُ الأَرْشُ رِوَايَةً وَاحِدَةً)] (٢).

(٢) [وَالمُرَادُ: إِنْ لَمْ يُدَلِّسْ البَائِعُ؛ أَخْذًا عَلَى مَا مَرَّ. ع ب(٣).

وَمَنْ عَلِمَ بِسِلْعَتِهِ عَيْبًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُهَا حَتَّى يُبَيِّنَهُ لِلْمُشْتَرِيْ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ العَيْبَ غَيْرُ مَالِكِهَا لَزِمَهُ بَيَانُهُ وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ كِتْمَانُهُ. انتهى

وَعَنْ وَاثِلَةَ(٤) مَرْفُوْعًا: ((لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيْعَ لا يُبَيِّنُ مَا فِيْهِ، وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلا بَيَّنَهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ] (٥). /ع/ ١٠٧ب

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: شرح البهوتي لمنتهى الإرادات ٢١٠/٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع، المستوعب للسامري ٦٧٨/١.

(٣) حاشية ابن فيروز على الروض ٧٥٨/١.

(٤) الصحابي واثلة بن الأسقع بْن عبد العزى بْن عبد ياليل الليثي ﷺ، حسبما صححه ابن عبد البر، وذكر في أسماء أبيه فمن بعده غير ذلك، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، وقيل: إنه خدمه ﷺ ثلاث سنين. وَكَانَ من أصحاب الصفة، توفي بالشام سنة ٨٥ وقيل ٨٣، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب ١٥٦٣/٤-١٥٦٤، أسد الغابة ط الفكر ٦٥٢/٤-٦٥٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٢/٦.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

أخرجه أحمد في المسند ط الرسالة ٣٩٤/٢٥-٣٩٥ برقم (١٦٠١٣) من حديث واثلة مرفوعًا بلفظ: ((لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا أَلا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَلّا يُبَيِّنُهُ))، وضعف إسناده محققو المسند لأن فيه أبا سباع، قال =

(وإن كان) المبيع (كبيض دجاج) فكسره فوجده فاسدا:

(رجع بكل الثمن)؛ لأنا تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه.

وليس عليه رد فاسد إلى بائعه لعدم الفائدة فيه.

(وخيار عيب متراخ)؛ لأنه لدفع ضرر متحقق.

فلم يبطل بالتأخير(١) (ما لم يوجد دليل الرضا)، كتصرف فيه

---

(١) قوله: (فَلَمْ يَبْطُلْ ...إلخ):

قَالَ فِي الاخْتِيَارَاتِ:

(يُجْبَرُ المُشْتَرِيْ عَلَى الرَّدِّ أَوْ أَخْذِ الأَرْشِ) [١] انْتَهَى.

فَإِنْ أَخَّرَهُ حَتَّى تَلِفَ، وَلَوْ بِفِعْلِهِ:

فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلامِهِ فِيْمَا سَبَقَ كَالإِقْنَاعِ: تَعَيَّنَ الأَرْشُ[٢].

وَإِنْ لَمْ يَتْلَفْ إِلا بَعْدَ أَنْ فَسَخَهُ:

فَإِنْ كَانَ قَصَّرَ فِي الرَّدِّ حَتَّى تَلِفَ، ضَمِنَ.

وَإِلا لَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ أَطَارَتْ رِيْحٌ إِلَى دَارِهِ ثَوْبًا، فَقَصَّرَ فِيْ رَدِّهِ حَتَّى تَلِفَ، هَذَا إِنْ قُلْنَا أَنَّهُ بَعْدَ الفَسْخِ أَمَانَةٌ.

وَانْظُرْ: هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الفَسْخِ بَعْدَ التَّلَفِ؟

أَمْ لا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ يُشْهِدُهَا عَلَى الفَسْخِ؟

الأَوْجَهُ الثَّانِي. [انتهى][٣].

= الذهبي في "الميزان" ٥٢٧/٤: (مجهول)، وبقية رجاله ثقات، غير أبي جعفر الرازي فصدوق سيئ الحفظ كما في تقريب التهذيب بتحقيق عوامة ص٦٢٩، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٢/٢ برقم (٢١٥٧) من طريق هاشم بن القاسم أبي النضر، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي!

وفي الباب عن عقبة بن عامر ﷺ عند ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط ٣٥٥/٣- ٣٥٦، برقم (٢٢٤٦) بلفظ: ((المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلمٍ باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بيَّنه له))، وحسن إسناده محققه، وعند الحاكم ١٠/٢ برقم (٢١٥٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٦٥/٥ برقم (١٣٢١).

(١) الأخبار العلمية ص١٨٦.

(٢) ينظر: الإقناع ٢٠/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

ينظر: حاشية ابن فيروز على الروض ٧٥٩/٢.

بإجارة أو إعارة أو نحوهما(١) عالما بعيبه، واستعماله لغير تجربة.

(ولا يفتقر) الفسخ للعيب إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه) أي البائع كالطلاق،

ولمشتر مع غيره معيبا أو بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر.

والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر(٢).

(وإن اختلفا) أي البائع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب) مع الاحتمال(٣)

(١) [كَعَرْضِهِ عَلَى البَيْعِ وَشِبْهِهِ][(١)].

[قَالَ فِي المُغْنِي[(٢)]: وَمَنْ خَلَطَ مَا قَبَضَهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيْهِ بِأَنْ دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ رَدَّهُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ هُوَ بِعَلامَةٍ وَنَحْوِهَا.

يَعْنِي: إِذَا خَلَطَ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ أَوْ دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَكَانَ بِهِ عَلامَةٌ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ هُوَ جَازَ لَهُ الحَلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِخِلافِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلامَةٌ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الحَلِفُ مُطْلَقًا هَذَا بِخِلافِ مَا لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ خَلَطَهُ أَوْ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ فَإِنَّهُ لا يُمَكَّنُ مِن الحَلِفِ مُطْلَقًا. ع ب] [(٣)]. /د/١١٥أ/

(٢) **قوله :(وَالمَبِيْعُ بَعْدَ فَسْخٍ أَمَانَةٌ ... إلخ):** لَكِنْ إِنْ قَصَّرَ فِيْ رَدِّهِ فَتَلِفَ ضَمِنَهُ، كَثَوْبٍ أَطَارَتْهُ الرِّيْحُ إِلَى دَارِهِ[(٤)]. خطه[(٥)]

(٣) قَالَ فِي المُنْتَهَى وَشَرْحِهِ: (وَلا بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا) [(٦)].

قَالَ فِيْ هَامِشِهِ: (وَمَفْهُوْمُهُ: فَتُسْمَعُ وَلَوْ بَيِّنَةُ بَائِعٍ)] [(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) المغني في شرح الخرقي، وهو أعظم شروحه وأشهرها للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠، وفيه الدليل، والخلاف العالي والخلاف في المذهب وعلل الأحكام ومآخذ الخلاف وثمرته، طبع مرارا، منها طبعة دار هجر بتحقيق الشيخين عبد الفتاح الحلو وعبد الله التركي في خمسة عشر مجلدا.

ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٢٥، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧١٩/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع، لم أجد ما نقله في المغني ولا في حاشية ابن فيروز على الروض.

(٤) وفي د تكرر تعليق آخر مقارب له في المعنى، وهذا نصه: (قوله:(وَالمَبِيْعُ بَعْدَ فَسْخٍ أَمَانَةٌ بِيَدِ مُشْتَرٍ): فَلا يَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ بِلا تَعَدٍّ وَلا تَفْرِيْطٍ).

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٧/٢.

(٦) منتهى الإرادات ٣١٩/٢، شرح البهوتي للمنتهى ٢١٤/٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(**فقول مشتر مع يمينه**)(١)

(١) [**قوله**: (**فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِيْنِهِ**): وَعَنْهُ: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ البَائِعِ مَعَ يَمِيْنِهِ(١)، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى عِنْدَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالوَهَّابِ(٢)، وَالشَّيْخِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنَ حَسَنٍ(٣)، وَالشَّيْخِ أَبَا بُطَيْنٍ، وَشَيْخِنَا عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى](٤).

[**قَوْلُهُ**: (**فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِيْنِهِ**): انْظُرْ لَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ هَلْ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ البَائِعِ أَوْ يَتَعَارَضَانِ وَيَتَسَاقَطَانِ؟ وَبِبَعْضِ الهَوَامِشِ أَنَّهُ تُقْبَلُ بَيِّنَةُ البَائِعِ؛ لأَنَّهَا تُثْبِتُ الخَبَرَ، وَبَيِّنَةُ المُشْتَرِي تَنْفِيْهِ. م خ] (٥)

---

(١) ينظر: المغني ٢٥١/٦، الفروع ٢٥١/٦، الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٤/١١-٤٢٥.

(٢) لم أرَ نصًّا يدل على اختيار الشيخ محمد فيما وقفت عليه من كتبه، وفي الدرر السنية، وفيها ٧٦/٦ أن ابنه الشيخ عبد الله سئل عنها: فذكر الروايتين، ثم قال: (والثانية: القول قول البائع مع يمينه، وكأن الرواية الثانية أظهر).
الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ولد ونشأ في العيينة سنة ١١١٥، وطلب العلم في الحجاز والبصرة والأحساء، دعا إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع، وحورب لأجل ذلك، مات بالدرعية سنة ١٢٠٦.
من تصانيفه: كتاب التوحيد، كشف الشبهات، أصول الإيمان، آداب المشي إلى الصلاة، وغيرها.
ينظر: الأعلام للزركلي ٢٥٧/٦، تسهيل السابلة ١٦٤٢/٣، علماء نجد للبسام ١٢٥/١.

(٣) هو شيخٌ للشيخ علي صاحب الحاشية، ينقل عنه بلا واسطة، لكن للشيخ عبد الرحمن فتوى عن اختلاف المتبايعين في حدوث الجرب، تفيد خلاف ما حكاه صاحب الحاشية، حيث قال كما في الدرر السنية ٦٣/٦: (فإذا ادعى المشتري انتقال المبيع بذلك العيب ولا بينة، حلف المشترى على ما ادعاه على الأصح).
والشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي الحنبلي، ولد بالدرعية سنة ١١٩٣، تفقه بنجد ثم بمصر، وأخذ العلم عن أبيه وغيره، وَلِيَ قضاء الرياض وصنف في الأصول والفروع، مات سنة ١٢٨٥.
من تصانيفه: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، قرة عيون الموحدين، العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال، وغيرها.
ينظر: الأعلام للزركلي ٣٠٤/٣، تسهيل السابلة ١٧٠٤/٣، علماء نجد للبسام ١٨٠/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع بهذا النص.
وقد تكرر مضمون هذا التعليق في د، وهذا نصه: [وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى: القَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ المُشْتَرِيَ يَدَّعِي اسْتِحْقَاقَ الفَسْخِ، وَالبَائِعُ يُنْكِرُهُ. قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللهِ أَبَا بُطَيْنٍ: وهي أظهر. وهذه الرواية هي التي عليها الفتوى].
وجاء أيضًا في ع ما نصه: [وعنه: القَوْلُ قَوْلُ بَائِعٍ بِيَمِيْنِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: (فِيْهِ قَوْلانِ، أَظْهَرُهُمَا: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ البَائِعِ)، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ أَبَا بُطَيْنٍ: وَهُوَ أَظْهَرُ. قُلْتُ: وَهُوَ المُفْتَى بِهِ عِنْدَ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى، وَقَالَ شَيْخُنَا: هُوَ المُفْتَى بِهِ عِنْدَنَا. كَاتِبُهُ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عِيْسَى لَطَفَ اللهُ بِهِ. قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُقْبَلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَهِيَ أَنَصُّهُمَا)] وكلام ابن القيم في الطرق الحكمية ٥٦/١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٦٣٦/٢.

إن لم يخرج عن يده(١)، لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب أو أنه ما حدث عنده ويرده.

(١) كَلامُ ابْنِ قُنْدُسٍ[١] فِي حَاشِيَةِ الفُرُوْعِ[٢] صَرِيْحٌ فِي أَنَّ قَوْلَهُمْ: (إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ) مَخْصُوْصٌ بِالنَّقْدَيْنِ[٣]، وَلَعَلَّ كَلامَهُ فِي المَسْأَلَةِ الآتِيَةِ وَهُوْ قَوْلُهُ: (وَقَوْلُ قَابِضٍ ... إلخ). خطه[٤].

لَكِنَّ تَعْلِيْلَهُمْ [يَدُلُّ عَلَى العُمُوْمِ][٥] بِقَوْلِهِمْ:(لاحْتِمَالِ حُدُوْثِهِ عِنْدَ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ)[٦] خطه[٧].

[وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا اليَدُ المُشَاهَدَةُ، فَلَوْ دَفَعَهُ لِنَحْوِ زَوْجَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الحَلِفُ؛ لاحْتِمَالِ حُدُوْثِ العَيْبِ فِي غَيْبَتِهِ عَنْهُ كَمَا عَلَّلُوْا بِهِ. منقور][٨]. =

---

(١) شيخ الحنابلة القاضي تقي الدّين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلي الحنبلي، ولد سنة ٨٠٩هـ، وتفقّه في المذهب، وكان مفتّنا في العلوم، وعني بعلم الحديث كثيرا، وأذن له بالإفتاء والتدريس جماعة، منهم الشيخ شرف الدّين بن مفلح، وأخذ عنه العلم جماعة، منهم شيخ المذهب المرداوي، توفي بدمشق يوم عاشوراء سنة ٨٦١هـ.
من تصانيفه: حاشية على الفروع، وحاشية على المحرّر.
ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ١١/١٤-١٥، شذرات الذهب ٩/٤٤٠-٤٤١، المقصد الأرشد ٣/١٥٤-١٥٥.

(٢) حَاشِيَة ابن قندس على الفروع وهي أشهر حواشيه وأغناها، وَبهَا من التَّحْقِيق والفوائد مَا لَا يُوجد فِي غَيرهَا، وقد جردها - في مجلد ضخم - تلميذه أبو بكر الجراعي، المتوفى سنة ٨٨٣هـ، وهي مطبوعة مع الفروع وتصحيح الفروع في اثني عشر مجلدا مع الفهارس بتحقيق عبدالله التركي، وللشهاب الشويكي المتوفى سنة ٩٣٩هـ تعقبات عليها.
ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص: ٤٣٨، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/٧٦٠-٧٦١.

(٣) ينظر حاشية ابن قندس على الفروع بتحقيق التركي ٦/٢٥٢.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، أي: أن اشتراط عدم خروجه عن يده ليس خاصًّا بالنقدين فقط.

(٦) شرح البهوتي للمنتهى٣/٢١٤، وينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٨، كشاف القناع ٧/٤٦٣.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٨.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: مجموع المنقور (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة) ١/٢٣٧.
الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ويقال: " مجموع المنقور " جمع فيه فتاوى لعلماء نجد وغيرهم منهم: ابن ذهلان، وابن عطوة، وغيرهما. مطبوع في مجلدين. ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/٩٢١.
ومصنفه هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد المنقور التميمي ولد بحوطة سدير سنة ١٠٦٧هـ، وجدَّ واجتهد في طلب العلم فقرأ على العلامة ابن ذهلان وغيره من علماء نجد، ومهر في الفقه فقط مهارة تامة، توفي سنة ١١٢٥هـ.
من تصانيفه: مجموع المنقور الفقهي، منسك الحج، تعليق على الإقناع، تاريخ لنجد، وله أجوبة عن مسائل فقهية مسددة.
ينظر: السحب الوابلة ١/٢٥٢-٢٥٤، تسهيل السابلة ٣/١٥٩٣، علماء نجد للبسام ١/٥١٧-٥٢٢.

(وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كالأصبع الزائدة(١) والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قبل قول المشتري) في المثال الأول والبائع في المثال الثاني (بلا يمين)؛ لعدم الحاجة إليه، .....

ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه(٢)

= [مِنْ مَجْمُوْعِ عَبْدِ الرَّحْمَنَ(١): قَوْلُهُ: (إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ): أَيْ: فَلَيْسَ لَهُ الحَلِفُ وَلا رَدُّهُ، فَيَتَعَيَّنُ حَلِفُ البَائِعِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ، فَإِنْ أَجَابَ: "بِعْتُهُ بَرِيْئًا مِنْ العَيْبِ" حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَجَابَ: "لا يَسْتَحِقُّ مَا يَدَّعِيْهِ عَلَيَّ مِن الرَّدِّ" حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُوْنُ حَلِفُهُ عَلَى البَتِّ -أَيْ البَائِعِ-. مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا عَلَيٍّ عَلَى المُنْتَهَى](٢).

(١) [وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى حَيَوَانًا فَذَبَحَهُ فَوَجَدَهُ هَزِيْلاً فَلَهُ رَدُّهُ وَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ بِالذَّبْحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهُزَالِهِ(٣)؛ لأَنَّ الهزْلَ عَيْبٌ عَلَى الصَّحِيْحِ] (٤).

(٢) [قَالَ(٥) فِي الرِّعَايَةِ(٦)، (وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ البَائِعُ جَاهِلاً بِهِ) قَالَهُ فِي الإِنْصَافِ. شرح منتهى منصور] (٧) /د/ ١١٥ب/

---

(١) المجموع فيما هو كثير الوقوع، للفقيه الحنبلي عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان أبا بطين العائذي النجدي، ولد ببلدة الروضة بسدير وتوفي من وباء وقع بها سنة ١١٢١هـ، وهو والد جد العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين.
وهذا المجموع اختصر فيه الإقناع مع زيادات مفيدة من شرحه ومن شرح منتهى الإرادات وكتب المتأخرين.
ينظر: السحب الوابلة ٥٠٢/٢، تسهيل السابلة ١٥٨٩/٣، علماء نجد للبسام ٩٣/٣-٩٥، المدخل المفصل ٧٦٩/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، بتصرف من المجموع فيما هو كثير الوقوع بتحقيق سعد بن إبراهيم الحميد ص ٨٧.

(٣) الهُزَال: نَقِيضُ السِّمَن، وَقَدْ هُزِلَ الرَّجُلُ والدابَّة هُزَالًا، عَلَى مَا لَمْ يُسمَّ فَاعِلُهُ، وهَزَلَ كنَصَرَ هَزْلًا وهُزْلًا. ينظر: مادة (هـ ز ل) لسان العرب ٦٩٦/١١، القاموس المحيط ص١٠٧١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٥) الصواب: (قاله) كما في الإنصاف ٣٨٥/١١، وشرح المنتهى ٢١٦/٣. والضمير في (قاله) يعود لكلام نقلاه عن صاحب الرعاية قبل ذلك، أما المنقول بعده فهو للمرداوي، فليس ثَمَّةَ داعٍ لإيراد عبارة (قاله في الرعاية).

(٦) الرعايتان الكبرى والصغرى لأبي عبد الله نجم الدين أَحْمد بن حمدَان بن شبيب النميري الْحَرَّانِي الْمُتَوفَّى سنة ٦٩٥ حشاهما بروايات غريبة، وقال ابن رجب عن الكبرى: (وفيها نقول كثيرة جدا لكنها غير محررة)، وقال ابن بدران: (وَبِالْجُمْلَةِ فهذان الكتابان غير محررين)، طبعت الصغرى بتحقيق د.علي الشهري، وأما الكبرى فثلاثة مجلدات أولها مفقود، والثاني حقق د.علي الشهري قِسْمًا منه، والثالث مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٧/٤، المدخل لابن بدران ص ٤٤٦، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٤٥/٢-٧٤٦، مقدمة تحقيق الرعاية الصغرى ٤٨/١.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: الإنصاف ٣٨٥/١١-٣٨٦، شرح البهوتي للمنتهى ٢١٦/٣.

(السادس) من أقسام الخيار: (خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان) الثمن (أقل أو أكثر) مما أخبره به ....

(وإن اشترى) السلعة (بثمن مؤجل أو) اشترى (ممن لا تقبل شهادته له) كأبيه وابنه وزوجته (أو) اشترى شيئا (بأكثر من ثمنه حيلة) أو محاباة لرغبة تخصه(١) أو موسم فات (أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن) الذي اشتراها به (ولم يبين ذلك) للمشتري (في تخييره بالثمن فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد) كالتدليس، والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلا أنه يؤجل على المشتري ولا خيار لزوال الضرر، كما في "الإقناع" و "المنتهى"

(وما يزاد في ثمن أو يحط منه) أي من الثمن (في مدة خيار) مجلس أو شرط (أو يؤخذ أرشا لعيب أو الجناية عليه) (٢) أي على المبيع ولو بعد لزوم البيع (يلحق برأس ماله) ويجب أن (يخبر به) كأصله، وكذا ما يزاد في مبيع أو أجل أو خيار أو ينقص منه في مدة خيار فيلحق بعقد، (وإن كان ذلك) أي ما ذكر من زيادة أو حط (بعد لزوم البيع) بفوات الخيارين (لم يلحق به) أي بالعقد فلا يلزم أن يخبر به ويخبر بأرش العيب والجناية عليه مطلقا لأنه بدل جزء من المبيع، لا إن جنى المبيع ففداه المشتري لأنه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة،....

وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما لا على رأس ماليهما(٣).

---

(١) [مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَمَةً لِإِرْضَاعِ وَلَدِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَزِيْدُ فِي ثَمَنِهَا لِحَاجَةٍ فَيَتَبَيَّن لِلْمُشْتَرِي الحَالُ. تقرير] (١).

(٢) [وَيُخْبِرُ بِأَرْشِ العَيْبِ وَالجِنَايَةْ عَلَيْهِ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ بَدَلُ جُزْءٍ مِن المَبِيْعِ] (٢). /ع/ ١٠٨أ

(٣) قَالَ فِي المُغْنِي:

(إذَا اشْتَرَى رَجُلٌ نِصْفَ سِلْعَةٍ بِعَشَرَةٍ، وَاشْتَرَى آخَرُ نِصْفَهَا بِعِشْرِينَ، ثُمَّ بَاعَاهَا مُسَاوَمَةً بِثَمَنٍ وَاحِدٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ عِوَضٌ عَنْهَا، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مِلْكَيْهِمَا فِيهَا.

وَإِنْ بَاعَاهَا مُرَابَحَةً أَوْ [مُوَاضَعَةً](٣) أَوْ تَوْلِيَةً(٤)، فَكَذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ) (٥).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٩/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) في ع: (معاوضة)، والمثبت من د، وهو الصواب والموافق لما في المغني ٢٧٧/٦.

(٤) التَّوْلِيَةُ وَالْمُرَابَحَةُ وَالْمُوَاضَعَةُ: أَنْوَاعٌ مِنْ الْبَيْعِ اخْتَصَّتْ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، كَاخْتِصَاصِ السَّلَمِ.
فَالتَّوْلِيَةُ: الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ فَقَطْ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: وَلَّيْتُكَهُ، أَوْ بِعْتُكَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ، أَوْ بِمَا اشْتَرَيْتُهُ بِهِ.
وَالْمُرَابَحَةُ: أَنْ يَبِيعَهُ بِثَمَنِهِ الْمَعْلُومِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ، فَيَقُولُ: رَأْسُ مَالِي فِيهِ مِائَةٌ بِعْتُكَهُ بِهَا وَرِبْحِ عَشَرَةٍ.
وَالْمُوَاضَعَةُ: أَنْ يَبِيعَهُ بِدُونِ رَأْسِ الْمَالِ أَيْ بِخُسْرَانٍ، عَكْسُ الْمُرَابَحَةِ، كَقَوْلِهِ: بِعْتُكَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ كَذَا، وَأَضَعُ لَكَ عَشَرَةً.
ينظر: كشاف القناع ٤٦٨/٧-٤٧١، شرح المنتهى للبهوتي ٢١٦/٣-٢١٩.

(٥) ينظر: المغني ٢٧٧/٦.

(السابع) من أقسام الخيار: (خيار) يثبت لاختلاف المتبايعين (في الجملة (١)) (فإذا اختلفا) هما أو ورثتهما أو أحدهما أو ورثة الآخر (في قدر الثمن) بأن قال بائع: بعتكه بمائة، وقال مشتر: بثمانين، ولا بينة لهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) ولو كانت السلعة تالفة(٢).....

(ولكل) من المتبايعين بعد التحالف (الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر) .....

(وإذا فسخ العقد) بعد التحالف (انفسخ ظاهرا وباطنا) (٣) في حق كل منهما كالرد بالعيب، (وإن اختلفا في أجل) بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلا وأنكره البائع (أو) اختلفا في شرط) صحيح أو فاسد(١) كرهن أو ضمين أو قدرهما (فقول من ينفيه) بيمينه لأن الأصل عدمه، (وإن اختلفا في عين المبيع) كبعتني هذا العبد، قال: بل هذه الجارية (تحالفا وبطل) أي فسخ (البيع) .... وعنه القول قول بائع بيمينه؛ لأنه كالغارم(٢) وهي المذهب .....

(١) أَيْ: لا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ. تقرير.

(٢) [وَفِيْهِ قَوْلٌ: إِنْ كَانَتْ تَالِفَةً فَقَوْلُ المُشْتَرِيْ[١]. تَقْرِيْرُ الشَّيْخِ أَبَا بُطَيْنٍ] [٢]. /د/١١٦أ/

(٣) **قوله: (ظَاهِرًا وَبَاطِنًا)**: قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ: فَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ لأَحَدِهِمَا بَعْدَ الفَسْخِ صِدْقُ صَاحِبِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعْلامُهُ وَلا اسْتِحْلالُهُ[٣].

[قُلْتُ: فِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لأَنَّ المَذْهَبَ أَنَّ العَقْدَ يَنْفَسِخُ بِالفَسْخِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا حَتَّى فِي حَقِّ الكَاذِبِ الظَّالِمِ. خطه][٤].

[وَقَالَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ:

إِنْ كَانَ الْبَائِعُ ظَالِمًا انْفَسَخَ فِي حَقِّهِ ظَاهِرًا لا بَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ إِمْضَاءُ الْعَقْدِ، وَاسْتِيفَاءُ حَقِّهِ. فَلَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بَاطِنًا، وَلَا يُبَاحُ لَهُ التَّصَرُّفُ، وَعَلَيْهِ إِثْمُ الغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ.

وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي ظَالِمًا: انْفَسَخَ الْبَيْعُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لِعَجْزِ الْبَائِعِ عَنْ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ][٥].

(١) **قوله: (صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ)**: كَأَنْ يَقُوْلَ: (بِعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تَرْهَنَنِي عَيْنًا مُعَيَّنَةً) فَهَذَا صَحِيْحٌ، وَإِنْ قَالَ: (أَنْ تَرْهَنَنِي أَوْ أَرْهَنَكَ رَهْنًا يُرْضِيْكَ) فَهَذَا فَاسِدٌ، وَالضَّمِيْنُ مِثْلُهُ. تقرير

(٢) **قوله: (لأَنَّهُ كَالغَارِمِ)**: لاتِّفَاقِهِمَا عَلَى وُجُوْبِ الثَّمَنِ وَاخْتِلافِهِمَا فِي التَّعْيِيْنِ. خطه[٦]

---

(١) ينظر: المغني ٢٨٢/٦، الفروع ٢٦٧/٦، الإنصاف ٤٦٩/١١.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ينظر: حاشية عثمان بن قائد على منتهى الإرادات ٣٢٩/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: الفروع ٢٦٧/٦، الإنصاف ٤٧٦/١١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: الرعاية الصغرى لابن حمدان بتحقيق د.علي الشهري ص٦٤١ باختصار.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٠/٢.

وإن سميا نقدا واختلفا في صفته أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا(١) ثم الوسط إن استوت.

(وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده) من المبيع والثمن (حتى قبض العوض) ..... (نصب عدل) أي نصبه الحاكم (يقبض منهما) المبيع والثمن (ويسلم المبيع) للمشتري (ثم الثمن) للبائع لجريان عادة الناس بذلك.

(وإن كان) الثمن ..... دينا (غائبا في البلد) أو فيما دون مسافة القصر (حجر عليه) أي على المشتري (في المبيع وبقية ماله حتى يحضره) ..... (وإن كان) المال (غائبا بعيدا) مسافة القصر أو غيبة بمسافة القصر (عنها) أي عن البلد (والمشتري معسر)(٢) يعني وظهر أن المشتري معسر (فللبائع الفسخ)(٣)؛ لتعذر الثمن عليه .....

(ويثبت الخيار للخلف في الصفة)(٤) إذا باعه شيئا موصوفا (ولتغير ما تقدمت رؤيته) العقد.

---

(١)[**قوله : (ثُمَّ غَالِبُهُ رَوَاجًا)**: أَيْ: مَا لَمْ يَكُن المَبِيْعُ لا يُبَاعُ إِلا بنَقْدٍ مُعَيَّن كَالبُنّ حَيْثُ لا يُبَاعُ إِلا بِالرِّيَالِ؛ فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ وَلا يُرْجَعُ إِلَى نَقْدِ البَلَدِ. م خ] (١) /ع/ ١٠٨ب /د/ ١١٦ب

(٢)قَالَ فِي الإِنْصَافِ: ([وَ](٢)ظَاهِرُ قَوْلِهِ: "والْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ": أَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ مُعْسِرًا بِهِ كُلِّهِ أَوْ بِبَعْضِهِ. وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ. قُلْت: وَهُوَ الصَّوَابُ) (٣).

[مِنْ هَامِشِ المُنْتَهَى بِخَطِّ شَيْخِنَا عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَى] (٤).

(٣)وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ أَنَّ لِلْبَائِعِ الفَسْخَ إِذَا كَانَ المُشْتَرِيْ مُمَاطِلاً(٥).

قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (وَهُوَ الصَّوَابُ) (٦) قَالَ م ص :(خُصُوْصًا فِي زَمَانِنَا هَذَا). خطه(٧)

[وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا لَهُ الفَسْخُ فِي البَيْعِ فَإِنَّهُ يُفْسَخُ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ إِلَى الحَاكِمِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ لِنَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ.

مِنْ هَامِشِ شَرْحِ المُنْتَهَى بِخَطِّ الشَّيْخِ عَلِيٍّ](٨).

(٤)إِذَا اخْتَلَفَا فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي بِيَمِيْنِهِ. تقرير [الشيخ أبا بطين](٩).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: حاشية الخلوتي على المنتهى ٢/٦٥٠: ولَفْظُهُ: (ولعله ما لم يكن المبيع...).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع، والنص في الإنصاف ١١/٤٨٩: (قد يقال: ظاهر قوله ...).

(٣) الإنصاف ١١/٤٨٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٣٩١، الأخبار العلمية ص١٨٧، الفروع ٦/٢٧٦.

(٦) الإنصاف ١١/٤٩١.

(٧) كشاف القناع ٧/٤٩٠، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤١.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د.

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه

(ومن اشترى مكيلا ونحوه) وهو الموزون والمعدود والمذروع (صح) البيع (ولزم بالعقد) حيث لا خيار (ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة(١) أو إجارة أو رهن أو حوالة (حتى يقبضه) لقوله ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه، ويصح عتقه وجعله مهرا أو عوض خلع ووصيته به.

وإن اشترى المكيل ونحوه جزافا صح التصرف فيه قبل قبضه(٢) «لقول ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا(٣) فهو من مال المشتري»(٤).

---

(١) [وَاخْتَارَ القَاضِي جَوَازَ رَهْنِ ذَلِكَ وَهِبَتِهِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ[١]. من خطه][٢].

(٢) [وَعَنْهُ رِوَايَةٌ: لا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ[٣]، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ[٤]؛ لِعُمُوْمِ: ((مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))[٥]].

(٣)[**قوله: (حَيًّا مَجْمُوْعًا):** أَيْ: لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالِهِ.][٦].

(٤) **قوله: (فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي):** وَفِيْهِ قَوْلٌ: أَنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيْهِ وَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ[٧]. تقرير [ع ب ط رحمه الله][١].

---

(١) جاء في قواعد ابن رجب ٣٨١/١-٣٨٢: (وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ الْعُقُودِ -أي: غير البيع- فَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ وَابْنُ عَقِيل: "لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا إجَارَتُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ"، ثُمَّ ذَكَرَا فِي الرَّهْنِ عَنْ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ يَصِحُّ رَهْنُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ) ونقل المرداوي عن التلخيص أن القاضي وابن عقيل ذكرا أنه لا يصح رهنه، ثم نقل كلام ابن رجب المتقدم، وقال: (وَاخْتَارَ القاضي الجوازَ فِيهِمَا) أي: الرهن والهبة! (واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ). ينظر: الإنصاف ٤٩٩/١١-٥٠٠، الفروع وتصحيح الفروع ٢٧٨/٦-٢٧٩، الأخبار العلمية ص١٨٨، حيث أطلق جواز التصرف بغير البيع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) المغني ٢٠٢/٦، الإنصاف ٤٩٣/١١-٤٩٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٠، الفتاوى الكبرى ٣٩١/٥، الأخبار العلمية ص١٨٧.

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعًا، وهذا لفظ مسلم، البخاري: كتاب البيوع/باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، برقم (٢١٣٦)، مسلم: كتاب البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (١٥٢٦).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) الاختيار المنسوب للشيخ ليس على إطلاقه بل هو يرى أن علة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين بل عجز المشتري عن تسلمه لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح فيسعى في رد البيع بجحد أو احتيال في الفسخ، وبناء على هذه العلة يرى الشيخ جواز التولية في المبيع قبل قبضه، وجواز التصرف فيه بغير البيع وجواز بيعه لبائعه وجواز الشركة فيه. ينظر: الفروع ٢٧٩/٦، الأخبار العلمية ص١٨٧-١٨٨.

(وإن تلف) المبيع بكيل ونحوه أو بعضه قبل قبضه فمن ضمان البائع (١)، **وكذا لو تعيب قبل قبضه**، .....

(وما عداه) أي عدا ما اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع كالعبد والدار (يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه (٢) **لقول ابن عمر: «كنا نبيع الإبل** =

---

(١) [لَكِنْ إِنْ عَرَضَ البَائِعُ المَبِيْعَ عَلَى المُشْتَرِي فَامْتَنَعَ مِنْ قَبْضِهِ، ثُمَّ تَلِفَ كَانَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ نَصْرِ اللهِ(٢)، وَاسْتَدَلَّ لَهُ (بِكَلامِ الكَافِي(٣) فِي الإِجَارَةِ)(٤)](٥).

(٢) [وَإِنْ كَالَ طَعَامًا وَآخَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلِمَنْ شَاهَدَ كَيْلَهُ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ ثَانٍ، وَكَذَا إِنْ كَالَهُ لِلْمُشْتَرِي ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لا غَرَرَ فِيْهِ.

وَعَنْهُ: لا بُدَّ مِنْ كَيْلِهِ ثَانِيًا؛ لِلنَّصِّ وَالقِيَاسِ(٦). شَرْحُ ابْنِ رَزِيْنٍ(٧) عَلَى الخِرَقِيِّ] (٨)

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) حاشية ابن نصر الله على الفروع بتحقيق حسين بن حميد ص٢٦٤.

(٣) الكافي فقه الحنابلة للموفق ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ بناه مؤلفه على رواية واحدة، وَذَكَرَ في مواضع تعدد الرواية، وَذَكَرَ كثيرا من الأدلة؛ ليسمو بالطلبة إلى الاجتهاد فيما قام عليه الدليل من المذهب، ويتميز بسهولة اللفظ ووضوح المعنى، ولعله لهذا لم يتجه الأصحاب لشرحه، وإنما اكتفوا بنظمه واختصاره وتخريج أحاديثه والتحشية عليه.
ينظر: المدخل لابن بدران ص ٤٣٠، المدخل المفصل ٧٣٨/٢.

(٤) ما بين القوسين مكتوب هكذا (بالكلام الكافي في الإجارة) وكتب بجواره: (لعله: لكلام الكافي في الإجارة).
ونص الكافي ٣٩٣/٣: (وإن عرض عليه العين ومضت مدة، يمكن الاستيفاء فيها، استقرت الأجرة؛ لأن المنافع تلفت باختياره، فأشبه تلف المبيع بعد عرضه على المشتري).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٦) أي القياس على البيع الأول، ينظر: المغني ٢٠٦/٦، الفروع وتصحيح الفروع ٢٧٩/٦-٢٨٠.

(٧) هو (التهذيب في اختصار المغني) في مجلدين، اختصره ابنُ رزين من شرح الموفق لمختصر الخرقي.
وابن رزين هو الفقيه عبد الرَّحْمَن بن رزين بن عبد الْعَزِيز بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني ثمَّ الدِّمَشْقِي سيف الدّين، كَانَ فَقِيها فَاضلا، وتصانيفه غَيْر محررة، كَانَ يصاحب ابْن الجوزي ويلازمه، وتوكل لَهُ فِي بناء مدرسة بدمشق، ثُمَّ ذهب إِلَى بغداد لأجل رفع حسابها إِلَيْهِ. فقتله التتار سنة ٦٥٦.
من تصانيفه: التَّهْذِيب فِي الْمُخْتَصَار الْمُغنِي، واختصار الهداية، وله تعليقة في الخلاف مختصرة.
ينظر: المقصد الأرشد ٨٨/٢، ذيل طبقات الحنابلة ٣٩/٤، المدخل لابن بدران ص٤٢٧، المدخل المفصل ٦٩٧/٢.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ومختصر الخرقي هو أول المتون التي صنفت في المذهب الحنبلي، واشتهر في طبقة المتقدمين والمتوسطين، وتوالت خدماتهم عليه، فكان الأشياخ في هاتين الطبقتين يتداولونه بالرواية: قراءة، وإقراء، وحفظا، وكتابة، ولم يبلغ كتاب في المذهب مبلغه في كثرة شروحه وأشهرها المغني لابن قدامة.
وهو شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، من أهل بغداد رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة. له تصانيف كثيرة لم تظهر لأنه أودعها في دار فاحترقت، ولم يبق إلا مختصره الفقهي، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ.

=

بالبقيع(١) بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: "لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شيء» رواه الخمسة،

إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

(وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه) أي ضمان المشتري لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان» ، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه وهذا (ما لم يمنعه بائع من قبضه) فإن منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب(٢) .....

(ويحصل قبض ما بيع بكيل) بالكيل (أو) بيع بـ (وزن) بالوزن (أو) بيع (بعد) بالعد (أو) بيع بـ (ذرع بذلك) الذرع، لحديث عثمان يرفعه «إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل» رواه الإمام،

وشرطه حضور مستحق أو نائبه(٣)،

ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق(٤)

---

(١) قَالَ الخَطَّابِيُّ(١): صَوَابُهُ: "النقيع" بِالنُّوْنِ، وَأَخْطَأَ مَنْ رَوَاهُ بِالبَاءِ. [خطه](٢) /د/١١٧أ/

(٢) **[قوله: (غَصْبٍ)]:** (٣)

أَيْ: بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ قِيْمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا. تقرير[ع ب ط] (٤) /ع/١٠٩أ/

(٣) [قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ:

(أَوْ اكْتَالَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ لَهُ -أَيْ: لِلْمُسْتَحِقِّ- فِي غَيْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ حُضُوْرِهِ: خُذْ هَذَا قَدْرَ حَقِّكَ، فَقَبَضَهُ بِذَلِكَ الكَيْلِ السَّابِقِ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا؛ لِعَدَمِ مُشَاهَدَتِهِ كَيْلَهُ). إِلَى أَنْ قَالَ: (وَلا يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّهِ إِذَا قَبَضَهُ بِغَيْرِ مِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ بِغَيْرِ اعْتِبَارِهِ القَبْضَ) (٥). انْتَهَى وَتَمَامُهُ فِيْهِ] (٦)

(٤) وَبِالعَكْسِ لا يَصِحُّ. تقرير.

ينظر: طبقات الحنابلة ١٤٧/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥، المدخل لابن بدران ص٤٢٤، المدخل المفصل ٦٨٧/٢.

(١) الإمام الحافظ اللغوي أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستيّ الخطابي، ولد سنة ٣١٩هـ، رحلَ فِي الحَدِيْثِ وَقرَاءةِ العُلوم، ثُمَّ أَلَّف فِي فُنُوْنٍ مِنَ العِلْم، وَفِي شُيُوْخه كَثْرَةٌ، وَكَذَا فِي تَصَانِيْفِه. توفي في بست سنة ٣٨٨هـ.
من تصانيفه: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وإصلاح غلط المحدثين، وغريب الحديث، وغيرها.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧-٢٨، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٨٢/٣-٢٩٠، الأعلام للزركلي ٢٧٣/٢.

(٢) ينظر: معالم السنن ٢٤٥/١، غريب الحديث للخطابي ٢٦٢/٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) النص في كشاف القناع ١٢٨/٨:(ولا يتصرف في حقه إذا قبضه بغير معياره الشرعي قبل اعتباره؛ لفساد القبض).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: الإقناع ٣٠١/٢، كشاف القناع ١٢٨/٨.

ومؤنة كيال ووزان وعداد ونحوه على بائع(١)، .....

ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل إذن شريكه(٢).

(والإقالة) مستحبة لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا «من أقال مسلما أقال الله ﷻ عثرته يوم القيامة» وهي (فسخ) لأنها عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقالك الله عثرتك، أي أزالها فكانت فسخا للبيع (٣) **لا بيعا (فتجوز قبل قبض المبيع) ولو نحو مكيل، (ولا تجوز إلا بمثل الثمن) الأول قدرا ونوعا لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له، وتجوز بعد نداء الجمعة ولا يلزم إعادة كيل أو وزن وتصح من مضارب وشريك**(٤) **وبلفظ صلح وبيع ومعاطاة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع (ولا خيار فيها) أي لا يثبت في الإقالة خيار مجلس ولا خيار شرط أو نحوه (ولا شفعة) فيها لأنها ليست بيعا، ولا تصح مع تلف مثمن أو موت عاقد ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو غير جنسه ومؤنة رد مبيع تقايلاه على بائع**(٥).

---

(١) أَيْ: بَائِعٍ. تقرير [ع ب ط][(١)].

[قَالَ فِي المُنْتَهَى وَشَرْحِهِ: (وَأُجْرَةُ نَقْلٍ لِمَبِيْعٍ مَنْقُوْلٍ عَلَى مُشْتَرٍ نَصًّا؛ لأَنَّهُ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، وَأُجْرَةُ دَلالٍ عَلَى بَائِعٍ إلا مَعَ شَرْطٍ)][(٢)].

(٢) فَإِنْ أَذِنَ الشَّرِيْكُ فِي القَبْضِ صَارَ نَصِيْبُهُ أَمَانَةً فِي يَدِ القَّابِضِ. خطه[(٣)]

(٣) فَلا يُعْتَبَرُ لَهَا شُرُوْطُ البَيْعِ. تقرير [ع ب ط] [(٤)]

[وَالفَسْخُ بِالإِقَالَةِ أَوْ غَيْرِهَا: رَفْعُ عَقْدٍ مِنْ حِيْنِ فَسْخٍ لا مِنْ أَصْلِهِ، فَمَا حَصَلَ مِنْ كَسْبٍ أَوْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ فَلِمُشْتَرٍ؛ لِحَدِيْثِ: ((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)). منتهى وشرحه] [(٥)]

(٤) **قوله: (وَتَصِحُّ مِنْ مُضَارِبٍ وَشَرِيْكٍ)**: وَلَوْ فِيْمَا اشْتَرَاهُ شَرِيْكُهُ مَعَ المَصْلَحَةِ فِيْهَا. [من خطه][(٦)] /د/ ١١٧ب/

(٥) بِخِلافِ رَدِّ المَعِيْبِ فَمُؤْنَةُ رَدِّهِ عَلَى المُشْتَرِي. تقرير [ع ب ط] [(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: منتهى الإرادات ٣٤٤/٢، شرح المنتهى للبهوتي ٢٤١/٣.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٤/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: منتهى الإرادات ٣٤٦/٢، شرح المنتهى للبهوتي ٢٤٤/٣.

(٦) ما بين المعقوفتين في د: [تقرير] حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٥/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٥/٢.

باب الربا والصرف

الربا مقصور(١) وهو لغة: الزيادة لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ **[الحج: ٥] أي: علت.**

وشرعا: زيادة في شيء مخصوص، والإجماع على تحريمه(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ **[البقرة: ٢٧٥]** ...

(فيحرم ربا الفضل في) كل (مكيل) بيع بجنسه مطعوما كان كالبر أو غيره كالأشنان (و) في كل (موزون بيع بجنسه) مطعوما كان كالسكر أو لا كالكتان لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالعشير والتمر بالتمر والملح بالملح(٣) مثلا بمثل يدا بيد» رواه أحمد ومسلم...

---

(١) [وَهُوَ مَكْتُوْبٌ فِي الـمُصْحَفِ بِالوَاوِ، قَالَ الفَرَّاءُ[١]: إِنَّمَا كَتَبُوْهُ فِي الـمُصْحَفِ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ أَهْلَ الـحِجَازِ تَعَلَّمُوْا الكِتَابَةَ مِنْ أَهْلِ الـحِيْرَةِ[٢]، وَلُغَتُهُمْ: "الربو" فَعَلَّمُوْهُمْ صُوْرَةَ الـخَطِّ عَلَى لُغَتِهِمْ. وَإِنْ شِئْتَ كَتَبْتَهُ بِاليَاءِ، أَوْ عَلَى مَا فِي الـمُصْحَفِ، أَوْ بِالأَلِفِ] [٣].

(٢) لَوْ قَالَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ كَانْ أَوْلَى. تقرير

[وَعِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ: لا يَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الـمُسْلِمِ وَالـحَرْبِيِّ؛ لأَنَّهُ حَلالُ الدَّمِ.

وَعِنْدَهُ: أَنَّهُ لا يَحْرُمُ بَيْنَ الـمُسْلِمِيْنَ فِي دَارِ الـحَرْبِ][٤].

(٣) العِلَّةُ فِي الأَرْبَعَةِ الكَيْلُ وَالطَّعْمُ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ[٥]، وَهُوَ أَقْرَبُ. تقرير

[وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ] [٦] /ع/ ١٠٩ب /د/ ١١٨أ /

---

(١) العَلاَّمَةُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ زِيَادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَنْظُوْرٍ الأَسَدِيُّ مَوْلاَهُمْ النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ الكِسَائِيِّ. كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، قِيْلَ: عُرِفَ بِالفَرَّاءِ لأَنَّهُ كَانَ يَفْرِي الكَلاَمَ، مَاتَ بِطَرِيقِ الحَجِّ، سَنَةَ ٢٠٧.
من تصانيفه: معاني القرآن، البَهِيَّ، المقصور والممدود، اختلاف أهل الكوفة والبصرة والشام في المصاحف، وغيرها.
ينظر: معجم الأدباء للحموي٦/٢٨١٢-٢٨١٥، وفيات الأعيان ٦/١٧٦-١٨٢، سير أعلام النبلاء ١٠/١١٨-١٢١.

(٢) الحِيْرَةُ: مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة، كانت مسكن ملوك المناذرة في الجاهلية، وَحَلَّتْ مَوْقِعَهَا اليوم النَّجَف.
ينظر: معجم البلدان للحموي ٢/٣٢٨-٣٣١، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي ص ١٠٧-١٠٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع، المطلع ص٢٨٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع، وعدم تحريم أبي حنيفة للربا بين المسلم والحربي مقيد بدار الحرب، كما أن عدم تحريمه بين المسلمين في دار الحرب مقيد أيضًا بكون العاقدين أو أحدهما حربيا أسلم ولم يهاجر. ينظر: المبسوط ١٤/٥٦-٥٨، بدائع الصنائع ٥/١٩٢، وجاء فيه ٧/١٣٢ ما نصه: (وَلَوْ عَاقَدَ هَذَا الْمُسْلِمُ الَّذِي دَخَلَ بِأَمَانٍ مُسْلِمًا أَسْلَمَ هُنَاكَ وَلَمْ يُهَاجِرْ إلَيْنَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَجُوزُ)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/١٨٦.

(٥) ينظر: المغني ٦/٥٦، الفروع ٦/٢٩٤، الإنصاف ١٢/١٦.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع، الفتاوى الكبرى ٥/٣٩١، الأخبار العلمية ص١٨٨.

(فإن اختلف الجنس) كبر بشعير وحديد بنحاس :

(جازت الثلاثة) أي الكيل والوزن والجزاف(١) .....

(والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا).

فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها.

والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسا وبالعكس(٢).

والمراد هنا الجنس الأخص والنوع الأخص، وكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس .....

(ولا يجوز بيع حب) كبر (بدقيقه ولا سويقه) لتعذر التساوي لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار قد أخذت من السويق،

وإن بيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي إذن،

(و) لا بيع (نيئه بمطبوخه) كالحنطة بالهريسة أو الخبز بالنشاء لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي،

(و) لا بيع (أصله بعصيره) كزيتون بزيت وسمسم بشيرج وعنب بعصيره،

(و) لا بيع (خالصه بمشوبه) كحنطة فيها شعير بخالصة ولبن مشوب بخالص؛ لانتفاء التساوي المشترط إلا أن يكون الخلط يسيرا.

وكذا بيع اللبن بالكشك(٣)،

---

(١) [كَأَنْ يَبِيْعَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَزْنَةً[١] شَعِيْرٍ بِعَشْرِ وِزَانِ بُرٍّ. تقرير][٢].

(٢) النَّوْعُ فَرْعُ الجِنْسِ الَّذِيْ هُوَ الأَصْلُ، وَقَدْ يَتَحَوَّلُ النَّوْعُ جِنْسًا إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى أَصْنَافٍ كَالتَّمْرِ وَهُوَ نَوْعٌ لِجِنْسِ الحَلاوَةِ، وَهُوَ جِنْسٌ لأَنْوَاعِهِ مِن البَرْنِيِّ[٣] وَالمَعْقِلِيِّ[٤] وَنَحْوِهِمَا. خطه[٥] /د/ /ع/ ١١٨ب ١١٠أ

(٣) [الكَشْكُ: هُوَ الَّذِيْ يُعْمَلُ مِن القَمْحِ وَاللَّبَنِ][٦].

---

(١) الوزنة بفتح الواو وإسكان الزاي، وجمعها وزان، مقدار معين كانوا يزنون به قبل أن يعرفوا الكيلو غرام، وتساوي نحو كيلوغرام ونصف. ينظر: كلمات قضت للشيخ محمد العبودي ص١٤٧٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ضرب مِنْ أَجْوَدِ التَّمْرِ، أصفر مُدَوَّرٌ، واحدته بَرْنِيَّةٌ. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٧٩، المصباح المنير ٤٥/١.

(٤) بِفَتْح الْمِيم وَإِسْكَان الْعين الْمُهْمِلَة نوع من التَّمْر مَعْرُوف بِالْعرَاق مَنْسُوب إِلَى الصَّحَابِيّ مَعْقِل بن يَسَار ﷺ. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٧٩، المصباح المنير ٤٢٢/٢.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٧/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع، المطلع ص٤٧٣.

ولا بيع الهريسة والحريرة(١) والفالوذج والسنبوسك بعضه ببعض، ولا بيع نوع منها بنوع آخر...

ولا يصح بيع المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، ويصح بغير جنسه،

ولا بيع المزابنة، وهي بيع الرطب على النخل بالتمر إلا في العرايا بأن يبيعه خرصا بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلا فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه(٢) بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، ففي نخل بتخلية وفي تمر بكيل ....

ويباع (لبن) ويباع (صوف بشاة ذات لبن وصوف) لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود كدار مموه سقفها بذهب صح، وكذا درهم فيه نحاس بمثله(٣) أو بنحاس، ونخلة عليها تمر بمثلها أو بتمر...

---

(١) الحَرِيْرَةُ بِالمُهْمَلَتَيْنِ الأُوْلَيْيْنِ، وَهِيَ: (دَقِيْقٌ يُطْبَخُ بِلَبَنٍ أَوْ دَسَمٍ). قَالَهُ فِي القَامُوْسِ[١].

قَالَ: (وَالخَزِيْرَةُ: عَصِيْدَةٌ بِلَحْمٍ، وَبِلا لَحْمٍ [عَصِيْدَةٌ][٢]).

وَتَعْلِيْلُهُ فِي الشَّرْحِ الكَبِيْرِ[٣] يُفْهِمُ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ فِيْهِ الحَرِيْرَةُ؛ لِذِكْرِهِ أَنَّ فِي الحَرِيْرَةِ مَاءً وَدُهْنًا. [من] خطه[٤].

(٢) **قوله: (وَلا ثَمَنَ مَعَهُ):** أَيْ: مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ. خطه[٥] /د/ ١١٩أ/

(٣) **قوله: (بِمِثْلِهِ):** أَيْ: مَا يُسَاوِيْهِ يَقِيْنًا فِي الفِضَّةِ وَالغِشِّ. خطه[٦] /ع/ ١١٠ب/

---

(١) القاموس المحيط ص٣٧٤ مادة (ح ر ر).

القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة٨١٧هـ، معجم لغوي ضمنه خلاصة ما في العباب والمحكم وزاد عليهما ما فات الجوهري في الصحاح.

ينظر: كشف الظنون ١٣٠٦/٢-١٣٠٧، أبجد العلوم للقنوجي ص ٥٦٨.

(٢) في النسختين: (عضيدة) بضاد معجمة، والمثبت بالصاد المهملة هو الصواب كما في القاموس مادة (خ ز ر) ص٣٨٤ حيث قال: (والخَزِيرَةُ: شِبْهُ عَصِيدَةٍ بِلَحْمٍ، وبِلا لَحْمٍ: عَصِيدَةٌ).

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٥٦/١٢. اشتهر بهذا الاسم، ويسمى (الشافي في شَرح الْمقنع) للإِمَام شمس الدين عبدالرَّحْمَن بن أبي عمر مُحَمَّد بن أَحْمد بن قدامَة الْمَقْدِسِي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، وهو ابن أخي الموفق صاحب (المغني) و(المقنع) وقد استأذن عمه الموفق بشرح: (المقنع) وأن يكون: (المغني) هو مادة شرحه فأذن له، وقد طبع شرحه هذا مراراً.

ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٣٥، المدخل المفصل ٧٢٣/٢.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٨/٢.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٩/٢.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٥٠/٢.

والمقصود بالغش في الدراهم: أن تكون مشوبة بغير الفضة. ينظر: المطلع ص٥٠٧.

(ومرد) أي مرجع (الكيل لعرف المدينة)(١) على عهد رسول الله ﷺ ...

وكل مائع مكيل(٢)...

(١) [عَجْنُ التَّمْرِ يَنْقُلُهُ عَنْ أَصْلِهِ إِلَى الوَزْنِ، جَزَمَ بِهِ العُسْكُرِيُّ[١]، وَأَفْتَى بِهِ شِهَابُ الدِّيْنِ ابْنُ النَّجَّارِ[٢] فِي حَرَمِ مَكَّةَ الشَّرِيْفِ بَعْدَ أَنْ سُئِلَ عَنْهُ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي الإِفْصَاحِ[٣].

وَمِمَّا يُرَشِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالمُمْكِنِ دُوْنَ المُسْتَحِيْلِ؛ إِذْ المَعْجُوْنُ لا يُمْكِنُ كَيْلُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ][٤].

(٢) وَجَمِيْعُ الحُبُوْبِ مَكِيْلاتٌ. تقرير

---

(١) العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسْكُرِيُّ الصالحي مفتي الحنابلة بدمشق، تتلمذ على ابن قندس والمرداوي صاحب الإنصاف وغيرهما، ولم يكن له في زمنه نظير في العلم والتواضع والتقشف على طريقة السلف، وكان منقطعاً عن الناس قليل المخالطة لهم، مات بدمشق في ذي الحجة سنة ٩١٠ وقيل ٩١٢.

من تصانيفه: كتاب جمع فيه بين المقنع والتنقيح، ومات قبل تمامه، فأكمله تلميذه الشويكي وسماه (التوضيح).

ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ١/١٥١، شذرات الذهب ١٠/٨١-٨٢، السحب الوابلة ١/١٧٠-١٧٣.

(٢) العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار قاضي قضاة الحنابلة بالديار المصرية. ولد سنة ٨٦٢هـ، وشيوخه يزيدون على مائة وثلاثين شيخا وشيخة، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب مع مشاركته في الحديث وغيره فَدَرَّسَ فيه وفي فنون، وهو والد مصنف منتهى الإرادات، توفي سنة ٩٤٩هـ.

من تصانيفه: شرح على الوجيز لم يتمه، حاشية على التنقيح.

ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي ٢/١١٣، الضوء اللامع ١/٣٤٩، السحب الوابلة ١/١٥٦-١٦٠.

(٣) ينظر: الإفصاح بتحقيق د.محمد عبيدي ٥/١٤٤، اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة ١/٣٦١-٣٦٢.

"الإفصاح عن معاني الصحاح" للوزير عون الدّين يحيى بن مُحَمَّد بن هُبَيْرَة الْبَغْدَادِيّ الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ شرح فيه (الجمع بين الصحيحين) للحميدي فِي عدَّة مجلدات، وَلما بلغ حديث:((من يرد الله بِهِ خيرا يفقهه فِي الدّين)) أتى على جميع أبواب الفقه المتفق عليها والمختلف فيها، وطبع مفردًا باسم (اختلاف الأئمة العلماء).

ينظر: كشف الظنون ١/٨١-٥٩٩، المدخل لابن بدران ص:٤٢٠، المدخل المفصل ٢/٩٠٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٥٠.

فصل

(ويحرم ربا النسيئة) من النساء بالمد، وهو التأخير (في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل) وهي الكيل والوزن (ليس أحدهما) أي أحد الجنسين (نقدا)(١)،

فإن كان أحدهما نقدا:

كحديد بذهب أو فضة جاز النساء.

وإلا لانسد باب السلم في الموزونات غالبا، إلا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض،

واختار ابن عقيل وغيره: لا(٢)، وتبعه في "الإقناع" (كالمكيلين والموزونين) ولو من جنسين،

فإذا بيع بر بشعير أو حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق،

(وإن تفرقا قبل القبض بطل) العقد.

لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد».

والمراد به القبض،

(وإن باع مكيلا بموزون) أو عكسه (جاز التفرق قبل القبض) وجاز (النساء)(٣)؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان.

---

(١) أَيْ: الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ[١].

(٢) وَاْخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ مُوَافِقٌ لابْنِ عَقِيْلٍ[٢]. خطه

(٣) وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: لا يَجُوْزُ.

وَمَشَى عَلَيْهِ الخِرَقِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ[٣]. تقرير

---

(١) في هامش ع كُتِبَ بخط مغاير لسائر التعليقات، عن بيع النسيئة ما يلي: (وَمِنْ جَوَابٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: "وَأَمَّا السَّمْنُ بِالتَّمْرِ، وَاللَّحْمُ بِالتَّمْرِ، وَالأَقِطُ بِالتَّمْرِ، فَالَّذِيْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لا يَجُوْزُ وَيُنْهَى عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِيْ نَعْمَلُ عَلَيْهِ". مِنْ الرَّسَائِلِ وَالمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ الجُزْءِ الأَوَّلِ صحيفة ١٦٩).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣٩٢/٥، الأخبار العلمية ص١٨٩، الفروع ٣٠٨/٦، لكنه في مجموع الفتاوى ٤٦٩/٢٩ قال بعد ذكر الخلاف في المسألة: (والأظهر المنع من ذلك؛ فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس)، وهذا القول رجحه عبد الله آل سيف في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٥٥/٦.

شَيْخُ الحَنَابِلَة أَبُو الوَفَاء عَلِيُّ بنُ عَقِيْل بن مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلٍ البَغْدَادِيّ، المتَكَلِّم، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وُلِدَ سَنَةَ ٤٣١هـ، حفظ القرآن وطلب العلم، كَانَ بحرَ معَارِفَ يَتوَقَّدُ ذكَاءً، دَيِّنًا، حَافِظًا لِلْحُدُوْدِ، بارعًا في الفقه وأصوله وله استنباطات وتحريرات كثيرة حسنة. وله يد طولى في الوعظ، اشْتَغَل بِمَذْهَب المعْتَزِلَةِ فِي حَدَاثَتِهِ فتأثر بهم، مات سَنَةَ ٥١٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩-٤٥١، ذيل طبقات الحنابلة ٣١٦/١-٣٦٢، المقصد الأرشد ٢٤٥/٢-٢٥٠.

(٣) أي: لا تجوز النسيئة في البيع وإن اختلف الجنسان الربويان، ينظر: مختصر الخرقي ص ٦٤.

(وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء)(١) لأمر «النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص(٢) الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» ، رواه أحمد والدارقطني وصححه ...

(١) وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: لا يَجُوْزُ [فِي الحَيَوَانِ] (١)؛ لِحَدِيْثِ: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيْئَةً)) (٢). تقرير د/١١٩ب/

(٢) [قَالَ فِي القَامُوْسِ: (القَلُوْصُ مِن الإِبِلِ: الشَّابَّةُ، أَو البَاقِيةُ عَلَى السَّيْرِ، أَوْ أَوَّلُ مَا يُرْكَبُ مِنْ إِنَاثِهَا إِلَى أَنْ تُثْنِيَ، ثُمَّ هِيَ نَاقَةٌ، وَالنَّاقَةُ الطَّوِيْلَةُ القَوَائِمِ، خَاصٌّ بِالإِنَاثِ) (٣). انتهى وَالمُرَادُ بِمَا فِي الحَدِيْثِ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: الشَّابَّةُ(٤). من خطه](٥).

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: المغني ٦/٦٥، الفروع ٦/٣١٠، الإنصاف ١٢/١٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع/ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم (٣٣٥٦) بسنده عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى ...) والترمذي في سننه: أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم (١٢٣٧) ثم قال الترمذي ٢/٥٢٩-٥٣٠: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ... وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس: كتاب البيوع/باب الربا/ذكر الزجر عن بيع الحيوان بالحيوان إلا يدًا بيدٍ، برقم (٥٠٢٨)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط (إسناده صحيح على شرط مسلم) وصححه الألباني، ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان ١١/٤٠١-٤٠٢، التعليقات الحسان للألباني ٧/٣١٦.

(٣) مادة (ق ل ص) القاموس المحيط ص ٦٢٨.

(٤) ينظر: عمدة القاري للعيني ١٢/٤٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

فصل

(والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد)(١) لأنها عوض مشار إليه في العقد فوجب أن تتعين كسائر الأعواض (فلا تبدل) بل يلزمه تسليمها(٢) إذا طولب بها لوقوع العقد على عينها ،

(وإن وجدها مغصوبة بطل) العقد كالمبيع إذا ظهر مستحقا.

وإن تلفت قبل القبض(٣) فمن مال بائع إن لم تحتج لوزن أو عد ،

(و) إن وجدها (معيبة من جنسها) كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة (أمسك) بلا أرش إن تعاقدا على مثلين

---

(١) [لَعَلَّ المُرَادَ: بِسَبَبِهِ.

وَإِلا فَالمِلْكُ بِالعَقْدِ لا بِالتَّعْيِيْنِ نَفْسِهِ. م خ][(١)].

[وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا لا تَتَعَيَّنُ[(٢)].

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ][(٣)]. /ع/ ١١١أ

(٢) [وَمِنْ هَامِشِ شَرْحِ المُنْتَهَى بِخَطِّ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى:

قَوْلُهُ:(فَلا يَصِحُّ إِبْدَالُهَا):

هَذَا تَفْرِيْعٌ عَلَى المَذْهَبِ[(٤)].

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهَا لا تَتَعَيَّنُ: لَهُ إِبْدَالُهَا مَعَ عَيْبٍ وَغَصْبٍ.

وَلا يَمْلِكُهَا المُشْتَرِي إِلا بِقَبْضِهَا.

وَقَبْلَ قَبْضِهَا مِلْكٌ لِلْبَائِعِ.

وَإِنْ تَلِفَتْ فَمِنْ ضَمَانِهِ][(٥)].

(٣) [أَيْ: الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيْرُ][(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: حاشية المنتهى للخلوتي ٢٦/٣، ولم أرَ النص فيها، بل جاء في متن المنتهى:(وتتعين دراهم ودنانير بتعين في جميع عقود المعاوضات، وتملك به) ولم يعلق عليه الخلوتي، وفي حاشية المنتهى لابن قائد تلميذ الخلوتي ٣٦٧/٢: (قوله: "وتملك به" أي: سبب التعيين، وإلا فالملك بالعقد) ولم يعزها لشيخه.

(٢) ينظر: المغني ١٠٣/٦، الفروع ٣١٤/٦، الإنصاف ١٢٦/١٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: بدائع الصنائع ٢١٩/٥، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٥٣/٥.

(٤) ينظر: المغني ١٠٣/٦، الفروع ٣١٤/٦، الإنصاف ١٢٨/١٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: المغني ١٠٣/٦، الفروع ٣١٤/٦، الإنصاف ١٢٦/١٢-١٣٠.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

كدرهم فضة بمثله، وإلا فله أخذه في المجلس(١).

وكذا بعده من غير الجنس(٢)،

(أو رد) العقد للعيب وإن وجدها معيبة من غير جنسها كما لو وجد الدراهم نحاسا بطل العقد؛ لأنه باعه غير ما سمى له.

(ويحرم الربا بين المسلم والحربي)(٣) **بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي؛ لعموم ما تقدم من الأدلة...**

---

(١) **قوله: (وَإلا فَلَهُ أَخْذُهُ ...إلخ):** أَيْ: وَإلا يَتَعَاقَدَا عَلَى مِثْلَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ الأَرْشِ فِي المَجْلِسِ لا مِنْ جِنْسِ السَّلِيْمِ؛ لِئَلا يَصِيْرَ مِنْ مَسْأَلَةِ "مُدِّ عَجْوَة"[١]، وَكَذَا يَجُوْزُ أَخْذُ الأَرْشِ بَعْدَ المَجْلِسِ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا كَأَخْذِ بُرٍّ أَوْ شَعِيْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. [خطه][٢]

(٢) **قوله: (مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ):** أَيْ: جِنْسِ العِوَضَيْنِ. خطه

(٣) خِلافًا لأَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ[٣]. /د/١٢٠أ/

---

(١) مسألة مد عجوة، هي: بيع جنس يجري فيه الربا، بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه، كمد ودرهم بمد ودرهم، أو بمدين، أو بدرهمين. أو بيع شيء مُحلى بجنس حليته، كبيع سيف محلى بالذهب بذهب.
والمذهب أنه لا يجوز ذلك، وعليه جماهير الأصحاب. وقدموه ونصروه.
ينظر: المغني ٦/٩٢-٩٥، الفروع وتصحيح الفروع ٦/٣٠٥-٣٠٦، الإنصاف ١٢/٧٧-٨٢.

(٢) في د: (تقرير)، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٥٣.

(٣) ينظر: المبسوط ١٤/٥٦، بدائع الصنائع ٥/١٩٢ - ٧/١٣٢، رد المحتار ٥/١٨٦.

باب بيع الأصول والثمار

(إذا باع دارا) أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر أو أوصى بها (شمل) العقد :

(أرضها) أي إذا كانت الأرض يصح بيعها ،

فإن لم يجز كسواد العراق فلا ،

(و) شمل (بناءها وسقفها)(١) لأنهما داخلان في مسمى الدار ،

(و) شمل (الباب المنصوب) وحلقته

(والسلم والرف المسمرين

والخابية المدفونة)(٢)

والرحى المنصوبة ؛ لأنه متصل بها لمصلحتها أشبه الحيطان.

وكذا المعدن الجامد

وما فيها من شجر وعرش(٣)

(دون ما هو مودع فيها من كنز) وهو المال المدفون (وحجر) مدفون

(ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة(٤) وقفل(٥) وفرش(٦) ومفتاح)

---

(١) [قَالَ فِي الـ][(١)]إِقْنَاعِ:

(وَفِنَاءَهَا) [(٢)] -إِنْ كَانَ- وَهُوَ مَا اتَّسَعَ أَمَامَ الدَّارِ[(٣)].

(٢) مَوْضِعَ المَاءِ.

(٣) [جَمْعُ عَرِيْشٍ، هِيَ الظُّلَّةُ.][(٤)].

(٤) [البَكْرَةُ -بِسُكُوْنِ الكَافِ، وَفَتْحُهَا لُغَةٌ-: وَهِيَ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا. مطلع][(٥)].

(٥) [بِضَمِّ القَافِ][(٦)].

(٦) وَكَذَا خَوَابٍ مَوْضُوْعَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَيَّنَ عَلَيْهَا. إقناع[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) الإقناع ٢/٢٦٥.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٨/٥٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٠/١٢٨، لسان العرب مادة (ع ر ش) ١١/٩١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، المطلع ص ٢٩١.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د، المطلع ص٢٩١.

(٧) ينظر: الإقناع ٢/٢٦٦.

ومعدن جار وماء نبع وحجر رحى فوقاني(١) لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناوله ...

(وإن كان) الزرع (يجز) مرارا كرطبة(٢) وبقول

(أو يلتقط مرارا) كقثاء(٣) وباذنجان،

وكذا نحو ورد (فأصوله للمشتري)؛ لأنها تراد للبقاء كالشجرة.

---

(١) [قَالَ شَيْخُنَا عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَى -أَمْتَعَنَا اللهُ بِحَيَاتِهِ-:

(العَادَةُ الجَارِيَةُ وَالعُرْفُ المُطَّرِدُ عِنْدَ أَهْلِ نَجْدٍ[١] أَنَّهُ إِذَا بَاعَ دَارًا تَنَاوَلَ البَيْعُ مَا فِيْهَا مِنْ حَجَرِ رَحَى فَوْقَانِيٍّ وَحَجَرٍ أَسْفَلَ، وَمِنْحَازٍ[٢] مَدْفُوْنٍ أَوْ غَيْرِ مَدْفُوْنٍ، وَهُوَ المُفْتَى بِهِ عِنْدَنَا مَا لَمْ يَسْتَثْنِ البَائِعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)][٣] /ع/ ١١١ب

(٢) [قَالَ فِي المُطْلِعِ: (الرَّطْبَةُ -بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُوْنِ الطَّاءِ-: نَبْتُ مَعْرُوْفٌ يُقِيْمُ فِي الأَرْضِ سِنِيْنَ، كُلَّمَا جُزَّ نَبَتَ، وَهُوَ القَضْبُ أَيْضًا، وَهِيَ الفِصْفِصَةُ، بِفَاءَيْنِ مَكْسُوْرَتَيْنِ وَصَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ"، وَتُسَمَّى فِي الشَّامِ[٤] فِي زَمَنِنَا: الفِصَّةَ) من خطه] [٥]

(٣) [اسْمٌ لِمَا تُسَمِّيهِ النَّاسُ الْخِيَارَ وَالْعَجُّورَ وَالْقَثُّوسَ[٦]، الْوَاحِدَةُ قِثَّاءَةٌ. مصباح ع ن][٧].

---

(١) نَجْدٌ إِقْلِيمٌ فِي قَلْبُ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، تَتَوَسَّطُهُ مَدِينَةُ الرِّيَاضِ، وَيَشْمَلُ أَقَالِيمَ كَثِيرَةً، وَهُوَ يَتَّصِلُ بِالْحِجَازِ غَرْبًا، وَبِالْيَمَنِ جَنُوبًا، وَبِإِقْلِيمِ الْأَحْسَاءِ شَرْقًا، وَبِبَادِيَةِ الْعَرَبِ شَمَالًا، وَلَيْسَتْ هُنَاكَ حُدُودٌ تُحَدِّدُ أَقَالِيمَ الْجَزِيرَةِ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكُلُّ مَا قَالَهُ الْأَقْدَمُونَ هُوَ فَرْضٌ وَحَدْسٌ. باختصار من معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص٣١٢.

وينظر: معجم البلدان ٢٦١/٥-٢٦٢، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي ١٣٥٨/٣.

(٢) المِنْحازِ- بكَسْر الميم-: اسمٌ للهاوُن وَهُوَ الَّذِي يُدَقُّ فِيهِ. ينظر: مادة (ن ح ز) تاج العروس للزبيدي ٣٤٥/١٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) الشَّامُ لَهُ ثَلَاثَةُ اصْطِلَاحَاتٍ: ففِي عُرْفِ الْعَرَبِ: (كُلُّ مَا هُوَ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ)، وَفِي عُرْفِ بَعْضِ الْعَامَّةِ (دِمَشْقُ) فَحَسْبُ، أَمَّا تَارِيخِيًّا فهي: (الإقليم الشمالي الغربي من شبه جزيرة العرب)، وَحَدُّها: من الفرات إلى العريش المتاخم لمصر، وعرضها: من جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم (البحر الأبيض المتوسط) وما بشأمة ذلك من البلاد وبها. وتَشْمَلُ اليوم: سُورِيَّةَ وَالْأُرْدُنَّ وَلُبْنَان وَفِلَسْطِينَ.

ينظر: معجم البلدان ٣١١/٣-٣١٢، المعجم الوسيط ٤٦٩/١، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ١٦٧.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: المطلع ص٢٧٨.

(٦) الفقوس: فِي مصر والمغرب نوع من القثاء، أما فِي الشَّام فيطلق على نوع من الْبِطِّيخ.

ينظر: مادة (ف ق س) المعجم الوسيط ٦٩٧/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر ١٧٣١/٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع، مادة (ق ث ء) المصباح المنير٤٩٠/٢، وينظر: حاشية ابن قائد على المنتهى ٣٧١/٢.

(**والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع**)(١).....

ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة(٢).

---

(١) [الجِزَّةُ:-بِكَسْرِ الجِيْمِ-: مَا تَهَيَّأَ؛ لأَنْ يُجَزَّ، عَن ابْنِ سِيْدَهْ، والجَزَّةُ -بِالفَتْحِ-: المَرَّةُ. مطلع][1] د/١٢٠ب/

(٢) [كَبَذْلِ ثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ أَوْ مُسَاوَمَةٍ عَلَى الجَمِيْعِ][2].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، المطلع ص٢٩١.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

فصل

(ومن باع) أو وهب أو رهن نخلا تشقق طلعه) ولو لم يؤبر (فـ) الثمر (لبائع مبقى إلى الجذاذ (١) إلا أن يشترطه مشتر) ونحوه لقوله ﷺ «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع» متفق عليه.

والتأبير: التلقيح، وإنما نص عليه والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالبًا(٢).

وكذا لو صالح بالنخل أو جعله أجرة أو صداقا أو عوض خلع بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما أبرت أو لم تؤبر كفسخ لعيب ونحوه.

(وكذلك) أي كالنخل (شجر العنب والتوت(٣) والرمان وغيره) كجميز من كل شجر لا قشر على ثمرته فإذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه،

---

(١) [**قوله: (إلَى الجَذَاذِ):** الجَذَاذُ -بِفَتْحِ الجِيْمِ وَكَسْرِهَا، بِالدَّالِ وَالذَّالِ المُهْمَلَةِ وَالمُعْجَمَةِ، عَن ابْنِ سِيدَهْ كُلُّهُ-: صَرَامُ النَّخْلِ. مطلع][(١)].

(٢) [فَإِنْ اخْتَلَفَا -أَيْ: البَائِعُ وَالمُشْتَرِي- فِي بُدُوِّ الثَّمَرَةِ وَتَشَقُّقِ الطَّلْعِ:

فَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ انْتِقَالِهَا عَنْهُ. ابن عوض][(٢)].

(٣) [التُّوْتُ: بِتَاءَيْنِ مُثَنَّاتَيْنِ، وَيُقَالُ: بِالمُثَلَّثَةِ أَخِيْرًا، حَكَاهُ ابْنِ مَالِكٍ[(٣)] ونَقَلَه غَيْرُهُ، وَنَفَاهُ الجَوْهَرِيُّ، وَقَوْلُ المُثْبِتِ مُقَدَّمٌ عَلَى نَفْيِهِ. مطلع][(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: المطلع ص١٦٨، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٨٧/٧، ١٩٢/٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لابن عوض ١١٥/٢.

وهو أحمد بن محمد بن عوض المرداوي ثم النابلسي، ولد في مَرْدَا ونشأ في ديانة وصيانة وقرأ على المشايخ ثم رحل إلى دمشق ثم إلى القاهرة فلازم العلامة محمد الخلوتي ملازمة تامة وبعد وفاته لازم أكبر تلامذته العلامة عثمان النجدي وانتفع به في المذهب وغيره، وشارك في أنواع العلوم.

من تصانيفه: حاشية مفيدة جدًّا على دليل الطالب، رسالة (طَرَفُ الطَرْفِ في مسألة الصوت والحرف)، وغير ذلك.

ينظر: السحب الوابلة ٢٣٩/١-٢٤٠، تسهيل السابلة ١٥٨٣/٣-١٥٨٤.

(٣) ينظر: وفاق الاستعمال في الإعجام والإهمال لابن مالك ص ٥٢.

أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجيّاني، صاحب الألفية والإمام في علوم العربية وَحبرها السائرة مصنفاته مسير الشَّمْس، ولد بجيان بالأندلس سنة٦٠٠هـ، وانتقل إلى دمشق فتوفي بها سنة ٦٧٢هـ.

من تصانيفه: الألفية، تسهيل الفوائد، الكافية الشافية أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت في النحو والصرف، وغيرها كثير.

ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي بتحقيق بشار ٢٤٩/١٥، طبقات الشافعية للسبكي ٦٧/٨، الأعلام للزركلي ٢٣٣/٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: الصحاح ٢٤٥/١ مادة (ت و ت)، المطلع ص٢٩٢.

(و) كذا (ما ظهر من نوره(١) :

كالمشمش(٢) والتفاح

وما خرج من أكمامه)جمع كم وهو الغلاف

(كالورد) والبنفسج (والقطن)الذي يحمل في كل سنة ؛ لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع.

(وما قبل ذلك) أي قبل التشقق في الطلع(٣) والظهور في نحو العنب والتوت والمشمش والخروج من الأكمام في نحو الورد والقطن (والورق فلمشتر) ونحوه ؛ لمفهوم الحديث السابق في النخل.

وما عداه بالقياس عليه ،

---

(١) [النَّوْرُ –بِالفَتْحِ–: الزَّهْرُ عَلَى أَيِّ لَوْنٍ كَانَ.

وَقِيْلَ: النَّوْرُ مَا كَانَ أَبْيَضَ وَالزَّهْرُ مَا كَانَ أَصْفَرَ][1].

(٢) [المِشْمِشُ: هُوَ بِكَسْرِ المِيْمَيْنِ.

وَنُقِلَ فَتْحُهُمَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ[2]. مطلع][3]

(٣) وَإِنْ اخْتَلَفَا: هَلْ بَدَأَ قَبْلَ بَيْعٍ أَوْ بَعْدَهُ؟

فَقَوْلُ بَائِعٍ. إقناع[4]

[الطَّلْعُ –بِالفَتْحِ–: مَا يَطْلُعُ مِن النَّخْلَةِ.

ثُمَّ يَصِيْرُ تَمْرًا إِنْ كَانَتْ أُنْثَى.

وَإِنْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَصِرْ تَمْرًا بَلْ يُؤْكَلُ طَرِيًّا، وَيُتْرَكُ عَلَى النَّخْلَةِ أَيَّامًا مَعْلُوْمَةً، حَتَّى يَصِيْرَ فِيْهِ شَيْءٌ أَبْيَضُ مِثْلُ الدَّقِيْقِ، لَهُ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ، فَيُلَقَّحَ بِهِ الأُنْثَى. ع ن][5].

---

(١) ما بين المعقوفتين من د، وجاء في ع بهذا النص:

(النَّوْرُ بِفَتْحِ النُّوْنِ مَا كَانَ أَبْيَضَ وَالزَّهْرُ مَا كَانَ أَصْفَرَ. مطلع)

ينظر: المطلع ص٢٩٢.

(٢) أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بنُ المُثَنَّى التَّيْمِيُّ مَوْلاَهُمْ، البَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ١١٠هـ، ومات سنة ٢٠٩هـ.

مِنْ تصانيفه: مَجَازِ القُرْآنِ، معاني القرآن، غَرِيْبِ الحَدِيْثِ، مَقْتَلِ عُثْمَانَ، أَخْبَارِ الحَجَّاجِ.

ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري ص ٨٤-٩٠، سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥، الأعلام للزركلي ٧/٢٧٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: المطلع ص٢٩٢.

(٤) الإقناع ٢/٢٧٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع، حاشية ابن قائد على المنتهى ٢/٣٧٢، ٣٧٢، مادة (ط ل ع) المصباح المنير ٢/٣٧٥-٣٧٦.

وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع وغيره لمشتر إلا في شجرة فالكل لبائع ونحوه(١)، ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر(٢)...

(١)[**قوله: (فَالكُلُّ لِبَائِعٍ وَنَحْوِهِ)**: قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (وَنَصُّ أَحْمَدَ وَمَفْهُوْمُ الحَدِيْثِ عُمُوْمُهُمَا يُخَالِفُهُ)(١).

قَالَ فِي حَاشِيَتِهِ: (قَوْلُهُ "عُمُوْمُهُمَا يُخَالِفُهُ" أَيْ: عُمُوْمُ نَصِّ أَحْمَدَ(٢) وَمَفْهُوْمُ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه(٣) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((مَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّرًا فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الـمُبْتَاعُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤)، يُخَالِفُ تَفْصِيْلَ الأَصْحَابِ بَيْنَ الوَاحِدَةِ وَالعَدَدِ، بَلْ مُقْتَضَاهُمَا أَنَّ مَا تَشَقَّقَ لِلْبَائِعِ، سَوَاءٌ الكُلُّ أَو البَعْضُ، مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَمَا لَمْ يَتَشَقَّقْ لِلْمُشْتَرِيْ كَذَلِكَ](٥).

(٢)وَمَنْ(٦) اشْتَرَى شَجَرَةً أَوْ نَخْلَةً فَأَكْثَرَ لَمْ يَتْبَعْهَا أَرْضُهَا وَلَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعَهَا:

أَبْقَاهَا فِي أَرْضِ بَائِعٍ -كَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ- بِلَا أُجْرَةٍ.

وَلَا يَغْرِسُ مَكَانَهَا لَوْ بَادَتْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ(٧) يَمْلِكْهُ، وَلَهُ -أَيْ:الْمُشْتَرِي- الدُّخُولُ لِمَصْلَحَتِهَا؛ لِثُبُوتِ حَقِّ الِاجْتِيَازِ لَهُ، وَلَا يَدْخُلُ لِتَفَرُّجٍ وَنَحْوِهِ. منتهى [وشرحه](٨) /ع/ ١١٢أ /د/ ١٢١أ/

---

(١) الإقناع ٢/٢٧٢-٢٧٣، وقال البهوتي في كشاف القناع ٨/٧١، ونقله بنصه أبا بطين في حاشيته على الروض ٢/٥٦: (قلت: لا مخالفة؛ لأن قول الإمام (مَا أُبِّرَ) صادق بما إذا أبر جميع النخلة أو بعضها، وكذلك الحديث فقوله: ((نخلاً مؤبرًا)) صادق بتأبير جميع ثمرة كل واحدة من النخل وبتأبير بعض كل نخلة منه).

(٢) جاء في مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٦/٢٦٥٩:

(قلت: فيمن باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري؟ قال: نعم، والنخل كذلك).

(٣) الصحابي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ولد في السنة الثالثة من البعثة، أسلم مع أبيه صغيرًا لم يبلغ الحلم، وهاجر إلى المدينة، وهو من المكثرين لرواية الحديث عن النبيّ ﷺ، كَانَ من أهل الورع والعلم، كَثِير الإتباع لآثار النبي ﷺ شديد التحري والاحتياط والتوقي فِي فتواه، توفي بمكة سنة ٧٣هـ.

ينظر: الاستيعاب ٣/٩٥٠-٩٥٤، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣-٢٣٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٥٥-١٦١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع/باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة، برقم (٢٢٠٤)، صحيح مسلم: كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم (١٥٤٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع، حواشي الإقناع للبهوتي بتحقيق فهد المزعل ٣/١٣٦٣-١٣٦٤.

(٦) في د: (وإن)، والمثبت موافق لما في المنتهى وشرحه.

(٧) في د: (لا)، والمثبت موافق لشرح المنتهى.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: منتهى الإرادات ٢/٣٧٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٢٨٧-٢٨٨.

(ولا) تباع (رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل)... (إلا) ... (بشرط القطع في الحال) فيصح إن انتفع بهما ؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يقطع، (أو) إلا إذا باع الرطبة والبقول (جزة) موجودة ف(جزة) فيصح ؛ لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر(١).....

(وإن باعه) أي: الثمر قبل بدو صلاحه... (مطلقا)...(أو)... (بشرط البقاء) ... (أو ... بشرط القطع وتركه حتى بدا) صلاحه، بطل البيع بزيادته ؛ لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها(٢) ...

---

(١)وَإِنْ أَخَّرَ قَطْعَ خَشَبٍ مَعَ شَرْطِهِ فَنَمَا وَغَلُظَ، فَالبَيْعُ لازِمٌ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ [إقناع][(١)].

[وَإِنْ اشْتَرَى الخَشَبَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ قَطْعِهِ، فَالبَيْعُ صَحِيْحٌ، وَالكُلُّ لِلْمُشْتَرِي إِلَى وَقْتِ قَطْعِهِ المُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِهِ. قَالَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ[(٢)]. من خطه على المنتهى

إِطْلاقُ العَقْدِ يَقْتَضِي القَطْعَ، فَهُوَ كَمَا لَو اشْتَرَطَهُ. ذَكَرَهُ فِي المُغْنِي عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ[(٣)].

وَيَصِحُّ شِرَاءُ الخَشَبِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ. من خط الشيخ علي بن عيسى على المنتهى][(٤)].

(٢) [قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الإِغَاثَةِ فِي تَحْرِيْمِ الحِيَلِ: (وَكَذَا بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا بَاطِلٌ؛ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ أَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ، فَإِذَا احْتَالَ عَلَيْهِ بِأَنْ شَرَطَ القَطْعَ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى يَكْمُلَ، كَانَ قَد احْتَالَ عَلَى مَقْصُوْدٍ مُحَرَّمٍ بِشَرْطٍ غَيْرِ مَقْصُوْدٍ، بَلْ قَدْ عَلِمَ المُتَعَاقِدَانِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ لا يَقْطَعُهُ، وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّا لا يُنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَ الصَّلاحِ بِوَجْهٍ كَالتُّوْتِ وَالفِرْسِكِ[(٥)] وَغَيْرِهِمَا، فَاشْتِرَاطُ قَطْعِهِ خِدَاعٌ مَحْضٌ)][(٦)] /ع/ /د/
١١٢ب ١٢١أ

---

(١) ما بين المعقوفتين من ع، أما في د فكتب في أول التعليق: (قال في الإقناع). الإقناع ٢/٢٧٥.

(٢) لم أقف على جواب للشيخ سليمان في هذه المسألة في الدرر السنية ولا في الرسائل والمسائل النجدية، لكن جاء نحو هذا الجواب في الرسائل والمسائل النجدية ١/٥٤٥ والمجيب هو الشيخ حمد بن مُعَمَّر.

والشيخ سليمان هو ابن علي بن محمد بن مُشَرَّف التميميُّ علامة الديار النجدية في عصره، وهو جد الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولد في أُشَيْقِر، وقرأ على علماء نجد، وَجَدَّ واجتهدَ حتى فاق أقرانه، وتَبَحَّر في المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم في نجد، وَدَرَّسَ وَأَفْتَى، وتَوَلَّى القضاء في روضة سدير ثم في العيينة، وبها توفي سنة ١٠٧٩هـ.

من تصانيفه: منسك، وكان عمدة الحنابلة في المناسك. فتاوى تبلغ مجلداً ضخماً.

ينظر: السحب الوابلة، ٢/٤١٣-٤١٥، الأعلام للزركلي ٣/١٣٠، علماء نجد للبسام ٢/٣٦٦-٣٧٢.

(٣) المغني ٦/١٤٩، ينظر: المبسوط ١٢/١٩٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/٥٤٥.

(٥) الفِرْسِكُ كزِبْرِجٍ: الخَوْخُ، أو ضَرْبٌ منه أجْرَدُ أحْمَرُ، أو ما يَنْفَلِقُ عن نَواهُ.

ينظر: مادة (ف ر س ك) لسان العرب ١٠/٤٧٥، القاموس المحيط ص ٩٥٠.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ٢/٧٨٧.

(وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا) أي: بيع ما ذكر من الثمرة والحب، (مطلقا) أي: من غير شرط،

(و) جاز بيعه (بشرط التبقية) أي: تبقية الثمر إلى الجذاذ والزرع إلى الحصاد؛ لأمن العاهة ببدو الصلاح. (وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ) وله قطعه في الحال، وله بيعه قبل جذه.

(ويلزم البائع سقيه)(١) بسقي الشجر الذي هو عليها (إن احتاج إلى ذلك) أي: إلى السقي، وكذا لو لم تحتج إليه؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملا فلزمه سقيه، (وإن تضرر الأصل) بالسقي، ويجبر إن أبى.

بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع؛ فإنه لا يلزم المشتري سقيها؛ لأن البائع لم يملكها من جهته.

(وإن تلفت) ثمرة بيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها (بآفة سماوية) وهي ما لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والعطش (رجع) ولو بعد القبض (على البائع)(٢) .....،

---

(١) [وَعَلَيْهِ حِرَاسَتُهُ أَيْضًا ذَكَرَهُ مَرْعِيٌّ بَحْثًا. من خطه][(١)].

(٢) [قِفْ عَلَى أَنَّ مُشْتَرِيَ الثَّمَرَة إِذَا أَخَّرَ أَخْذَهَا عَنْ عَادَتِهِ فَتَلِفَتْ، أَنَّهَا تَكُوْنُ مِنْ ضَمَانِهِ؛ لِتَفْرِيْطِهِ، لا مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ.

قَالَ فِي الدَّلِيْلِ[(٢)]:

(وَمَا تَلِفَ مِن الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَخْذِهَا فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، مَا لَمْ تُبَعْ مَعَ أَصْلِهَا أَوْ يُؤَخِّرْ المُشْتَرِي أَخْذَهَا عَنْ عَادَتِهِ)[(٣)]؛ لِتَفْرِيْطِ المُشْتَرِي.

قَالَ شَيْخُنَا: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى.][(٤)]

[وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ فِي قَدْرِ تَالِفٍ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، مَا لَمْ تُبَعْ الثَّمَرَةُ مَعَ أَصْلِهَا، فَإِنْ بِيعَتْ مَعَهُ فَمِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ، وَكَذَا لَوْ بِيعَتْ لِمَالِكِ أَصْلِهَا لِحُصُولِ الْقَبْضِ التَّامِّ وَانْقِطَاعِ عُلَقِ الْبَائِعِ عَنْهُ. ش منتهى][(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. نص كلامه في غاية المنتهى ١/٥٧٥:
(وَعَلَى نَحْوِ بَائِعٍ سَقْيُهُ، وَيَتَّجِهُ: وَحِرَاسَتُهُ إِلَى أَوَّلِ أَخْذٍ).

(٢) دَلِيل الطَّالِب لنيل المطالب متن مُخْتَصر مَشْهُور للْعَلامَة مرعي بن يُوسُف الكرمي الْمُتَوفَّى سنة ١٠٣٣هـ، اختصر به منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي، وقد طبع أكثر من مرة.
ينظر: المدخل لابن بدران ص ٤٤٢، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/٧٩١.

(٣) دليل الطالب لنيل المطالب بتحقيق نظر الفاريابي ص١٣٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي الكرمي ص١٣٦.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٢٩٣.

(وصلاح بعض) ثمرة (الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان) (١)...

(١) [قَالَ فِي الشَّرْحِ الكَبِيْرِ:

(مَسْأَلَةٌ: "وَصَلاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ صَلاحٌ لِجَمِيْعِهَا"، لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِيْهِ.

فَيُبَاحُ [بَيْعُ](١) جَمِيْعِهَا بِذَلِكَ لا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلافًا.

وَهَلْ يَكُوْنُ صَلاحًا لِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي البُسْتَانِ؟

عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَكُوْنُ صَلاحًا فَيَجُوْزُ بَيْعُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ(٢)؛ قِيَاسًا عَلَى الشَّجَرَةِ الوَاحِدَةِ) (٣). انتهى

قوله: (وَلِسَائِرِ النَّوْعِ): فَإِذَا بَدَا صَلاحُ ثَمَرَةٍ عَلَى نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَثَلاً جَازَ بَيْعُ جَمِيْعِ النَّخْلِ الَّذِي فِي البُسْتَانِ؛ لأَنَّ النَّخْلَ كُلُّهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ، وَبَاقِي الشَّجَرِ أَنْوَاعٌ كَالتِّيْنِ وَالعِنَبِ وَالرُّمَّانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. انْتَهَى تَقْرِيْرُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَحْمُوْدٍ(٤) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى](٥). /ع/ /د/ /١١٣ب/ /١٢٢أ/

قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (وَلَوْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ مِمَّا بَدَا صَلاحُهُ وَبَاعَهُ لَمْ يَصِحَّ)(٦).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الحاشية وأثبته من الشرح الكبير ٢٠٣/١٢.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٤١/٣، الحاوي الكبير ١٩٤/٥، بدائع الصنائع ١٧٤/٥، رد المحتار ٥٥٦/٤.

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، كان من أفصح الناس، وكان مع تبحره في الفقه، يضرب بذكائه المثل، ولي القضاء، ونشر علم أبي حنيفة، مات بالري سنة ١٨٩، فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية بالري.

من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وغيرهما.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٥-١٣٦، وفيات الأعيان ١٨٤/٤-١٨٥، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩-١٣٦.

(٣) الشرح الكبير ٢٠٣/١٢.

(٤) الشيخ الفقيه محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمود، يتصل نسبه بعلي بن أبي طالب، فقيه نجد في عصره، ولد في ضرماء سنة ١٢٥٠هـ، وحفظ بها القرآن وانتقل إلى الرياض فأخذ عن علمائها وتقدم حتى فاقهم، تولى القضاء في وادي الدواسر ثم في الرياض، وجلس للتدريس بها، توفي سنة ١٣٣٣هـ، وقيل ١٣٣٥هـ، وقيل غير ذلك.

من تصانيفه: الرحيق المسلوف في اختلاف الأدوات والحروف في النحو.

ينظر: الأعلام للزركلي ٣٠٥/٥، مشاهير علماء نجد ص١٨٩-١٩٠، علماء نجد للبسام ٤٧٥/٥-٤٨٠.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٣/١٢.

(٦) ٢٧٧/٢.

(ومن باع عبدا) أو أمة (له مال فماله لبائعه، إلا أن يشترطه المشتري... فإن كان قصده المال اشترط علمه) أي: العلم بالمال(وسائر شروط البيع)... (وإلا)... (فلا) يشترط له شروط البيع، وصح شرطه ولو كان مجهولا(١)...

(١)[**قوله: (وَصَحَّ شَرْطُهُ وَلَوْ كَانَ ...إلخ)**: أَيْ: صَحَّ شَرْطُ مَالِ العَبْدِ، وَلَوْ كَانَ مَجْهُوْلاً، إِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ المُبْتَاعُ. تقرير][1].

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

باب السلم(١)

(١) [قَالَ الأَزْهَرِيُّ[١]:

السَّلَمُ، وَالسَّلَفُ وَاحِدٌ. يُقَالُ: سَلَّمَ وأَسْلَمَ، وَسَلَّفَ وَأَسْلَفَ. بِمَعْنَى وَاحِدٍ، هَذَا قَوْلُ جَمِيْعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، إلا أَنَّهُ[٢] يَكُوْنُ قَرْضًا أَيْضًا. انتهى مطلع من خطه][٣].

[فَائِدَةٌ: الفَرْقُ بَيْنَ البَيْعِ وَالسَّلَمِ: أَنَّ السَّلَمَ يَكُوْنُ فِيْهِ الثَّمَنُ حَالاً غَيْرَ مُؤَجَّلٍ، هَذَا شَرْطُهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً: فَهُوَ بَيْعٌ مُؤَجَّلٌ لا سَلَمٌ.

فَالبَيْعُ أَعَمُّ؛ إِذ البَيْعُ يَكُوْنُ فِيْهِ الثَّمَنُ حَالاً، وَيَكُوْنُ مُؤَجَّلاً، وَأَمَّا السَّلَمُ فَخَاصٌّ بِمَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ حَالاً فَقَطْ، وَدُخُوْلُ بَاءِ البَدَلِيَّةِ مُمَيِّزَةٌ لِلثَّمَنِ مِنْ المُثْمَنِ، فَكُلُّ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ يَكُوْنُ ثَمَنًا لا مُثْمَنًا. فوائد ابن عطوة][٤].

[المَشْهُوْرُ فِي المَذْهَبِ: أَنَّ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ البَاءُ فَهُوَ الثَّمَنُ وَمُقَابِلُهُ المُثْمَنُ، وَإِنْ كَانَ مِن أَحَدِ النَّقْدَيْنِ[٥].

وَالمَشْهُوْرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ العِوَضَيْنِ نَقْدًا فَهُوَ الثَّمَنُ وَإِنْ دَخَلَتْ البَاءُ عَلَى مُقَابِلِهِ[٦]. =

---

(١) العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، كان رأسا في اللغة والفقه، ثقةً ثبتًا ديّنًا، أَسَرَهُ القرامطةُ في الحج، فبقيت في أسرهم طويلا واستفاد منهم ألفاظا جمة، مات سنة ٣٧٠هـ.من تصانيفه: تهذيب اللغة، التفسير، تفسير ألفاظ المزني، وشرح ديوان أبي تمام، وتفسير إصلاح المنطق، وغيرها.

ينظر: معجم الأدباء ٢٣٢١/٥-٢٣٢٣، وفيات الأعيان ٣٣٤/٤-٣٣٦، سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦-٣١٧.

(٢) في المطلع: أن السلف.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: المطلع ص٢٩٣، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص١٤٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي النجدي ولد في العيينة، ونشأ فيها وقرأ على علمائها، ثم رحل إلى دمشق وتلقى العلم على كبار علماء الحنابلة كابن عبد الهادي والمرداوي، ومهر في الفقه وأجازه مشايخه وأثنوا عليه ثم عاد إلى بلده وأصبح مرجعًا للعلماء في نجد، وألف مؤلفات عديدة وله تحقيقات نفيسة، توفي بالعيينة سنة ٩٤٨هـ.

من تصانيفه: الروضة، والتحفة، ودرر الفوائد وعقيان القلائد، وفتاوى كثيرة.

ينظر: السحب الوابلة ٢٧٤/١-٢٧٥، الأعلام للزركلي ٢٧٠/١، علماء نجد ٥٤٤/١-٥٥٢.

(٥) ينظر: الإنصاف ٥١٧/١١، شرح المنتهى للبهوتي ٢٧٣/٣.

(٦) وهو أصح الأوجه الثلاثة. ينظر: فتح العزيز للرافعي ٤٣١/٨، المجموع ٢٧٣/٩، مغني المحتاج للشربيني ٤٦٥/٢.

هو لغة أهل الحجاز(١)، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه، (وهو) شرعًا: (عقد على موصوف) ينضبط بالصفة (في الذمة) فلا يصح في عين كهذه الدار (مؤجل) بأجل معلوم (بثمن مقبوض بمجلس العقد) وهو جائز بالإجماع(٢)؛ لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه. (ويصح) السلم (بألفاظ البيع) لأنه بيع حقيقة (و) بلفظ (السلم والسلف) لأنهما حقيقة فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه (بشروط سبعة) زائدة على شروط البيع.....:

(أحدها: انضباط صفاته) التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة (بمكيل) أي: كمكيل من حبوب وثمار وخل ودهن ولبن ونحوها، (وموزون) من قطن وحرير وصوف ونحاس وزئبق وشب وكبريت وشحم ولحم نيء ولو مع عظمه إن عين موضع قطعه، (ومذروع) من ثياب وخيوط(٣).

= وَكَذَلِكَ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ(١)، وَفِي أَثْنَاءَ كَلامٍ لِبَعْضِهِمْ:

(بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ يُسَمَّى مُرَاطَلَةً، وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ يُسَمَّى مُصَارَفَةً، وَإِنْ بِيْعَ العَرْضُ بِعَيْنٍ سُمِّيَ العَيْنُ ثَمَنًا وَالعَرْضُ مُثْمَنًا، فَإِنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا وَأَخَّرَ الآخَرُ فَإِنْ كَانَ المُؤَخَّرُ العَيْنُ وَالمَنْقُوْدُ العَرْضُ سُمِّيَ ذَلِكَ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ المَنْقُوْدُ العَيْنُ وَالمُؤَخَّرُ العَرْضُ سُمِّيَ ذَلِكَ سَلَمًا وَيُسَمَّى أَيْضًا سَلَفًا، وَإِنْ كَانَا عَرْضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ سُمِّيَ ذَلِكَ سَلَفًا وَسَلَمًا وَلا يُبَالِي مَا نَقَدَ مِنْهُمَا)(٢) من خطه](٣).

(١) [**قوله: (لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ)**: يَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ...)) الحَدِيْثُ(٤)، انْتَهَى مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى عَلَى المُنْتَهَى](٥).

(٢) [لَوْ قَالَ: بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ لَكَانَ أَحْسَنَ](٦) /ع/ ١١٣ب /د/ ١٠٢ب

(٣) [مُرَادُهُ بِالخُيُوْطِ هُنَا كَالحِبَالِ لا الخَيْطُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ. م خ](٧).

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ٥/٢٥٢.

(٢) لم أقف على هذا النص بعد البحث عنه.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، وهو مكتوب في الورقة ١١٤ب، ولم يعلق به على موضع محدد فقدمته هنا.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس وهذا لفظ البخاري. صحيح البخاري: كتاب السلم: باب السلم في وزن معلوم، برقم (٢٢٤٠)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة/باب السلم، برقم (١٦٠٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د، بحثت في حاشية الخلوتي على المنتهى وحاشيته على الإقناع، فلم أر هذا النص.

(وأما المعدود المختلف كالفواكه) المعدودة كرمان، فلا يصح السلم فيه(١) لاختلافه بالصغر والكبر، (و)كـ(البقول) لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحِزَم، (و) كـ (الجلود) لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها؛ لاختلاف الأطراف، (و) كـ (الرؤوس) والأكارع(٢)..

(١) [وَعَنْهُ: جَوَازُ السَّلَمِ فِي ذَلِكَ.

جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدُوْسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ[١].

وَصَحَّحَهُ فِي تَصْحِيْحِ المُحَرَّرِ[٢].

فَعَلَى هَذَا يُسْلَمُ فِيْهَا وَزْنًا، وِفَاقًا لأَبِي حَنِيْفَةَ[٣] وَالشَّافِعِيِّ[٤]. من خطه][٥].

(٢) [وَعَنْهُ: يَصِحُّ السَّلَمُ فِي الجُلُوْدِ وَالرُّؤُوْسِ وَالأَكَارِعِ[٦].

اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوْسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ. قَالَ النَّاظِمُ: (وَهُوَ أَوْلَى).

وَصَحَّحَهُ فِي تَصْحِيْحِ المُحَرَّرِ[٧].

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ[٨] =

---

(١) الْفَقِيه الزَّاهِد الْوَاعِظ عَليّ بن عمر بن أَحْمد بن عمار بن أَحْمد بن عَليّ ابْن عَبدُوس الْحَرَّانِي، ولد سنة ٥١٠ هـ وتفقه وبرع فِي الْفِقْه وَالتَّفْسِير والوعظ وَالْغَالِب على كَلَامه التَّذْكِير وعلوم الْمُعَامَلَات توفّي سنة ٥٥٩هـ بحران.

من تصانيفه: تَفْسِير كَبِير، كتاب الْمُذْهَب فِي الْمَذْهَب، التسهيل، التذكرة.

والتذكرة من مصادر المرداوي في الإنصاف، وقال عنها في مقدمته: (بناها على الصحيح من الدليل).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٨/٩٠-٩٥، المقصد الأرشد ٢/٢٤٢-٢٤٣، الإنصاف ١/١٩-٢٤، المدخل المفصل ٢/٨١٣،٩١٤، معجم مصنفات الحنابلة للطريقي ٢/٢٢٥-٢٢٧.

(٢) ينظر: المغني ٦/٣٨٩-٣٩٠، الفروع مع تصحيح الفروع ٦/٣١٨ الإنصاف ١٢/٢٢٥.

وتصحيح المحرر كتاب للقاضي عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني البغدادي المصري المتوفى سنة ٨٧٦.

ينظر: الإنصاف ١/٢٣، تصحيح الفروع ١/٣٠، المدخل المفصل ٢/٧٤٤، معجم مصنفات الحنابلة ٤/٣٦٢.

(٣) ينظر: المبسوط ١٢/١٣١، ١٣٦، بدائع الصنائع ٥/٢٠٨-٢٠٩، رد المحتار ٥/٢١٠-٢١١.

(٤) ينظر: الأم للشافعي ٣/١٠٠-١١٣، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٦/٥٠، تحفة المحتاج ٥/١٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) أكارع الشاة قوائمها، فالكُراعُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ: بِمَنْزِلَةِ الوَظِيفِ مِنَ الْخَيْلِ والإبل والحُمُرِ، وَهُوَ مُسْتَدَقُّ الساقِ الْعَارِي مِنَ اللَّحْمِ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَالْجَمْعُ أَكْرُعٌ، وأَكارِعُ جَمْعُ الْجَمْعِ.

ينظر: مادة (ك ر ع) تهذيب اللغة للأزهري ١/٢٠٢، لسان العرب لابن منظور ٨/٣٠٦-٣٠٧.

(٧) ينظر: المغني ٦/٣٩٠-٣٩١، الفروع مع تصحيح الفروع ٦/٣١٩، الإنصاف ١٢/٢٢٦.

(٨) ينظر: المدونة ٣/٦٥-٦٨.

(وكل مغشوش)(١)؛ لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه، فإن كانت الأثمان خالصة صح السلم فيها، ويكون رأس المال غيرها(٢). ويصح السلم في فلوس ويكون رأس المال عرضا(٣)....

(وما يجمع أخلاطا) مقصودة (غير متميزة كالغالية)(٤)

= وَالثَّوْرِيِّ[١]. مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى عَلَى المُنْتَهَى][٢].

(١) عَلَى هَذَا: لا يَصِحُّ فِي حَبٍّ مَغْشُوْشٍ بِشَعِيْرٍ.

(٢) (لِأَنَّ كُلَّ مَالَيْنِ حَرُمَ النَّسَاءُ فِيهِمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْلَمَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ). إقناع[٣]

(٣) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (لَكِنْ إِنْ كَانَتْ وَزْنِيَّةً فَأَسْلَمَ فِيْهَا مَوْزُوْنًا: كَصُوْفٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لاجْتِمَاعِهِمَا فِي عِلَّةِ رِبَا النَّسِيْئَةِ)[٤]. قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (وَيَصِحُّ فِي عَرْضٍ بِعَرْضٍ)[٥].

(٤) الغالية: [نَوْعٌ مِن الطِّيْبِ][٦] مُرَكَّبٌ مِنْ مِسْكٍ وَعَنْبَرٍ وَعُوْدٍ وَدُهْنٍ، وَهِيَ مَعْرُوْفَةٌ. [عَن ابْنِ الأَثِيْرِ[٧]، سَمَّاهَا بِذَلِكَ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ][٨].

---

(١) نسبه في المغني ٣٩٠/٦ لأبي ثور لا الثوري، وفي مسائل الإمام أحمد للمروزي ٢٧٦٣/٦: (قال: قلت: -يعني لسفيان-: ما ترى في السلف في البيض، والرمان؟ قال: ليس له حد. قال أحمد: أقول جائز).
وفي اختلاف الفقهاء لابن جرير ص ١٢٥: (وقال الثوري السلف جائز في كل ما كيل ووزن وحد بذرع وصفة ويكره السلف في كل شيء من الحيوان "حدثني بذلك علي عن زيد عنه")، ثم قال ابن جرير ص ١٣٨:
(وقياس قول الثوري أن السلم في الرؤوس وزنًا وعددًا جائز؛ لأن ما يعد ويوزن فجائز عنده فيه السلم).
والثوري هو سيد الحفاظ الفقيه أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد سنة ٩٧هـ، من الأئمة المجتهدين في الحديث وغيره، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، مات بالبصرة سنة ١٦١هـ.
ينظر: وفيات الأعيان: ٣٨٦/٢-٣٩١، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧-٢٧٩، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥١/١-١٥٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) الإقناع ٢٨٢/٢.

(٤) الإقناع ٢٨٢/٢.

(٥) الإقناع ٢٨٢/٢، وقيده في كشاف القناع ٩١/٨ بقوله: (إن لم يجر بينهما ربا النسيئة).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) القاضي أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجزري الشافعي المعروف بابن الأثير، ولد بجزيرة ابن عمر سنة ٥٤٤هـ، كان عالما فاضلا ورعا، جمع بين علم العربية والقرآن والحديث والفقه، مات بالموصل سنة ٦٠٦هـ.
من تصانيفه: جامع الأصول في أحاديث الرسول، النهاية في غريب الحديث، شرح مسند الشافعي، البديع، وغيرها.
ينظر: معجم الأدباء ٢٢٦٨/٥-٢٢٧١، وفيات الأعيان ١٤١/٤-١٤٣، سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١-٤٩١.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٨٣/٣، المطلع ص٢٩٤.
الخليفة أبو أيوب سليمان بن عبد الملك بن مروان الأموي القرشي، ولد بدمشق، وولي الخلافة بعد أخيه الوليد سنة =

والند(١) **(والمعاجين) التي يتداوى بها، (فلا يصح السلم فيه)؛ لعدم انضباطه.**

(ويصح) السلم (في الحيوان) ولو آدميا؛ لحديث أبي رافع «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا» رواه مسلم.

(و) يصح أيضا في (الثياب المنسوجة من نوعين) كالكتان والقطن ونحوهما؛ لأن ضبطها ممكن.

وكذا نشاب ونبل مريشان(٢) **وخفاف ورماح،**

(و) يصح أيضا فيه (ما خِلْطُهُ) بكسر الخاء (غير مقصود كالجبن) فيه المنفحة (وخل التمر) فيه الماء (والسكنجبين)(٣) **فيه الخل (ونحوها) كالشيرج والخبز والعجين.**

الشرط (الثاني: ذكر الجنس والنوع) أي: جنس المسلم فيه ونوعه (وكل وصف يختلف به) أي: بسببه (الثمن) اختلافا (ظاهرا)...

---

(١)[وَأَمَّا النَّدُّ بِفَتْحِ النُّوْنِ فَهُوَ الطِّيْبُ المَعْرُوْفُ.

قِيْلَ: هُوَ مَخْلُوْطٌ مِنْ مِسْكٍ وَكَافُوْرٍ.

قَالَ الجَوْهَرِيُّ وَابْنُ فَارِسٍ(١) وَغَيْرُهُمَا: لَيْسَ هُوَ بِعَرَبِيٍّ] (٢).

(٢)قاموس: مُرَيَّشٌ وَمَرِيْشٌ: [أُلْزِقَ عَلَيْهِ الرِّيْشُ.

النَّشَّابُ: السَّهْمُ الفَارِسِيُّ.

وَالنَّبْلُ: السَّهْمُ العَرَبِيُّ] (٣).

(٣) [وَأَمَّا "السَّكَنْجَبِيْنُ" فَلَيْسَ مِنْ كَلامِ العَرَبِ. د /١٢٣أ/ ع /١١٤أ/

وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِن السُّكَّرِ وَالخَلِّ وَنَحْوِهِ. مطلع](٤).

= ٩٦هـ،كان دَيِّنًا فصيحًا مفوَّهًا عادلاً محبًّا للغزو، عهد بالخلافة إلى عمر بن عبد العزيز، توفي في دابق سنة ٩٩هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٢/٤٢٠-٤٢٧، سير أعلام النبلاء ٥/١١١-١١٣، الأعلام للزركلي ٣/١٣٠.

(١) الإمام اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ولد بقزوين، كان رأسًا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق، جمع إتقان العلم وظرف أهل الكتابة والشعر، مات بالري سنة٣٩٥هـ.

من تصانيفه: المجمل في اللغة، ومتخير الألفاظ، وفقه اللغة، وغريب إعراب القرآن، ومقدمة في النحو، وغيرها.

ينظر: نزهة الألباء ص ٢٣٥-٢٣٧، وفيات الأعيان ١/١١٨-١٢٠، سير أعلام النبلاء ١٣/١٠٣-١٠٦.

(٢) ما بين المعقوفتين في د: (وَالنَّدُّ مُرَكَّبٌ مِنْ مِسْكٍ وَكَافُوْرٍ).

ينظر: المطلع ص٢٩٤، مادة (ن د د) الصحاح ٢/٥٤٣، مقاييس اللغة ٥/٣٥٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع، قال في القاموس المحيط مادة (ر ي ش) ص٥٩٥: (وراشَ السَّهْمَ يَريشهُ: أَلْزَقَ عليه الرِّيشَ، كَرَيَّشهُ، فهو مَرِيشٌ ومُرَيَّشٌ)، وينظر: مادة (ن ب ل) المصباح المنير ٢/٥٩١ وجاء في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٧٢: (وَالنُّشَّابُ السَّهْمُ الَّذِي يُرْمَي بِهِ عَنِ القِسِيِّ الفَارِسِيَّةِ وَالنِّبَالُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا عَن العَرَبِيَّةِ).

(٤) ما بين المعقوفتين في د: (السَّكَنْجَبِيْنُ مُرَكَّبٌ مِنْ سُكَّرٍ وَخَلٍّ. مطلع)، المطلع ص٢٩٤.

وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له قبوله(١)،

وإن قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده وإمساكه مع الأرش(٢).

(١) [**قوله: (وَإِنْ جَاءَهُ بِجِنْسٍ آخَرَ... إلخ):** هَذَا المَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[١].

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ جَوَازَ أَخْذِ الأَدْنَى عَن الأَعْلَى، كَشَعِيْرٍ عَنْ بُرٍّ بِقَدْرِ كَيْلِهِ. نَقَلَهُ أَبُوْ طَالِبٍ[٢] وَالمَرُّوْذِيُّ[٣].

وَحَمَلَهُ المُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ عَلَى رِوَايَةِ: أَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ[٤].

قَالَ فِي التَّلْخِيْصِ[٥]: جَعَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا رِوَايَةً فِي جَوَازِ الأَخْذِ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ بِقَدْرِهِ إِذَا كَانَ دُوْن المُسْلَمِ فِيْهِ.

قَالَ: وَلَيْسَ الأَمْرُ عِنْدِيْ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هَذَا مُخْتَصٌّ بِالحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ، بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِمَا جِنْسًا وَاحِدًا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَإِنْ تَنَوَّعَ. نَقَلَهَا حَنْبَلٌ.

وَلا يَجُوْزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا. ذَكَرَهُ القَاضِيْ أَبُوْ يَعْلَى وَغَيْرُهُ. انتهى][٦].

(٢) [**قوله: (وَإِنْ قَبَضَ المُسْلَمَ فِيْهِ ... إلخ):** صُوْرَةُ ذَلِكَ: أَنْ يُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي تَمْرٍ مَثَلاً وَزْنُهُ مِائَةٌ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ جَاءَهُ بِتَمْرٍ مَعِيْبٍ، وَإِذَا المِائَةُ تُسَاوِي تِسْعِيْنَ صَحِيْحَةً، فَلَهُ أَرْشُ العَيْبِ تَمْرًا بِقَدْرِ نَقْصِهِ. تقرير الشيخ سعد بن حمد بن عتيق][٧].

---

(١) ينظر: المغني ٦/٤١٦-٤٢١، الإنصاف ١٢/٢٥١.

(٢) أحمد بن حميد أبو طالب المُشْكَانِيُّ، صحب الإمام أحمد قديما إلى أن مات، وروى عَنْ الإمام مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ويقدمه وكان رجلا صالحًا فقيرًا، مات سنة ٢٤٤هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة ١/٨١-٨٥، المقصد الأرشد ١/٩٥-٩٦، المنهج الأحمد ١/١٩٧-١٩٨.

(٣) الفقيه المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، ولد سنة ٢٠٠هـ تقريبا، كان إماما في السنة، شديد الاتباع، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وروى عنه مسائل كثيرة، له جلالة عجيبة ببغداد، مَاتَ سنة ٢٧٥.

ينظر: طبقات الحنابلة ١/١٣٧-١٥١، سير أعلام النبلاء ١٣/١٧٣-١٧٧، المقصد الأرشد ١/١٥٦-١٥٨.

(٤) ينظر: المغني ٦/٤١٦، الشرح الكبير ١٢/٢٥١.

(٥) (تخليص المطلب في تلخيص المذهب) للفقيه المفسر فخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية المتوفى سنة ٦٢٢هـ. وهو صاحب (ترغيب القاصد في تقريب المقاصد)، و(بلغة الساغب وبغية الراغب)، ثلاثتها على ترتيبها المذكور على طريقة: البسيط، والوسيط، والوجيز للغزالي. ينظر: المدخل لابن بدران ص ٤١٧، المدخل المفصل ٢/٨١٧.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: الإنصاف ١٢/٢٥١.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

=

الشرط (الثالث: ذكر قدره) أي: قدر المسلم فيه (بكيل) معهود فيما يكال (أو وزن) معهود فيما يوزن ... (أو ذرع يعلم) عند العامة...(وإن أسلم في المكيل) كالبر والشيرج (وزنا أو في الموزون) كالحديد (كيلا لم يصح) السلم(١).....

الشرط (الرابع: ذكر أجل معلوم) للحديث السابق؛ ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعنى.

ويعتبر أن يكون الأجل (له وقع في الثمن)(٣) عادة كشهر

(فلا يصح) السلم إن أسلم (حالا) لما سبق، (ولا) إن أسلم إلى أجل مجهول كـ (إلى الحصاد والجذاذ)(٤) وقدوم الحاج؛ لأنه يختلف فلم يكن معلوما ...

---

(١) **قوله: (لَمْ يَصِحَّ):** هَذَا مِن المُفْرَدَاتِ، قَالَهُ فِي الإِنْصَافِ[١].

وَعَنْهُ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ[٢]. خطه

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: يَجُوْزُ الوَزْنُ فِي المَكِيْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ[٣]، وَاخْتِيَارُ المُوَفَّقِ وَالشَّارِحِ[٤]. تقرير [من خطه]

(٣) [**قوله: (لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ):** أَيْ: أَثَرٌ فِي زِيَادَتِهِ. مطلع][٥].

(٤) [وَعَنْهُ: يَصِحُّ إِلَى الحَصَادِ وَالجَذَاذِ، وَيَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِهِمَا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ[٦]. من خطه] [٧]

= الشيخ سعد بن حمد بن علي بن عتيق النجدي الحنبلي، ولد بنجد سنة ١٢٦٧ وتعلم بها ثم رحل إلى الهند لطلب العلم، فاتصل بصدّيق حسن خان وغيره. ثم عاد إلى نجد، وولي القضاء والتدريس في الرياض. وتوفي بها سنة ١٣٤٩.
من تصانيفه: نظم شرح الزاد في الفقه، ورسائل صغيرة في التوحيد والسنّة، ورسالة في الاعتصام والاتقاء وعدم التفرق.
ينظر: الأعلام للزركلي ٣/٨٤-٨٥، معجم المؤلفين ٤/٢١١، علماء نجد للبسام ٢/٢٢٠-٢٢٧.

(١) ينظر: الإنصاف ١٢/٢٥٣، النظم المفيد الأحمد ص٦٨، المنح الشافيات بشرح المفردات للبهوتي ٢/٤٤٦.

(٢) ينظر: المغني ٦/٤٠٠، الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢٥٤.

(٣) قال به الحنفية والشافعية، ينظر: بدائع الصنائع ٥/٣٠٨، رد المحتار لابن عابدين ٥/٢٠٩-٢١١، الأم للشافعي ٣/١٠٦، الحاوي الكبير ٥/٤١٦.

(٤) ينظر: المغني ٦/٤٠٠، الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢٥٤.

(٥) ما بين المعقوفتين في د: [أَيْ: تَأْثِيْرٌ. ع ن].
ينظر: المطلع ص ٢٩٤، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لعثمان بن قائد النجدي ٢/٤٧٧.

(٦) ينظر: المغني ٦/٤٠٣-٤٠٤، الإنصاف ١١/٢٨٨، ١٢/٢٦٦-٢٦٧.
لكن قوله: (ويتعلق بأولهما) ذكراه في مسألة تليها، وهي جَعْلُ الأجلِ اسمًا يتناول شيئين كجمادى وربيع ويوم النفر.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

الشرط (الخامس: أن يوجد) المسلم فيه (غالبا في محله) بكسر الحاء أي: وقت حلوله(١) لوجوب تسليمه إذن .... (و) يعتبر أيضا وجود المسلم فيه في (مكان الوفاء)(٢) غالبا، فلا يصح أن أسلم في ثمرة بستان صغير(٣) معين أو قرية صغيرة

(١) [قَالَ خَطِيْبُ الدَّهْشَةِ[١]:

(المَحَلُّ -بِفَتْحِ الحَاءِ، وَالكَسْرُ لُغَةٌ-: مَوْضِعُ الحُلُوْلِ، وَلُغَةُ الكَسْرِ حَكَاهَا ابْنُ القَطَّاعِ[٢]، وَالمَحِلُّ -بِالكَسْرِ-: الأَجَلُ) [٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦] أَيْ: المَوْضِعُ الَّذِيْ يُنْحَرُ فِيْهِ. من خطه][٤].

د ع
/ / /
١٢٣ب ١١٤ب

(٢) لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ العِبَارَةَ فِي الفُرُوْعِ وَلا فِي الإِنْصَافِ وَلا فِي الإِقْنَاعِ وَالمُنْتَهَى. خطه

(٣) عِبَارَةُ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ وَالزَّرْكَشِيِّ[٥] وَالفُرُوْعِ وَالإِنْصَافِ وَالمُنْتَهَى مُطْلَقَةٌ[٦]، فَلا مَفْهُوْمَ لِقَوْلِهِ: (صَغِيْرٍ). خطه

---

(١) أبو العباس أَحْمد بن مُحَمَّد الفيومي ثمَّ الْحَمَوِيّ، نَشأ بالفيوم واشتغل وَمهر وتميز وَجمع فِي الْعَرَبيَّة تَوَلَّى خطابةَ جَامع الدهشة، كَانَ فَاضلاً عَارِفًا باللغة وَالْفِقْه، وَكَأَنَّهُ عَاشَ إِلَى بعد سنة ٧٧٠هـ، وقيل غير ذلك.
من تصانيفه: الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَّرْح الْكَبِير وَهُوَ كثير الْفَائِدَة حسن الْإِيرَاد، نثر الجمان في تراجم الأعيان.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٠٩/٤، الدرر الكامنة لابن حجر ١٨٤/١، الأعلام للزركلي ٢٢٤/١.

(٢) العلامة اللغوي أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي، يعرف ابن القطاع الصقلي، ولد بصقلية سنة ٤٣٣هـ، كان إمام وقته ببلده وبمصر في علم العربية وفنون الأدب، ولم يكن بالمتقن للرواية، توفي بمصر سنة ٥١٥هـ.
من تصانيفه: الأفعال، أبنية الأسماء، كتاب الدرّة الخطيرة في شعراء الجزيرة، وذيل تاريخ صقلية.
ينظر: معجم الأدباء ١٦٦٩/٤-١٦٧٠، وفيات الأعيان ٣٢٢/٣-٣٢٤، سير أعلام النبلاء ٤٣٣/١٩-٤٣٥.

(٣) ينظر: الأفعال لابن القطاع الصقلي ص١٦، مادة (ح ل ل) المصباح المنير ١٤٧/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) العلّامة شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي المصريّ الحنبلي، كان إماما في المذهب، له تصانيف مفيدة، كشرحه للخرقي الذي لم يسبق إلى مثله وكلامه فيه يدل على فقه نفس، وتصرف في كلام الأصحاب، وقد طُبِعَ في سبعة أجزاء بتحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، توفي سنة ٧٧٢هـ.
ومن تصانيفه: شرح قطعة من المحرر، شرح قطعة من الوجيز.
ينظر: شذرات الذهب ٣٨٤/٨-٣٨٥، المنهج الأحمد ١٣٧/٥-١٣٨، السحب الوابلة ٩٦٦/٣-٩٦٨.

(٦) فَلم يُقَيِّدُوْا البستانَ بالصِّغَرِ ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧٢/١٢-٢٧٣، شرح الزركشي ١٣/٤، الفروع ٣٢٨/٦، المنتهى ٣٨٨/٢.

أو في نتاج من فحل بني فلان(١)أو غنمه، أو مثل هذا الثوب؛ لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه...

الشرط (السادس: أن يقبض الثمن تاما)(٢) لقوله ﷺ: " من أسلف في شيء فليسلف. . . " الحديث، أي: فليعط، قال الشافعي: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه، ويشترط أن يكون رأس مال السلم معلوما قدره ووصفه كالمسلم فيه، فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة، ويكون القبض قبل التفرق ...

(وإن أسلم) ثمنا واحدا (في جنس) كبر (إلى أجلين) كرجب وشعبان مثلا (أو عكسه) بأن أسلم في جنسين كبر وشعير إلى أجل كرجب مثلا (صح) السلم (إن بين) قدر (كل جنس وثمنه)(٣) في المسألة الثانية بأن يقول: أسلمتك دينارين، أحدهما في أردب قمح صفته كذا وأجله كذا، والثاني في أردبين شعيرا صفته كذا والأجل كذا .....

(السابع: أن يسلم في الذمة(٤)فلا يصح)السلم (في عين)كدار وشجرة؛ لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها....

---

(١) [سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ أَبَا بُطِيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ مَسَائِلَ، مِنْهَا:

هَلْ يَصِحُّ السَّلَمُ بِالعُرُوْضِ كَالحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

(وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَيَجُوْزُ جَعْلُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ عَرْضًا مِنْ العُرُوْضِ عَلَى الصَّحِيْحِ][(١)].

(٢) [فَائِدَةٌ: وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ فَقَوْلُ مُسْلَمٍ إِلَيْهِ.

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَالآخَرُ: بَعْدَهُ، فَقَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الصِّحَّةَ.

فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ أَيْضًا؛ لأَنَّهَا مُثْبِتَةٌ وَالأُخْرَى نَافِيَةٌ.

من خط الشيخ علي بن عيسى على المنتهى][(٢)].

(٣)وَقِيْلَ: يَصِحُّ إِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسَيْنِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ثَمَنِ كُلِّ جِنْسٍ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ[(٣)]. خطه

(٤) **قوله: (أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ ...إلخ):** وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ هَذَا الشَّرْطَ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِذِكْرِ الأَجَلِ؛ لأَنَّ المُؤَجَّلَ لا يَكُوْنُ إِلا فِي ذِمَّةٍ.

وَعَلَّلُوْا عَدَمَ صِحَّةِ السَّلَمِ فِي عَيْنٍ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا تَلِفَ المُعَيَّنُ قَبْلَ تَسْلِيْمِهِ؛ وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ بَيْعُهُ فِي الحَالِ فَلا حَاجَةَ إِلَى السَّلَمِ فِيْهِ[(٤)]. خطه /د ١٢٤أ/ /ع ١١٥أ/

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، رسائل وفتاوى أبا بطين ص١٤٠، ينظر: الفروع٦/٣٢٩-٣٣٠، الإنصاف ١٢/٢٣٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ينظر: المغني ٦/٤١٦، الإنصاف ١٢/٢٨٦، المدونة ٣/٦٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١٢/٢٨٨، كشاف القناع ٨/١١٧.

(ولا يصح بيع المسلم فيه) لمن هو عليه أو غيره (قبل قبضه)(١) لنهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.
(ولا) يصح أيضا (هبته) لغير من هو عليه(٢)؛ لعدم القدرة على تسليمه.

(١) [قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْمُقْنِعِ[١]: (قَوْلُهُ: "وَلا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ": بِغَيْرِ خِلافٍ؛ لِنَهْيِهِ عليه السلام ((عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ))[٢]؛ وَلأَنَّهُ مَبِيْعٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالطَّعَامِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلتَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ.

وَفِي الْمُبْهِجِ[٣] وَغَيْرِهِ رِوَايَةٌ بِأَنَّهُ يَصِحُّ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ، وَقَالَ: هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، لَكِنْ يَكُوْنُ بِقَدْرِ القِيْمَةِ فَقَطْ؛ لِئَلا يَرْبَحَ فِيْمَا لَمْ يَضْمَنْ.

قَالَ: وَكَذَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي بَدَلِ القَرْضِ وَغَيْرِهِ.

فَعَلَى المَذْهَبِ فِي جَوَازِ بَيْعِ دَيْنِ الكِتَابَةِ وَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ بَعْدَ الفَسْخِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا لا يَصِحُّ) انتهى ح مقنع][٥].

(٢) [**قوله: (وَلا تَصِحُّ هِبَتُهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ...إلخ)**][٦]؛ وَعَنْهُ: تَصِحُّ هِبَتُهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، اخْتَارَهَا فِي الفَائِقِ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ. [انتهى] إنصاف[٧].

---

(١) حاشية المقنع حاشية نفيسة مفيدة منسوبة للشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، وقد طبعت عدة مرات مع المقنع، وأكد نسبتها للشيخ سليمان، الشيخ عبد الله البسام وغيره.
ينظر: علماء نجد للبسام ٣٤٥/٢، المدخل المفصل ٨٣٣/٢، معجم مصنفات الحنابلة ٦٢/٦.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ٦٨/٣ كتاب البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، برقم(٢١٣٥) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قوله: ((أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ)).
والأحاديث على اختلاف ألفاظها في هذا المعنى كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

(٣) كتاب المبهج في فروع الحنابلة لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي المتوفى سنة ٤٨٦هـ.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٥٣/١، الدر المنضد لابن حميد ص٢٢، إيضاح المكنون للبغدادي ٤٢٥/٤.

(٤) الصحابي أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بْن قصي القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو ابن عم رسول الله ﷺ أسلم بمكة وهاجر مع أبويه عام الفتح، دعا له ﷺ بالعلم والحكمة، فكان حبر الأمة وترجمان القرآن، روى عن النبي ﷺ جملة صالحة من الأحاديث، ومات بالطائف سنة ٦٨هـ.
ينظر: الاستيعاب ٩٣٣/٣-٩٣٩، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣-٣٥٩، الإصابة في تمييز الصحابة ١٢١/٤-١٣١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: الفتاوى الكبرى ٣٩٣/٥، مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٩، الفروع ٣٣٢/٦، الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/١٢-٢٩٣، حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله على المقنع ٩٥/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢٩٤/١٢.

(ولا الحوالة به)؛ لأنها لا تصح إلا على دين مستقر(١)،

والسلم عرضة للفسخ،

(ولا) الحوالة (عليه)

أي: على المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ،

(ولا أخذ عوضه) لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»

وسواء فيما ذكر:

إذا كان المسلم فيه موجودا أو معدوما،

والعوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر.

وتصح الإقالة في السلم(٢).

---

(١) قوله: (لأَنَّهَا لا تَصِحُّ إلا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ):

فِيْهِ نَظَرٌ.

وَالأَحْسَنُ أَنْ يُعَلِّلَ ذَلِكَ بِمَا عَلَّلَ بِهِ فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ، وَنَصُّهُ:

(لأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ لِلْمُسْلَمِ فِيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَلَمْ يَجُزْ كَالْبَيْعِ)(١).

قَالَهُ شَيْخُنَا(٢).

(٢) [قوله: (وَتَصِحُّ الإِقَالَةُ فِي السَّلَمِ):

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الإِقَالَةَ تَصِحُّ فِي بَعْضِ المَبِيْعِ بِقِسْطِهِ مِن الثَّمَنِ.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ لَمْ يَتَقَدَّمْ بَيَانُهَا(٣)، فَحَافِظْ عَلَيْهَا.

قاله م خ] (٤).

---

(١) كشاف القناع ١١٩/٨، وينظر: المغني ٤١٦/٦.

وتكرر مضمون هذا التعليق في النسختين بما نصه:

(عَلَّلُوْا عَدَمَ صِحَّةِ الحَوَالَةِ بِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ بِالمُسْلَمِ فِيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَلَمْ يَجُزْ كَالْبَيْعِ.

وَتَعْلِيْلُهُ هُنَا فِيْهِ نَظَرٌ. خطه).

(٢) كتب في ع: (الظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ: (شَيْخُنَا):

الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى).

(٣) نص حاشية الخلوتي على المنتهى ٥٧/٣: (لم تتقدم في بابها).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، حاشية الخلوتي على المنتهى ٥٧/٣، وينظر: الإنصاف ٣٠١/١٢.

(ولا يصح) أخذ (الرهن والكفيل به) أي: بدين السلم(١)، رويت كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر، إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة

(١)[قوله: (وَلا يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ ... إلخ)][1]:

هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[2].

وَفِيْهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: يَصِحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ[3]. تقرير

[قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُوْدٍ: وَالصَّحِيْحُ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالكَفِيْلِ فِي المُسْلَمِ فِيْهِ][4].

[قَالَ فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ: (قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: "وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي ((لَا يَصْرِفَهُ))[5] رَاجِعٌ إِلَى الْمُسْلَمِ فِيهِ، وَلَكِنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ وَيُسْلِمهُ وَيَشْتَرِيه الضَّامِنُ وَيُسَلِّمهُ إليه؛ لِئَلَّا يَصْرِفهُ إِلَى غَيْرِهِ". وَلِهَذَا اخْتَارَ الْمُوَفَّقُ وَجَمْعٌ: الصِّحَّةَ) [6].

قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (وَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ).

إِلَى أَنْ قَالَ: =

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ينظر: المغني ٤٢٣/٦، الفروع ٣٥٩/٦، الإنصاف ٣١٥/١٢-٣٢٠، النظم المفيد ص٦٨، المنح الشافيات ٤٤٧/٢-٤٤٨.

(٣) ينظر: المغني ٤٢٣/٦-٤٢٤، الفروع ٣٥٩/٦، الإنصاف ٣١٥/١٢-٣٢٠، وهو قول جمهور الفقهاء، ينظر: المبسوط ١٥١/١٢، بدائع الصنائع ٢١٤/٥، المدونة ١٠٥/٣، الأم للشافعي ٩٤/٣، الحاوي الكبير ٣٩٠/٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع/ باب من أسلفَ في شيء ثم حوّله إلى غيره، برقم (٣٤٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: ((من أسلفَ في شيءٍ فلا يصرِفْه إلى غيره))، وقد ضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان كما بينه ابنُ الملقن، وأخرجه ابنُ ماجه في سننه: أبواب التجارات/ باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، برقم (٢٢٨٣)، والترمذي في العلل الكبير بترتيب القاضي برقم (٣٤٦)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب البيوع/ باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبعه حتى يقبضه برقم (١١١٥٣) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن، وقال البيهقي: الاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يُستوفَى، فإن عطية العوفي لا يحتج به، وفي الباب عن عبد الله بن عمر من قوله وفتواه في مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية/ من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه إلى غيره برقم (٢٠٨٥١)، وَجَوَّدَ إسناده الحافظ ابن حجر.

ينظر: تحقيق شعيب الأرنؤوط لسنن أبي داود ٣٣٩/٥-٣٤٠، البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٥٦٢ – ٥٦٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١٦٠/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د، شرح الزركشي ٢٢/٤، المبدع ١٩٣/٤، كشاف القناع ١٢٩/٨-١٣٠.

الضامن حذرا من أن يصرفه إلى غيره(١)...

= (وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ وَيَصِحُّ. نَقَلَهَا حَنْبَلٌ. وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ، وَالرِّعَايَةِ الكُبْرَى، وَالنَّظْمِ[١]، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ[٢]. وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ. وَحَكَاهُ الْقَاضِي فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[٣]. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ الصَّوَابُ. قَالَ: وَفِي تَعْلِيلِهِمْ عَلَى الْمَذْهَبِ نَظَرٌ[٤].

قَالَ النَّاظِمُ: هَذَا أَوْلَى. قَالَ الْأَدَمِيُّ فِي مُنْتَخَبِهِ[٥]: وَيَصِحُّ الرَّهْنُ فِي السَّلَمِ)][٦].

(١)هَذَا تَعْلِيْلٌ بَعِيْدٌ. تقرير /ع/ ١١٥ب /د/ ١٢٤ب

---

(١) ينظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢٦٣/١.

ونَظْمُ (عقد الفرائد وكنوز الفوائد) لمحمد بن عبد القوي المقدسي المتوفى سنة ٦٩٩هـ. نَظَمَ به كتابَ المقنع، وضم إليه كتاب شيخه ابن أبي عمر المقدسي المشهور باسم الشرح الكبير، وضم أيضاً زوائد الكافي وزوائد المحرر على المقنع، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، وقد ذكره المرداوي في مقدمة الإنصاف في معرض الكتب التي امتدحها وأثنى عليها بتحرير المذهب وتصحيحه وأن من شرط الناظم تقديم الراجح في المذهب، والكتاب مطبوع.

ينظر: الإنصاف ٢٤/١، المدخل المفصل ٧٣٥/٢-٧٣٦.

(٢) ينظر: الوجيز ص١٩٤.

الْوَجِيز في الفقه لأبي عبد الله الحسين بن يُوسُف بن مُحَمَّد بن أبي السّري الدجيلي ثمَّ الْبَغْدَادِيّ المتوفى سنة ٧٣٢هـ، متن معتمد عند الحنابلة، مع سهولة العبارة، وجزالة اللفظ، مجرد عن الدليل، والتعليل، والخلاف، تسهيلاً لحفظه؛ قال المرداوي في مقدمة الإنصاف: (كذلك الوجيز فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه على شيخه أبي بكر عبد الله الزريراني، فهذبه له، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب، وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره وتابع في بعض المسائل صاحب المحرر والرعاية وليست المذهب).

ينظر: الإنصاف ٢٣/١-٣٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤١٢، المدخل المفصل ٧٤٨/٢-٧٥٠.

(٣) شَيْخُ الحَنَابلَةِ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ يزْدَادَ البَغْدَادِيُّ، اشتهر بـ(غلام الخلال) وهو تِلْمِيْذُه، وُلِدَ سَنَةَ ٢٨٥هـ، كَانَ كَبِيرَ الشَّأْنِ ذا عبَادَةٍ، وَزُهدٍ، وهو مِنْ بحورِ العِلْمِ، لَهُ البَاعُ الأَطولُ فِي الفِقْهِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٦٣.

مِنْ تصانيفه: المقنعِ وَهُوَ نَحْوُ مائَةِ جزءٍ، والشَّافِي نَحْوَ ثَمَانِيْنَ جزءاً، وَزَادِ المسَافِرِ، وَالخلاَفِ مَعَ الشَّافِعِيِّ، وَمختصرِ السُّنَّةِ.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢١٣/٣-٢٢٦، سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦-١٤٥، شذرات الذهب ٣٣٥/٤-٣٣٧.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٢٢/٤.

(٥) المنتخب لتقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي ت بعد سنة ٧٠٠هـ، وله أيضًا كتاب المنور في راجح المحرر.

قال الشيخ بكر أبو زيد: (وليس هو المقرئ، فهذا متقدم في طبقة تلاميذ تلاميذ الإمام أحمد ... ومع جلالة قدره، واعتماد المرداوي لكتابيه المذكورين في: " الإنصاف " لم أر من ترجمه، وحدد تاريخ وفاته، فليحرر).

ينظر: الإنصاف ١٩/١، المنهج الأحمد للعليمي ٧٢/٥، المدخل المفصل ٨١٩/٢، معجم مصنفات الحنابلة ٣٥/٤.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: الإنصاف ٣١٥/١٢-٣١٨.

وتصح هبة كل دين لمن هو عليه، ولا يجوز لغيره(١).

وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق(٢).

(١) [**قوله: (وَلا يَجُوْزُ لِغَيْرِه)**: أَيْ: لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَسْلِيْمِهِ، أَشْبَهَ بَيْعَ الآبِقِ.

وَعَنْهُ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ. ح مقنع][(١)].

(٢) مَفْهُوْمُهُ: عَدَمُ صِحَّةِ عَكْسِهِ. خطه[(٢)]

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

ينظر: حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله ٩٥/٢، الإنصاف ٢٩٤/١٢، وعبارتهما: (وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين) حيث إنه نص على جواز بيع الدين من غير من هو عليه ولم يذكر الهبة، ينظر: مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٩.

(٢) تكرر التعليق بمضمونه بهذا النص: (بِخِلافِ عَكْسِهِ).

باب القرض(١)

(وما يصح بيعه) من نقد أو عرض (صح قرضه)(٢) مكيلا كان أو موزونا أو غيرهما ؛ لأنه ﷺ استسلف بكرا ،

---

(١) [قَالَ فِي الفُرُوْعِ:

(قَالَ أَحْمَدُ: الدَّيْنُ أَوَّلُهُ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَرْبٌ(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ يُقَالُ: الدَّيْنُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَذُلٌّ بِالنَّهَارِ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُذِلَّ عَبْدَهُ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ دَيْنًا.

وَكَانَ يُقَالُ: الْأَذِلَّاءُ أَرْبَعَةٌ: النَّمَّامُ وَالْكَذَّابُ وَالْفَقِيرُ وَالْمِدْيَانُ(٢).

وَكَانَ يُقَالُ: لَا هَمَّ إلَّا هَمُّ الدَّيْنِ، وَلَا وَجَعَ إلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٣): وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ(٤)](٥).

(٢) [جَوَّزَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ قَرْضَ المَنَافِعِ، مِثْلُ: أَنْ يَحْصُدَ مَعَهُ يَوْمًا وَيَحْصُدَ الآخَرُ مَعَهُ يَوْمًا، أَوْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ لِيُسْكِنَهُ الآخَرُ بَدَلَهَا. إنصاف](٦).

---

(١) في الفروع المطبوع ٣٤٤/٦: (حزن)، وفي نسخه الخطية: (جرب) وفق ما أفاده محققه د.عبد الله التركي.

(٢) المِدْيانُ: الْكَثِيرُ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ الدُّيُونُ، وَهُوَ مِفْعال مِنَ الدَّين لِلْمُبَالَغَةِ. مادة (د ي ن) لسان العرب ١٦٨/١٣.

(٣) الإمام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، ولد سنة ٣٦٨هـ، طلب العلم وأدرك الكبار، ودأب في طلب الحديث، وافتن به، وكان مع تقدمه فيه وبصره بالفقه له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار، تكاثر عليه الطلبة، وسارت بتصانيفه الركبان، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ.

من تصانيفه: التمهيد، الاستذكار شرح للموطأ، الاستيعاب في أسماء الصحابة، جامع بيان العلم وفضله، وغيرها كثير.

ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٢٧/٨-١٣٠، وفيات الأعيان ٦٦/٧-٧١، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨-١٦٣.

(٤) بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر ٢١٤/١.

والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الصغير ٩٩/٢ برقم (٨٥٤) من حديث جابر مرفوعًا بسند فيه قرين بن سهل عن أبيه، والبيهقي في شعب الإيمان ٤١٧/١١ برقم (٨٧٥٩) بلفظ (لا غم إلا غم الدين)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَقَرِينُ بْنُ سَهْلِ بْنِ قَرِينٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) وقال الأزدي عن قرين: كذاب وأبوه لا شيء. وقَالَ الإمام أَحْمَد: لَا أصل لَهُ. وقال ابن عدي: منكر باطل الإسناد والمتن، وقال الألباني: موضوع.

ينظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي ٥١٦/٤-٥١٧، ميزان الاعتدال للذهبي ٣٨٩/٣، التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي ص٥٠، السلسة الضعيفة ١٦٨/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د، الإنصاف ٣٣٠/١٢، الأخبار العلمية ص١٩٤.

(إلا بني آدم) فلا يصح قرضهم ؛ لأنه لم ينقل ولا هو من المرافق(١)، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطأها ثم يردها.

ويشترط معرفة قدر القرض ووصفه(٢).

وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه(٣)...

---

(١) [المَرَافِقُ: وَاحِدُهَا: مَرْفِقٌ بِفَتْحِ المِيْمِ مَعَ كَسْرِ الفَاءِ وَفَتْحِهَا: مَا ارْتَفَقْتَ بِهِ وَانْتَفَعْتَ، وَالرِّفْقُ: ضِدُّ العُنْفِ. مطلع] (١)

(٢) [**قوله : (مَعْرِفَةُ قَدْرِ القَرْضِ وَوَصْفِهِ) :** أَيْ: قَدْرِهِ بِالكَمِّيَّةِ، وَوَصْفِهِ بِالكَيْفِيَّةِ. تقرير بن محمود] (٢)

(٣) [وَعَلَى هَامِشِ المُنْتَهَى بِخَطِّ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَى مَا نَصُّهُ:

(وَذَكَرَ القَاضِيْ أَنَّ لِلْوَصِيِّ قَرْضَ مَالِ اليَتِيْمِ فِي بَلَدٍ لِيُوْفِيَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ لِيَرْبَحَ عَلَيْهِ خَطَرَ الطَّرِيْقِ).

وَصَحَّحَ فِي إِعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ أَخْذُ السُّفْتَجَةِ(٣).

وَقَالَ:

(لأَنَّ النَّفْعَ لا يَخْتَصُّ بِهِ المُقْرِضُ بَلْ يَنْتَفِعَانِ بِهِ جَمِيْعًا)(٤). من خطه

السُّفْتَجَةُ: هِيَ المَعْرُوْفَةُ عِنْدَنَا الآنَ بِالنَّقْلا.

كَاتِبُهُ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى. وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ](٥).

[وَعَلَى هَامِشِ المُنْتَهَى مَا نَصُّهُ:

(قَوْلُهُ: "مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَتَبَرُّعُهُ":

قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: =

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، المطلع ص٢٩٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) السَّفْتَجَةُ قِيلَ بِضَمِّ السِّينِ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا وَأَمَّا التَّاءُ فَمَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وجمعها سَفَاتِجُ، وهي: أَنْ يُعْطِيَ مالاً لآخَرَ، وللآخرِ مالٌ في بَلَدِ المعْطي، فَيُوَفِّيَهُ وَكِيْلُهُ إيَّاهُ هناك، وفائدته: السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص ٣١٢، مادة (س ف ت ج) المصباح المنير ٢٧٨/١، القاموس المحيط ص ١٩٣.

(٤) إعلام الموقعين ٢٩٥/١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٩٥/١

(ويملكه) القرض (بقبضه) كالهبة.

ويتم بالقبول(١)،

وله الشراء به من مقرضه ، (فلا يلزم رد عينه)؛ للزومه بالقبض، (بل يثبت بدله في ذمته) أي : ذمة المقترض

= وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَجُوْزُ أَنْ يَرْهَنَ الإِنْسَانُ مَالَ نَفْسِهِ عَنْ دَيْنِ غَيْرِهِ، وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُ، كَمَا يَجُوْزُ أَنْ يَضْمَنَهُ وَأَوْلَى، وَهُوَ نَظِيْرُ إِعَارَتِهِ لِلرَّهْنِ، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ. خطه)[1].

وَعَلَى هَامِشِهِ أَيْضًا:

(قَوْلُهُ: "مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ" أَيْ: وَتَبَرُّعُهُ، حَتَّى يُخْرِجَ الـمُكَاتَبَ؛ فَإِنَّهُ [وَإِنْ][2] صَحَّ بَيْعُهُ لا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ وَلِيُّ اليَتِيْمِ؛ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، مَعَ أَنَّهُ يَصِحُّ رَهْنُهُ؛ لِلْمَصْلَحَةِ، وَهُوَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ خَارِجٌ.

فَانْظُرْ عِبَارَةً تَكُوْنُ مُخْرِجَةً لِلْمُكَاتَبِ وَمُدْخِلَةً لِوَلِيِّ اليَتِيْمِ؛ فَإِنَّ عِبَارَةَ الـمُصَنِّفِ غَيْرُ مَانِعَةٍ، وَعِبَارَةُ الإِقْنَاعِ المَزِيْدُ فِيْهَا "وَتَبَرُّعُهُ" غَيْرُ جَامِعَةٍ. م خ)[3].

قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ:

(وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ الـمُصَنِّفِ بِأَنَّ الـمُرَادَ بِمَنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ هُوَ الـجَائِزُ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الحُرُّ الـمُكَلَّفُ الرَّشِيْدُ.

فَيَشْمَلُ وَلِيَّ اليَتِيْمِ وَيُخْرِجُ الـمُكَاتَبَ وَالعَبْدَ المَأْذُوْنَ لَهُ.

وَقَدَ أَشَارَ الـمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ إِلَى ذَلِكَ وَتَبِعَهُ م ص فِي شَرْحِهِ[4].

عُثْمَانُ بْنُ قَائِدٍ النَّجْدِيُّ رحمه الله تعالى)][5].

(١)أَيْ: يَتِمُّ العَقْدُ بِالقُبُوْلِ كَالبَيْعِ، وَيُمْلَكَ وَيَلْزَمُ بِقَبْضِهِ. خطه

---

(١) ينظر: الإقناع ٣٠٩/٢-٣١٠، الأخبار العلمية ص١٩٧.

(٢) في ع: (إن)، والمثبت من حاشية الخلوتي ٧٣/٣.

(٣) حاشية الخلوتي على المنتهى ٧٣/٣.

(٤) ينظر: شرح المنتهى للفتوحي ٢٣١/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٣٣٧/٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، بتصرف من حاشية ابن قائد على المنتهى ٤٠٥/٢.

(حالاً ولو أجله) المقرض(١) ؛ لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه كالصرف، قال الإمام: القرض حال وينبغي أن يفي بوعده.

---

(١) [**قوله: (يَثْبُتُ فِيْ ذِمَّتِهِ حَالاً وَلَوْ أَجَّلَهُ ... إلخ)**: وَ][(١)]اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ [صِحَّةَ][(٢)] تَأْجِيلِهِ وَلُزُومَهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ كَثَمَنِ مَبِيعٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ وَنَحْوِهِ لِعُمُوْمِ حَدِيثِ: ((الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ))[(٣)].

[انتهى][(٤)] إقناع وشرحه[(٥)].

قَالَ فِي الإِنْصَافِ:

(قُلْت: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ[(٦)])[(٧)].

[بَلْ عِنْدَهُمَا كُلُّ دَيْنٍ حَالٍّ يَتَأَجَّلُ بِتَأْجِيلِهِ][(٨)]. =

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الحاشية، وأثبته من الإقناع ٣٠٦/٢، وكشاف القناع ١٤١/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة/ باب أجر السمسرة معلقًا بصيغة الجزم، وأخرجه موصولا من حديث أبي هريرة أبو داود في سننه: كتاب الأقضية/ باب في الصلح برقم (٣٥٩٤) وحسن إسناده ابن الملقن، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢ برقم (٢٣٠٩)، وأخرجه من حديث عمرو بن عوف المزني مرفوعا الترمذي في سننه: أبواب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وجميع الروايات بلفظ: (المسلمون) بدل (المؤمنون)، قال ابن حجر: (وأما حديث "المسلمون عند شروطهم" فروي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم وكلها فيها مقال لكن حديث أبي هريرة أمثلها)، وصححه الألباني بمجموع طرقه.

ينظر: خلاصة البدر المنير ٦٩/٢، التلخيص الحبير ٦٣/٣-٦٤، تغليق التعليق ٢٨١/٣، إرواء الغليل ١٤٢/٥-١٤٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) الإقناع ٣٠٦/٢، كشاف القناع ١٤١/٨، الأخبار العلمية ص ١٩٤.

(٦) الإمام الحافظ أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، ولد سنة ٩٤هـ، قاضي مصر وفقيهها ومحدثها، وأحد أئمة الدنيا فقها وورعا وفضلا وعلما ونجدة وسخاء، مات سنة ١٧٥هـ.

ينظر:مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٣٠٣، وفيات الأعيان ١٢٧/٤-١٣٢، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨-١٦٣.

(٧) الإنصاف ٣٤٠/١٢، ينظر: المغني ٤٣١/٦، التمهيد لابن عبد البر ٢٠٧/٣-٢٠٨، شرح الخرشي ٢٣٢/٥، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١٤٥/٦، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٧٤/٤.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د، ولا في الإنصاف، ينظر: المغني٤٣١/٦، التمهيد٢٠٧/٣-٢٠٨، الإشراف ١٤٥/٦.

(فإن رده المقترض) أي : رد القرض بعينه (لزم) المقرض (قبوله) إن كان مثليا(١)؛ لأنه رده على صفة حقه ، سواء تغير سعره أو لا حيث لم يتعيب ، وإن كان متقوما لم يلزم المقرض قبوله(٢)، وله الطلب بالقيمة...

= وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(١) عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ(٢). [انتهى](٣)

(١) [وَعِبَارَةُ الْمُنْتَهَى وَشَرْحِهِ:

(وَيَجِبُ عَلَى مُقْرِضٍ قُبُولُ قَرْضٍ مِثْلِيٍّ رُدَّ بِعَيْنِهِ)(٤).

وَعَلَى هَامِشِهِ:

(قَوْلُهُ: "وَيَجِبُ قُبُوْلُ مِثْلِيٍّ رُدَّ إلخ": وَقَدَّمَ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ مُطْلَقًا) (٥).

قَالَ شَارِحُ الْمُحَرَّرِ:

(وَأَصْحَابُنَا لَمْ يُفَرِّقُوْا بَيْنَهُمَا) (٦).

وَقِيْلَ: لَهُ الْقِيْمَةُ وَقْتَ تَحْرِيْمِهَا.

قَالَهُ أَبُوْ بَكْرٍ(٧). من خطه] (٨)

(٢) كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ وَنَحْوِهِمَا، فَلا يَلْزَمُ الْمُقْرِضَ قُبُوْلُهُ إِنْ أَخَذَ مِثْلَهُ جَازَ وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ بِالْقِيْمَةِ. تقرير

(١) شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري صاحب الصحيح والتصانيف، ولد سنة ١٩٤هـ، رحل في طلب العلم والحديث، وكان رأسا في الذكاء والعلم والورع والعبادة، مات سنة ٢٥٦هـ، قال النووي:(اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة).
من تصانيفه: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، الأدب المفرد، القراءة خلف الإمام.
ينظر: تذكرة الحفاظ ١٠٤/٢-١٠٥، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢-٤٧١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٥٢-٢٥٣، شرح النووي على مسلم١٤/١، كشف الظنون ٥٤١/١، أبجد العلوم ص٣٦٦.

(٢) ذكره في كتاب الاستقراض/باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى عن عبد الله بن عمر ﷺ وعطاء وعمرو بن دينار.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: الإقناع ٣٠٦/٢، كشاف القناع ١٤١/٨، الإنصاف ٣٤٠/١٢.

(٤) منتهى الإرادات ٣٩٨/٢، شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٥/٣.

(٥) ينظر: المغني ٤٤١/٦، الشرح الكبير ٣٣٣/١٢-٣٣٤.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣٣٤/١٢.

(٧) ينظر: الإنصاف ٣٣٦/١٢.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(ويرد) المقترض (المثل) أي : مثل ما اقترضه (في المثليات)(١) ؛ لأن المثل أقرب شبها من القيمة ، فيجب رد مثل فلوس

(١) [قَالَ فِي الكَافِي: (فَصْلٌ: وَيَجُوْزُ قَرْضُ الخُبْزِ، وَرَدُّ مِثْلِهِ عَدَدًا بِغَيْرِ وَزْنٍ فِي الشَّيْءِ اليَسِيْرِ.

وَعَنْهُ: لا يَجُوْزُ إِلا بِالوَزْنِ؛ قِيَاسًا عَلَى المَوْزُوْنَاتِ[١].

وَوَجْهُ الأَوَّلِ: مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٢] قَالَتْ:((قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، الجِيْرَانُ يَقْتَرِضُوْنُ الخُبْزَ وَالخَمِيْرَ[٣]، وَيَرُدُّوْنَ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا. فَقَالَ: لا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ))[٤].

وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ[٥]: أَنَّهُ سُئِلَ عَن اقْتِرَاضِ الخُبْزِ وَالخَمِيْرِ فَقَالَ: ((سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّمَا هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ، فَخُذْ الكَبِيْرَ وَأَعْطِ الصَّغِيْرَ، وَخُذْ الصَّغِيْرَ وَأَعْطِ الكَبِيْرَ، خَيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ ذَلِكَ))[٦] . رَوَاهُمَا أَبُوْ بَكْرٍ فِي الشَّافِي)][٧].

---

(١) ينظر: المغني ٤٣٥/٦، الفروع ٣٥٢/٦، الإنصاف ٣٣٩/١٢-٣٤٠.

(٢) أم المؤمنين عَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيْقِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بنِ عَامِرِ القُرَشِيَّةُ التَّيْمِيَّةُ، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ وأَفْقَهُ نِسَاءِ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلاَقِ، هَاجَرَ بِهَا أَبَوَاهَا، وَتَزَوَّجَهَا النَبِيُّ ﷺ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وَدَخَلَ بِهَا فِي شَوَّالٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، فَرَوَتْ عَنْهُ: عِلْماً كَثِيْراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيْهِ، توفيت سنة ٥٨هـ وقيل ٥٧، ودفنت بالبقيع.

ينظر: الاستيعاب ١٨٨١/٤-١٨٨٥، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢-٢٠١، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣١/٨-٢٣٥.

(٣) الخَميرُ والخَميرَةُ: الذي يُجْعَلُ في العَجينِ. تقول: خَمَرْتُ العجينَ أَخْمُرُهُ وأَخْمِرُهُ خَمْراً: جعلت فيه الخَميرة.

ينظر: مادة (خ م ر) الصحاح ٦٥٠/٢، تاج العروس ٢١٣/١١.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ١٩٤/٢ برقم (١٥٠٢)، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١٠٦/٤: (هذا الحديث غير مخرَّجٍ في شيءٍ من الكتب السِّتَّة، وفي إسناده من تجهل حاله)، وضعفه الألباني الإرواء ٢٣٢/٥.

(٥) الصحابي أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها. بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضيا ومعلما، وروى أحاديث، ومناقبه كثيرة جدا، مات بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ أو التي بعدها، وهو قول الأكثر. وعاش أربعا وثلاثين سنة. وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب ١٤٠٢/٣-١٤٠٧، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١-٤٦١، الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٧/٦-١٠٩.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣١١/٢-٣١٢ وعنه ابن الجوزي في التحقيق١٩٤/٢ برقم (١٥٠٣) بسند فيه بقية عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل، قال ابن عبد الهادي: (هذا الحديث لم يخرَّج في شيءٍ من السنن، وإسناده صالحٌ، لكنَّه منقطعٌ، فإنَّ خالدًا لم يدرك معاذًا)، وقال الذهبي:(إِسْنَاده صالحٌ، وَفِيه انقطاعٌ)، وقال الألباني: (وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان: الأولى: عنعنة بقية فقد كان يدلس، والأخرى: الانقطاع بين ابن معدان ومعاذ).

ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١٠٦/٤، تنقيح التحقيق للذهبي ١٠٢/٢، إرواء الغليل ٢٣٣/٥.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د، الكافي ١٧٤/٣.

وكتاب الشافي لأبي بكر عبد العزيز المتوفى سنة ٣٦٣هـ، قال عنه الذهبي: (مَنْ نَظَرَ فِيهِ عرفَ محلَّهُ مِنَ العِلْمِ لَوْلاَ مَا بشَّعَهُ بغض بَعْضِ الأَئِمَّةِ، مَعَ أَنَّهُ ثِقَةٌ فِيمَا ينقُلُهُ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦، المدخل المفصل ٨٠٨/٢.

غلت أو رخصت أو كسدت (١) ....

(وإن تبرع) المقترض (لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به) قبل القرض (٢)

(١) وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ أَنَّ الكَسَادَ عَيْبٌ فَلِلْمُقْرِضِ القِيْمَةُ[١]. تقرير /د/ ١٢٥أ /ع/ ١١٦أ/

(٢) [**قوله : (وَإِنْ تَبَرَّعَ المُقْتَرِضُ ... إلخ)**] : [٢]

قَالَ فِي الإِقْنَاعِ [وَشَرْحِهِ] [٣]:

(وَلَوْ أَقْرَضَ [إِنْسَانٌ][٤] فَلَّاحَهُ فِي شِرَاءِ بَقَرٍ يَعْمَلُ عَلَيْهَا فِي أَرْضِهِ [بِالحَرْثِ وَنَحْوِهِ][٥]، أَوْ [أَقْرَضَهُ فِي شِرَاءِ][٦] بَذْرٍ يَبْذُرُهُ فِيهَا [أَيْ: أَرْضِهِ][٧]، فَإِنْ شَرَطَ [المُقْرِضُ][٨] ذَلِكَ فِي [قَرْضِهِ][٩] لَمْ يَجُزْ [كَمَا تَقَدَّمَ][١٠].

وَإِنْ كَانَ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ قَالَ: "أَقْرِضْنِي أَلْفًا وَادْفَعْ إِلَيَّ أَرْضَكَ أَزْرَعْهَا بِالثُّلُثِ" حَرُمَ أَيْضًا؛ [لأَنَّهُ يَجُرُّ نَفْعًا. نَصَّ عَلَيْهِ[١١]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوْسَى][١٢].

وَجَوَّزَهُ الْمُوَفَّقُ وَجَمْعٌ؛ [لِعَدَمِ الشَّرْطِ وَالمُوَاطَأَةِ عَلَيْهِ[١٣]. =

---

(١) ينظر: الإنصاف ٣٣٧/١٢، النظم المفيد الأحمد ص٦٧ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٤٤١/١.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٩) ما بين المعقوفتين في د: (العَقْدِ)، وفي الإقناع ٣٠٧/٢، وكشاف القناع ١٤٦/٨: (القرض).

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د، وفي كشاف القناع١٤٦/٨: (لما تقدم).

(١١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣٦/٣، المغني ٤٤٠/٦، الفروع ٣٥٦/٦، الإنصاف ٣٥١/١٢.

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص٢٣٧.

شيخ الحنابلة القاضي مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي مُوسَى الشّريف أبو عليّ الهاشميّ البغداديّ، ولد سنة ٣٤٥هـ تفقه بالقاضي أبي يعلى كان سامي الذّكْر، عديم النّظير، وكانت له حلقة بجامع المنصور، توفّي سنة ٤٢٨هـ.

من تصانيفه: الْإِرْشَاد فِي الْمَذْهَب، شرح لكتاب الخرقي.

ينظر: طبقات الحنابلة ٣٣٥/٣-٣٤١، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٥٠/٩، المقصد الأرشد ٣٤٢/٢-٣٤٣.

(١٣) ينظر: المغني ٤٤٠/٦، الفروع ٣٥٦/٦، الإنصاف ٣٥١/١٢.

(**لم يجز**(١) **إلا أن ينوي**) **المقرض** (**مكافأته**) **على ذلك الشيء** (**أو احتسابه من دينه**) .....

= وَصَحَّحَهُ فِي النَّظْمِ وَالرِّعَايَةِ الصُّغْرَى[١]، وَقَدَّمَهُ فِي الفَائِقِ وَالرِّعَايَةِ الكُبْرَى][٢].

وَلَوْ أَقْرَضَ [إِنْسَانٌ][٣] مَنْ لَهُ عَلَيْهِ بُرٌّ [شَيْئًا][٤] يَشْتَرِيهِ [-أَيْ: البُرَّ-بِهِ][٥] ثُمَّ يُوَفِّيهِ إيَّاهُ جَازَ.

وَلَوْ قَالَ: "إنْ مِتُّ – بِضَمِّ التَّاءِ – فَأَنْتَ فِي حِلٍّ" فَوَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ [كَسَائِرِ الوَصَايَا.

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ مِتَّ -بِفَتْحِ التَّاءِ- فَأَنْتَ فِي حِلٍّ"][٦] لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إبْرَاءٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ، [وَشَرْطُ الإِبْرَاءِ أَنْ يَكُوْنَ مُنَجَّزًا كَالهِبَةِ) [٧]. وَاللهُ أَعْلَمُ] [٨].

[(وَلَوْ أَقْرَضَ غَرِيمَهُ الْمُعْسِرَ أَلْفًا يُوْفِيْهِ مِنْهُ وَمِنْ دَيْنِهِ الْأَوَّلِ كُلَّ وَقْتٍ شَيْئًا، أَوْ قَالَ: أَعْطِنِي بِدَيْنِي رَهْنًا، وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا تَعْمَلُ فِيهِ وَتَقْضِينِي دَيْنِي كُلَّهُ، وَيَكُونُ الرَّهْنُ عَنْ الدَّيْنَيْنِ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا جَازَ، وَالْكُلُّ حَالٌّ) إقناع][٩].

(١)وَكَذَا أَكْلُ غَرِيْمٍ. خطه

---

(١) ينظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢٦٥/١، وجاء في الرعاية الصغرى ٧١٧/٢: (ويكره لرب الأرض أن يقرض العامل بذرا أو عوامل يعمل بها في أرضه، ويحتمل أن يباح كالدراهم).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: الإنصاف ٣٥١/١٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) كلمة (شيئًا) ليست في د، وهي مثبتة في كشاف القناع ١٤٦/٨، وفي بعض نسخ الإقناع ٣٠٧/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) ما بين المعقوفتين في د: (وَبِفَتْحِهَا).

(٧) الإقناع ٣٠٧/٢، كشاف القناع بتصرف ١٤٦/٨.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في ع، الإقناع ٣٠٨/٢.

باب الرهن

هو لغة : الثبوت والدوام(١)، يقال : ماء راهن، أي : راكد، ونعمة راهنة، أي : دائمة.

وشرعا : توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها،

وهو جائز بالإجماع(٢).

ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما.

ويعتبر معرفة قدره

وجنسه

وصفته،

وكون راهن جائز التصرف مالكا للمرهون،

أو مأذونا له فيه.

و(يصح) الرهن (في كل عين يجوز بيعها)؛ لأن القصد منه الاستيثاق بالدين؛ ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها

(حتى المكاتب)؛ لأنه لا يجوز بيعه، ويمكن من الكسب، وما يؤديه من النجوم رهن معه، وإن عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه، وإن عتق بقي ما أداه رهنا،

ولا يصح شرط منعه من التصرف والمعلق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه.

وإلا صح(٣).

---

(١) [وَقِيْلَ: هُوَ الحَبْسُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَاكَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدَّثر: ٣٨].
أَيْ: مَحْبُوْسَةٌ][(١)].

(٢) لَوْ قَالَ: بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ كَانَ أَوْلَى. تقرير د /١٢٥ب/ ع /١١٦ب/

(٣) [وَعِبَارَةُ م ص فِي شَرْحِ المُنْتَهَى:
(وَيَصِحُّ رَهْنُ مُدَبَّرٍ، وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ لَمْ يُعْلَمْ وُجُوْدُهَا قَبْلَ حُلُوْلِ دَيْنٍ)[(٢)].
وَبِهَامِشِهِ: قوله: (لَمْ يُعْلَمْ وُجُوْدُهَا):
مَفْهُوْمُهُ: الصِّحَّةُ إِذَا احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ كَمَا صَرَّحُوْا بِهِ. من خطه][(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: المطلع ص٢٩٦.

(٢) شرح البهوتي للمنتهى ٣/٣٣٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

ويصح الرهن (مع الحق) بأن يقول : بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا ، فيقول : اشتريت منك ورهنته ؛ لأن الحاجة داعية لجوازه إذن ، (و) يصح (بعده) أي : بعد الحق بالإجماع ، ولا يجوز قبله(١) ؛ لأنه وثيقة بحق ، فلم يجز قبل ثبوته ؛ ولأنه تابع للحق فلا يسبقه .

ويعتبر أن يكون (بدين ثابت) أو مآله إليه(٢) حتى على عين مضمونة كعارية ومقبوض بعقد فاسد ، وتقع إجارة في ذمة لا على دين كتابة أو دية على عاقلة قبل الحلول(٣) ، ولا بعهدة مبيع(٤) وثمن وأجرة معينين ...

---

(١) [**قوله : (وَلا يَجُوْزُ قَبْلَهُ) :** اخْتَارَ أَبُوْ الخَطَّابِ[١] صِحَّتَهُ قَبْلَ الدَّيْنِ[٢]، كَأَنْ يَقُوْلَ: "رَهَنْتُكَ ثَوْبِي هَذَا بِعَشَرَةٍ تُقْرِضُنِيْهَا غَدًا"، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَقْرَضَهُ الدَّرَاهِمَ لَزِمَهُ الرَّهْنُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ[٣]؛ لأَنَّهُ وَثِيْقَةٌ بِالحَقِّ فَجَازَ عَقْدُهَا قَبْلَ وُجُوْبِهِ كَالضَّمَانِ.

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الضَّمَانَ: (الْتِزَامُ مَالٍ تَبَرُّعًا بِالقَوْلِ) فَجَازَ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ ثَابِتٍ كَالنَّذْرِ. من خطه

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ يَجُوْزُ قَبْلَ العَقْدِ[٤]. من خطه][٥].

(٢) كَثَمَنِ مَبِيْعٍ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ. خطه

(٣) [لأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلا مَآلُهُ إِلَيْهِ][٦].

(٤) بِخِلافِ الضَّمَانِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الضَّمَانُ بِعُهْدَةِ المَبِيْعِ.

---

(١) العلامة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، ولد سنة ٤٣٢هـ، تفقه بالقاضي أبي يعلى، حَتَّى برع في المذهب وتخرج به الأصحاب، كان صالحا ورعا، صنف في المذهب والأصول والخلاف. مات سنة ٥١٠هـ.
من تصانيفه: الهداية، الانتصار في المسائل الكبار، رؤوس المسائل، التمهيد في أصول الفقه، التهذيب في الفرائض.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨-٣٥٠، ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٧٠-٢٩٠، المقصد الأرشد ٣/٢٠-٢٣.

(٢) ينظر: الهداية ص٢٥٨.

(٣) ذهب الحنفية والمالكية إلى صحة الرهن قبل ثبوت الدين كأن يدفع رهنًا الآن ليقترض منه في غد كذا. ينظر: المبسوط ٢١/١٢٤، بدائع الصنائع ٦/١٤٤، الدر المختار ٦/٤٩٤، شرح الخرشي ٥/٢٤٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٤٥، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/٣٢٣، الإنصاف ١٢/٣٦٣-٣٦٥.

(٤) هذا غير مسلم، ولعله سبق قلم، فمذهب الشافعي مخالف لأبي حنيفة في هذا، وقد جمعهما! فالشافعي لا يجيز الرهن قبل ثبوت الدين بل يراه باطلاً لا يصح. ينظر: الأم ٣/١٤٢، الحاوي الكبير ٦/٢٠، تحفة المحتاج ٥/٦٥.

(٥) ما بين المعقوفتين من ع، وجاء مضمونه مختصرًا في د بالنص التالي:
(وَفِيْهِ قَوْلٌ: يَجُوْزُ قَبْلَهُ، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ، ذَكَرَهُ فِي المُغْنِي وَالشَّرْحِ).
ينظر: المغني ٦/٤٤٥، الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٣٦٣-٣٦٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه (غير المكيل والموزون)(١) والمذروع والمعدود (على ثمنه وغيره) .....

(ولا يلزم الرهن)في حق الراهن(إلا بالقبض)(٢) كقبض المبيع .....

(١) [وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ جَوَازَ رَهْنِ المَكِيْلِ وَالمَوْزُوْنِ وَنَحْوِهِمَا قَبْلَ قَبْضِهِمَا[١]، وَحَكَاهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيْلٍ عَن الأَصْحَابِ. قَالَهُ فِي القَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالخَمْسِيْنَ[٢].

قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الكُبْرَى وَالفَائِقِ: يَصِحُّ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ. انتهى[٣].

وَعَلَى هَذَا يَزُوْلُ الضَّمَانُ فِيْمَا يَظْهَرُ، أَعْنِي: إِذَا رَهَنَهُ عِنْدَ بَائِعِهِ. من خطه] [٤] د /١٢٦أ/

(٢) [وَبِخَطِّهِ عَلَى هَامِشِ المُنْتَهَى مَا نَصُّهُ: (وَعَنْهُ: أَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْمُتَعَيِّنِ. فَيَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ. نَصَّ عَلَيْهِ[٥]. قَالَ الْقَاضِي فِي التَّعْلِيقِ[٦]: هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا. قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: هَذَا أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ. انتهى[٧].

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي المُتَعَيِّنِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ[٨]. من خطه)] [٩]

[قوله : (بِالقَبْضِ) : هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيْفَةَ[١٠].

وَعَنْهُ: لا يُشْتَرَطُ قَبْضُ المُعَيَّنِ -وَهُوَ مَا عَدَا المَكِيْلِ وَالمَوْزُوْنِ-، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ] [١١].

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٦/٢٧٨-٢٧٩، الإنصاف ١٢/٣٧٦.

(٢) قواعد ابن رجب ١/٣٨١-٣٨٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٢/٣٧٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ينظر: المغني ٦/٤٤٦، الفروع ٦/٣٦٩، الإنصاف ١٢/٣٩٢.

(٦) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبي يعلى ت سنة ٤٥٨هـ ، ويسمى: الخلاف الكبير، ويسمى أيضاً اختلاف الفقهاء، وهو مخطوط في أحد عشر مجلدا، وقد حقق كتاب الحج منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وكتاب البيوع في المعهد العالي للقضاء في الرياض ، وكتاب الاعتكاف في القاهرة.

ينظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي ص٣٠١، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٩٩-١٠٠، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/١٠٣٩، معجم مصنفات الحنابلة للطريقي ٢/٤٥.

(٧) الإنصاف ١٢/٣٩٢.

(٨) ينظر: الذخيرة للقرافي ٨/١٠٠، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٣/٣٠٣.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(١٠) ينظر: المبسوط ٢١/٦٨، بدائع الصنائع ٦/١٣٧، الدر المختار مع رد المحتار ٦/٤٧٩، الأم ٣/١٤٢-١٤٩، الحاوي الكبير ٦/٧-٨، البيان للعمراني ٦/١٣-١٤.

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: المغني ٦/٤٤٦، الفروع ٦/٣٦٩، الإنصاف ١٢/٣٩٢، الذخيرة للقرافي ٨/١٠٠، =

(واستدامته) أي : القبض (شرط) في اللزوم(١) ؛ للآية وكالابتداء ... ولو استعار شيئا ليرهنه جاز، ولربه الرجوع قبل إقباضه لا بعده، لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا(٢)ومتى حَلَّ الحقُّ ولم يقضه فللمرتهن بيعه(٣) .... (ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه... بغير إذن الآخر)...(إلا عتق الراهن) المرهون (فإنه يصح مع الإثم)(٤) ....

(١) [خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ][١] /ع/ ١١٧أ

(٢) [**قوله :(مُطْلَقًا)** : أَيْ: عَيَّنَ مُدّةَ العَارِيَّةِ وَالرَّهْنِ أَوْ لا، حَالاًّ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ لا، فِي مَحَلِّ الحَقِّ أَوْ قَبْلَهُ؛ لأَنَّ العَارِيَّةَ لا تَلْزَمُ، وَأَمَّا المُؤَجِّرُ فَلا رُجُوْعَ لَهُ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الإِجَارَةِ لِلُزُوْمِهَا. ع ن][٢].

(٣) [لَكِنْ بِإِذْنِ الحَاكِمِ أَو الرَّاهِنِ] [٣].

(٤) وَعَنْ أَحْمَدَ: لا يَنْفُذُ عِتْقُ المُعْسِرِ[٤]، وِفَاقًا لِمَالِكٍ[٥].

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: لا يَنْفُذُ عِتْقُ المُوْسِرِ أَيْضًا[٦]، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ[٧] وَأَبِي ثَوْرٍ[٨]، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ[٩]. خطه[١] /د/ ١٢٦ب

= الشرح الصغير للدردير ٣/٣٠٣.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: الأم ٣/١٤٣، الحاوي الكبير ٦/١٣، البيان للعمراني ٦/٢١-٢٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع، حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/٤٠٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) ينظر: المغني ٦/٤٨٢، الفروع ٦/٣٧٣، الإنصاف ١٢/٤١٢.

(٥) ينظر: المدونة ٤/١٥٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٢٨، شرح الخرشي ٥/٢٥٢.

(٦) حكاه في الإنصاف عن الفائق. ينظر: الإنصاف ١٢/٤١٣.

(٧) ينظر: الأم ٣/١٩٩، اختلاف الفقهاء للمروزي ص٥٦٨، المغني ٦/٤٨٢.

مفتي مكة أبو محمد عطاء بن أبي رباح بن صفوان القرشي مولاهم، ولد في خلافة عثمان، من أوعية العلم، وأعلم الناس بالمناسك، ثقة كثير الحديث، ومناقبه في العلم والزهد والتأله كثيرة، توفي بمكة سنة ١١٤هـ وقيل ١١٥هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٦١-٢٦٣، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧٥-٧٦، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨-٨٨.

(٨) ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص٥٦٨، الإشراف على مذاهب العلماء ٨/١٢٦، المغني ٦/٤٨٢.

الفقيه المجتهد أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، ولد سنة ١٧٠هـ تقريبًا، تفقه أولا بالرأي، حتى قدم الشافعي العراق، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، وكان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها، توفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: وفيات الأعيان ١/٢٦، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٧٤، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢-٧٦.

(٩) ينظر: الأم ٣/١٩٩، البيان ٦/٧٤-٧٥، مغني المحتاج ٣/٦١.

(وهو أمانة في يد المرتهن) ... (وإن تلف من غير تعد) ولا تفريط(١) (منه) أي : من المرتهن (فلا شيء عليه) ... (وتجوز الزيادة فيه) أي : في الرهن ... ؛ لأنه زيادة استيثاق (دون) الزيادة في (دينه)(٢) ...

(١) مِثَالُ التَّعَدِّي: كَمَا لَو اسْتَعْمَلَهُ أَوْ أَجَّرَهُ أَوْ أَعَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ عَن الائْتِمَانِ فَصَارَ كَالغَاصِبِ، وَمِثَالُ التَّفْرِيْطِ: كَمَا لَوْ جَعَلَهُ فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَنَحْوِهِ؛ لِلتَّفْرِيْطِ. [ح ف][٢] ابن عوض[٣]. /ع/١١٧ب

(٢) [وَقِيْلَ: يَصِحُّ[٤]، وَهُوَ المُفْتَى بِهِ عِنْدَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ أَبَا بُطَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَذَا عِنْدَ تِلْمِيْذِهِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَى رَحِمَهُ اللهُ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ[٥] وَأَبِي يُوْسُفَ[٦] وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ المُنْذِرِ[٧] جَوَازُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ[٨]. خطه =

---

(١) تكرر في ع مضمون هذا التعليق بالنص التالي:

(وَعَنْهُ: لا يَنْفُذُ عِتْقُ المُعْسِرِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الفُقَهَاءِ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: لا يَنْفُذُ عِتْقُ المُوْسِرِ وَلا المُعْسِرِ. تقرير).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، ويرمز ابن عوض بـ(ح ف) إلى حفيد الفتوحي الشيخ عثمان بن أحمد الفتوحي المتوفى سنة ١٠٤٠هـ، ينظر: مقدمة تحقيق فتح وهاب المآرب ٩/١.

(٣) فتح وهاب المآرب ١٤٣/٢.

(٤) ينظر: الفروع ٣٦٩/٦، الإنصاف ٣٦٤/١٢-٣٦٥.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٨١٩/٢، شرح التلقين للمازري ٤٢٨/٣/٢، الذخيرة للقرافي ٩٦/٨.

(٦) ينظر: المبسوط ٩٧/٢١، بدائع الصنائع ١٣٩/٦، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦١٢/٢.

الإمام المجتهد أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي قاضي الآفاق ووزير الرشيد ولد سنة ١١٣هـ صحب أبا حنيفة وتفقه به، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم، يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، توفي سنة ١٨٢هـ.

من تصانيفه: الخراج، الآثار وهو مسند أبي حنيفة، النوادر، اختلاف الأمصار، أدب القاضي، الأمالي في الفقه، وغيرها.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٤٥/١٤-٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨-٥٣٩، الأعلام للزركلي ١٩٣/٨.

(٧) ينظر: المغني: ٤٦٦/٦.

الحافظ الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهدا لا يقلد أحدا بل يدور مع ظهور الدليل، له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، مات بمكة سنة ٣١٨هـ وقيل غير ذلك.

من تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء، الإجماع، المبسوط، تفسير كبير، وغير ذلك.

ينظر: وفيات الأعيان ٢٠٧/٤، تذكرة الحفاظ للذهبي ٥/٣-٦، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤-٤٩٢.

(٨) وهو قوله القديم. ينظر: الحاوي الكبير ٨٨/٦، البيان للعمراني ٣٥/٦، مغني المحتاج ٥٧/٣.

(ومتى حل الدين) لزم الراهن الإيفاء كالدين الذي لا رهن به.

(و) إن (امتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن (١) أو العدل (٢) الذي تحت يده الرهن (في بيعه باعه) لأنه مأذون له فيه ، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن ، وإن كان البائع العدل اعتبر إذن المرتهن أيضا ،

= وَفِي الغَايَةِ: (وَيَتَّجِهُ: إلا بِعَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ)(١). من خطه](٢) د /١٢٧أ/

(١) عِنْدَ وَضْعِهِ.

(٢) العَدْلُ -هُنَا-: مَنْ تَرَاضَيَا عَلَى جَعْلِ الرَّهْنِ عِنْدَهُ(٣). د /١٢٧ب/ ع /١١٨أ/

(١) غاية المنتهى ٥٩٦/١.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، لكن جاء مضمونه مختصرًا في النسختين بهذا النص:
(وَفِيْهِ وَجْهٌ: يَصِحُّ. وَقَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: يَصِحُّ. تقرير).

(٣) ينظر: المغني ٤٧٠/٦، كشاف القناع ١٩٠/٨.

فصل

(ويكون) الرهن (عند من اتفقا عليه) ...

(وإن) باع بإذنهما و (قبض الثمن فتلف في يده) من غير تفريط (فمن ضمان الراهن) ؛ لأن الثمن في يد العدل أمانة، ...

(وإن ادعى) العدل (دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة) للعدل بدفعه للمرتهن (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن ضمن) العدل ؛ لأنه فرط حيث لم يشهد، ... فيرجع المرتهن على راهنه، ثم هو على العدل(١)...

(وإن شرط أن لا يبيعه) المرتهن (إذا حل الدين) ففاسد ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، كشرطه أن لا يستوفي الدين من ثمنه أو لا يباع ما خيف تلفه، (أو) شرط (إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له) أي: للمرتهن بدينه (لم يصح الشرط (٢)وحده)(٣) ؛ لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن»(٤) رواه الأثرم، وفسره الإمام بذلك، ويصح الرهن .....

---

(١)وَلَهُ الرُّجُوْعُ عَلَى العَدْلِ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ[١].

أَيْ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الرَّاهِنِ وَالعَدْلِ. تقرير

(٢) [**قوله : (لَمْ يَصِحَّ) :** وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: يَصِحُّ[٢]، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ[٣]، وَفَعَلَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي سَفَرِهِ إِلَى صَنْعَاءَ: رَهَنَ نَعْلَهُ فِي ثَمَنِ خُبْزٍ، وَقَالَ لِصَاحِبِهِ: "إِنْ جِئْتُكَ، وَإِلا فَالنَّعْلُ لَكَ"][٤].

(٣) **قوله : (وَحْدَهُ) :** أَيْ: وَالرَّهْنُ صَحِيْحٌ. تقرير

(٤) [وَفُسِّرَ -بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُوْلِ- (غَلْقُ الرَّهْنِ): اسْتِحْقَاقُهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ. تقرير][٥].

[وَالمَعْنَى: لا يَسْتَحِقُّهُ المُرْتَهِنُ إِذَا لَمْ يَسْتَفِكَّهُ صَاحِبُهُ.

وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الجَاهِلِيَّةِ أَنَّ المُرْتَهِنَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ فِي الوَقْتِ المُعَيَّنِ مَلَكَ المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ فَأَبْطَلَهُ الإِسْلامُ][٦]. /ع/ ١١٨ب /د/ ١٢٨أ

---

(١) ينظر: الإنصاف ٤٦٠/١٢، كشاف القناع ١٩٩/٨، شرح المنتهى للبهوتي ٣٥٩/٣-٣٦٠.

(٢) أي: الرهن. ينظر: الفروع ٣٧٠/٦، الإنصاف ٢٤٩/١١-٢٥٠، ٤٦٤/١٢-٤٦٨، وتقدمت قصة الإمام أحمد.

(٣) حكاه في الإنصاف عن الفائق في موضعين ٢٥٠/١١، ٤٦٨/١٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: النهاية لابن الأثير ٣٧٩/٣، فيض القدير للمناوي ٤٥١/٦.

فصل

(وللمرتهن(١) أن يركب) من الرهن (ما يركب و) أن (يحلب ما يحلب بقدر نفقته) متحريا للعدل (بلا إذن)(٢) راهن ... وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكه(٣)... وإن جنى الرهن ووجب مال، خير سيده بين فدائه وبيعه وتسليمه إلى ولي الجناية فيملكه،... وإن جُنِيَ عليه فالخصم سيده، فإن أخذ الأرش كان رهنا، وإن اقتص(٤) فعليه قيمة(٥) أقل العبدين الجاني والمجني عليه قيمة تكون رهنا مكانه.

(١) **قوله : (وَلِلْمُرْتَهِنِ) :** قَالَ فِي المُبْدِعِ: هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ قَرْضًا. نَصَّ عَلَيْهِ[١]. خطه

(٢) **قوله : (بِلا إِذْنٍ) :** هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[٢]. تقرير

(٣) [**قوله : (وَمَا عَدَا ذَلِكَ... إلخ) :** وَيَضْمَنُ إِذَا تَلِفَ مَعَ الانْتِفَاعِ سَوَاءٌ أَذِنَ أَوْ لا؛ لأَنَّهُ مَعَ الإِذْنِ عَارِيَّةٌ، وَمَعَ عَدَمِ الإِذْنِ كَالغَصْبِ.

تَنْبِيْهٌ: عُمُوْمُ كَلامِهِ يَقْتَضِي أَنَّ الانْتِفَاعَ بِإِذْنِهِ جَائِزٌ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ قَرْضًا كَمَا فِي المُنْتَهَى وَالإِقْنَاعِ. ع ب]/ع/١١٩أ [3] /د/١١٨ب/

(٤) **قوله : (وَإِنْ اقْتَصَّ) :** أَيْ: بِغَيْرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ فِي نَفْسٍ أَوْ دُوْنَهَا[٤]. وَكَذَا لَوْ عَفَا السَّيِّدُ عَلَى مَالٍ فَعَلَيْهِ قِيْمَةُ أَقَلِّهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ الجِنَايَةُ مُوْجِبَةً لِلْمَالِ فَعَفَا السَّيِّدُ عَنْ المَالِ صَحَّ[٥] فِي حَقِّهِ لا فِي حَقِّ المُرْتَهِنِ فَيَأْخُذُ الأَرْشَ مِن الجَانِي، فَإِنْ انْفَكَّ الرَّهْنُ بِأَدَاءِ رَاهِنِهِ أَوْ إِبْرَاءٍ رَدَّ إِلَى الجَانِي مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَإِنْ اسْتَوْفَى دَيْنَهُ مِن الأَرْشِ رَجَعَ بِهِ جَانٍ عَلَى رَاهِنٍ.[من خط شيخنا عبد الله][٦]

(٥) وَفِيْهِ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قِيْمَةُ المَرْهُوْنِ أَوْ أَرْشُهُ[٧]. خطه /ع/١١٩ب/

---

(١) المبدع ٢٢٦/٤، وينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٢٧٣٩/٦، الفروع ٣٧٨/٦.

(٢) ينظر: النظم المفيد الأحمد ص٦٨، الإنصاف ٤٩١/١٢، المنح الشافيات ٤٤٩/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع، حاشية ابن فيروز على الروض ٨٣٦/٢، المنتهى ٤٢٠/٢، الإقناع ٣٣٦/٢-٣٣٧.

(٤) تكرر في النسختين ذكر هذا القيد لهذه المسألة في تعليق آخر، بالنص التالي:
(هَذَا إِذَا كَانَ القِصَاصُ بِغَيْرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ. خطه)

(٥) في د: تكررت (صح).

(٦) أبا بطين رحمه الله، وما بين المعقوفتين في (د): خطه.

(٧) أي قيمة العبد المرهون أو أرش الجناية فيما دون القتل. ينظر: شرح المنتهى للفتوحي ٢٦٧/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٣٦٩/٣، لكن الذي في المغني ٤٩٧/٦، وشرح الزركشي ٤٤/٤-٤٥، والشرح الكبير والإنصاف ٥١٦/١٢-٥١٧، والمبدع ٢٣٠/٤ أن المراد بالقيمة قيمة العبد الجاني.

باب الضمان

(و) يصح ضمان (عهدة مبيع) بأن يضمن الثمن إن استحق المبيع أو رد بعيب أو الأرش إن خرج معيبا، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، وإن ظهر به عيب أو استحق فيصح؛ لدعاء الحاجة إليه. وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته أو دركه ونحوها. ويصح أيضا ضمان ما يجب، بأن يضمن ما يلزمه من دين أو ما يداينه زيد لعمرو ونحوه، وللضامن إبطاله قبل وجوبه.

(لا ضمان الأمانات كوديعة) ومال شركة وعين مؤجرة؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا ضامنه (بل) يصح ضمان (التعدي فيها)(١) أي: في الأمانات؛ لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب ...

د/ ١٢٩أ/

(١) فَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ ضَمَانُ الدَّلَّالِينَ[١] فِيمَا يُعْطُونَهُ لِبَيْعِهِ إِلَّا [أَنْ][٢] يُضْمَنَ تَعَدِّيْهِ [فِيهِ][٣] أَوْ [هَرَبُهُ][٤] بِهِ وَنَحْوُهُ، صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَوَضٍ[٥].

---

(١) جَمْعُ دَلَّالٍ كشَدَّادٍ: السِّمْسَارُ بين البَيِّعَيْنِ مأخوذ من الدلالة وهي الإرشاد؛ لإرشاده المشتري إلى البائع وجمعه بينَهما.
ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص ٣٣٦، مادة (د ل ل) القاموس المحيط ص ١٠٠٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ما بين المعقوفتين في د: (هربهم)، ونص ابن عوض ١٥٤/٢: (إلا أن يضمن تعديهم فيه أو هربهم به ونحوه فيصح).

(٥) فتح وهاب المآرب ١٥٤/٢.

فصل في الكفالة

وهي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه ، وتنعقد بما ينعقد به ضمان، وإن ضمن معرفته أخذ به(١) (وتصح الكفالة بـ) بدن (كل) إنسان عنده (عين مضمومة) كعارية ليردها أو بدلها ، (و) تصح أيضا (ببدن من عليه دين) ولو جهله الكفيل ؛ لأن كلا منهما حق مالي، فصحت الكفالة به كالضمان.

و (لا) تصح ببدن من عليه (حد) لله تعالى كالزنا أو، لآدمي كالقذف؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «لا كفالة في حد» (ولا) ببدن من عليه (قصاص) لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني، ولا بزوجة وشاهد، ولا بمجهول أو إلى أجل مجهول(٢) .... (فإن مات) المكفول ... (أو سلم) المكفول (نفسه برئ الكفيل)(٣) ؛ ...

---

(١) [**قوله : (وَإِنْ ضَمِنَ مَعْرِفَتَهُ أُخِذَ بِهِ)** : أَيْ: لَوْ جَاءَ يَسْتَدِينُ مِنْ إنْسَانٍ، فَقَالَ: أَنَا لَا أَعْرِفُكَ فَلَا أُعْطِيْكَ، فَضَمِنَ الآخَرُ[١] مَعْرِفَتَهُ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُدَايِنَهُ فَدَايَنَهُ وَغَابَ مُسْتَدِينٌ أَوْ تَوَارَى، أُخِذَ – بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ– ضَامِنُ الْمَعْرِفَةِ بِهِ –أَيْ: الْمُسْتَدِينِ– نَصًّا، كَأَنَّهُ قَالَ: ضَمِنْتُ لَكَ حُضُورَهُ مَتَى أَرَدْتَ؛ لِأَنَّكَ لَا تَعْرِفُهُ وَلَا يُمْكِنُكَ إحْضَارُ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: (كَفَلْتُ بِبَدَنِهِ) فَيُطَالَبُ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إحْضَارِهِ مَعَ حَيَاتِهِ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ لِمَنْ ضَمِنَ مَعْرِفَتَهُ لَهُ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يُعَرِّفَ رَبَّ الْمَالِ اسْمَهُ وَمَكَانَهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الْإِمَامِ: (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ضَمِنَ)؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ كُلَّ وَقْتٍ. وَأَمَّا لَوْ قَالَ: (أَعْطِ فُلَانًا أَلْفًا) فَفَعَلَ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْآمِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَفَالَةً وَلَا ضَمَانًا، إلَّا أَنْ يَقُولَ أَعْطِهِ عَنِّي. منتهى وشرحه][٢].

قوله : (أُخِذَ بِهِ) : أَيْ: بِتَعْرِيْفِهِ: مَنْ هُوَ؟ وَأَيْنَ هُوَ؟. تقرير

[قَالَ فِي الغَايَةِ: وَمَنْ ضَمِنَ مَعْرِفَةَ شَخْصٍ أُخِذَ بِتَعْرِيْفِهِ لا بِحُضُوْرِهِ، خِلافًا لِلْمُنْتَهَى[٣]، فَإِنْ لَمْ يُعَرِّفْهُ ضَمِنَهُ. غاية][٤].

(٢) **قوله : (إلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ)** : لأَنَّ[٥] لَيْسَ لِلْمَكْفُوْلِ لَهُ وَقْتٌ يَسْتَحِقُّ الـمُطَالَبَةَ فِيْهِ، فَإِذَا كَانَتْ الكَفَالَةُ مُطْلَقَةً فَهِيَ حَالَّةٌ كَالضَّمَانِ. خطه

(٣) أَيْ: فِي مَحَلِّ التَّسْلِيْمِ وَأَجَلِهِ. خطه

---

(١) كذا في الحاشية، وفي شرح المنتهى للبهوتي: (آخر) ٣٨٩/٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع، منتهى الإرادات ٤٣٥/٢، شرح المنتهى للبهوتي ٣٨٩/٣-٣٩٠.

(٣) منتهى الإرادات ٤٣٥/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، غاية المنتهى ٦٢١/١.

(٥) كذا في النسختين، وعبارة شرح المنتهى ٣٩٠/٣: (فَلِأَنَّ الْمَكْفُولَ لَهُ لَيْسَ لَه وَقْتٌ).

وكذا يبرأ الكفيل إذا أسلم المكفول بمحل العقد وقد حل الأجل أولا بلا ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة(١).

وإن تعذر إحضار المكفول مع حياته أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه ، ضمن ما عليه إن لم يشترط البراءة منه(٢) ....

(١) فَإِنْ كَانَ فِيْهِ ضَرَرٌ؛ لِغَيْبَةِ حُجَّتِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ مَجْلِسِ الحُكْمِ، أَوْ الدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ لا يُمْكِنُ اقْتِضَاؤُهُ مِنْهُ، وَنَحْوه لَمْ يَبْرَأْ الكَفِيْلُ.

فَإِنْ أَحْضَرَهُ بَعْدَ حُلُوْلِ الأَجَلِ بَرِئَ مُطْلَقًا. قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (نَصَّ عَلَيْهِ).

ثم قال: (وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ – وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُغْنِي، وَالشَّرْحِ– : بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ[1] هُنَاكَ يَدٌ حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ). قال: (قُلْت: الظَّاهِرُ أَنَّهُ[2] مُرَادُ غَيْرِهِمْ) [3].

وَكَلامُهُ فِي شَرْحِ المُنْتَهَى ظَاهِرُهُ الرُّجُوْعُ للأَخِيْرِ فَقَطْ[4]. خطه /ع/١٢٠أ /د/١٢٩ب

(٢) [وَلا يَسْقُطُ المَالُ عَن الكَفِيْلِ بِإِحْضَارِ المَكْفُوْلِ عَنْهُ بَعْدَ الأَجَلِ المُسَمَّى نَصًّا. تقرير][5].

---

(١) سقطت (لا) من طبعات الإنصاف بتحقيق التركي ٧٢/١٣ وبتحقيق محمد الفقي ٢١٤/٥، وبتحقيق محمد الشافعي ١٩٢/٥، وطبعة بيت الأفكار ٨٧٩/١ فكتبت (بشرط أن يكون)، وفي نسخة لقطعة مخطوطة من الإنصاف ضمن مخطوطات جامع عنيزة ٢٤٥/أ: (بشرط أن لا يكون)، وهو الصواب فيما ظهر لي، والموافق لما في المغني ٩٩/٧ والشرح الكبير ٧٢/١٣.

(٢) في النسختين: (أن)، والمثبت من الإنصاف ٧٢/١٣.

(٣) ينظر: الإنصاف ٧٢/١٢.

(٤) أي: أن اشتراط ألا تكون هناك يد حائلة ظالمة خاص بما قبل حلول الأجل، شرح المنتهى للبهوتي ٣٩٣/٣، لكن ذكر محققه أنه قد كتب في الأصل فوق الشرط: (هذا الشرط راجع للصورتين).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: كشاف القناع ٢٥٧/٨، شرح المنتهى للبهوتي ٣٩٤/٣.

باب الحوالة

(ومن أحيل بثمن مبيع) بأن أحال المشتري البائع به على من له عليه دين فبان باطلا فلا حوالة، (أو أحيل به) أي: بالثمن (عليه) بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن (فبان البيع باطلا) بأن كان المبيع مستحقا أو حرا أو خمرا (فلا حوالة)؛ لظهور أن لا ثمن على المشتري؛ لبطلان البيع. والحوالة فرع على لزوم الثمن، ويبقى الحق على ما كان عليه أولا. (١).

(وإذا فسخ البيع) بتقايل(٢) أو خيار عيب أو نحوه (لم تبطل) الحوالة(٣)؛ لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة، وللمشتري الرجوع على البائع؛ لأنه لما رد العوض استحق الرجوع بالعوض، (ولهما أن يحيلا) أي: للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى(٤)...

د ع
/ ١٣٠أ / / ١٢٠ب /

(١) فَيَرْجِعُ الـمُشْتَرِي عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فِي مَسْأَلَةِ حَوَالَتِهِ، وَعَلَى الـمُحَالِ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الحَوَالَةِ عَلَيْهِ لا عَلَى البَائِعِ؛ لأَنَّ الحَوَالَةَ لَمَا بَطَلَتْ وَجَبَ الحَقُّ عَلَى مَا كَانَ بِإِلْغَاءِ الحَوَالَةِ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ اتِّفَاقِهِمْ. خطه

(٢) وَيُعْتَبَرُ رِضَا الثَّلاثَةِ. تقرير

(٣) **قوله: (لَمْ تَبْطُلْ):** أَيْ: سَوَاءٌ قَبَضَ مَالَ الحَوَالَةِ أَمْ لا. خطه

(٤) فِي صُوْرَةِ فَسْخِ البَيْعِ. د / ١٣٠ب / ع / ١٢١أ /

باب الصلح

(وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا) لم يصح في غير الكتابة(١)؛ ....

وإن صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقًا(٢)،

/د/١١٣١ (١) [**قَوْلُهُ : (لَمْ يَصِحَّ)**][(١)] :

قَالَ فِي الاخْتِيَارَاتِ:

(وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَن الْمُؤَجَّل بِبَعْضِهِ حَالاًّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[(٢)]، وَحُكِيَ قَوْلاً لِلشَّافِعِيِّ[(٣)]). [انتهى][(٤)] /ع/١٢١ب /د/١٣١ب

(٢) **قوله :(مُطْلَقًا)** : أَيْ: أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ مُسَاوِيْهِ. تقرير

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ينظر: الفروع ٤٢٣/٦، المبدع ٢٦٠/٤، الإنصاف ١٣١/١٣.

(٣) نقل الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار ٦٤/١١ عن خاله المزني عن الشافعي قولاً بالجواز، فقال:

(كان الشافعي قد أجاز ذلك مرة كما ذكره لنا المزني عنه، قال: ولو عجل المكاتب لمولاه بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقي لم يجز، ورد عليه ما أخذ، ولم يعتق، لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه قال المزني: قد قال في هذا الموضع ضع وتعجل لا يجوز، وأجازه في الدين) أهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦٢/٢٠:

(اختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة: لا بأس فيه ورآه من المعروف، ومرة قال: "ضع وتعجل" لا يجوز) أهـ.

وتعقب الماورديُّ في الحاوي ٢٣٣/١٨ المزنيَّ في حكايته اختلاف قول الشافعي فقال:

(أما المزني فإنه اشتبه عليه ما قاله الشافعي فقد قال الشافعي في هذا الموضع "ضع وتعجل" لا يجوز، وأجازه في موضع آخر، فَتَوَهَّمَ أَنَّ الشافعيَّ اختلف قوله في الإبراء بغير شرط التعجيل، وليس الجواب مختلفًا كما توهمه المزني، وإنما أجاز التعجيل والإبراء بغير شرط وأبطلهما مع الشرط، فاختلف جوابه؛ لاختلاف الشرط، لا لاختلاف القول) أهـ.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ٦٨٠/٢:

(حكى ابن عبد البر في الاستذكار ذلك –أي القول بالجواز– عن الشافعي قولاً، وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول، ولا يحكونه، وأظن أن هذا –إن صح عن الشافعي– فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط، بل لو عجل له بعض دينه، وذلك جائز فأبرأه من الباقي، حتى لو كان قد شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل ثم فعلاه بناء على الشرط المتقدم صح عنده، لأن الشرط المؤثر في مذهبه: هو الشرط المقارن، لا السابق، وقد صرح بذلك بعض أصحابه، والباقون قالوا: لو فعل ذلك من غير شرط جاز، ومرادهم: الشرط المقارن) أهـ.

ينظر: الزمن في الديون وأحكامه الفقهية للشيخ د.سعد الخثلان ص٢٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، الأخبار العلمية ص ١٩٨.

وبجنسه(١) لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة.

ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين(٢) بمعلوم(٣)، فإن لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول(٤).

(١) **قوله :(وَبِجِنْسِهِ):** كَقَفِيْزِ بُرٍّ بِبُرٍّ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى رِبَا الفَضْلِ، فَإِنْ [كَانَ][(١)] بِأَقَلَّ عَلَى وَجْهِ الإِبْرَاءِ وَالهِبَةِ صَحَّ لا بِلَفْظِ الصُّلْحِ. خطه[(٢)]

وَبِأَقَلَّ يَجُوْزُ عَلَى وَجْهِ الحَطِيْطَةِ[(٣)] وَالإِبْرَاءِ. تقرير

(١) **قوله :(وَعَيْنٍ):** كَقَفِيْزِ حِنْطَةٍ وَقَفِيْزِ شَعِيْرٍ اخْتَلَطَا وَطُحِنَا.

(٢) **قوله :(بِمَعْلُوْمٍ):** نَقْدًا أَوْ نَسِيْئَةً.

(٣) **وقوله :(فَكَبَرَاءَةٍ مِنْ مَجْهُوْلٍ):** [أَيْ: فَيَصِحُّ عَلَى المَشْهُوْرِ] [(٤)].

وَقَطَعَ فِي الإِقْنَاعِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الصُّلْحِ وَالحَالَةَ هَذِهِ[(٥)]، وَهُوَ ظَاهِرُ الإِنْصَافِ[(٦)]، قَالَ فِي الفُرُوْعِ: (وَهُوَ ظَاهِرُ نُصُوْصِهِ)[(٧)]. خطه

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ينظر: رسائل وفتاوى أبا بطين ص٢١٥، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٤٨/٦.

(٣) الْحَطِيطَةُ، وَجمعها حَطَائِطُ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مَا يُحَطّ من جملة الحساب فيُنقص مِنْهُ، وَحَطَطْتُ مِنْ الدَّيْنِ أَسْقَطْتُ. ينظر: مادة (ح ط ط) تهذيب اللغة للأزهري ٢٦٨/٣، لسان العرب ٢٧٥/٧، المصباح المنير ١٤١/١.

(٤) ما بين المعقوفتين كتب مرتين تعليقًا على موضع واحد في كلتا النسختين، مرة مستقلا، ومرة مع ما بعده.

(٥) أي: إذا أمكن معرفة المجهول ولم تتعذر: كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها فلا يصح. الإقناع ٣٧٠/٢.

(٦) الإنصاف ١٤٨/١٣.

(٧) الفروع ٤٢٧/٦، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ بتحقيق زهير الشاويش ٥٨/٢.

فصل في الصلح على إنكار

(ومن ادُّعِيَ عليه بوديعة أو تفريط فيها أو قراض(١)، فأنكر وصالح على مال فهو جائز.....

وإن صالحه ببعض عين المدعى به فهو فيه كمنكر(٢).....

وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما، صح ... فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فإجارة وإلا فبيع ... ويجوز شراء ممر في ملكه، وموضع في حائط يجعله بابا أو بقعة يحفرها بئرا وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا(٣)

(١) القِرَاضُ: مَالُ الـمُضَارَبَةِ[١]. /ع/ ١٢٢أ

(٢) [قَالَ فِي حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ: (إِذَا اخْتَلَفَ الـمُتَصَالِحَانِ فِي قَدْرِ الصُّلْحِ وَلا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَطَلَ الصُّلْحُ، وَعَادَا إِلَى أَصْلِ الخُصُوْمَةِ. قَالَهُ فِي الـمُسْتَوْعِبِ)][٢]. /د/ ١٣٢أ

(٣) وَمَتَى زَالَ البِنَاءُ فَلَهُ إِعَادَتُهُ، سَوَاءٌ زَالَ لِسُقُوْطِهِ أَوْ سُقُوْطِ مَا تَحْتَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ بِأُجْرَةِ مُدَّةِ زَوَالِهِ عَنْهُ جَزَمَ بِهِ فِي الإِنْصَافِ وَالْمُنْتَهَى[٣].

وَعَلَى مُقْتَضَى مَا فِي الإِجَارَةِ[٤]: إِنَّمَا يَرْجِعُ إِذَا كَانَ بِفِعْلِ رَبِّ الْبَيْتِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِمَا، أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمُسْتَأْجِرِ وَحَدْهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ. منصور[٥] [خطه][٦].

---

(١) المضاربة مصدر ضارَبَ، ومعناها: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يَتَّجِرُ له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، وذُكِرَ في اشتقاق المضاربة وجهان:

أَصحُّهما: أنها من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[المزمل: ٢٠].

والثاني: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم.

وتسمى المضاربة : قِرَاضًا -بكسر القاف- ومقارضة، وفي اشتقاقها قولان:

أحدهما: من القَرْضِ: وهو القَطْعِ؛ لأن صاحب المال اقتطع من مَالِهِ قِطْعَةً وسَلَّمَهَا إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح.

والثاني: من المقارَضَةِ: وهي الموازَنَةِ، وها هنا من العامل العمل، ومن الآخر المالُ، فتوازنا.

ينظر: المغني ١٣٢/٧-١٣٣، المطلع ص ٣١٢-٣١٣، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد ص٥١١-٥١٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، المستوعب ٧٦٩/١، حواشي الإقناع للبهوتي بتحقيق المزعل ١٤٣٠/٣.

(٣) الإنصاف ١٧٥/١٣، منتهى الإرادات ٤٥٩/٢.

(٤) كل موضع منع المؤجرُ المستأجرَ من الانتفاع بالعين المؤجرة أثناء المدة فتسقط أجرة مدة المنع؛ لانفساخ الإجارة فيها، وكذا لو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر، فللمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى المستأجر.

أما لو أتلف المستأجر العين المعينة انفسخ العقد؛ لتعذر تسليم المعقود عليه مع تضمين المستأجر ما أتلف من العين.

ينظر: كشاف القناع ١١٧/٩-١٢٥، شرح منتهى الإرادات ٥٢/٤-٦٠.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٣٠١/٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

ويصح فعله صلحًا أبدًا(١) أو إجارة مدة معلومة.

(وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره) أي : قرار غيره الخاص أو المشترك، أي : في أرضه وطالبه بإزالة ذلك (أزاله) وجوبًا.

إما بقطعه أو ليه إلى ناحية أخرى،

(فإن أبى) مالك الغصن إزالته (لواه) مالك الهواء، (إن أمكن،

وإلا) يمكن (فله قطعه) ؛ لأنه أخلى ملكه الواجب إخلاؤه،

ولا يفتقر إلى حاكم، ولا يجبر المالك على الإزالة ؛ لأنه ليس من فعله،

وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان ليه ضمنه،

وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز(٢)،

وإن اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه صح جائزا(٣)،

وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره(٤).

(ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق) لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.

---

(١) **قوله : (وَيَصِحُّ فِعْلُهُ صُلْحًا أَبَدًا) :**

رَاجِعٌ إِلَى جَمِيْع مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ فِي مَعْنَى البَيْعِ، وَكَذَا قَوْلُهُ:(إِجَارَةً) رَاجِعٌ لِجَمِيْعِ مَا تَقَدَّمَ.

خطه ع /____/ ١٢٢ب

(٢) قَالَ فِي المُغْنِي: اللائِقُ بِمَذْهَبِنَا الجَوَازُ، سَوَاءٌ كَانَ الغُصْنُ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا[١]. تقرير

(٣) لا لازِمًا.

يَعْنِي: مَنْ أَرَادَ الفَسْخَ فَلَهُ. [تقرير][٢].

[عِبَارَةُ الإِقْنَاعِ: (وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ لَهُ أَوْ بَيْنَهُمَا جَازَ وَلَمْ يَلْزَمْ)][٣].

(٤) **قوله : (وَكَذَا حُكْمُ عِرْقِ شَجَرَةٍ ... إلخ) :** سَوَاءٌ أَثَّرَ ضَرَرًا فِي أَرْضِ جَارِهِ أَوْ لَمْ يُؤَثِّرْ، فَالحُكْمُ فِي قَطْعِهِ وَالصُّلْحِ عَنْهُ، كَالحُكْمِ فِي الأَغْصَانِ.

فَإِن اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ مَا يَنْبُتُ مِنْ عُرُوْقِهَا لِصَاحِبِ الأَرْضِ أَوْ جَزْءًا مَعْلُوْمًا مِنْهُ فَكَالصُّلْحِ عَلَى الثَّمَرَةِ يَصِحُّ جَائِزًا لا لازِمًا. خطه

---

(١) ينظر: المغني ١٩/٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، الإقناع ٣٧٥/٢.

و (لا) يجوز (إخراج روشن) على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط.

(و) لا إخراج (ساباط)(١) وهو المستوفي للطريق كله على جدارين،

(و) لا إخراج (دكة)(٢) بفتح الدال، وهي الدكان والمصطبة - بكسر الميم -

(و) لا إخراج (ميزاب) ولو لم يضر بالمارة، إلا أن يأذن إمام أو نائبه، ولا ضرر؛ لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى إذنهم.

---

(١) [قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:

(وَانْتِفَاءُ الضَّرَرِ فِي السَّابَاطِ[١] بِحَيْثُ يُمْكِنُ عُبُورُ مَحْمِلٍ[٢] وَنَحْوِهِ تَحْتَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالسَّابَاطُ الَّذِي يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ، مِثْلَ: أَنْ يَحْتَاجَ الرَّاكِبُ أَنْ يَحْنِيَ رَأْسَهُ إذَا مَرَّ هُنَاكَ، وَإِنْ غَفَلَ عَنْ نَفْسه رَمَى عِمَامَتَهُ أَوْ شَجَّ رَأْسَهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَمُرَّ هُنَاكَ جَمَلٌ عَالٍ إلَّا كَسَرَ قَتَبَهُ[٣]، وَالْجَمَلُ الْمُحَمَّلُ لَا يَمُرُّ هُنَاكَ، فَمِثْلُ هَذَا السَّابَاطِ لَا يَجُوزُ إحْدَاثُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَارَّةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إزَالَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ إلْزَامُهُ بِإِزَالَتِهِ[٤] حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ، وَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مُنْخَفِضًا ثُمَّ ارْتَفَعَ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ، وَجَبَ إزَالَتُهُ، إذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذُكِرَ)[٥]][٦].

(٢) لا يَجُوْزُ إِخْرَاجُ الدَّكَّةِ[٧] مُطْلَقًا، وَلَوْ أَذِنَ الإِمَامُ.

قَالَ فِي المُغْنِي وَالشَّرْحِ: لا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلافًا، أَيْ: سَوَاءٌ أَذِنَ الإِمَامُ أَمْ لا[٨]. خطه /د ١٣٢ب/

---

(١) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع سوابيط، وساباطات. ينظر: مادة (س ب ط) الصحاح ١١٢٩/٣، المطلع على ألفاظ المقنع ص ١٣٣، القاموس المحيط ص٦٦٩.

(٢) الْمَحْمِلُ -بِفَتْحِ الْمِيمِ الأولى وَكسر الثَّانِيَة كالمجلس، ونقل ابن مالكٍ العكس بِكَسْرِ الأولى وَفتح الثَّانِيَة-: وَهُوَ مركب يركب عَلَيْهِ على الْبَعِير. ينظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام لابن مالك ٥٩٨/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٢١، المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٠٧.

(٣) القَتَبُ لِلْبَعِيرِ: رَحْلٌ صغير على قدر السَنام، وجَمْعُهُ أَقْتَابٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ.
ينظر: مادة (ق ت ب) الصحاح للجوهري ١٩٨/١، المصباح المنير ٤٨٩/٢.

(٤) كتبت هنا زيادة: (إذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذُكِرَ) ويظهر أنها لانتقال النظر إذ ليست في الأخبار العلمية ولا في الإقناع.

(٥) الأخبار العلمية ص ٢٠٠، الإقناع ٣٧٦/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٧) الدَّكَّةُ بالفتح: بِنَاءٌ يُسَطَّحُ أعْلاهُ للمَقْعَدِ. ينظر: مادة (د ك ك) لسان العرب ٤٢٥/١٠، القاموس المحيط ص ٩٣٩.

(٨) ينظر: المغني ٣٢/٧، الشرح الكبير ١٨٥/١٣.

ويجوز نقل باب في درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر لا إلى داخل إن لم يإذن من فوقه ويكون إعارة(١)....
ومن له علو(٢) لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم، بل يجبر عليه مالكه، ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل، فإن استويا اشتركا.

(١) **قوله : (وَيَكُوْنُ إِعَارَةً) :** أَيْ: لازِمَةً.

فَإِذَا سَدَّهُ [ثُمَّ][(١)] أَرَادَ فَتْحَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ إلا بِإِذْنٍ مُتَجَدِّدٍ، لَكِنْ لَيْسَ لِلآذِنِ الرُّجُوْعُ بَعْدَ فَتْحِهِ مَا دَامَ مَفْتُوْحًا؛ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالُوْهُ فِيْمَا إِذَا أَذِنَ لِجَارِهِ فِي البِنَاءِ عَلَى حَائِطِهِ أَوْ وَضْعِ خَشَبِهِ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوْعُ؛ لأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهِ[(٢)]، وَإِنْ أَمْكَنَ وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَى غَيْرِ جِدَارِ جَارِهِ لَمْ يَجُزْ وَضْعُهُ إلا بِإِذْنِهِ. خطه /ع/ أ١٢٣

(٢) [قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ:

(وَلَوْ كَانَ السُّفْلُ لِوَاحِدٍ وَالْعُلْوُ لِآخَرَ، وَتَنَازَعَا فِي السَّقْفِ وَلَا بَيِّنَةَ فَالسَّقْفُ بَيْنَهُمَا؛ لِانْتِفَاعِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِهِ، لَا لِصَاحِبِ الْعُلْوِ وَحْدَهُ)[(٣)] انتهى][(٤)]. /د/ أ١٣٣

(١) ما بين المعقوفتين في د: (و).

(٢) ينظر: المغني ٣٨/٧، الإنصاف ٢٠٤/١٣، ٧٣/١٥، كشاف القناع ٣١٧/٨، ٢٠١/٩.

(٣) الإقناع ٣٨٥/٢، كشاف القناع ٣٢٣/٨.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

باب الحَجْرِ(١)

وهو في اللغة: التضييق والمنع، ومنه سمي الحرام والعقل حجرا. وشرعا: منع إنسان من تصرفه في ماله، وهو ضربان: حجر لحق الغير كعلى مفلس(٢)، وحجر لحق نفسه كعلى نحو صغير.

(ومن له ماله قدر دينه لم يحجر عليه)؛ لعدم الحاجة إلى الحجر عليه، (وأُمِرَ) أي: ووجب على الحاكم أمره (بوفائه) بطلب غريمه(٣) لحديث: «مطل الغني ظلم». ولا يترخص من سافر قبله(٤).

ولغريم من أراد سفرًا(٥) منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن يحرز أو كفيل ملي...

---

(١) [بفتح الحاء](١).

(٢) [(وَالْمُفْلِسُ شَرْعًا: مَنْ لَزِمَهُ مِنْ الدَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ الْمَوْجُودِ، وَسَمَّوْهُ مُفْلِسًا وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ فِي جِهَةِ دَيْنِهِ، فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ). إقناع وشرحه](٢).

(٣) [الغَرِيْمُ: الَّذِيْ يَكُوْنُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَقَدْ يَكُوْنُ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ. صحاح](٣).

قَالَ كُثَيِّرُ عَزَّةَ(٤):

قَضَى كُلِّ ذِيْ دَيْنٍ فَوَفَّى غَرِيْمَهُ وَعَزَّةُ مَمْطُوْلٌ مُعَنًّى غَرِيْمُهَا](٥).

(٤) **قوله: (ولا يترخص... إلخ):** مَنْ سَافَرَ قَبْلَهُ، أَيْ: قَبْلَ الوَفَاءِ وَبَعْدَ الطَّلَبِ بَعْدَ حُلُوْلِ الدَّيْنِ. خطه

(٥) **قوله: (سفرًا):** أَطْلَقَهُ الأَكْثَرُ(٦).

وَقَيَّدَهُ فِي الإِقْنَاعِ بِالطَّوِيْلِ، تَبَعًا لِلْمُوَفَّقِ وَالشَّارِحِ وَجَمَاعَةٍ(٧). =

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

الحَجْرُ لغة: المنع والتضييق، وفي الشرع: (منع الإنسان من التصرف في ماله). ينظر: المطلع ص ٣٠٤، المغني ٥٩٣/٦، كشاف القناع ٣٢٤/٨.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، الإقناع ٣٨٧/٢، كشاف القناع ٣٢٥/٨.

(٣) ينظر: مادة (غ ر م) الصحاح للجوهري ١٩٩٦/٥.

(٤) هو أبو صخر كُثَيِّرُ -تَصْغِيْرُ كَثِيْرٍ- بن عبد الرحمن الخزاعي، أحد عشاق العرب المشهورين به، وكان يقال: إنه أشعر الإسلاميين على تشيع فيه، ، ولكثرة نسيبه بعزة بنت جميل نسب إليها فقيل: كثير عزة، توفي سنة ١٠٥هـ بالمدينة. ينظر: وفيات الأعيان ١٠٦/٤-١١٣، البداية والنهاية لابن كثير ٢٤/١٣-٣٦.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، ديوان كثير عزة ص١٤٣.

(٦) ينظر: الفروع ٤٥٢/٦، الإنصاف ٢٢٨/١٣-٢٣١، شرح المنتهى للبهوتي ٤٣٩/٣.

(٧) الإقناع ٣٨٧/٢، وينظر: المغني ٥٩١/٦-٥٩٢، الشرح الكبير ٢٢٩/١٣.

(ولا ينفذ تصرفه) أي: المحجور عليه لفلس (في ماله) الموجود والحادث بإرث أو غيره (بعد الحجر) بغير وصية أو تدبير، (ولا إقراره عليه) أي: على ماله؛ لأنه محجور عليه، وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح؛ لأنه رشيد غير محجور عليه، لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه، (ومن باعه أو أقرضه شيئا) قبل الحجر ووجده باقيًا بحاله ولم يأخذ شيئا من ثمنه، فهو أحق به(١)

= وَكَذَا لَهُ مَنْعُ ضَامِنٍ، وَلَوْ كَانَ بِالدَّيْنِ ضَامِنٌ غَيْرُ مَلِيْءٍ أَوْ رَهْنٌ غَيْرُ مُحْرِزٍ فَلَهُ مَنْعُهُ، أَيْ: مَنْعُ المَدِيْنِ مِن السَّفَرِ حَتَّى يُقِيْمَ ضَمِيْنًا مَلِيْئًا أَوْ رَهْنًا مُحْرِزًا[١]. خطه

وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ لا يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّةِ السَّفَرِ فَلَهُ مَنْعُهُ. /ع/ ١٣٣ب/

(١)[قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ:][٢] (وَلَوْ حَكَمَ حَاكِم بِكَوْنِهِ -أَيْ: الَّذِي وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ- أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ[٣] نُقِضَ حُكْمُهُ نَصًّا. قَالَ أَحْمَدُ: "لَوْ أَنَّ حَاكِمًا حَكَمَ أَنَّهُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، ثُمَّ رُفِعَ إلَى رَجُلٍ يَرَى الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ جَازَ لَهُ نَقْضُ حُكْمِهِ"، ذَكَرَهُ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ)[٤].

[منتهى: (وَشُرِطَ كَوْنُ مُفْلِسٍ حَيًّا إلَى أَخْذِهَا، وَبَقَاءُ كُلِّ عِوَضِهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَكَوْنُ كُلِّهَا فِي مِلْكِهِ إلَّا إذَا جَمَعَ الْعَقْدُ عَدَدًا فَيَأْخُذُ مَعَ تَعَذُّرِ بَعْضِهِ مَا بَقِيَ، وَكَوْنُ السِّلْعَةِ بِحَالِهَا، لَمْ تُوْطَأْ بِكْرٌ، وَلَمْ يُجْرَحْ قِنٌّ، وَلَمْ تُخْلَطْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، كَنَسْجِ غَزْلٍ، وَخَبْزِ دَقِيقٍ، وَجَعْلِ دُهْنٍ صَابُونًا، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ كَشُفْعَةٍ وَجِنَايَةٍ وَرَهْنٍ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ رَبُّهُ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ، وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَسِمَنٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ، لَا إنْ وَلَدَتْ)[٥] انتهى

مَفْهُوْمُهُ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ حَيَاةُ رَبِّ الدَّيْنِ، قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (وَهُوَ صَحِيْحٌ)[٦].

وَقِيْلَ: يُشْتَرَطُ لِلرُّجُوْعِ حَيَاةُ رَبِّ الدَّيْنِ، فَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ الرُّجُوْعُ وَمَشَى عَلَيْهِ فِي الإِقْنَاعِ[٧]. من خطه][٨].

---

(١) الرهن المحرز: الذي يمكن وفاء جميع الدين منه، ينظر: شرح المنتهى للفتوحي ٣٥٠/٥، شرح المنتهى للبهوتي ١٣/٣.

(٢) ما بين المعقوفتين في د: (إقناع وشرحه).

(٣) أي: مثلهم، والأسوة التأسي، ومنه تأسى به إذا شاركه في الأمر. ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٤٩٢/٢.

(٤) المغني ٥٣٩/٦، الشرح الكبير ٢٥٥/١٣، الإقناع ٣٩٦/٢، كشاف القناع ٣٥٠/٨.

(٥) ينظر: منتهى الإرادات ٤٧٩/٢-٤٨١.

(٦) الإنصاف ٢٥٤/١٣.

(٧) الإقناع ٣٩٦/٢.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د.

وكذا لو أقرضه أو باعه شيئا (بعده) أي: بعد الحجر عليه (رجع فيه) إذا وجده بعينه (إن جهل حجره) لأنه معذور بجهل حاله ، (وإلا) يجهل الحجر عليه (فلا) رجوع له في عينه ؛ لأنه دخل على بصيرة، ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض إذا انفك حجره(١)...

(ويبيع الحاكم ماله) أي: مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن مثله أو أكثر(٢)، **(ويقسم ثمنه) فورا (بقدر ديون غرمائه) الحالة ؛ لأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه ، وفي تأخيره مطل وهو ظلم لهم.**

---

(١) [أَيْ: وَلا يُشَارِكُ الغُرَمَاءَ][(١)]. /د/ ١٣٣ب/

(٢) [قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيْحَهُ-:

(وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مِلْكٌ لَمْ يُمْكِنْ[(٢)] بَيْعُهُ إِلَّا بِدُوْنِ ثَمَنِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ لَمْ يَجِبْ بَيْعُهُ، وَيَلْزَمُ الْغَرِيْمَ إِنْظَارُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ العَادَةُ تَغَيَّرَتْ[(٣)] تَغَيُّرًا مُسْتَقِرًّا، فَيَكُوْن حِيْنَئِذٍ ثَمَنُ الْمِثْلِ قَدَ نَقَصَ فَيُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ المُسْتَقِرِّ) انتهى /ع/ ١٢٤أ/ /د/ ١٣٤أ/

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) في مختصر الفتاوى المصرية ص٣٤٦: (لا يُمْكِنُهُ).

(٣) في مختصر الفتاوى المصرية ص٣٤٦: (إلا أَنْ يَكُوْنَ تَغَيَّرَ).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٦، وينظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٢٥-٢٦.

فصل: في المحجور عليه لحظِّه

(ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم) ..... (ويلزمهم أرش الجناية) إن جنوا ؛ .....

(و) يلزمهم أيضا (ضمان مال من لم يدفعه إليهم) لأنه لا تفريط من المالك(١) والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره...

(والرشد : الصلاح في المال) ..... ويؤنس رشده (بأن يتصرف مرارا فلا يغبن) غبنا فاحشا (غالبا ، ولا يبذل ماله في حرام) كخمر وآلات لهو ، (أو في غير فائدة) كفناء ونفط(٢) ؛ لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيهًا....

(ويتجر) ولي المحجور عليه (له مجانا)(٣) أي : إذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم ؛ لأنه نماء ماله .

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْمُنْتَهَى: (لَوْ كَانَ الدَّافِعُ لَهُ مِثْلُهُ فَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ.

وَيَحْتَمِلُ الضَّمَانَ؛ لأَنَّ هَذَا الدَّافِعَ لا أَثَرَ لَهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهُ)[1]. /ع/ ١٢٤ب

(٢) [بِكَسْرِ النُّوْنِ، أَيْ: إِحْرَاقُهُ لِلتَّفَرُّجِ][2]. /د/ ١٣٤ب

(٣) [وَقِيْلَ: يَسْتَحِقُّ الوَلِيُّ إِذَا اتَّجَرَ فِي مَالِ اليَتِيْمِ وَنَحْوِهِ الأُجْرَةَ، وَهُوَ تَخْرِيْجٌ[3] فِي الْمُغْنِي وَغَيْرِهِ كَالأَجْنَبِيِّ[4]، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ، ذَكَرَهُ فِي الفَائِقِ، وَقَوَّاهُ فِي الإِنْصَافِ[5]. =

---

(١) ينظر: حاشية البهوتي على منتهى الإرادات بتحقيق حسين الحربي ص٢٣٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) لفظ "التخريج" يعني أموراً عدة، لكن المراد هنا هو "تخريج الفروع على الفروع" ويقال: "القياس في المذهب" وهو من طرق معرفة المذهب اصطلاحاً من جهة لازم قول الإمام بأحد المسالك الممنوحة لمجتهد المذهب من الأصحاب.
فالتخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه، ولا يكون التخريج إلا إذا فُهِمَ المعنى.
ينظر: مقدمة وخاتمة الإنصاف ٩/١، ٣٨٣/٣٠، المدخل المفصل ٢٦٧/١-٢٨١.

(٤) كذا في ع، وفي الإنصاف ٣٧٦/١٣: (وهو تخريج في المغني وغيره من الأجنبي) ولم أرَ هذا التخريج في المغني، بل ذكر في ٣٣٩/٦-٣٤٠: أن للولي أن يتجر بنفسه والربح كله لليتيم وليس للولي شيء منه لا أجرة ولا مضاربة، ثم قال: (وأجاز الحسن بن صالح وإسحاق أن يأخذه الوصي مضاربة لنفسه ... والصحيح ما قلنا).
لكن جاء في الشرح الكبير ٣٧٦/١٣-٣٧٧، بعد ذكر إجازة الحسن بن صالح للمضاربة: (ويتخرج لنا مثل ذلك كما قلنا في الشريك إذا فعل بنفسه ما يجوز له الإجارة عليه فإنه يستحق الأجرة في أحد الوجهين كذلك هذا)، وفي الفروع ١٤/٧: (وَإِنْ اتَّجَرَ بِنَفْسِهِ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، فِي الْأَصَحِّ) وفي المبدع ٣١٠/٤: (وفيه وجه يجوز أن يأخذ مضاربة لنفسه).

(٥) ورد عن ابن تيمية في هذه المسألة قولان:
الأول: إطلاق استحقاق الولي للأجرة إذا اتجر بنفسه، فقد ذكره عنه في الفائق، قال في الإنصاف ٣٧٦/١٣: (وهو قوي).
الثاني: تقييده بالفقر، فإن كان الولي فقيرًا واتجر في مال اليتيم بنفسه استحق الأقل من أجرة مثله أو كفايته، كما صرح الشيخ بذلك في الفتاوى الكبرى ٣٩٨/٥، والأخبار العلمية ص٢٠٣.
وينظر: مجموع الفتاوى ٣٢٣/٣١، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للدكتور عبد الله آل سيف وآخرين ١٦٠/٧.

ولا يعقد الولي لنفسه(١)..... وله البيع نساء، والقرض برهن، وإيداعه، وشراء العقار وبناؤه لمصلحة(٢)، وشراء الأضحية لموسر(٣)، وتركه في المكتب بأجرة، ولا يبيع عقاره إلا لضرورة(٤)

= قَالَ فِي الشَّرْحِ: (وَأَجَازَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ[١] وَإِسْحَاقُ[٢] أَنْ يَأْخُذَ الوَلِيُّ مُضَارَبَةً لِنَفْسِهِ). قَالَ: (وَبِهِ قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ). من خطه][٣].

(١) فَإِنْ كَانَ تَصَرُّفُ الوَلِيِّ أَصْلَحَ وَعَقَدَ مَعَ حَاكِمٍ جَازَ. تقرير

(٢) **قوله: (لِمَصْلَحَةٍ):** عَائِدٌ لِجَمِيْعِ مَا تَقَدَّمَ.

وَالمَشْهُوْرُ: جَوَازُ قَرْضِهِ لِمَلِيْءٍ لِمَصْلَحَةٍ بِلا رَهْنٍ[٤].

وَفِي المُقْنِعِ: يُقْرِضُهُ بِرَهْنٍ[٥]. خطه[٦]

(٣) [قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ: (وَلَهُ -أَيْ: الْوَلِيِّ- شِرَاءُ الْأُضْحِيَّةِ لِيَتِيمٍ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ مِنْ مَالِ الْيَتِيْمِ، وَحَمَلَ النَّصَّ فِي الْمُغْنِي[٧] عَلَى يَتِيمٍ يَعْقِلُهَا؛ لِأَنَّهُ يَوْمَ سُرُورٍ وَفَرَحٍ؛ لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ جَبْرُ قَلْبِهِ، وَإِلْحَاقًا لَهُ بِمَنْ لَهُ أَبٌ، كَالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ مَعَ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَتَحْرُمُ صَدَقَتُهُ -أَيْ: الْوَلِيِّ[٨]- بِشَيْءٍ مِنْهَا -أَيْ: الْأُضْحِيَّةِ- وَتَقَدَّمَ فِي الْأَضَاحِيِّ)][٩].

(٤) الضَّرُوْرَةُ: كَحَاجَةٍ إِلَى نَفَقَةٍ وَكُسْوَةٍ وَمَا لا بُدَّ مِنْهُ، أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ الهَلاكَ بِغَرَقٍ أَوْ خَرَابٍ وَنَحْوِهِ. خطه[١٠]

---

(١) هو الفقيه العابد أبو عبد الله الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهَمْدَانيُّ الثوري الكوفي، ولد سنة ١٠٠هـ، ثقة حافظ متقن، قال الإمام أحمد: (صحيح الرواية، يتفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع) مات سنة ١٦٩هـ.
ينظر: تهذيب الكمال للمزي ١٧٧/٦-١٩١، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧-٣٧١، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٩/١-١٦٠.

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد التميمي المروزي، ابن رَاهْوَيْهْ، ولد سنة ١٦١هـ وقيل ١٦٦هـ، سيد الحفاظ وكان - مع حفظه - إماما في التفسير، رأسا في الفقه من أئمة الاجتهاد، توفي سنة ٢٣٨هـ وقيل ٢٤٣هـ بنيسابور.
ينظر: طبقات الحنابلة ٢٨٦/١-٢٨٩، وفيات الأعيان ١٩٩/١-٢٠١ سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١-٣٨٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، الشرح الكبير ٣٧٦/١٣-٣٧٧، وينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/٢٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣٧٩/١٣، شرح المنتهى للبهوتي ٤٨٤/٣، كشاف القناع ٣٨٩/٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٨/١١٣.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٩٨/٢.

(٧) ينظر: المغني ٣٧٨/١٣-٣٧٩.

(٨) كلمة (الولي) سقطت من ع، وأثبتها من كشاف القناع ٣٩١/٨.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: الإقناع ٤١٠/٢، كشاف القناع ٣٩١/٨.

(١٠) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٩٨/٢.

أو غبطة(١) .....

(وما استدان العبد لزم سيده) أداؤه (إن أذن له) .... (وإلا) يكن استدان بإذن سيده، (فـ)ما استدانه (في رقبته)(٢) يخير سيده بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه ولو أعتقه(٣)، وإن كانت العين باقية ردت لربها (كاستيداعه) أي: أخذه وديعة فيتلفها. (وأرش جنايته وقيمة متلفه) فيتعلق ذلك كله برقبته ويخير سيده كما تقدم.....

وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك(٤) ما لم تضطرب العادة(٥) أو لم يكن بخيلاً وتشك في رضاه.

---

(١) **قوله : (غِبْطَةٍ):** بِأَنْ زَادَ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ قَدْرَ الثُّلُثِ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ[١].

وَقَالَ فِي الإِنْصَافِ: (وَالصَّحِيْحُ مِن الْمَذْهَبِ بَيْعُهُ إِذَا رَأَى فِيْهِ مَصْلَحَةً، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ) [٢]. تقرير[٣] /ع/ ١٢٥أ /د/ ١٣٥أ/

(٢) **قوله : (وَإِلا فَفِيْ رَقَبَتِهِ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ السَّيِّدُ):**[٤] ظَاهِرُهُ عَلِمَ مُعَامِلُهُ أَوْ لا، وَهَذَا مِن الْمُفْرَدَاتِ[٥].

وَعَنْهُ: يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ[٦].

وَعَنْهُ: إِنْ عَلِمَ مُعَامِلُهُ فَلا شَيْءَ لَهُ[٧]، وَصَوَّبَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ[٨]. خطه[٩]

(٣) **قوله : (يُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ بَيْعِهِ ...إلخ):** إِنْ لَمْ يُعْتِقْهُ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ فَدَاهُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيْمَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ. خطه[١٠]

(٤) أَيْ: الرَّغِيْفِ وَنَحْوِهِ.

(٥) **(مَا لَمْ تَضْطَرِبْ العَادَةُ):** نَحْوُ أَنْ يَكُوْنَ بَعْضٌ يَمْنَعُ وَبَعْضٌ لا. /ع/ ١٢٥ب/

---

(١) ورد التقدير بالثلث فأكثر عند المالكية، ينظر: شرح خليل للخرشي ٣٠٠/٥، الشرح الكبير للدردير ٣٠٣/٣.

(٢) ينظر: الإنصاف ٣٨٨/١٣، الفتاوى الكبرى ٣٨٦/٤، مجموع الفتاوى ٣٣١/٣١.

(٣) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٩٨/٢.

(٤) ما بين القوسين ليس من نص الروض، والظاهر أنه منقول من تعليق للشيخ عبد الله أبا بطين على كتاب آخر.

(٥) ينظر: المغني ٣٤٨/٦، الإنصاف ٤١٩/١٣، المنح الشافيات ٤٧٩/٢.

(٦) ينظر: المغني ٣٤٨/٦، الإنصاف ٤١٩/١٣.

(٧) ينظر: الإنصاف ٤١٩/١٣.

(٨) لم أقف -بعد البحث- على تصويب الشيخ تقي الدين لهذه الرواية لا في كتبه ولا في كتب تلامذته.

(٩) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٩٩/٢.

(١٠) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٩٩/٢.

(١١) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٠٠/٢.

باب الوكالة

(تصح) الوكالة (بكل قول يدل على الإذن) كـ: افعل كذا، أو أذنت لك في فعله ونحوه، وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط كوصية وإباحة أكل وولاية قضاء وإمارة. (ويصح القبول على الفور والتراخي) بأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله بعد شهر، فيقول: قبلت (بكل قول أو فعل دال عليه)(١) أي: دال على القبول؛ .....

ويعتبر تعيين الوكيل(٢) .....

---

(١) قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ:

(وَيَتَخَرَّجُ انْعِقَادُهَا بِالخَطِّ وَالكِتَابَةِ [الدَّالَّةِ][(١)] عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الأَصْحَابُ، وَلَعَلَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: "بِفِعْلٍ دَالٍّ"؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى المَعْنَى)[(٢)].

[وَقِيْلَ][(٣)]: نَعَمْ، تَعَرَّضُوْا لَهُ كَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ بِخَطِّ ابْنِ الفَارِضِيِّ[(٤)].

وَ[نَصُّ][(٥)] عِبَارَتِهِ: "قَالَ الشَّيْخُ: وَالكِتَابَةُ كَالقَوْلِ الصَّرِيْحِ" وَلَعَلَ مُرَادَهُ بِالشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّيْنِ. انتهى ابن عوض[(٦)]

قَالَ فِي الفُرُوْعِ[(٧)]: (وَدَلَّ كَلَامُ الْقَاضِي عَلَى انْعِقَادِهَا بِفِعْلٍ دَالٍّ كَبَيْعٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِيمَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى قَصَّارٍ[(٨)]، وَهُوَ أَظْهَرُ، كَالْقَبُولِ) خطه[(٩)]

(٢) **قوله: (وَيُعْتَبَرُ تَعْيِيْنُ الوَكِيْلِ):** فَلَوْ قَالَ: "وَكَّلْتُ أَحَدَ هَذَيْنِ" لَمْ تَصِحَّ. خطه

---

(١) ليست في حاشية ابن نصر الله على الفروع ص٣٢٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن نصر الله على الفروع بتحقيق حسين بن حميد ص٣٢٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) العلامة محمد شمس الدين القاهري الحنبلي، المعروف بالفارضي، الشاعر المشهور، أخذ عن جماعة من علماء مصر، وأخذ عنه كثير من الأجلاء، توفي بمصر سنة ٩٨١هـ

من تصانيفه: منظومة في الفرائض، تعليقة على صحيح البخاري، تعاليق في الفقه، وتعاليق في النحو.

ينظر: الكواكب السائرة ٣/٧٥-٧٨، شذرات الذهب ١٠/٥٧٦-٥٧٨، السحب الوابلة ٣/١١٠٦-١١١٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) لم أرَ هذا النص في حاشيتي ابن عوض على هداية الراغب ودليل الطالب، لكنه قال في فتح وهاب المآرب على دليل الطالب ٢/٢١٦: (وتنعقد الوكالة بكل فعل دال وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين).

(٧) الفروع ٧/٣٥.

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/٢٠٨.

(٩) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٠٠.

ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها(١) أو غيرها...

(و) تصح الوكالة أيضًا (في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات) كتفرقة صدقة (٢) وزكاة ونذر وكفارة ...

وكذا حج وعمرة على ما سبق، وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم(٣) والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها ؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه، لكن ركعتا الطواف تتبع الحج(٤).....

---

(١) [وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: لا إنْ وَكَّلَهَا فِي رَجْعَةِ نَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا أَوْ كَافِرًا فِي رَجْعَةِ مُسْلِمَةٍ[١].

وَهُوَ مُتَّجِهٌ، خِلافًا لِمَا بَحَثَهُ م خ][٢]. /د/١٣٥ب

(٢) [فِيْ هَامِشِ الإِقْنَاعِ عَلَى قَوْلِهِ: (وَلَوْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ ...إلخ) مَا صُوْرَتُهُ:

"لأَنَّ إِطْلاقَ لَفْظِ المُوَكِّلِ يَنْصَرِفُ إِلَى دَفْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَلْ يَجُوْزُ أَنْ يَدْفَعَ مِنْهُ لِوَالِدِهِ أَوْ وَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ؟ فِيْهِ وَجْهَانِ: أَوْلاهُمَا[٣] جَوَازُهُ؛ لِدُخُوْلِهِمْ فِي عُمُوْمِ لَفْظِهِ. قَالَهُ فِي المُغْنِي"][٤].

(٣) [وَأَمَّا الصَّوْمُ الْمَنْذُور الَّذِيْ يُفْعَلُ عَن الْمَيِّتِ فَلَيْسَ فِعْلُهُ بِوَكَالَة؛ فَلَمْ يَسْتَنِبْ الْوَلِيَّ بِذَلِكَ[٥] وَإِنَّمَا أَمَرَهُ الشَّرْعُ بِهِ إبْرَاءً لِذِمَّةِ الْمَيِّتِ. كَمَا فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ ع ب][٦].

(٤) وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا صَوْمُ ثَلاثَةِ [أَيَّامٍ][٧] فِي الحَجِّ[٨].

قَالَ م خ: بَلْ ظَاهِرُهُ وَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ بِلْ العَشَرَةُ[٩].

وَهُوَ مُتَّجِهٌ. [انتهى][١٠] /ع/١١٢٦

---

(١) غاية المنتهى ٦٦٨/١.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى ٢٠٥/٣:

(انظر هل يصح توكيل المرأة في رجعة نفسها؟ الظاهر الصحة؛ لأنه لا يتوقف على صيغة منه) اهـ.

(٣) في المغني ٢٣٣/٧: (أولهما).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: المغني ٢٣٣/٧.

(٥) في ع:(كذلك)، وفي حاشية ابن فيروز ٨٨٩/٢: (لذلك)، والمثبت من كشاف القناع ٤١٩/٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: كشاف القناع ٤١٩/٨، حاشية ابن فيروز على الروض ٨٨٩/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٨) غاية المنتهى ٦٦٩/١.

(٩) ينظر: حاشية الخلوتي على المنتهى ٢٠٨/٣.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه)(١) إذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه ؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله ، (إلا أن يجعل إليه) بأن يأذن له في التوكيل أو يقول اصنع ما شئت.

(والوكالة عقد جائز) .... (وتبطل بفسخ أحدهما وموته) .... (و) تبطل أيضا بـ(عزل الوكيل) ولو قبل علمه(٢) ؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه ، فصح بغير علمه كالطلاق ، ولو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل إلا ببينة.

(و) تبطل أيضا بـ(حجر السفيه)(٣) لزوال أهلية التصرف ، لا بالحجر لفلس ؛ لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف ، لكن إن حجر على الموكل وكانت في أعيان ماله بطلت ؛ لانقطاع تصرفه فيها.

---

(١) [قَالَ فِي حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ:

("وَكَذَا وَصِيٌّ يُوَكِّلُ" أَيْ: لَوْ أُوْصِيَ[١] إِلَيْهِ بِفِعْلِ شَيْءٍ فَأَرَادَ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ فَهُوَ[٢] كَالوَكِيْلِ، هَذَا مَعْنَى كَلامِهِ فِي الإِنْصَافِ[٣].

أَمَّا لَوْ وُصِّيَ[٤] عَلَى يَتِيْمٍ وَنَحْوِهِ فَظَاهِرُ مَا يَأْتِي أَنَّ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ نَصْرِ اللهِ كَمَا نَقَلْنَاهُ فِي حَاشِيَةِ المُنْتَهَى فِي الحَجْرِ)[٥].

قَالَ فِيْهَا: (تَتِمَّةٌ: قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي حَوَاشِي الفُرُوْعِ:

"وَلِيُّ اليَتِيْمِ -سَوَاءٌ كَانَ أَبًا أَوْ وَصِيًّا أَوْ حَاكِمًا- لَهُ التَّوْكِيْلُ فِيْمَا هُوَ وَلِيٌّ فِيْهِ فِي الأَصَحِّ، وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي نَاظِرِ الوَقْفِ فَهُوَ فِي جَوَازِ تَوْكِيْلِهِ كَوَلِيِّ اليَتِيْمِ"

قَالَ: "وَهَلْ وَكِيْلُ النَّاظِرِ فِي ذَلِكَ كَمُوَكِّلِهِ؟ أَيْ: فِي قُبُوْلِ قَوْلِهِ فِيْمَا صَرَفَهُ، يَحْتَمِلُ لَهُ[٦]؛ لأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ، وَيَحْتَمِلُ مَنْعُهُ؛ لإِمْكَانِ مُرَاجَعَةِ مُوَكِّلِهِ، أَشْبَهَ الوَكِيْلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ") انتهى][٧]

(٢) وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: لا تَبْطُلُ إلا بَعْدَ عِلْمِ الوَكِيْلِ[٨]. تقرير /د ١٣٦أ/

(٣) **قوله : (بِحَجْرِ السَّفِيْهِ) :** أَيْ: عَلَى وَكِيْلٍ أَوْ مُوَكِّلٍ، وَالمُرَادُ: التَّصَرُّفُ المَالِيُّ. خطه

---

(١) في ع: (وصي)، والمثبت من حاشية البهوتي على الإقناع بتحقيق محمد الملا ١/٥.

(٢) ليست في ع، والمثبت من حاشية البهوتي على الإقناع ١/٥.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٣/٤٥٥.

(٤) في حاشية البهوتي على الإقناع ١/٥: (أما الوصي).

(٥) حاشية البهوتي على الإقناع ١/٥-٦.

(٦) في حاشية المنتهى للبهوتي بتحقيق الحربي ص٢٤١، وحاشية الفروع بتحقيق ابن حميد ص٣١٠:(يحتمل أنه مثله).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: حاشية المنتهى للبهوتي ص٢٤١، حاشية الفروع لابن نصر الله ص٣١٠.

(٨) خلافًا لأشهر الروايتين، ينظر: الفروع ٧/٤١-٤٢، الإنصاف ١٣/٤٧٧-٤٧٨.

(ولا يبيع) الوكيل (بعَرَضٍ(١)) ولا نساء ولا بغير نقد البلد) لأن عقد الوكالة لم يقتضه .....

(وإن باع) الوكيل (بأزيد) مما قدره له الموكل صح. (أو قال) الموكل: (بع بكذا مؤجلا، فباع) الوكيل (به حالا) صح(٢)، (أو) قال الموكل: (اشتر بكذا حالا، فاشترى به مؤجلا ولا ضرر فيهما) أي: فيما إذا باع بالمؤجل حالا أو اشترى بالحال مؤجلا، (صح) لأنه زاده خيرا، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأكثر منها...

(١) [قَالَ فِي شَرْحِ المُنْتَهَى:

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ بَيْعَ الوَكِيْلِ بِالفُلُوْسِ كَبِالعُرُوْضِ، وَهَذَا فِيْمَا يُبَاعُ بِالنُّقُوْدِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُبَاعُ مِثْلُهُ بِالفُلُوْسِ فَيَصِحُّ بَيْعُهُ بِالفُلُوْسِ دُوْنَ غَيْرِهَا مِن العُرُوْضِ؛ لأَنَّهُ العُرْفُ. انتهى] (١) /ع/ ١٢٦ب

(٢) قَالَ فِي المُنْتَهَى وَشَرْحِهِ:

وَكَذَا لَوْ قَالَ: بِعْهُ بِأَلْفٍ نَسَاءً. فَبَاعَ بِهِ حَالاً صَحَّ، وَلَوْ مَعَ ضَرَرٍ يَلْحَقُ المُوَكِّلَ بِحِفْظِ الثَّمَنِ، لأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، مَا لَمْ يَنْهَهُ عَنْ البَيْعِ حَالاً، فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَصِحَّ. خطه(٢) /د/ ١٣٦ب

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: شرح المنتهى للفتوحي ٤٤٧/٥.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٠٤/٢، وينظر: شرح المنتهى للبهوتي ٥٢٤/٣.

فصل

(ووكيل البيع يسلمه) أي: يسلم المبيع؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه؛ لأنه من تمامه.

(ولا يقبض) الوكيل في البيع (الثمن) بغير إذن الموكل؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن (بغير قرينة).

فإن دلت القرينة على قبضه مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائبًا عن الموكل أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له، كان إذنا في قبضه،

فإن تركه ضمنه؛ لأنه يعد مفرطا، هذا المذهب عند الشيخين(١)،

وقدم في "التنقيح" وتبعه في "المنتهى": لا يقبضه إلا بإذنه.

فإن تعذر لم يلزم الوكيل شيء؛ لأنه ليس بمفرط؛ لكونه لا يملك قبضه.

(ويسلم وكيل المشتري الثمن)(٢) لأنه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع،

(فلو أخره) أي: أخر تسليم الثمن (بلا عذر وتلف) الثمن (ضمنه) لتعديه بالتأخير،

وليس لوكيل في بيع تقليبه(٣) على مشتر إلا بحضرته(٤)، وإلا ضمن.

(وإن وكله في بيع فاسد) لم يصح ولم يملكه؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه؛ ولأن الموكل لا يملكه.

(ف) لو (باع) الوكيل إذا بيعا (صحيحا) لم يصح؛ لأنه لم يوكل فيه.

(أو وكله في كل قليل وكثير) لم يصح؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر،

---

(١) المَجْدِ وَالمُوَفَّقِ[١]، وَهُوَ أَقْرَبُ مِن الثَّانِي. تقرير /ع/ ١٢٧أ

(٢) وَأَمَّا تَسَلُّمُهُ المَبِيْعَ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ تَسَلُّمِ البَائِعِ الثَّمَنَ. خطه[٢]

(٣) **قوله: (تَقْلِيْبُهُ):** أَيْ: تَرْكُهُ إِلَى مَنْ يَذْهَبُ بِهِ لِيُشَاوِرَ عَلَيْهِ. [تقرير] [٣]

(٤) أَيْ: المُوَكِّلِ. قَالَهُ فِي المُنْتَهَى[٤].

وَقَالَ غَيْرُهُ: الضَّمِيْرُ يَرْجِعُ لِلْوَكِيْلِ[٥].

---

(١) ينظر: المحرر ١١/٢، المغني ٢١٢/٧.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٠٦/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) منتهى الإرادات ٥٣٧/٢.

(٥) قاله ابن قندس في حاشيته على الفروع ٥٢/٧.

وينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٠٦/٢.

(أو) وكله في (شراء ما شاء أو عينا بما شاء ولم يعين) نوعا وثمنا (لم يصح)(١)؛ لأنه يكثر فيه الغرر، وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه صح. قال في المبدع: وظاهر كلامهم في: بع من مالي ما شئت، له بيع ماله كله.

(والوكيل في الخصومة لا يقبض)؛ لأن الإذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا؛ لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض، (والعكس بالعكس) فالوكيل في القبض له الخصومة(٢)؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها، فهو إذن فيها عرفًا....

(١) قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (لَوْ قَالَ: "اشْتَرِ لِيْ مَا شِئْتَ، أَوْ [عَيْنًا][1] بِمَا شِئْتَ: لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَذْكُرَ النَّوْعَ وَقَدْرَ الثَّمَنِ. هَذَا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ المَذْهَبُ) إِلَى أَنْ قَالَ:

(وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ [يَصِحُّ][2]) [3]. وَهُوَ ظَاهِرُ مَا اخْتَارَهُ فِي المُغْنِي وَالشَّرْحِ[4].

(قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوْزَ، عَلَى مَا قَالَهُ أَحْمَدُ فِيْ رَجُلَيْنِ قَالَ كُلُّ [وَاحِدٍ][5] مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: "مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِيْ وَبَيْنَكَ" إِنَّهُ جَائِزٌ، وَأَعْجَبَهُ. وَقَالَ: هَذَا تَوْكِيْلٌ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِيْ مُوْسَى: إِذَا أَطْلَقَ وَكَالَتَهُ: جَازَ تَصَرُّفُهُ فِيْ سَائِرِ حُقُوْقِهِ)[6].

[وَقِيْلَ][7]: يَكْفِيْ ذِكْرُ النَّوْعِ فَقَطْ. اخْتَارَهُ القَاضِيْ. وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيْلٍ فِي الفُصُوْلِ[8]. وَأَطْلَقَهُنَّ فِي الفُرُوْعِ[9]. خطه[10] د /١٣٧أ/

(٢) وَالوَجْهُ الثَّانِي: لا يَكُوْنُ الوَكِيْلُ فِي القَبْضِ وَكِيْلاً فِي الخُصُوْمَةِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الكَافِي وَالمُحَرَّرِ وَالفُرُوْعِ وَالفَائِقِ[11]. خطه[12]

---

(١) في الإنصاف ٥٢٧/١٣: (عبدًا).

(٢) في الإنصاف ٥٢٧/١٣: (الأصح).

(٣) ينظر: الإنصاف ٥٢٧/١٣.

(٤) ينظر: المغني ٢٠٥/٧-٢٠٦، الشرح الكبير ٥٢٨/١٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) الإنصاف ٥٢٧/١٣-٥٢٨، وينظر: الهداية لأبي الخطاب ص٢٧٩-٢٨٠، الإرشاد لابن أبي موسى ص٣٦٨.

(٧) في حاشية أبا بطين ١٠٦/٢: (وقد).

(٨) الفصول في الفقه ويسمى (كفاية المفتي) لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣هـ، مخطوط في عشرة مجلدات. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٥/١، المدخل المفصل ٥١٣/١، معجم مصنفات الحنابلة للطريقي ١٥١/٢-١٥٢.

(٩) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٦٩/٧، الإنصاف ٥٢٩/١٣.

(١٠) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٠٦/٢.

(١١) ينظر: الكافي ٣١٤/٣، المحرر ١١/٢، الفروع ٤٩/٧، الإنصاف ٥٣١/١٣.

(١٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٠٧/٢.

(ولا يضمن وكيل) في (الإيداع إذا) أودع و (لم يشهد) وأنكر المودع لعدم الفائدة في الإشهاد؛ لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف. وأما الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد، ضمن إذا أنكر رب الدين(١)....

(١) وَأَمَّا إِذَا دَفَع إِلَيْهِ شَيْئًا وَقَالَ: أَعْطِهِ فُلانًا، وَلَمْ يَعْلَمْ المَدْفُوْعُ إِلَيْهِ أَهُوَ دَيْنٌ؟ أَوْ وَدِيْعَةٌ؟ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى فُلانٍ، وَلَمْ يُشْهِدْ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لا يَضْمَنُ. تقرير

فصل

(والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) لأنه نائب المالك(١) في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو بجعل، فإن فرط أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر، ضمن...

(ويقبل قوله) أي: الوكيل (في نفيه) أي: نفي التفريط ونحوه، (و) في (الهلاك مع يمينه) لأن الأصل براءة ذمته، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش، كلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه. وإن وكله في شراء شيء فاشتراه واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل، وإن اختلفا في رد العين أو ثمنها إلى الموكل، فقول وكيل متطوع، وإن كان بجعل فقول موكل. ... ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه(٢).

(ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة (لم يلزمه) أي: عمراً (دفعه إن صدقه) لجواز أن ينكر زيد الوكالة، فيستحق الرجوع عليه. (ولا) يلزمه (اليمين إن كذبه) لأنه لا يقضي عليه بالنكول، فلا فائدة في لزوم تحليفه، (فإن دفعه) عمرو (فأنكر زيد الوكالة حلف)؛ لاحتمال صدق الوكيل فيها (وضمنه عمرو) فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته، ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعديه(٣)، لا إن صدقه وتلف بيده بلا تفريط.

---

(١) وَتَقَدَّمَ فِي الرَّهْنِ[1]. /ع/ ١٢٧ب

(٢) فَائِدَةٌ: الْوَكِيلُ فِي الضَّبْطِ -مِثْلُ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي كِتَابَةِ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ كَأَهْلِ الدِّيوَانِ[2]- قَوْلُهُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ وَكِيلِ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى نَفْسِ الْإِخْبَارِ بِمَا لَهُ وَبِمَا عَلَيْهِ. شرح إقناع[3] خطه. /د/ ١٣٧ب

(٣) **قوله: (مَعَ بَقَاءِ مَا قَبَضَهُ أَوْ تَعَدِّيْهِ):** فَيَرْجِعُ، صَدَّقَهُ أَوْ لا.

وَمَعَ التَّصْدِيْقِ: يَرْجِعُ إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ.

وَمَعَ عَدَمِ التَّصْدِيْقِ: يَرْجِعُ دَافِعٌ عَلَى قَابِضٍ بِمَا دَفَعَهُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا بَقِيَ أَوْ تَلِفَ وَلَوْ بِلا تَفْرِيْطٍ، وَمُجَرَّدُ التَّسْلِيْمِ لَيْسَ تَصْدِيْقًا. خطه[4]

---

(١) حيث قال: ((وإن) باع بإذنهما و (قبض الثمن فتلف في يده) من غير تفريط (فمن ضمان الراهن)؛ لأن الثمن في يد العدل أمانة، فهو كالوكيل).

(٢) الدِّيْوَانُ بكسر الدال على المشهور، وفي لغة بفتحها، فارسي معرب: اسم الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، لحفظ الحقوق من الأموال والأعمال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ، فالدِّيوَانُ جَرِيدَةُ الْحِسَابِ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْحِسَابِ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَوْضِعِ الْحِسَابِ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٠٧/٣، المطلع ص٣٦٣، المصباح المنير ٢٠٤/١.

(٣) كشاف القناع ٤٥٦/٨.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٠٩/٢.

(وإن كان المدفوع) لمدعي الوكالة بغير بينة (وديعة أخذها) حيث وجدها؛ لأنها عين حقه، (فإن تلفت ضمن أيهما شاء) لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقه،

فإن ضَمَّنَ الدافعَ لم يرجع على القابض إن صدقه(١)، وإن ضَمَّنَ القابضَ لم يرجع على الدافع، وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية(٢)...

---

(١) أَيْ: مَا لَمْ يَتَعَدَّ فِيْهَا أَوْ يُفَرِّطْ. خطه

(٢) **قوله: (وَكَدَعْوَى الوَكَالَةِ دَعْوَى الحَوَالَةِ ... إلخ):** فَإِنْ صَدَّقَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يُسْتَحْلَفْ، لَكِنْ إِذَا أَنْكَرَ رَبُّ الحَقِّ الحَوَالَةَ رَجَعَ عَلَى غَرِيْمِهِ، وَهُوَ عَلَى القَابِضِ مُطْلَقًا، صَدَّقَهُ أَوْ لا، تَلِفَ فِي يَدِهِ أَوْ لا؛ لأَنَّهُ قَبَضَهُ [عَلَى أَنَّهُ مَضْمُوْنٌ عَلَيْهِ][1]. خطه[2] /ع/ ١٢٨أ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في حاشية أبا بطين.

(٢) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١١٠.

باب الشركة

(وهي) أي: شركة العقود وهي - المقصودة هنا - (أنواع) خمسة:

فأحدها: (شركة عنان) .....، وهي (أن يشترك اثنان) أي: شخصان فأكثر، مسلمين أو أحدهما، ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف (بماليهما المعلوم) كل منهما الحاضرين، (ولو) كان مال كل (متفاوتا) بأن لم يتساو المالان قدرا أو جنسا أو صفة، (ليعملا فيه ببدنيهما) أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله، فإن كان بدونه لم يصح وبقدره إبضاع(١)، وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعا صح إن علما قدر ما لكل منهما، .....

(ويشترط) لشركة العنان والمضاربة(٢) (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين)؛ لأنهما قيم الأموال وأثمان

---

(١) **قوله: (إِبْضَاعٌ):** كَدَفْعِ مَالِهِ لِمَنْ يَشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ[١]. /د/١٣٨أ/

(٢) [**قوله: (ويشترط لشركة العنان والمضاربة... إلخ):**

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي جَوَابِ مَسَائِلَ سَأَلَهُ عَنْهَا عَبْدُ العَزِيْزِ الحُصَيِّنُ[٢]، قَالَ: وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ المُضَارَبَةَ لا تَصِحُّ بِالعُرُوْضِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا عَلَى ذَلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً نَعْلَمُهَا[٣].

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوْزُ، وَتُجْعَلُ قِيْمَةُ العُرُوْضِ وَقْتَ العَقْدِ رَأْسَ المَالِ.قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ المُضَارَبَةِ بِالمَتَاعِ، فَقَالَ: جَائِزٌ. وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ[٤]؛ لأَنَّ القَاعِدَةَ فِي المُعَامَلاتِ: أَنْ لا يُحَرَّمَ مِنْهَا إِلا مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ:((وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلا تَبْحَثُوْا عَنْهَا)) [٥]] [٦].

---

(١) ينظر: شرح المنتهى للبهوتي ٥٦٥/٣، كشاف القناع ٥٠٠/٨.

(٢) العالم الزاهد عبد العزيز بن عبد الله الحصين التميمي الحنبلي، ولد سنة ١١٥٤ في الوشم، تفقه وقرأ على الشيخ ابن عبد الوهاب، ونصبه قاضيًا في الوشم، ومن أشهر تلامذته الشيخ عبد الله أبا بطين، مات بشقراء سنة ١٢٣٧هـ.
من تصانيفه: رسالة في معنى العبادة مطبوعة ضمن الدرر السنية.
ينظر: علماء نجد للبسام ٤٥٤/٣-٤٦٤، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٦١-١٦٥.

(٣) ينظر: المغني ١٢٣/٧، الفروع ٨٣/٧، الإنصاف ١١/١٤-١٤.

(٤) ينظر: المغني ١٢٤/٧، الفروع ٨٤/٧، الإنصاف ١٤/١٤.

(٥) أخرجه الدراقطني في سننه من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ مرفوعًا في كتاب الرضاع ٣٢٥/٥ برقم (٤٣٩٦)، وحسنه النووي، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لرياض الصالحين ص٦٨٣: (حسن بشواهده).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية الجزء الأول ١٠/١، فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب الجزء الرابع ٩٥/٢-٩٦.

البياعات، فلا تصح بعروض(١) ولا فلوس ولو نافقة، وتصح بالنقدين. (ولو مغشوشين يسيرا) ....

(١) [وَفِيْهِ قَوْلٌ: أَنَّهُ يَصِحُّ بِالعُرُوْضِ إِذَا كَانَتْ بِقِيْمَتِهَا وَقْتَ العَقْدِ. تقرير] (١)

[(وَعَنْهُ: تَصِحُّ بِالعُرُوْضِ. قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ:

وَعَنْهُ: تَصِحُّ بِالْعُرُوضِ وَهِيَ أَظْهَرُ. وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُنَوِّرِ(٢). وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالنَّظْمِ(٣). قُلْت: وَهُوَ الصَّوَابُ.

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: يُجْعَلُ رَأْسُ الْمَالِ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، كَمَا جَعَلْنَا نِصَابَهَا قِيمَتَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِثْلِيَّةً أَوْ غَيْرَ مِثْلِيَّةٍ). إنصاف خطه](٤) /ع/ ١٢٨ب /د/ ١٣٨ب/

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: المغني ١٢٤/٧، الفروع ٨٤/٧، الإنصاف ١٤/١٤.

(٢) ينظر: المنوّر ص٢٧٦.

وكتاب المنوّر في راجح المحرَّر لتقي الدين أحمد بن محمد الأَدَمي البغدادي ت بعد سنة ٧٠٠هـ، من الكتب التي اعتمدها المرداوي في الإنصاف، وهو مطبوع في مجلد واحد بتحقيق د.وليد المنيس.

ينظر: الإنصاف ١٩/١، المنهج الأحمد للعليمي ٧٢/٥، المدخل المفصل ٧٤٣/٢، معجم مصنفات الحنابلة ٣٥/٤.

(٣) ينظر: الهداية ص٢٨٣، المحرر ١٩/٢، عقد الفرائد ٣٠٣/١، المنور في راجح المحرر ص٢٧٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع، حاشية أبا بطين على الروض المربع ١١١/٢، وينظر: الإنصاف ١٤/١٤.

فصل

(وإن قال) : اتجر به (ولي) ثلاثة أرباعه أو ثلثه ، (أو) قال : اتجر به و(لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه ، صح) ....

(وإن اختلفا لمن) الجزء (المشروط ف) هو (لعامل) قليلا كان أو كثيرا ؛ لأنه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر ، وإنما يتقدر حصته بالشرط ، بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله ويحلف مدعيه(١).

وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقول مالك بيمينه ،

(وكذا مساقاة ومزارعة) إذا اختلفا في الجزء المشروط أو قدره لما تقدم. ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم ،

وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل أجرة مثله(٢) ،

وتصح مؤقتة ومعلقة.

(ولا يضارب) العامل (بمال الآخر إن أضر الأول ولم يرض) لأنها تنعقد على الحظ والنماء ، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه ،

وإن لم يكن فيها ضرر على الأول أو إذن جاز ،

(فإن فعل) بأن ضارب الآخر مع ضرر الأول بغير إذنه (رد حصته) (٣) من ربح الثانية (في الشركة) الأولى ؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول.

ولا نفقة لعامل إلا بشرط(٤).

(ولا يقسم) الربح (مع بقاء العقد) أي : المضاربة (إلا باتفاقهما) لأن الحق لا يخرج عنهما ، والربح وقاية لرأس المال.

(وإن تلف رأس المال أو) تلف (بعضه) قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة كالتالف قبل القبض ،

وإن تلف (بعد التصرف) جبر من الربح ؛ لأنه دار في التجارة ، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح ،

---

(١) **قوله : (وَيَحْلِفُ مُدَّعِيْهِ) :** أَيْ: مُدَّعِي كَوْنِ المَشْرُوْطِ لِلْعَامِلِ، وَهُوَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَنْ اسْتَحَقَّ فِي الصُّوْرَتَيْنِ[1]. خطه /ع/ ١٢٩أ

(٢) وَيَتَّجِهُ: مُضَارَبَةُ مِثْلِهِ.

(٣) **قوله : (رَدَّ حِصَّتَهُ ... إلخ) :** وَخَالَفَهُ فِي المُغْنِي وَالشَّرْحِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ[2]. خطه

(٤) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: أَوْ عَادَةٍ[3]. خطه /د/ ١٣٩أ

---

(١) فلو ادعى العامل أن المشروط له حلف، ولو ادعى ربُّ المال أن المشروط للعامل، حلف، وصار للعامل في الصورتين.

(٢) ينظر: المغني ١٦٠/٧، الشرح الكبير والإنصاف ٩٧/١٤-٩٨، الفروع ٩٠/٧-٩١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٩٠/٣٠.

(أو خسر) في إحدى سلعتين أو سفرتين (جبر) ذلك (من الربح) أي: وجب جبر الخسران من الربح(١) أي: وجب جبر الخسران من الربح، ولم يستحق العامل شيئا إلا بعد كمال رأس المال؛ لأنها مضاربة واحدة ...

(١) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:

(وَمَهْمَا بَقِيَ الْعَقْدُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَجَبَ جَبْرُ خُسْرَانِهِ مِنْ رِبْحِهِ، وَإِنْ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ قَالَ أَحْمَدُ: إلَّا أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ الْمَالِ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَرُدَّهُ إلَيْهِ فَيَقُولُ: اعْمَلْ [بِهِ][1] ثَانِيًا فَمَا رَبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجْبَرُ بِهِ وَضَيْعَةُ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا مَا لَا يَدْفَعُ فَحَتَّى يَحْتَسِبَا حِسَابًا كَالْقَبْضِ وَيَجِيءُ، فَيَحْتَسِبَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ قَبَضَهُ، قِيلَ لَهُ: فَيَحْتَسِبَانِ عَلَى الْمَتَاعِ؟ قَالَ: لَا يَحْتَسِبَانِ إلَّا عَلَى النَّاضِّ[2]؛ لِأَنَّ الْمَتَاعَ قَدْ يَنْحَطُّ سِعْرُهُ وَيَرْتَفِعُ) [3]. خطه /ع/ ١٢٩ب /د/ ١٣٩ب /ع/ ١٣٠أ

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) الناضُّ مِنَ المتاعِ: مَا تحوَّل وَرِقًا أَو عَيْنًا، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ نَضًّا وَنَاضًّا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إنَّمَا يُسَمُّونَهُ نَاضًّا إذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: مَا نَضَّ بِيَدِي مِنْهُ شَيْءٌ، أَيْ: مَا حَصَلَ.
ينظر: مادة (ن ض ض) لسان العرب ٢٣٧/٧، المصباح المنير ٦١٠/٢.

(٣) ينظر: الإقناع ٤٦٣/٢ باختصار.

باب المساقاة

(تصح) المساقاة (على شجر له ثمر يؤكل) من نخل وغيره ؛ لحديث ابن عمر : «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه ، وقال أبو جعفر : «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع .» ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور(١) أو له ثمر غير مأكول كالصنوبر والقرظ.

(و) تصح المساقاة أيضا (على) شجر ذي (ثمرة موجودة) لم تكمل تنمى بالعمل ، كالمزارعة على زرع نابت ؛ لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أولى.

(و) تصح أيضا (على شجر يغرسه) في أرض رب الشجر (ويعمل عليه حتى يثمر) ، احتج الإمام بحديث خيبر ؛ ولأن العوض والعمل معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس (بجزء من الثمرة)(٢) مشاع معلوم ، وهو متعلق بقوله : "تصح" فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما أو آصعا معلومة أو ثمرة شجرة معينة ، لم تصح.

وتصح المناصبة والمغارسة ، وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه(٣) كما تقدم بجزء مشاع معلوم من الشجر(٤).

---

(١) /د/ ١٤٠أ/ الحَوَرُ -بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ-: شَجَرٌ يَطُوْلُ حَتَّى يُقَارِبَ النَّخْلَ، وَرَقُهُ كَوَرَقِ الصَّفْصَافِ[١] لَكِنْ أَدَقُّ وَأَطْوَلُ، وَيَحْمِلُ حَبًّا كَالحِنْطَةِ فِيْهِ دُهْنٌ. تذكرة[٢]

(٢) قَالَ م ص فِي حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ:

(وَلا شَيْءَ لِلْعَامِلِ مِنْ غَيْرِ الثَّمَرَةِ كَالجَرِيْدِ[٣] وَاللِّيْفِ[٤] وَالوَرَقِ وَنَحْوِهِ)[٥].

(٣) [وَعَنْهُ: لا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الأَصَحُّ دَلِيْلاً. خطه][٦]

(٤) أَوْ مِن الثَّمَرِ أَوْ مِنْهُمَا. خطه

---

(١) الصَّفْصَافُ: وَاحِدَتُهُ صَفْصَافَةٌ، شَجَرُ الخِلاف بلُغة أهلِ الشَّام. ينظر: مادة (ص ف ف) تهذيب اللغة للأزهري ٨٤/١٢، لسان العرب ١٩٦/٩.

(٢) تذكرة أولي الألباب والجامع العجب العجاب لداود الأنطاكي الشهيرة بتذكرة داود ص ١٦٥.

(٣) الجَرِيدُ وَاحِدَته جَرِيدَةٌ: وهو الَّذِي يُجَرَّدُ عَنْهُ الخُوصُ من سَعَفِ النخل، وَلَا يُسَمَّى جَرِيدًا مَا دَامَ عَلَيْهِ الخُوصُ، وإنما يُسَمَّى سَعَفاً. ينظر: مادة (ج ر د) الصحاح ٤٥٥/٢، المصباح المنير ٩٦/١.

(٤) اللِّيْفُ: (قشر النّخل الَّذِي يجاور السعف الْوَاحِدَة ليفة). مادة (ل ي ف) المعجم الوسيط ٨٥٠/٢، وهو (نسيج شبكي الشكل يغلف أصول السعف في النخيل لحمايتها من الريح، يصلح لصناعة الحبال) تكملة المعاجم العربية ٢٩٥/٩.

(٥) حواشي الإقناع للبهوتي بتحقيق محمد الملا ٥٤/١.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: المغني ٥٥٣/٧، الشرح الكبير والإنصاف ١٩٤/١٤-١٩٥، ٢٤١/١٤-٢٤٣.

(وهي) أي : عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة (عقد جائز)(١) من الطرفين .... ولكل منهما فسخها متى شاء.
(فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة) أي : أجرة مثله ؛ لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض ،
(وإن فسخها هو) أي : فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة (فلا شيء له) ؛ لأنه رضي بإسقاط حقه ، وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه(٢)، ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب.

(١) **قوله : (عَقْدٌ جَائِزٌ) :** وَهَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[١].

[وَقَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ: أَنَّهُ عَقْدٌ لازِمٌ][٢]. [قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ آل عُمَرَ بْنِ سِلِيْمٍ[٣]: (الَّذِيْ نُفْتِيْ بِهِ أَنَّ المُسَاقَاةَ عَقْدٌ لازِمٌ إلا إِنْ حَصَلَ مِن العَامِلِ تَفْرِيْطٌ فَلِلْمَالِكِ الفَسْخُ)][٤].

(٢) (وَمَا سَقَطَ مِنْ حَبٍّ وَقْتَ حَصَادٍ فَنَبَتَ عَامًا آخَرَ فَلِرَبِّ الْأَرْضِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

وَفِي الْمُبْهِجِ وَجْهٌ: لَهُمَا. وَفِي الرِّعَايَةِ: لِرَبِّ الْأَرْضِ مَالِكًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا.

وَقِيلَ: لَهُ حُكْمُ عَارِيَّةٍ، وَقِيلَ: غَصْبٍ.

وَكَذَا نَصَّ فِيمَنْ بَاعَ قَصِيلًا[٦] فَحَصَدَ وَبَقِيَ يَسِيرٌ فَصَارَ سُنْبُلًا فَلِرَبِّ الْأَرْضِ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: لَوْ أَعَارَهُ[٧] أَرْضًا بَيْضَاءَ لِيَجْعَلَ بِهَا شَوْكًا أَوْ دَوَابَّ فَتَنَاثَرَ بِهَا حَبٌّ أَوْ نَوًى فَلِلْمُسْتَعِيرِ، وَلِلْمُعِيرِ إجْبَارُهُ عَلَى قَلْعِهِ بِدَفْعِ الْقِيمَةِ لِنَصِّ أَحْمَدَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْغَاصِبِ).

[انتهى][٨] فروع[٩] /ع/ ١٣٠ب /د/ ١٤٠ب /

(١) ينظر: المغني ٥٤٢/٧، الإنصاف ٢٠٠/١٤-٢٠١، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٤٨٥/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: المغني ٥٤٢/٧ الإنصاف ٢٠١/١٤، المنح الشافيات ٤٨٥/٢، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ومذهب المالكية والشافعية، ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧/٢٣-١٨، بدائع الصنائع ١٨٧/٦، المدونة ٥٧١/٣، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣١٧/٣، تحفة المحتاج١١٥/٦، مغني المحتاج ٤٣٣/٣.

(٣) الشيخ محمد بن عمر بن عبد العزيز بن سليم، ولد ببريدة عام ١٢٤٥هـ، قرأ على الشيخ أبا بطين ورحل للرياض وقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن حسن ثم رجع لبريدة ودرس بها وأفتى، وأخذ عنه العلم خلق كثير، توفي سنة ١٣٠٨هـ.
ينظر: علماء نجد للبسام ٣٤٠/٦-٣٤٨، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٨١-١٨٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ينظر: المغني ٥٦٨/٧-٥٦٩.

(٦) قَصَلْتُهُ قَصْلًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ قَطَعْتُهُ فَهُوَ قَصِيلٌ وَمَقْصُولٌ، وَمِنْهُ الْقَصِيلُ وَهُوَ الزَّرْعُ أَو الشَّعِيرُ يُجَزُّ أَخْضَرَ لِعَلَفِ الدَّوَابِّ؛ سُمِّيَ قَصِيلًا لِسُرْعَةِ انْفِصَالِهِ وَهُوَ رَطْبٌ. ينظر: لسان العرب ٥٥٧/١١-٥٥٨، المصباح المنير ٥٠٦/٢.

(٧) في د: (آجره)، والمثبت من ع، وهو موافق لما في المستوعب ٥٣/٢، والفروع ١٣٣/٧.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٩) ينظر: المستوعب ٥٣/٢، الفروع ١٣٣/٧، الإنصاف ٢٥٣/١٤.

(ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار) بكسر الزاي وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم، (وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه و) إصلاح (طرق الماء وحصاد ونحوه) كآلة حرث وبقرة، وتفريق زبل، وقطع حشيش مضر وشجر يابس، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم، (وعلى رب المال ما يصلحه) أي : ما يحفظ الأصل، (كسد حائط وإجراء الأنهار) وحفر البئر (والدولاب ونحوه) كآلته التي تديره ودوابه ، وشراء ما يلقح به ، وتحصيل ماء وزبل والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما(١)، إلا أن يشترطه على العامل(٢)...

(١) وَعَنْهُ: أَنَّ الجَذَاذَ عَلَى العَامِلِ كَالحَصَادِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الوَجِيْزِ وَقَدَّمَهُ فِي المُغْنِي وَالشَّرْحِ وَنَصَرَاهُ[١]. خطه[٢]

(٢) **قوله :(إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ عَلَى العَامِلِ):** مُقْتَضَاهُ: عَدَمُ صِحَّةِ شَرْطِهِ عَلَى رَبِّ الأَصْلِ. خطه

(١) ينظر: الوجيز ص٢٢٥، المغني ٧/٥٤٠، الشرح الكبير ١٤/٢٤٨.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١١٩.

فصل

(وتصح المزارعة) ... وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو حب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه (بجزء) مشاع (معلوم النسبة) كالثلث أو الربع ونحوه (مما يخرج من الأرض لربها) ...(أو للعامل والباقي للآخر) ...
وإن كان في الأرض شجر فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر صح(١).....

(١)قَالَ فِي الإِنْصَافِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حُكْمَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ –وَهِيَ إِذَا آجَرَهُ الأَرْضَ وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ– ذَكَرَ فَائِدَةً فِيْ إِجَارَةِ الأَرْضِ وَالشَّجَرِ مَعًا، فَقَالَ:

(فَائِدَةٌ: لَا تَجُوزُ إِجَارَةُ أَرْضٍ وَشَجَرٍ لِحَمْلِهَا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ. وَحَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ[١] إجْمَاعًا[٢]. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ اسْتَأْجَرَ شَجَرًا لَمْ يُثْمِرْ.

وَجَوَّزَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، وَلَوْ كَانَ الشَّجَرُ أَكْثَرَ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ الْفَائِقِ.

وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ:

وَجَوَّزَ شَيْخُنَا إجَارَةَ الشَّجَرِ مُفْرَدًا، وَيَقُومُ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُ كَإِجَارَةِ أَرْضٍ لِلزَّرْعِ، بِخِلَافِ بَيْعِ السِّنِينَ، فَإِنْ تَلِفَتْ الثَّمَرَةُ: فَلَا أُجْرَةَ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ الْعَادَةِ: فَالْفَسْخُ أَوْ الْأَرْشُ؛ لِعَدَمِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ بِالْعَقْدِ، وَهِيَ كَالْجَائِحَةِ[٣]) [٤]. [انتهى] [٥]

---

(١) الإمام أبو عبيد القاسم بن سَلَّام –بلام مشددة– بن عبد الله، كان أبوه سلام مملوكا روميًا ولد بهراة سنة ١٥٧هـ، اشتغل بالحديث والأدب والفقه، جمع صنوفًا من العلم وأَلَّف في كل فن وكان ثقة دَيِّنًا ورعًا، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.
من تصانيفه: الأموال، ومعاني القرآن، وغريب الحديث، والناسخ والمنسوخ، والأمثال، وغيرها.
ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٢١٠، وفيات الأعيان ٤/٦٠، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠.

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القاسمُ بن سلام في كتابه الأموال ص ٩٠: (مَعْنَى هَذِهِ الْقَبَالَةِ الْمَكْرُوهَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا أَنْ يَتَقَبَّلَ الرَّجُلُ النَّخْلَ وَالشَّجَرَ وَالزَّرْعَ النَّابِتَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْصَدَ وَيُدْرَكَ) ثم قال: (وَإِنَّمَا أَصْلُ كَرَاهَةِ هَذَا أَنَّهُ بَيْعُ ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَلَمْ يُخْلَقْ، بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، فَأَمَّا الْمُعَامَلَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ فَلَيْسَتَا مِنَ الْقَبَالَاتِ، وَلَا تَدْخُلَانِ فِيهَا، وَقَدْ رُخِّصَ فِي هَذَيْنِ، وَلَا نَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَةِ الْقَبَالَاتِ).

(٣) الْجَائِحَةُ الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها بأمر سماوي، والجمع: الجوائح.
ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٩٢، مادة (ج و ح) المصباح المنير ١/١١٣.

(٤) الإنصاف ١٤/٢٤٠، وينظر: الفروع ٧/١٣٠-١٣١، مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٠-٢٤٤-٢٨٣، ٢٩/٥٥-٧٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ إجارة(١)؛ لأنه مؤد للمعنى.

وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها(٢)، فإن لم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى.

(١) **قوله : (وَلَفْظِ : "إِجَارَةٍ") :** كَقَوْلِهِ: "اسْتَأْجَرْتُكَ؛ لِتَعْمَلَ عَلَى هَذَا البُسْتَانِ حَتَّى [تَكْمُلَ ثَمَرَتُهُ بِثُلُثِهَا][(١)]".

أَوْ "اسْتَأْجَرْتُكَ؛ لِتَزْرَعَ هَذَا الحَبَّ بِهَذِهِ الأَرْضِ وَتَعْمَلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتِمَّ بِالرُّبُعِ وَنَحْوِهِ"، وَلا يَكُوْنُ ذَلِكَ إِجَارَةً. خطه

(٢) **قوله :(وَتَصِحُّ إِجَارَةُ أَرْضٍ ... إلخ) :** كَأَنْ يَقُوْلَ: "آجَرْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ بِرُبُعِ مَا تَزْرَعُ فِيْهَا مِنْ بُرٍّ وَنَحْوِهِ، وَهِيَ إِجَارَةٌ حَقِيْقَةً يُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوْطُ الإِجَارَةِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ وَجَمَاعَةٌ: هِيَ مُزَارَعَةٌ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ. خطه[(٢)]

(١) تحرفت في حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٢٢/٢ إلى:(أكمل ثمرة مثليها).

(٢) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٢٠/٢، الهداية ص٢٨٩، الإنصاف ١٨٨/١٤-١٨٩.

باب الإجارة

مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما، وبلفظ بيع إن لم يضف للعين(١).

و (تصح) الإجارة (بثلاثة شروط):

أحدها: (معرفة المنفعة) لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالمبيع، وتحصل المعرفة إما بالعرف (كسكنى دار) لأنها لا تكرى إلا لذلك، فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة، ولا يسكنها دابة(٢) ولا يجعلها مخزنا لطعام(٣)، ويدخل ماء بئر تبعا، وله إسكان ضيف وزائر، (و) كـ (خدمة آدمي) فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار، وإن استأجر حرة أو أمة صرف وجهه عن النظر. (و) يصح استئجار آدمي لعمل معلوم كـ (تعليم علم)(٤) وخياطة ثوب أو قصارته، أو ليدل على طريق ونحوه؛ لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً هو عبدالله بن أرقط، وقيل: ابن أريقط، كان كافراً من بني الديل هادياً خِرِّيتاً» والخِرِّيتُ: الماهر بالهداية، وإما

---

(١) /ع/ /د/ **قوله: (إِنْ لَمْ يُضَفْ لِلْعَيْنِ)**: فَيَجُوْزُ، نَحْوُ: بِعْتُكَ نَفْعَهَا عَامًّا وَنَحْوُهُ. ١٤١أ ١٣١أ

وَفِي الإِقْنَاعِ: أَضَافَهُ لِلْعَيْنِ وَأَطْلَقَ[١]، أَيْ: فَيَجُوْزُ. خطه

(٢) **قوله: (وَلا يُسْكِنُهَا دَابَّةً)**: قَالَ الشَّيْخُ م ص:

(قُلْتُ: إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِيْنَةٌ كَالدَّارِ الوَاسِعَةِ الَّتِي فِيْهَا إِصْطَبْلٌ[٢] يُعَدُّ لِلدَّوَابِّ؛ عَمَلاً بِالعُرْفِ)[٣].

(٣) **قوله: (وَلا يَجْعَلُهَا مَخْزَنًا لِطَعَامٍ)**: لإِفْضَائِهِ إِلَى [تَخْرِيْبِ][٤] الفَأْرِ أَرْضَهَا وَحِيْطَانَهَا. م ص[٥]

(٤) **قوله: (كَتَعْلِيْمِ عِلْمٍ)**: مُرَادُهُ: تَعْلِيْمُ غَيْرِ القُرْآنِ وَالفِقْهِ وَالحَدِيْثِ؛ فَإِنَّهُ لا يَجُوْزَ الأُجْرَةُ عَلَى ذَلِكَ. خطه

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: أضافه للنفع أو أطلق، لأن نص الإقناع ٢/٤٨٧: (وبلفظ بيعٍ، إضافة إلى النفع، نحو: بعتك نفعها، أو: سكنى الدار، ونحوه، أو أطلق).

(٢) الْإِصْطَبْلُ بيت الدَّوَابِّ كالخيل ونحوها، عَرَبِيٌّ، وَقِيلَ مُعَرَّبٌ، وَالْجَمْعُ إِصْطَبْلَاتٌ.

ينظر: مادة (ص ط ب ل) لسان العرب ١١/١٨، المطلع ص ٣٢٨، المصباح المنير ١/١٦.

(٣) كشاف القناع ٩/٣٥.

(٤) في شرح المنتهى للبهوتي ٤/٤٦: (تخريق).

(٥) ينظر: شرح المنتهى للبهوتي ٤/٤٦.

بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين(١)، وبناء حائط(٢) يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته.

الشرط (الثاني: معرفة الأجرة) .... فإن أجره الدار بعمارتها أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجا عن الأجرة لم تصح(٣)، .... (وتصح) الإجارة (في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما)(٤) ...

(١)قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (وَلَوْ كَانَ الْمَحْمُولُ كِتَابًا فَوَجَدَ الْمَحْمُولَ إلَيْهِ غَائِبًا فَلَه الْأُجْرَةُ لِذَهَابِهِ وَرَدِّهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا فَفِي الرِّعَايَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ التَّرْغِيبِ: لَهُ الْمُسَمَّى فَقَطْ وَيَرُدُّهُ) [١].

قَالَ فِي شَرْحِ الـمُنْتَهَى: (لِأَنَّهُ فِي الذَّهَابِ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ، وَلَيْسَ سِوَى رَدِّهِ إلَّا تَضْيِيعُهُ، [وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى تَضْيِيعَهُ] [٢]، فَتَعَيَّنَ رَدُّهُ) [٣].

(٢)قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (فَإِنْ سَقَطَ الْبِنَاءُ مِنْ جِهَةِ الْعَامِلِ بِأَنْ فَرَّطَ أَوْ بَنَاهُ مَحْلُولًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَسَقَطَ، فَعَلَيْهِ إعَادَتُهُ، وَغَرَامَةُ مَا تَلِفَ مِنْهُ) [٤].

(٣)قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ دَابَّةٍ بِعَلَفِهَا، أَوْ بِأَجْرٍ مُسَمًّى وَعَلَفِهَا، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مَوْصُوفًا. وَعَنْهُ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَجَمْعٌ) [٥]. إقناع

(٤)قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (وَإِنْ اُسْتُؤْجِرَتْ لِلرَّضَاعِ وَأُطْلِقَ لَزِمَتْهَا الْحَضَانَةُ تَبَعًا، وَإِنْ اُسْتُؤْجِرَتْ لِلْحَضَانَةِ وَأُطْلِقَ لَمْ يَلْزَمْهَا الرَّضَاعُ)[٦].

جَوَازُ عَقْدِ الإِجَارَةِ مَعَ الزَّوْجَةِ عَلَى وَلَدِهِ مِنْهَا مِنْ مُفْرَدَاتِ الـمَذْهَبِ[٧]، خِلافًا لأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ[٨]. تقرير

---

(١) الإقناع ٤٨٨/٢، الرعاية الصغرى ص٧٣٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) شرح المنتهى للفتوحي ١٠٣/٦.

(٤) ينظر: الإقناع ٤٨٩/٢.

(٥) الإقناع ٤٩٣/٢، وينظر: الفتاوى الكبرى ٤٠٧/٥، الإنصاف ٢٩٠/١٤.

(٦) الإقناع ٤٩٢/٢.

(٧) هكذا عَدَّهَا صاحب نظم المفردات وكذلك في الإنصاف!، لكن بالرجوع إلى كتب الشافعية وجدتهم يصرحون بجواز أن يستأجرَ الزوجُ زوجَتَهُ لإرضاع ولده منها مطلقًا.

ينظر: تحفة المحتاج ١٣٨/٦، مغني المحتاج ٤٥٠/٣، المنح الشافيات ٤٨١/٢، الإنصاف ٣٢٦/١٤، ٤٢٧/٢٤-٤٢٨.

(٨) وبهذا قال الحنفية، وكذا المالكية لكنهم استثنوا المرأة ذات الشرف فلا يلزمها الإرضاع، فإن أرضعته فلها طلب الأجرة.

ينظر: المبسوط ١٢٨/١٥، بدائع الصنائع ٤٠/٤-٤١، المدونة ٣٠٤/٢، شرح الخرشي على خليل ٢٠٦/٤، الشرح الكبير للدردير ٥٢٥/٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٦٩/٣-٣٧٠، مجموع الفتاوى ٦٤/٣٤-٦٥، الفروع ٣١٩/٩-٣٢٠، الإنصاف ٣٢٦/١٤-٣٢٧، ٤٢٧/٢٤-٤٢٨.

(وإن دخل حماما أو سفينة) بلا عقد (أو أعطى ثوبه قصارا(١) أو خياطا) ليعملاه (بلا عقد صح بأجرة العادة) لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه أو استعمل حمالا ونحوه فله أجرة مثله، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة(٢).

الشرط (الثالث: الإباحة في) نفع (العين) المقدور عليه المقصود، كإجازة دار يجعلها مسجدا، وشجر لنشر ثياب أو قعوده بظله، (فلا تصح) الإجارة (على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر) لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيها، وسواء شرط ذلك في العقد أو لا إذا ظن الفعل، ولا تصح إجارة طير ليوقظه للصلاة؛ لأنه غير مقدور عليه، ولا شمع وطعام ليتجمل به ويرده، ولا ثوب يوضع على نعش ميت، ذكره في "المغني" و"الشرح". ولا نحو تفاحة لشم(٣).

---

(١) [قَالَ فِي المُطْلِعِ: (قَوْلُهُ: "قَصَّار" قَالَ الجَوْهَرِيُّ: وَهُوَ الَّذِيْ يَدُقُّ الثِّيَابَ.

قُلْتُ: وَهُوَ فِي عُرْفِ بِلادِنَا الَّذِيْ يُبَيِّضُ الثِّيَابَ بِالغَسْلِ وَالطَّبْخِ وَنَحْوِهِمَا، وَالَّذِيْ يَدُقُّ يُسْمَّى: الدَّقَاقَ، وَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الحُكْمِ)] (١). /ع/ ١٣١ب /د/ ١٤١ب/

(٢) **قوله: (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ...إلخ):** قَالُوْا: أَوْ هَذَا فِي المُنْتَصِبِ لِذَلِكَ، وَإِلا فَلا شَيْءَ لَهُ إلا بِعَقْدٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ تَعْرِيْضٍ. خطه(٢)

(٣) بِخِلافِ مِسْكٍ أَوْ عَنْبَرٍ(٣) وَنَحْوِهِ فَيَجُوْزُ؛ لِبَقَائِهِ. تقرير

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع، المطلع ص٣١٧.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٢٥/٢.

(٣) العنبر: طِيبٌ مَعْرُوفٌ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ فَيُقَالُ: هُوَ الْعَنْبَرُ، وَهِيَ الْعَنْبَرُ.

ينظر: المطلع ص١٦٩، مادة (ع ن ب ر) لسان العرب ٦١٠/٤، المصباح المنير ٣٨٩/٢.

فصل

(ويشترط في العين المؤجرة) خمسة شروط:

أحدها: (معرفتها برؤية أو صفة) إن انضبطت بالوصف؛ ولهذا قال: (في غير الدار ونحوها) ...

(و) الشرط الثاني: (أن يعقد على نفعها) المستوفي (دون أجزائها) لأن الإجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها،

(فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله) .... (ولا حيوان ليأخذ لبنه)(١) أو صوفه أو شعره أو وبره (إلا في الظئر .... ونقع البئر)..... (وماء الأرض يدخلان تبعا) كحجر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ومرهم طبيب ونحوه.

(و) الشرط الثالث: (القدرة على التسليم) كالبيع، (فلا تصح إجارة) العبد (الآبق و) الجمل (الشارد) والطير في الهواء، ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه، ولا إجارة المشاع مفرداً لغير الشريك(٢)، ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه، وتصح لغيرها.

(و) الشرط الرابع: (اشتمال العين على المنفعة، فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع)(٣) لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين.

---

(١) [وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ جَوَازَ إِجَارَةِ الحَيَوَانِ لأَخْذِ لَبَنِهِ قَامَ بِهِ هُوَ أَوْ رَبُّهُ، قَالَ: وَلَيْسِ هَذَا بِغَرَرٍ كَالظِّئْرِ][1].

(٢) هَذَا المَذْهَبُ.

وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ، اخْتَارَهُ أَبُوْ حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ[2]، وَأَبُو الخَطَّابِ، وَصَاحِبُ الفَائِقِ، وَصَوَّبَهُ فِي الإِنْصَافِ[3]. خطه /ع/ أ١٣٢ /د/ أ١٤٢

(٣) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:

(كَأَرْضٍ سَبَخَةٍ[4] أَوْ لَا مَاءَ لَهَا، أَوْ لَهَا مَاءٌ لَا يَدُومُ لِمُدَّةِ الزَّرْعِ)[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: جامع المسائل لابن تيمية ٦/٤٢٠-٤٢١، مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٩-٢٠٠

الظِّئْرُ بكسر الظاء المعجمة بعدها هَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ: الْمُرْضِعَةُ غَيْرَ وَلَدِها مِنَ النَّاسِ والإبل، والْجَمْعُ أَظْآرٌ.

ينظر: المطلع ص ٣١٧، مادة (ظ ء ر) لسان العرب ٤/٥١٤، المصباح المنير ٢/٣٨٨.

(٢) شيخ الحنابلة أَبُو حَفْص عمر بن إِبْرَاهِيم بن عبد الله العكبري، يُعْرَفُ بـ(ابن المُسَلَّم)، كان قيِّمًا بأصول الفقه وفروعه، ولَهُ معرفَة تَامَّة بِالْمذهبِ، وله التصانيف السائرة، توفِّي سنة ٣٨٧هـ.

من تصانيفه: الْمقنع، وَشرح الخرقي وَالْخلاف بَين مَالك وَأحمد، اختيارات في المسائل المشكلات، وغيرها.

ينظر: طبقات الحنابلة ٣/٢٩١-٢٩٧، تاريخ الإسلام ٨/٦١٨، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٢/٢٥٣، المقصد الأرشد ٢/٢٩١-٢٩٢.

(٣) ينظر: المغني ٨/١٣٤، الفروع ٧/١٥٠، الإنصاف ١٤/٣٣٤-٣٣٥.

(٤) السَبَخَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الأَرضُ الْمَالِحَةُ. ينظر: مادة (س ب خ) لسان العرب ٣/٢٤، المصباح المنير ١/٢٦٣.

(٥) ينظر: الإقناع ٢/٥٠٠.

(و) الشرط الخامس : (أن تكون المنفعة) مملوكة (للمؤجر أو مأذونا له فيها) فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه .(وتجوز إجارة العين) المؤجرة بعد قبضها(١) إذا أجرها المستأجر (لمن يقوم مقامه) في الانتفاع أو دونه ؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه ، (لا بأكثر منه ضررا) ..... (وتصح إجارة الوقف) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه ، ..... (فإن مات المؤجر فانتقل) الوقف (إلى من بعده لم تنفسخ)(٢)

(١) **قوله : (بَعْدَ قَبْضِهَا) :** [قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْ الْمَأْجُورَ)] [(١)].

وَقَالَ فِي الْمُنْتَهَى وَشَرْحِهِ لِمَنْصُوْرٍ:

(وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا؛ لِأَنَّ قَبْضَهَا لَا يَنْتَقِلُ بِهِ الضَّمَانُ، فَلَا يَقِفُ جَوَازُ التَّصَرُّفِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ بَيْعِ الْمَكِيلِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ) [(٢)]. قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ الصَّحِيْحُ[(٣)].

(٢) **قوله : (لَمْ تَنْفَسِخْ) :** قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (هَذَا الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ فِي الْخُطْبَةِ)[(٤)]. ثم قال: (وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَنْفَسِخُ، جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي خِلَافِهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَالَ: هَذَا [أَصَحُّ][(٥)] الْوَجْهَيْنِ).

ثُمَّ قَالَ: (قُلْت: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ) انْتَهَى مُلَخَّصًا[(٦)]. خطه

وَجَزَمَ فِي الإِقْنَاعِ بِالانْفِسَاخِ[(٧)]، وَالخِلافُ إِنَّمَا هُوَ فِيْمَا إِذَا كَانَ الْمُؤْجِرُ هُوَ الْمَوْقُوْفَ عَلَيْهِ بِأَصْلِ الاسْتِحْقَاقِ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ النَّظَرَ. خطه

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، ولفظ المأجور أثبته من الإقناع ٢/٥٠٤، وفي الحاشية كتب: (الموجور).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤/٣١.

(٣) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٢٧.

(٤) الإنصاف ١٤/٣٤٤، وتمام كلامه: (كما لو عزل الولي، وناظر الوقف، وكملكه المطلق. قاله المصنف وغيره. صححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين).

بَيَّنَ المرداوي رحمه الله المراد بمصطلح المذهب بتفصيل بحسب اتفاق الأصحاب واختلافهم، ومما قاله في ذلك: (وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، فإن اختلفوا فالمذهب: ما قدمه صاحب " الفروع " فيه في معظم مسائله ...).

وقال بعد تفصيل في اختلاف الأصحاب: (وهذا الذي قلنا من حيث الجملة وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد ألبتة).

ولا يتسع المقام لإيراد جميع ما ذكره هنا فليُنظر في مقدمة الإنصاف ١/٢٤-٢٦.

(٥) في د: (أحد)، والمثبت هو الموافق للإنصاف ١٤/٣٤٤.

(٦) ينظر: الإنصاف ١٤/٣٤٤، الفتاوى الكبرى ٥/٤٠٩.

(٧) ينظر: الإقناع ٢/٥٠٤.

لأنه أجر ملكه في زمن ولايته، فلا تبطل بموته، كمالك المطلق (وللثاني حصته من الأجرة) من حين موت الأول، فإن كان قبضها رجع في تركته بحصته؛ لأنه تبين عدم استحقاقه لها، فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها تسقط(١)، قاله في "المبدع". وإن لم تقبض فمن مستأجر، وقدم في "التنقيح" أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وكذا حكم مقطع أجر إقطاعه ثم أقطع لغيره.

وإن أجر الناظر العام(٢) أو من شُرِطَ له(٣) وكان أجنبيا لم تنفسخ الإجارة بموته(٤) ولا بعزله، وإن أجر الولي اليتيم أو ماله أو السيد العبد، ثم بلغ الصبي ورشد وعتق العبد أو مات الولي أو عزل لم تنفسخ الإجارة، إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه(٥) أو عتقه فيها فتنفسخ من حينهما....

---

(١) **قوله: (فَظَاهِرُ كَلامِهِمْ ... إلخ):** قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:

(وَالَّذِي يَتَوَجَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَسْلِفُوا الْأُجْرَةَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوا الْمَنْفَعَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَلَا [الْإِجَارَةَ][1] عَلَيْهَا، فَالتَّسْلِيفُ لَهُمْ قَبْضُ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ بِخِلَافِ الْمَالِكِ، وَعَلَى هَذَا فَلِلْبَطْنِ الثَّانِي أَنْ [يُطَالِبُوا][2] بِالْأُجْرَةِ الْمُسْتَأْجِرَ الَّذِي سَلَّفَ الْمُسْتَحِقِّينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّسْلِيفُ، وَلَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوا النَّاظِرَ إنْ كَانَ هُوَ [الْمُتَسَلِّفَ][3])[4].

وَهَذَا نَفْسُ كَلامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ[5]، وَهُوَ الحَقُّ بِلا شَكٍّ. خطه[6]

(٢) وَهُوَ الحَاكِمُ، وَمَنْ جَعَلَ لَهُ الإِمَامُ ذَلِكَ. خطه

(٣) وَكَذَا إِذَا شُرِطَ النَّظَرُ لِلْمُسْتَحِقِّ لَمْ تَنْفَسِخْ الإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيْحِ. خطه

(٤) قَولاً وَاحِدًا.

(٥) **قوله: (يَعْلَمُ بُلُوْغَهُ):** كَمَا لَوْ آجَرَ الوَلِيُّ ابْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةٍ نَفْسَهُ أَوْ دَارَهُ سَنَتَيْنِ فَتَنْفَسِخُ بِبُلُوْغِهِ، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: "أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ سَنَةٍ"، ثُمَّ آجَرَهُ سَنَتَيْنِ انْفَسَخَتْ الإِجَارَةُ بِعِتْقِهِ. خطه[7]

ع/ ١٣٢ب د/ ١٤٢ب/

---

(١) كذا في النسختين، وفي الإقناع ٥٠٥/٢ وحاشية أبا بطين على الروض المربع ١٢٨/٢: (الأجرة).

(٢) في ع: (يطالب) كما في بعض نسخ الإقناع كما ذكره محققه، والمثبت موافق للمطبوع من الإقناع ٥٠٥/٢.

(٣) كذا في النسختين، وفي الإقناع ٥٠٥/٢: (المُسْلِفَ).

(٤) ينظر: الإقناع ٥٠٥/٢.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤٠٩/٥، الأخبار العلمية ص٢٢٤.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٢٨/٢.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٢٩/٢.

(ولا تصح) الإجارة (على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة) أي: مسلما، كالحج والأذان وتعليم القرآن(١)؛ لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجرة عليها(٢)، ....

(١) تَعْلِيْمُ الحَدِيْثِ وَالفِقْهِ مُلْحَقٌ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ. قَالَ فِي الإِنْصَافِ:(عَلَى الصَّحِيحِ)[١] ثُمَّ قَالَ: (وَقِيلَ: يَصِحُّ هُنَا، وَإِنْ مَنَعْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ. جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ. وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى الْمُصْطَلَحِ)[٢] خطه[٣]

(٢) وَجَوَّزَهُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ[٤]. تقرير

(١) الإنصاف ٣٨١/١٤.

(٢) الإنصاف ٣٨٢/١٤-٣٨٣. وينظر: الوجيز ص٢٢٧، المغني ١٤١/٨، الشرح الكبير ٣٨٦/١٤.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٣٠/٢.

(٤) استثنى متأخرو الحنفية الاستئجار لتعليم القرآن فجوزوه استحسانًا؛ لأجل الضرورة؛ خشية من ضياع القرآن، وأجاز المالكية بعض الصور كالأذان وتعليم القرآن والحج عن الميت، وأطلق الإمام الشافعي الجواز، وضبطه فقهاء الشافعية بكون العبادة مما تدخلها النيابة كالحج أو من فروض الكفايات كتجهيز الميت.
ينظر: رد المحتار ٥٥/٦-٥٦، شرح خليل للخرشي ٢٣٦/١، ٢٨٩/٢، ١٧/٧، الشرح الكبير للدردير ١٩٨/١، ١١/٢، ١٦/٤، الأم ١٤٠/٢، تحفة المحتاج ١٥٧/٦، مغني المحتاج ٤٦١/٣.

فصل

(وهي) أي: الإجارة (عقد لازم) من الطرفين؛ لأنها نوع من البيع، فليس لأحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه، (فإن أجره شيئا ومنعه) أي: منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر (كل المدة أو بعضها) بأن سلمه العين ثم حوله قبل أن تقضى المدة (فلا شيء له)(١) من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئا،....

(وإن وجد) المستأجر (العين معيبة أو حدث بها) عنده (عيب) وهو ما يظهر به تفاوت الأجر، (فله الفسخ) إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، (وعليه أجرة ما مضى)؛ لاستيفائه المنفعة فيه، وله الإمضاء مجانًا(٢) والخيار على التراخي. ويجوز بيع العين المؤجرة، ولا تنفسخ الإجارة به، وللمشتري الفسخ إن لم يعلم(٣).

---

(١) /ع/ ١٣٣أ /د/ ١٤٣أ **قوله: (فَلا شَيْءَ لَهُ)**: هَذَا مِن المُفْرَدَاتِ[١]. /د/ ١٤٣ب

(٢) **قوله: (مَجَّانًا)**: وَفِي الفُرُوْعِ وَالمُحَرَّرِ: (قِيَاسُ المَذْهَبِ الإِمْسَاكُ مَعَ الأَرْشِ)[٢]، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: (وَلا يَكَادُ يُوْجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ البَيْعِ وَالإِجَارَةِ فِي وُجُوْبِ الأَرْشِ، فَقَدْ تَعِبْنَا فِي ذَلِكَ فَلَمْ نَجِدْ بَيْنَهُمَا فَرْقًا). انتهى ح م ص [منتهى][٣]

(٣) وَلَهُ الإِمْضَاءُ مَجَّانًا، وَالأُجْرَةُ مِنْ حِيْنِ الشِّرَاءِ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِأَنَّهَا مُؤْجَرَةٌ، وَإِنْ كَانَ المُشْتَرِي هُوَ المُسْتَأْجِرُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ لِلْبَائِعِ الثَّمَنُ وَالأُجْرَةُ.

[وَفِي المُغْنِي مَا يَقْتَضِي][٤] أَنَّ الأُجْرَةَ مُطْلَقًا لِلْبَائِعِ. خطه[٥].

قَوْلُهُ: (وَالأُجْرَةُ لِلْمُشْتَرِي): تَبِعَ فِيْهِ التَّنْقِيْحَ[٦]، وَالأَوْلَى مَا فِي المُغْنِي[٧]، وَالَّذِي يَلُوْحُ فِي كَلامِ الإِقْنَاعِ أَنَّهَا لِلْبَائِعِ[٨]. انتهى [م خ][٩]. =

---

(١) ينظر: الإنصاف ٤٣٩/١٤، المنح الشافيات ٤٨٢/٢-٤٨٣.

(٢) ينظر: المحرر ٢٣/٢، الفروع ١٦١/٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، حاشية المنتهى للبهوتي بتحقيق الحربي ص٣٢٥.

(٤) ما بين المعقوفتين تحرف في حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٣٥/٢ إلى: (قال في المغني: لا يقتضي).
وعبارة المغني ٤٨/٨-٤٩: (فإن لم يعلم المشتري بالإجارة فله الخيار بين الفسخ، وإمضاء البيع بكل الثمن).

(٥) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٣٤/٢-١٣٥.

(٦) عبارة التنقيح ص٢٧٨: (ويصح بيعُ عينٍ مستأجرة، ولمشترٍ الفسخُ والإمضاءُ مجانًا إذا لم يَعْلَم، وقيل فيهما بالأرش، وهو أظهرُ، ونَصَّ أنَّ الأجرةَ له في البيع).

(٧) ينظر: المغني ٤٨/٨.

(٨) ينظر: الإقناع ٥٣٠/٢، وعبارته: (ويصح بيع العين المؤجرة ورهنها ولمشتريها الفسخ والإمضاء مجانًا إذا لم يعلم).

(٩) ينظر: حاشية الخلوتي ٣١٣/٣، وما بين المعقوفتين كتب في النسختين قبل لفظ (خطه) من التعليق الذي قبله مباشرة، =

(ولا يضمن أجير خاص) وهو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها وصلاة جمعة وعيد، يسمى خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه [في] تلك المدة، ولا يستنيب (ما جنت يده [من] خطأ) لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، وإن تعدى أو فرط ضمن .....

(ولا) يضمن أيضا (راع لم يتعد) ؛ لأنه مؤتمن على الحفظ كالمودع(١)، فإن تعدى أو فرط ضمن .....

(وتجب الأجرة بالعقد) كثمن وصداق وتكون حالة (إن لم تؤجل) بأجل معلوم، فلا تجب حتى يحل(٢).

= قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ [الإِنْصَافِ(١)، وَقَيَّدَ ذَلِكَ فِي الغَايَةِ -وَهُوَ ظَاهِرُ] (٢) المُنْتَهَى(٣)- بِمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ المُشْتَرِي أَنَّهَا مُؤْجَرَةٌ، قَالَ فِي الغَايَةِ: (فَإِنْ عَلِمَ فَلا أُجْرَةَ لَهُ وَلا فَسْخَ)(٤). خطه(٥)

ع /
/١٣٣ب

(١) [(وَإِنْ اخْتَلَفَا -أَيْ: رَبُّ الْمَاشِيَةِ وَالرَّاعِي- فِي التَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ وَعَدَمِهِ، بِأَنْ ادَّعَى رَبُّهَا أَنَّ الرَّاعِيَ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فَتَلِفَتْ، وَأَنْكَرَ الرَّاعِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاعِي بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهُ).

إلى أن قال: (وَإِنْ ادَّعَى الرَّاعِي مَوْتَ شَاةٍ وَنَحْوِهَا، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِجِلْدِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ)] (٦) د /
/١٤٤أ

(٢) **قوله : (فَلا تَجِبُ حَتَّى يَحِلَّ) :** مُخَالِفٌ لِلْمَعْرُوْفِ فِي المَذْهَبِ(٧). خطه

= ونقلته إلى هذا الموضع لأن التعليق الذي قبله ليس في حاشية الخلوتي، وهذا التعليق فيها، مع ملاحظة أن هذا التعليق والذي قبله والذي بعده مكتوبة متوالية في موضع واحد فلعله حصل شيء من التداخل بينها.

(١) ينظر: الإنصاف ١٤/٤٦٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في حاشية أبا بطين على الروض المربع.

(٣) ينظر: منتهى الإرادات ٣/١١٣.

(٤) ينظر: غاية المنتهى ١/٧٣٥.

(٥) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٣٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع، وهو نص من كشاف القناع ٩/١٣٦.

(٧) قال الزركشي في شرحه ٤/٢٢٤-٢٢٥: (ظاهر قول الخرقي: "وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد، إلا أن يشترطا أجلاً" يقتضي أن الأجرة المؤجلة لا تملك حين العقد، وفيه نظر؛ إذ صرح القاضي في تعليقه في الجنايات: "بأن الدين في الذمة غير مؤجل، بل ثابت في الحال، وإن تأخرت المطالبة به"، وإذن ينبغي أن يكون تقدير كلامه: وملكت عليه الأجرة، ووجب تسليمها إن سلمت العين، إلا أن يشترطا أجلاً فلا يجب التسليم. فيكون الاستثناء من مقدر، والله أعلم).

=

(وتستحق) أي: يملك الطلب بها (بتسليم العمل الذي في الذمة)(١)، ولا يجب تسليمها قبله، وإن وجبت بالعقد؛ لأنها عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق.

وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضي المدة، مع عدم المانع أو فراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه إليه، وإن كانت لعمل، فببذل تسليم العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها.

---

(١) وَيَمْلِكُ الطَّلَبَ بِهَا -أَيْضًا- بِتَسْلِيْمِ عَيْنٍ مُعَيَّنَةً كَانَتَ أَوْ مَوْصُوْفَةً؛ لِجَرَيَانِ تَسْلِيْمِهَا مَجْرَى تَسْلِيْمِ نَفْعِهَا، وَكَذَا يَمْلِكُ الطَّلَبَ بِهَا بِبَذْلِ العَيْنِ. خطه /ع/ ١٣٤أ

= وقال في الإنصاف ١٤/٥٠٧: (يجوز تأجيل الأجرة مطلقا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في المغني، والمحرر، والشرح، والوجيز، والفائق، وغيرهم من الأصحاب .... فعلى المذهب: تكون الأجرة في الذمة غير مؤجلة، بل ثابتة في الحال، وإن تأخرت المطالبة بها. صرح به القاضي .... وحمل الزركشي كلام الخرقي في الإجارة عليه. وقَدَّرَ له تقديرًا. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: خلاف ذلك، كالمصنف هنا، والخرقي وغيرهم.

ولا يلزم من كون القاضي ذكر ذلك أن يكون متفقًا عليه بين الأصحاب. فإن المسألة محتملة لما قاله القاضي، ولما هو ظاهر كلام غيره. فنقول: السبب وجد. والوجوب محله انتهاء الأجل. والله أعلم).

وينظر: المغني ٨/١٩، المحرر ٢/٢٥، الوجيز ص٢٣٣، الفروع ٧/١٤٠-١٤١، كشاف القناع ٩/١٤٥.

باب السبق

وهو بتحريك الباء: العوض الذي يسابق عليه، وبسكونها: المسابقة، أي: المجاراة بين حيوان وغيره.

(يصح) أي: يجوز السباق (على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق) جمع مزراق، وهو: الرمح القصير، وكذا المجانيق ورمي الأحجار بمقاليع ونحو ذلك؛ «لأنه ﷺ سابق عائشة» رواه أحمد وأبو داود، "وصارع ركانة فصرعه" رواه أبو داود، و«سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ رواه مسلم)

(ولا تصح) أي: لا تجوز المسابقة (بعوض إلا في إبل وخيل وسهام؛ لقوله ﷺ «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه الخمسة عن أبي هريرة، ولم يذكر ابن ماجه: "أو نصل"، وإسناده حسن، قاله في "المبدع".

(ولا بد) لصحة المسابقة (من تعيين المركوبين) لا الراكبين؛ لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه (و) لا بد من (اتحادهما) في النوع، فلا تصح بين عربي وهجين. (و) لا بد في المناضلة من تعيين (الرماة)؛ لأن القصد معرفة حذقهم، ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية، ويعتبر فيها أيضا كون القوسين من نوع واحد، فلا تصح بين قوس عربية وفارسية. (و) لا بد أيضا من تحديد (المسافة) بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه، ويعتبر في المناضلة تحديد مدى رمي (بقدر معتاد)، فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالبا، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع(١) لم تصح؛ لأن الغرض يفوت بذلك. ذكره في "الشرح" وغيره.

---

(١) /د/ ١٤٤ب وَقَدْ قِيْلَ: إِنَّهُ مَا رَمَى فِي أَرْبَعْمِائَةِ ذِرَاعٍ[1] إِلا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ[2]. /ع/ ١٣٤ب

---

(١) الذراع: مقياس للطول، ولها أنواع مختلفة الطول، والقدماء يقولون الذراع (٣٢) إصبعًا والمحدثون يقولون (٢٤) إصبعًا معترضة معتدلة، والإصبع (٦) شعيرات معترضات معتدلات، والذراع المقصود فقهاً هو الهاشمي ويبلغ (٣٢) إصبعاً، ويساوي (٦١,٢) وقيل (٦٤) سنتيمترا تقريبًا، فتقدر الأربعمائة ذراع بمائتين وخمسين مترًا تقريبًا.
ينظر: المطلع ص ١٣٢، المصباح المنير ٥٨٨/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٦/٣٨-٣١٧، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٤١/١، معجم لغة الفقهاء ص٢١٣.

(٢) الصحابي الجليل عقبة بن عامر الجهني المصري كان عالمًا، مقرئًا، فصيحًا، فقيهًا، فرضيًّا، شاعرًا، كبيرَ الشأن، وكان من الرماة المذكورين، ولي إمرة مصر، توفي ﷺ سنة ٥٨هـ.
ينظر: الاستيعاب ١٠٧٣/٣، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢-٤٦٩ ، الإصابة ٤٢٩/٤-٤٣٠.

باب العارية

بتخفيف الياء وتشديدها : من العري وهو التجرد، سميت عارية لتجردها عن العوض.

(وهي إباحة نفع عين) يحل الانتفاع بها (تبقى بعد استيفائه) ليردها على مالكها، وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها(١)، ويشترط أهلية المعير للتبرع شرعا، وأهلية المستعير للتبرع له(٢)، وهي مستحبة ....

(ولا أجرة لمن أعار حائطا) ثم رجع (حتى يسقط) لأن بقاءه بحكم العارية، فوجب كونه بلا أجرة، بخلاف من أعار أرضا لزرع ثم رجع، فيبقى الزرع بأجرة المثل لحصاده(٣) جمعا بين الحقين. (ولا يرد) الخشب (إن سقط) الحائط لهدم أو غيره؛ لأن الإذن تناول الأول، فلا يتعداه لغيره، (إلا بإذنه) أي: إذن صاحب الحائط، أو عند الضرورة إلى وضعه إذا لم يتضرر الحائط، كما تقدم في الصلح.

(وتضمن العارية)(٤) المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له(٥)؛ لقوله ﷺ: «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الخمسة وصححه الحاكم، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة،

---

(١) **قوله : (أَوْ فِعْلٍ):** كَدَفْعِ دَابَّةٍ لِرَفِيْقِهِ عِنْدَ [تَعَبِهِ][(١)]، وَتَغْطِيَتِهِ بِكِسَائِهِ [لِبَرْدِهِ][(٢)]، فَإِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ أَوْ اسْتَبْقَى الكِسَاءَ كَانَ قُبُوْلاً، وَهَذَا بِخِلافِ تَغْطِيَةِ ضَيْفِهِ بِلِحَافٍ، وَبِخِلافِ مَا إِذَا أَرْكَبَ دَابَّتَهُ مُنْقَطِعًا للهِ تَعَالَى، قَالُوْا: لأَنَّ يَدَ رَبِّهِ عَلَيْهَا. خطه[(٣)]

(٢) **قوله : (لِلتَّبَرُّعِ لَهُ):** أَيْ: بِتِلْكَ العَيْنِ الـمُعَارَةِ، بِأَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قُبُوْلُهَا هِبَةً، فَلا تَصِحُّ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ. خطه[(٤)] /د/ ١٤٥أ

(٣) مَا لَمْ يَكُن الزَّرْعُ يُؤْخَذُ قَصِيْلاً فَيَأْخُذُهُ فِي الحَالِ. خطه /ع/ ١٣٥أ

(٤) **قوله : (وَتَضْمَنُ ...إلخ):** قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:(بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا) [(٥)].

(٥) فَلا يَضْمَنُ [انْسِحَاقَ][(٦)] الثَّوْبِ بِلُبْسِهِ، وَلا سِمَنَ الدَّابَّةِ بِاسْتِعْمَالِهَا، بِخِلافِ مَا إِذَا مَاتَت الدَّابَّةُ أَو انْكَسَرَتْ أَوْ احْتَرَقَ الثَّوْبُ فَتُضْمَنُ. خطه[(٧)]

---

(١) في حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٤٠: (تعبد).

(٢) في حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٤٠: (ليرده).

(٣) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٤٠.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٤٠.

(٥) الإقناع ٢/٥٦١.

(٦) كذا في النسختين، وفي حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٤١: (اتساخ).

(٧) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٤١.

لكن المستعير من المستأجر أو لكتب علم ونحوها موقوفة(١) لا ضمان عليه إن لم يفرط،....

(ولا يعيرها) ولا يؤجرها ؛ لأنه إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام، ....

(وإن أركب) دابته (منقطعا) طلبا (للثواب لم يضمن) ؛ لأن يد ربها لم تزل عليها(٢)، كرديفه ووكيله، ولو سلم شريك شريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعد، لم يضمن إن لم يأذن له في الاستعمال، فإن أذن له(٣) فيه فكعارية(٤)، وإن كان بأجرة فإجارة، فلو سلمها إليه ليعلفها ويقوم بمصالحها لم يضمن....

والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان للأثر(٥)، ويقبل قول الغارم في القيمة...

---

(١) وَيَتَّجِهُ: عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ. غاية[١]

[وَلا تُضْمَنُ العَارِيَّةُ المَوْقُوْفَةُ كَكُتُبِ عِلْمٍ وَنَحْوِهَا. خطه] [٢] /د/ ١٤٥ب/

(٢) **قوله : (لأَنَّ يَدَ رَبِّهَا لَمْ تَزَلْ عَلَيْهَا) :** أَيْ: لَمْ يَنْفَرِدْ رَاكِبُهَا بِحِفْظِهَا، فِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى الفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا إِذَا رَكِبَهَا غَيْرُ المُنْقَطِعِ. خطه[٣]

(٣) **قوله : (فَإِنْ أَذِنَ لَهُ) :** أَيْ: وَاسْتَعْمَلَهَا. [خطه]

(٤) **قوله : (فَكَعَارِيَّةٍ) :** (إلا أَنْ يَكُوْنَ فِيْ نَظِيْرِ إِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا أَوْ تَنَاوُبِهِ مَعَهُ). قَالَهُ فِيْ شَرْحِ المُنْتَهَى[٤]. وَفِي الغَايَةِ اتَّجَاهٌ أَنَّهُ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ، أَيْ: فِيْ صُوْرَةِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الانْتِفَاعِ فِي مُقَابَلَةِ عَلْفِهَا، وَفِي القَوَاعِدِ نَحْوُهُ[٥]. خطه [٦] /ع/ ١٣٥ب/

(٥) كَأَنَّهُ يُشِيْرُ إِلَى الحَدِيْثِ: ((عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)) [٧]. تقرير /د/ ١٤٦أ/

---

(١) غاية المنتهى ١/٧٥٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٤٣.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٤/١١٥.

(٥) ينظر: غاية المنتهى ١/٧٥٧، القواعد الفقهية لابن رجب ١/٢٦٨.

(٦) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٤٣.

(٧) أخرجه من رواية الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعًا: أحمد في مسنده: برقم (٢٠٠٨٦) ، وابن ماجه في سننه: أبواب الصدقات/باب العارية برقم (٢٤٠٠) ، والنسائي في سننه: كتاب العارية والوديعة/ المنيحة، برقم (٥٧٥١)، والحاكم في مستدركه: كتاب البيوع، برقم (٢٣٠٢) وقال: (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ووافقه الذهبي، وحسنه لغيره الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه، ومحققو طبعة الرسالة لمسند أحمد، وضعفه الألباني.
قال ابن حجر: (وَالْحَسَنُ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْ سُمْرَةَ وَزَادَ فِيهِ أَكْثَرُهُمْ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُك لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ). ينظر: مسند أحمد ٣٣/٢٧٧، سنن ابن ماجه ٣/٤٧٩، سنن النسائي ٥/٣٣٣، المستدرك ٢/٥٥، التلخيص الحبير ٣/١٢٨، إرواء الغليل ٥/٣٤٨.

باب الغصب

الغصب مصدر غصب يغصب، بكسر الصاد، (وهو) لغة: أخذ الشيء ظلما واصطلاحا: (الاستيلاء) عرفا: (على حق غيره) مالا كان أو اختصاصا(١) (قهرا بغير حق)....

(وإن استولى على حر) كبير أو صغير (لم يضمنه)(٢)؛ لأنه ليس بمال، (وإن استعمله كرها) فعليه أجرته؛ لأنه استوفى منافعه وهي متقومة، (أو حبسه) مدة لمثلها أجرة (فعليه أجرته)....

(ويلزم) غاصبا (رد المغصوب) إن كان باقيا وقدر على رده؛ لقوله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعبا ولا جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها»(٣) رواه أبو داود.

---

(١) [كَكَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ خَمْرَةِ ذِمِّيٍّ مَسْتُوْرَةٍ، وَخَمْرَةِ خَلالٍ. خطه](١)

(٢) وَيَأْتِي فِي الدِّيَاتِ(٢): إِذَا غَصَبَ حُرًّا صَغِيْرًا فَمَاتَ بِمَرَضٍ ضَمِنَهُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي المَتْنِ، وَالمَشْهُوْرُ: لا ضَمَانَ فِيْ صُوْرَةِ مَوْتِهِ بِالمَرَضِ بِخِلافِ مَا إِذَا مَاتَ بِنَارٍ أَوْ صَاعِقَةٍ(٣). خطه(٤)

(٣) /ع/ ١٣٦أ /د/ ١٤٦ب قَالَ فِي النِّهَايَةِ: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: ((لَا يَأْخُذَنّ أَحَدُكُمْ [مَتَاعَ](٥) أَخِيهِ لاعِباً جَادًّا))(٦) أَيْ: يأخُذُه وَلاَ يُرِيد سَرِقَتَه وَلَكِنْ يُرِيْدُ [إِدْخالَ](٧) الهَمِّ وَالغَيْظِ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَاعِبٌ فِي السَّرِقة، جَادٌّ فِي الأذيَّة(٨).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ينظر: ص ٣٩١.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٢٥/١٥، ٣٢٤/٢٥-٣٢٥، كشاف القناع ٣٣٤/١٣، شرح المنتهى للبهوتي ٨٠/٦.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٤٥/٢.

(٥) في النسختين: (مال)، والمثبت من النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٥٢/٤.

(٦) أخرجه عن عبد الله بن يزيد بن السائب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخيهِ لاعِبًا جَادًّا» البغوي في شرح السنة: كتاب قتال أهل البغي/باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا/ برقم (٢٥٧٢)، ونحوه عند الطبراني في معجمه الكبير: برقم (٦٦٤١)، والبيهقي في آدابه: باب المزاح المباح/ برقم (٣٣٠).

وأخرجه بلفظ: "لا يأخُذنَ أحدُكُمْ متاعَ أخِيه لاعِباً ولا جَادًّا": أبو داود في سننه: كتاب الأدب / باب من يأخذ الشيء على المزاح/ برقم (٥٠٠٣)، وحسنه البيهقي والألباني.

ينظر: شرح السنة للبغوي ٢٦٤/١٠، المعجم الكبير للطبراني ١٤٥/٧، الآداب للبيهقي ص١٣٦، سنن أبي داود ٣٥١/٧، التلخيص الحبير ١١٤/٣، إرواء الغليل ٣٥٠/٥.

(٧) في النسختين: (يدخل)، والمثبت من النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٢/٤.

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٢/٤.

(وإن بنى في الأرض) المغصوبة (أو غرس لزمه القلع) إذا طالبه المالك بذلك ؛ لقوله ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » ،

(و) لزمه (أرش نقصها) أي : نقص الأرض (وتسويتها) ؛ لأنه ضرر حصل بفعله ،

(والأجرة) أي : أجرة مثلها إلى وقت التسليم ،

وإن بذل ربها قيمة الغراس والبناء ليملكه ، لم يلزم الغاصب قبوله وله قلعها .

وإن زرعها وردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه أجرتها ،

وإن كان الزرع قائما فيها ، خير ربها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذه بنفقته ، وهي مثل بذره وعوض لواحقه(١).....

(وإن ضرب المصنوع) المغصوب

(ونسج الغزل

وقصر الثوب أو صبغه

ونجر الخشبة) بابا (ونحوه(٢) ،

أو صار الحب زرعا و) صارت (البيضة فرخا و) صار (النوى غرسا ، رده وأرش نقصه) إن نقص ، (ولا شيء للغاصب) نظير عمله ،....

---

(١) وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ مِثْلُ الغَرْسِ[١]. تقرير

(٢) وَإِنْ غَصَبَ تُرَابًا فَضَرَبَهُ لَبِنًا وَطَالَبَهُ الـمَالِكُ بِـحَلِّهِ[٢] لَزِمَهُ إِنْ كَـانَ فِيْهِ غَـرَضٌ صَـحِيْحٌ، بِخِلافِ مَا لَوْ جَعَلَهُ آجُرًّا[٣] أَوْ فَخَّارًا[٤] فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ إِجْبَارُهُ عَلَى كَسْرِهِ. خطه[٥]

---

(١) فَرَّقَ الحنابلة -وهو من المفردات- بين الزرع والغرس في الأرض المغصوبة: فالزرع محترم ليس للمالك قلعه؛ لتلفه بالقلع ومدته لا تطول بخلاف الغرس، فإن أدركه رب الأرض بعد حصده فليس له إلا أجرة الأرض، وإن أدركه قبل الحصد خُيِّرَ فإن شاء تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، أو تملكه بمثل نفقته وهي مثل بذر وعوض لواحقه كحرث وسقي ونحوهما.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن للمالك أن يجبر الغاصب على قلع زرعه كغراسه، وفصل بعضهم في الحالة التي يجبر فيه الغاصب على قلع الزرع.

ينظر: المبسوط ٥٤/٢٣، بدائع الصنائع ١٤٩/٧، رد المحتار ١٨٧/٦، المدونة ١٩٤/٤، الشرح الكبير للدردير ٤٦١/٣، الشرح الصغير للدردير ٦١٤/٣، الحاوي الكبير ١٦٦/٧-١٦٩، البيان للعمراني ٥٢/٧، المغني ٣٧٦/٧-٣٧٧، الإنصاف ١٣٥/١٥-١٣٩، كشاف القناع ٢٣٤/٩-٢٣٧، المنح الشافيات بشرح المفردات ٤٩٥/٢-٤٩٦.

(٢) أي: بإذابته، وكلُّ جامِدٍ أُذيبَ فقد حُلَّ. ينظر: مادة (ح ل ل) لسان العرب ١٦٩/١١، القاموس المحيط ص ٩٨٦.

(٣) الآجُرُّ الذي يُبْنَى به: وَهو اللَّبِنُ إِذَا طُبِخَ، فارسيٌّ مُعَرَّب.

ينظر: مادة (أ ج ر) المطلع ص ٤٩٣، لسان العرب ١١/٤، المصباح المنير ٦/١.

(٤) الفَخَّار: جَمْعُ فَخَّارةٍ: وهي الجَرَّةُ، والفخار: ضَرْبٌ مِنَ الخَزَف مَعْرُوفٌ تُعْمَلُ مِنْهُ الجِرارُ والكِيزان وَغَيْرُهَا.

ينظر: مادة (ف خ ر) لسان العرب ٤٩/٥-٥٠، القاموس المحيط ص ٤٥٥.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٤٧/٢.

(ويلزمه) أي: الغاصب (ضمان نقصه) أي: المغصوب ... فيغرم ما نقص من قيمته، وإن جنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين ما نقص من قيمته وأرش الجناية(١)؛ لأن سبب كل واحد منهما قد وجد، فوجب أن يضمنه بأكثرهما.

(وإن خصى الرقيق رده مع قيمته)(٢) ؛ لأن الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر، وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيديه أو ذكره أو أنفه، (وما نقص بسعر لم يضمن)(٣) ؛ لأنه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة، فلم يلزمه شيء. (ولا) يضمن نقصا حصل (بمرض) إذا (عاد) إلى حاله (ببرئه) .... فإن رد المغصوب معيبا وزال عيبه في يد مالكه وكان أخذ الأرش، لم يلزمه رده؛ لأنه استقر ضمانه برد المغصوب، وإن لم يأخذه لم يسقط ضمانه لذلك(٤).

---

(١) **قوله : (وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ) :** أَيْ: سَوَاءٌ كَانَت الجِنَايَةُ مِن الغَاصِبِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَوْ غَصَبَ عَبْدًا قِيْمَتُهُ [أَلْفٌ فَزَادَتْ قِيْمَتُهُ][(١)] عِنْدَهُ إِلَى أَلْفَيْنِ ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ فَصَارَ يُسَاوِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مَعَ رَدِّهِ أَلْفٌ، وَإِنْ كَانَ الجَانِي عَلَيْهِ غَيْرُ الغَاصِبِ فَضَمَّنَهُ المَالِكُ رَجَعَ عَلَى الجَانِي بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ فَقَطْ. خطه[(٢)]

(٢) وَلَوْ زَادَتْ قِيْمَتُهُ بِالخِصَاءِ[(٣)] فَالحُكْمُ كَذَلِكَ. خطه /د/ ١٤٧أ /ع/ ١٣٦ب/

(٣) وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُضْمَنُ مَا نَقَصَ[(٤)]. تقرير

(٤) **قوله : (لِذَلِكَ) :** أَيْ: لاسْتِقْرَارِهِ بِرَدِّ المَغْصُوْبِ. خطه /د/ ١٤٧ب /ع/ ١٣٧أ/

---

(١) ما بين المعقوفتين سَاقِطٌ من حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٤٧/٢.

(٢) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٤٧/٢.

(٣) الخِصاء بكسر الخاء والمد: مصدر خصيت الفحل: إذا سللتَ أُنْثَيَيْهِ، أو قطعتَهما، أو قطعتَ ذَكَرَهُ، يَكُونُ فِي النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ. ينظر: مادة (خ ص ى) المطلع ص ٣٩٤، لسان العرب ٢٣٠/١٤، المصباح المنير ١٧١/١.

(٤) حُكِيَ عن أبي ثور، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن أبي موسى وابن تيمية.
ينظر: المغني ٣٨٤/٧، الفروع ٢٣٧/٧، الإنصاف ١٨٦/١٥، الأخبار العلمية ص٢٣٦.

فصل

(ويبرأ) الغاصب (بإعارته) المغصوب لمالكه من ضمان عينه(١) علم أنه ملكه أو لم يعلم ؛ لأنه دخل على أنه مضمون عليه ، والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان ، فإن علم الثاني فقرار الضمان عليه وإلا فعلى الأول(٢)، إلا ما دخل الثاني على أنه مضمون عليه ، فيستقر عليه ضمانه .

(وما تلف) أو أتلف من مغصوب (أو تغيب) ولم يمكن رده ، كعبد أبق وفرس شرد (من مغصوب مثلي) وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (غرم مثله إذا) ؛ لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل أقرب إليه من القيمة ، وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة ، فإنه يضمن بقيمته في مكانه ، ذكره في "المبدع" ، (وإلا) يمكن رد مثل المثلي لإعوازه (فقيمته يوم تعذر) ؛ لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة إذن .

(ويضمن غير المثلي) إذا تلف أو أتلف (بقيمته يوم تلفه) في بلده (٣) من نقده أو غالبه .....

---

(١) **قوله :(مِنْ ضَمَانِ عَيْنِهِ):** أَيْ: لا مِنْ ضَمَانِ مَنَافِعِهِ مُدَّةِ إِقَامَتِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ الغَاصِبِ. خطه

(٢) فَيَرْجِعُ مُشْتَرٍ جَهِلَ الحَالَ مِنْ غَاصِبٍ ضَمَّنَهُ مَالِكٌ قِيْمَةَ العَيْنِ وَالمَنْفَعَةِ بِقِيْمَةِ المَنْفَعَةِ، وَيَرْجِعُ مُسْتَأْجِرٌ بِقِيْمَةِ العَيْنِ وَيَسْتَرِدَّانِ مَا دَفَعَاهُ مِن الثَّمَنِ وَالأُجْرَةِ، [وَيَرْجِعُ][1] مُسْتَعِيْرٌ ضَمَّنَهُ مَالِكٌ بِقِيْمَةِ المَنْفَعَةِ إِذَا كَانَ جَاهِلاً. خطه[2]

وَيَرْجِعُ مُتَمَلِّكٌ بِلا عِوَضٍ، وَأَمِيْنٌ، بِمَا غَرِمَاهُ لِمَالِكٍ مِنْ قِيْمَةِ عَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ، وَهَذَا فِي حَالِ جَهْلِهِمَا. خطه /د/ ١٤٨أ

(٣) أَيْ: بَلَدِ الغَصْبِ. /ع/ ١٣٧ب

---

(١) في حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٥١/٢: (أو يرجع).

(٢) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٥١/٢.

فصل

(وتصرفات الغاصب الحكمية) أي: التي لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوها، والبيع والإجارة والنكاح ونحوها، (باطلة) لعدم إذن المالك، وإن اتجر بالمغصوب فالربح لمالكه(١)،....

(وإن جهل) الغاصب (ربه) أي: رب المغصوب، سلمه إلى الحاكم، فبرئ من عهدته(٢)، ويلزمه تسلمه أو (تصدق به عنه مضمونا) أي: بنية ضمانه إن جاء ربه، فإذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه إثم الغصب، .....

(١) **قوله: (فَالرِّبْحُ لِمَالِكِهِ):** قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: هَذِهِ مُشْكِلَةٌ جِدًّا عَلَى المَذْهَبِ؛ لأَنَّ تَصَرُّفَاتِ الغَاصِبِ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ، فَكَيْفَ يَمْلِكُ المَالِكُ رِبْحَهُ؟ وَنُصُوْصُ أَحْمَدَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْمَالِكِ[١]، فَخَرَّجَ الأَصْحَابُ [ذَلِكَ عَلَى][٢] وُجُوْهٍ كُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ.

فَبَنَاهُ ابْنُ عَقِيْلٍ عَلَى صِحَّةِ تَصَرُّفِ الغَاصِبِ وَتَوَقُّفِهِ عَلَى الإِجَازَةِ، وَتَبِعَهُ فِي المُغْنِي[٣].

وَبَنَاهُ فِي التَّلْخِيْصِ عَلَى أَنَّهَا صَحِيْحَةٌ لا تَتَوَقَّفُ عَلَى الإِجَازَةِ؛ لأَنَّ ضَرَرَ الغَصْبِ يَطُوْلُ بِطُوْلِ الزَّمَانِ فَيَشِقُّ اعْتِبَارُهُ.

وَحَمَلَهُ القَاضِي عَلَى أَنَّ الغَاصِبَ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ نَقَدَ فِيْهِ دَرَاهِمَ الغَصْبِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ المَرُّوْذِيِّ[٤]، فَيُحْمَلُ مُطْلَقُ كَلامِهِ عَلَى مُقَيَّدِهِ.

وَحَمَلَهُ شَيْخُنَا[٥] فِي فَوَائِدَ لابْنِ رَجَبٍ فِي القَوَاعِدِ[٦] عَلَى أَنَّ النُّقُوْدَ لا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِيْنِ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ. [انتهى][٧] ح إقناع[٨]

(٢) **قوله: (فَبَرِئَ مِنْ عُهْدَتِهِ):** دُنْيَا وَأُخْرَى، وَأَمَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ مَضْمُوْنٌ عليه. خطه

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٣٠٩-٣١٣، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢٨٧/١.

(٢) في النسختين: (على ذلك)، والمثبت من حاشية الإقناع للبهوتي ١٤٦/١.

(٣) ينظر: المغني ٣٩٩/٧.

(٤) ينظر: المبدع ٤٧/٥، الإنصاف ٢٨٧/١٥.

(٥) المراد بقوله:(شيخنا) الحافظ ابن رجب توفي سنة ٧٩٥هـ، شيخ محب الدين أحمد بن نصر الله ولد سنة ٧٦٥هـ، وتوفي سنة ٨٤٤هـ -رحمهما الله-. وقد تقدمت ترجمتهما. وينظر: المقصد الأرشد ٢٠٢/١، شذرات الذهب ٣٦٤/٩.

(٦) ينظر: قواعد ابن رجب ٣٢٤/٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٨) ينظر: حاشية الإقناع للبهوتي بتحقيق محمد الملا ١٤٦/١-١٤٧. وذكر محققها أن هذا النقل عن ابن نصر الله لم يجده في حواشيه على الفروع، وكذلك لم أجدها بعد البحث، فلعله في مصنفات ابن نصر الله التي لم تصلنا كحواشيه على المحرر أو القواعد. والله أعلم.

(ومن أتلف) لغيره مالا (محترما) بغير إذن ربه ضمنه(١)؛ لأنه فوته عليه، .....

(وإن ربط دابة بطريق ضيق(٢) فعثر به إنسان) أو أتلف شيئا (ضمن)؛ لتعديه بالربط، ومثله لو ترك في الطريق طينا، أو خشبة، أو حجرا، أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلى حائط (ك) ما يضمن مقتني (الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله) لأنه متعد باقتنائه، فإن دخل منزله بغير إذنه لم يضمنه؛ لأنه متعد بالدخول، وإن أتلف العقور شيئا بغير العقر كما لو ولغ أو بال في إناء إنسان فلا ضمان؛ لأن هذا لا يختص بالعقور، وحكم أسد(٣) ونمر وذئب وهر تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم كلب عقور، .....

(وما أتلفت البهيمة من الزرع) والشجر وغيرهما (ليلا، ضمنه صاحبها(٤)، وعكسه النهار)(٥) .....،

/د/١٤٨ب (١) وَلَوْ خَطَأً أَوْ سَهْوًا. إقناع[١]

(٢) **قوله: (ضَيِّقٍ)**: هَذَا القَوْلُ رِوَايَةٌ ذَكَرَهَا فِي الإِنْصَافِ[٢]، وَقَيَّدَهُ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا، أَعْنِي: إِذَا كَانَ الطَّرِيْقُ وَاسِعًا وَلَمْ تَكُنْ يَدُ صَاحِبِ الدَّابَّةِ عَلَيْهَا.

وَفِي الإِقْنَاعِ وَالمُنْتَهَى: (يَضْمَنُ وَلَوْ كَانَ الطَّرِيْقُ وَاسِعًا سَوَاءٌ كَانَتْ يَدُ رَبِّهَا عَلَيْهَا أَوْ لا)[٣] قَالَهُ فِي الإِقْنَاعِ. قَالَ فِي القَوَاعِدِ: هَذَا المَنْصُوْصُ[٤].

وَكَذَا لَوْ أَوْقَفَ الدَّابَّةَ فِي الطَّرِيْقِ. خطه[٥]

(٣) **قوله: (وَحُكْمُ أَسَدٍ ... إلخ)**: أَيْ: يَضْمَنُ صَاحِبُهَا مَا أَتْلَفَتْ. خطه /ع/أ١٣٨/

(٤) **قوله: (ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا)**: وَقَيَّدَهُ فِي الإِقْنَاعِ وَالمُنْتَهَى بـ:(إِنْ فَرَّطَ)[٦].

قَالَ فِي الإِنْصَافِ: وَهُوَ الصَّحِيْحُ مِن المَذْهَبِ. خطه[٧]

(٥) **قوله: (وَعَكْسُهُ النَّهَارُ)**: فَلا ضَمَانَ، إِلا غَاصِبُهَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْهُ لَيْلاً وَنَهَارًا[٨]. خطه

---

(١) الإقناع ٥٩١/٢.

(٢) جعلها في الإنصاف ٣٠٤/١٥ مسألتين: الأولى: إذا كان الطريق ضَيِّقًا فيضمن رواية واحدة، والمسألة الثانية: إذا كان الطريق واسعًا، وفيها روايتان: الأولى: أنه يضمن مطلقًا، والرواية الثانية: أنه لا يضمن إذا لم تكن في يده.

(٣) ينظر: الإقناع ٥٩٣/٢-٥٩٤، المنتهى ٢٠٨/٣ وليس في نص المنتهى تعرض لكون يد ربها عليها أو لا.

(٤) ينظر: قواعد ابن رجب ٣٠٩/٢.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٥٤/٢.

(٦) الإقناع ٦٠٠/٢، منتهى الإرادات ٢١٨/٣.

(٧) الإنصاف ٣٣٨/١٥، ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٥٤/٢-١٥٥.

(٨) قال في كشاف القناع ٣٢٩/٩: (ويضمن غاصبها -أي: البهائم- ما أفسدت ليلاً ونهارًا، فَرَّطَ أو لم يُفَرِّطْ، كانت يده عليها أوْ لا؛ لتعديه بإمساكها).

(إلا أن ترسل) نهارا (١) (بقرب ما تتلفه عادة) فيضمن مرسلها لتفريطه، وإذا طرد دابة من زرعه لم يضمن إلا أن يدخلها مزرعة غيره، فإذا اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها، ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر.

(وإن كانت) البهيمة (بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها) كيدها وفمها، (لا) ما جنت (بمؤخرها) كرجلها (٢) ؛ لما روي عن سعيد مرفوعا «الرجل جبار» وفي رواية أبي هريرة «رجل العجماء جبار» ، ولو كان السبب من غيرهم كنخس وتنفير ضمن فاعله، فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما، (وباقي جنايتها هدر) إذا لم يكن يد أحد عليها؛ لقوله ﷺ «العجماء جبار» أي هدر، إلا الضارية والجوارح وشبهها (كقتل الصائل عليه) من آدمي أو غيره إن لم يندفع إلا بالقتل، فإذا قتله لم يضمنه؛ لأن قتله بدفع جائز؛ لما فيه من صيانة النفس. (و) ك (كسر مزمار) أو غيره من آلات اللهو، (وصليب وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة) ....

ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة ولا حليًّا محرَّمًا على رجال إذا لم يصلح للنساء (٣).

---

(١) **قوله: (إلا أَنْ تُرْسَلَ نَهَارًا)**: وَهَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ(١).

وَصَرَّحَ فِي الإِقْنَاعِ بِخِلافِهِ(٢)، وَهُوَ مُقْتَضَى المُنْتَهَى(٣). خطه

(٢) جِنَايَةُ الرِّجْلِ هَدَرٌ إِذَا نَفَحَتْ(٤) بِهَا. خطه

(فَرْعٌ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لِلْمَظْلُومِ الدُّعَاءُ عَلَى ظَالِمِهِ بِقَدْرِ مَا يُوجِبُهُ أَلَمُ ظُلْمِهِ لَا عَلَى مَنْ شَتَمَهُ، وَلَوْ كَذَبَ عَلَيْهِ لَمْ يَفْتَرِ عَلَيْهِ، بَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ نَظِيرَهُ، وَكَذَا إِنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ دِينَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: "الدُّعَاءُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، وَمَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَمَا صَبَرَ"(٥)، يُرِيدُ أَنَّهُ انْتَصَرَ.

وَيَتَّجِهُ: المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ. غاية) (٦) /د/١٤٩أ/

(٣) قَالَ فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ: (وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مُحَرَّمَ الصِّنَاعَةِ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ)(٧). خطه

---

(١) قال القاضي وجماعة من الأصحاب: بأن مُرْسِلِ الدابة نهارًا لا يضمن إلا إذا أرسلها قرب ما تفسده عادة، وجزم به صاحب المحرر والفائق والزركشي وغيرهم، وصوبه في الإنصاف.
ينظر: المحرر ٣٨٩/٢، شرح الزركشي ٤١٦/٦، الإنصاف ٣٤١/١٥.

(٢) وهو أَنَّ مرسلها نهارًا لا يضمن مطلقًا. ينظر: الإقناع ٦٠١/٢.

(٣) ينظر: منتهى الإرادات ٢١٨/٣.

(٤) نَفَحَتِ الدَّابَّةُ تَنْفَح نَفْحاً وَهِيَ نَفُوحٌ: رَمحتْ بِرِجْلِهَا وَرَمَتْ بِحَدِّ حَافِرِهَا ودَفَعَتْ؛ وَقِيلَ: النَّفْحُ بالرِّجل الْوَاحِدَةِ والرَّمْحُ بِالرِّجْلَيْنِ مَعًا. ينظر: مادة (ن ف ح) لسان العرب ٦٢٢/٢، تاج العروس للزبيدي ١٩٣/٧.

(٥) ينظر: الفروع ٢٦٧/٧، طبقات الحنابلة ٥٤١/٢، مناقب الإمام أحمد ص٤٥٢.

(٦) غاية المنتهى ٧٨٥/١، وينظر: الفتاوى الكبرى ٤٢١/٥، الفروع ٢٦٧/٧.

(٧) وزنًا وتُلْغَى صناعته. كشاف القناع ٣٣٨/٩.

باب الشفعة

(وهي استحقاق) الشريك (انتزاع حصة شريك ممن انتقلت إليه بعوض مالي) كالبيع والصلح والهبة بمعناه، فيأخذ الشفيع نصيب البائع (بثمنه الذي استقر عليه العقد) لما روى أحمد والبخاري عن جابر «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم»، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

(فإن انتقل) نصيب الشريك (بغير عوض) كالإرث والهبة بغير ثواب والوصية،

(أو كان عوضه) غير مالي بأن جعل (صداقا أو خلعا أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة)؛ لأنه مملوك بغير مال أشبه الإرث؛ ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه.

(ويحرم التحيل لإسقاطها)(١)

قال الإمام: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم، واستدل الأصحاب بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

---

(١) /ع/ ١٣٨ب (قَالَ فِي الفَائِقِ:

"مِنْ صُوَرِ التَّحَيُّلِ [لِإِسْقَاطِهَا][1] أَنْ يَقِفَهُ المُشْتَرِي، أَوْ يَهَبَهُ حِيْلَةً لِإِسْقَاطِهَا، فَلا تَسْقُطُ بِذَلِكَ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ[2]، وَيَغْلَطُ مِنْ يَحْكُمُ بِهَذَا مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ أَحْمَدَ، وَلِلشَّفِيْعِ الأَخْذُ بِدُوْنِ حُكْمٍ" انتهى

قَالَ فِي القَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ وَالخَمْسِيْنَ:

"صَرَّحَ الْقَاضِي بِجَوَازِ الوَقْفِ والإِقْدَامِ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي مَسْأَلَةِ التَّحَيُّلِ عَلَى إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ تَحْرِيْمُهُ وَهُوَ أَظْهَرُ" انتهى) ح إقناع[3] /د/ ١٤٩ب

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ونص عليه أحمد وعليه جماهير أصحابه؛ لأن الشفيع يملك فسخ البيع الثاني، مع إمكان الأخذ به، فلأن يملك فسخ عقد لا يمكنه الأخذ به أولى، ولأن حق الشفيع أسبق وجنبته أقوى، فلم يملك المشتري أن يتصرف تصرفا يبطل حقه.
والرواية الثانية عن الإمام أحمد: إسقاط الشفعة إذا تصرف المشتري بالوقف والهبة. وقال القاضي: النص في الوقف فقط. وهو وجه عند الشافعية في الوقف خاصة، فيصح؛ لأن الشفعة إنما تثبت في المملوك، والوقف غير مملوك، فتبطل الشفعة. ينظر: المبسوط ١٤/١٠٨-١٠٩-١١٤-١٤٨، بدائع الصنائع ٥/٧، الدر المختار مع رد المحتار ٦/٢٣٣، شرح الخرشي ٦/١٧٤، الشرح الكبير للدردير ٣/٤٨٧، حاشية الصاوي ٣/٦٤٧، المهذب ٢/٢٢١، البيان للعمراني، أسنى المطالب ٢/٣٧٣، تحفة المحتاج ٦/٧٣، المغني ٧/٤٦٦، الفروع ٧/٢٩٤، الإنصاف ١٥/٤٤٧-٤٤٩.

(٣) حاشية الإقناع للبهوتي بتحقيق محمد الملا ١/١٦٣-١٦٤، وينظر: القواعد لابن رجب ١/٤٢٢.

(وتثبت) الشفعة (لشريك في أرض تجب قسمتها)(٢) .

فلا شفعة في منقول كسيف(١) ونحوه ؛ لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ، ولا فيما لا تجب قسمته كحمام

(١) [ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ أَوْ صَرِيْحُهُ أَنَّ الْعَقَارَ هُوَ الْأَرْضُ فَقَطْ، وَأَنَّ الْغِرَاسَ وَالْبِنَاءَ لَيْسَ بِعَقَارٍ[١]، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ بَلْ صَرِيْحُهُ أَنَّهُمَا مِنْ الْعَقَارِ.

قَالَ فِي القَامُوْسِ: (العَقَارُ: الضَّيْعَةُ وَالنَّخْلُ) [٢] وَذَكَرَ اسْمَ العَقَارِ لأَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي الـمُطْلِعِ: (العَقَارُ بِالفَتْحِ: الأَرْضُ، وَالضِّيَاعُ وَالنَّخْلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَا لَهُ عَقَارٌ وَلا دَارٌ)[٣]، وَذَكَرَ ذَلِكَ عِن الجَوْهَرِيِّ[٤]. من خطه][٥]

(٢) [**قوله : (كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ ...إلخ) :** وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ فِيْهِ الشُّفْعَةَ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيْلٍ، وَأَبُوْ مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[٦]، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ، قَالَ الحَارِثِيُّ[٧]: وَهُوَ الحَقُّ[٨].

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ][٩].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٣٥٥/٩-٣٥٦، شرح المنتهى للبهوتي ١٩٩/٤.

(٢) مادة (ع ق ر) القاموس المحيط ص٤٤٣. والضَّيْعةُ: العَقارُ، والأَرض المغِلَّةُ، وَالْجَمْعُ ضِيَاعٌ، مِثْلُ: كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ، وَقَدْ يُقَالُ: ضِيَعٌ، مِثل: بَدْرة وبِدَرٍ. وضَيْعةُ الرَّجُلِ: حِرْفَتُه وصِناعتُه ومعاشُه وَكَسْبُهُ.

ينظر: مادة (ض ي ع) المطلع ص ١٢٩، لسان العرب ٢٣٠/٨، المصباح المنير ٣٦٦/٢، القاموس المحيط ص ٧٤٣.

(٣) المطلع ص ٣٠٦.

(٤) ينظر: مادة (ع ق ر) الصحاح للجوهري ٧٥٤/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) العلامة أستاذ دار الخلافة أَبُو مُحَمَّد وأبو المحاسن يوسف بن أبي الفرج ابن الجوزي القرشي البكري الحنبلي، محيي الدين الفقيه الأصولي الواعظ، ولد سنة ٥٨٠هـ، سمع من: أبيه وجماعة، ودرس، وأفتى، وناظر، وتصدر للفقه، ووعظ، وكان صدرا كبيرا، وافر الجلالة، ذا سمت وهيبة، قتل صبراً شهيداً مع أولاده الثلاثة بسيف التتار سنة ٦٥٦هـ.

من تصانيفه: معادن الإبريز فِي تفسير الكتاب الْعَزِيز، والمذهب الأحمد فِي مذهب أَحْمَد، والإيضاح فِي الجدل، وغيرها.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٢/٢٣-٣٧٤، ذيل طبقات الحنابلة ٢٠/٤-٣١، المقصد الأرشد ١٣٧/٣-١٣٩.

(٧) القاضي مَسْعُود بْن أَحْمَد بْن مَسْعُود الحارثي البغدادي ثُمَّ المصري الفقيه الحنبلي، سَعْد الدين، المحدث الحافظ، والحارثي: نسبة إِلَى الحارثية قرية ببغداد، ولد سنة ٦٥٢هـ، عُنِيَ بالحَدِيث. وقرأ بنفسه، وكتب بخطه الكثير، وتفقه على ابن أبي عُمَر وغيره. وبرع وأفتى وصنف، وكلامه فِي الْحَدِيث أجود منه فِي الفقه. توفي بالقاهرة سنة ٧١١هـ.

من تصانيفه: شرح بَعْض سنن أَبِي دَاوُد، وشرح قطعة من كتاب "المقنع" فِي الفقه من العارية إِلَى آخر الوصايا، وغيرها.

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٩١/٤، ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٤-٣٩٨، المقصد الأرشد ٢٩/٣-٣٠.

(٨) ينظر: المغني ٤٤٠/٧، الإنصاف ٣٧٦/١٥.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د.

ذكر الموفق اختلاف النقل عن مالك، وأنه قال مرة: لا شفعة في المنقولات، ومرة قال: الشفعة في كل شيء حتى في الثوب.

=

ودور صغيرة؛ لقوله ﷺ: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة» رواه أبو عبيد في "الغريب"،

والمنقبة(١): طريق ضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد .....

(فلا شفعة لجار)(٢)؛ لحديث جابر السابق.

(وهي) أي: الشفعة (على الفور وقت علمه، فإن لم يطلبها إذن) أي: وقت علم الشفيع بالبيع (بلا عذر بطلت) .....

(وإن قال) الشفيع (للمشتري: بعني) ما اشتريت، (أو صالحني) سقطت(٣) لفوات الفور، (أو كذب العدل) المخبر له بالبيع، سقطت(٤)؛ لتراخيه عن الأخذ بلا عذر،

---

(١) [فِي النِّهَايَةِ: مَنْقَبَةٌ بِالنُّوْنِ](١).

(٢) وَقَالَ بَعْضُهُمْ(٢): إِذَا كَانَ [بَيْنَهُمَا] (٣) حَقٌّ مِنْ حُقُوْقِ المِلْكِ فَلَهُ الشُّفْعَةُ. تقرير

قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (وَلَا شُفْعَةَ بِالشِّرْبِ، وَهُوَ النَّهْرُ أَوْ الْبِئْرُ يَسْقِي أَرْضَ هَذَا وَأَرْضَ هَذَا، فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا أَرْضَه فَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَخْذٌ بِحَقِّهِ مِنْ الشِّرْبِ)(٤).

(٣) **قوله: (وَإِنْ قَالَ الشَّفِيْعُ... إلخ)**: وَكَانَ القَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَشْفَعَ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّلَبِ بِالشُّفْعَةِ فَلا تَسْقُطُ. تقرير

[قوله: (وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: "بِعْنِيْ أَوْ صَالِحْنِي" سَقَطَتْ): المُرَادُ: إِذَا قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْفَعَ. فَأَمَّا لَوْ شَفَعَ عَلَى الفَوْرِ ثُمَّ قَالَ: "صَالِحْنِي أَوْ بِعْنِي" لَمْ تَسْقُطْ شُفْعَتُهُ. قَرَّرَهُ شَيْخُنَا](٥)

(٤) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (فَإِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ)(٦).

= وقد صرح مالك في الموطأ بأنه لا شفعة في شيء من الحيوان ولا ثوب، وإنما الشفعة فيما يقسم من الأرض.
وهذا ما ينص عليه أصحابه، أنه لا شفعة في العروض كلها، قال ابن عبد البر: (وقد قال بعض أصحاب مالك ورواه أيضًا عنه أن الشفعة في الدين يكون على الإنسان فيبيعه من أجنبي أن الذي عليه الدين أحق به، وهذا ليس من باب الشفعة، وإنما هو من باب نفي الضرر، والمكاتب على هذا القول وهذه الرواية عن مالك هو أحق بما بيع من نجومه من مبتاعها، والصواب عند النظر أنه لا شفعة إلا فيما تضرب فيه الحدود عند القسمة)، وقال خليل: (وحكى الإسفراييني من الشافعية عن مالك الشفعة في ذلك. عبد الوهاب وغيره: وهذا لا يعرفه أصحاب مالك).
ينظر: المغني ٤٤٠/٧، موطأ مالك ٢٧٦/٢، الكافي لابن عبد البر ٨٥٥/٢، بداية المجتهد ٤١/٤، الذخيرة للقرافي ٢٨٠/٧، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٥٦٢/٦.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٢/٥.

(٢) هذا قول الحنفية. ينظر: المبسوط ٩٣/١٤-٩٤، بدائع الصنائع ٤/٥-٥.

(٣) في د: (بينه وبينه).

(٤) الإقناع ٦١٠/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٥٦/٢.

(٦) ينظر: الإقناع ٦١٤/٢.

فإن كذب فاسقا لم تسقط(١)؛ لأنه لم يعلم الحال على وجهه، (أو طلب) الشفيع (أخذ البعض) أي: بعض الحصة المبيعة (سقطت) شفعته؛ لأن فيه إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله،

ولا تسقط الشفعة إن عمل الشفيع دلالا بينهما، أو توكل لأحدهما أو أسقطها قبل البيع(٢).

(ولا) شفعة أيضا بـ (غير ملك) للرقبة (سابق)(٣) بأن كان شريكا في المنفعة كالموصي له بها، أو ملك الشريكان دارا صفقة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على الآخر؛ لعدم الضرر.....

---

(١) **قوله: (فَإِنْ كَذَّبَ فَاسِقًا... إلخ):** مَفْهُوْمُهُ: إِنْ صَدَّقَهُ سَقَطَت كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الإِقْنَاعِ[١]. خطه

(٢) وَعَنْهُ: إِذَا أَسْقَطَهَا قَبْلَ البَيْع سَقَطَتْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ[٢]. تقرير [وَقَالَهُ الحَاكِمُ][٣]. /ع/ ١٣٩أ /د/ ١٥٠أ/

(٣) أَيْ: سَابِقٍ لِلْبَيْعِ.

---

(١) ينظر: الإقناع ٢/٦١٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٥/٤٠٩.

(٣) كذا في النسختين! ويظهر لي أنها خطأ، ولعلها -والله أعلم- محرفة من: (وصاحب الفائق) كما هو النص في الإنصاف ١٥/٤٠٩: (واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق).

فصل

(وإن تصرف مشتريه)(١)أي: مشتري شقص ثبتت فيه الشفعة (بوقفه أو هبته(٢)أو رهنه)(٣)أو صدقة به (لا بوصية، سقطت الشفعة) ؛ لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه ؛ لأنه ملكه بغير عوض.

(١)قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:

(وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الطَّلَبِ [بِوَقْفٍ] [١] عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ لا أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ سَقَطَتْ الشُّفْعَةُ لَا بِرَهْنِهِ أَوْ إجَارَتِهِ وَيَنْفَسِخَانِ بِأَخْذِهِ)[٢].

(وَقَالَ فِي الْفَائِقِ: "وَخَصَّ الْقَاضِي النَّصَّ[٣] بِالْوَقْفِ. وَلَمْ يَجْعَلْ غَيْرَهُ مُسْقِطًا. اخْتَارَهُ شَيْخُنَا – يَعْنِي بِهِ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ–، وَكَلَامُ الشَّيْخِ –يَعْنِي [الـمُوَفَّقَ][٤]– يَقْتَضِي مُسَاوَاةَ الرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ") انتهى إنصاف[٥]. وَقَالَ فِي الْمُنْتَهَى: (لَا بِرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ وَيَنْفَسِخَانِ بِأَخْذِهِ) [٦].

(٢) **قوله: (أَوْ هِبَتِهِ):** أَيْ: وَلَوْ لَمْ تُقْبَضْ. وَكَانَتْ بِغَيْرِ عِوَضٍ. عثمان م خ[٧].

(٣) **قوله: (أَوْ رَهْنِهِ):** هَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: لا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِرَهْنِهِ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَيَسْقُطُ الرَّهْنُ بِأَخْذِ الشَّفِيْعِ، وَكَذَا الإِجَارَةُ [تَنْفَسِخُ] [٨] بِأَخْذِهِ.

وَقِيْلَ: لا تَنْفَسِخُ، وَيَسْتَحِقُّ الشَّفِيْعُ الأُجْرَةَ مِنْ يَوْمِ أَخْذِهِ، جَزَمَ بِهِ فِي الشَّرْحِ وَغَيْرِهِ[٩].

خطه[١٠] /د/ /ع/
١٥٠ب ١٣٩ب

(١) في د: (فَوَقَفَ).

(٢) الإقناع ٢/٦٢٠.

(٣) أي: نص الإمام أحمد –رحمه الله–، ينظر: المغني ٧/٤٦٦، الإنصاف ١٥/٤٤٨.

(٤) في د: (الوقف)، والصواب المثبت؛ لموافقته الإنصاف ١٥/٤٥٠ ولفظه: (يعني المصنف).

(٥) الإنصاف ١٥/٤٥٠، وينظر: المغني ٧/٤٦٦.

(٦) منتهى الإرادات ٣/٢٣٨.

(٧) ينظر: حاشية الخلوتي على المنتهى ٣/٣٩٥، حاشية عثمان بن قائد على المنتهى ٣/٢٢٦.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٩) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٤٥٩-٤٦٠، الإنصاف ١٥/٤٤٩-٤٥٠، الفروع ٧/٢٩٤-٢٩٥.

(١٠) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٦١.

(وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت) الشفعة؛ لأنه نوع خيار للتمليك أشبه خيار القبول، (و) إن مات (بعده) أي: بعد الطلب ثبتت (لوارثه) لأن الحق قد تقرر بالطلب؛ ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده(١).

(ويأخذ) الشفيع الشقص (بكل الثمن)(٢) الذي استقر عليه العقد(٣).....

---

(١) ■ (١).

(٢) بِخِلافِ مَا وُضِعَ عَنْهُ بَعْدَ العَقْدِ. تقرير.

(٣) أَيْ: إِذَا اسْتَقَرَّ العَقْدُ عَلَى ثَمَنٍ سَوَاءٌ كَانَ كَثِيْرًا أَوْ قَلِيْلاً. تقرير. /د/١٥١أ/ /ع/١٤٠أ/

---

(١) كُتِبَ في ع بخطٍّ مغاير لسائر التعليقات ما يلي:

[إِذَا فَرَّطَ الوَلِيُّ بِالأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ لِمَوْلِيِّهِ، أَوْ تَرَكَ لِلْمَصْلَحَةِ فِي نَفْسِهِ فَلَهُ الشُّفْعَةُ إِذَا بَلَغَ.

وَأَفْتَى الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ ✻ بِأَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ ثَمَنَ المَبِيْعِ وَقْتَ البَيْعِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهُ إِذْ ذَاكَ فَلا شُفْعَةَ لَهُ كَمَا اشْتَرَطَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

(المُفْتَى بِهِ عِنْدَنَا هُوَ مَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ، أَنَّ الصَّبِيَّ إِنْ كَانَ يَمْلِكُ ثَمَنَ المَبِيْعِ وَقْتَ البَيْعِ فَلَهُ الشُّفْعَةُ إِذَا بَلَغَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ ثَمَنَ المَبِيْعِ إِذْ ذَاكَ، فَلَيْسَ لَهُ شُفْعَةٌ). انْتَهَى

وَمِنْ خَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مَانِعٍ ✻ ✻ : قَالَ:

(إِذَا لَمْ يَشْفَعِ الوَلِيُّ ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ هَلْ لَهُ الشُّفْعَةُ أَمْ لا؟

الظَّاهِرُ أَنَّ لِلصَّبِيِّ الشُّفْعَةَ إِذَا رَشَدَ إِلا إِذَا تَرَكَهَا الوَلِيُّ عَنْ عَجْزِهِ عَن الثَّمَنِ، ثُمَّ أَيْسَرَ فَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ شُفْعَةٌ إِذَا رَشَدَ.

وَفِيْهِ رِوَايَةٌ: إِذَا رَأَى الوَلِيُّ أَنَّ الأَحَظَّ فِي تَرْكِهَا سَقَطَتْ ✻ ✻ ✻). انْتَهَى

نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عِيْسَى] ا هـ.

✻ بحثت عن فتوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن في رسائله وفتاواه وفي الدرر السنية وغيرها فلم أقف عليها.

✻ ✻ الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن مانع الوهيبي التميمي ولد بشقراء سنة ١٢١٠هـ، حفظ القرآن في صغره وطلب العلم وجد واجتهد ولازم الشيخ أبا بطين وقرأ عليه، وغالب مقروءاته مهمشة بخطه توفي بعنيزة سنة ١٢٩١هـ.

ينظر: عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر للشيخ إبراهيم بن عيسى ص٩١-٩٢.

✻ ✻ ✻ هذا وجه في المذهب، واختاره ابن حامد والقاضي والشيخ تقي الدين. ينظر: المغني ٤٧١/٧، الفروع وتصحيح الفروع ٢٨٧/٧، الإنصاف ٤١٠/١٥.

(وإن أقر البائع بالبيع) في الشقص المشفوع (وأنكر المشتري) شراءه (وجبت) الشفعة؛ لأن البائع أقر بحقين؛ حق للشفيع وحق للمشتري، فإن أسقط حقه بإنكاره ثبت حق الآخر،

فيقبض الشفيع من البائع ويسلم إليه الثمن، ويكون درك الشفيع على البائع، وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري، (وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع) في غير الصورة الأخيرة،

فإذا ظهر الشقص مستحقا أو معيبا رجع الشفيع على المشتري بالثمن أو بأرش العيب، ثم يرجع المشتري على البائع، فإن أبى المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم(١)،

---

(١) **قوله: (أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ):** قَالَ فِي الإِنْصَافِ:

(هَذَا الْمَذْهَبُ.

وَاخْتَارَ الْمُوَفَّقُ: أَنْ يَأْخُذَهُ الشَّفِيعُ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ، وَقَالَ: هُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ[١].

قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ، أَوْ الْمَشْهُورَ: لُزُومُ الْعَقْدِ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ، [فَضَمَانُهُ بِهِ][٢] وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَالدُّخُولُ فِي ضَمَانِهِ بِهِ) [٣] خطه[٤]

---

(١) لم أقف على اختيار الموفق لهذا في كتبه، وإنما نقله عن أبي الخطاب كما في الهادي والمقنع، لكن صاحب الإنصاف عزا اختيار هذا لكليهما -أعني أبا الخطاب والموفق-. ينظر: الهادي ص٣٦٥، المقنع والإنصاف ١٥/٥١٧.

وقياس المذهب هو: "تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه؛ لعلة جامعة".

ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١/٢٧٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الإنصاف ولا في حاشية أبا بطين على الروض المربع.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٥/٥١٧-٥١٨.

(٤) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٦٣-١٦٤.

باب الوديعة

من ودع الشيء: إذا تركه؛ لأنها متروكه عند المودع. والإيداع توكيل في الحفظ تبرعًا(١)، والاستيداع توكل فيه كذلك. ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة(٢)، ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها، ويكره لغيره إلا برضى ربها....

(ويلزمه) أي: لمودع (حفظها في حرز مثلها) عرفا كما يحفظ ماله؛ لأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ، قال في " الرعاية ": من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة، وإلا ضمن، (فإن عينه) أي: الحرز (صاحبها فأحرزها بدونه، ضمن) سواء ردها إليه أو لا؛ لمخالفته له في حفظ ماله، (و) إن أحرزها (بمثله أو أحرز) منه (فلا) ضمان عليه؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه من باب أولى. (وإن قطع العلف عن الدابة) المودعة (بغير قول صاحبها ضمن) (٣)؛ لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمور به عرفًا .....

(وإن حدث خوف أو) حدث للمودع (سفر ردها على ربها) أو وكيله فيها؛ لأن في ذلك تخليصا له من دركها، فإن دفعها للحاكم إذن ضمن؛ لأنه لا ولاية له على الحاضر، (فإن غاب) ربها (حملها) المودع (معه) في السفر سواء كان لضرورة أو لا، (إن كان أحرز) ولم ينهه عنه؛ لأن القصد الحفظ وهو موجود هنا، وله ما أنفق بنية الرجوع، قاله القاضي، (وإلا) يكن السفر أحفظ لها، أو كان نهي عنه، دفعها إلى الحاكم؛ لأن في السفر بها غررا؛ لأنه عرضة للنهب وغيره، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته(٤). فإن أودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها؛ لأنه لا ولاية له، فإن تعذر حاكم (أودعها أهل ثقة) ....

---

(١) وَفِي الغَايَةِ: [اتِّجَاهٌ][(١)]: وَلَوْ بِعِوَضٍ[(٢)].

(٢) **قوله: (فِيْ وَكَالَةٍ):** كَأَنْ يَكُوْنَا جَائِزَي التَّصَرُّفِ. خطه /د/ ١٥١ب

(٣) فَإِنْ أَنْفَقَ الوَدِيْعُ عَلَى الدَّابَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا مَعَ العَجْزِ عَن اسْتِئْذَانِهِ رَجَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِمًا، وَقِيْلَ: يَرْجِعُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى اسْتِئْذَانِهِ وَ[لَوْ][(٣)] لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ كَمَا إِذَا قَضَى دَيْنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. خطه[(٤)] /ع/ ١٤٠ب /د/ ١٥٢أ

(٤) بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ الحَاكِمِ. تقرير /ع/ ١٤١أ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) غاية المنتهى ١/٧٩٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في حاشية أبا بطين على الروض المربع.

(٤) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٦٤.

(ومن) تعدى في الوديعة بأن (أودع دابة فركبها لغير نفعها) أي: علفها وسقيها، (أو) أودع (ثوبا فلبسه) لغير خوف من عث أو نحوه، (أو) أودع (دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها) إلى حرزها، (أو رفع الختم) عن كيسها أو كانت مشدودة فأزال الشد، ضمن، خرج منها شيئا أو لا؛ لهتك الحرز، (أو خلطها بغير متميز) كدراهم بدراهم وزيت بزيت من ماله أو غيره، (فضاع الكل ضمن) الوديعة؛ لتعديه، وإن ضاع البعض ولم يدر أيهما ضاع ضمن أيضا،

وإن خلطها بتميز كدراهم بدنانير لم يضمن، وإن أخذ درهما من غير محرزة(١) ثم رده فضاع الكل، ضمنه وحده، وإن رد بدله غير متميز ضمن الجميع(٢).

ومن أودعه صبي وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه،

ومن دفع لصبي ونحوه وديعة يضمنها مطلقا ولعبده، ضمنها بإتلافها في رقبته(٣).

---

(١) أَيْ: غَيْرِ مَشْدُوْدَةٍ وَلا مَصْرُوْرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. خطه[١]

(٢) وَعَنْ أَحْمَدَ: يَضْمَنُهُ وَحْدَهُ، قَالَ الحَارِثِيُّ: هُوَ المَذْهَبُ.

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ تَضْمِيْنِ الجَمِيْعِ: هُوَ قَوْلُ سُوْءٍ[٢]. خطه[٣]

(٣) أَيْ: إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا.

وَمُقْتَضَى تَعْلِيْلِهِمْ: أَنَّهُ يَضْمَنُ أَيْضًا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، قَالَهُ فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ[٤].

وَهُوَ اتِّجَاهٌ لِمَرْعِيٍّ[٥]، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلامِهِمْ: لا ضَمَانَ[٦]. خطه[٧]

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٦٦/٢.

(٢) ينظر: المبدع ٩٢/٥، الإنصاف ٤٣/١٦.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٦٦/٢.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٤٢٣/٩.

(٥) قال في غاية المنتهى ٧٩٩/١: (وَمَا أُودِعَ وَنَحْوُهُ لِنَحْوِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيه أَوْ قِنٍّ لَمْ يَضْمَنْ بِتَلَفٍ وَلَوْ مِنْهُ أَوْ بِتَفْرِيطٍ، لَكِنْ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَه قِنٌّ مُكَلَّفٌ فِي رَقَبَتِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا لَوْ فَرَّطَ).

(٦) بل صرح به في المنتهى ٢٦١/٣-٢٦٢:(وَمَا أُودِعَ أَوْ أُعِيرَ لِصَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ أَوْ قِنٍّ لَمْ يَضْمَنْ بِتَلَفٍ وَلَوْ بِتَفْرِيطٍ) وكذا في التنقيح المشبع ص٢٩٤:(ولا يضمن الكل تلفهما بتفريط) والضمير يعود على العارية والوديعة.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٦٧/٢.

فصل

(ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها) ، أو من يحفظ ماله (أو غيره بإذنه)(١) بأن قال: دفعتها لفلان بإذنك، فأنكر مالكها الإذن أو الدفع قبل قول المودع كما لو ادعى ردها على مالكها.

(و) يقبل قوله أيضا (في تلفها وعدم التفريط) بيمينه ؛ لأنه أمين، لكن إن ادعى التلف بظاهر، كلف به ببينة ثم قبل قوله في التلف، وإن أخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن، ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره، وإن أمره بالدفع إلى وكيله، فتمكن وأبى، ضمن، ولو لم يطلبها وكيله، (فإن قال: لم تودعني، ثم ثبتت) الوديعة (ببينة أو إقرار، ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة) (٢)؛ لأنه مكذب للبينة، وإن شهدت بأحدهما(٣) ولم تعين وقتا لم تسمع، (بل) يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف (في) ما إذا أجاب بـ (قوله: مالك عندي شيء ونحوه)، كما لو أجاب بقوله: لا حق لك قبلي أو لا تستحق علي شيئا، (أو) ادعى الرد أو التلف (بعده) أي: بعد جحوده (بها) أي: بالبينة ؛ لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها،

(وإن) مات المودع و (ادعى وارثه الرد منه) أي: من وارث المودع لربها (أو من مورثه) وهو المودع (لم يقبل إلا ببينة) ؛ لأن صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف المودع،

(وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم) بلا ضرر (أخذه) أي: أخذ نصيبه فيسلم إليه ؛ لأن قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن.

(وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر) إذا غصبت العين منهم (مطالبة غاصب العين)(٤)؛ لأنهم مأمورون

---

(١) وَهَذِهِ مِن المُفْرَدَاتِ[1]. تقرير /د ١٥٢ب/

(٢) [أَيْ: بِحَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُلْزَمْ بِإِحْضَارِ العَيْنِ بَلْ عَلَيْهِ القِيْمَةُ؛ لأَنَّ الضَّمَانَ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِالجُحُوْدِ. تقرير][2]

(٣) أَيْ: الرَّدِّ أَو التَّلَفِ. /ع ١٤١ب/

(٤) **قوله: (وَلِلْمُسْتَوْدَعِ ... إلخ):** وَعَبَّرَ فِي الفُرُوْعِ بِـ(اللُّزُوْمِ) ، وَذَكَرَ عَن الشَّيْخِ -أَيْ: المُوَفَّقِ-: لا يَلْزَمُهُ مَعَ حُضُوْرِ رَبِّ المَالِ[3]. خطه[4]

---

(١) ينظر: الإنصاف ١٦/٥٤، كشاف القناع ٩/٤٢٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) نص الموفق على ذلك في مسألة المضارب إذا غُصِبَ منه مالُ المضاربة، وقال المرداوي: (حكم المضارِب، والمرتهن، والمستأجر في المطالبة إذا غصب منهم ما بأيديهم حكم المودَع. قاله أكثر الأصحاب).
ينظر: المغني ٧/١٦٤، الفروع ٧/٢٢٠، الإنصاف ١٦/٦٩.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٦٨.

بحفظها، وذلك منه، وإن صادره سلطان أو أخذها منه قهرا لم يضمن(١)، **قاله أبو الخطاب**.

---

(١) **قوله: (وَإِنْ صَادَرَهُ سُلْطَانٌ ... إلخ)**: قَالَ فِي الغَايَةِ:

(وَلَا يَضْمَنُ مُودَعٌ أُكْرِهَ وَلَوْ بِتَهْدِيدٍ عَلَى دَفْعِهَا لِغَيْرِ رَبِّهَا، وَإِنْ طُلِبَتْ يَمِينُهُ وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ حَتَّى أُخِذَتْ ضَمِنَهَا، خِلَافًا لِأَبِي الخَطَّابِ[1]، وَلَا يَأْثَمُ إِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا وَلَمْ يَتَأَوَّلْ مَعَ ضَرَرِ تَغْرِيمٍ كَثِيرٍ، وَلَا يُكَفِّرُ، خِلَافًا لَهُمَا فِيهِ.

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلَاقِ وَكَانَ ضَرَرُ التَّغْرِيمِ كَثِيرًا فَهُوَ إِكْرَاهٌ لَا يَقَعُ، وإِلا وَقَعَ، وَلَمْ يَقُولُوا وَتَأَوَّلَ.

وَإِنْ نَادَى بِتَهْدِيدِ مَنْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَيُنْكِرُهَا، أَوْ مَنْ لَمْ يَحْمِلْ وَدِيعَةَ فُلَانٍ فَحَمَلَهَا بِلَا مُطَالَبَةٍ أَثِمَ وَضَمِنَ)[2].

---

(١) ينظر: الإنصاف ١٩/٢٣.

(٢) غاية المنتهى ٨٠٢/١.

باب إحياء الموات

(ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته) ؛ لعموم ما تقدم وانتفاء المانع.

فإن تعلق بمصالحه كمقبرة وملقى كناسته ونحوهما (١) لم يملك.

وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بإحياء، وإذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزاع فلها سبعة أذرع، ولا تغير بعد وضعها.

ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وجص بإحياء (٢)، وليس للإمام إقطاعه، .....

(ومن أحاط مواتا) بأن أدار حوله حائطا منيعا بما جرت العادة به فقد أحياه، سواء أرادها للبناء أو غيره ؛ لقوله ﷺ: «من أحاط حائطا على أرض فهي له» رواه أحمد وأبو داود عن جابر، (أو حفر بئرا فوصل إلى الماء) فقد أحياه، (أو أجراه) أي: الماء (إليه) أي: إلى الموات (من عين ونحوها أو حبسه) أي: الماء (عنه) أي: عن الموات إذا كان لا يزرع معه (لزرع فقط أحياه) ؛ لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط، ولا إحياء بحرث وزرع. (٣).

(ويملك) المحيي (حريم البئر العادية) بتشديد الياء أي: القديمة، منسوبة إلى عاد(٤) ولم يرد عادا بعينها (خمسين ذراعا من كل جانب) إذا كانت انطمت وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها فاستخرجه، (وحريم البدية) المحدثة (نصفها) خمسة وعشرون ذراعا ؛ لما روى أبو عبيد في "الأموال" عن سعيد بن المسيب قال:

/د/١٥٣أ (١) كَمَرْعَاهُ وَمُحْتَطَبِهِ. خطه

(٢) قوله: (وَلا يُمْلَكُ مَعْدِنٌ... إلخ):

مُرَادُهُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ ظَاهِرًا فِي الأَرْضِ قَبْلَ الإِحْيَاءِ.

وَأَمَّا مَا ظَهَرَ بِإِظْهَارِهِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ، وَكَذَلِكَ المَعْدِنُ الجَامِدُ البَاطِنُ كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ.

وَلا تُمْلَكُ مَعَادِنُ مُنْفَرِدَةٌ مُطْلَقًا ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً.

وَلا يُمْلَكُ المَعْدِنُ الجَارِي بِإِحْيَاءِ الأَرْضِ لَكِنَّ صَاحِبَ الأَرْضِ أَحَقُّ بِهِ. خطه[1] /ع/١٤٢أ

(٣) إِذَا لَمْ يُجْرِ المَاءَ.

(٤) [وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ: العَادِيَّةُ هِيَ الَّتِي أُعِيْدَتْ[2]. من خطه][3]

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٦٩/٢.

(٢) الأخبار العلمية ص ٢٤٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

"السنة في حريم القليب العادي(١) خمسون ذراعا، والبدي خمسة وعشرون ذراعا" وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا. وحريم شجرة قدر مد أغصانها (٢)...

---

(١) [وَهَذِهِ البِئْرُ لَيْسَتْ تُرَادُ (.....)[١] فِي سَابِلَةٍ[٢]وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا الَّتِي تُحْفَرُ لِلزَّرْعِ:

فَقَالَ شَيْخُنَا صَالِحٌ[٣]: حَرِيْمُهَا[٤] ثَلاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ كَمَا فِي المُغْنِي عَنْ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيَّبِ[٥] قَالَ: حَرِيْمُ البَدِيِّ[٦] خَمْسٌ وَعِشْرُوْنْ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيْهَا كُلِّهَا، وَحَرِيْمُ البِئْرِ العَادِيَّةِ خَمْسُوْنَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيْهَا كُلِّهَا، وَحَرِيْمُ بِئْرِ الزَّرْعِ ثَلاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيْهَا كُلِّهَا[٧].

مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَى عَلَى هَامِشِ المُنْتَهَى] [٨] /د/١٥٣ب/

(٢) [عِبَارَةُ شَرْحِ المُنْتَهَى: (وَحَرِيْمُ شَجَرَةٍ غُرِسَتْ بِمَوَاتٍ قَدْرُ مَدِّ أَغْصَانِهَا... إلخ) [٩]

(وَالْحَرِيْمُ فِي النَّخْلِ بِقَدْرِ مَدِّ جَرِيدِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[١٠]: ((أُخْتُصِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

(١) ما بين القوسين غير واضح، ولعله: (للزرع بل).

(٢) أي: طريقٍ مسلوكٍ. ينظر: مادة (س ب ل) لسان العرب ٣٢٠/١١، القاموس المحيط ص٥١٢.

(٣) بعد البحث لم أجد في ترجمة صاحبي الحاشية من اسمه صالح من مشايخهما إلا الشيخ صالح بن حمد المبيض قاضي الزبير، وهو شيخ الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى فقد قرأ عليه في الزبير، فلعله هو المقصود هنا، لكن يشكل على هذا أن هذا التعليق منقول من خط الشيخ علي بن عبدالله بن عيسى. فالله أعلم بالصواب.

(٤) حريم البئر وغيرها: ما حولها من مرافقها وحقوقها. المطلع ص ٣٣٩، مادة (ح ر م) المصباح المنير ١٣١/١.

(٥) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ، وتوفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك، والله أعلم.
ينظر: وفيات الأعيان ٣٧٥/٢، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، البداية والنهاية ٤٧١/١٢.

(٦) الْبِئْرُ البَدِيُّ والبَدِيءُ: أَيْ: الحَادِثَةُ الَّتِي حُفِرَتْ حَدِيثًا، وَهِيَ خِلَافُ الْعَادِيَةِ الْقَدِيمَةِ ، وَتُرِكَ فِيهَا الْهَمْزُ فِي أَكثر كَلَامِهِمْ.
ينظر: مادة (ب د ا) لسان العرب ٦٨/١٤، (ب د ى) المصباح المنير ٤٠/١.

(٧) ينظر: المغني ١٨٠/٨ بتصرف، وتقدم بيان مقدار الذراع والكلام فيه ص ١٥١، ومقادير هذه المسافات المذكورة على التقريب: ٢٥ ذراعًا = ١٦ مترًا تقريبًا، ٥٠ ذراعًا = ٣٢ مترًا تقريبًا، ٣٠٠ ذراع = ١٩٢ مترًا تقريبًا.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٩) شرح المنتهى للبهوتي ٢٦٧/٤.

(١٠) سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الخزرجي الصحابي، اشتهر بكنيته، من نجباء الأنصار وعلمائهم، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وحفظ عنه ﷺ سننا كثيرة، وروى علمًا جمًّا. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٦٠٢/٢، أسد الغابة ط الفكر ٢١٣/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٥/٣-٦٧.

وللإمام أيضا إقطاع غير موات (١) تمليكا وانتفاعا للمصلحة، (وله إقطاع الجلوس) للبيع والشراء (في الطريق الواسعة) ورحبة مسجد غير محوطة (ما لم يضر بالناس)؛ لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه مضرة (ويكون) المقطع له (أحق بجلوسها) ولا يزول حقه بنقل متاعه منها؛ لأنه قد استحق بإقطاع الإمام، وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر، ويسمى هذا إقطاع إرفاق (ومن غير إقطاع) للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق (لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال) جزم به في الوجيز؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم(٢) فلم يمنع، فإذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس، وفي المنتهى وغيره: فإن أطاله أزيل؛ لأنه يصير كالمالك.

(وإن سبق اثنان) فأكثر إليها وضاقت (اقتراعا)؛ لأنهما استويا في السبق والقرعة، مميزة ومن سبق إلى مباح من صيد أو حطب أو معدن ونحوه فهو أحق به، وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما.

(ولمن في أعلى الماء المباح)(٣) كماء مطر (السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه) فيفعل كذلك وهلم جرا، فإن لم يفضل عن الأول أو من بعده شيء فلا شيء للآخر؛ لقوله ﷺ: «اسق يا زبير ثم احبس الماء

= حَرِيْمِ نَخْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا(١) فَذُرِعَتْ فَكَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ(٢) فَقَضَى بِذَلِكَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) (٣) إقناع](٤).

(١) [كَأَرْضِ بَيْتِ المَالِ. تقرير] (٥)

(٢) وَفِي الحَدِيْثِ: ((مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ))(٦).

(٣) ■ (٧). /ع/ ١٤٢ب

---

(١) كذا في الحاشية، وفي كشاف القناع ٤٥٢/٩، وفي سنن أبي داود ٤٨٣/٥: (جريدها).

(٢) ٥ أذرع = ٣٢٠ سم تقريبًا، ٧ أذرع = ٤٤٨ سم تقريبًا.

(٣) ينظر: سنن أبي داود/ كتاب الأقضية / أبواب من القضاء، برقم (٣٦٤٠).

وقوَّى إسناده محقق السنن شعيب الأرنؤوط، ٤٨٣/٥ وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٤٨٣/٧: (وإسناده صحيح).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، كشاف القناع ٤٥٢/٩، وينظر: الإقناع ٢٣/٣ بتصرف.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج أبو داود في سننه في كتاب الخراج /باب ما جاء في إقطاع الأرضين، برقم (٣٠٧١) من حديث أسمرَ بنِ مُضرِّسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُه، فقال: "مَنْ سبق إلى ما لم يَسْبقْه إليه مسلمٌ فهو له".

واختلف في إسناده، فحسَّنُه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٢٠/١، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسنن ٦٧٩/٤، وقال الألباني في إرواء الغليل ٩/٦: (وهذا إسناد ضعيف، مظلم، ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه الصحابي والأخير وابن بشار شيخ أبي داود، وما بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحدا منهم أحد!).

(٧) كتب في ع بخط مغاير لسائر التعليقات ما يلي: [قَالَ فِي المُنْتَهَى وَشَرْحِهِ: (فَإِنْ كَانَ لِأَرْضِ أَحَدِهِما أَعْلَى وَأَسْفَلُ، بِأَنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي ذَلِكَ، سَقَى كُلاًّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ -أَيْ: انْفِرَادِهِ- فِي مَحِلِّهِ) وَمِثْلُهُ فِي الإِقْنَاعِ].

منتهى الإرادات ٢٨٧/٣، شرح المنتهى ٢٧٥/٤، وينظر: الإقناع ٢٩/٣، كشاف القناع ٤٦٨/٩.

حتى يرجع إلى الجدر» متفق عليه، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: نظرنا إلى قول النبي ﷺ: «ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين(١)،

(وللإمام دون غيره حمى مرعى) أي: أن يمنع الناس من مرعى (لدواب المسلمين) التي يقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة (ما لم يضرهم) بالتضييق عليهم؛ لما روى عمر «أن النبي ﷺ حمى النقيع(٢) لخيل المسلمين» ....

(١) لأَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ الجَدْرَ يَخْتَلِفُ بِالطُّولِ وَالْقِصَرِ، قَاسُوا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْقِصَّةُ، فَوَجَدُوهُ يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ مِعْيَارًا لِاسْتِحْقَاقِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ.

وَزَادَ بَعْضُ رُوَاةِ البُخَارِيِّ فِيْهِ فَقَالَ: الجَدْرُ هُوَ الأَصْلُ. شَرْحُ البُخَارِيِّ[١] خطه[٢]

وَفِي مُقَدِّمَةِ البُخَارِيِّ: (حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ إِلَى الجَذْرِ) أَنَّهُ بِالجِيْمِ وَالذَّالِ، أَيْ: الأَصْلُ[٣].

[خطه][٤] /د/١٥٤أ/

(٢) النَّقِيْعُ -بِالنُّوْنِ-: مَوْضِعٌ يُنْتَقَعُ فِيْهِ المَاءُ، فَيَكْثُرُ فِيْهِ الخِصْبُ[٥].

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥/٣٩-٤٠.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٧١.

(٣) ينظر: مقدمة فتح الباري لابن حجر ١/٩٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٧١.

(٥) قاله في المغني ٨/١٦٦، وهو اسم موضع حماه النبي ﷺ والخلفاء من بعده، على مسافة ٣٨ كيلا جنوب المدينة على طريق الهجرة. ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٣٤، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شراب ص ٢٨٩.

باب الجعالة

(وهي) اصطلاحا: (أن يجعل) جائز التصرف (شيئا) متمولا (معلوما لمن يعمل له عملا معلوما)، كرد عبده من محل كذا أو بناء حائط كذا، (أو) عملا (مجهولا(١) من مدة معلومة) كشهر كذا، (أو) مدة (مجهولة)(٢)، فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة، ويجوز الجمع بينهما(٣) هنا بخلاف الإجارة

(فمن فعله بعد علمه بقوله) أي: بقول صاحب العمل: من فعل كذا فله كذا (استحقه)؛ لأن العقد استقر بتمام العمل. (والجماعة) إذا عملوه (يقتسمونه)(٤) بالسوية؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، .....

(١) **قوله: (أَوْ عَمَلاً مَجْهُولاً):** كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ لَمْ يَصِفْهَا، وَرَدِّ لُقَطَةٍ لَمْ يُعَيِّنْ مَوْضِعَهَا؛ لِأَنَّ الْجَعَالَةَ جَائِزَةٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا. شرح إقناع(١)

(٢) **قوله: (مُدَّةً(٢) مَجْهُولَةً):** كَمَنْ حَرَسَ زَرْعِي فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا. شرح إقناع(٣)

(٣) **قوله: (الجَمْعُ...إلخ):** كَأَنْ يَقُولَ: "مَنْ خَاطَ هَذَا الثَّوْبَ فِي يَوْمٍ فَلَهُ كَذَا".

فَإِنْ أَتَى بِهِ فِيهَا اسْتَحَقَّ الجُعْلَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ آخَرُ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فِيهَا، فَلَا شَيْءَ لَهُ. قَالَهُ فِي الشَّرْحِ(٤)، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ.

فَالجَعَالَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَوْعَ إِجَارَةٍ، لَكِنَّهَا تُخَالِفُهَا فِي أَشْيَاءَ، مِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَامِلَ لَمْ يَلْتَزِمْ الْعَمَلَ، وَأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ يَقَعُ لَا مَعَ مُعَيَّنٍ، كَمَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. خطه(٥)

(٤) **قوله: (يَقْتَسِمُونَهُ):** (وَإِنْ جَعَلَ رَبُّ العَبْدِ الآبِقِ مِثْلًا لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ شَيْئًا عَلَى رَدِّهِ [فَرَدَّهُ](٦) هُوَ وَآخَرَانِ مَعَهُ، وَقَالَا: رَدَدْنَاهُ مُعَاوَنَةً لَهُ اسْتَحَقَّ جَمِيعَ الجُعْلِ، وَلَا شَيْءَ لَهُمَا، وَإِنْ قَالَا: رَدَدْنَاهُ لِنَأْخُذَ العِوَضَ لِأَنْفُسِنَا، فَلَا شَيْءَ لَهُمَا، وَلَهُ ثُلُثُ الجُعْلِ)(٧). /د/١٥٤ب /ع/١٤٣أ/

لَكِنْ هَلْ يَسْتَحِقَّانِ ثُلُثَيْ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ(٨) أَمْ لا؟ يُنْظَرُ فِيْهِ. خطه(٩)

---

(١) كشاف القناع ٩/٤٧٨-٤٧٩.

(٢) في ع (مدة ولو)، والمثبت هو نص الروض.

(٣) كشاف القناع ٩/٤٧٩.

(٤) الشرح الكبير ١٦/١٧١.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٧٢.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٧٢.

(٧) ينظر: الإقناع ٣/٣٦، كشاف القناع ٩/٤٨١.

(٨) وهو دينار أو اثنا عشر درهماً لمن رد الآبق كما سيأتي ذكره في ص ١٧٨.

(٩) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٧٢. قال في الإنصاف ١٦/١٦٢-١٦٣: (تنبيه: قوله "مَنْ رَدَّ عَبْدِي" يقتضي =

(ومن رد لقطة أو ضالة

أو عمل لغيره عملا بغير جعل)(١) ولا إذن

(لم يستحق عوضا) ؛ لأنه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحقه ؛ ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ،

---

(١)[قوله : (بِغَيْرِ جُعْلٍ) :

يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ المُعِدُّ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ لِلتَّكَسُّبِ كَالمَلاحِ[١] وَالحَمَّال وَالدَّلالِ[٢] وَنَحْوِهِمْ إِذَا عَمِلَ بِإِذْنٍ. من خطه][٣]

قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ:

(وَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَامِلُ مُعَدًّا لِأَخَذِ الْأُجْرَةِ.

فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِذَلِكَ كَالْمَلَّاحِ وَالحَمَّالِ وَالْمُكَارِي[٤] وَالحَجَّامِ وَالْقَصَّارِ[٥] وَالْخَيَّاطِ وَالدَّلَّالِ وَنَحْوِهِمْ، كَالنَّقَّادِ[٦] وَالْكَيَّالِ وَالْوَزَّانِ وَشِبْهِهِمْ، مِمَّنْ يَرْصُدُ نَفْسَهُ لِلتَّكَسُّبِ بِالْعَمَلِ، وَأَذِنَ[٧] لَهُ الْمَعْمُولُ لَهُ فِي الْعَمَلِ، فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ؛ لِدَلَالَةِ الْعُرْفِ عَلَى ذَلِكَ) [٨].

= صحة العقد في رد الآبق. وسيأتي آخر الباب: أن لرد الآبق جعلا مقدرا بالشرع. فالمستفاد إذن بالعقد: ما زاد على المقدر المشروع. فوجود الجعالة يوجب أكثر الأمرين من المقدر والمشروط قاله الحارثي.

وظاهر كلام الأكثر: أنه لا يستحق إلا ما شرطه له، وإن كان أقل من دينار. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع).

(١) بفتح الميم وتشديد الحاء: صاحب السفينة. ينظر: مادة (م ل ح) الصحاح ٤٠٨/١، قال في مقاييس اللغة ٣٤٨/٥: (قِيَاسُهُ عِنْدَنَا هَذَا؛ لِأَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ مِلْحٌ، وَقَالَ نَاسٌ: اشْتِقَاقُهُ مِنَ الْمَلْحِ: سُرْعَةُ خَفَقَانِ الطَّيْرِ بِجَنَاحَيْهِ).

(٢) بفتح الدال وتشديد اللام: الَّذِي يجمع بين البَيِّعَيْن، وَالِاسْمُ الدَّلالة والدِّلالة. ينظر: مادة (د ل ل) لسان العرب ٢٤٩/١١، القاموس المحيط ص١٠٠٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) المُكارِي والكَرِيُّ: من يُؤجر الدوابَّ وغيرها، وجَمْعُه أَكْرِياءُ ومُكارونَ، مأخوذ من الكِرْوَةُ والكِراءُ، بكسرهما، وهي: الأُجْرَةُ. ينظر: مادة (ك ر ى) مقاييس اللغة ١٧٣/٥، لسان العرب ٢١٩/١٥، القاموس المحيط ص ١٣٢٨.

(٥) القَصّار: غَسّال الثِّيَاب، وَقَصْرُ الثِّيَابِ: أَنْ يَجْمَعَهَا الْقَصَّارُ فَيَغْسِلَهَا. ينظر: مادة (ق ص ر) جمهرة اللغة لابن دريد ٧٤٣/٢، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ص ٣٨٥، وَقَصَرَ الثَّوْبَ قَصْرًا إِذَا بَيَّضَهُ وَدَقَّهُ. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٦-١٩٧، مادة (ق ص ر) لسان العرب ١٠٤/٥، المصباح المنير ٥٠٥/٢.

(٦) الناقد والنَقَّادُ: هو الذي يميز الدراهم ويخرج الزيف منها، وجمعه نُقَّاد. مأخوذ من نَقَدْتُ الدَّرَاهِمَ إِذَا نَظَرْتَهَا لِتَعْرِفَ جَيِّدَهَا وَزَيْفَهَا. ينظر: مادة (ن ق د) المصباح المنير ٦٢٠/٢، لسان العرب ٤٢٥/٣، القاموس المحيط ص٣٢٢.

(٧) في د: (وأن)، والصواب المثبت، وهو موافق للإقناع ٣٨/٣، وكشاف القناع ٤٨٥/٩.

(٨) ينظر: الإقناع ٣٨/٣، كشاف القناع ٤٨٥/٩.

(إلا) في تخليص متاع غيره (١) من هلكه فله أجرة المثل؛ ترغيبا،
وإلا (دينارًا (٢) أو اثني عشر درهما عن رد الآبق) من المصر أو خارجه، روي عن عمر وعلي وابن مسعود؛ لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار «أن النبي ﷺ جعل في رد

(١) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ:

(قوله: إِلَّا فِي تَخْلِيصِ مَتَاعِ غَيْرِهِ مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَمِ سَبُعٍ أَوْ فَلَاةٍ[١]، وَلَوْ كَانَ الْمُخَلِّصُ عَبْدًا فَلَهُ -أَيْ: الْعَامِلِ- أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ رَبُّهُ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى هَلَاكُهُ، أَوْ تَلَفُهُ عَلَى مَالِكِهِ بِخِلَافِ اللُّقَطَةِ.

وَكَذَا لَوْ انْكَسَرَتْ السَّفِينَةُ فَخَلَّصَ قَوْمٌ الْأَمْوَالَ مِنْ الْبَحْرِ فَيَجِبُ لَهُمْ الْأُجْرَةُ عَلَى الْمُلَّاكِ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَثًّا وَتَرْغِيبًا فِي اسْتِنْقَاذِ الْأَمْوَالِ مِنْ الهَلَكَةِ.

فَإِنَّ الْغَوَّاصَ[٢] إذَا عَلِمَ أَنَّ لَهُ الْأُجْرَةَ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ، وَبَادَرَ إلَى التَّخْلِيصِ، بِخِلَافِ مَا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ) [٣].

(٢) قوله: (دِينَارًا ...إلخ):

مُقْتَضَى إطْلَاقِهِ: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَا ذُكِرَ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ لَمْ يَبْذُلْ لَهُ إلا دُونَهُ، كَمَا هُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ[٤].

وَقِيْلَ: لا يَسْتَحِقُّ إلا مَا بَذَلَهُ لَهُ، قَدَّمَهُ فِي الفُرُوْعِ[٥]. خطه

[وَعِنْدَ الأَكْثَرِ: لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا فِي رَدِّ الآبِقِ. تقرير][٦].

---

(١) هي المَفازةُ، والقَفرُ مِن الأَرض الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا، وهِيَ الصَّحْرَاءُ الْوَاسِعَةُ. وجمعها: فَلاً وفَلَواتٌ وجمع الجمع: أفلاء.
ينظر: مادة (ف ل ا) لسان العرب ١٦٤/١٥، المصباح المنير ٤٨١/٢، القاموس المحيط ص ١٣٢٢.

(٢) في النسختين: (الغياص)، والمثبت موافق لكشاف القناع ٤٨٥/٩.

(٣) ينظر: الإقناع ٣٨/٣، كشاف القناع ٤٨٥/٩.

(٤) من رَدَّ الآبق بغير جعالة ففي المسألة روايتان: الأولى: أنه يستحق الجعل، وهي الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، والثانية: أنه لا شيء له، وهي اختيار الموفق. ينظر: المغني ٣٢٨/٨-٣٢٩، الإنصاف ١٧٥/١٦.

(٥) ينظر: الفروع ١٨٤/٧.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

وهو قول الشافعية مطلقًا. ينظر: الحاوي الكبير ٢٥/٨، البيان ٤٠٩/٧، تحفة المحتاج ٣٦٦/٦، وقول المالكية إلا إذا كان من عادة العامل رد الآبق والاكتساب بذلك. ينظر: الذخيرة ٦/٦، الشرح الكبير ٦٥/٤، الشرح الصغير ٨٤/٤.

الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا »(١).

(ويرجع) راد الآبق (بنفقته أيضا)(٢)؛ لأنه مأذون في الإنفاق شرعا لحرمة النفس، ومحله إن لم ينو التبرع ولو هرب منه في الطريق، وإن مات السيد رجع في تركته وعلم منه جواز أخذ الآبق لمن وجده وهو أمانة بيده، ومن ادعاه فصدقه العبد (٣) أخذه، فإن لم يجد سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه ليحفظه لصاحبه، وله بيعه لمصلحة(٤).....

(١) [ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ هَذَا] (١).

(٢) [مَفْهُوْمُهُ كَمَا فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ: أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الرُّجُوعِ، بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ وَنَحْوِهَا(٢). وَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ نِيَّةَ الرُّجُوْعِ(٣). من خطه](٤)

(٣) [أَيْ: المُكَلَّفُ](٥).

(٤) [غاية: (يَتَّجِهُ:] (٦) وَكَذَا وَاجِدُهُ لِعُذْرٍ) (٧)، كَعَدَمِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ أَهْلِينِ، وَلَيْسَ بِبَعِيْدٍ.

تقرير

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

أخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٢/٤ كتاب البيوع والأقضية/ باب جعل الآبق برقم (٢١٩٣٨) عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَا: مَازِلْنَا نَسْمَعُ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ)).

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللقطة/ باب الجعالة/ برقم (١٢١٢٣)، بسند متصل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: ((قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ فِي الْحَرَمِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ)).

قال البيهقي: فَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَا: ((جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ)) وَذَلِكَ مُنْقَطِعٌ.

قال الألباني في إرواء الغليل ١٤/٦: (يعني هذا الإسناد المحفوظ أنه مرسل. وأما المسند عن ابن عمر، فهو متصل، وليس بمنقطع، ولكنه ضعيف كما قال).

(٢) كشاف القناع ٤٨٨/٩.

(٣) ينظر: الفروع ١٨٤/٧، قال المرداوي: (واختاره في الرعاية) الإنصاف ١٨١/١٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) نص غاية المنتهى ٨١٢/١: (وكذا واجده لضرورة)، ولم يصدرها بلفظ (يتجه).

باب اللقطة

(وهي مال أو مختص(١) ضل عن ربه) ، قال بعضهم : وهي مختصة بغير الحيوان(٢) ويسمى ضالة....

(فأما الرغيف والسوط) وهو الذي يضرب به ، وفي " شرح المهذب " : هو فوق القضيب ودون العصا (ونحوهما) كشسع نعل (فيملك) بالالتقاط (بلا تعريف)، ويباح الانتفاع به ؛ لما روى جابر قال : « رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به » رواه أبو داود ، وكذا التمرة والخرقة وما لا خطر له ولا يلزمه دفع بدله(٣).

(وما امتنع من سبع صغير)(٤) كذئب، ويرد الماء (كثور وجمل ونحوهما) كالبغال والحمير والظباء والطيور والفهود ،

(١) مِثْلُ: خَمْرَةِ الخَلاَّلِ[١] وَنَحْوِهَا.

(٢) [وَالمَشْهُوْرُ: أَنَّهُ يُسَمَّى لُقَطَةً. تقرير] [٢]. /د/١٥٥أ/

(٣) بَلْ إِنْ جَاءَ رَبُّهُ وَهُوَ بَاقٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ عُدِمَ لَمْ يَرُدَّ بَدَلَهُ.

(٤) عِبَارَةُ الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ:

(وَمَنْ أَخَذَ -أَيْ: مَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ-، وَلَوْ لَمْ يَكْتُمْهُ ضَمِنَهُ إِنْ تَلِفَ أَوْ نَقَصَ قَبْلَ رَدِّهِ كَغَاصِبِهِ؛ لِأَنَّ الْتِقَاطَهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَإِنْ كَتَمَهُ وَتَلِفَ ضَمِنَهُ الكَاتِمُ -بِقِيمَتِهِ مَرَّتَيْنِ- لِرَبِّهِ إِمَامًا كَانَ المُلْتَقِطُ أَوْ غَيْرَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي التَّنْبِيهِ[٣]: (ثَبَتَ خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((فِي الضَّالَّةِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا))[٤]، قَالَ: وَهَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يُرَدُّ) [٥].

---

(١) الخَلاَّل: بتشديد اللام: بائع الخل وصانعه. ينظر: مادة (خ ل ل) المحكم والمحيط الأعظم ٥١١/٤، لسان العرب ٢١٢/١١.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

من الفقهاء من يجعل اللقطة على ثلاثة أقسام، ويعد منها كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع، فيحرم التقاطه غير القن الآبق. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١٩٢/١٦، كشاف القناع ٤٩٣/٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٨٩/٤، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي ص١٢٢.

(٣) كتاب لأبي بكر غلام الخلال، روى فيه أقوالاً عن الإمام أحمد، وربما وقع الخطأ في كتب أبي بكر من جهة فهمه لكلام الإمام على غير مراده، وهو من الكتب التي نقل عنها المرداوي في الإنصاف.

ينظر: قواعد ابن رجب ١٩٤/٢، الإنصاف ١٦/١، المدخل لابن بدران ص١٢٥، المدخل المفصل ١٢٢/١، ٨٠٨/٢.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود في سننه الكبرى: كتاب اللقطة برقم (١٧١٨)، وضعف إسناده محققو طبعة الرسالة لسنن أبي داود ١٤١/٣، وضعف إسناده الألباني أيضًا في السلسة الضعيفة ٢٥/٩ برقم (٤٠٢١).

(٥) ينظر: كشاف القناع ٤٩٦/٩.

ويقال لها: الضوال والهوامي والهوامل، (حرم أخذه)(١).

لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل: «ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» متفق عليه.

وقال عمر: من أخذ الضالة فهو ضال، أي: مخطئ.

فإن أخذها ضمنها(٢)،

وكذا نحو حجر طاحون وخشب كبير،

(وله التقاط غير ذلك)

أي: غير ما تقدم من الضوال ونحوها (من حيوان) كغنم وفصلان وعجاجيل وأفلاء، (وغيره) كأثمان ومتاع (إن أمن نفسه على ذلك) وقوي على تعريفها؛ لحديث زيد بن خالد الجهني قال:

---

(١) **قوله: (حَرُمَ أَخْذُهُ):**

(وَاخْتَارَ الْمُوَفَّقُ وَمَنْ تَبِعَهُ: جَوَازَ أَخْذِهَا إذَا خِيفَ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي أَرْضٍ مَسْبَعَةٍ[١]، أَوْ قَرِيبًا مِنْ دَارِ الحَرْبِ، أَوْ بِمَوْضِعٍ يَسْتَحِلُّ أَهْلُهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي بَرِيَّةٍ لَا مَاءَ فِيهَا وَلَا مَرْعَى، وَلَا ضَمَانَ عَلَى آخِذِهَا؛ لِأَنَّهُ إنْقَاذٌ مِنْ الهَلَاكِ.

قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَهُوَ كَمَا قَالَ)[٢].

قَالَ فِي الإِنْصَافِ:

(قُلْتُ: لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِ أَخْذِهَا، وَالحَالَةَ هَذِهِ: لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ). خطه[٣] /د/ ١٥٥ب /ع/ ١٤٣ب /

(٢) [**قوله: (ضَمِنَهَا):** كَغَاصِبٍ إنْ لَمْ يَكْتُمْهَا.

فَإِنْ كَتَمَهَا حَتَّى تَلِفَتْ: ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا مَرَّتَيْنِ. عَلَى الْمَذْهَبِ قَالَهُ فِي الإِنْصَافِ.

قَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[٤]، إمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. من خطه][٥].

---

(١) أرض مَسْبَعَةٍ-بفتح الميم والباء-: أَيْ كثيرة السباع. المطلع ص٤٣٦، مادة (س ب ع) المصباح المنير ٢٦٤/١.

(٢) الإنصاف ١٩٤/١٦.

(٣) الإنصاف ١٩٥/١٦، حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٧٦/٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج ٣٥٨١/٧.

الإمام الفقيه، الحافظ أبو يَعْقُوب إِسْحَاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، ولد بمرو بعد سنة ١٧٠هـ، واستوطن نيسابور، دون عَنْ أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه المسائل في الفقه، مات سنة ٢٥١ بنيسابور.

ينظر: تاريخ بغداد ٣٨٥/٧، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٣٠٣/١-٣٠٩، سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٢-٢٥٩.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، الإنصاف ١٩٦/١٦-١٩٧، حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٧٦/٢.

سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها(١) ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه» ،

وسأله عن الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه مختصرا،

والأفضل تركها، روي عن ابن عباس وابن عمر.

(وإلا) يأمن نفسه عليها (فهو كغاصب) فليس له أخذها لما فيه من تضييع مال غيره، ويضمنها إن تلفت فرط أو لم يفرط ولا يملكها وإن عرفها، ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها، ضمنها، ويخير في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة، أو بيعها ويحفظ ثمنها، أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع، وما يخشى فساده له بيعه وحفظ ثمنه أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يمكن تجفيفه.

---

(١) هَلْ أُنْشُوطَةٌ أَوْ أُنْشُوْطَتَانِ؟ [وَهَلْ هُوَ عُقْدَةٌ أَوْ عُقْدَتَانِ؟][(١)] [وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ][(٢)].

[العِفَاصُ -بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ-: وَهُوَ الشَّدُّ وَالْعَقْدُ[(٣)]، أَيْ: صِفَتُهُمَا، فَيَعْرِفَ الرَّبْطَ هَلْ هُوَ عُقْدَةٌ أَوْ عُقْدَتَانِ، وَأُنْشُوطَةٌ أَوْ غَيْرُهَا؛ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى الأَمْرِ بِمَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَالأُنْشُوطَةُ قَالَ فِي القَامُوسِ: (كَأُنْبُوبَةٍ عُقْدَةٌ يَسْهُلُ انْحِلَالُهَا كَعَقْدِ التِّكَّة)[(٤)].

وَقَالَ فِي العِفَاصِ: (كَكِتَابٍ: الوِعَاءُ فِيهِ النَّفَقَةُ جِلْدًا أَوْ خِرْقَةً، وَغِلَافُ القَارُورَةِ، وَالجِلْدُ يُغَطَّى بِهِ رَأْسُهَا) انْتَهَى[(٥)].

فَالعِفَاصُ مُشْتَرَكٌ، لَكِنْ لَمَّا[(٦)] ذُكِرَ مَعَ الوِعَاءِ حُمِلَ عَلَى مَا يُغَايِرُهُ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي العَطْفِ. شرح إقناع][(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحافظ الحميدي ص١٣٣، مادة (ع ف ص) القاموس المحيط ص٦٢٣.

(٤) ينظر: مادة (ن ش ط) القاموس المحيط ص٦٩٠.

والتِّكَّةُ: رباط السراويل، وجمعها تِكَكٌ. ينظر: مادة (ت ك ك) لسان العرب ٤٠٦/١٠، القاموس المحيط ص٩٣٥.

(٥) ينظر: مادة (ع ف ص) القاموس المحيط ص٦٢٣.

(٦) في ع: (كما)، والتصويب المثبت من كشاف القناع ٥١٤/٩.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د، كشاف القناع ٥١٣/٩-٥١٤.

جاء في النسختين بعض التكرار في التعليق على العفاص، ففيهما:

[العِفَاصُ: اسْمٌ لِلْخِرْقَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِيْهَا الدَّرَاهِمُ، وَقِيْلَ: لِلْوِكَاءِ، وَهُوَ الشَّدُّ].

وفي د: [قَامُوسِ: (وَأُنْشُوطَةٌ كَأُنْبُوبَةٍ عُقْدَةٌ يَسْهُلُ انْحِلَالُهَا كَعَقْدِ التِّكَّةِ).

وَقَالَ فِي العِفَاصِ: (كَكِتَابٍ: الوِعَاءِ فِيهِ النَّفَقَةُ، جِلْدًا أَوْ خِرْقَةً). إقناع].

والنص الأخير في تفسير العفاص من كشاف القناع ٥١٤/٩، وليس في الإقناع.

(ويعرف الجميع) وجوبا ؛ لحديث زيد السابق، نهارا (في مجامع الناس) كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات ؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ؛ ليظهر عليها صاحبها (غير المساجد) فلا تعرف فيها، (حولا) كاملا، روي عن عمر وعلي وابن عباس، عقب الالتقاط ؛ لأن صاحبها يطلبها إذا، كل يوم ثم أسبوعا(١) ثم عرفًا .....

(ومن ترك حيوانا) لا عبدا أو متاعا (بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه(٢) ملكه آخذه) بخلاف عبد ومتاع(٣)،

وكذا ما يلقى في البحر خوفا من غرق فيملكه آخذه،

وإن انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه أجرة المثل.

(ومن أخذ نعله ونحوه) من متاعه (ووجد موضعه غيره فلقطة) ، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه.

وإذا وجد عنبرة على الساحل فهي له(٤).

---

(١) **[قوله : (أُسْبُوعًا)]** [(١)] : أَيْ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوَّلَ كُلِّ يَوْمٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ فِيهِ أَكْثَرُ ثُمَّ لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهَا بَعْدَ الْأُسْبُوعِ مُتَوَالِيًا [بَلْ] [(٢)] عَلَى عَادَةِ النَّاسِ قَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى وَغَيْرِهِ[(٣)].

وَقَدَّمَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّلْخِيصِ وَالرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا: مَرَّةً مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ مِنْ شَهْرٍ ثُمَّ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَتِمَّ الحَوْلُ. إقناع وشرحه[(٤)] /ع/١٤٤أ/

(٢) أَيْ: عَجَزَ عَنْ عَلْفِهِ فَتَرَكَهُ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ عَلْفِهِ. خطه

(٣) [وَمَنْ رَمَى مَتَاعَهُ أَوْ أَطْلَقَ حَيَوَانَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، مَلَكَهُ مَنْ أَخَذَهُ.

وَمَنْ رَمَى مَتَاعَهُ لِعَجْزِهِ عَنْ حَمْلِهِ رَمْيَ إِيَاسٍ -لا وَضْعَ عَوْدٍ إِلَيْهِ وَلا خَبَّأَهُ-، يَمْلِكُهُ مَنْ أَخَذَهُ أَيْضًا.

وَكَذَا مَنْ رَمَى مَتَاعَهُ فِي البَحْرِ؛ خَوْفَ الغَرَقِ، فَسَبَحَ عَلَيْهِ مَنْ أَخْرَجَهُ، أَوْ قَذَفَهُ المَاءُ إِلَى السَّاحِلِ، فَأَخَذَهُ أَحَدٌ يَمْلِكُهُ][(٥)].

(٤) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى السَّاحِلِ فَلُقَطَةٌ. خطه[(٦)]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٦/٢٢٧-٢٢٨، منتهى الإرادات ٣/٣٠٥.

(٤) الإقناع ٣/٤٥، كشاف القناع ٩/٥٠٦، وينظر: الإنصاف ١٦/٢٢٧.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٧٩.

باب اللقيط

بمعنى ملقوط (وهو) اصطلاحا: (طفل(١) لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ) أي: طرح في شارع أو غيره، (أو ضل).

(وأخذه فرض كفاية)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(٢) [المائدة: ٢] **ويسن الإشهاد عليه.**

(وهو حر) في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض .....

(وهو مسلم) إذا وجد في دار الإسلام وإن كان فيها أهل ذمة(٣) تغليبا للإسلام والدار، وإن وجد في بلد كفار لا مسلم فيه(٤) فكافر تبعا للدار.

---

(١) إِلَى سِنِّ التَّمْيِيْزِ(١). وَعِنْدَ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ: إِلَى البُلُوْغِ. خطه(٢)

(٢) [لَو اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢) أَوْلَى. تقرير](٣) /د/ ١٥٥أ

(٣) وَفِي الإِقْنَاعِ:

(إِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ(٤) فِي بَلَدٍ كُلُّ أَهْلِهَا ذِمَّةٍ، فَكَافِرٌ.

وَإِنْ كَانَ فِيه مُسْلِمٌ، فَمُسْلِمٌ إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ)(٥).

(٤) **قوله: (لا مُسْلِمَ فِيهِ)**: أَوْ فِيهِ مُسْلِم: كَتَاجِرٍ وَأَسِيرٍ، فَكَافِرٌ.

وَإِنْ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ بِدَارِ حَرْبٍ(٦)، فَمُسْلِمٌ(٧).

(قوله: "كَتَاجِرٍ وَأَسِيرٍ" أَيْ: لَمْ يَبْلُغُوْا حَدَّ الكَثْرَةِ). م خ(٨) خطه.

---

(١) على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع. ينظر: الفروع ٣٢١/٧، الإنصاف ٢٨٠/١٦.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٧٩/٢، وينظر: المبدع ١٣٥/٥، التنقيح المشبع ص٣٠٣، الإقناع ٥٣/٣، منتهى الإرادات ٣١٦/٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) (دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها). أحكام أهل الذمة لابن القيم ٧٢٨/٢، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية ١٩٠/١: (فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر).

(٥) الإقناع ٥٣/٣.

(٦) (دار الحرب: ما يغلب فيها حكم الكفر). الإنصاف ٣٥/١٠، الإقناع ٦٨/٤-٦٩. وينظر: المغني ٣٥١/٨-٣٥٢.

(٧) ينظر: منتهى الإرادات ٣١٣/٣، شرح المنتهى للبهوتي ٣١٣/٤، حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٨٠/٢.

(٨) حاشية الخلوتي على المنتهى ٤٥٨/٣.

(وحضانته لواجده الأمين) لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه : إنه رجل صالح(١).

(وينفق عليه) مما وجد معه من نقد أو غيره (بغير إذن حاكم) لأنه وليه ، وإن كان فاسقا أو رقيقا أو كافرا(٢).....

وإن ادعى إنسان أنه مملوكه ولم يكن بيده(٣) **لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ونحوه.**

(وإن أقر رجل أو امرأة)(٤) **ولو (ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به)** ،.....

(وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة) ..... **(وإلا) يكن لهم بينة أو تعارضت عرض معهم على القافة ، (فمن ألحقته القافة به) لحقه لقضاء عمر به بحضرة الصحابة** ﷺ**، وإن ألحقته باثنين فأكثر لحق بهم**(٥)، .....

وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما(٦).

---

(١) يَعْنِي أَبَا جَمِيْلَةَ(١).

(٢) أَيْ: المُلْتَقِطُ. /ع/ ١٤٤ب

(٣) مَفْهُوْمُهُ: إِذَا ادَّعَى رِقَّهُ وَهُوَ بِيَدِهِ أَنَّهُ يُقْبَلُ وَيُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ اللَّقِيْطُ دُوْنَ التَّمْيِيْزِ، وَالمُرَادُ بِذَلِكَ غَيْرُ مُلْتَقِطِهِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَوْ بَالِغًا حِيْنَ الدَّعْوَى فَقَالَ: "أَنَا حُرٌّ"، فَإِنَّهُ يُخَلَّى سَبِيْلُهُ، إِلا أَنْ تَقُوْمَ بَيِّنَةٌ بِرِقِّهِ. خطه(٢)

(٤) وَقِيْلَ: لا يُلْحَقُ بِامْرَأَةٍ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا. خطه(٣) /د/ ١٥٦ب

(٥) إِذَا أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ(٤) بِاثْنَيْنِ وَرِثَاهُ إِرْثَ أَبٍ وَاحِدٍ، وَيَرِثُ كُلاًّ مِنْهُمَا إِرْثَ وَلَدٍ، فَإِنْ لَمْ يُخَلِّفَا غَيْرَهُ وَرِثَ جَمِيْعَ مَالِهِمَا. خطه(٥)

(٦) **قوله : (وَكَذَا إِنْ وَطِئَ ... إلخ)** : قَالَ فِي المُحَرَّرِ: (سَوَاءٌ ادَّعَيَاهُ أَوْ جَحَدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَقَدْ ثَبَتَ الافْتِرَاشُ، ذَكَرَهُ القَاضِي)(٦) خطه

---

(١) سُنَيْنٌ أَبُو جَمِيلَةَ الضمري، ويقَالَ السُّلَمي، واختلف في صحبته، فقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وروى عنه الزهري أنه أدرك النبي ﷺ، وحج معه، وخرج معه عام الفتح. وذكر البخاريّ في تصحيحه تعليقا أنه شهد فتح مكة.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦/٥، الاستيعاب ٦٨٩/٢، أسد الغابة ٥٣/٥، الإصابة ١٦١/٣، ٥٧/٧-٥٨.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٨٠/٢.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٨١/٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣٦١/٦.

(٤) القافة -بتخفيف الفاء-: جمع قائف، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرفت منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة، فهو قائف. ينظر: المغني ٣٧٥/٨، المطلع على ألفاظ المقنع ص ٣٤٣.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٨١/٢.

(٦) المحرر ٢٩١/٢.

كتاب الوقف

(ويصح) الوقف (بالقول وبالفعل الدال عليه) عرفا(١) (كمن جعل أرضه مسجداً وأَذِنَ للناس في الصلاة فيه) ، أو أذَّن فيه وأقام ، (أو) جعل أرضه (مقبرة وأذن) للناس (في الدفن فيها) (٢)، أو سقاية(٣) وشرعها لهم ؛ لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف.....

(ويشترط فيه) أربعة شروط :

الأول : (المنفعة) .....

(و) الشرط الثاني : (أن يكون على بر) إذا كان على جهة عامة ، لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى ، وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود (كالمساجد والقناطر والمساكين) والسقايات وكتب العلم ، (والأقارب(٤) من مسلم وذمي) ؛ لأن القريب الذمي موضع القرابة بدليل جواز الصدقة عليه.....

---

(١) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ:

وَلَوْ نَوَى خِلَافَهُ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ. انْتَهَى[١]؛ لأَنَّهُ لا أَثَرَ لِنِيَّتِهِ خِلَافَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، فَيَقُوْمُ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مَقَامَ الإِذْنِ العَامِّ. خطه[٢]

(٢) أَيْ: فَتَحَ بَابَهَا إِلَى الطَّرِيْقِ. خطه

(٣) وَالمُرَادُ بِالسِّقَايَةِ: مَوْضِعُ التَّطْهِيْرِ وَقَضَاءِ الحَاجَةِ[٣]. خطه /ع/ ١٤٥أ /د/ ١٥٧أ

(٤) [قَالَ فِي الخِصَالِ لابْنِ البَنَّا[٤] رَحِمَهُ اللهُ: =

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٥/٥، الأخبار العلمية ص٢٤٦، وفيهما صحة الوقف بالقول والفعل الدال عليه عرفًا دون قوله: (ولو نوى خلافه)، وعبارة الفروع ٣٢٩/٧: (قال شيخنا: أو أذن فيه وأقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة، ولو نوى خلافه، نقله أبو طالب).

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٨٢/٢.

(٣) قال في المطلع ص ٣٤٤: (والمراد هنا بالسقاية: البيت المبنى لقضاء حاجة الإنسان فلعله سمي بذلك تشبيهًا بذلك، ولم أره منصوصًا عليه في شيء من كتب اللغة والغريب، إلا بمعنى موضع الشراب، وبمعنى الصواع).

(٤) الخصال كتاب في الفقه وأصوله على المذهب الحنبلي من تأليف المقرئ المحدِّث الواعظ الفقيه الحنبلي أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، ولد سنة ٣٩٦هـ، كان متفننا في العلوم. وكان أديبا شديدا على أهل الأهواء، توفي رحمه الله سنة ٤٧١هـ.

من تصانيفه: شرح الخرقي في الفقه، الكامل في الفقه، نزهة الطالب في تجريد المذاهب، آداب العالم والمتعلم، وغيرها.

ينظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٤٤٩/٣-٤٥١، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/١٨-٣٨٢، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٦٧/١-٧٩، المقصد الأرشد ٣٠٩/١-٣١١، المدخل المفصل ٩٧١/٢، مقدمة تحقيق الخصال ص٥٥-٥٧.

فيصح الوقف على كافر معين(١) (غير حربي) ومرتد لانتفاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب، .....

(و) كذا (الوقف على نفسه)(٢)

قال الإمام: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى أو في سبيله، فإن وقفه عليه حتى يموت فلا يموت فلا أعرفه، لأن الوقف إما تمليك للرقبة، أو المنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، ويصرف في الحال لمن بعده (٣)

= (فَصْلٌ: إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلادِهِ وَأَقَارِبِهِ فَلا يَخْلُوْ مِنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

- إِمَّا أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فَهُوَ الأَفْضَلُ بِخِلافِ الهِبَةِ.
- أَوْ يُفَضِّلَ كَالهِبَةِ، فَيَصِحّ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ.
- وَالثَّالِثُ: أَنْ يَقُوْلَ: "مَا تَعَاقَبُوْا أَوْ تَنَاسَلُوْا أَبَدًا"، فَيَكُوْنَ الوَقْفُ عَلَى البَطْنِ الأَوَّلِ وَالآخِرِ[1]، فَمَنْ مَاتَ خَرَجَ مِنْهُ، وَمَنْ وُلِدَ دَخَلَ فِيْهِ، وَيَسْتَوِي الغَنِيُّ وَالفَقِيْرُ، وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى مِنْ أَوْلادِ صُلْبِهِ) [2]، إِلَى أَنْ قَالَ:

(فَصْلٌ: فَإِنْ رَتَّبَ فِيْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْبَطْنِ الثَّانِي حَقٌّ وَهُنَاكَ مِنَ الأَوَّلِ أَحَدٌ، وَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ خَمْسَةَ أَلْفَاظٍ، فَيَقُوْلَ: "الأُوَّلُ فَالأَوَّلُ"، أَوْ "الأَعْلَى فَالأَعْلَى"، أَوْ "الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ"، أَوْ يَقُوْلَ: "فَإِذَا انْقَرَضُوْا فَعَلَى أَوْلادِهِمْ"، أَوْ "عَلَى أَوْلادِهِمْ ثُمَّ عَلَى أَوْلادِهِمْ")] [3]

(١) بِخِلافِ الجِهَةِ.

(٢) وَعَنْهُ: يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ. خطه[4] /ع/ ١٤٥ب

(٣) **قوله: (وَيُصْرَفُ فِي الحَالِ ... إلخ):** فِيْمَا إِذَا قَالَ: "هَذَا وَقْفٌ عَلَى نَفْسِيْ ثُمَّ مِنْ بَعْدِيْ عَلَى أَوْلادِيْ" مَثَلاً، فَيَنْتَقِلُ لِمَنْ بَعْدَهُ فِي الحَالِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: "عَلَى نَفْسِيْ" وَسَكَتَ، فَلا يَصِحُّ الوَقْفُ. ح أصل[5] /د/ ١٥٧ب

---

(١) في الخصال والعقود والأحوال والحدود لابن البناء ص ٢٩٦: (والأخير).

(٢) الخصال والعقود والأحوال والحدود ص ٢٩٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، الخصال والعقود والأحوال والحدود ص ٢٩٨.

(٤) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٨٤/٢، الروايتين والوجهين ٤٣٥/١، وممن اختارها ابن عقيل والموفق وابن مفلح وغيرهم. ينظر: المغني ١٩٤/٨، الفروع ٣٣٥/٧، الإنصاف ٣٨٦/١٦، الأخبار العلمية ص١٤٧.

(٥) لم يتبين لي المراد بـ(ح أصل) وقد بحثت في عدد من حواشي الزاد وحواشي الروض وحاشية المقنع للشيخ سليمان بن محمد بن عبدالوهاب، فلم أجد هذا النص، والله أعلم بالصواب.

كمنقطع الابتداء(١)، فإن وقف على غيره، واستثنى كل الغلة، أو بعضها، أو الأكل منه مدة حياته، أو مدة معلومة،

(١)[١] لِلْوَقْفِ سِتُّ صِفَاتٍ:

[إِحْدَاهَا][٢]: مُتَّصِلُ[٣] الابْتِدَاءِ وَالانْتِهَاءِ وَالوَسَطِ.

وَالثَّانِيَةُ: مُنْقَطِعُ الابْتِدَاءِ، مُتَّصِلُ الوَسَطِ وَالانْتِهَاءِ.

الثَّالِثَةُ: مُتَّصِلُ الابْتِدَاءِ، مُنْقَطِعُ الانْتِهَاءِ [وَالوَسَطِ][٤]. عَكْسُ الَّتِيْ قَبْلَهَا.

الرَّابِعَةُ: مُتَّصِلُ الابْتِدَاءِ وَالانْتِهَاءِ، مُنْقَطِعُ الوَسَطِ.

الخَامِسَةُ: عَكْسُهَا مُنْقَطِعُ الطَّرَفَيْنِ صَحِيْحُ الوَسَطِ. وَالوَقْفُ صَحِيْحٌ فِيْ هَذِهِ الخَمْسَةِ.

السَّادِسَةُ: مُنْقَطِعُ الابْتِدَاءِ وَالوَسَطِ وَالآخِرِ.

مِثْلُ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَنْ لا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَيْهِ، وَيَسْكُتُ، أَوْ يَذْكُرُ مَا لا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَالوَقْفُ فِيْهَا غَيْرُ صَحِيْحٍ. [ح][٥] إقناع[٦].

[الأُوْلَى: كَمَا إِذَا قَالَ: "عَلَى وَلَدِيْ ثُمَّ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ عَلَى المَسَاكِيْنِ".

الثَّانِيَةُ: كَمَا إِذَا قَالَ: "عَلَى عَبْدِيْ[٧] ثُمَّ زَيْدٍ ثُمَّ المَسَاكِيْنِ".

الثَّالِثَةُ: كَمَا إِذَا قَالَ: "عَلَى أَوْلادِيْ ثُمَّ الكَنِيْسَةِ ثُمَّ عَلَى قَبْرٍ"[٨].

الرَّابِعَةُ: كَمَا إِذَا قَالَ: "عَلَى أَوْلادِيْ ثُمَّ الكَنِيْسَةِ[٩] ثُمَّ المَسَاكِيْنِ".

الخَامِسَةُ: كَمَا إِذَا قَالَ: "عَلَى عَبْدِيْ ثُمَّ المَسَاكِيْنِ ثُمَّ الكَنِيْسَةِ"[١٠].

وَالوَقْفُ فِيْ هَذِهِ الخَمْسَةِ صَحِيْحٌ=

---

(١) كتب هنا في ع: [بِسْمِ اللهِ].

(٢) في النسختين: (أحدها)، والمثبت موافق لحاشية الإقناع للبهوتي بتحقيق الملا ٢٥٤/١.

(٣) المتصل: أن يقف على جهةٍ يجوز الوقف عليها كزيدٍ، ثم على جهةٍ لا يجوز انقراضها عادةً كالمساكين والعلماء، أو وقف ابتداءً على الجهة المذكورة. ينظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجى ١٦٥/٣، والمنقطع بخلاف المتصل.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، ولا في حاشية الإقناع.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) حاشية الإقناع للبهوتي بتحقيق الملا ٢٥٤/١.

(٧) فهذا متصل الوسط والانتهاء منقطع الابتداء؛ لأن العبد لا يملك، فلا يصح الوقف عليه.

(٨) فهذا متصل الابتداء منقطع الوسط والانتهاء؛ لأن الكنيسة بنيت للكفر، والبناء على القبر وإسراجه منهي عنه، فلا يصح الوقف عليهما.

(٩) فهذا متصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط؛ لأن الكنيسة لا يصح الوقف عليها.

(١٠) فهذا متصل الوسط منقطع الابتداء والانتهاء؛ لأن العبد والكنيسة لا يصح الوقف عليهما.

صح الوقف والشرط(١) لشرط عمر ﷺ أكل الوالي منها، وكان هو الوالي عليها وفعله جماعة من الصحابة.

الشرط الثالث. ما أشار إليه بقوله : (ويشترط في غير) الوقف على (المسجد ونحوه) كالرباط والقنطرة (أن يكون على معين يملك) ملكا ثابتا، لأن الوقف تمليك، فلا يصح على مجهول.....

الشرط الرابع. أن يقف ناجزا فلا يصح مؤقتا ولا معلقا إلا بموت(٢)، وإذا شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط، .....

= السَّادِسَةُ: كَمَا إِذَا قَالَ: "عَلَى عَبْدِيْ ثُمَّ الكَنِيْسَةِ ثُمَّ عَلَى مَلَكٍ"(١)، وَهَذِهِ لا يَصِحُّ الوَقْفُ فِيْهَا] (٢).

(١) [وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ هذا الشَّرْط. تقرير] (٣).

(٢) [إقناع وشرحه: وَيُعْتَبَرُ الْوَقْفُ الْمُعَلَّقُ بِالْمَوْتِ مِنْ ثُلُثِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ، فَإِنْ زَادَ عَن الثُّلُثِ تَوَقَّفَ لُزُومُ الْوَقْفِ فِي الزَّائِدِ عَلَى إجَازَةِ الْوَرَثَةِ] (٤).

---

(١) فهذا منقطع الابتداء والوسط والانتهاء؛ لعدم صحة الوقف على العبد والكنيسة والمَلَكَ؛ لأنه لا يملك.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، ومنع هذا الشرط محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، وهو الأصح عند الشافعية.
ينظر: المبسوط ٤١/١٢، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، شرح خليل للخرشي ٨٤/٧، الشرح الصغير للدردير ١١٦/٤، تحفة المحتاج ٢٤٤/٦، مغني المحتاج ٥٢٩/٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع، الإقناع ٦٨/٣، كشاف القناع ٢٨/١٠.

فصل

(ويجب العمل بشرط الواقف) .... (في جمع) .... (وتقديم) .... (وضد ذلك) فضد الجمع الإفراد، .....، وضد التقديم التأخير(١) بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان (واعتبار وصف وعدمه) ..... (وغير ذلك) كشرط أن لا يؤجر(٢)، أو قدر مدة الإجارة أو أن لا ينزل فيه فاسق أو شرير أو مُتَجَوِّهٌ(٣) ونحوه(٤)، .....

(١) [حاشية منتهى] (١) كَعَلَى [أَوْلادِهِ](٢) يُعْطَى مِنْهُمْ أَوَّلاً مَا سِوَى فُلانٍ كَذَا، ثُمَّ مَا فَضَلَ لِفُلانٍ، فَإِذَا لَمْ يَفْضُلْ [لَهُ] (٣) شَيْءٌ سَقَطَ. انْتَهَى(٤)

وَعِبَارَةُ شَرْحِ الإِقْنَاعِ فِيْ صِفَةِ التَّأْخِيْرِ: (وَقَفْتُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ، وَيُؤَخَّرُ زَيْدٌ، أَوْ وَقَفْتُ عَلَى طَائِفَةِ كَذَا، وَيُؤَخَّرُ بَطِيْءُ الفَهْمِ وَنَحْوُهُ). [من خطه] (٥)

فَالفَرْقُ بَيْنَ التَّأْخِيْرِ وَالتَّرْتِيْبِ أَنَّ حَقَّ المُؤَخَّرِ بَاقٍ، بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَن المُقَدَّمِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ عَمَّا قُدِّرَ لِلْمُقَدَّمِ فَلا شَيْءَ لِلْمُؤَخَّرِ، وَأَمَّا التَّرْتِيْبُ فَلا شَيْءَ لِلثَّانِيْ مَعَ وُجُوْدِ الأَوَّلِ وَإِنْ حَصَلَ فَضْلٌ. خطه(٦). [ح ش منتهى] (٧) /د/ ١٥٨أ /ع/ ١٤٦أ

(٢) **قوله: (أَنْ لا يُؤَجَّرَ)**: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ. قَالَهُ شَيْخُنَا.

(٣) [أَيْ: صَاحِبُ جَاهٍ](٨).

(٤) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (وَلَوْ سَبَّلَ مَاءً لِلشُّرْبِ لَمْ يَجُزْ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَلَا الْغُسْلُ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: فَشُرْبُ مَاءٍ مَوْقُوفٍ لِلْوُضُوءِ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ، وَأَوْلَى.

وَيَجُوزُ لِلْأَغْنِيَاءِ الشُّرْبُ مِنْ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَى فِي السَّبِيلِ)(٩).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) في حاشية المنتهى للبهوتي المسماة (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى) بتحقيق سعيد الغامدي ص٩١: (أولادي).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ص٩١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٨٦/٢، كشاف القناع ٤٤/١٠.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٨٦/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د، ، أصل الكلمة مأخوذ من الجاه وهو القدر والمنزلة، ومُتَجَوِّهٌ اسم فاعل للفعل تَجَوَّه. قال الزبيدي: (إذا تَعَظَّمَ أَوْ تَكَلَّفَ الجاه، وليس به ذلك). ينظر: مادة (ج و ه) تاج العروس ٣٧٠/٣٦-٣٧١.

(٩) الإقناع ٧٧/٣، الفروع ٣٦٠/٧.

(وإن وقف على ولده) أو أولاده (أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده) الموجود حين الوقف (١) (الذكور والإناث) والخناثى ؛ لأن اللفظ يشملهم (بالسوية) لأنه شرك بينهم وإطلاقها يقتضي التسوية(٢)، كما لو أقر لهم بشيء.

ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان، لأنه لا يسمى ولده،

(ثم) بعد أولاده لـ (ولد بنيه) وإن سفلوا لأنه ولده ويستحقونه مرتبا، وجدوا حين الوقف أو لا، (دون) ولد (بناته) فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد إلا بنص أو قرينة لعدم دخولهم في قَوْله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ **[النساء:** ١١].

---

(١) **قوله : (الـمَوْجُوْدِ حِيْنَ الوَقْفِ) :** كَذَا ذَكَرَ فِي الـمُنْتَهَى تَبَعًا لِلتَّنْقِيْحِ[١].

وَعَنْهُ: يَدْخُلُ الحَادِثُ بَعْدَ الوَقْفِ.

اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِيْ مُوْسَى، وَتَبِعَهُ فِي الإِقْنَاعِ. خطه[٢]

(٢) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ:

(وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْسِمَ الْوَقْفَ عَلَى أَوْلَادِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى.

وَاخْتَارَ الْمُوَفَّقُ وَتَبِعَهُ فِي الشَّرْحِ وَالْمُبْدِعِ وَغَيْرِهِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ عَلَى حَسَبِ قِسْمَةِ اللهِ تَعَالَى فِي الـمِيرَاثِ، كَالْعَطِيَّةِ، وَالذَّكَرُ فِي مَظِنَّةِ الحَاجَةِ غَالِبًا بِوُجُوبِ حُقُوقٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأُنْثَى[٣].

فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِالْوَقْفِ دُونَ بَعْضٍ:

- فَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْأَثَرَةِ كُرِهَ.

- وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ لَهُ عِيَالٌ، أَوْ بِهِ حَاجَةٌ كَمَسْكَنَةٍ أَوْ [عَمًى][٤] وَنَحْوِهِ، أَوْ خَصَّ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْعِلْمِ، أَوْ ذَا الدِّينِ دُونَ الْفُسَّاقِ، أَوْ الْمَرِيضَ، أَوْ مَنْ لَهُ فَضِيلَةٌ مِنْ أَجْلِ فَضِيلَتِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ لِأَنَّهُ لِغَرَضٍ مَقْصُودٍ شَرْعًا). [انتهى][٦].

---

(١) التنقيح المشبع ص٣٠٩، منتهى الإرادات ٣/٣٧٠.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض ٢/١٨٨، الوقوف ص٥٧، الإرشاد ص٢٣٩، الإنصاف ١٦/٤٦٢، الإقناع ٣/٨٧.

(٣) ينظر: المغني ٨/٢٠٦، الشرح الكبير ١٦/٤٨٤، المبدع ٥/١٦٩.

(٤) في النسختين: (أعمى)، والمثبت من كشاف القناع ١٠/٨٩.

(٥) ينظر: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد للخلال ص٤١.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: الإقناع ٣/٩١-٩٢، كشاف القناع ١٠/٨٩.

(كما لو قال: على ولد ولده وذريته لصلبه)(١) أو عقبه أو نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف أو لا دون ولد البنات إلا بنص أو قرينة (٢) والعطف بـ ((ثم)) للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الأول، إلا أن يقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده، والعطف بالواو للتشريك،

(ولو قال: على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم) ، لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾ [الطور: ٣٩] (إلا أن يكونوا قبيلة) كبني هاشم وتميم وقضاعة، (فيدخل فيه النساء) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها (دون أولادهن من غيرهم) ، لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها،

(والقرابة) إذا وقف على قرابته قرابة زيد (وأهل بيته وقومه) ونسبائه، (يشمل الذكر والأنثى من أولاده و) أولاد (أبيه و) أولاد (جده و) أولاد (جد أبيه) فقط .....

---

(١) وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ (**لِصُلْبِهِ**) لَيْسَ بِقَيْدٍ. من خطه

(٢) **قوله : (أَوْ قَرِينَةٍ):** كَقَوْلِهِ: "وَمَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ"، أَوْ "وَقَفْتُ عَلَى أَوْلادِيْ فُلانٍ وَفُلانٍ وَفُلانَةٍ ثُمَّ أَوْلادِهِمْ"، وَنَحْوِ ذَلِكَ. من خطه(١)

وَكَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلادِهِ وَفِيْهِمْ بَنَاتٌ، وَقَالَ: "مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ". خطه(٢)

[مِنْ جَوَابٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ أَبَا بُطَيْن رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إِذَا كَانَ الوَقْفُ عَلَى عِيَالِهِ، وَلا زَادَ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَهُوَ يَخْتَصُّ بِهِ أَوْلادُ الابْنِ، وَلا يَدْخُلُ فِيْهِ وَلَدُ البِنْتِ). انْتَهَى وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ

وَمِنْ جَوَابٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيْعَةَ العَوْسَجِيِّ الحَنْبَلِيِّ(٣): (إِذَا كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى(٤) قَدْ وَقَفَ عَقَارَهُ المَذْكُوْرَ عَلَى عِيَالِهِ، أَوْ عَلَى أَوْلادِهِ، فَهُوَ تَرْتِيْبُ جُمْلَةٍ، لا يَسْتَحِقُّ البَطْنُ الثَّانِي مَعَ وُجُوْدِ الأَوَّلِ شَيْئًا، وَلَوْ مَا بَقِيَ مِن البَطْنِ الأَوَّلِ إِلا بِنْتٌ وَاحِدَةٌ اسْتَحَقَّت الوَقْفَ كُلَّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ)](٥). /د/ ١٥٨ب /ع/ ١٤٦ب

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٨٩/٢.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٨٩/٢.

(٣) الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن ربيعة العوسجي الدوسري من علماء القرن الثاني عشر، ولد في ثادق ونشأ بها وشرع في القراءة على والده وغيره من العلماء حتى أدرك في المذهب الحنبلي وله فتاوى جيدة وأجوبة سديدة (مخطوطة).
ينظر: علماء نجد للبسام ١٧٢/٣-١٧٣، معجم مصنفات الحنابلة للطريقي ٣٧٤/٥.
وأبوه هو الشيخ محمد بن ربيعة بن محمد بن ربيعة العوسجي الدوسري الحنبلي، ولد في ثادق عام ١٠٦٥، قرأ على علماء نجد ومنهم الشيخ عبدالله بن ذهلان، مهر في الفقه، وصنف كتابًا في التاريخ، وكان قاضي ثادق، وبها توفي عام ١١٥٨.
ينظر: السحب الوابلة ٩١٥/٢، تسهيل السابلة ١٦٠٥/٣، علماء نجد ٥٣١/٥-٥٣٤، معجم مصنفات الحنابلة ٣١٠/٥.

(٤) لم أقف على ترجمته، لكن المفهوم من السياق أنه واقف العقار المسؤول عنه.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

والموالي يتناول المولى من فوق وأسفل(١).....

وإن وقف مدرسة أو رباطا أو نحوهما على طائفة(٢)**اختصت بهم، وإن عين إماما أو نحوه تعين**(٣).....

(١) قَالَ فِي الـمُطْلِعِ: الـمَوْلَى مِنْ فَوْقُ: الـمُعْتِقُ، وَالـمَوْلَى مِنْ أَسْفلُ الـمُعْتَقُ[١].

(٢) كَأَهْلِ بَلَدٍ، أَوْ أَهْلِ مَذْهَبٍ، أَوْ قَبِيْلَةٍ. خطه[٢]

(٣) كَأَنْ يَشْرِطَ أَنْ لا يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ وَقَفَهُ إلا فُلانٌ، أَوْ الأَهْلُ مِنْ أَوْلادِهِ.

وَكَذَا شَرْطُ الـخَطَابَةِ، وَنَـحْوُ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ عَيَّنَ الإِمَامَةَ بِـمَذْهَبٍ، مَا لَـمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ مُـخَالِفًا لِصَرِيحِ السُّنَّةِ أَوْ ظَاهِرِهَا، سَوَاءٌ كَانَ لِعَدَمِ الِاطِّلَاعِ، أَوْ لِتَأْوِيلٍ ضَعِيفٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٣] عَدَمَ الِاخْتِصَاصِ فِي الْمَسْجِدِ بِمَذْهَبٍ فِي الْإِمَامِ. خطه[٤]

[وَإِنْ خَصَّصَ الْمُصَلِّينَ فِيهِ بِأَهْلِ مَذْهَبٍ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِمْ][٥].

---

(١) المولى: جمعه موالي، وله معان كثيرة في اللغة، منها: المحب المتابع، والسيد، والمعْتَق، والمعْتِق، وابن العم، والحليف، والشريك، والجار، والنديم، والولي، والناصر، والعبد، والرب، والمالك، وغير ذلك. ينظر: المطلع ص٣٥٠.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٨٩/٢.

(٣) العلامة عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي الحنبلي، الوزير العباسي ولد سنة ٤٩٩هـ، قرأ القران وسمع الحديث وتفقه وقرأ فنونا من علوم الدين والأدب والتاريخ وغيرها، مات ببغداد سنة ٥٦٠هـ.

من تصانيفه: الإفصاح عن معاني الصحاح (شرح الصحيحين)، والعبادات الخمس على مذهب أحمد، والمقتصد في النحو.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٠٧/٢-١٨٤، المقصد الأرشد ١٠٥/٣-١١٠، شذرات الذهب ٣١٩/٦-٣٢٧.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٨٩/٢، وينظر: الإنصاف ٤٤٣/١٦.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: كشاف القناع ٤٨/١٠.

فصل

(والوقف عقد لازم) بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكم، كالعتق لقوله ﷺ «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فـ(لا يجوز فسخه) بإقالة ولا غيرها لأنه مؤبد،

(ولا يباع) ولا يناقل به(١) (إلا أن تتعطل منافعه) بالكلية، كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، فيباع لما روي أن عمر ﷺ كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع. ولو شرط الواقف أن لا يباع إذن ففاسد(٢).

(ويصرف ثمنه في مثله)(٣) لأنه أقرب إلى غرض الواقف،

---

(١) **قوله: (وَلا يُنَاقَلُ بِهِ):** نَصَّ عَلَيْهِ[١].

وَعَنْهُ: يَجُوْزُ لِنَقْصِهِ، أَوْ رُجْحَانِ مُغَلِّهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا[٣].

[انتهى من ال][٤]فائق[٥] /د ١٥٩أ/

(٢) أَيْ: وَلَوْ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ. تقرير

(٣) وَيَصِحُّ بَيْعُ وَقْفٍ مِنْ مَسْجِدٍ، وَغَيْرِهِ، إِنْ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ الـمَقْصُوْدَةُ بِخَرَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ بِضِيْقِهِ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ خَرَابِ مَحِلَّتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ شَرَطَ عَدَمَ بَيْعِهِ، فَشَرْطُهُ فَاسِدٌ نَصًّا[٦]، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ، وَلَوْ مِنْ [حَبِيْسٍ][٧] نَصَّ عَلَيْهِمَا[٨]، وَيَصِحُّ بَيْعُ بَعْضِهِ؛ لِإِصْلاحِ مَا بَقِيَ إِنْ اتَّحَدَ [الوَاقِفُ][٩]، كَالجِهَةِ إِنْ كَانَا عَيْنَيْنِ، أَوْ عَيْنًا وَلَمْ تَنْقُصْ القِيْمَةُ، وإِلا=

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ص٢٩٨.

(٢) ينظر: الوقوف والترجل ص٩٤.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٣٣/٥، الفروع ٣٨٧/٧-٣٨٨، الأخبار العلمية ص٢٦٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، وكتب بعد التعليق في ع: (محل هذا الهامش في الصفحة التي من قبله).

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٩١/٢. وينظر: الإنصاف ٥٢١/١٦-٥٢٥.

(٦) ينظر: الوقوف والترجل ص٩٥.

(٧) ما بين المعقوفتين بياض في د، وفي ع:(حبس)، والمثبت من التنقيح المشبع ص٣١١، الْحَبِيْسُ" فعيل بمعنى: مفعول، والحَبيسُ من الخيْلِ: المَوْقوفُ في سَبيلِ اللهِ، وَيُسْتَعْمَلُ الحَبِيسُ فِي كُلِّ مَوْقُوفٍ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً.

ينظر: مادة (ح ب س) في المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٥٠، المصباح المنير ١/ ١١٨، القاموس المحيط ص٥٣٧.

(٨) ينظر: الوقوف والترجل ص٩٥.

(٩) في د (الوقف)، والمثبت من ع، وهو موافق للتنقيح ص٣١١.

فإن تعذر مثله ففي بعض مثله(١).....

وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فللوقف(٢)، .....

= بِيْعَ الكُلُّ، وَأَفْتَى عُبَادَةُ[١] بِجَوَازِ عِمَارَةِ الوَقْفِ مِنْ آخَرَ عَلَى جِهَتِهِ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ. تنقيح[٢] /ع/ ١٤٧أ

(١)[**قوله : (فَفِيْ بَعْضِ مِثْلِهِ)**][٣]: كَإِنَاءٍ كَبِيْرٍ تَكَسَّرَ، يُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِهِ إِنَاءٌ أَصْغَرُ مِنْهُ.

(٢)وَإِنْ غَرَسَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِهِ لِلْوَقْفِ، فَلَهُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ، قَالَ فِي الفُرُوْعِ:

(وَيَتَوَجَّهُ: إِنْ أَشْهَدَ، وَإِلا فَلِلْوَقْفِ). خطه[٤]

وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى فِيْمَا هُوَ لَهُ وَحْدَهُ، فَمُحْتَرَمٌ[٥].

قَوْلُهُ: (غَيْرَ مُحْتَرَمٍ): أَيْ: فَيُقْلَعُ.

---

(١) في طبعة الرشد للتنقيح بتحقيق د.ناصر السلامة تصحفت إلى: (قتادة)، والصواب المثبت؛ لما في ترجمته التالية:

وهو عُبَادَة بْن عَبْد الغني بْن مَنْصُور الحراني، ثُمَّ الدمشقي، الفقيه الحنبلي المفتي، زين الدين، ولد سنة ٦٧١، كَانَ فقيهًا عالماً صالحا دينا، وَكَانَ يلي العقود والفسوخ، ويكثر الكتابة فِي الفتاوى، توفي سنة ٧٣٩.

قال ابن رجب في الذيل ٥/٩٩: (ومما أفتى بِهِ عُبَادَة – ورأيته بخطه – فِي أوقاف وقفها جَمَاعَة عَلَى جهة واحدة من جهات البر. فَإِذَا خرب أحدها، وليس لَهُ مَا يعمر بِهِ: أَنَّهُ يَجُوز لمباشر الأوقاف: أَن يعمره من الوقف الآخر).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٥/٨٩-٩٩، الدرر الكامنة ٢/١٤٥-١٤٦، المقصد الأرشد ٢/٢٨٥-٢٨٦.

(٢) ينظر: التنقيح المشبع ص٣١١.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٩٢، ينظر: الفروع ٧/٣٩٧.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/١٩٢.

باب الهبة والعطية

(وإن شرط) العاقد (فيها عوضا معلوما فـ) هي (بيع) لأنه تمليك، بعوض معلوم، ويثبت الخيار والشفعة، فإن كان العوض مجهولا لم تصح، وحكمها كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقا(١)، وإن تلفت رد قيمتها.....

(وتنعقد)(٢) الهبة (بالإيجاب والقبول) بأن يقول: وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك فيقول: قبلت أو رضيت.....

(وتلزم بالقبض(٣) بإذن واهب) .....(إلا ما كان في يد متهب) ....., ويقبض للصغير ونحوه وليه(٤)، .....

(ومن أبرأ غريمه من دينه) ولو قبل وجوبه(٥) (بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها) كالإسقاط أو الترك أو التمليك أو العفو (برئت ذمته، ولو) رده (لم يقبل) لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول كالعتق، .....

/د/ ١٥٩ب (١) سَوَاءٌ كَانَت [الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً][(١)] أَوْ مُنْفَصِلَةً. [تقرير] [(٢)] /ع/ ١٤٧ب

(٢) **قوله: (وَتَنْعَقِدُ):** أَيْ: تَصِحُّ وَتُمْلَكُ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ قَبْلَ قَبْضٍ. خطه[(٣)]

(٣) [وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ قَبْلَ القَبْضِ][(٤)].

(٤) إِذَا وَهَبَ الأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيْرَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى قُبُوْلٍ. قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (وَلا يَحْتَاجُ الأَبُ إِلَى قُبُوْلٍ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى الصَّحِيْحِ مِن المَذْهَبِ). خطه[(٥)]

(٥) لَعَلَّهُ: (قَبْلَ حُلُوْلِهِ)، كَمَا عَبَّرَ بِهِ جَمَاعَةٌ[(٦)].

وَفِي الإِنْصَافِ: (لا يَصِحُّ الإِبْرَاءُ مِن الدَّيْنِ قَبْلَ وُجُوْبِهِ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ) خطه[(٧)]

[وَلَوْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهِ: كَثَمَنِ المَبِيْعِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَالأُجْرَةِ قَبْلَ مُضِيِّ المُدَّةِ][(٨)]. /د/ ١٦٠أ

---

(١) في ع: (متصلة الزيادة)، والمؤدَّى واحد.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٩٣/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، أي: تلزم بمجرد العقد، وقال بذلك أبو ثور، ونسبه الموفق إلى مالك، والمذهب عند المالكية أن القبض ليس شرطًا في صحة الهبة ولزومها بل في نفوذها وتمامها. وعن الإمام أحمد رواية: أن الهبة تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة، وعلى قياسهما: المعدود والمذروع.
ينظر: بداية المجتهد ١١٤/٤، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص١٦٠٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٠١/٤، المغني ٢٤٠/٨، الفروع ٤١٠/٧-٤١١، الشرح الكبير والإنصاف ١٤/١٧-١٧.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٩٣/٢، ينظر: الإنصاف ٢٥/١٧.

(٦) ينظر: المبدع ١٩٤/٥، الإقناع ١٠٥/٣، المنتهى ٣٩٩/٣، غاية المنتهى ٣٥/٢، دليل الطالب ص١٩٤.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٩٥/٢، الإنصاف ٣٢/١٧-٣٣.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(وتجوز هبة كل عين تباع)(١).

وهبة جزء مشاع منها إذا كان معلوما(٢)،

(و) هبة (كلب يقتنى) ونجاسة يباح نفعها(٣) **كالوصية،**

---

(١) [قَالَ فِي شَرْحِ الدَّلِيْلِ:

(وَيَصِحُّ أَنْ يَهَبَ الإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ دَارٍ أَوْ عَبْدٍ وَنَحْوِهِمَا، وَيَسْتَثْنِيَ نَفْعَهُ مُدَّةً مَعْلُوْمَةً، كَالبَيْعِ وَالعِتْقِ)][1].

(٢) قَالَ فِيْ حَاشِيَةِ المُنْتَهَى:

(تَتِمَّةٌ: لَوْ قَالَ: "خُذْ مِن هَذَا الكِيْسِ مَا شِئْتَ"، كَانَ لَهُ أَخْذُ مَا فِيْهِ جَمِيْعًا.

وَلَوْ قَالَ: "خُذْ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مَا شِئْتَ"، لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَهَا كُلَّهَا؛ إِذْ الكِيْسُ ظَرْفٌ، فَإِذَا أَخَذَ المَظْرُوْفَ، حَسُنَ أَنْ يُقَالَ: أَخَذْتُ مِن الكِيْسِ مَا فِيْهِ، وَلا يَحْسُنُ أَنْ [تَقُوْلَ][2]: أَخَذْتُ مِن الدَّرَاهِمِ كُلَّهَا. نَقَلَهُ الحَارِثِيُّ مِنْ نَوَادِرِ الصَّيْرَفِيِّ[3])[4].

(٣) اخْتَارَ المُوَفَّقُ وَجَمَاعَةٌ صِحَّةَ هِبَةِ الكَلْبِ وَنَجَاسَةٍ يُبَاحُ الانْتِفَاعُ بِهَا[5].

وَأَكْثَرُ الأَصْحَابِ يُجَوِّزُوْنَ نَقْلَ اليَدِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ هِبَةً حَقِيْقِيَّةً. خطه[6]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٣١/٢.

"نيل المآرب بشرح دليل الطالب" كتاب شرح فيه الفقيه الفرضي عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الدمشقي المتوفى سنة ١١٣٥هـ متن دليل الطالب. قال ابن بدران: "متداول مطبوع، لكنه غير محرر، وليس بواف بمقصود المتن ". ينظر: المدخل لابن بدران ص: ٤٤٢، المدخل المفصل ٧٩١/٢-٧٩٢.

(٢) في النسختين: (يقول) والمثبت من إرشاد أولي النهى ص١٢٤.

(٣) كتاب (نوادر المذهب) فيه قواعد عربية من تصنيف الفقيه الحنبلي يحيى أبو زكريا جمال الدين بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم الصيرفي الحبيشي، ولد سنة ٥٨٣ بحران، وتفقه على الشيخ الموفق وغيره، وبرع في المذهب، ودرس وناظر، كان إماما كبيرا مفتيا صاحب تعبد وأوراد وتهجد، توفي سنة ٦٧٨ بدمشق.

من تصانيفه: نوادر المذهب، وانتهاز الفُرَص فيمن أفتى بالرُّخَص، وجزء في آداب الدعاء، وعقوبات الجرائم، وغيرها.

ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار ٣٦٨/١٥، ذيل طبقات الحنابلة ١٤٩/٤-١٥٢، المقصد الأرشد ٨٧/٣-٨٤، المدخل المفصل ٨١٨/٢، معجم مصنفات الحنابلة ٢٢٨/٣-٢٣١.

(٤) إرشاد أولي النهى ص١٢٤.

(٥) ينظر: الكافي ٥٩٦/٣، الفروع ٤٠٨/٧، الإنصاف ٤٠/١٧، الإقناع ١٠٦/٣.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٩٥/٢، وينظر: قواعد ابن رجب ٢٩٢/٢، الإنصاف ٤٠/١٧.

ولا تصح معلقة ولا مؤقتة إلا نحو: جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري أو ما بقيت(١)، فتصح، وتكون لموهوب له ولورثته بعده(٢)، وإن قال: سكناه لك عمرك أو غلته أو خدمته لك أو منحتكه فعارية لأنها هبة المنافع.

(١) وَلا يَصِحُّ تَوْقِيْتُهَا، إلا فِي قَوْلِهِ: (أَعْمَرْتُكَ[١] هَذِهِ الدَّارَ) [(وَأَرْقَبْتُكَهَا)][٢] أَوْ (جَعَلْتُهَا لَكَ عُمُرَكَ) أَوْ (حَيَاتَكَ) أَوْ (عُمْرَى) أَوْ (رُقْبَى) أَوْ (مَا بَقِيْتَ) أَوْ [(أَعْطَيْتُكَهَا)][٣]، وَتَكُوْنُ لِلْمُعْمَرِ، وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِنْ كَانُوْا كَتَصْرِيْحِهِ، وَإِلا فَلِبَيْتِ المَالِ.

(٢) لِقَوْلِهِ ﷺ: ((هِيَ لَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا))[٤]. /ع/١٤٨أ

وَإِنْ شَرَطَ رُجُوْعَهَا بِلَفْظِ [الإِرْقَابِ][٥] وَغَيْرِهِ إِلَى المُعْمِرِ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَوْ إِلَيْهِ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ، فَهِيَ الرُّقْبَى، أَوْ رُجُوْعَهَا مُطْلَقًا إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ، أَوْ قَالَ: ([هِيَ][٦] لآخِرِنَا مَوْتًا)، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ نَصًّا، وَتَصِحُّ هِيَ وَتَكُوْنُ لِلْمُعْمَرِ وَلِوَرَثَتِهِ كَالأَوَّلِ. تنقيح[٧]

---

(١) العُمْرى-بضم العين-: نوع من الهبة، مأخوذة من العُمْر، يقال: أَعْمَرْتُهُ الدارَ عُمْرَى، أي: جعلتُها له يسكنها مدة عُمْرَه، فإذا ماتَ عادتْ إليَّ، كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية، والفاعل مُعْمر بكسر الميم الثانية، والمفعول بفتحها.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٨/٣، المطلع ص ٣٥٣.

(٢) في النسختين: (أَوْ أَرْقَبْتُكَهَا) والمثبت من التنقيح ص٣١٣.
وقوله (أَرْقَبْتُكَهَا) مأخوذ من الرُّقْبَى، وهي: أَنْ يَقُولَ الرجُل لِلرَّجُلِ قَدْ وهَبتُ لَكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِنْ مُتَّ قَبْلي رجَعَتْ إِلَيَّ، وَإِنْ مُتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ. وَهِيَ فُعْلى مِنَ الْمُرَاقَبَةِ؛ لِأَنَّ كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ، لِتَبْقَى لَهُ.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٩/٢، المصباح المنير ٢٣٤/١.

(٣) في النسختين: (أعطيتكهن) والتصويب من التنقيح ص٣١٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الهبات باب العمرى برقم (١٦٢٥) من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَمْسِكُوْا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلا تُفْسِدُوْهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِيْ أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ)).

(٥) تصحفت في د، وفي طبعة السلامة للتنقيح ص٣١٣ إلى: (الأقارب)، والصواب المثبت.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، وهو في التنقيح ص٣١٣.

(٧) ينظر: التنقيح المشبع ص٣١٣.

فصل

(يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم) للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياسا لحال الحياة على حال الموت(١)، قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب على الله تعالى.

وسائر الأقارب(٢) في ذلك كالأولاد (٣)،

---

(١) [قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:

(وَلَا يُكْرَهُ قَسْمُ مَالِهِ بَيْنَ وُرَّاثِهِ، وَلَوْ أَمْكَنَ أَنْ يُولَدَ لَهُ.

فَإِنْ حَدَثَ لَهُ وَارِثٌ سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وُجُوبًا.

وَإِنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ اُسْتُحِبَّ لِلْمُعْطَى أَنْ يُسَاوِيَ المَوْلُودَ الحَادِثَ بَعْدَ أَبِيهِ)[١].

قَالَ فِي الدَّلِيْلِ وَشَرْحِهِ:

(فَصْلٌ: وَيُبَاحُ لِلإِنْسَانِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَنْ يَقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى قَدْرِ فَرِيْضَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلَوْ أَمْكَنَ أَنْ يُوْلَدَ لَهُ فِيْ حَالَ حَيَاتِهِ.

وَيُعْطِي مَنْ حَدَثَ لَهُ بَعْدَ قِسْمَةِ مَالٍ حِصَّتَهُ وُجُوْبًا؛ لِيَحْصُلَ التَّعْدِيْلُ). وَتَمَامُهُ فِيْهِ][٢].

(٢) **قوله: (وَسَائِرِ الأَقَارِبِ): أَيْ: إِذَا كَانُوْا وَرَثَةً.** [تقرير][٣].

[إِلا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ. حاشية إقناع] [٤]

(٣) **قوله: (وَسَائِرِ الأَقَارِبِ ... إلخ):** هَذَا الصَّحِيْحُ مِن المَذْهَبِ[٥].

وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: أَنَّ وُجُوْبَ التَّعْدِيْلِ فِي العَطِيَّةِ مُخْتَصٌّ بِالأَوْلادِ[٦].

قَالَ الحَارِثِيُّ: وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ [الأصحاب][٧] المُتَقَدِّمُوْنَ. خطه[٨]

---

(١) الإقناع ١٠٩/٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، دليل الطالب ص١٩٦، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٣٤/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، حاشية الإقناع للخلوتي ص٥٦٤ بتصرف.

(٥) ينظر: الفروع ٤١٣/٧، الإنصاف ٦٢/١٧، كشاف القناع ١٤٣/١٠، شرح المنتهى للبهوتي ٤٠٥/٤.

(٦) ينظر: المغني ٢٦٠/٨، الشرح الكبير ٧١/١٧.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٨) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٩٦/٢، قال في الفروع ٤١٣/٧: (وَزَعَمَ الْحَارِثِيُّ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ ...، وَهُوَ سَهْوٌ) وينظر: الإنصاف ٦٢/١٧.

(فإن فضل بعضهم) بأن أعطاه فوق إرثه أو حصته (سوى) وجوبا (برجوع) حيث أمكن (أو زيادة) المفضول ليساوي الفاضل أو إعطاء ليستووا(١)، .....

(ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة) لحديث ابن عباس مرفوعا «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه، (إلا الأب) فله الرجوع(٢) قصد التسوية أو لا، مسلما كان أو كافرا

(١) [قَالَ فِيْ الإِقْنَاعِ:

(وَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ أَوْ فَضَّلَهُ بِلَا إذْنٍ، أَثِمَ، وَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ، أَوْ إعْطَاءُ الْآخَرِ، وَلَوْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، حَتَّى يَسْتَوُوا، كَمَا لَوْ زَوَّجَ أَحَدَ ابْنَيْهِ فِي صِحَّتِهِ، وَأَدَّى عَنْهُ الصَّدَاقَ، ثُمَّ مَرِضَ الْأَبُ، فَإِنَّهُ يُعْطِي ابْنَهُ الْآخَرَ كَمَا أَعْطَى الْأَوَّلَ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ تَدَارُكٌ لِلْوُجُوْبِ، أَشْبَهَ قَضَاءَ الدَّيْنِ)][(١)].

(٢) [قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:

(وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، وَلَوْ صَدَقَةً وَهَدِيَّةً وَنِحْلَةً، أَوْ نُقُوطًا، أَوْ حُمُولَةً[(٢)] فِي عُرْسٍ، وَنَحْوِهِ، إلَّا الْأَبَ الْأَقْرَبَ وَلَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ الرُّجُوعِ)[(٣)].

وَعَلَى هَامِشِهِ:

أَيْ: فَلَهُ الرُّجُوْعُ، وَلا يَسْقُطُ حَقُّهُ مِن الرُّجُوْعِ؛ لِثُبُوْتِهِ بِالشَّرْعِ، كَإِسْقَاطِ الوَلِيّ حَقَّهُ مِنْ وِلايَةِ النِّكَاحِ وَاسْتَظْهَرَهُ[(٤)] ابْنُ نَصْرِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ يَتَرَجَّحُ سُقُوطُهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ فِيهِ مُجَرَّدُ حَقِّهِ، بِخِلَافِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ حَقٌّ للهِ وَلِلْمَرْأَةِ، وَلِهَذَا يَأْثَمُ بِعَضْلِهِ، وَهَذَا أَوْجَهُ" انْتَهَى.

قَالَ فِي تَصْحِيْحِ الفُرُوْعِ عَن الثَّانِي:

(وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَيْسَ كَإِسْقَاطِ الوَلِيّ حَقَّهُ مِنْ وِلَايَةِ النِّكَاحِ)، وَقَطَعَ بِهِ فِي التَّنْقِيْحِ، وَتَبِعَهُ فِي المُنْتَهَى[(٥)]. =

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، الإقناع ١٠٨/٣.

(٢) الحمولة بضم الحاء: الأحمال. وبفتحها: ما يحتمل عليه، سواء كانت عليها الأحمال، أو لم تكن. المطلع ص ٣١٨.

(٣) الإقناع ١٠٩/٣-١١٠ باختصار.

(٤) في ع: (واستنظره)، والتصويب من حواشي الإقناع ٣٠١/١، وهو موافق لتصحيح الفروع ٤١٦/٧ حيث نقل عن ابن نصر الله أنه قال: (أَظْهَرُهُمَا لَا يَسْقُطُ لِثُبُوتِهِ لَهُ بِالشَّرْعِ)، علمًا بأن المطبوع من حواشي ابن نصر الله بتحقيق ابن حميد ليس فيه تنظير ولا استظهار عند هذه المسألة، وعلَّق على الاحتمالين بقوله ص٤٠٣: (ونظير ذلك مسألة إسقاط الأم حقها من الحضانة، وسيأتي فيها احتمالان أيضًا)، وباب الحضانة ليس من المطبوع بل من المخطوط المفقود.

(٥) ينظر: حواشي الإقناع للبهوتي ٣٠١/١، تصحيح الفروع ٤١٦/٧، التنقيح ص٣١٤، المنتهى ٤١٠/٣.

ولا يمنع الرجوع نقص العين أو تلف بعضها أو زيادة منفصلة،

ويمنعه زيادة متصلة وبيعه وهبته ورهنه(١) ما لم ينفك.

(وله) أي لأب حر: (أن يأخذ، ويتملك من مال ولده(٢) ما لا يضره، ولا يحتاجه)؛ لحديث عائشة مرفوعا: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» رواه سعيد والترمذي وحسنه، وسواء كان الوالد محتاجا أو لا، وسواء كان الولد كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى.

= النّقُوْطُ: هُوَ مَا يُدْفَعُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا فِي العُرْسِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ(١). من هامش الإقناع](٢)

[قَالَ فِي الدَّلِيْلِ وَشَرْحِهِ بَعْدَ كَلامٍ سَبَقَ:

(فَإِنَّ لَهُ -أَيْ: الأَبَ- أَنْ يَرْجِعَ فِيْمَا وَهَبَهُ لابْنِهِ بِشُرُوْطٍ أَرْبَعَةٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ لا يُسْقِطَ الأَبُ حَقَّهُ مِن الرُّجُوْعِ، فَإِنْ أَسْقَطَهُ سَقَطَ.

وَالثَّانِي: أَنْ لا تَزِيْدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً.

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُوْنَ العَيْنُ المَوْهُوْبَةُ بَاقِيَةً فِيْ مِلْكِهِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ لا يَرْهَنَهَا الابْنُ، فَإِنْ رَهَنَهَا فَلا رُجُوْعَ لأَبِيْهِ؛ لِتَعَلُّقِ حِقِّ المُرْتَهِنِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَفْلَسَ الابْنُ فَلا رُجُوْعَ لِلأَبِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الغُرَمَاءِ بِالعَيْنِ)](٣).

(١) [المُرَادُ بِالهِبَةِ وَالرَّهْنِ: اللازِمَانِ. من خطه] (٤) /د/١٦٠ب/

(٢)وَاشْتَرَطَ الشَّيْخُ لِجَوَازِ التَّمَلُّكِ: أَنْ لا يَكُوْنَ الأَبُ كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا، لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ، وَتَبِعَهُ فِي الإِقْنَاعِ(٥). قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (وَهَذَا عَيْنُ الصَّوَابِ) (٦). خطه(٧)

---

(١) جاء في المعجم الوسيط: (مَا يقدم إِلَى العروسين أَو أَحدهمَا من مَال أَو هَدِيَّة)، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: (نُقوط [جمع]: ما يُهدَى للعروس من مال أو هدايا بمناسبة زواجها)، وهي مولدة لا وجود لها بهذا المعنى في المعاجم المتقدمة. ينظر: مادة (ن ق ط) المعجم الوسيط ٩٤٨/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر٢٢٧٢/٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، وما عزاه لهامش الإقناع موجود في حواشي الإقناع للبهوتي ٣٠١/١ دون تفسير النقوط.

(٣) ينظر: دليل الطالب ١٩٥، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٣٢/٢-٣٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) الفتاوى الكبرى ٤٣٧/٥، الأخبار العلمية ص٢٧٠، الإقناع ١١٣/٣.

(٦) الإنصاف ١٠٣/١٧.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٩٨/٢.

وليس له أن يتملك ما يضر بالولد أو تعلقت به حاجته(١)، ولا ما يعطيه ولدا آخر، ولا في مرض موت أحدهما المخوف، (فإن تصرف)والده (في ماله)قبل تملكه وقبضه(٢)(ولو فيما وهبه له)أي لولده وأقبضه إياه (ببيع)أو هبة (أو عتق أو إبراء)غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه، لأن ملك الولد على مال نفسه تام، فيصح تصرفه فيه ولو كان للغير(٣)أو مشتركا لم يجز(٤)،

(١) كَآلَةِ حِرْفَةٍ يَتَكَسَّبُ بِهَا، وَرَأْسِ مَالِ تِجَارَتِهِ. خطه[١]

(٢) [اعْلَمْ أَنَّ الأَبَ لا يَتَمَلَّكُ مَالَ الوَلَدِ إلا بِسِتَّةِ شُرُوْطٍ ذَكَرَهَا فِي الإِقْنَاعِ وَغَيْرِهِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُوْنَ فَاضِلاً عَنْ حَاجَةِ الوَلَدِ.

الثَّانِي: أَنْ لا يُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ.

الثَّالِثُ: أَنْ لا يَكُوْنَ فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا.

الرَّابِعُ: أَنْ لا يَكُوْنَ الأَبُ كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُوْنَ عَيْنًا مَوْجُوْدَةً.

وَيَحْصُلُ تَمَلُّكُهُ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، وَهُوَ الشَّرْطُ السَّادِسُ.

وَلا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَوْ عِتْقًا] [٢].

(٣) **قوله: (وَلَوْ كَانَ لِلْغَيْرِ):** أَوْ لأَبِيْهِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيْهِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ مِلْكَ الابْنِ تَامٌّ عَلَى [مَالِ][٣] نَفْسِهِ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيْهِ، وَيَحِلُّ لَهُ وَطْءُ جَوَارِيهِ، وَلَوْ كَانَ المِلْكُ مُشْتَرَكًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ الوَطْءُ كَمَا لا يَجُوْزُ وَطْءُ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ. خطه[٤]

(٤) **قوله: (لِلْغَيْرِ أَوْ مُشْتَرَكًا...إلخ):** أَيْ هَذَا عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ.

وَالتَّقْدِيْرُ: أَنَّ الوَلَدَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ بِمَا شَاءَ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ الوَلَدُ لا يَمْلِكُهُ، بِأَنْ كَانَ مَالاً لِغَيْرِهِ، فَلا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِهِ، وَكَذَا لَوْ قُلْنَا أَنَّ الوَلَدَ مُشْتَرَكٌ فِي [تِلْكَ][٥] العَيْنِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّصَرُّفُ بِالعَيْنِ المُشْتَرَكَةِ، وَأَمَّا هُنَا فَإِنَّهَا مِلْكُ الوَلَدِ، فَكَيْفَ يَمْلِكُهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ لِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. ح أصل

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٩٨/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، الإقناع ١١٣/٣-١١٤ باختصار، وينظر: الإنصاف ١٠٣/١٧-١٠٩.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٩٨/٢.

(٥) في النسختين: (ذلك)، والمثبت هو المناسب للفظ العين؛ لأنها مؤنثة.

(أو أراد أخذه) أي أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده (قبل رجوعه) في هبته بالقول(١) كرجعت فيها، (أو) أراد أخذ مال ولده قبل (تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح) تصرفه، لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك، (بل بعده) أي بعد القبض المعتبر مع القول أو النية .....

وإن وطئ جارية ابنه فأحبلها صارت أم ولد له، وولده حر، ولا حد ولا مهر عليه، إن لم يكن الابن وطئها(٢).

(وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه) كقيمة متلف أو أرش جناية(٣)، .....

والصدقة: وهي ما قصد به ثواب الآخرة، والهدية: وهي ما قصد به إكراما وتوددًا(٤) ونحوه نوعان من الهبة حكمهما حكمها فيما تقدم، .....

---

(١) وَالرُّجُوْعُ لا يَحْصُلُ بِالقَبْضِ مَعَ النِّيَّةِ، بِخِلافِ التَّمَلُّكِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الرُّجُوْعُ بِالقَوْلِ فَقَطْ. خطه

[وَلا يَصِحُّ الرُّجُوْعُ لِلأَبِ فِيْمَا وَهَبَهُ لابْنِهِ إِلاَّ بِالقَوْلِ كَأَنْ يَقُوْلَ: "قَدْ رَجَعْتُ فِيْ هِبَتِيْ"، أو "ارْتَجَعْتُهَا" أَوْ "رَدَدْتُهَا". دليل] (١) /ع/ ١٤٨ب

(٢) فَإِنْ كَانَ الِابْنُ وَطِئَهَا [-وَلَوْ لَمْ يَسْتَوْلِدْهَا-: لَمْ يَمْلِكْهَا الْأَبُ بِالْإِحْبَالِ(٢)، وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ](٣)، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمَا، وَلَا يُحَدُّ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الابْنُ وَطِئَهَا: فَوَلَدُهَا مِنْ أَبِيْهِ حُرٌّ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدِ الأَبِ، وَلَزِمَهُ قِيْمَتُهَا، وَلا مَهْرَ وَلا حَدَّ، وَالوَلَدُ حُرٌّ فِي الحَالَتَيْنِ.

فَكَلامُ الشَّارِحِ هُنَا يُرِيْدُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُن الابْنُ وَطِئَهَا. خطه(٤)

(٣) وَيَسْقُطُ أَرْشُ جِنَايَةِ الأَبِ عَلَى ابْنِهِ بِمَوْتِهِ. خطه

(٤) وَفَائِدَتُهُ: أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى فُلانٍ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ حَنِثَ. تقرير /د/ ١٦١أ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: دليل الطالب ص١٩٥ بتصرف، والنص في نيل المآرب ٣٢/٢.

(٢) مصدر أَحْبَلَ، أي: ألقح. ينظر: مادة (ح ب ل) تاج العروس ٢٧٣/٢٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في حاشية أبا بطين ١٩٩/٢ هكذا:(فلا تصير أم ولد، ويعزر، ولو لم يستولدها الابن).

(٤) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ١٩٩/٢.

فصل في تصرفات المريض بعطية أو نحوها

(من مرضه غير مخوف، كوجع ضرس وعين وصداع) أي وجع رأس (يسير، فتصرفه لازم كـ) تصرف (الصحيح، ولو) صار مخوفا و (مات منه) اعتبارا بحال العطية، ..... (وإن كان) المرض الذي اتصل به الموت (مخوفا كبرسام) ..... (وأول فالج) وهو داء معروف يرخي بعض البدن، (وآخر سل) بكسر السين (١) (والحمى المطبقة و) حمى (الربع(٢)، وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف) فعطاياه كوصية .....

(ويعتبر الثلث عند موته) لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها، فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية، قدمت العطية(٣) لأنها لازمة، ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها(٤)،..... وإذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة أو وصية أو أقر أنه أعتق ابن عمه في صحته، عتقا من رأس المال وورثا، لأنه حر حين موت مورثه لا مانع به، ولا يكون عتقهم وصية(٥) ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث، وإن قال أنت حر آخر حياتي عتق وورث(٦).

---

(١) [السِّلُّ: مَرَضٌ لَا يَكَادُ صَاحِبُهُ يَبْرَأُ مِنْهُ، وَهُوَ قُرُوحٌ تَحْدُثُ فِي الرِّئَةِ. قَالَهُ فِي الـمِصْبَاحِ. من خطه] [1].

(٢) اقْتَصَرَ فِي الفُرُوْعِ وَالإِقْنَاعِ عَلَى الحُمَّى الـمُطْبِقَةِ، وَجَعَلَ فِي الإِقْنَاعِ حُمَّى الرِّبْعِ مِنْ غَيْرِ الـمَخُوْفِ إِنْ لَمْ يَصِرْ صَاحِبُهَا صَاحِبَ فِرَاشٍ[2].

وَحُمَّى الرِّبْعِ هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ يَوْمًا وَتَذْهَبُ يَوْمَيْنِ وَتَعُوْدُ فِي الرَّابِعِ. خطه[3] /ع/ ١٤٩ب

(٣) يَعْنِي: الـمَقْبُوْضَةُ. [تقرير] [4]

(٤) لا يُحْسَبُ مِن الثُّلُثِ. /د/ ١٦١ب

(٥) وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَيَرِثُ مِنْهُ كَأَبِيْهِ وَنَحْوِهِ عَتَقَ مِن الثُّلُثِ وَوَرِثَ، أَوْ أَعْتَقَ ابْنَ عَمِّهِ فِيْ مَرَضِهِ عَتَقَ مِن الثُّلُثِ وَوَرِثَ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ. خطه[5]

(٦) **قوله: (ولو دبر...إلخ):** وَسَبَبُ كَوْنِهِ لا يَرِثُ؛ لأَنَّ شَرْطَ الإِرْثِ الحُرِّيَّةُ، وَلَمْ تَسْبِق الـمَوْتَ بِخِلافِ قَوْلِهِ: (أَنْتَ حُرٌّ آخِرَ حَيَاتِي)؛ لِسَبْقِ الحُرِّيَّةِ الإِرْثَ. خطه[6]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: مادة (س ل ل) المصباح المنير ٢٨٦/١، حاشية أبا بطين على الروض ٢٠٠/٢.

(٢) الفروع ٤٤٣/٧، الإقناع ١١٧/٣-١١٨.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٠٠/٢، ينظر: مادة (ر ب ع) المصباح المنير ٢١٦/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٠١/٢.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٠١/٢.

كتاب الوصايا

جمع وصية، مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته. واصطلاحا: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده. وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال(١)، ومن الأخرس بإشارة مفهومة(٢)، وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت ببينة أو إقرار ورثة صحت، .....

(ولا تجوز) الوصية (بأكثر من الثلث لأجنبي) لمن له وارث، (ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت) .....

وإن وصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه جاز(٣)، لأن حق الوراث في القدر لا في العين، .....

---

(١) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ الصَّبِيِّ بِالمَالِ[١].

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: لا تُعْتَبَرُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ مُطْلَقًا[٢]. تقرير

(٢) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:

(وَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ اعْتَقَلَ لِسَانُهُ[٣] بِإِشَارَةٍ وَلَوْ فُهِمَتْ، إذَا لَمْ يَكُنْ مَأْيُوْسًا مِنْ نُطْقِهِ، كَقَادِرٍ)[٤].

وَفِي المُنْتَهَى وَشَرْحِهِ: لَا تَصِحُّ مِمَّنْ اعْتَقَلَ لِسَانُهُ بِإِشَارَةٍ وَلَوْ مَفْهُومَةً؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْيُوسٍ مِنْ نُطْقِهِ، أَشْبَهَ النَّاطِقَ. خطه[٥] /ع/ ١٤٩ب /د/ ١٦٢أ

(٣) أَيْ: وَكَانَ لازِمًا لِلوَارِثِ. خطه

[عِبَارَةُ الإِقْنَاعِ: (وَتَصِحُّ وَصِيَّةٌ لِكُلِّ وَارِثٍ بِمُعَيَّنٍ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَلَوْ لَمْ يُجِزْ الوَرَثَةُ، كَرَجُلٍ خَلَّفَ ابْنًا وَبِنْتًا، وَعَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ، وَجَارِيَةً قِيمَتُهَا خَمْسُونَ، فَوَصَّى لَهُ بِهِ، وَلَهَا بِهَا)][٦].

---

(١) أخرج مالك في الموطأ: كتاب الوصية/ باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه/ برقم (٢) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، أن عمرو بن سليم الزرقي، أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: «فليوص لها». قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم). قال ابن حجر في فتح الباري ٣٥٦/٥: (وهو قوي؛ فإن رجاله ثقات وله شاهد)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨١/٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية وأظهر القولين عند الشافعية. ينظر: المبسوط ٩١/٢٨-٩٢، بدائع الصنائع ٣٣٤/٧، رد المحتار على الدر المختار ٦٥٦/٦-٦٥٧، الحاوي الكبير ١٨٩/٨، روضة الطالبين ٩٧/٦، تحفة المحتاج ٤/٧.

(٣) اعْتُقِلَ لِسَانُهُ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ إذَا حُبِسَ عَنْ الْكَلَامِ أَيْ مُنِعَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ. ينظر: المطلع ص٣٥٦، مادة (ع ق ل) المصباح المنير ٤٢٣/٢.

(٤) الإقناع ١٢٧/٣.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٠٢/٢، ينظر: منتهى الإرادات ٤٣٦/٣، شرح المنتهى للبهوتي ٤٤١/٤.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: الإقناع ١٣٠/٣.

وإذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث أو لوارث (ف) إنها (تصح تنفيذا)(١) لأنها إمضاء لقول المورث بلفظ : أجزت أو أمضيت أو نفذت، ولا تعتبر لها أحكام الهبة.

(وتكره وصية فقير)(٢) عرفا (وارثه محتاج) لأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجانب.

(وتجوز) الوصية (بالكل لمن لا وارث له)(٣) روي عن ابن مسعود، لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فإذا عدموا زال المانع(٤) (وإن لم يف الثلث بالوصايا) ولم تجز الورثة (فالنقص) على الجميع (بالقسط) ، فيتحاصون لا فرق بين متقدمها ومتأخرها والعتق وغيره، لأنهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار فوجبت المحاصة كمسائل العول.

(وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث) كأخ حجب بابن تجدد، (صحت) الوصية اعتبارا بحال الموت(٥) ؛ لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصي له، (والعكس بالعكس) .....

---

(١) لأَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُوْلُ أَنَّهَا هِبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ مَن الوَرَثَةِ[١]. تقرير

(٢) قَالَ فِي الوَجِيْزِ: لا تُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ أَقَلَّ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ[٢]، وَقَدَّمَهُ فِي الفُرُوْعِ[٣]. خطه

(٣) لَوْ وَصَّى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ بِكُلِّ مَالِهِ، فَلَهُ كُلُّهُ إِرْثًا وَوَصِيَّةً.

وَلَوْ وَرِثَهُ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ وَرَدَّ الْوَصِيَّةَ بِكُلِّ مَالِهِ بَطَلَتْ فِي قَدْرِ فَرْضِهِ مِنْ ثُلُثَيْهِ؛ لأَنَّ الزَّوْجَيْنِ لا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا.

- فَإِنْ كَانَ الرَّادُّ زَوْجًا بَطَلَتْ فِي الثُّلُثِ؛ لأَنَّ لَهُ نِصْفَ الثُّلُثَيْنِ.
- وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً بَطَلَتْ فِي السُّدُسِ؛ لِأَنَّ لَهَا رُبُعَ الثُّلُثَيْنِ. خطه[٤]

(٤) وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: لا تَجُوْزُ إِلا بِالثُّلُثِ مُطْلَقًا[٥]. تقرير

(٥) وَالاعْتِبَارُ بِكَوْنِ مَنْ وُصِّيَ لَهُ، أَوْ وُهِبَ لَهُ، وَارِثًا أَوْ لا: عِنْدَ المَوْتِ. /ع/ ١٥٠أ /د/ ١٦٢ب

---

(١) وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، قال في الفروع:(وخصها في الانتصار بالوارث). وثمرة الخلاف: أن الإجازة إذا كانت تنفيذًا فيكفي قول: أجزت، أو أمضيت. وإذا كانت الإجازة هبة مبتدأة، فإنها تفتقر إلى شروط الهبة، من لفظ وقبول وقبض، ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يشترط فيه القبض، صح رجوعه.
ينظر: شرح الخرشي ١٧١/٨ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٢٧/٤-٤٢٨، الحاوي الكبير ١٩٥/٨، البيان ١٥٥/٨، تحفة المحتاج ٢٢/٧، مغني المحتاج ٧٨/٤، المغني ٣٩٦/٨-٣٩٧، الفروع ٤٣٦/٧، الإنصاف ٢٢٩/١٧.

(٢) ينظر: الوجيز ص٢٦٩، وعبارته: (ويسن لمن ترك ورثةً وألفَ درهمٍ لا دُوْنَهَا أن يوصيَ بالخُمُس).

(٣) قال في الفروع ٤٣٣/٧: (وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: دُونَ أَلْفٍ فَقِيرٌ لَا يُوصِي بِشَيْءٍ. قَالَ أَصْحَابُنَا: فَقِيرٌ، وَيُكْرَهُ لِفَقِيرٍ).

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٠٣/٢، ينظر: كشاف القناع ٢٠٩/١٠.

(٥) وهو مذهب المالكية والشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد.
ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٦٢٠، حاشية الدسوقي ٤٦٨/٤، الحاوي الكبير ١٩٥/٨، نهاية المطلب ١٠/١٠، مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٤٢٧١/٨، المغني ٥١٦/٨، الإنصاف ٢١٧/١٧.

(ويجوز الرجوع في الوصية) لقول عمر : يغير الرجل ما شاء في وصيته ، فإذا قال : رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحوه ، بطلت ، وكذا إن وجد منه ما يدل على الرجوع(١).....

(١) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوْعِ: البَيْعُ، أَوْ العَرْضُ عَلَى البَيْعِ، أَو الهِبَةُ، أَوْ الرَّهْنُ، وَكَذَا لَوْ غَزَلَ القُطْنَ وَنَحْوَهُ، أَوْ أَحْبَلَ الجَارِيَةَ، لا إِنْ آجَرَهَا أَوْ زَرَعَهَا أَوْ خَلَطَهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. خطه[1].

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٠٤.

باب الموصى له

(تصح) الوصية (لمن يصح تملكه) من مسلم أو كافر، ..... ، وتصح لمكاتبه ومدبره وأم ولده (ولعبده بمشاع كثلثه) لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله ، (ويعتق منه بقدره)(١) أي بقدر الثلث، فإن كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فأقل عتق كله ، لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ، ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسري إلى بقيته(٢). (ويأخذ الفاضل) من الثلث لأنه صار حرا ، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث، (و) إن وصى (بمائة أو) بـ (معين) كدار وثوب (لا تصح) هذه الوصية (له) أي لعبده، لأنه يصير ملكا للورثة فما وصى له به فهو لهم، فكأنه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه ، ولا تصح لعبد غيره(٣).

(١) **قوله : (وَيَعْتِقُ ... إلخ):** بِشَرْطِ قُبُوْلِهِ الوَصِيَّةَ. خطه /ع/ ١٥٠ب /د/ ١٦٣أ

(٢) إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ. خطه

(٣) **قوله : (وَلا تَصِحُّ لِعَبْدِ غَيْرِهِ):** هَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي المُنْتَهَى تَبَعًا لِلتَّنْقِيْحِ(١).

وَفِي الإِقْنَاعِ: (وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ وَلَوْ قُلْنَا لَا يَمْلِكُ)(٢).

صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ(٣). قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: (وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ الْأَصْحَابِ)(٤).

قَالَ فِيْ شَرْحِهِ(٥): (وَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ(٦) ظَاهِرٌ كَالهِبَةِ، وَلَمْ يَحْكِ الحَارِثِيُّ فِيْهِ خِلَافًا مَعَ سَعَةِ اطِّلَاعِهِ، وَكَذَا الشَّارِحُ لَمْ يَحْكِ خِلَافًا، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الهِبَةِ وَالوَصِيَّةِ؟!)(٧).

وَقَدْ صَرَّحُوْا بِصِحَّةِ الهِبَةِ لِعَبْدِ غَيْرِهِ. خطه(٨)

---

(١) ينظر: التنقيح ص٣٢٠، المنتهى ٤٥١/٣.

(٢) الإقناع ١٤٣/٣.

(٣) قاله المرداوي في الإنصاف ٢٨٧/١٧.

شيخ الحنابلة عَليّ بن عبيد الله بن نصر السّري الزَّاغُونِيّ الْبَغْدَادِيّ، ولد سنة ٤٥٥هـ، كان من بحور العلم، متفننًا في علوم شتى، كثير التصانيف، توفي ببغداد سنة ٥٢٧هـ.

من تصانيفه: الْإِقْنَاع، والواضح، وَالْخلاف الْكَبِير، والمفردات وَله فِي الْفَرَائِض كتاب يُسمى التَّلْخِيص، وغيرها.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٩-٦٠٧، ذيل طبقات الحنابلة ٤٠١/١-٤١٠، المقصد الأرشد ٢٣٢/٢-٢٣٣.

(٤) الإنصاف ٢٨٧/١٧.

(٥) أي البهوتي في كشاف القناع.

(٦) أي قول صاحب الإقناع المذكور أعلاه.

(٧) كشاف القناع ٢٤٠/١٠.

(٨) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٠٥/٢.

وتصريحهم بصحة الهبة لعبد غيره، ينظر في: المغني ٢٥٨/٦، الشرح الكبير ٣٧/١٧، المبدع ١٩٤/٥، الإقناع ١٠٤/٣.

(وتصح) الوصية (بحمل) تحقق وجوده قبلها(١) لجريانها مجرى الإرث .....

(وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف(٢) صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى ينفد) ،.....

(ولا تصح) الوصية (لملك) وجني (وبهيمة(٣) وميت) كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهم،

(فإن أوصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي)(٤)، لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته ، فكأنه قصد الوصية للحي وحده، .....

(١) وَتَصِحُّ بِمَا تَحْمِلُ هَذِهِ الأَمَةُ وَنَحْوِهَا، فَتَصِحُّ بِمَعْدُوْمٍ، وَإِنْ وَصَّى بِحَمْلِ هَذِهِ الأَمَةِ وَنَحْوِهَا اشْتُرِطَ وُجُوْدُهُ عِنْدَهَا. خطه[١]

(٢) وَلَمْ يَقُلْ حَجَّةً أَوْ أَكْثَرَ.

(٣) **قوله : (وَبَهِيْمَةٍ) :** قَالَ فِي الإِنْصَافِ بَعْدَ قَوْلِهِ (وَلا لِبَهِيْمَةٍ):

(إِنْ أَوْصَى لِفَرَسٍ حَبِيسٍ صَحَّ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ تَمْلِيكَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ قَبْلَ ذَلِكَ[٢].

وَإِنْ وَصَّى لِفَرَسٍ[٣]: صَحَّ. وَلَزِمَ بِدُونِ قُبُولِ صَاحِبِهَا، وَيُصْرَفُ فِي عَلْفِهِ.

وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ: تَمْلِيكُ الْبَهِيمَةِ)[٤]. خطه[٥]

(٤) **قوله : (فَالكُلُّ لِلْحَيِّ) :** هَذَا وَجْهٌ قَدَّمَهُ فِي المُقْنِعِ[٦].

وَالمَذْهَبُ: لَيْسَ لَهُ إِلا النِّصْفُ[٧].

[قَالَ][٨] فِي الإِنْصَافِ: (مَحَلُّ الخِلَافِ مَا لَمْ يَقُلْ: "هُوَ بَيْنَهُمَا"، فَإِنْ قَالَهُ، كَانَ لَهُ =

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٠٥/٢.

(٢) المقنع والإنصاف ٣٠٦/١٧.

(٣) في الإنصاف: ٣٣٢/١٧: (وإن وصَّى لفرس زيد ...).

(٤) ينظر: الإنصاف ٣٣١/١٧-٣٣٢.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٠٦/٢.

(٦) المقنع والإنصاف ٣٣٢/١٧.

والمقنع مُجلد في الفقه الحنبلي مطبوع، ألفه الإمَام الموفق ابن قدامة الْمَقْدِسِي لمن ارْتقى عَن درجة المبتدئين وَلم يصل إِلَى المتوسطين فجعله وسطًا بَين الْقصير والطويل جامعا لأكْثر الْأَحْكَام عرية عَن الدَّلِيل وَالتَّعْلِيل، لكنه يذكر الرِّوَايَات عَن الإمَام ليتمرن قارئه على التَّصْحِيح، وهو عمدة الحنابلة، ومن أعظم كتبهم نفعا، وأكثرها جمعا وأشهر متونهم؛ لذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه. ينظر: كشف الظنون ١٨٠٩/٢، المدخل لابن بدران ص٤٣٣، المدخل المفصل ٧٢٢/٢، معجم مصنفات الحنابلة ٨٦/٣.

(٧) ينظر: المغني ٤١٣/٨-٤١٤، الفروع ٤٦١/٧، الإنصاف ٣٣٢/١٧-٣٣٣، الإقناع ١٥١/٣، المنتهى ٤٥٨/٣.

(٨) في د: (قاله).

(وإن أوصى بماله لابنيه وأجنبي فردا) وصيته (فله التسع) لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث والموصي له ابنان والأجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع، وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه، فلزيد التسع، ولا يدفع له شيء بالفقر، لأن العطف يقتضي المغايرة(١)، ولو أوصى بثلثه للمساكين(٢) وله أقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به(٣).

= النِّصْفُ قَوْلًا وَاحِدًا) (١). خطه(٢)

(١)فَدَلَّ [عَلَى] (٣) أَنَّ المَسَاكِيْنَ غَيْرُ زَيْدٍ.

(٢)وَلَمْ يُعَيِّنْ أَحَدًا بِعَيْنِهِ، فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدًا لَمْ يُصْرَفْ إِلَى غَيْرِهِ. تقرير

(٣)وَهَذَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ(٤). تقرير

(١) الإنصاف ٣٣٣/١٧.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٠٦/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٩١.

باب الموصى به

(تصح الوصية بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في هواء) وحمل في بطن ولبن في ضرع لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى. (و) تصح (بالمعدوم كـ) وصية بـ (ما يحمل حيوانه) وأمته (وشجرته أبدا أو مدة معينة) كسنة. .....

(وتصح بـ) ما فيه نفع مباح(١) من (كلب صيد ونحوه) كحرث وماشية (وبزيت متنجس) لغير مسجد، .....

(وتصح بمجهول كعبد وشاة) لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى، (ويعطى) الموصى له (ما يقع عليه الاسم) ، لأنه اليقين كالإقرار، فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف(٢) قدم (العرفي) في اختيار الموفق، وجزم به في ((الوجيز)) و ((التبصرة)) لأنه المتبادر إلى الفهم، وقال الأصحاب : تغلب الحقيقة لأنها الأصل.

(وإذا وصى بثلثه) أو نحوه، (فاستحدث مالا ولو دية) بأن قتل عمدا أو خطأ وأخذت ديته (دخل) ذلك (في الوصية) ، لأنها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له فكذا بدلها، ويقضي منها دينه ومؤنة تجهيزه. (ومن أوصى له بمعين فتلف) قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول (بطلت) الوصية لزوال حق الموصي له(٣). (وإن تلف المال كله غيره) أي غير المعين الموصي به(٤) (فهو للموصي له) ، لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصي له (إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة) ، وإلا فبقدر الثلث،.....

/ع/ ١٥١أ / د / ١٦٣ب (١) فَإِذَا مَاتَ المُوْصَى لَهُ بِالمَنْفَعَةِ فَلِوَرَثَتِهِ مَا كَانَ لَهُ. خطه

(٢) (فَالشَّاةُ) فِي الحَقِيْقَةِ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِن الضَّأْنِ وَالمَعْزِ، وَفِي العُرْفِ: لِلأُنْثَى الكَبِيْرَةِ مِن الضَّأْنِ [وَالمَعْزِ](١).

(وَالبَعِيْرُ) (وَالثَّوْرُ) فِي العُرْفِ: لِلذَّكَرِ الكَبِيْرِ مِن الإِبِلِ وَالبَقَرِ، وَفِي الحَقِيْقَةِ: لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى(٢). خطه(٣)

(٣) حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا(٤). خطه

(٤) مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ تَلِفَ) أَيْ: بَعْدَ مَوْتِ المُوْصِي. خطه

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، والمثبت موافق لكشاف القناع ٢٦٧/١٠.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠٣، مادة (ش و هـ) القاموس المحيط ص١٢٤٨.

(٢) ينظر: مادة (ب ع ر) المصباح المنير ٥٣/١، القاموس المحيط ص ٣٥٢.

والثَّوْرُ الذَّكَرُ مِنْ الْبَقَرِ، وَالْأُنْثَى ثَوْرَةٌ، وَالْجَمْعُ ثِيرَانٌ وَأَثْوَارٌ وَثِيَرَةٌ كعِنَبَةٍ.

ينظر: مادة (ث و ر) الصحاح ٦٠٦/٢، المطلع ص ٣٥٨، المصباح المنير ٨٧/١.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٠٧/٢، وينظر: كشاف القناع ٢٦٧/١٠.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٧٧.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

الأنصباء جمع نصيب، والأجزاء جمع جزء. (وإذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة) ، فتصح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية، وكذا لو أسقط لفظ مثل .....

(وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يبين) ذلك الوارث (كان له مثل ما لأقلهم نصيبا) .....

وإن وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله ثلاثة أمثاله(١) وبثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله وهكذا.

(و) إن أوصى (بسهم من ماله فله سدس)(٢) بمنزلة سدس مفروض(٣)، .....

/د/ ١٦٤أ /ع/ ١٥١ب (١)وَبَعْضُهُمْ يَقُوْلُ: إِنْ وَصَّى بِضِعْفَيْهِ فَلَهُ مِثْلَاهُ[١]. تقرير

(٢)هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[٢].

وَعَنْهُ: لَهُ سَهْمٌ مِمَّا تَصِحُّ مِنْهُ المَسْأَلَةُ مَضْمُوْمًا إِلَيْهَا، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٣].

وَعَنْهُ: لَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ مَضْمُوْمًا إِلَيْهَا اخْتَارَهُ الخَلالُ[٤]. خطه[٥]

(٣) قوله : (بِمَنْزِلَةِ سُدُسٍ مَفْرُوْضٍ):

أَيْ: فَيُعَالُ[٦] إِنْ كَمَلَت الفُرُوْضُ. خطه

---

(١) هو قول عند الشافعية وصححه الموفق وتبعه الشارح ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٥/٨، المغني ٤٢٩/٨، الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٦/١٧.

(٢) هذه الرواية الأولى. ينظر: المغني ٤٢٣/٨، الفروع ٤٧٩/٧، الإنصاف ٤١٨/١٧-٤٢٠، المنح الشافيات ٥٣١/٢.

(٣) قال في الفروع: (واختاره الخرقي) وتعقبه المرداوي، لأن نص الخرقي: (وإذا أوصى له بسهم من ماله أُعْطِيَ السدس وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى: يُعْطَى سهما مما تصح منه الفريضة)، فهي رواية مؤخرة ذكرها وقدم الأولى. ينظر: مختصر الخرقي ص٨٤، المغني ٤٢٣/٨، الفروع وتصحيح الفروع ٤٧٩/٧، الإنصاف ٤٢١/١٧.

(٤) ينظر: المغني ٤٢٣/٨، الفروع ٤٧٩/٧، الإنصاف ٤٢١/١٧.

شيخ الحنابلة أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، ولد سنة ٢٣٤هـ، رحل إلى أقاصي البلاد يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الكبار والصغار، وجمع فأوعى، توفي ببغداد سنة ٣١١هـ.

من تصانيفه: الجامع في الفقه، والعلل، والسنة، وأخلاق أحمد، وغيرها.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢٣/٣-٢٧، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤-٢٩٨، المقصد الأرشد ١٦٦/١-١٦٧.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٠٩/٢.

(٦) فعل مضارع مبني للمجهول من العول في اللغة يطلق على معانٍ، منها: النقصان والمَيْل، فإن الْفَرِيضَةَ إذا عالَت فَهِيَ تَمِيل عَلَى أَهل الْفَرِيضَةِ جَمِيعًا فتَنْقُصُهم، ويَتَعَدَّى بِالْأَلِفِ فِي الْأَكْثَرِ وَبِنَفْسِهِ فِي لُغَةٍ فَيُقَالُ أَعَالَ زَيْدٌ الْفَرِيضَةَ وَعَالَهَا.

والعول اصطلاحًا: (زيادة في السهام ونقصان في أنصباء الورثة).

ينظر: لسان العرب ٤٨٤/١١، المصباح المنير ٤٣٨/٢، كشاف القناع ٣٩٦/١٠.

باب الموصى إليه

(تصح وصية المسلم إلى كل) مسلم (مكلف عدل رشيد ولو) امرأة أو مستورا أو عاجزا ، ويضم إليه أمين أو (عبدا) لأنه تصح استنابته في الحياة فصح أن يوصى إليه كالحر (ويقبل) عبد غير الموصي (بإذن سيده) ، لأن منافعه مستحقة له ، فلا يفوتها عليه بغير إذنه.....

ويصح قبول الموصي إليه الوصية في حياة الموصى وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء(١)، .....

(ومن وصي) إليه (في شيء لم يصر وصيا في غيره) لأنه استفاد التصرف بالإذن ، فكان مقصورا على ما أذن فيه ، كالوكيل. ومن أوصى بقضاء دين معين فأبى الورثة أو جحدوا أو تعذر إثباته قضاه باطنا بغير علمهم ، وكذا إن أوصى إليه بتفريق ثلثه وأبوا أو جحدوا أخرجه مما في يده باطنا(٢). .....

/د/ ١٦٤ب (١) [قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي السِّتِّيْنِ مِنْ قَوَاعِدِهِ:

قَاعِدَةٌ: التَّفَاسُخُ فِي العُقُودِ الجَائِزَةِ مَتَى تَضَمَّنَ ضَرَرًا عَلَى أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالعَقْدِ لَمْ يَجُزْ، وَلَمْ يَنْفُذْ، إِلَّا أَنْ يُمْكِنَ اسْتِدْرَاكُ الضَّرَرِ بِضَمَانٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَجُوزُ عَلَى ذَلِكَ الوَجْهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ المُوصَى إِلَيْهِ:

أَطْلَقَ كَثِيرٌ مِنْ الأَصْحَابِ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ بَعْدَ القَبُولِ، فِي حَيَاةِ المُوصِي وَبَعْدَهُ[١]، وَقَيَّدَ ذَلِكَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ بِمَا إِذَا وَجَدَ حَاكِمًا؛ لِئَلَّا يَضِيعَ إِسْنَادُهَا فَيَقَعُ الضَّرَرُ، وَأَخَذَهَا مِنْ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ عَنْ أَحْمَدَ فِي الوَصِيِّ يَدْفَعُ الوَصِيَّةَ إِلَى الحَاكِمِ فَيَبْرَأُ مِنْهَا، قَالَ: "إِنْ كَانَ حَاكِمًا فَنَعَمْ"، وَحَكَى رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرَّدَّ بَعْدَ المَوْتِ بِحَالٍ، وَلَا قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ بِذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّغْرِيرِ بِهِ[٢].

وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً: لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ بِحَالٍ إِذَا قَبِلَ[٣]، وَمِنْ الأَصْحَابِ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى مَا بَعْدَ المَوْتِ، وَحَكَاهَا[٤] القَاضِي فِي خِلَافِهِ صَرِيْحًا فِي الحَالَيْنِ. انتهى] [٥] /ع/ ١٥٢أ

(٢) هَذَا إِنْ لَمْ يَخَفْ تَبِعَةً، فَإِنْ خَافَ لَمْ يَلْزَمْهُ. تقرير

---

(١) وهو المذهب. ينظر: المغني ٥٥٧/٨، الوجيز للدجيلي ص٢٨٢، الفروع ٤٩١/٧، الإنصاف ٤٨٠/١٧.

(٢) المحرر ٧٩/٢، الفروع ٤٩١/٧، الإنصاف ٤٨١/١٧.

(٣) الإرشاد ص٤٢٤، المغني ٥٥٧/٨، الإنصاف ٤٨١/١٧.

(٤) في قواعد ابن رجب ٤٩٩/١ والإنصاف ٤٨١/١٧: (وحكاهما).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: قواعد ابن رجب ٤٩٩/١، الإنصاف ٤٨١/١٧.

(وإن ظهر على الميت دين يستغرق) تركته (بعد تفرقة الوصي) الثلث الموصى إليه بتفرقته (لم يضمن) الوصي لرب الدين شيئا ، لأنه معذور بعدم علمه بالدين ، وكذا إن جهل موصي له فتصدق به هو أو حاكم ثم علم ، (وإن قال : ضع ثلثي حيث شئت) أو أعطه لمن شئت أو تصدق به على من شئت (لم يحل) للوصي أخذه (له) لأنه تمليك ملكه بالإذن ، فلا يكون قابلا له كالوكيل ، (ولا) دفعه (لولده)(١) ولا سائر ورثته لأنه متهم في حقهم أغنياء كانوا أو فقراء(٢). وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر فله البيت على الصغار والكبار إن امتنعوا أو غابوا.

(١)وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ[١]: لا بَأْسَ بِدَفْعِهِ لِوَلَدِهِ وَأَقَارِبِهِ إِنْ كَانُوْا فُقَرَاءَ مِثْلَ غَيْرِهِمْ، بِشَرْطِ أَنْ لا يَخُصَّهُمْ بِزِيَادَةٍ وَلا غَيْرِهَا. تقرير

(٢)وَفِي القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ:

(المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُحَابِي بِهَا أَصْدِقَاءَهُ، بَلْ يُعْطِيهِمْ أُسْوَةَ غَيْرِهِمْ.

وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ: إِذَا دَفَعَهَا لِأَقَارِبِهِ المُحْتَاجِينَ إِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَابَاةِ لَا يَجُوزُ) [٢].

وَأَمَّا إِذَا أَعْطَاهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لِلْفَقْرِ فَلا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ وَالمَجْدُ جَوَازَ أَخْذِ وَالِدِ الوَصِيِّ وَأَقَارِبِهِ الوَارِثِيْنَ سَوَاءٌ كَانُوْا أَغْنِيَاءَ أَوْ فُقَرَاءَ قَالَ الحَارِثِيُّ: (وَهُوَ المَذْهَبُ)[٣]. من خطه] [٤] /د/ ١١٦٥أ

(١) قال بهذا السرخسي من الحنفية، والقرافي من المالكية، وذكره الموفق احتمالاً، وهو اختيار المجد.
المبسوط ٧٩/٢٨، الذخيرة ١٧٥/٧، المغني ٥٦١/٨، الكافي ٣٣/٤، المحرر ٨٠/٢، الإنصاف ٤٩٥/١٧.

(٢) قواعد ابن رجب ٤١/٢-٤٢.

(٣) ذكره الموفق احتمالاً في الأقارب كما في المغني ٥٦١/٨ والكافي ٣٣/٤، وأما المجد فلم يذكر في المحرر الوالد والأقارب، بل اختار جواز صرفه لولده كما في المحرر ٨٠/٢، الفروع ٤٩٦/٧ الإنصاف ٤٩٥/١٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

كتاب الفرائض

(وهي) أي الفرائض (العلم بقسمة المواريث) ، جمع ميراث، وهو المال المخلف عن ميت. ويقال له أيضا : التراث.

ويسمى العارف بهذا العلم : فارضا وفريضا وفرضيا وفرائضيا.

وقد منعه بعضهم(١) ورده غيرهم.

(أسباب الإرث)(٢) وهو انتقال مال الميت إلى حي بعده ثلاثة : أحدها : (رحم) أي قرابة قربت أو بعدت .....

(و)الثاني : (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح ..... (و) الثالث : (ولاء) عتق .....

(فللزوج النصف) مع عدم الولد وولد الابن ، (ومع وجود ولد) وارث(٣) (أو ولد ابن) وارث (وإن نزل) ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا (الربع) .....

---

(١) [أَيْ][(١)]: مَنَعَ بَعْضُهُمْ تَسْمِيَتَهُ فَرَائِضِيًّا[(٢)].

(٢) [قَالَ السُّيُوْطِيُّ[(٣)] فِي "الكَنْزِ المَدْفُوْنِ"[(٤)]:

فَائِدَةٌ: مَوَانِعُ الإِرْثِ سَبْعَةٌ. ضَابِطُهَا: "عِشْ لَكَ رِزْقٌ".

فَالعَيْنُ: عَدَمُ الاسْتِهْلالِ صَارِخًا، وَالشِّيْنُ: الشَّكُّ، وَالـلامُ: اللِّعَانُ، وَالكَافُ: الكُفْرُ، وَالرَّاءُ: الرِّقُّ، وَالزَّايُ: الزِّنَا، وَالقَافُ: القَتْلُ. انتهى][(٥)] /ع/ ١٥٢ب /د/ ١٦٥ب

(٣) احْتِرَازًا مِنْ كَوْنِهِ لا يَرِثُ، إِمَّا كَافِرًا، أَوْ رَقِيْقًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. تقرير /ع/ ١٥٣أ /د/ ١٦٦أ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ينظر: الإبانة في اللغة العربية للعوتبي ٦٦١/٣، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي ١٤٦٥/٣.

(٣) أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، جلال الدين: فقيه حافظ مؤرخ، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩هـ، حفظ الْقُرْآن والمتون وَسمع الحَدِيث وَأَجَازَهُ أكَابِر العُلَمَاء، أكثر من التصانيف الجامعة، توفي سنة ٩١١هـ.
من تصانيفه: الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الألفية في مصطلح الحديث، تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك، نظم جمع الجوامع في الأصول وشرحه، طبقات الشافعية، وغيرها كثير.
ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس ص ٥١-٥٤، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ٢٢٧/١-٢٣٢، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٣٢٨/١-٣٣٥، الأعلام للزركلي ٣٠١/٣-٣٠٢.

(٤) الكنز المدفون والفلك المشحون ص٨٤.
وهو كتابٌ جَمَع مختلف المعارف، ويعد من كتب الأدب والمسامرات والمحاضرات، وقد طبع قديمًا في بولاق سنة ١٢٨٨هـ منسوبًا للسيوطي، والصحيح أنه ليونس المالكي شرف الدين المتوفي سنة (٧٥٠ هـ) وهو أحد تلاميذ الذهبي.
ينظر: جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره لطاهر حمودة ص١٦٨-١٦٩، الأعلام للزركلي ٢٦٣/٨، آثار الشيخ عبد الرحمن المعلمي/ مقدمة أسامة الحازمي لتحقيق مجموع رسائل النحو واللغة ٦٠/٢٠-٦١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

فصل

(والجد لأب وإن علا) بمحض الذكور (مع ولد أبوين أو) ولد (أب) ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا (كأخ منهم) في مقاسمتهم المال أو ما أبقت الفروض ؛..... (فإن نقصته) أي الجد (المقاسمة عن ثلث المال) إذا لم يكن معهم صاحب فرض، ..... (ومع ذي فرض) كبنت أو بنت ابن .... يعطي الجد (بعده) أي بعد ذي الفرض واحدا كان أو أكثر (الأحظ من المقاسمة) ..... (أو ثلث ما بقي) ..... ، (أو سدس الكل) .... (فإن لم يبق) بعد ذوي الفروض (سوى السدس) ..... (أعطيه) أي أعطي الجد السدس الباقي (وسقط الإخوة)(١) مطلقا لاستغراق الفروض التركة (إلا) الأخت (في الأكدرية) .....

(١) قَالَ فِي الاخْتِيَارَاتِ: (وَالجَدُّ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ مِن الأُمِّ إِجْمَاعًا[١].

وَكَذَا مِن الأَبَوَيْنِ أَوْ الأَبِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن الإِمَامِ أَحْمَدَ)[٢].

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٍ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ[٣]، وَمَنْ تَبِعَهُمْ كَأَبِيْ حَنِيفَةَ[٤] وَالمُزَنِيِّ[٥] وَابْنِ سُرَيْجٍ[٦]وَابْنِ اللَّبَّانِ[٧]، وَهُوَ المُفْتَى بِهِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ[٨]. /ع/ ١٥٣ب /د/ ١٦٦ب

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧١، رد المحتار ٧٨٢/٦، بداية المجتهد ١٢٩/٤، البيان ٨٩/٩، المغني ٧/٩.

(٢) الأخبار العلمية ص١٨٤، وينظر: المبدع ٣٢٤/٥، الإنصاف ١٧/١٨-١٨.

(٣) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب/ ميراث الجد مع الأب والإخوة، برقم (٦٧٣٨)، المغني ٦٦/٩.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨٠/٢٩، البحر الرائق لابن نجيم ٥٥٩/٨، رد المحتار على الدر المختار ٧٨١/٦.

(٥) الإمام الفقيه الزاهد أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري: تلميذ الشافعيّ وناصر مذهبه، ولد سنة ١٧٥هـ، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، صنف كتباً كثيرة في مذهب الشافعي، توفي سنة ٢٦٤هـ.
من تصانيفه: المختصر، الجامع الكبير، والجامع الصغير، والترغيب في العلم، والوثائق، وغيرها.
ينظر: وفيات الأعيان ٢١٧/١-٢١٨، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢-٤٩٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٣/٢-١٠٩، طبقات الشافعيين ص ١٢٢-١٢٤، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٥٨/١-٥٩.

(٦) أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيْجٍ البغدادي: فقيه الشافعية في عصره. ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ، وولي القضاء بشيراز، نصر مذهب الشافعيّ فنشره في أكثر الآفاق، ولقب بالباز الأشهب، مات ببغداد سنة ٣٠٦هـ.
من تصانيفه: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع، وغيرها.
ينظر: وفيات الأعيان ٦٦/١-٦٧، سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤-٢٠٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١/٣-٣٩، طبقات الشافعيين لابن كثير ص ١٩٣-١٩٦، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٨٩/١-٩١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٢٢/٨، البيان ٩٠/٩-٩١، روضة الطالبين ٢٣/٦، المغني ٦٦/٩.
العلامة أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري، ابن اللبان الشافعي، كان إمامًا في الفقه وانتهى إليه علم الفرائض، وَله فِيه تصانيف مَشْهُورَة، منها كتاب الإيجاز مُجَلد نَفِيس، مات سنة ٤٠٢هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٧-٢١٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٤/٤-١٥٥، طبقات الشافعيين لابن كثير ص ٣٥٥-٣٥٧، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٩٢/١-١٩٣.

(٨) ينظر: المبسوط ١٨٠/٢٩، البحر الرائق ٥٥٩/٨، رد المحتار ٧٨١/٦، المغني ٦٦/٩، الشرح الكبير ١٨/١٨.

فصل في أحوال الأم

(**وللأم السدس مع وجود ولد أو ولد ابن**) **ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [**النساء:** ١١] ، (**أو اثنين**) **فأكثر** (**من إخوة أو أخوات**) **أو منهما لمفهوم**(١) **قَوْله تَعَالَى:** ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ .....

(١) **قوله: (لِمَفْهُوْمِ):** وَهَذَا مَنْطُوْقٌ لا مَفْهُوْمٌ. خطه[1] /ع/ ١٥٤أ

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢١٥.

المنطوق في علم أصول الفقه هُوَ: (مَا دلّ عَلَيْهِ اللَّفْظ فِي محل النُّطْق) كَدلالة قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] على تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ، وكَدلالة قوله ﷺ:((فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ)) على وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ.

وَالمفْهُوم هُوَ: (مَا دلّ عَلَيْهِ اللَّفْظ لَا فِي محل النُّطْق)، كدلالة الآية على تَحْرِيمِ الضَّرْبِ، وكَدلالة الحديث على عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْلُوفَةِ.

ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٠٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٥٦، شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٣-٤٨٠.

فصل في ميراث الجدة

(ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب) فقط (وإن علون أمومة السدس) ، .....

(فإن) انفردت واحدة منهن أخذته ، وإن اجتمع اثنتان أو الثلاث و (تحاذين) ..... (ف)السدس (بينهن) .... ،

(ومن قربت) من الجدات (ف) السدس (لها وحدها) مطلقا ، وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى (وترث أم الأب و) أم (الجد معهما)(١) أي مع الأب والجد ....

(١) وَهَذَا مِن المُفْرَدَاتِ[1].

وَعِنْدَ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ: لا تَرِثُ مَعَ وُجُوْدِهِمَا[2]. تقرير /د/ ١٦٧أ

(١) ينظر: الإنصاف ١٨/٦٥، المنح الشافيات ٢/٥٣٤.

(٢) وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

المبسوط ٢٩/١٦٩، رد المحتار ٦/٧٨٢، بداية المجتهد ٤/١٣٥، الذخيرة ١٣/٦٤، شرح الخرشي ٨/٢٠١، الحاوي الكبير ٨/٩٤، البيان ٩/٥٨، نهاية المطلب ٩/٣٥، المغني ٩/٦٠، المبدع ٥/٣٣٦، الإنصاف ١٨/٦٥-٦٦.

باب العصبات

(وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة) كالأب والابن والعم ونحوهم، واحترز بقوله: بجهة واحدة عن ذي الفرض، فإنه إذا انفرد يأخذه بالفرض والرد فقد أخذه بجهتين، (ومع ذي فرض يأخذ ما بقي) بعد ذوي الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة، فالعصبة من يرث بلا تقدير، ويقدم أقرب العصبة. (فأقربهم ابن فابنه وإن نزل) لأنه جزء الميت، (ثم الأب) لأن سائر العصبات يدلون به، (ثم الجد) أبوه (وإن علا)، لأنه أب وله إيلاد (مع عدم أخ لأبوين أو لأب)، فإن اجتمع معهم فعلى ما تقدم، (ثم هما) أي ثم الأخ لأبوين ثم لأب (ثم بنوهما) أي ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب وإن نزلوا (أبدا ثم عم لأبوين ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك) فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لأب (ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم) أعمام أبيه (لأب ثم بنوهم كذلك) يقدم ابن الشقيق على ابن الأب، (ثم أعمام جدهم ثم بنوهم كذلك) ثم أعمام أبي جده ثم بنوهم كذلك، وهكذا (لا يرث بنو أب أعلى) وإن قربوا (مع بني أب أقرب وإن نزلوا) لحديث ابن عباس يرفعه «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه، وأولى هنا بمعنى أقرب، لا بمعنى أحق لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة، (فأخ لأب) وابنه وإن نزل (أولى من عم) ولو شقيقا (و) من (ابنه و) أخ لأب أولى من (ابن أخ لأبوين) لأنه أقرب منه، (وهو) أي ابن أخ لأبوين (أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين) لقربه، (ومع الاستواء) في الدرجة كأخوين وعمين (يقدم من لأبوين) على من لأب لقوة القرابة، (فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق) ولو أنثى لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه، (ثم عصبته)(١) الأقرب فالأقرب كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبته كذلك، ثم الرد ثم ذوو الأرحام(٢).

/ع/ ١٥٤ب / / ١٦٧ب / د / ١٦٨أ / ع / ١٥٥أ /

(١) أَيْ: عَصَبَةُ الْمُعْتِقِ.

(٢) **قوله: (ثُمَّ الرَّدُّ ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ)**: خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[1]. د / ١٦٨ب / ع / ١٥٥ب /

(١) ينظر: الأم ٤/٨٤، الحاوي الكبير ٨/٧٣-٧٧، البيان ٩/١٣.

فصل

(ويبدأ بـ) ذوي (الفروض) فيعطون فروضهم (وما بقي للعصبة) لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل عصبة» (ويسقطون) أي العصبة إذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حتى الإخوة الأشقاء (في الحمارية) وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث، ويسقط الأشقاء لاستغراق الفروض التركة، وروي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى ﷺ، وقضى به عمر أولا ثم وقعت ثانيا فأسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب(١) أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة، فشرك بينهم(٢).

(١) أَيْ: قَدِّرْ.

(٢) وَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[1]. تقرير

(١) ينظر: المعونة ص١٦٨٦، الكافي لابن عبدالبر ١٠٥٨/٢، الشرح الكبير ٤٦٦/٤، الأم ٩١/٤، البيان ٧٢/٩-٧٣.

باب أصول المسائل

أصل المسألة مخرج فرضها أو فروضها. (والفروض ستة: نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس) هذه الفروض القرآنية وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد.

(والأصول سبعة) أربعة لا عول فيها وثلاثة قد تعول، .....

(والثمن مع السدس) كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين لتوافق المخرجين، (أو الثمن) مع (ثلثين) كزوجة وبنتين وأخ شقيق (من أربعة وعشرين) للتباين. (وتعول) مرة واحدة (إلى سبعة وعشرين)، ولذلك تسمى البخيلة، كزوجة وأبوين وابنتين، وتسمى المنبرية(١).

د ع د
/ــــ/ /ــــ/ /ــــ/
١٦٩أ ١٥٦أ ١٦٩ب

(١) لأَنَّ عَلِيًّا ﷺ سُئِلَ عَنْهَا وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فَأَجَابَ: صَارَ ثُمُنُهَا تُسُعًا[1].

ع د ع د ع د ع
/ــــ/ /ــــ/ /ــــ/ /ــــ/ /ــــ/ /ــــ/ /ــــ/
١٥٦ب ١٧٠أ ١٥٧أ ١٧٠ب ١٥٧ب ١٧١أ ١٥٨أ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند فيه شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ كتاب الفرائض، باب/ العول في الفرائض برقم (١٢٤٥٥)، وليس عنده أن ذلك على المنبر، قال الألباني في إرواء الغليل ١٤٦/٦: (وهذا سند ضعيف من أجل الحارث وهو الأعور وشريك وهو ابن عبد الله القاضي وكلاهما ضعيف).
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٨/٣: (وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر).

باب ذوي الأرحام

وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، (ويرثون بالتنزيل)(١) أي بتنزيلهم منزلة من أدلوا به من الورثة (الذكر والأنثى) منهم (سواء) لأنهم لا يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم.

(فولد البنات وولد بنات البنين، وولد الأخوات) مطلقا (كأمهاتهن وبنات الإخوة) مطلقا كآبائهن، (و) بنات (الأعمام لأبوين أو لأب) كآبائهن (وبنات بنيهم) أي بني الإخوة أو بني الأعمام كآبائهن، (وولد الإخوة لأم كآبائهم والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم والعمات، والعم لأم كأب، وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما، كأم أبي أم، أو بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد، وأبو أم أب، وأبو أم أم وأخوهما وأختاهما بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام ولو بعد(٢)، فإن كان واحدا أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة قسمت التركة بين من يدلون به، فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به، وإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم.....

(١) وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ: بِالقَرَابَةِ كَالعَصَبَةِ(١).

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: بِالتَّنْزِيْلِ(٢). /د/ ١٧١ب

(٢) قَالَ فِي القَاعِدَةِ ١٤٩(٣):

(مِنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ وَقَامَ مَقَامَهُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ إِرْثَهُ سَقَطَ بِهِ.

وَإِنْ أَدْلَى بِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِيرَاثَهُ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ، وَيَتَخَرَّجُ عَلَى ذَلِكَ مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: وَلَدُ الْأُمِّ يُدْلُونَ بِالْأُمِّ وَيَرِثُونَ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالْأُخُوَّةِ لَا بِالْأُمُومَةِ.

وَالثَّانِيَة: الجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ تَرِثُ مَعَ ابْنِهَا الْأَبِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ(٤)؛ لِأَنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ جَدَّةٍ لَا مِيرَاثَ جَدٍّ)(٥). [انتهى](٦) /ع/ ١٥٨ب

---

(١) ينظر: المبسوط ٤/٣٠، رد المحتار ٧٩٢/٦. فيقدم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام قياسًا على ترتيب العصبات.
ينظر: التهذيب في علم الفرائض لأبي الخطاب الكلوذاني ص ١٦٦، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص٢٦٤، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للفوزان ص٢٧٤، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي ص٥٧٢.

(٢) ينظر: المغني ٨٥/٩، الفروع ٣٦/٨، المبدع ٣٨٢/٥، الإنصاف ١٦٥/١٨. فيُنَزَّلُ كلُّ واحدٍ من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، فيجعل له نصيبه كما لو كان حيًّا، فإن بَعُدُوا نُزِّلُوا درجةً درجةً إلى أن يصلوا إلى من يمتون به، فيأخذون ميراثه. ينظر: التهذيب في علم الفرائض ص ١٦٥، إرشاد الفارض ص ٢٦٤، الخلاصة في علم الفرائض ص٥٤٧.

(٣) كذا كتبت رقمًا، والصواب أنها: القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة.

(٤) ينظر: المغني ٦٠/٩، المبدع ٣٣٦/٥، الإنصاف ٦٥/١٨.

(٥) قواعد ابن رجب ٩٦/٣.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه(١)إلا إن اختلفت الجهة(٢)، فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا.
(والجهات) التي يرث بها ذوو الأرحام ثلاثة : (أبوة) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط، وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنات الأعمام والعمات وعمات الأب والجد، (وأمومة) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وعمات الأم وعمات أبيها وجدها وأمها وأخوال الأم وخالاتها، (وبنوة) ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن، ومن أدلى بقرابتين ورث بهما، ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا عول، والباقي لذي الرحم ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة، كخالة وبنتي أختين لأبوين وبنتي أختين لأم، للخالة سهم ولبنتي الأختين لأبوين أربعة ولبنتي الأختين لأم سهمان.

---

(١) قوله : (وَيَسْقُطُ ...إلخ): كَبِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، المَالُ كُلُّهُ لِلأُوْلَى، وَكَخَالَةٍ وَأُمِّ أَبِ أُمٍّ المَالُ لِلْخَالَةِ؛ لأَنَّهَا تَلْقَى الأُمَّ بِأَوَّلِ دَرَجَةٍ بِخِلافِ أُمِّ أَبِيْهَا. خطه(١) /د/١٧٢أ/

(٢) قوله : (إِلا إِنْ اخْتَلَفَت الجِهَةُ...إلخ): كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ أَخٍ لأُمٍّ، الكُلُّ لِلأُوْلَى؛ لأَنَّ [جِهَتَهَا](٢) تُسْقِطُ الأَخَ لِلأُمِّ.

بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ لأَبٍ: المَالُ بَيْنَ الأُوْلَى وَالثَّالِثَةِ. خطه(٣)

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٢٧.
(٢) في النسختين: (جدتها)، والتصويب المثبت من حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٢٧.
(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٢٧.

باب ميراث الحمل(١)

بفتح الحاء، والمراد ما في بطن الآدمية.

يقال: امرأة حامل وحاملة(٢): إذا كانت حبلى. .....

/ع/ ١٥٩أ

(١) [(وَيَرِثُ الحَمْلُ وَيُورَثُ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ.

بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهرٍ، فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ يَطَؤُهَا، لَمْ يَرِثْ إِلَّا أَنْ تُقِرَّ الْوَرَثَةُ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْمَوْتِ.

وَإِنْ كَانَتْ لَا تُوطَأُ؛ (لِعَدَمِهِمَا أَوْ غَيْبَتِهِمَا أَوْ اجْتِنَابِهِمَا)(١) الْوَطْءَ عَجْزًا أَوْ قَصْدًا أَوْ غَيْرَهُ وَرِثَ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمْلِ أَرْبَعَ سِنِينَ.

الثَّانِي: أَنْ تَضَعَهُ حَيًّا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَتُعْلَمَ حَيَاتُهُ إِذَا اسْتَهَلَّ بَعْدَ وَضْعِ كُلِّهِ صَارِخًا، أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ ارْتَضَعَ، أَوْ تَحَرَّكَ حَرَكَةً طَوِيلَةً، أَوْ تَنَفَّسَ، وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ)(٢)](٣).

(٢) [فَإِذَا حَمَلَت شَيْئًا عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ عَلَى رَأْسِهَا فَهِيَ حَامِلَةٌ لا غَيْرُ.

وَحَمْلُ الشَّجَرِ: ثَمَرُهُ بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ(٤). من خطه(٥)](٦) /د/ ١٧٢ب

---

(١) ما بين القوسين في ع: (لعدمها أو غيبتها أو اجتنابها)، والمثبت من الإقناع ٣/٢٢٠.

وفي كشاف القناع ١٠/٤٥٥: (وإن كانت التي وضعت الحمل لا توطأ؛ لعدمهما -أي: السيد والزوج- أو غيبتهما أو اجتنابهما الوطء ...).

(٢) الإقناع ٣/٢١٩-٢٢٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ينظر: مادة (ح م ل) الصحاح ٤/١٦٧٧، لسان العرب ١١/١٧٧.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٢٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(**ويرث**) **المولود** (**ويورث إن استهل**(١) **صارخا**)(٢) .....

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه(٣) **لحكمنا بإسلامه قبل وضعه** ، .....

(١) يَثْبُتُ لِلْحَمْلِ الإِرْثُ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ بِشَرْطِ خُرُوْجِهِ حَيًّا. خطه[١]

(٢) حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ كَقَوْلِهِ: ﴿ **فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا** ﴾ [النمل:١٩]. قَالَهُ فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ[٢].

(٣) **قوله: (لَمْ يَرِثْهُ):** وَقِيْلَ: يَرِثُهُ، قَالَ فِي الفُرُوْعِ: (وَهُوَ أَظْهَرُ)، وَصَوَّبَهُ فِي الإِنْصَافِ. خطه[٣] /ع/ ١٥٩ب /د/ ١٧٣أ

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٢٩.

(٢) كشاف القناع ١٠/٤٥٦-٤٥٧.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٢٩، الفروع ٨/٤٢، الإنصاف ١٨/٢٢١.

باب ميراث المفقود

(من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة) وسياحة (انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد) ..... (وإن كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة) كدرب الحجاز (انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف) أي فقد لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه، إذ لو كان حيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية، (ثم يقسم ماله(١) فيهما).....

(فإن مات مورثه في مدة التربص) السابقة (أخذ كل وارث إذا) أي حين الموت (اليقين) ، وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (ووقف ما بقي) حتى يتبين أمر المفقود، فاعمل مسألة حياته ومسألة موته وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فيأخذ وارث منهما لا ساقط في إحداهما اليقين، (فإن قدم) المفقود (أخذ نصيبه) الذي وقف له. (وإن لم يأت) أي ولم تعلم حياته حين موت مورثه، (فحكمه) أي حكم ما وقف له (حكم ماله) الذي لم يخلفه مورثه(٢) فيقضي منه دينه وينفق على زوجته منه مدة تربصه، لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره.

(١) [قَالَ فِيْ حَاشِيَةِ الـمُقْنِعِ: (اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لا يَرِثُ الـمَفْقُوْدَ إِلا الأَحْيَاءُ مِنْ وَرَثَتِهِ يَوْمَ قَسْمِ مَالِهِ، لا مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَوْ بِيَوْمٍ)[(١)].

قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ: (وَلَا يَرِثُهُ -أَيْ: الْمَفْقُودَ- إِلَّا الْأَحْيَاءُ مِنْ وَرَثَتِهِ وَقْتَ قَسْمِ مَالِهِ، وَهُوَ عِنْدَ تَتِمَّةِ الْمُدَّةِ مِنْ التِّسْعِينَ، أَوْ الْأَرْبَعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ[(٢)]؛ لِمَا سَبَقَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الإِرْثِ: تَحَقُّقَ حَيَاةِ الوَارِثِ عِنْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ، وَهَذَا الوَقْتُ بِمَنْزِلَةِ وَقْتِ مَوْتِهِ.

وَلَا يَرِثُ مِنْ الـمَفْقُودِ مَنْ مَاتَ مِنْ وَرَثَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ -أَيْ: الوَقْتِ الَّذِي يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِ-؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ)] [(٣)].

(٢)[صَحَّحَهُ فِي الْإِنْصَافِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى[(٤)].

وَقِيلَ: يُرَدُّ إِلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ قَطَعَ بِهِ فِي الْمُغْنِي وَتَبِعَهُ فِيْ الْإِقْنَاعِ. خطه] [(٥)] /ع/ ١٦٠أ

(١) هذا النص في الشرح الكبير على المقنع ٢٢٧/١٨، وليس في حاشية الشيخ سليمان، ولعله سبق قلم في قوله (حاشية المقنع) أو في حاشية أخرى لم أقف عليها.

(٢) من التفصيل في مدة انتظار المفقود كما ذكره في كشاف القناع ٤٦٠/١٠-٤٦١: فَيُنْتَظَر حتى يتم تسعين عامًا من يوم مولده إن كان الغالب على غيبته السلامة، ويُنْتَظَرُ أربع سنين من يوم فقده إن كان الغالب على غيبته الهلاك.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع، الإقناع ٢٢١/٣، كشاف القناع ٤٦١/١٠-٤٦٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢٣١/١٨، منتهى الإرادات ٥٥١/٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٣١/٢، ينظر: المغني ١٨٨/٩، الإقناع ٢٢٢/٣.

باب ميراث الغرقى

جمع غريق، وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم. (إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار) معا فلا توارث بينهما، (و) إن (جهل السابق بالموت) أو علم ثم نسي (ولم يختلفوا فيه) بأن لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر (ورث كل واحد) من الغرقى ونحوهم (من الآخر من تلاد ماله)(١) أي من قديمه وهي بكسر التاء (دون ما ورثه منه) أي من الآخر (دفعا للدور)، هذا قول عمر وعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك، .....

د
/١٧٣ب/

(١) هَذَا المَذْهَبُ[1].

وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ لَمْ يُوَرِّثُوْا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ[2].

(١) ينظر: الفروع ٥٦/٨، الإنصاف ٢٥٦/١٨، كشاف القناع ٤٧٨/١٠.

(٢) وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وتخريج عند الحنابلة واختاره المجد بن تيمية وحفيده تقي الدين.
ينظر: المبسوط ٢٧/٣٠، بدائع الصنائع ١٦٦/٤، رد المحتار ٧٩٨/٦، الكافي لابن عبدالبر ١٠٥٠/٢، التوضيح ٦١٧/٨، شرح الخرشي ٢٢٣/٨، الحاوي الكبير ٨٧/٨، نهاية المطلب ٢٦/٩، تحفة المحتاج ٤٢٠/٦، المحرر ١٠٩/٢، الفروع ٥٧/٨، الإنصاف ٢٥٧/١٨-٢٥٨، الأخبار العلمية ص٢٨٢.

باب ميراث أهل الملل

جمع ملة بكسر الميم، وهي الدين والشريعة. من موانع الإرث اختلاف الدين، فـ(فلا يرث المسلم الكافر) إلا بالولاء(١) لحديث جابر(٢) أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطني، .....

(١) **قوله: (إلا بالوَلاءِ):** هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[١].

وَعِنْدَ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ: لا يَرِثُ لا بِالوَلاءِ وَلا بِالنَّسَبِ[٢].

وَلِعُمُوْمِ الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ: ((لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ))[٣]. تقرير

(٢) [وَحَدِيْثُ جَابِرٍ هَذَا] [٤] تَكَلَّمُوْا فِيْهِ. تقرير [والله أعلم] [٥] /ع/ ١٦٠ب /د/ ١٧٤أ/

---

(١) ينظر: الإنصاف ٤٠٦/١٨ ، ٤٣١/١٨ ، المنح الشافيات ٥٤٦/٢.

(٢) فجماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية لا يستثنون الولاء من منع التوارث عند اختلاف الدين إسلامًا وكفرًا.
ينظر: المبسوط ٣٠/٣٠، البحر الرائق ٥٥٦/٨، المعونة ص١٦٥٠، شرح الخرشي ٢٢٣/٨، الشرح الكبير للدردير ٤٨٦/٤، الأم ٨٣/٤، نهاية المطلب ٢١/٩، روضة الطالبين ٢٩/٦.

(٣) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد ﷺ، صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، برقم (٦٧٦٤). صحيح مسلم: كتاب الفرائض، برقم (١٦١٤).

(٤) ما بين المعقوفتين في د: (هذا الحديث).

الصحابي الجليل جابر بن عَبْد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، أبو عَبْد اللَّه، وقيل: أَبُو عَبْد الرحمن، كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن ، وكف بصره في آخر عمره، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب ٢١٩/١-٢٢٠، أسد الغابة ط الفكر ٣٠٧/١-٣٠٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٦/١-٥٤٧.
والحديث أخرجه عَنْ جَابِرٍ ﷺ مرفوعًا الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض برقم (٤٠٨١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ»، وفي سنده محمد بن عمرو اليافعي قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب ص ٧٥: (صدوق له أوهام)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٥٥/٦.
وأخرجه عن جابر ﷺ موقوفًا عبدالرزاق في مصنفه: كتاب/ أهل الكتاب، باب/ لا يتوارث أهل ملتين، برقم (٩٨٦٥)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني برقم (٤٠٨٢) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ ، وَلَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ الرَّجُلِ أَوْ أَمَتِهِ». قال الدارقطني: (مَوْقُوفٌ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

باب ميراث المطلقة

رجعيا أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان (من أبان زوجته في صحته) لم يتوارثا، (أو) أبانها في (مرضه غير المخوف ومات به) لم يتوارثا لعدم التهمة حال الطلاق، (أو) أبانها في مرضه (المخوف ولم يمت له لم يتوارثا)(١) لانقطاع النكاح وعدم التهمة، (بل) يتوارثان (في طلاق رجعي لم تنقض عدته) سواء كان في المرض أو في الصحة، لأن

(١) قَالَ فِي الـمُسْتَوْعِبِ: وَإِنْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ الـمَخُوْفِ، فَمَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ وَرِثَتْهُ، وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ مَاتَتْ[١].

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَذَا لا يُنَافِي قَوْلَهُمْ: "لَمْ يَتَوَارَثَا"، لَمْ يَنْفُوْا إِرْثَهَا مِنْهُ. خطه[٢]

[(قوله: "وَيَثْبُتُ لَهُمَا فِيْ عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ"[٣] أَيْ: يَثْبُتُ الإِرْثُ لِكُلٍّ مِن الزَّوْجَيْنِ إِذَا مَاتَ الآخَرُ فِيْ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَ الطَّلاقُ فِيْ الصِّحَّةِ أَوْ الـمَرَضِ.

وَمَفْهُوْمُ كَلامِهِ[٤]: أَنَّ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا يَقْطَعُ التَّوَارُثَ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ فِي الصِّحَّةِ فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الـمَرَضِ فَقَالَ فِي الـمُسْتَوْعِبِ: "وَمَتَى طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيَّةً فِي الـمَرَضِ تَوَارَثَا فِي العِدَّةِ، فَإِنْ مَاتَتْ هِيَ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ لَمْ يَرِثْهَا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ وَرِثَتْهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ". انتهى[٥]

وَكَلامُ الـمُصَنِّفَ[٦] لا يُنَافِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَفْهُوْمَهُ نَفْيُ التَّوَارُثِ بَيْنَهُمَا، وَلا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ إِرْثِ أَحَدِهِمَا مِن الآخَرِ فَقَطْ، نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي حَوَاشِي الـمُحَرَّرِ)[٧].

وَقَالَ فِي الـمُغْنِي: =

---

(١) ينظر: المستوعب ٧٣٥/٢ بتصرف.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٣٣/٢، ينظر: إرشاد أولي النهى للبهوتي ص٢٤٢، حاشية ابن قائد على المنتهى ٥٦٨/٣.

(٣) قاله الفتوحي في منتهى الإرادات ٥٦٨/٣.

(٤) أي: مفهوم كلام الفتوحي.

(٥) ينظر: المستوعب ٧٣٥/٢ بتصرف.

(٦) أي: الفتوحي.

(٧) إرشاد أولي النهى ص٢٤٢.

وحواشي محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي على المحرر لمجد الدين بن تيمية لها نسخة مخطوطة يتيمة تقع في ٣٠٩ ورقات، وبها سقط لعدد من الأوراق وموضع بياض، وبهامشها تصويبات وتعليقات، وهي في المكتبة المحمودية المحفوظة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة، حقق الباحث ناصر الجبري ٤٣ ورقة فقط في رسالة ماجستير في جامعة أم القرى. ينظر: مقدمة حاشية أحمد بن نصر الله على المحرر بتحقيق أحمد الجبري ص٦٨.

الرجعية زوجة. (وإن أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها) بأن أبانها ابتداء، أو سألته أقل من ثلاث(١) فطلقها ثلاثا، (أو علق إبانتها في صحته على مرضه أو) علق إبانتها (على فعل له) كدخوله الدار (ففعله في مرضه) المخوف (ونحوه) كما لو وطئ عاقل حماته(٢) بمرض موته المخوف (لم يرثها) إن ماتت لقطعه نكاحها، (وترثه) هي (في العدة وبعدها) لقضاء عثمان ﷺ (ما لم تتزوج أو ترتد) فيسقط ميراثها ولو أسلمت بعد، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول، ويثبت الإرث له دونها إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها(٣) مادامت في العدة(٤) إن اتهمت بقصد حرمانه.

= (وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي صِحَّتِهِ، وَأُخْرَى فِي مَرَضِهِ، وَلَمْ يُبِنْهَا حَتَّى بَانَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ تَرِثْ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَرَضِ لَمْ يَقْطَعْ مِيرَاثَهَا، وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي بَيْنُونَتِهَا) [١]. انتهى

مَفْهُومُ تَعْلِيلِهِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ بَيْنُونَتُهَا بِالطَّلَاقِ الَّذِيْ فِي العِدَّةِ وَرِثَتْهُ، فَلا يُنَافِي المُسْتَوْعِبَ. (من حاشية م ص منتهى)[٢] من خطه][٣]

(١) **قوله: (أَوْ سَأَلَتْهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ)**: بِأَنْ قَالَتْ: "طَلِّقْنِي وَاحِدَةً" أَوْ "اثْنَتَيْنِ". أَمَّا لَوْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ مُطْلَقًا فَثَلَّثَهُ لَمْ تَرِثْ، وَكَذَا لَوْ سَأَلَتْهُ الخُلْعَ أَوْ طَلَاقًا عَلَى عِوَضٍ. خطه[٤]

(٢) أُمَّ زَوْجَتِهِ.

(٣) كَإِرْضَاعِهَا ضَرَّتَهَا الصَّغِيْرَةَ وَنَحْوِهِ.

(٤) **قوله: (مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ)**: هَكَذَا فِي التَّنْقِيْحِ وَالمُنْتَهَى[٥].

وَظَاهِرُ الفُرُوْعِ كَالمُقْنِعِ وَالشَّرْحِ حَيْثُ أَطْلَقُوْا: (وَلَوْ بَعْدَ العِدَّةِ)، وَاخْتَارَهُ فِي الإِقْنَاعِ[٦]، وَقَالَ: (إِنَّهُ أَصْوَبُ مِمَّا فِي التَّنْقِيْحِ)[٧]. خطه[٨]

---

(١) المغني ١٩٨/٩.

(٢) الموضع اللائق بهذا العزو هو قبل قوله: (قال في المغني)، لأن النقل عن إرشاد أولي النهى انتهى عنده.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٣٣/٢.

(٥) ينظر: التنقيح المشبع ص٣٣٤، منتهى الإرادات ٥٧٠/٣، قال في الإنصاف ٣١٥/١٨: (ومراده ... إذا كانت متهمة في فسخه، أما إذا كانت غير متهمة، كفسخ المعتقة إذا كانت تحت عبده، فالصحيح من المذهب انقطاع الإرث).

(٦) ينظر: الفروع ٦٠/٨، المقنع والشرح الكبير ٣١٥/١٨، الإقناع ٢٣٣/٣.

(٧) لم أجد هذا النص في الإقناع، والظاهر أن الكلام الوارد أعلاه منقول عن شرح المنتهى للبهوتي ٦٤٧/٤، حيث نسب هذا النص للإقناع أيضًا.

(٨) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٣٤/٢.

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

[الولاء]: بفتح الواو والمد، أي ولاء العتاقة.

فـ (من انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سببا) كحفر بئر تعديا أو نصب سكين (بلا حق لم يرثه إن لزمه) أي القاتل ((قود أو دية[1]) أو كفارة) على ما يأتي في الجنايات لحديث عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في ((موطئه)) وأحمد. (والمكلف وغيره) أي غير المكلف كالصغير وا لمجنون في هذا (سواء) لعموم ما سبق.

(وإن قتل بحق قودا أو حدا أو كفرا)[2] أي غير ردة (أو ببغي) أي قطع طريق لئلا يتكرر مع ما يأتي، (أو) بـ (صيالة أو حرابة أو شهادة وارثه) بما يوجب القتل، (أو قتل العادل الباغي وعكسه)[3] كقتل الباغي العادل (ورثه) لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث.

(ولا يرث الرقيق) ولو مدبرا[4] أو مكاتبا أو أم ولد لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي (ولا يورث) لأنه لا مال له.

(ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية) لقول علي وابن مسعود: "وكسبه وإرثه بحريته لورثته"[5] فابن نصفه حر، وأم وعم حران للابن نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللأم ربع والباقي للعم.

(ومن أعتق عبدا) أو أمة أو أعتق بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحم أو كتابة أو إيلاد[6]،

/د/ /ع/
١٧٤ب ١٦١أ

(١) **قوله: (أَوْ دِيَةٌ):** كَقَتْلِ الوَالِدِ وَلَدَهُ عَمْدًا عُدْوَانًا، فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ دِيَتُهُ، وَلا كَفَارَةَ؛ لأَنَّهُ عَمْدٌ. وَمُوْجِبُ الكَفَّارَةِ فَقَطْ كَقَاتِلِ مَنْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا. خطه[1]

(٢) لَعَلَّ ذَلِكَ فِيْ مَسْأَلَةِ الوَلاءِ.

(٣) لأَنَّهُ لَيْسَ مَضْمُوْنًا عَلَيْهِ.

(٤) **قوله: (مُدَبَّرًا):** كَمَا لَوْ قَالَ سَيِّدُهُ: "هُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي".

(٥) **قوله: (وكسبه...إلخ):** إِذَا كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا، وَهَايَأَهُ[2] مَالِكُ نِصْفِهِ بِأَخْذِ نِصْفِ كَسْبِهِ، فَنِصْفُ كَسْبِهِ لَهُ يَخْتَصُّ بِهِ وَرَثَتُهُ. خطه[3]

(٦) **قوله: (إِيْلادٍ):** إِذَا وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ عَتَقَتْ وَكَانَ لَهُ وَلاؤُهَا.

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٣٥.

(٢) من المهايأة، وهي المناوبة في قسمة المنافع، بأن يتفق مالك المبعض معه على أن يستقل المبعض بكسبه لنفسه مدة معلومة ولسيده مدة أخرى معلومة. ينظر: كشاف القناع ٩/٥٢٥، ١٥/٢٠٥، شرح المنتهى للبهوتي ٤/٣١٠.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٣٦.

أو أعتقه في زكاة(١) أو كفارة (فله عليه الولاء) ، لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه، وله أيضا الولاء على أولاده [وأولادهم] وإن سفلوا من زوجة عتيقة(٢) أو سرية، وعلى من له أو لهم ولاؤه، لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا، ولأن الفرع يتبع أصله، ويرث ذو الولاء مولاه (وإن اختلف دينهما)(٣) لما تقدم، فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب، ثم عصبته بعده الأقرب فالأقرب ما سبق.

(ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن) أو باشرن عتقه أو عتقه عليهن، بنحو كتابة (أو أعتقه من أعتقن) أي عتيق عتيقهن وأولادهم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «ميراث الولاء للكبر(٤) من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن» والكبر بضم الكاف وسكون الموحدة أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه .....

---

(١) إِعْتَاقُ العَبْدِ فِي الزَّكَاةِ هُوَ المَشْهُوْرُ فِي المَذْهَبِ[١].

وَفِيْهِ الخِلافُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ[٢]. تقرير /د ١٧٥أ/

(٢) فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةَ الأَصْلِ فَلا وَلاءَ لأَحَدٍ عَلَى أَوْلادِهَا.

(٣) وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[٣]. /ع ١٦١ب/

(٤) [بِضَمِّ الكَافِ وَسُكُوْنِ البَاءِ] [٤].

---

(١) وإليه ذهب المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب.

المدونة ٣٤٥/١، بداية المجتهد ٣٩/٢، الشرح الكبير للدردير ٤٩٦/١، المغني ٣٢٠/٩، الإنصاف ٢٤٠/٧.

(٢) فمنع الحنفية والشافعية وهو رواية عن أحمد صرف الزكاة في شراء الرقاب وعتقها، وإنما يعان منها المكاتبون.

ينظر: المبسوط ٩/٣، بدائع الصنائع ٤٥/٢، البيان ٤١٩/٣، تحفة المحتاج ١٥٦/٧، المغني ٣٢٠/٩، الإنصاف ٢٤٠/٧.

(٣) الإنصاف ٤٠٦/١٨، المنح الشافيات ٥٤٦/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

يقال: فلان كُبْرُ قومه: إذا كان أَقْعَدَهُمْ في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عددًا من باقي عشيرته، وليس المراد بذلك كِبَرُ السِّنّ. ينظر: المطلع ص٣٧٩، مادة (ك ب ر) المصباح المنير ٥٢٣/٢.

كتاب العتق(١)

(وهو من أفضل القرب).

لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان والأيمان،

وجعله النبي ﷺ فكاكا لمعتقه من النار.

وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وذكر وتعدد(٢) أفضل.

(ويستحب عتق من له كسب) لانتفاعه به (وعكسه بعكسه) ،

فيكره عتق من لا كسب له ، وكذا من يخاف منه زنا أو فسادا. وإن علم ذلك منه أو ظن حرم.

وصريحه نحو: أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو حررتك أو أعتقك،

وكناياته نحو: خليتك والحق بأهلك، ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك، وأنت لله أو مولاي وملكتك نفسك،

ومن أعتق جزءا من رقيقه سرى إلى باقيه ،

ومن أعتق نصيبه من مشترك سرى إلى الباقي إن كان موسرا مضمونا بقيمته(٣).

---

(١) وَمِنْهُ عِتَاقُ الخَيْلِ، وَعِتَاقُ الطَّيْرِ أَيْ: خَالِصُهَا.

وَمِنْهُ سُمِّيَ البَيْتُ العَتِيْقُ[١].

وَفُسِّرَ البَيْتُ العَتِيْقُ بِالقَدِيْمِ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ. خطه[٢]

(٢)[**قوله :**] (**وَتَعَدُّدٌ**): وَلَوْ مِنْ إِنَاثٍ. /د/ ١٧٥ب/

(٣) قَالَ أَحْمَدُ: (نِصْفُ القِيْمَةِ) [٣].

لا قِيْمَةُ النِّصْفِ[٤].

بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ قُوِّمَ العَبْدُ مَثَلاً: قُوِّمَ بِمِائَةٍ، فَلَوْ قُوِّمَ نِصْفُهُ لَمْ يُقَوَّمْ إِلا بِثَلاثِيْنَ. تقرير

---

(١) لخلوصه من أيدي الجبابرة. ينظر: المغني ٣٤٤/١٤، لسان العرب مادة (ع ت ق) ٢٣٦/١٠.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٣٧/٢، ينظر: لسان العرب مادة (ع ت ق) ٢٣٦/١٠.

(٣) جاء في مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه صالح ٧٢/٢-٧٣: (قلتُ: عبد بَين نفسين أعتق أَحدهمَا نصِيبه؟ قال: قد عتق نصفه، وَإِن كَانَ للْمُعْتق بِقدر نصف قيمَة العَبْد عتق فِي مَاله، ويؤديه إِلَى الَّذِي لم يعْتق).

(٤) الفروع ١٠٧/٨، وعلق ابن قندس فقال: (يعني: ننظر إلى جميع العبد، ما قيمته؟ فما كانت أعطي نصفها؛ لأننا ننظر إلى نصف العبد ما قيمته؟ فيعطاها، وفائدة ذلك: الزيادة والنقصان في التشقيص؛ فإن العبد إذا قوم جميعه قد تزيد قيمة النصف على ما إذا قُوِّم نصفُ العبد فقط، فإذا بيع العبد بكماله قد يساوي مئة، فيكون قيمة النصف خمسين، وإذا بيع النصف فقط، دون النصف الآخر، قد يساوي أربعين، فيحصل النقص في حال بيع النصف).

ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالملك(١)، ويصح معلقا بشرط فيعتق إذا وجد. (ويصح تعليق العتق بموت، وهو التدبير)(٢) سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، ولا يبطل بإبطال ولا رجوع،
ويصح وقف المدبر(٣) وهبته وبيعه ورهنه، وإن مات السيد قبل بيعه عتق إن خرج من ثلثه وإلا فبقدره.

(١) **قوله : (وَمَنْ مَلَكَ) :** ظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ صَغِيْرًا. خطه

لِقَوْلِهِ ﷺ: ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ))[(١)].

وَإِنْ مَلَكَ سَهْمًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ المِيْرَاثِ وَهُوَ مُوْسِرٌ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْهُ بِمِيْرَاثٍ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ إلا مَا مَلَكَ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ مُوْسِرًا. خطه[(٢)]

(٢) [التَّدْبِيْرُ مَصْدَرُ دَبَّرَ العَبْدَ وَالأَمَةَ تَدْبِيْرًا: إِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ؛ لأَنَّهُ يَعْتِقُ بَعْدَ مَا يُدْبِرُ سَيِّدُهُ، وَالمَمَاتُ: دُبُرُ الحَيَاةِ، يُقَالُ: أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ، أَيْ: بَعْدَ المَوْتِ. مطلع][(٣)].

(٣) وَيَبْطُلُ التَّدْبِيْرُ بِالوَقْفِ.

---

(١) أخرجه من حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا أحمد في مسنده برقم (٢٠٢٢٧) ، وقال محققو المسند: (صحيح لغيره، ورجاله ثقات إلا أن الحسن البصري قد عنعنه)، وأبو داود في سننه: كتاب العتاق / باب فيمن ملك ذا رحم محرم، برقم (٣٩٤٩)، والترمذي في سننه: أبواب الأحكام / باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، برقم (١٣٦٥)، وابن ماجه في سننه: كتاب العتق/ باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، برقم (٢٥٢٤)، وقال محققو ابن ماجه طبعة الرسالة ٥٦٦/٣: (صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري رواه بالعنعنة عن سمرة)، وصححه الحاكم في مستدركه كتاب العتق برقم (٢٨٥٢)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٦٩/٦-١٧٠.
وأخرجه بسند فيه ضمرة بن ربيعة من حديث ابن عمر مرفوعًا ابن ماجه في سننه: كتاب العتق / باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، برقم (٢٥٢٥) وقال محققو ابن ماجه طبعة الرسالة ٥٦٦/٣: (إسناده قوي ...، وقد تكلم بعض أهل العلم في هذا الحديث؛ لانفراد ضمرة به، وأنكروه عليه، منهم النسائي والبيهقي، ولم يلتفت إلى ذلك آخرون كابن حزم وابن التركماني، فصححوه)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٧٠/٦-١٧١.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٣٧/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، المطلع ص٣٨٣.

باب الكتابة

(وهي) مشتقة من الكتب، وهو الجمع، لأنها تجمع نجوما.

وشرعا : (بيع) سيد (عبده نفسه بمال) معلوم يصح السلم فيه(١) (مؤجل في ذمته) بأجلين فأكثر.

(وتسن) الكتابة (مع أمانة العبد وكسبه) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ **[النور: ٣٣].**

(وتكره) الكتابة (مع عدمه) أي عدم الكسب لئلا يصير كلا على الناس.

ولا يصح عتق وكتابة إلا من جائز تصرفه(٢)،

وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبول العبد، وإن لم يقل : فإذا أديت فأنت حر، ومتى أدى ما عليه أو أبرأه منه سيده عتق، ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وإجارة.

(ويجوز بيع المكاتب)(٣) لقصة بريرة، ولأنه قن ما بقي عليه درهم،(ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء، (فإن أدى) المكاتب (له) أي للمشتري ما بقي من مال الكتابة (عتق وولاؤه له) أي للمشتري، (وإن عجز) المكاتب عن أداء [جميع] مال الكتابة أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه (عاد قنا) ، فإذا حل نجم ولم يؤده المكاتب فلسيده الفسخ، كما لو أعسر المشتري ببعض الثمن ؛ ويلزم انتظاره ثلاثا لنحو بيع غرض،

---

(١) (وَلَا يُشْتَرَطُ أَجَلٌ لَهُ وَقْعٌ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ فِيهِ). قَالَهُ فِي الْمُنْتَهَى[١].

قَالَ فِي شَرْحِهِ:

(فَيَصِحُّ تَوْقِيتُ النَّجْمَيْنِ بِسَاعَتَيْنِ [فِي الْأَصَحِّ)[٢].

وَفِي الإِقْنَاعِ:

(لَا يَصِحُّ تَوْقِيتُ النَّجْمَيْنِ بِسَاعَتَيْنِ]، بَلْ يُعْتَبَرُ [مَا][٣] لَهُ وَقْعٌ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ صَوَّبَهُ فِي الْإِنْصَافِ[٤]، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ خِلَافَهُ)[٥]. خطه[٦]

(٢) وَتَصِحُّ الكِتَابَةُ لِمُمَيِّزٍ، لا مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ. خطه

(٣) وَلَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ. خطه /ع/ ١٦٢أ

---

(١) منتهى الإرادات ٤/٢٥.

(٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي ٨/٣٨٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، وتم إثباته من الإقناع ٣/٢٧٥.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٩/٢١٠.

(٥) ينظر: الإقناع ٣/٢٧٥، الإنصاف ١٩/٢١٠.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٣٨ إلا عبارة [في الأصح. وفي الإقناع: لا يصح توقيت النجم بساعتين].

ويجب على السيد أن يؤدي إلى من وفى كتابته ربعها(١)، لما روى أبو بكر بإسناده عن علي «عن النبي ﷺ في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(٢) **[النور: ٣٣] قال: ربع الكتابة»، وروي موقوفًا على علي** ﷺ.

(١) فَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ رُبُعَهَا جَازَ، وَعَتَقَ إِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ.

فَإِنْ عَجَزَ المُكَاتَبُ عَن الرُّبُعِ بَعْدَ أَدَاءِ ثَلاثَةِ الأَرْبَاعِ: لَمْ يَعْتِقْ عَلَى المَذْهَبِ(١).

وَاخْتَارَ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ: يَعْتِقُ(٢). خطه(٣)

(٢) قِيْلَ: إِنَّ الخِطَابَ فِي هَذَا لِلْمُسْلِمِيْنَ(٤).

وَالمَشْهُوْرُ: أَنَّ الخِطَابَ لِلسَّيِّدِ؛ لأَنَّ الكَلامَ مَعَهُ(٥). تقرير

(١) وهي أنص الروايتين عن أحمد. ينظر: الفروع ١٥٨/٨، الإنصاف ٣٥٦/١٩، الإقناع ٢٨٦/٣، المنتهى ٣٨/٤.

(٢) ينظر: المغني ٤٥٣/١٤، الإنصاف ٣٥٥/١٩.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٣٩/٢.

(٤) جامع البيان للطبري ٢٨٨/١٧، معالم التنزيل للبغوي ٤٣/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢/١٢.

(٥) جامع البيان ٢٨٢/١٧، معالم التنزيل ٤٢/٦، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/١٢.

باب أحكام أمهات الأولاد

أصل أم أمهة، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل(١). (إذا أولد حر أمته) ولو مدبرة أو مكاتبة (أو) أولد (أمة له ولغيره)(٢) ، ولو كان له جزء يسير منها، (أو أمة لولده) كلها أو بعضها ولم يكن الابن وطئها(٣) قد (خلق ولده حرا) بأن حملت به في ملكه (حيا ولد أو ميتا قد تبين فيه خلق الإنسان) ولو خفيا، (لا) بإلقاء (مضغة أو جسم بلا تخطيط صارت أم ولد له تعتق بموته من كل ماله) ، ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه: «من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه، وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر أم ولد، ومن ملك أمة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه(٤).

د
/١٧٦أ/

(١) وَتُجْمَعُ عَلَى أُمَّاتٍ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ[١].

(٢) وَلَوْ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ. خطه

(٣) فَإِنْ كَانَ الابْنِ وَطِئَهَا: لَمْ يَمْلِكْهَا الأَبُ بِالإِحْبَالِ، وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا، وَلا حَدَّ. خطه[٢]

(٤) [**قوله: (وَيُعْتِقُهُ)**][٣]: وَعَنْهُ: يَعْتِقُ عَلَيْهِ[٤]، جَزَمَ بِهِ فِي المُغْنِي وَالشَّرْحِ[٥]. خطه[٦]

ع
/١٦٢ب/

(١) ينظر: المطلع ص٣٨٥، وجاء فيه أيضًا: (وقال بعضهم: الأمهات للناس، والأُمَاتُ: للبهائم).

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٣٩/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٩٦/٣، الإنصاف ٤٣٢/١٩-٤٣٣.

(٥) ينظر: المغني ٥٩١/١٤، الشرح الكبير ٤٢٨/١٩.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٣٩/٢.

كتاب النكاح

هو لغة: الوطء، والجمع بين الشيئين، وقد يطلق على العقد، وإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة.

وشرعا: عقد(١)يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة(٢)والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.

(وهو سنة) لذي شهوة لا يخاف زنا من رجل وامرأة لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(٣) فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٤) رواه الجماعة.

---

(١) **قوله: (وَشَرْعًا ... إلخ):** يُشِيْرُ إِلَى أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ: حَقِيْقَةٌ فِي العَقْدِ، مَجَازٌ فِي الوَطْءِ.

(٢) وَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ يَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَلَّكْتُكَهَا أَوْ وَهَبْتُكَهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ(١). تقرير(٢) /د/ ١٧٦ب

(٣) البَاءَةُ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِلنِّكَاحِ، وَهُوَ هُنَا اسْمٌ لِلْمَهْرِ(٣). تقرير

(٤) [وَالْوِجَاءُ -بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الْجِيْمِ-: رَضٌّ(٤) الْخَصِيَتَيْنِ أَصَالَةً، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ كَاسِرٌ لِشَهْوَتِهِ بِإِدَامَتِهِ](٥).

---

(١) ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ينعقد بغير لَفْظَيْ (الإنكاح والتزويج) مع خلاف في بعضها وتفصيل يراجع في موضعه.
ينظر: المبسوط ٥٩/٥، بدائع الصنائع ٢٢٩/٢، مواهب الجليل ٤٢٠/٣، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٥٠/٢.
وينظر اختيار الشيخ في: مجموع الفتاوى ٥٣٣/٢٠-٥٣٤، الأخبار العلمية ص٢٩٣.

(٢) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٤٤/٢.

(٣) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم ١٧٣/٩:
(وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ..... ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا.
واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:
أصحهما: أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء .....
والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته).
وينظر: مادة (ب و ء) المصباح المنير ٦٦/١.

(٤) الرَّضُّ: الدَّقُّ. ينظر: مادة (ر ض ض) القاموس المحيط ص٦٤٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.
ينظر: مادة (و ج أ) الصحاح ٨٠/١، مشارق الأنوار ٢٧٩/٢، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٥٢/٥.

ويباح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير، (وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة)(١) لاشتماله على مصالح كثيرة، كتحصين فرجه وفرج زوجته، والقيام بها، وتحصيل النسل وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك، ومن لا شهوة له نوافل العبادة أفضل له. (ويجب) النكاح (على من يخاف زنا بتركه) ولو ظنا من رجل وامرأة، لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر(٢)، ويحرم بدار حرب إلا لضرورة فيباح لغير أسير. (ويسن نكاح واحدة) لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، (دينة) لحديث أبي هريرة مرفوعا «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»(٣) متفق عليه...

(١) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ [رَحِمَهُ اللهُ] (١).

(٢) أَيْ: لا جَمِيْعِهِ.

(٣) **قوله: (تَرِبَتْ يَدَاكَ):** تَرِبَ الرَّجُلُ: إِذَا افْتَقَرَ، أَيْ لَصِقَ بِالتُّرَابِ، وَأَتْرَبَ: إِذَا اسْتَغْنَى.

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ لَا يُرِيْدُوْنَ بِهَا الدُّعَاءَ عَلَى الْمُخَاطَبِ، كَمَا يَقُوْلُوْنَ: قَاتَلَهُ اللهُ.

وَقِيْلَ: مَعْنَاهُ: للهِ دَرُّكَ.

وَقِيْلَ: أَرَادَ بِهِ الْمَثَل؛ لِيُرِيَ الْمَأْمُوْرَ بِذَلِكَ الْجِدَّ، وَأَنَّهُ إِنْ خَالَفَهُ فَقَدْ أَسَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ دُعَاءٌ عَلَى الْحَقِيْقَةِ، فَقَدْ قَالَ -لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((تَرِبَتْ يَمِيْنُك)) (٢)؛ لأَنَّهُ رَأَى الْحَاجَةَ خَيْرًا لَهَا، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ.=

---

(١) قال رحمه الله في الأم ٥/١٥٥: (ومن لم تتق نفسه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق فإن الله عز وجل يقول: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [آل عمران: ١٤] أو بعارض أذهب الشهوة من كبر أو غيره فلا أرى بأسا أن يدع النكاح بل أحب ذلك وأن يتخلى لعبادة الله).

وفَصَّلَ الماوردي في الحاوي ٩/٣٢-٣٣ فقال شارحًا لكلام الشافعي: (وجملته أنه لا يخلو حال الإنسان من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون تائق النفس إلى النكاح شديد الشهوة له تنازعه نفسه إليه وإن لم يحدثها به فهذا مندوب إلى النكاح ومأمور به، ونكاحه أفضل من تركه؛ لئلا تدعوه شدة الشهوة إلى مواقعة الفجور، وفي مثله وردت أخبار الندب.

والقسم الثاني: أن يكون مصروف الشهوة عنه غير تائق إليه، ومتى حدث نفسه به لم ترده، فالأفضل لمثل هذا أن لا يتعرض له وتركه أفضل له من فعله، لئلا يدعوه الدخول فيه إلى العجز عما يلزمه من حقوق، .....

والقسم الثالث: أن يكون معتدل الشهوة إن صبرت نفسه عنه صبر، وإن حدثها به فسدت فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يكون مشتغلا بالطاعة أو مشتغلا بالدنيا، فإن كان مشتغلا بطاعة من عبادة أو علم فتركه للنكاح تشاغلا بالطاعة أفضل له وأولى به، وإن كان متشاغلا بالدنيا فالنكاح أولى به من تركه .....).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم (١٤٤٥).

(و) يباح (له) أي لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته (نظر ما يظهر غالبا) كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود (مرارا) أي يكرر النظر (بلا خلوة) إن أمن ثوران الشهوة، ولا يحتاج إلى إذنها. ويباح نظر ذلك ورأس وساق من أمة وذات محرم، ولعبد نظر ذلك من مولاته(١) ..... ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة(٢).

= وَكَثِيْرًا مَا يَرِدُ لِلْعَرَبِ أَلْفَاظٌ ظَاهِرُهَا الذَّمُّ، وَإِنَّمَا يُرِيْدُوْنَ المَدْحَ كَقَوْلِهِمْ: لَا أَبَ لَكَ وَلَا أُمَّ لَكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. نهاية[١]. /ع/ ١٦٣أ

[مَسْأَلَةٌ فِي الرَّوَافِضِ[٢]هَلْ يُتَزَوَّجُ مِنْهُمْ أَمْ لا؟

الجَوَابُ لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: الرَّافِضَةُ المَحْضَةُ هُمْ أَهْلُ أَهْوَاءٍ وَبِدَعٍ وَضَلالٍ، وَلا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُزَوِّجَ مَوْلِيَّتَهُ[٣] مِنْ رَافِضِيٍّ، وَإِنْ تَزَوَّجَ هُوَ رَافِضِيَّةً صَحَّ النِّكَاحُ فَإِنْ كَانَ يَرْجُوْ أَنْ تَتُوْبَ وَإِلا فَتَرْكُ نِكَاحِهَا أَفْضَلُ؛ لِئَلا تُفْسِدَ عَلَيْهِ وَلَدَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ][٤] /د/ ١٧٧أ

(١) [عِبَارَةُ المُنْتَهَى:(وَيُبَاحُ لِعَبْدِ امْرَأَةٍ لَا مُبَعَّضٍ أَوْ مُشْتَرَكٍ نَظَرُ ذَلِكَ -أَيْ: الْوَجْهِ وَالرَّقَبَةِ وَالْيَدِ وَالْقَدَمِ وَالرَّأْسِ وَالسَّاقِ- مِنْ مَوْلَاتِهِ)[٥].

(قَوْلُهُ: "أَوْ مُشْتَرَكٌ": هُوَ مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى التَّنْقِيْحِ، وَإِنَّمَا أَسْقَطَهُ المُنَقِّحُ هُنَا؛ لأَنَّهُ قَصَدَ إِدْخَالَهُ فِيْ قَوْلِهِ الآتِي: "وَمَنْ لا يَمْلِكُ إِلا بَعْضًا كَمَنْ لا حَقَّ لَهُ" وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ). م خ[٦] خطه][٧].

(٢) [مُطْلَقًا، أَيْ: بِشَهْوَةٍ أَوْ دُوْنَهَا][٨].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/١٨٤-١٨٥ باختصار.

(٢) هم فرقة من الشيعة، سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف وأنها قرابة، ثم افترقوا إلى فرق عديدة. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري بتحقيق زرزور ١/٣٣-٨٣، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي الحنبلي ص ٦٥-٨٥.

(٣) في ع: (وليته)، والمثبت من مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٦١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٦١.

(٥) ينظر: منتهى الإرادات ٤/٥٢.

(٦) حاشية الخلوتي على المنتهى ٤/٢٥٩.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(ويحرم التصريح(١) بخطبة المعتدة)(٢) كقوله : أريد أن أتزوجك لمفهوم قَوْله تَعَالَى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ **[البقرة: ٢٣٥] وسواء كانت المعتدة (من وفاة والمبانة) حال الحياة (دون التعريض)، فيباح لما تقدم، ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية، (ويباحان لمن أبانها بدون الثلاثة) لأنه يباح له نكاحها في عدتها ؛ (كرجعية) فإن له رجعتها في عدتها. (ويحرمان) أي التصريح والتعريض (منها على غير زوجها) ، فيحرم على الرجعية أن تجيب من خطبها في عدتها تصريحا أو تعريضا. وأما البائن فيباح لها إذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح. (والتعريض : إني في مثلك لراغب، وتجيبه) إذا كانت بائنا (ما يرغب عنك، ونحوهما) كقوله : لا تفوتيني بنفسك، وقولها : إن قضي شيء كان، (فإن أجاب ولي مجبرة) ولو تعريضا لمسلم (أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها) بلا إذنه(٣)، ....**

(ويسن العقد يوم الجمعة مساء) لأن فيه ساعة الإجابة، ويسن بالمسجد، ذكره ابن القيم. ويسن أن يخطب قبله (بخطبة ابن مسعود) وهي : إن الحمد لله(٤) نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور

---

(١) [فَإِنْ صَرَّحَ الخَاطِبُ بِالخِطْبَةِ أَوْ عَرَّضَ فِيْ مَوْضِعٍ يَحْرُمَانِ فِيْهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ حِلِّهَا وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا صَحَّ نِكَاحُهُ. إقناع](١)

(٢)[**قوله :(بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ):** بِكَسْرِ الخَاءِ، أَيْ: طَلَبُ نِكَاحِهَا مِنْ نَفْسِهَا وَمِنْ وَلِيِّهَا.

وَالخَطْبَةُ بِالفَتْحِ المَرَّةُ(٢) مِنْ خَطَبَ القَوْمَ، وَبِالضَّمِّ مَا يَقُوْلُهُ الخَطِيْبُ، وَمِنْهُ قَوْلُ المُصَنِّفِ: (يَخْطُبُ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ) (٣). مطلع](٤)

(٣) [وَيَصِحُّ العَقْدُ مَعَ حُرْمَةِ الخِطْبَةِ.

(٤) **قوله :(إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ):** بِكَسْرِ الهَمْزَةِ عَلَى الاسْتِئْنَافِ.

وَفَتْحِهَا عَلَى أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: (نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ ...إلخ). من شرح الإقناع] (٥).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع، الإقناع ٣٠٢/٣.

(٢) في المطلع بتحقيق الأرنؤوط ص ٣٨٧: (المصدر)، والمثبت موافق لطبعة المكتب الإسلامي ص ٣١٩، ولعله أقرب للصواب لأنه اسم مرة على وزن (فَعْلَة).

(٣) أَبُو عَبْد الرَّحْمَن عَبْد الله بْن مَسْعُود بْن غافل بْن حبيب الهذلي الصحابي ﷺ، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين إِلَى الحبشة والمدينة، ولازم النبي ﷺ وشهد بدرًا والمشاهد مَعَه، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ.

ينظر: الاستيعاب ٩٨٧/٣-٩٩٤، أسد الغابة ٢٨٠/٣-٣٨٦، الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٨/٤-٢٠١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: المطلع بتحقيق الأرنؤوط ص٣٨٧.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، كشاف القناع ١٨١/١١.

أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله(١). **ويسن أن يقال لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية**(٢). **فإذا زفت إليه قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه؛ وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**.

(١) وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ مِن القُرْآنِ:

[﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾[آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ الآية [النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ﴾]الآية [الأحزاب: ٧٠-٧١](١)

(٢) [**قوله: (وَيُسَنُّ أَنْ يُقَالَ لِمُتَزَوِّجٍ ... إلخ)**: لِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا: ((كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: "بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِيْ خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ")) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

رَفَّأَهُ تَرْفِئَةً وَتَرْفِيْئًا قَالَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالبَنِيْنِ، أَيْ: بِالالْتِئَامِ وَجَمْعِ الشَّمْلِ(٣). خطه

قَوْلُهُ: (كَانَ إِذَا رَفَّأَ): أَيْ: إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَدْعُوَ بِالرِّفَاءِ فَتَكُوْن عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الاتِّفَاقُ وَحُسْنُ الِاجْتِمَاعِ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الهُدُوْءِ وَالسُّكُوْنِ. نهاية](٤). /د/ ١٧٧ب /ع/ ١٦٣ب

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة ﷺ/ مسند أبي هريرة ﷺ، برقم (٨٩٥٧)، وأبو داود في سننه: كتاب النكاح/ باب ما يقال للمتزوج، برقم (٢١٣٠) والترمذي في سننه وحَسَّنَه: أبواب النكاح/ باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، برقم (١٠٩١)، وابن ماجه في سننه: أبواب النكاح/ باب تهنئة النكاح، برقم (١٩٠٥)، والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي ١٩٩/٢: كتاب النكاح، برقم (٢٧٤٥). وكلها بدون لفظ: "وعافية" وصححه الألباني في آداب الزفاف ص١٧٥.

(٣) مادة (ر ف أ) القاموس المحيط ص ٤٢، وينظر: لسان العرب ٨٧/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ٢٤٨/٢.

فصل

(ولا يصح) النكاح (ممن لا يحسن) اللغة (العربية بغير لفظ : زوجت أو أنكحت) لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن.
..... (و) لا يصح قبول إلا بلفظ : (قبلت هذا النكاح أو تزوجت أو قبلت) أو رضيت(١).

---

(١) هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ قُدَمَاءُ الأَصْحَابِ[١]، خِلافًا لأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ[٢]. تقرير

(وَيَصِحُّ الْإِيْجَابُ مِنْ الْوَلِيِّ بِلَفْظِ "زُوِّجْتَ" -بِضَمِّ الزَّاي وَفَتْحِ التَّاءِ- لَا "جَوَّزْتُكَ" بِتَقْدِيْمِ الْجِيمِ.

وَسُئِلَ [الشَيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ][٣]: عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقُولَ إلَّا: قَبِلْتُ تَجْوِيزَهَا -بِتَقْدِيْمِ الجِيْمِ-؟ فَأَجَابَ بِالصِّحَّةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: جَوْزَتِي طَالِقٌ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ). [ش ع][٤].

[(وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَالْمُوَفَّقُ وَجَمْعٌ انْعِقَادِهِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا[٥].

وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا: "يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ وَمِثْلُهُ كُلُّ عَقْدٍ"). ش ع[٦].

(وَإِنْ أَحْسَنَ أَحَدُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَحْدَهُ، أَتَى بِهَا، وَالْآخَرُ بِلُغَتِهِ، وَتَرْجَمَ بَيْنَهُمَا ثِقَةٌ -يعرف اللِّسَانَيْنِ-، إنْ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدُهُمَا لِسَانَ الْآخَرِ. وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الشَّاهِدَيْنِ لَفْظَ الْعَاقِدَيْنِ). ش ص منتهى][٧].

---

(١) وهو مذهب الشافعية أيضًا. ينظر: المغني ٤٦٠/٩، الفروع ٢٠٢/٨، الإنصاف ٩٣/٢٠، الأم ٤٠/٥، البيان ٢٣٣/٩، تحفة المحتاج ٢٢٠/٧-٢٢١.

(٢) وصحح الحنفية والمالكية انعقاده بغير لفظَيْ: (الإنكاح والتزويج) كالهبة والتمليك، ولهم في ذلك تفصيل وشروط. ينظر: المبسوط ٥٩/٥-٦٢، بدائع الصنائع ٢٢٩/٢-٢٣١، بداية المجتهد ٣٢/٣، مواهب الجليل ٤١٩/٣-٤٢٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢١/٢.

(٣) في ع: (شَيْخُ الإِسْلامِ)، والمثبت من د، وهو موافق لما في كشاف القناع ٢٣٤/١١-٢٣٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: كشاف القناع ٢٣٤/١١-٢٣٥، الإنصاف ٩٦/٢٠، المستدرك على مجموع الفتاوى ١٤٦/٤.

(٥) في الإقناع ٣١٥/٣: (لا يحسنها)، وفي بعض نسخ كشاف القناع ٢٣٥/١١ (لم يحسنها).
فأما الموفق فاختار انعقاده بغير العربية لمن لا يحسنها. وأما ابن تيمية فصححه بغير العربية مطلقًا لمن يحسنها ومن لا يحسنها.
ينظر: المغني ٤٦١/٩، مجموع الفتاوى ٥٣٣/٢٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٥٠/٥، الأخبار العلمية ص٢٩٣.

(٦) كشاف القناع ٢٣٥/١١-٢٣٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٥٠/٥، الأخبار العلمية ص٢٩٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٢٠/٥.

ويصح النكاح من هازل وتلجئة(١)، (ومن جهلهما) أي عجز عن الإيجاب والقبول بالعربية (لم يلزمه تعلمها، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان) ، لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ، لأنه غير متعبد بتلاوته،

وينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة(٢).

(فإن تقدم القبول) على الإيجاب (لم يصح) لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا، (وإن تأخر) أي تراخى القبول (عن الإيجاب صح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه) عرفا، ولو طال الفصل، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، (وإن تفرقا قبله) أي قبل القبول أو تشاغلا بما يقطعه عرفا (بطل) الإيجاب للإعراض عنه، وكذا لو جن أو أغمي عليه قبل القبول لا إن نام(٣).

---

(١)[**قوله :(وَتَلْجِئَةً)** : بِأَنْ يُظْهِرَا إِيْجَابًا وَقبُوْلاً لَمْ يُرِيْدَاهُ بَاطِنًا؛ دَفْعًا وَتَلْجِئَةً لِمَنْ يُرِيْدُ نِكَاحَهَا. يوسف][(١)].

(٢) مَفْهُوْمُهُ: أَنَّهُمَا لا يَصِحَّانِ مِنْ غَيْرِ الأَخْرَسِ، أَيْ: الكِتَابَةُ وَالإِشَارَةُ وَلَوْ مَفْهُوْمَتَيْنِ.

(٣) (قَالَ [الفَارِضِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ][(٢)]: المُرَادُ نَوْمٌ يَسِيْرٌ لا يَنْقُضُ الوُضُوْءَ، قَالَهُ الشَّيْخُ. انتهى فَانْظُرْ: مَا مُرَادُهُ بِالشَّيْخِ، وَلَعَلَّهُ تَقِيُّ الدِّيْنِ)[(٣)]. خطه[(٤)] [م خ][(٥)]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

بعد البحث والتأمل لم يتبين لي من المقصود بقوله: (يوسف)؟ وقد تكرر ذكره بعد هذا الموضع.

(٢) في د: (القاضي في الحاشية)، والمثبت موافق لحاشية أبا بطين على الروض ٢/٢٤٥. وحاشية الخلوتي ٤/٢٧٥.

(٣) حاشية الخلوتي على المنتهى ٤/٢٧٥، وعلق محققها على قوله: "ولعله الشيخ تقي الدين"، فقال: (لم أجده مصرحًا عنه به ولا بخلافه في مسألة النائم فيما بين يدي من المصادر). والأمر كما ذكر، فلم أجد بعد البحث شيئًا من ذلك.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٤٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

فصل

الشرط (الثاني : رضاهما) فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق كالبيع ، (إلا البالغ المعتوه) فيزوجه أبوه أو وصيه في النكاح ، (و)إلا (المجنونة والصغيرة والبكر ولو مكلفة لا الثيب) إذا تم لها تسع سنين(١) ، (فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم) كثيب دون تسع لعدم اعتبار إذنهم ، .... (و) كالسيد مع (عبده الصغير)(٢) فيزوجه بغير إذنه كولده الصغير . (ولا يزوج باقي الأولياء) .... (صغيرة دون تسع) بحال بكرا كانت أو ثيبا . (ولا) يزوج غير الأب ووصيه في النكاح (صغيرا) إلا الحاكم لحاجة(٣) (ولا) يزوج غير الأب ووصيه فيه (كبيرة عاقلة) بكرا أو ثيبا ، (ولا بنت تسع) سنين كذلك (إلا بإذنهما)(٤) .... ويعتبر في استئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة(٥).

(١) وَالعِلَّةُ فِي الإِجْبَارِ البَكَارَةُ وَالثُّيُوْبَةُ لا الصِّغَرُ وَالكِبَرُ. تقرير /د/ ١١٧٨أ

(٢) **قوله :(الصَّغِيْرِ) :** مَفْهُوْمُهُ: لَيْسَ لَهُ تَزْوِيْجُ عَبْدِهِ الكَبِيْرِ إلا بِإِذْنِهِ. تقرير /ع/ ١٦٤أ

(٣) [**قوله :(إلا الحَاكِمُ لِحَاجَةٍ) :** أَيْ: فَيُزَوِّجُهُمَا حَاكِمٌ لِحَاجَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ لَمْ يُزَوِّجْهُمَا -أَيْ: الصَّغِيْرَ وَالْمَجْنُوْنَ البَالِغَ-، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ وُجُوْدُ الحَاجَةِ فِي الأَبِ وَوَصِيِّهِ، أَمَّا فِي الصَّغِيْرِ فَوَاضِحٌ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُوْدَةً فِي الحَالِ لَكِنَّهَا تُتَوَقَّعُ، وَأَمَّا المَجْنُوْنُ فَذَكَرَ فِيْ شَرْحِهِ: (أَنَّ اعْتِبَارَ الحَاجَةِ لا بُدَّ مِنْهُ، فَلا يَجُوْزُ لِوَلِيِّهِ تَزْوِيْجُهُ إِلا أَنْ يَرَى المَصْلَحَةَ فِيْهِ، غَيْرَ أَنَّ الحَاجَةَ لا تَنْحَصِرُ فِيْ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ بَلْ قَدْ تَكُوْنُ حَاجَتُهُ إِلَى الإِيْوَاءِ وَالحِفْظِ ، وَرُبَّمَا كَانَ النِّكَاحُ دَوَاءً لَهُ يُرْتَجَى بِهِ شِفَاؤُهُ)[١]. ح م ص][٢]

(٤) وَعِنْدَ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، لا يُزَوِّجُ غَيْرُ الأَبِ بِنْتَ تِسْعٍ وَلَوْ أَذِنَتْ[٣]. تقرير

(٥) [أَيْ: بِأَنْ يَذْكُرَ لَهَا نَسَبَهُ وَمَنْصِبَهُ وَنَحْوَهُ؛ لِتَكُوْنَ عَلَى بَصِيْرَةٍ][٤].

---

(١) قاله الفتوحي في شرحه للمنتهى المسمى معونة أولي النهى ٤٨/٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، إرشاد أولي النهى للبهوتي بتحقيق سعيد الغامدي ص٣٢٤.

(٣) وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الحرة الصغيرة، وألحق المالكيةُ والحنابلةُ بالأبِ وَصِيَّهُ، وخَصَّ الشافعيةُ ولايةَ الإجبار بالصغيرة البِكْر دون الثيب، وألحقوا بالأبِ الجدَّ وإن علا، وخص الحنابلةُ ولايةَ الإجبار بالصغيرة البِكْر وبالثيب ما لم تبلغ تسع سنين، فإذا بلغتها ففيها روايتان إحداهما إنها كبنت ثمان، والأخرى أنها كالثيب البالغة، وللمذاهب في ذلك تفصيل وشروط واختلاف يراجع في موضعه. ينظر: شرح الخرشي ١٧٦/٣-١٧٨، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٢٢/٢-٢٢٤، الأم ١٩/٥-٢١، نهاية المطلب ٤٢/١٢، تحفة المحتاج ٢٤٣/٧-٢٤٦، المغني ٣٦٦/٩، ٤٠٢/٩-٤٠٦، الإنصاف ١١٩/٢٠-١٢٧، ٢٠٣/٢٠-٢٠٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

فصل

الشرط (الثالث : الولي) لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين.

(وشروطه) أي شروط الولي :

(التكليف) لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره. (والذكورية) لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى. (والحرية) لأن العبد لا ولاية له على نفسه فغيره أولى. (والرشد في العقد) بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه. (واتفاق الدين) فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية لعدم التوارث بينهما، (سوى ما يذكر) كأم ولد لكافر أسلمت(١)، وأمة كافرة لمسلم، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة. (والعدالة) ولو ظاهرة(٢)، لأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق إلا في سلطان وسيد يزوج أمته إذا تقرر ذلك : (فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها) لما تقدم.

---

(١) [فَيُزَوِّجُهَا المُسْلِمَ][(١)].

(٢) وَفِيْهِ رِوَايَتَانِ عَن الإِمَامِ أَحْمَدَ، إحداهما[(٢)]: لا تُشْتَرَطُ فِيْهِ العَدَالَةُ[(٣)]. تقرير [وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَيْسَتْ العَدَالَةُ شَرْطًا، وَهِيَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ، فَعَلَيْهَا يُزَوِّجُ فَاسِقٌ؛ لأَنَّهُ يَلِي نِكَاحَ نَفْسِهِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى. مبدع][(٤)].

وَلا يَسَعُ النَّاسَ [اليَوْمَ][(٥)] العَمَلُ إلا [بِهَا][(٦)]. تقرير /د/١٧٨ب/

[وَعُلِمَ مِمَّا[(٧)] تَقَدَّمَ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الوَلِيِّ بَصِيْرًا وَلا كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ نُطْقِهِ فِيْ جَمِيْعِ العُقُوْدِ. ش منتهى][(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) في النسختين: (أحدهما) والمثبت هو الموافق لتأنيث الرواية.

(٣) ينظر: المغني ٣٦٨/٩، المبدع ١٠٩/٦، الإنصاف ١٨٢/٢٠.

والعدالة: (استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها فلا تقبل ممن داوم على تركها واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، والثاني: استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة). الإقناع ٥٠٤/٤-٥٠٦، منتهى الإرادات ٣٦٠/٥-٣٦٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: مختصر الخرقي ص٩٩، المبدع ١٠٩/٦، المغني ٣٦٩/٩، الإنصاف ١٨٢/٢٠.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٦) في د: (بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ).

(٧) في ع: (ما).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د، شرح المنتهى للبهوتي ١٣٥/٥.

(ويقدم أبو المرأة) الحرة (في إنكاحها) ، لأنه أكمل نظرا وأشد شفقة ، (ثم وصيه فيه)(١) أي في النكاح لقيامه مقامه ، (ثم جدها لأب وإن علا) الأقرب فالأقرب ، لأن له إيلادا وتعصيبا فأشبه الأب ، (ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا) الأقرب فالأقرب لما « روت أم سلمة أنها لما انقضت عدتها ، أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها ، فقالت : يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهدا ، قال : ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ، فقالت : قم يا عمر(٢) فزوج رسول الله ﷺ فزوجه » . رواه النسائي . (ثم أخوها لأبوين ثم لأب) كالميراث (ثم بنوهما كذلك) وإن نزلوا ، يقدم من لأبوين على من لأب إن استووا في الدرجة الأقرب فالأقرب ، (ثم عمها لأبوين ثم لأب) لما تقدم ، (ثم بنوهما كذلك) على ما سبق في الميراث ، (ثم أقرب عصبة نسب كالإرث) .....

(١) [**قوله :(ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيْهِ)** : أَيْ: وَصِيُّ الأَبِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ الأَبُ أَهْلاً، وَإِلا فَوَصِيُّهُ كَهُوَ وَلَوْ كَانَ الوَصِيُّ عَدْلاً. تقرير

قَالَ فِيْ شَرْحِ الـمُنْتَهَى: (فَإِنْ لَـمْ يَنُصَّ لَهُ عَلَى النِّكَاحِ، بَلْ وَصَّاهُ عَلَى أَوْلادِهِ الصِّغَارِ يَنْظُرُ فِيْ أَمْرِهِمْ، لَـمْ يَمْلِكْ بِذَلِكَ تَزْوِيْجَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ قَالَ: "وَصَّيْتُ إِلَيْكَ تُزَوِّجُهُنَّ مَنْ شِئْتَ"، مَلَكَ التَّزْوِيْجَ)](١). /ع/ ١٦٤ب

(٢) يَعْنِيْ: عُمَرَ ابْنَهَا ابْنَ أَبِيْ سَلَمَةَ(٢).

[قَالَ فِيْ شَرْحِ الـمُنْتَهَى: (قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِيْ عَبْدِ اللهِ: فَحَدِيْثُ عُمَرَ بْنِ أَبِيْ سَلَمَةَ " حِينَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّهُ أُمَّ سَلَمَةَ(٣) أَلَيْسَ كَانَ صَغِيرًا؟(٤) قَالَ: «وَمَنْ يَقُول كَانَ صَغِيرًا؟ أَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ»؛ وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ مِنْ عَصَبَتِهَا، فَثَبَتَتْ لَهُ وِلَايَةُ تَزْوِيْجِهَا، كَأَخِيْهَا)(٥).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، شرح المنتهى للبهوتي ٥/١٤٠.

(٢) عُمَر بْن أَبِي سَلَمة بْن عَبْد الأسد الْقُرَشِيّ المخزومي الصحابي ﷺ ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة رضي الله عنها ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، حفظ عَنْ رسول الله ﷺ، وروى عَنْهُ أحاديث. وتوفي بالمدينة سنة ٨٣هـ.
ينظر: الاستيعاب ٣/١١٥٩-١١٦٠، أسد الغابة ط العلمية ٤/١٦٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٨٧.

(٣) أم المؤمنين هند بنت أبي أميّة بن المغيرة القرشيّة المخزوميّة، أسلمت قديما هي وزوجها أبو سلمة وهاجرا إلى الحبشة، ثم المدينة، ثم توفي فتزوجها النبي ﷺ بعده، توفيت في خلافة يزيد ودفنت بالبقيع، قيل سنة ٦٢هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب ٤/١٩٢٠-١٩٢١، أسد الغابة ط العلمية ٧/٣٢٩، الإصابة ٨/٤٠٤-٤٠٧.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: مسند النساء/ من حديث أم سلمة، برقم (٢٦٦٦٩) وفيه قولها لابنها: (قُلْتُ: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ... الحديث)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب/ الجنائز، باب/ذكر الأمر بالاسترجاع لمن أصابته مصيبة، برقم (٢٩٤٩)، والحاكم في مستدركه: كتاب معرفة الصحابة، باب/ذكر أم المؤمنين أم سلمة برقم (٦٧٥٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٥/١٣١، وينظر: المغني ٩/٣٥٧-٣٥٨.

(ثم المولى المنعم) بالعتق لأنه يرثها ويعقل عنها (ثم أقرب عصبته نسبا)(١) على ترتيب الميراث،

(ثم) إن عدموا فعصبته (ولاء) على ما تقدم،

(ثم السلطان) وهو الإمام أو نائبه، قال أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا،

فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها(٢)،

فإن تعذر وكلت. .....

(فإن عضل) الولي (الأقرب)(٣) بأن منعها كفئا رضيته ورغب(٤) بما صح مهرا(٥).

ويفسق به إن تكرر(٦)،...

---

(١) **قوله: (ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا):** فَيُقَدَّمُ هُنَا ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ عَلَى أَبِيْهِ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى تَعْصِيْبًا بِخِلافِ النَّسَبِ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ الأَبُ فِي النَّسَبِ؛ لِمَزِيْدِ الشَّفَقَةِ وَفَضْلِ الوِلادَةِ، وَهَذَا مَعْدُوْمٌ فِيْ أَبِي المُعْتِقِ، فَرُجِعَ فِيْهِ إِلَى الأَصْلِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ صَاحِبُ الإِقْنَاعِ. ع ن][(١)].

(٢) كَكَبِيْرِ قَرْيَةٍ وَأَمِيْرِ قَافِلَةٍ. [ع ن] (٢)

(٣)[(العَضْلُ: الامْتِنَاعُ مِن التَّزْوِيْجِ، يُقَالُ: دَاءٌ عُضَالٌ، إِذَا أَعْيَا الطَّبِيْبَ دَوَاؤُهُ وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ(٣).

وَمِن العَضْلِ لَوْ امْتَنَعَ الخُطَّابُ لِشِدَّةِ الوَلِيِّ. قَالَهُ الشَّيْخُ). ش ع(٤).

فَائِدَةٌ: لا يَصِيْرُ الوَلِيُّ عَاضِلاً بِمَنْعِ مَوْلِيَّتِهِ مِن التَّزْوِيْجِ مِمَّنْ لا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلا مِن الحَرَامِ، قَالَ فِي الفُرُوْعِ: (لِلْوَلِيِّ مَنْعُ مَوْلِيَّتِهِ مِمَّنْ لا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلا مِنَ العُشُوْرِ المُحَرَّمَةِ)(٥). قَالَهُ الشَّيْخُ صَالِحٌ، وقَبِلَهُ (٦)][(٧)]

(٤) أَيْ: [الكُفْءُ](٨) الخَاطِبُ.

(٥) أَيْ: وَرَضِيَتْ.

(٦) أَيْ: تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ. تقرير

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، الإقناع ٣/٣٢٣، حاشية المنتهى لعثمان النجدي ٤/٦٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع، حاشية المنتهى لعثمان النجدي ٤/٦٦.

(٣) ينظر: مادة (ع ض ل) المصباح المنير ٢/٤١٥.

(٤) كشاف القناع ١١/٢٧٨، ينظر: الإنصاف ٢٠/١٨٦.

(٥) الفروع ١٠/٣٤٧.

(٦) سبقت الإشارة إلى عدم ظهور المقصود بالشيخ صالح.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(أو لم يكن) الأقرب (أهلا) لكونه طفلا أو كافرا أو فاسقا أو عبدا ، (أو غاب) الأقرب (غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) فوق مسافة القصر ، أو جهل مكانه (زوج) الحرة الولي (الأبعد) لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

(وإن زوج الأبعد أو) زوج (أجنبي) ولو حاكما (من غير عذر) للأقرب (لم يصح) النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها ، فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة أو أنه صار (١) أو عاد (٢) أهلا بعد مناف صح النكاح استصحابا للأصل ، ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا أو حاضرا بشرط إذنها للوكيل بعد توكيله إن لم تكن مجبرة (٣).

ويشترط في وكيل وولي ما يشترط فيه ، ويقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج : زوجت موكلك فلانا فلانة ، ويقول وكيل الزوج : قبلته لفلان أو لموكلي فلان.

وإن استوى وليان فأكثر سن تقديم أفضل فأسن ، فإن تشاحوا أقرع ، ويتعين من أذنت له منهم.

ومن زوج ابنه ببنت أخيه ونحوه صح أن يتولى طرفي العقد (٤) ، ويكفي : زوجت فلانا فلانة ، وكذا ولي عاقلة تحل له ، إذا تزوجها بإذنها كفى قوله : تزوجتها.

---

(١) **قوله : (صار) :** كَصَبِيٍّ بَلَغَ حِيْنَ العَقْدِ [أَوْ قَبْلَهُ](١) لَكِنْ لا يُعْلَمُ إلا بَعْدَ العَقْدِ، صَحَّ النِّكَاحُ. تقرير

(٢) **قوله : (أَوْ عَادَ) :** كَقِنٍّ عَتَقَ، كَالَّتِيْ قَبْلَهَا. تقرير /د/ ١٧٩أ/

(٣) فَإِنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً -كَصَغِيْرَةٍ لأَبِيْهَا إِجْبَارُهَا- فَلا يُشْتَرَطُ إِذْنُهَا لِلْوَكِيْلِ. تقرير

(٤) **[قَوْلُهُ : (صَحَّ) :** منتهى: كَأَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ الصَّغِيْرَ بِأَمَتِهِ صَحَّ، أَوْ زَوَّجَ وَصِيٌّ فِيْ نِكَاحٍ صَغِيْرًا بِصَغِيْرَةٍ، أَوْ ابْنَهُ بِصَغِيْرَةٍ هُوَ وَصِيٌّ عَلَيْهَا.

أَوْ وَكَّلَ زَوْجٌ وَلِيًّا، وَعَكْسُهُ، أَوْ وَكَّلا وَاحِدًا، أَوْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ الكَبِيْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَتَهُ](٢).

/ع/ ١٦٥أ/

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: منتهى الإرادات ٤/٧٤ بتصرف.

فصل

الشرط (الرابع: الشهادة) لحديث جابر مرفوعا «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه البرقاني، وروي معناه عن ابن عباس أيضا.

(فلا يصح) النكاح (إلا بشاهدين عدلين) ولو ظاهرا، لأن الغرض إعلان النكاح، (ذكرين مكلفين سميعين ناطقين) ولو أنهما ضريران أو عدوا الزوجين(١)، ولا يبطله تواص بكتمانه، ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع(٢) أو إذنها والاحتياط الإشهاد، فإن أنكرت الإذن صدقت قبل دخول لا بعده،

(وليست الكفاءة وهي) لغة: المساواة، وهنا (دين) أي أداء الفرائض واجتناب النواهي، (ومنصب وهو النسب والحرية) وصناعة غير زرية(٣) ويسار بحسب ما يجب لها (شرطا في صحته) أي صحة النكاح، «لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره»(٤) متفق عليه، بل شرط للزوم، (فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية

---

(١) وَقِيْلَ: يَنْعَقِدُ بِابْنَيْ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا. اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ[١].

وَقِيْلَ: يَنْعَقِدُ بِأَبَوَيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا. خطه[٢]

(٢) أَيْ: الزَّوْجَةُ، [بِأَنَّهَا] خَالِيَةٌ مِن المَوَانِعِ.

(٣) [أَيْ: دَنِيَّةٍ][٣].

(٤) [وَأَجَابَ أَحْمَدُ عَنْ تَزْوِيْجِ زَيْدٍ وَأُسَامَةَ[٤] عَرَبِيَّتَيْنِ بِأَنَّهُمَا مِنْ كَلْبٍ[٥] فَهُمَا عَرَبِيَّانِ =

---

(١) المغني ٣٥١/٩، الإنصاف ٢٥٣/٢٠.

وابن بطة هو الإمام الفقيه، المحدث، العابد عبيد الله بن محمد بْنِ مُحَمَّد بْن حمدان أَبُو عبد اللَّه العكبري الحنبلي، ولد سنة ٣٠٤هـ وتوفي سنة ٣٨٧هـ ودفن بعكبرا.

من مصنفاته: الإبانة الكبرى، المناسك، ذم البخل، التفرد والعزلة، وغير ذَلِكَ.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢٥٦/٣-٢٧٣، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦-٥٣٣، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٧١/١٩.

(٢) الإنصاف ٢٥٣/٢٠، تصحيح الفروع ٢٣١/٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي الصحابي ﷺ، مولى وحِب النبي ﷺ، شهد بدرًا، تزوج زينب بنت جحش، وهي ابنة عمة النبي ﷺ، استشهد زيد ﷺ بمؤتة في الشام سنة ٨ هـ.

ينظر: الاستيعاب ٥٤٢/٢-٥٤٧، أسد الغابة ط الفكر ٢/ ١٢٩-١٣٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٩٤/٢-٤٩٨.

وابنه أسامة بن زيد بن حارثة الصحابي ﷺ، يكنى أبا زيد، وقيل أبا مُحَمَّد، مولى النبي ﷺ، الحب بن الحب، استعمله ﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة، مات بالمدينة سنة ٥٨هـ، وقيل: بل ٥٤هـ، قال ابن عبد البر: (وهو عندي أصح).

ينظر: الاستيعاب ٧٥/١-٧٧، أسد الغابة ط الفكر ١/ ٧٩-٨١، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٥) قبيلة عربية قضاعية تنسب إلى كلب بن وبرة بن تغلب بن حُلوان بن عمرَان بن الحافي بن قضاعة. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ١٠٤/٣-١٠٥، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان للقلقشندي ص: ٤٦.

بعجمي(١) **أو حرة بعبد** (**فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء**) **حتى من حدث** (**الفسخ**)(٢) **فيفسخ أخ مع رضى أب، لأن العار عليهم أجمعين، وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل**.

= حُرًّا الأَصْلِ، وَإِنَّمَا طَرَأَ الرِّقُّ عَلَيْهِمَا(١).

قَالَ فِي الشَّرْحِ: (فَعَلَى هَذَا يَكُوْنُ حُكْمُ كُلِّ عَرَبِيٍّ الأَصْلِ كَذَلِكَ). خطه](٢).

(١) أَيْ: مَجْهُوْلِ النَّسَبِ.

(٢) لَكِنْ لا يَحْصُلُ الفَسْخُ هُنَا إِلا بِحُكْمِ حَاكِمٍ؛ لأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ. تقرير /د/ ١٧٩ب /ع/ ١٦٥ب

(١) ينظر: المغني ٣٩٧/٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، الشرح الكبير ٢٧٢/٢٠.

باب المحرمات في النكاح

(ويحرم بالرضاع) ولو محرما (ما يحرم بالنسب) من الأقسام السابقة لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه، (إلا أم أخته) وأم أخيه من رضاع، (و) إلا (أخت ابنه) من رضاع(١) فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على أبي المرتضع وأخيه من نسب، ولا أم المرتضع وأخيه من نسب على أبي المرتضع وابنه الذي هو أخو المرتضع، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب.

(ويحرم) بالمصاهرة بـ (العقد) وإن لم يحصل دخول ولا خلوة (زوجة أبيه) ولو من رضاع، (وزوجة كل جد) وإن علا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ **[النساء: ٢٢]. (و) تحرم أيضا بالعقد (زوجة ابنه وإن نزل) ولو من رضاع لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ **[النساء: ٢٣] (دون بناتهن) أي بنات حلائل آبائه وأبنائه، (و) دون (أمهاتهن) فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة والده وولده لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ **(وتحرم) أيضا (أم زوجته وجداتها) ولو من رضاع (بالعقد) لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ **[النساء: ٢٣] (و) تحرم أيضا الربائب وهن (بنتها) أي بنت الزوجة (وبنات أولادها) الذكور. والإناث وإن نزلوا من نسب أو رضاع (بالدخول)(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ **[النساء: ٢٣]، (فإن بانت الزوجة) قبل الدخول ولو بعد الخلوة (أو ماتت بعد الخلوة أبحن) أي الربائب لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ **[النساء: ٢٣]. ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه(٣).**

---

(١) قَالَ بَعْضُهُمْ: لا وَجْهَ لِلاسْتِثْنَاءِ هُنَا[١]. تقرير

(٢) المُرَادُ بِالدُّخُوْلِ هُنَا الوَطْءُ. تقرير[٢]

(٣) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الزِّنَا يُحَرِّمُ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الزِّنَا لا يُؤَثِّرُ[٣]. تقرير /د/ ١٨٠أ/

---

(١) ممن ذهب إلى أن الاستثناء لا حاجة له هنا الزركشي والبرهان ابن مفلح والمرداوي؛ لأن أم أخته إنما حرمت في غير الرضاع لكونها زوجة أبيه، وذلك تحريم مصاهرة، لا تحريم نسب، وكذلك أخت ابنه إنما حرمت لكونها ربيبته.
ينظر: شرح الزركشي ١٥٦/٥، المبدع ١٢٨/٦، الإنصاف ٢٧٨/٢٠.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٥٣/٢.

(٣) روي هذا عن ابن عباس ﷺ وبعض السلف، وهو مذهب الشافعية، والمعتمد عند المالكية. ينظر: شرح الخرشي ٢٠٩/٣، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢٥١/٢، الأم ٢٧/٥، تحفة المحتاج ٢٩٩/٧، المغني ٥٢٦/٩.

فصل في الضرب الثاني من المحرمات من النساء

(وتحرم إلى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبنتاهما) أي بنت أخت معتدته وبنت أخت زوجته، (وعمتاهما وخالتهما)، وإن علتا من نسب أو رضاع، وكذا بنت أخيهما وكذا أخت مستبرأته وبنت أخيها أو أختها أو عمتها أو خالتها لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله ﷺ: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه عن أبي هريرة.

ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه، ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها(١) ولو في عقد .....

(١) وَهَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ القَاعِدَة: (أَنَّهُ لا يَجُوْزُ الجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَجُلاً لا يَجُوْزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأُخْرَى)[1]، وَهَذِهِ البِنْتُ لَوْ كَانَتْ رَجُلاً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُبَانَةَ أَبِيْهِ. تقرير

[قَالَ الشَّعْبِيُّ[2]: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُوْلُوْنَ: (لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلاً لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا)[3] رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. خطه

لأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَصَارَتْ الأُنْثَى مِنْ حَلائِلِ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَحْرُمُ بِالمُصَاهَرَةِ لا بِالرَّضَاعِ وَلا بِالقَرَابَةِ، فَيُحْمَلُ مَا قَالَهُ الشَّعْبِيُّ عَلَى القَرَابَةِ وَالرَّضَاعِ. خطه

قَالَ فِي المُنْتَهَى وَشَرْحِهِ: (وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا وَالْأُخْرَى أُنْثَى حَرُمَ نِكَاحُهُ لَهَا لِقَرَابَةٍ أَوْ رَضَاعٍ -أَيْ: لا مُصَاهَرَةٍ . بخطه-[5]؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ حَرُمَ الْجَمْعُ إِفْضَاؤُهُ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْقَرِيبَةِ؛ لِمَا فِي الطِّبَاعِ مِنْ التَّنَافُسِ وَالْغَيْرَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، =

(١) جاء في قواعد ابن رجب ١١٢/٣ في القاعدة ١٥٢: (فكل امرأتين بينهما رَحِمٌ محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر).

(٢) الإمام التابعي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الشعبي الحميري الهمداني، أبو عمرو، ولد ونشأ ومات بالكوفة سنة ١٠٤هـ، وله ثنتان وثمانون سنة، وقيل غير ذلك، ولي القضاء، وكان حافظًا، فقيهًا، شاعرًا.

ينظر: وفيات الأعيان ١٢/٣-١٦، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤-٣١٩، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٣/١-٦٨.

(٣) أخرج عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ٢٦٣/٦: كتاب النكاح/ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء برقم (١٠٧٦٨) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا»، قَالَ سُفْيَانُ: «تَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ وَابْنَةِ زَوْجِهَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ».

(٤) لم أقف -بعد البحث في كتب الإمام أحمد ومتقدمي أصحابه- على روايته لكلام الشعبي، لكن ابن رجب في قواعده بتحقيق مشهور آل سلمان ١١٣/٣ قال بعد إيراده لكلام الشعبي: (ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله بإسناده) وعلق عليه محققه بقوله: (وهو ساقط من مطبوعه).

(٥) ما بين الشرطتين ليس في المنتهى ولا شرحه.

ومن وطئ أخت زوجته بشبهة أو زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة (فإن تزوجهما) أي تزوج الأختين ونحوهما (في عقد) واحد(١) لم يصح، (أو) تزوجهما (في عقدين معا(٢)) بطلا) لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى، وكذا لو تزوج خمساً في عقد واحد أو عقود معا، (فإن تأخر أحدهما) أي أحد العقدين بطل متأخر فقط، لأن الجمع حصل به، (أو وقع) العقد الثاني (في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل) الثاني(٣)

= وَأُلْحِقَ بِالْقَرَابَةِ الرَّضَاعُ، لِحَدِيثِ «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»[(١)] ...) [(٢)]

إِلَى أَنْ قَالَ: (وَلَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ مُبَانَةِ شَخْصٍ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا وَلَوْ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ حَرُمَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى لَوْ قُدِّرَتْ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهَا إلَّا لِلْمُصَاهَرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَضَاعَ)][(٣)]. /ع/١٦٦أ/

(١) [**قوله: (فِي عَقْدٍ)**: كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لَهُ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ: زَوَّجْتُكَهُمَا، فَيَقُوْلُ: قَبِلْتُ.

(٢) **وقوله: (فِي عَقْدَيْنِ)**: كَمَا لَوْ زَوَّجَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَعَمَّتِهَا وَلِيُّهُمَا فَقَبِلَهُمَا مَعًا. خطه][(٤)]

(٣) هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيْرُ الأَصْحَابِ[(٥)].

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ لا يَمْنَعُوْنَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ مُعْتَدَّتِهِ مِنْ طَلاقٍ بَائِنٍ[(٦)].

وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، بَلْ أَجْمَعُوْا أَنَّهُ لا يَجُوْزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَ مُعْتَدَّتِهِ الرَّجْعِيَّةِ[(٧)]. تقرير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس مرفوعًا في كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، برقم (٢٦٤٥)، ومسلم صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاع من ماء الفحل، برقم (١٤٤٥).

(٢) ينظر: المنتهى ٨٨/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١٦٣/٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. شرح المنتهى للبهوتي ١٦٣/٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٥٤/٢.

(٥) ينظر: الفروع ٢٤٣/٨، الإنصاف ٣٠٧/٢٠، شرح المنتهى للبهوتي ١٦٤/٥، كشاف القناع ٣٢٧/١١، وهو مذهب الحنفية. ينظر: المبسوط ٢٠٢/٤، بدائع الصنائع ٢٦٣/٢.

(٦) وهو مذهب المالكية والشافعية. ينظر: مواهب الجليل ٤٦٥/٣، شرح الخرشي ٢١٢/٣، الحاوي الكبير ١٦٩/٩، تحفة المحتاج ٣١٠/٧.

(٧) المبسوط ٢٠٢/٤، بدائع الصنائع ٢٦٣/٢، مواهب الجليل ٤٦٥/٣، شرح الخرشي ٢١٢/٣، الحاوي الكبير ١٦٩/٩، =

لئلا يجمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما، وإن جهل أسبق العقدين فسخا، ولإحداهما نصف مهرها بقرعة.

ومن ملك أخت زوجته ونحوها صح، ولا يطؤها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها.

ومن ملك نحو أختين صح وله وطء أيهما متى شاء، وتحرم به الأخرى حتى تحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج بعد استبراء(١).

وليس لحر أن يتزوج بأكثر من أربع ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين(٢).

(**وتحرم المعتدة**) **من الغير لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [**البقرة:** ٢٣٥].

(**و**) **كذا** (**المستبرأة من غيره**) **لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.**

(**و**) **تحرم** (**الزانية**) **على زان وغيره** (**حتى تتوب وتنقضي عدتها**)(٣). **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [**النور:** ٣]، **وتوبتها أن تراود فتمتنع.**

(**و**) **تحرم** (**مطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره**) **بنكاح صحيح لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [**البقرة:** ٢٣٠].

(**و**) **تحرم** (**المحرمة حتى تحل**) **من إحرامها لقوله** ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**» **رواه الجماعة إلا البخاري، ولم يذكر الترمذي الخطبة.**

(**ولا ينكح كافر مسلمة**) **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [**البقرة:** ٢٢١] (**ولا**) **ينكح** (**مسلم ولو عبدا كافرة**) **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [**البقرة:** ٢٢١] (**إلا حرة كتابية**) **أبواها كتابيان**؛

---

(١) **قوله: (بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ):** رَاجِعٌ لِلتَّزْوِيجِ، مَعَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا. خطه[١]

(٢) [وَأَجَازَ مَالِكٌ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا[٢]، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى خِلَافِهِ[٣]. خطه

(وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِهَايَةِ جَمْعِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَإِنْ مَاتَتْ جَازَ فِي الحَالِ نَصًّا[٤]). إقناع][٥].

(٣) [تَحْرِيْمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ. خطه] [٦] /د/ ١٨٠ب/

= نهاية المطلب ١٨٦/١٢، المغني ٤٧٨/٩، المبدع ١٣٣/٦، الإجماع لابن المنذر ص٤١.

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٥٤/٢.

(٢) المدونة ١٣٢/٢، بداية المجتهد ٦٤/٣، شرح الخرشي ٢١٠/٣.

(٣) أي الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل ﷺ على خلاف قول الإمام مالك ﷺ في هذه المسألة. ينظر: المبسوط ١٢٤/٥، بدائع الصنائع ٢٣٦/٢، الأم ٤٤/٥، تحفة المحتاج ٣١٠/٧، المبدع ١٣٦/٦، الإنصاف ٣٢٧/٢٠.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج ١٥٩٤/٤.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د. الإقناع ٣٤٢/٣.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: الإنصاف ٣٣٥/٢٠-٣٣٦، المنح الشافيات ٥٧٤/٢.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (١) [**المائدة: ٥**] **(ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة) لكونه كبيرا أو مريضا أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها(٢)، (ويعجز عن طول) أي مهر (حرة وثمن أمة) لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [**النساء: ٢٥**] **الآية، واشتراط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير، قال في ((التنقيح)) وهو أظهر.**

وقدم أنه لا يشترط وتبعه في ((المنتهى))

(ولا ينكح عبد سيدته) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه. (ولا) ينكح (سيد أمته) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

(وللحر نكاح أمة أبيه) لأنه لا ملك للابن فيها، ولا شبهة ملك (دون) نكاح (أمة ابنه)(٣) فلا يصح نكاحه أمة ابنه، لأن الأب له التملك من مال ولده كما تقدم. (وليس للحرة نكاح عبد ولدها) لأنه ملك زوجها أو بعضه لا نفسخ النكاح، وعلم مما تقدم أن للعبد نكاح أمة ولو لابنه، وللأمة نكاح عبد ولو لابنها. (وإن اشترى أحد الزوجين) الزوج الآخر أو ملكه بإرث أو غيره، (أو) ملك (ولده الحر أو) ملك (مكاتبه) أي مكاتب أحد الزوجين أو مكاتب ولده (الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما)، ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق.

(ومن حرم وطؤها بعقد) كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا (حرم) وطؤها (بملك يمين) لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى، (إلا أمة كتابية)(٤) فتحل لدخولها في عموم قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [**النساء: ٣**]

(ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل) وبطل فيمن تحرم، فلو تزوج أيما ومزوجة في عقد صح الأيم لأنها محل النكاح. (ولا يصح نكاح خنثى قبل مشكل قبل تبين أمره) لعدم تحقق مبيح النكاح.

---

(١) أَيْ: يُبَحْنَ.

(٢) أَيْ: وَلَوْ كَانَ خَوْفَ عَنَتِ العُزُوْبَةِ مَعَ صِغَرِ زَوْجَتِهِ أَوْ مَرَضِهَا أَوْ غَيْبَتِهَا. خطه[١] /ع/ ١٦٦ب

(٣) وكَذَا أَمَةِ ابْنَتِهِ. خطه /د/ ١٨١أ

(٤) وَلَمْ يُفَرَّقْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ فِيْ ذَلِكَ بَيْنَ إِمَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ وَأَهْلِ الأَدْيَانِ غَيْرِهِمْ بَلْ سَوَّى بَيْنَهُمْ وَذَكَرَ وُجُوْهًا عَن السَّلَفِ. تقرير[٢]

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٥٥.

(٢) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٥٦، ينظر: الفتاوى الكبرى ٣/١١٣، الإنصاف ٢٠/٣٨٣.

باب الشروط والعيوب في النكاح

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد واتفقا عليه قبله. وهي قسمان: صحيح(١)، وإليه أشار بقوله:

(١) [قَالَ فِي شَرْحِ المُنْتَهَى عَلَى قَوْلِ المَاتِنِ: (وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: صَحِيحٌ لَازِمٌ لِلزَّوْجِ، فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ بِدُونِ إِبَانَتِهَا، وَيُسَنُّ وَفَاؤُهُ بِهِ: كَزِيَادَةِ مَهْرٍ، أَوْلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ... إلخ)[١].

(لِأَنَّ لَهَا فِيهِ قَصْدًا صَحِيحًا.

وَيُرْوَى صِحَّةُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ، وَكَوْنُ الزَّوْجِ لَا يَمْلِكُ فَكَّهُ، عَنْ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٢] وَمُعَاوِيَةَ[٣] وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٤]، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]، وَحَدِيثُ: ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ))[٦] وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ.

وَرَوَى الْأَثْرَمُ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا، فَخَاصَمُوهُ إِلَى عُمَرَ، =

---

(١) منتهى الإرادات ٤/٩٧-٩٨ بتصرف.

(٢) الصحابي سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ﷺ، أبو إسحاق: شهد بدرًا والمشاهد كلها، أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب ٢/٦٠٦-٦١٠، أسد الغابة ٢/٢١٤-٢١٨، سير أعلام النبلاء ١/٩٢-١٢٤، الإصابة ٣/٦١-٦٥.

(٣) الصحابي أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي ﷺ، ولد قبل البعثة بخمس سنين في مكة، كان والياً بالشام، ثم تولى الخلافة سنة ٤١هـ، مات بالشام سنة ٦٠هـ.
ينظر: الاستيعاب ٣/١٤١٦-١٤٢٢، أسد الغابة ٤/٤٣٣-٤٣٦، سير أعلام النبلاء ٣/١١٩-١٦٢، الإصابة ٦/١٢٠-١٢٢.

(٤) الصحابي عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله: فاتح مصر وأميرها، من الدهاة وأولي الرأي والحزم والمكيدة، أمَّره النبي ﷺ على سرية "ذات السلاسل" ثم استعمله على عُمان. توفي سنة ٤٣هـ بمصر.
ينظر: الاستيعاب ٣/١١٨٤-١١٩١، أسد الغابة ٣/٧٤١-٧٤٥، سير أعلام النبلاء ٣/٥٤-٧٧، الإصابة ٤/٥٣٧-٥٤١.

(٥) أخرجه من حديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعًا البخاريُّ في صحيحه: كتاب النكاح/ باب الشروط في النكاح/ برقم (٥١٥١)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح / باب الوفاء بالشروط في النكاح/ برقم (١٤١٨).

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ أبو داود في سننه كتاب الأقضية / باب في الصلح / برقم (٣٥٩٤). وحَسَّن إسناده محققو سنن أبي داود طبعة الرسالة ٥/٤٤٦، والترمذي في سننه: أبواب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢) وقال: (حسن صحيح)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/١٤٢.

(إذا اشترطت طلاق ضرتها(١)،

= فَقَالَ عُمَرُ: "لَهَا شَرْطُهَا"، فَقَالَ الرَّجُلُ: "إِذَنْ يُطَلِّقْنَنَا"، فَقَالَ عُمَرُ: "مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ"(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ: ((كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ))(٢) أَيْ: لَيْسَ فِي حُكْمِ اللهِ وَشَرْعِهِ.

وَهَذَا مَشْرُوعٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الدَّلِيلِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَعَلَى مَنْ نَفَاهَا الدَّلِيلُ.

وَقَوْلُهُمْ: "إِنَّهُ يُحَرِّمُ الْحَلَالَ": لَيْسَ مُسَلَّمًا، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَفِ لَهَا بِهِ خِيَارُ الْفَسْخِ.

وَقَوْلُهُمْ: (لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ): مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَاقِدِ فَهُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، كَاشْتِرَاطِ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ فِي الْبَيْعِ، وَيَصِحُّ جَمْعٌ بَيْنَ شَرْطَيْنِ هُنَا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي الْحَاشِيَةِ عَنْ ابْنِ نَصْرِ اللهِ](٣).

(١) الْمُوَفَّقُ رَحِمَهُ اللهُ يَخْتَارُ عَدَمَ الوَفَاءِ بِهَذَا الشَّرْطِ لأَجْلِ النَّهْيِ عَنْهُ(٤)، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ(٥)، مَعَ الكَرَاهَةِ. تقرير

[قَوْلُهُ: (أَوْ يُطَلِّقَ ضَرَّتَهَا) قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وَتَبِعَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ(٦).

وَاخْتَارَ أَبُو مُحَمَّدٍ البُطْلانَ لِلْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلاقَ أُخْتِهَا))(٧) وَفِيْ رِوَايَةٍ قَالَ: ((لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا فِيْ صَحْفَتِهَا، وَلْتَنْكِحْ؛ =

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر ﷺ معلقًا بصيغة الجزم: كتاب الشروط / باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/٤٠٨-٤٠٩، وأخرجه مسندًا ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب النكاح/ باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها/ برقم (١٦٤٤٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٣٠٣.

(٢) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)، صحيح البخاري: كتاب الشروط / باب الشروط في الولاء/ برقم (٢٧٢٩)، صحيح مسلم: كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. شرح المنتهى للبهوتي ٥/١٨١-١٨٢. وينظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى للبهوتي بتحقيق سعيد الغامدي ص ٣٦٤-٣٦٥، حاشية ابن نصر الله على الفروع بتحقيق حسين بن حميد ص٥٢.

(٤) ينظر: المغني ٩/٤٨٥-٤٨٦.

(٥) ينظر: كشاف القناع ١١/٣٦٤، شرح المنتهى للبهوتي ٥/١٨١.

(٦) الهداية ص٣٩٢، ينظر: الإنصاف ٢٠/٣٩٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة: كتاب الشروط / باب الشروط في الطلاق/ برقم (٢٧٢٧).

أو أن لا يتسرى، أو أن لا يتزوج عليها(١)**أو**)**أن**(**لا يخرجها من دارها أو بلدها**)(٢) ،

= فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)) رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ[١]، وَصَحَّحَ فِي النَّظْمِ وَشَرْحِ ابْنِ رَزِيْنٍ مَا اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ[٢]. قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: (وَلَمْ أَرَ مَا قَالَهُ أَبُوْ الخَطَّابِ لِغَيْرِهِ)[٣].

قُلْتُ: لَكِنْ حَكَاهُ فِي الفُرُوْعِ وَغَيْرِهِ رِوَايَةً[٤].

(وَحُكْمُ شَرْطِ بَيْعِ أَمَتِهِ حُكْمُ شَرْطِ طَلاقِ ضَرَّتِهَا عَلَى الصَّحِيْحِ مِن المَذْهَبِ قَالَهُ فِي الإِنْصَافِ)[٥]. خطه][٦].

(١)[قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِيْ حَوَاشِي الفُرُوْعِ: قَوْلُهُ: (أَوْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا إلخ): هَذَا دَلِيْلٌ عَلَى[٧] الجَمْعِ بَيْنَ شَرْطَيْنِ فِيْ هَذَا البَابِ[٨] بِخِلافِ البَيْعِ؛ لأَنَّ الحَدِيْثَ إِنَّمَا جَاءَ فِي البَيْعِ خَاصَّةً فَيَخْتَصُّ بِهِ، فَلَوْ شَرَطَ أَنْ لا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا وَلا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلا يَتَسَرَّى صَحَّ ذَلِكَ فِيْ جَمِيْعِ الشُّرُوْطِ، وَلَيْسَ فِيْ كَلامَ الأَصْحَابِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ. حاشيته][٩]

[**قوله: (أَوْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا)**: مِثْلُهُ: إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا تَطْلِيْقُهَا. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ. ح ع][١٠]

(٢)[**قوله: (وَلا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا إلخ)**: صِحَّةُ هَذَا الشَّرْطِ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ. خطه][١١]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة: كتاب القدر / باب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا/ برقم (٦٦٠٠)، بلفظ ((لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا)) موضع: ((لتكفأ ما في صحفتها)).

(٢) ينظر: المغني ٩/٤٨٥-٤٨٦، نظم عقد الفرائد وكنز الفوائد لابن عبدالقوي ٢/٧٧.

(٣) المغني ٩/٤٨٦.

(٤) ينظر: الفروع ٨/٢٦٠، الإنصاف ٢٠/٣٩٥.

(٥) الإنصاف ٢٠/٣٩٦.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٥٧.

(٧) في حاشية ابن نصر الله على الفروع ص٥٢٨: (أن).

(٨) في حاشية ابن نصر الله على الفروع ص٥٢٨: (جائز).

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: حاشية ابن نصر الله على الفروع بتحقيق ابن حميد ص ٥٢٨.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في ع. حواشي الإقناع للبهوتي بتحقيق الملا ص٦٢٦، الفتاوى الكبرى ٥/٤٦١، الفروع ٨/٢٥٩، الأخبار العلمية ص٣١٤.

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: الإنصاف ٢٠/٣٩٠، المنح الشافيات ٢/٥٧٨-٥٧٩.

أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها، أو أن ترضع ولدها الصغير(١)، (أو شرطت نقدا معينا) تأخذ منه مهرها، (أو) شرطت (زيادة في مهرها صح) الشرط، أو كان لازما فليس للزوج فكه بدون إبانتها(٢)، ويسن وفاؤها به، (فإن خالفه فلها الفسخ) على التراخي(٣) لقول عمر(٤) الذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال: إذا يطلقننا، مقاطع الحقوق عند الشروط. ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط.

القسم الثاني: فاسد، وهو أنواع:

أحدها: نكاح الشغار(٥). وقد ذكره بقوله: (وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا) أي زوج كل منهما

---

(١) [وَكَذَا لَوْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةَ وَلَدِهَا وَكِسْوَتَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَظَاهِرُهُ: إِنْ لَمْ تُعَيِّنْ الْمُدَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهَالَةِ. ش ع][1].

(٢) فَإِنْ أَبَانَهَا ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا ثَانِيًا لَمْ يَعُد الشَّرْطُ. من خطه

أَيْ: وَيَبْطُلُ.

(٣) **قوله: (عَلَى التَّرَاخِي):** مَا لَمْ يُوْجَدْ مِنْهَا دَلِيْلُ الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ تَمْكِيْنٍ مِنْهَا مَعَ العِلْمِ. خطه

(٤) [**قوله: (لِقَوْلِ عُمَرَ):** قَالَ فِيْ ش منتهى: وَهَذَا الحَدِيْثُ رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَصِفَتُهُ:

" أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا، فَخَاصَمُوْهُ إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِذَنْ يُطَلِّقْنَنَا، فَقَالَ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ"[2].

تَنْبِيْهٌ: قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي الهَدْيِ: الْمَشْرُوطَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا، وَعَدَمُهُ يَمْلِكُ بِهِ الْفَسْخَ: فَقَوْمٌ لَا يُخْرِجُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتٍ لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى نِسَائِهِمْ ضَرَّةً، وَيَمْنَعُوْنَ الأَزْوَاجَ[3] مِنْهُ، أَوْ تُعْلَمُ عَادَةٌ أَنَّ المَرْأَةَ لَا تُمَكِّنُ مِنْ إِدْخَالَ الضَّرَّةِ عَلَيْهَا كَانَ ذَلِكَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا. نَقَلَهُ عَنْهُ فِي المُبْدِعِ][4].

(٥) سُمِّيَ شِغَارًا؛ لِقُبْحِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: (شَغَرَ الكَلْبُ رِجْلَهُ) إِذَا بَالَ.

وَقِيْلَ: لِخُلُوِّهِ مِن المَهْرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: (شَغَرَت الدَّارُ) إِذَا خَلَتْ مِنْ أَهْلِهَا[5]. تقرير /ع/ ١٦٧أ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. والمقصود: ولدها من غيره كما صرح به في كشاف القناع ٣٦٧/١١.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ١٨١/٥.

(٣) في د: (ويمتنعون الأزوج)، والتصويب المثبت من المبدع ١٤٩/٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: زاد المعاد ١٠٨/٥، المبدع ١٤٩/٦.

(٥) ينظر: المطلع ص٣٩٢.

الآخر وليته (ولا مهر) بينهما(١) (بطل النكاحان) .....

(فإن سمي لهما) أي لكل واحدة منهما (مهر) مستقل غير قليل حيلة(٢) (صح) النكاحان، ولو كان المسمى دون مهر المثل. وإن سمي لإحداهما دون الأخرى صح نكاح من سمي لها فقط.

الثاني _ نكاح المحلل. وإليه الإشارة بقوله :

(وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها أو نواه) أي التحليل (بلا شرط) يذكر في العقد أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع، بطل النكاح لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟! قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه. (أو قال) ولي: (زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها) أو نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل، فلا ينعقد النكاح(٣)، غير زوجت أو قبلت إن شاء الله، فيصح كقوله: زوجتكها إذا

---

(١) سَكَتَا عَنْهُ أَوْ شَرَطَا نَفْيَهُ. خطه[١]

(٢) لَمْ يُذْكَرْ مَعَهُ بُضْعٌ[٢].

قوله :(غَيْرُ قَلِيْلٍ): قَالَ فِيْ حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ:

(تَنْبِيْهٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُفَسَّرَ القَلِيْلُ بِالنَّقْصِ عَنْ مَهْرِ المِثْلِ لِهَذَا الشَّرْطِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَسَّرَ بِأَنْ يَكُوْنَ العِوَضُ المَقْصُوْدُ هُوَ الفَرْجُ الآخَرُ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُوْنَ الصَّدَاقُ لا يُزَوَّجُ بِهِ لِمِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ لَوْلا ابْنَتُهُ مَعَهُ). [انتهى][٣]

قَالَ فِيْ حَاشِيَةِ التَّنْقِيْحِ:

(قَوْلُهُ:"غَيْرُ قَلِيْلٍ وَلا حِيْلَةٍ": كَذَا فِيْ جَمِيْعِ النُّسَخِ وَالإِنْصَافِ، وَمَفْهُوْمُهُ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ بِالقَلِيْلِ، سَوَاءٌ كَانَ حِيْلَةً أَوْ لا، ثُمَّ قَالَ: "وَلا حِيْلَةٍ" فَجَعَلَهُمَا قِسْمَيْنِ: القَلِيْلُ قِسْمٌ، وَالحِيْلَةُ قِسْمٌ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ المَهْرُ [قَلِيْلاً][٤]، وَلَمْ يَكُنْ حِيْلَةً فَهُوَ صَحِيْحٌ، وَعِبَارَةُ الفُرُوْعِ: "غَيْرِ قَلِيْلٍ حِيْلَةً[بِهِ][٥]"). كَذَا وَجَدْتُهُ /د/ ١٨١ب/

(٣) التَّعْلِيْقُ فِي النِّكَاحِ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ لا يَصِحُّ كَ(إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا).

وَعَلَى شَرْطٍ مَاضٍ أَوْ شَرْطٍ [حَاضِرٍ][٦] فَيَصِحُّ. تقرير

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٥٨.

(٢) البُضْعُ -بضم الباء-: فرج المرأة، والنكاح أيضا. المطلع على ألفاظ المقنع ص ٣٢٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. حواشي الإقناع للبهوتي بتحقيق الملا ص٦٣٢.

(٤) في النسختين (قليل)، والتصويب المثبت موافق لحاشية التنقيح للحجاوي ص٣٥٦؛ لأنها منصوبة خبرًا لـ(كان).

(٥) ما بين المعقوفتين من ع، وهو موافق لما في حاشية التنقيح للحجاوي ص٣٥٦، والفروع ٨/٢٦٣-٢٦٤.

(٦) كتبت في النسختين هكذا: (حاظر) فتكون من الحظر، والسياق يقتضي أن تكون بالضاد لأنه في مقابلة الماضي.

كانت بنتي، أو إن انقضت عدتها، وهما يعلمان ذلك، أو إن شئت(١)، فقال: شئت وقبلت، ونحوه فإنه صحيح، (أو) قال ولي: زوجتك و (إذا جاء غد) أو وقت كذا (فطلقها، أو وقته بمدة) بأن قال: زوجتكها شهرا أو سنة، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج (بطل الكل)(٢) وهذا النوع هو نكاح المتعة(٣).....

(١) وَالتَّعْلِيْقُ فِي الصُّوْرَتَيْنِ عَلَى شَرْطٍ مَاضٍ، وَفِيْ قَوْلِهِ:(إِنْ شِئْتَ) عَلَى شَرْطٍ حَاضِرٍ. خطه

(٢) [قَالَ فِي الاخْتِيَارَاتِ: (وَأَمَّا نِيَّةُ الِاسْتِمْتَاعِ: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَمَنْ نِيَّتِهِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيْ وَقْتٍ، أَوْ عِنْدَ سَفَرِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ وَلَا الْجَامِعِ وَلَا ذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ.

وَذَكَرَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ، وَقَالَ: النِّكَاحُ صَحِيحٌ لَا بَأْسَ بِهِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ(١).

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ تَصْرِيحًا إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَأَمَّا الْقَاضِي فِي التَّعْلِيقِ فَسَوَّى بَيْنَ نِيَّةِ طَلَاقِهَا فِيْ وَقْتٍ بِعَيْنِهِ وَبَيْنَ نِيَّةِ التَّحْلِيلِ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ وَأَصْحَابُ الْخِلَافِ)](٢).

(٣) وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمُتْعَةَ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ(٣)، ثُمَّ أُبِيْحَتْ عِنْدَ دُخُوْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ حُرِّمَتْ(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (مَا نَعْلَمُ شَيْئًا حُرِّمَ ثُمَّ أُبِيْحَ ثُمَّ حُرِّمَ إلا الْمُتْعَةَ)(٥). تقرير

---

(١) ينظر: المغني ١٠/٤٨-٤٩.

الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، أبو عمرو: إمام أهل الشام في الفقه والزهد، ولد في بعلبكّ سنة ٨٨هـ عرض عليه القضاء فامتنع، سكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٣/١٢٧-١٢٨، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧-١٣٤، البداية والنهاية ١٣/٤٤٣-٤٥٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د. الأخبار العلمية ص٣١٧.

(٣) متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، صحيح البخاري: كتاب النكاح/ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا/ برقم (٥١١٥)، صحيح مسلم :كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة/ برقم (١٤٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع وسبرة الجهني: كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة/ برقم (١٤٠٥) (١٤٠٦). قال النووي في شرحه لمسلم ٩/١٨١:(والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة -وهو يوم أوطاس؛ لاتصالهما-، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبَّدًا إلى يوم القيامة).

(٥) لم أجد هذا النص في كتب الشافعي، لكنه مذكور في كتب المتأخرين من الشافعية.

ينظر: مغني المحتاج ٤/٢٣٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٢١٩، وحكاه عن الشافعي ابن القيم في زاد المعاد ٣/٣٠٥، وابن كثير في البداية والنهاية ٦/٢٨٢-٢٨٣.

فصل

(وإن شرط أن لا مهر لها(١) أو أن لا نفقة) لها (أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر) منها، (أو شرط فيه) أي في النكاح (خيارا أو) شرط (إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما)، أو شرطت أن يسافر بها أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها أولا تسلم نفسها إلى مدة كذا ونحوه (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده (وصح النكاح) لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ...

(وإن شرطها مسلمة) ...(أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة(٢) أو) شرط (نفي عيب لا يفسخ به النكاح) بأن شرطها سميعة أو بصيرة (فبانت بخلافه، فله الفسخ) لما تقدم. وإن شرط صفة فبانت أعلى منها فلا فسخ. ومن تزوج امرأة وشرط أو ظن أنها حرة ثم تبين أنها أمة، فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء(٣) فله الخيار وإلا فرق بينهما، وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته(٤)، .....

(وإن عتقت) أمة (تحت حر فلا خيار لها) لأنها كافأت زوجها في الكمال، كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم (بل) يثبت لها الخيار إن عتقت كلها (تحت عبد) كله لحديث بريرة، وكان زوجها عبدا أسود، رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة ﵄، فتقول: فسخت نكاحي أو اخترت نفسي ولو متراخيا ما لم يوجد منها دليل رضى كتمكين من وطء أو قبلة، ونحوها، ولو جاهلة(٥) ولا يحتاج فسخها لحاكم، فإن فسخت قبل دخول فلا مهر، وبعده هو لسيدها.

---

(١) لَهَا مَهْرُ المِثْلِ. /ع/١٦٧ب

(٢) أَيْ: عَرَبِيَّةً فَبَانَتْ بِخِلافِ ذَلِكَ.

(٣) مِمَّنْ يَخَافُ العَنَتَ وَلا يَمْلِكُ مَهْرَ حُرَّةٍ. تقرير /د/١٨٢أ

(٤) أَي: لِسَيِّدِهَا.

(٥) قَالَ الشُّوَيْكِيُّ[١]:

(وَلَو ادَّعَتْ الجَهْلَ بِالعِتْقِ أَوْ بِمِلْكِ الفَسْخِ بَطَلَ خِيَارُهَا نَصًّا.

وَقِيْلَ: لا، وَهِيَ أَظْهَرُ) [٢]. [انتهى][٣].

---

(١) العلامة الزاهد أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، شهاب الدين الشُّوَيْكي: مفتي الحنابلة بدمشق، ولد سنة ٨٧٥ أو ٨٧٦هـ في قرية (الشويكة) في نابلس، وتعلم وأقام بدمشق، ثم حج وجاور بالمدينة وتوفي بها سنة ٩٣٩هـ.
من تصانيفه: «التوضيح» جمع فيه بين «المقنع» و «التنقيح» وزاد عليهما أشياء مهمة.
ينظر: الكواكب السائرة ٢/١٠٠-١٠١، شذرات الذهب ١٠/٣٢٥، السحب الوابلة ١/٢١٥-٢١٧.

(٢) ينظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي ص٩٧٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

فصل في العيوب في النكاح

وأقسامها ثلاثة: قسم يختص بالرجال، وقد ذكره بقوله: (ومن وجدت زوجها مجبوبا) قطع ذكره كله (أو) بعضه، و (بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، وإن ثبتت عنته(١) بإقراره أو) ثبتت (ببينة على إقراره أجل سنة) هلالية (منذ تحاكمه). روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنه خلقة، (فإن وطئ فيها) أي في السنة (وإلا فلها الفسخ)، ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط، (وإن اعترفت أنه وطئها) في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة (فليس بعنين) لاعترافها بما ينافي العنة، وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت، (ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا سقط خيارها أبدا) لرضاها به، كما لو تزوجته عالمة عنته.

(١) [العِنِّيْنُ -بِكَسْرِ العَيْنِ وَالنُّوْنِ المُشَدَّدَةِ-: العَاجِزُ عَنْ الوَطْءِ، وَرُبَّمَا اشْتَهَاهُ وَلا يُمْكِنُهُ.

وَالعُنَّةُ -بِالضَّمِّ-: العَجْزُ عَن الجِمَاعِ.

وَبِالفَتْحِ: المَرَّةُ مِنْ: عَنَّ الرَّجُلُ، إِذَا صَارَ عِنِّيْنًا، [أَوْ مَجْبُوْبًا][(١)].

وَبِالكَسْرِ: الهَيْئَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ غَيْرِهِ. مطلع][(٢)].

(١) في ع: (ومجبوبًا)، والمثبت من المطلع ص٣٨٨.

والمَجْبُوبُ: اسم مفعول من الجَبِّ: وهو القَطْعُ، وهو الخَصِيُّ الَّذِي قَدِ اسْتُؤْصِلَ ذكَره وخُصْياه. ينظر: مادة (ج ب ب) لسان العرب ٢٤٩/١، وقال في المغني ٥٨/١٠: (وأما الجبُّ فهو أن يكونَ جميعُ ذَكَرِهِ مقطوعًا، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د. المطلع ص٣٨٧-٣٨٨.

فصل

(و) القسم الثاني يختص بالمرأة(١)، وهو (الرتق)(٢) بأن يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة، (والقرن)(٣) لحم زائد ينبت في الرحم فيسده، (والعفل)(٤) ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر، (والفتق)(٥) انخراق ما بين سبيليها أو ما بين مخرج بول ومني، .....

(و) من القسم الثالث وهو المشترك...(كون أحدهما خنثى واضحا) أما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقد. (وجنون ولو ساعة(٦)....، (يثبت لكل واحد منهما الفسخ) لما فيه من النفرة، (ولو حدث بعد العقد)(٧) والدخول كالإجارة...

---

(١) فَائِدَةٌ: قَالَ الإِمَامُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لا تُرَدُّ الحُرَّةُ بِعَيْبٍ(١).

(٢) [(الرَّتَقُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالتَّاءِ.

(٣) (وَالقَرَنُ): بِفَتْحِ القَافِ وَالرَّاءِ.

(٤) (وَالعَفَلُ): بِوَزْنِ فَرَسٍ.](٢)

(٥) [بِالتَّحْرِيْكِ مَصْدَرُ قَوْلِكَ: (امْرَأَةٌ فَتْقَاءُ)](٣) /ع/ ١٦٨أ /د/ ١٨٢ب

(٦) غاية: (وَيَتَّجِهُ: وَمِنْهُ الصَّرَعُ)(٤). خطه

(٧) وَيَتَّجِهُ فَائِدَة فَسْخِهِ بَعْدَ الدُّخُوْلِ مِنْ جِهَتِهَا أَوْ إِذَا كَانَ لا يُوْطَأُ مِثْلُهَا وَعَكْسُهُ. خطه [وَالْفَسْخُ لَا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَلَهُ - أَيْ: لِلزَّوْجِ- إعَادَتُهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ حَيْثُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ طَلَاقٌ، وَكَذَا سَائِرُ الْفُسُوخِ كَالْفَسْخِ لِإِعْسَارِهِ بِالصَّدَاقِ أَوْ بِالنَّفَقَةِ، وَفَسْخِ الْحَاكِمِ عَلَى الْمُوْلِي بِشَرْطِهِ، إلَّا فُرْقَةَ اللِّعَانِ، فَإِنَّ الْمُلَاعَنَةَ تَحْرُمُ عَلَى الأَبَدِ كَمَا تَقَدَّمَ](٥).

---

(١) هذا هو مذهب الحنفية. ينظر: المبسوط ٥-٩٥، بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، رد المحتار لابن عابدين ٥٠١/٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

الرَّتَقُ: مصدر رَتِقَتِ المرأة -بكسر التاء- ترتق رَتْقًا: إذا التحم فرجها، فصار مسدودًا لا مسلك للذكر فيه.

والقَرَن: مصدر قَرِنَتْ المرأة -بكسر الراء- تقرَن قَرَنًا -بفتحها فيهما- إذا كان في فرجها قرْن -بسكون الراء- وهو عظم، أو غدة مانعة ولوج الذكر، فيجوز أن يقرأ القرن بفتح الراء على المصدر، وبسكونها على أنه العظم أو الغدة.

والعَفَلُ: بوزن فَرَس، نَتْأَةٌ تخرج في فرج المرأة. وقيل رغوة تمنع لذة الوطء. ينظر: المطلع ص٣٩٣، الدر النقي ٦٣٤-٦٣٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) غاية المنتهى ٢٠١/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(ومن رضي بالعيب) بأن قال: رضيت به (أو وجدت منه دلالته) من وطء أو تمكين منه (مع علمه) بالعيب (فلا خيار له) ولو جهل الحكم أو ظنه يسيرا فبان كثيرا، لأنه من جنس ما رضي به.

(ولا يتم) أي لا يصح (فسخ أحدهما إلا بحاكم)(١) فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار أو يرده إليه فيفسخه، (فإن كان) الفسخ (قبل الدخول فلا مهر) لها سواء كان الفسخ منه أو منها، لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها، وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكأنه منها.

(و) إن كان الفسخ (بعده) أي بعد الدخول أو الخلوة فـ (لها) المهر (المسمى) في العقد لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط و (يرجع به على الغار إن وجد) لأنه غره، وهو قول عمر. والغار: من علم العيب فكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل(٢)، وإن طلقت قبل دخول أو مات أحدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار.

(والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب) يرد به في النكاح، لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة، فإن فعل لم يصح إن علم وإلا صح. ويفسخ إذا علم(٣)، وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح، فإن فعل فكما تقدم، (فإن رضيت) العاقلة (الكبيرة مجبوبا أو عنينا لم تمنع) لأن الحق في الوطء لها دون غيرها(٤)، (بل) يمنعها وليها العاقد(٥) (من) تزوج (مجنون ومجذوم وأبرص) لأن في ذلك عارا عليها وعلى أهلها وضررا يخشى تعديه إلى الولد (ومتى) تزوجت معيبا لم تعلمه ثم (علمت العيب) بعد عقد لم تجبر على فسخ، (أو كان) الزوج غير معيب حال العقد ثم (حدث به) العيب بعده (لم يجبرها وليها على الفسخ) إذا رضيت به، لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

---

(١) هَذَا بِخِلافِ الحُرَّةِ تَحْتَ عَبْدٍ لا تَحْتَاجُ إِلَى فَسْخِ حَاكِمٍ؛ لأَنَّهَا مَسْأَلَةُ إِجْمَاعٍ(١)، وَهَذَا فِيْهِ الخِلافُ(٢). تقرير

(٢) فَإِنْ وُجِدَ التَّغْرِيْرُ مِن الزَّوْجَةِ وَالوَلِيّ، فَالضَّمَانُ عَلَى الوَلِيّ.
وَمِنْ المَرْأَةِ وَالوَكِيْلِ، الضَّمَانُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.
قَالَهُ المُوَفَّقُ فِي الأَخِيْرَةِ(٣). خطه

(٣) أَيْ: وُجُوْبَهَا.

(٤) هَذَا بِخِلافِ الكَفَاءَةِ؛ فَإِنَّ لِجَمِيْعِ الأَوْلِيَاءِ مَنْعَهَا، أَدْنَاهُمْ وَأَقْصَاهُمْ.

(٥) أَيْ: لا غَيْرُهُ مِنْ أَوْلِيَائِهَا. خطه /د/ ١٨٣أ /ع/ ١٦٨ب

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٠/١٤١: (وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح). وينظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٩، شرح ابن بطال للبخاري ٧/١٨٩ المغني ١٠/٦٨.

(٢) ويحتاج الفسخ إلى حكم حاكم؛ لأنه مجتهد فيه. المغني ١٠/٦٢.

(٣) ينظر: المغني ٩/٤٤٦.

باب نكاح الكفار

من أهل الكتاب وغيرهم (حكمه كنكاح المسلمين) في الصحة ووقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والإحصان وغيرها. ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا (ويقرون على فاسده) أي فاسد النكاح (إذا اعتقدوا صحته في شرعهم) بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه، لأنه ليس من دينهم، (ولم يرتفعوا إلينا) لأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم، (فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل [منا] قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] (وإن أتونا بعده) أي بعد العقد فيما بينهم (أو أسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة أو ولي أو غير ذلك.

(و) إذا تقرر ذلك، فإن كانت (المرأة تباح إذا) أي وقت الترافع إلينا أو الإسلام، كعقد في عدة فرغت أو على أخت زوجة ماتت، أو كان وقع العقد بلا صيغة أو ولي أو شهود (أقرا) على نكاحهما، لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته. (وإن كانت) الزوجة (ممن لا يجوز ابتداء نكاحها) حال الترافع أو الإسلام كذات محرم أو معتدة لم تفرغ عدتها أو مطلقته ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره (فرق بينهما) ، لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته. (وإن وطئ حربي حربية فأسلما) أو ترافعا إلينا (وقد اعتقداه نكاحا أقرا) عليه(١)، لأنا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم، (وإلا) يعتقداه نكاحا (فسخ) أي فرق بينهما لأنه سفاح فيجب، (ومتى كان المهر صحيحا أخذته) لأنه الواجب، (وإن كان فاسدا) كخمر أو خنزير (وقبضته استقر) فلا شيء لها غيره، لأنهما تقابضا بحكم الشرك، (وإن لم تقبضه) ولا شيئا منه فرض لها مهر المثل، لأن الخمر ونحوه لا يكون مهرا لمسلمة فيبطل، وإن قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل، (و) إن (لم يسم) لها مهر (فرض لها مهر المثل) لخلو النكاح عن التسمية.

---

(١) وَفِيْ الإِقْنَاعِ: (وَكَذَا ذِمِّيٌّ)(١).

قَالَ فِيْ شَرْحِهِ: (يَعْنِي قَهَرَ حَرْبِيَّةً وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا أُقِرَّا عَلَيْهِ، [أَوْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الْوَطْءِ وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا أُقِرَّا عَلَيْهِ](٢)، وَأَمَّا قَهْرُ الذِّمِّيَّةِ فَلَا يَتَأَتَّى؛ لِعِصْمَتِهَا)(٣).

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُوَفَّقِ [وَالشَّارِحِ](٤) أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ كَأَهْلِ الْحَرْبِ وَصَوَّبَهُ فِي الْإِنْصَافِ(٥).

خطه(٦) د/ ١٨٣ب/ ع/ ١٦٩أ/

---

(١) الإقناع ٣٦٨/٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في حاشية أبا بطين على الروض المربع.

(٣) كشاف القناع ٤٢٣/١١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في حاشية أبا بطين على الروض المربع. ينظر: المغني ٣٦/١٠، الشرح الكبير ١٣/٢١.

(٥) ينظر: الإنصاف ١٣/٢١.

(٦) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٦٦/٢.

فصل

(وإن أسلم الزوجان معا) بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما، لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين، (أو) أسلم زوج كتابية كتابيا كان أو غير كتابي (فعلى نكاحها)، لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، (فإن أسلمت هي) أي الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح، لأن المسلمة لا تحل لكافر، (أو) أسلم (أحد الزوجين غير الكتابيين) كالمجوسيين يسلم أحدهما (قبل الدخول بطل) النكاح لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، (فإن سبقته) بالإسلام (فلا مهر) لها لمجيء الفرقة من قبلها، (وإن سبقها) بالإسلام (فلها نصفه) أي نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله، وكذا إن أسلما وادعت سبقه(١) أو قالا: سبق أحدنا ولا نعلم عينه(٢).

(وإن أسلم أحدهما) أي أحد الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كافرة تحت كافر (بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة) لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوا من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف _ وهو كافر _ ثم أسلم، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده، وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما، (فإن أسلم الآخر فيها) أي في العدة (دام النكاح) بينهما لما سبق، (وإلا) يسلم الآخر حتى انقضت (بان فسخه) أي فسخ النكاح (منذ أسلم الأول) من الزوج أو الزوجة(٣)، ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يسلم،

---

(١) [فَالقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِيْنِهَا. ش ع][1].

(٢) أَيْ: فَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ. تقرير

(٣) [وَلا تَحْتَاجُ لِعِدَّةٍ ثَانِيَةٍ][2]. /د/ ١٨٤أ /ع/ ١٦٩ب

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: كشاف القناع ١١/٤٢٥. وليس فيه لفظ: (بيمينها).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

باب الصداق(١)

(و) تسن (تسميته في العقد)(٢) لقطع النزاع، وليست شرطا.... ويسن أن يكون (من أربعمائة درهم) من الفضة، وهي صداق بنات النبي ﷺ (إلى خمسمائة) درهم، وهو صداق أزواجه ﷺ (٣)، وإن زاد فلا بأس.

(١) [بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا][(١)].

(٢) [(وَيُكْرَهُ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ فِيْهِ. قَالَهُ فِي التَّبْصِرَةِ[(٢)].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَنْقُصَ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ). إقناع][(٣)].

(٣) [**قوله: (صَدَاقُ أَزْوَاجِهِ):** أَيْ: (إِلا صَفِيَّةَ[(٤)] وَأُمَّ حَبِيْبَةَ[(٥)].قَالَهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ[(٦)].

قَالَ: فَالأُوْلَى أَصْدَقَهَا عِتْقَهَا. وَالثَّانِيَةُ: أَصْدَقَهَا النَّجَاشِيُّ[(٧)] عَنْهُ، وَهِيَ بِأَرْضِ =

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: المطلع ص٣٩٦، مادة (ص د ق) القاموس المحيط ص٩٠٠.

(٢) ينظر: الفروع ٣١١/٨، الإنصاف ٨٢/٢١.

التبصرة كتاب في الفقه للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي الفتح محمد بن علي الحُلْواني الحنبلي، وُلد سنة ٤٩٠هـ، تفقه على أبيه، وأبي الخطاب، وبرع في الفقه وأصوله، توفي سنة ٥٤٦هـ.

من تصانيفه: كتاب " التبصرة " في الفقه، كتاب " الهداية " في أصول الفقه.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٩/٢-٤٠، المدخل المفصل ٨١٣/٢، معجم مصنفات الحنابلة ٢١٠/٢-٢١١.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع. الإقناع ٣٧٥/٣.

(٤) أم المؤمنين صفية بنت حيّي بن أخطب سيد بني النضير، من ذرية هارون بن عمران، كانت من ذوات الشرف، تدين باليهودية، سبيت عند فتح خيبر، فأسلمت، وتزوجها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها، توفيت بالمدينة سنة ٥٠هـ .

ينظر: الاستيعاب ١٨٧١/٤-١٨٧٢، أسد الغابة ١٦٩/٦-١٧١، الإصابة ٢١٠/٨-٢١٢.

(٥) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية: أسلمت سنة ١٧ قبل البعثة، وهاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش إلى أرض الحبشة، ثم ارتدّ عبيد الله ومات نصرانيًا، وثبتت على إسلامها، فأرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فأصدقها النجاشيّ من عنده أربعة آلاف درهم، توفيت بالمدينة سنة ٤٤هـ.

ينظر: الاستيعاب ١٨٤٣/٤-١٨٤٦، أسد الغابة ١١٥/٦-١١٧، الإصابة ١٤٠/٨-١٤٢.

(٦) العلامة فتح الدّين أَبُو الْفَتْح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سَيِّد الناس، اليَعْمُرِي الربعي الإشبيلي ثمَّ الْمصْرِيّ: مؤرخ، أديب، من حفاظ الحديث، أصله من إشبيلية، ولد بالقاهرة سنة ٦٧١هـ وتوفي بها سنة٧٣٤هـ.

من تصانيفه: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، والنفح الشذي في شرح جامع الترمذي، وغيرها.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦٨/٩-٢٧٢، الدرر الكامنة ١٣٠/٤-١٣٢، البدر الطالع ٢٤٩/٢-٢٥١.

(٧) أصحمة النجاشي ملك الحبشة، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يهاجر، وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة وقيل سنة ٩هـ، فصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب بالمدينة وكبر عليه أربعا.

ينظر: أسد الغابة ١١٩/١-١٢٠، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١-٤٤٣، الإصابة ٣٤٧/١-٣٤٨.

(و) لا يتقدر الصداق بل (كل ما صح) أن يكون (ثمنا أو أجرة صح) أن يكون (مهرا وإن قل)(١) لقوله ﷺ: «التمس ولو خاتما من حديد» متفق عليه (وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح) الإصداق(٢)؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ **[النساء: ٢٤]**.

= الحَبَشَةِ(١) أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ(٢). شَرْح [منتهى](٣)

وَمِنْ سَمَاحَتِهِ ﷺ: أَخْذُ الأَقَلِّ لِبَنَاتِهِ وَإِعْطَاؤُهُ الأَكْثَرَ(٤) لِزَوْجَاتِهِ. تاج) ع ن](٥).

(١) [وَإِنْ نَكَحَهَا عَلَى أَنْ يَحُجَّ بِهَا لَمْ تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ؛ لِأَنَّ الْحِمْلَانِ مَجْهُوْلٌ لَا يُوقَفُ لَهُ عَلَى حَدٍّ. ش ع](٦).

(٢) وَفِيْهَا رِوَايَتَانِ عَن الإِمَامِ أَحْمَدَ:

الأُوْلَى: أَنَّهُ لا يَصِحُّ، كَمَا لا يَصِحُّ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى القُرْآنِ(٧).

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَصِحُّ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الفُقَهَاءِ(٨). تقرير

---

(١) الحبشة: اسم للأمة أطلق على أرضهم، وتسمى دولتهم الآن أثيوبيا، وعاصمتها أديس أبابا، وهي تضم أراضي إسلامية إلى جانب أرضهم، وأرض الحبشة: هضبة مرتفعة غرب اليمن بينهما البحر.

ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (ص: ٩١)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لشراب (ص: ٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩٨/٤٥: مسند القبائل من حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- برقم (٢٧٤٠٨)، وأبو داود في سننه: كتاب النكاح / باب الصداق/ برقم (٢١٠٧)، والحاكم في مستدركه ١٩٨/٢: كتاب النكاح برقم (٢٧٤١) وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ووافقه الذهبي، وصحح إسناده محققا سنن أبي داود طبعة الرسالة ٤٤٥/٣.

(٣) كلمة غير واضحة، ولعلها المثبت. ينظر: معونة أولي النهى بشرح المنتهى للفتوحي ١٧٩/٩.

(٤) كلمة (الأكثر) ليست في د، وأثبتها من حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٣٤/٤.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع. حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٣٤/٤.

تاج الدين بن شهاب الدين بن علي البهوتي تلميذ الفتوحي مؤلف المنتهى، له كتابات في شرح المنتهى، وكثيرا ما ينقل عنه الشيخ عثمان بن قائد النجدي في حاشية المنتهى، ولم أعثر على ترجمة وافية له.

ينظر: السحب الوابلة ١١٩٤/٣، المدخل المفصل ٧٨٢/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ٤٥٩/١١.

(٧) ينظر: المغني ١٠٣/١٠-١٠٤، المبدع ١٩٥/٦، الإنصاف ٩٩/٢١-١٠٠.

(٨) وهو مذهب الشافعية وقول عند المالكية خلاف المشهور عندهم. ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٩٠/٤، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤٤٨/٢، الحاوي الكبير ٤٠٣/٩، البيان للعمراني ٣٧٤/٩، تحفة المحتاج ٤١٠/٧، المغني ١٠٣/١٠، المبدع ١٩٥/٦، الإنصاف ١٠١/٢١.

وروى النجاد (١) «أن النبي ﷺ زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال: " لا تكون لأحد بعدك مهرا» " (بل) يصح أن يصدقها تعليم معين (من فقه وأدب) كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها (وشعر مباح معلوم) ولو لم يعرفه، ثم يتعلمه ويعلمها(٢)، وكذا لو أصدقها تعليم صنعة أو كتابة أو خياطة ثوبها أو رد قنها من محل معين لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال.

(وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح) لحديث «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى».

(ولها مهر مثلها) لفساد التسمية، (ومتى بطل المسمى) ككونه مجهولا كعبد أو ثوب أو خمر أو نحوه (وجب مهر المثل) بالعقد، لأن المرأة لا تسلم(٣) إلا ببدل(٤) ولم يسلم [البدل] وتعذر رد العوض فوجب بدله، ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبدا من عبيده أو فرسا من خيله ونحوه(٥)، فلها أحدهم بقرعة، وقنطارا من نحو زيت أو قفيزا من نحو بر لها الوسط.

---

(١) ■ (١).

(٢) فَإِنْ تَعَذَّرَ تَعَلُّمُهُ فَلَهَا قَدْرُ أُجْرَةِ تَعَلُّمِ مَا عَيَّنَ لَهَا. تقرير /د/١٨٤ب

(٣) [أَيْ: لا تُسَلِّمُ نَفْسَهَا](٢).

(٤) [وَهُوَ المَهْرُ](٣).

(٥) [كقميص من قمصانه أو خاتم من خواتمه](٤).

بِخِلافِ مَا إِذَا قَالَ: (عَبْدًا أَوْ فَرَسًا) أَوْ أَطْلَقَ فَلا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ جَهْلٌ كَثِيْرٌ. تقرير

---

(١) كتب في "ع" بخط مغاير لسائر التعليقات الترجمة التالية:

[النَّجَّادُ هُوَ الحَافِظُ أَبُوْ بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ إِسْرَائِيْلَ البَغْدَادِيُّ الحَنْبَلِيُّ: وُلِدَ سَنَةَ ٢٥٣، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٤٣ ، صَنَّفَ كِتَابًا كَبِيْرًا فِي السُّنَنِ، وَكِتَابًا فِي الفِقْهِ وَالاخْتِلافِ، وَكَانَ صَدُوْقًا عَارِفًا زَاهِدًا. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ مِنْ تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ].

وأصل الترجمة في تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٥٧-٥٨، ومثله في سير أعلام النبلاء. ينظر: طبقات الحنابلة ٣/١٥-٢٣، سير أعلام النبلاء ١٥/٥٠٢-٥٠٥، لكن المراجع الثلاثة ذكرت أن اسم أبيه: (سلمان) وأن سنة وفاة المترجم ٣٤٨هـ.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

فصل

(وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا وجب مهر المثل) لفساد التسمية للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة(١) ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح. (و) إن تزوجها (على إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن) لي زوجة (بألف يصح) النكاح (بالمسمى)؛ لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها، وكذا إن تزوجها على ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها وألف إن لم يخرجها(٢)

(وإذا أَجَّلَ الصداقَ أَو بعضَهُ) كنصفه أو ثلثه (صَحَّ) التأْجيلُ (فَإِنْ عَيَّنَ أَجلاً) أُنِيْطَ بِهِ (وإلا) يُعَيِّنَا أَجلاً، بل أَطلقا (فَمَحِلُّهُ(٣) الفُرْقَةُ) البائنة بموت أو غيره، عملاً بالعُرْفِ والعادةِ.

(وإن أصدقها مالا مغصوبا) يعلمانه كذلك(٤) (أو) أصدقها (خنزيرا ونحوه) كخمر صح النكاح، كما لو لم يسم لها مهرا. و (وجب) لها (مهر المثل) لما تقدم، ..... (وإن زوجها به) أي بدون مهر مثلها (ولي غيره) أي غير الأب (بإذنها صح) مع رشدها، لأن الحق لها وقد أسقطته، (وإن لم تأذن) في تزويجها بدون مهر مثلها غير الأب (ف) لها (مهر المثل) على الزوج(٥) لفساد التسمية بعدم الإذن فيها..... وإن تزوج عبد بإذن سيده صح، .... وبلا إذنه لا يصح(٦)،

---

(١) قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَتْ إلخ): أَيْ: يَكُوْنُ مَجْهُوْلاً إِذَا كَانَتْ حَالَةُ الأَبِ غَيْرَ مَعْلُوْمَةٍ، وَإِلا فَالتَّسْمِيَةُ فَاسِدَةٌ مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ حَيَاةُ الأَبِ مَعْلُوْمَةً أَوْ لا، وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَصَوَّبَهُ فِي الإِنْصَافِ عَدَمَ صِحَّةِ التَّسْمِيَةِ فِي اللَّتَيْنِ بَعْدَها أَيْضًا. خطه(١)

[قَالَ فِي الكَافِي: (لأَنَّهَا فِيْ مَعْنَى بَيْعَتَيْنِ فِيْ بَيْعَةٍ)](٢). /ع/ ١٧٠أ

(٢) [أَيْ: فَيَصِحُّ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ هُنَا] (٣)

قَالَ فِي الكَافِي: (لأَنَّهُ فِيْ مَعْنَى بَيْعَتَيْنِ فِيْ بَيْعَةٍ)(٤).

(٣) بِكَسْرِ الحَاءِ. أَيْ: (فَلا يَحِلُّ بِفُرْقَةٍ مَهْرُ الرَّجْعِيَّةِ إِلا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا). ش ع(٥).

(٤) أَوْ تَعْلَمُهِ هِيَ فَقَطْ. /د/ ١٨٥ب

(٥) وَفَائِدَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِنْ تَعَذَرَ الأَخْذُ مِن الزَّوْجِ رَجَعَتْ عَلَى الوَلِيِّ. تقرير /ع/ ١٧٠ب

(٦) وَفِي الحَدِيْثِ: ((أَيُّ عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ)) [تقرير] (٦).

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض ٢/٢٧٠. وينظر: المغني ١٠/١٧٦، الشرح الكبير والإنصاف ٢١/١٢٣-١٢٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع. الكافي ٤/٣٣٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ينظر: الكافي ٤/٣٣٥.

(٥) الإقناع ٣/٣٧٩، كشاف القناع ١١/٤٦٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

=

فصل

(وتملك المرأة) جميع (صداقها بالعقد)(١) كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد،.....
(وإن طلق) من أقبضها الصداق (قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه) أي نصف الصداق (حكما) أي قهرا، كالميراث، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]
(دون نمائه) أي نماء المهر (المنفصل) قبل الطلاق فتختص به لأنه نماء ملكها. والنماء بعد الطلاق لهما، (وفي) النماء (المتصل) كسمن عبد أمهرها إياه وتعلمه صنعة إذا طلق قبل الدخول والخلوة، (له نصف قيمته) أي قيمة العبد (بدون نمائه) المتصل، لأنه نماء ملكها فلا حق له فيه. فإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائدا لزمه قبوله(٢)، وإن نقص بنحو هزال خير رشيد بين أخذ نصفه بلا أرش وبين نصف قيمته(٣)، وإن باعته(٤) أو وهبته وأقبضت أو رهنته(٥) أو أعتقته تعين له نصف القيمة، وأيهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جائز التصرف صح عفوه(٦)، وليس لولي العفو عما وجب لمُوَلَّاهُ(٧) ذكرا كان أو أنثى،

---

(١) وَفَائِدَتُهُ أَنَّ لَهَا التَّصَرُّفَ فِيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ. تقرير د /١٨٥ب/

(٢) وَالمَحْجُوْرُ عَلَيْهَا لا تُعْطِيْهِ إلا نِصْفَ القِيْمَةِ حَال العَقدِ. خطه[١]

(٣) يَوْمَ عَقْدٍ إِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا.

(٤) **قوله: (وَإِنْ بَاعَتْهُ)**: أَيْ: وَلَوْ مَعَ خِيَارِهَا. خطه[٢]

(٥) المُرَادُ: الرَّهْنُ المَقْبُوْضُ. صَرَّحَ بِهِ فِيْ شَرْحِ المُنْتَهَى[٣].

(٦) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَالَّذِيْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ عَلَى المَشْهُوْرِ[٤]. ع /١٧١أ/

(٧) [بِضَمِّ المِيْمِ وَفَتْحِ الوَاوِ وَتَشْدِيْدِ اللَّامِ][٥].

= أخرجه من حديث جابر مرفوعًا: أبو داود في سننه: كتاب النكاح / باب في نكاح العبد بغير إذن سيده/ برقم (٢٠٧٨) والترمذي في سننه: أبواب النكاح/ باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده/ برقم (١١١١) وحسنه وقال: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)، والحاكم في مستدركه ٢/٢١١: كتاب النكاح برقم (٢٧٨٧) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/٣٥١.

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٧٢.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٧٢.

(٣) ينظر: شرح المنتهى للفتوحي ٩/٢٠٣، شرح المنتهى للبهوتي ٥/٢٥٦.

(٤) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ١/٢١٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٦٤٣-٦٤٤.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(وإن اختلف الزوجان) أو وليهما (أو ورثتهما) أو أحدهما وولي الآخر أو ورثته (في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به) من دخول أو خلوة أو نحوهما (فقوله) أي قول الزوج أو وليه أو وارثه بيمينه لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

وكذا لو اختلفا في جنس الصداق أو صفته.

(و) إن اختلفا (في قبضه ف) القول (قولها) أو قول وليها أو وارثها مع اليمين حيث لا بينة له؛ لأن الأصل عدم القبض.

وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد مطلقا(١).

وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها(٢).

---

(١) **قوله: (أُخِذَ بِالزَّائِدِ):** هَذَا المَشْهُوْرُ مِن المَذْهَبِ[١]. تقرير

(٢) وَتَثْبُتُ الهَدِيَّةُ لَهَا مَعَ مُقَرِّرٍ لِلْمَهْرِ وَهُوَ الدُّخُوْلُ وَالخَلْوَةُ [وَمَا ذُكِرَ][٢] أَوْ لِنِصْفِهِ، وَتُرَدُّ فِيْ كُلِّ فُرْقَةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ مُسْقِطَةٍ لِلْمَهْرِ كَفَسْخٍ لِعَيْبٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا فِيْ فُرْقَةٍ قَهْرِيَّةٍ كَفَسْخٍ لِفَقْدِ كَفَاءَةٍ قَبْلَ الدُّخُوْلِ. خطه[٣]

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٥٠١/١١، شرح المنتهى للبهوتي ٢٦٩/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٧٣/٢.

فصل

(يصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة) بلا مهر، (أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر)(١) فيصح العقد ولها مهر المثل لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٢) [البقرة: ٢٣٦]

(و) يصح أيضا (تفويض المهر بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما) أي أحد الزوجين، (أو) يشاء (أجنبي ف) يصح العقد و (لها مهر المثل بالعقد) لسقوط التسمية بالجهالة، ولها طلب فرضه(٣). (ويفرضه) أي مهر المثل (الحاكم بقدره) بطلبها لأن الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل على الزوجة، وإن تراضيا(٤) ولو على قليل صح، لأن الحق لا يعدوهما. [ويصح أيضا إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه لأنه حق لها، فهي مخيرة بين إبقائه وإسقاطه] .....

(فإن طلقها) أي المفوضة، أو من سمي لها مهر فاسد (قبل الدخول) والخلوة (فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٧] **فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها. (ويستقر مهر المثل) للمفوضة ونحوها (بالدخول) والخلوة ولمسها، ونظره إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس، وكذا المسمى يتقرر بذلك(٥)،.....**

(ويجب مهر المثل لمن وطئت) في نكاح باطل مجمع على بطلانه، كالخامسة [والمعتمدة] أو وطئت (بشبهة أو زنا كرها) ..... (ولا يجب معه) أي مع المهر (أرش بكارة) لدخوله في مهر مثلها؛ لأنه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية.

ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها، والزانية المطاوعة لا شيء لها إن كانت حرة،

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ(٦)، فإن أباهما زوج فسخه حاكم.

---

(١) سَوَاءٌ سُكِتَ عَنْهُ أَوْ شُرِطَ نَفْيُهُ.

(٢) أَيْ: وَمَا لَمْ تَفْرِضُوْا لَهُنَّ فَرِيْضَةً. تقرير

(٣) أَيْ: فَرْضِ المَهْرِ. /د/ ١٨٦أ

(٤) [قَبْلَهُ، أَيْ: قَبْلَ فَرْضِ الحَاكِمِ مَهْرَ المِثْلِ][(١)].

(٥) أَيْ: كَامِلاً[(٢)]. /ع/ ١٧١ب /د/ ١٨٦ب.

(٦) وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: لَمْ يَحْتَجْ إِلَى طَلاقٍ وَلا فَسْخٍ؛ لأَنَّ وُجُوْدَ هَذَا العَقْدِ كَعَدَمِهِ[(٣)]. تقرير /ع/ ١٧٢أ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) في النسختين: (كامل)، ولعل الصواب هو المثبت؛ نصبًا على الحالية.

(٣) وهو مذهب الشافعي، وقال به ابن رزين من الحنابلة. ينظر: الأم ٢٦٨/٥، الإنصاف ٢٩٠/٢١.

باب وليمة العُرْس(١)

(تسن) الوليمة بعقد(٢) [ولو] (بشاة فأقل) من شاة لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت: «أولم ولو بشاة» «وأولم النبي ﷺ على صفية بحيس(٣) ووضعه على نطع صغير»، كما في ((الصحيحين)) عن أنس، ....

(وتجب في أول مرة) أي في اليوم الأول (إجابة مسلم يحرم هجره)(٤) بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية إن دعاه (إليها) أي إلى الوليمة (إن عينه) الداعي، (ولم يكن ثم) أي في محل الوليمة (منكر) لحديث أبي هريرة يرفعه: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لا يجيب فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم. (فإن دعاه الجفلى)(٥) بفتح الفاء كقوله: يا أيها الناس هلموا إلى الطعام لم تجب الإجابة، (أو) دعاه (في

---

(١) [بِضَمِّ العَيْنِ.

وَأَمَّا عِرْسُ الرَّجُلِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَالعَرُوْسُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى أَيَّامَ الدُّخُوْلِ. ع ن][١]

(٢) مَحَلُّ الوَلِيْمَةِ مِن العَقْدِ إِلَى الدُّخُوْلِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: المَحَلُّ الدُّخُوْلُ[٢]. تقرير

(٣) الحَيْسُ: تَمْرٌ وَأَقِطٌ. تقرير

(٤) وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ حَقٌّ لِلآدَمِيِّ تَسْقُطُ بِعَفْوِهِ. خطه

(٥) [قَالَ فِي القَامُوْسِ: (وَدَعَاهُمَ الجَفَلَى مُحَرَّكَةٌ، أَيْ: بِجَمَاعَتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ)][٣].

وَالتَّخْصِيْصُ يُسَمُّوْنَهُ النَّقَرَى [بِالتَّحْرِيْكِ قَالَ][٤] الشَّاعِرُ:

نَحْنُ فِي المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى [لا تَرَى][٥] الآدِبَ فِيْنَا يَنْتَقِرْ[٦]. /د/١٨٧أ

[أَيْ: يُخَصِّصُ قَوْمًا دُوْنَ آخَرِيْنَ][٧].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٦٦/٤ باختصار.

(٢) استحب المالكية والشافعية كونها بعد البناء. وقال المرداوي في الإنصاف ٣١٦/٢١: (وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: تستحب بالدخول. قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا، وهذا كمال السرور بعد الدخول، لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير).
ينظر: شرح الخرشي ٣٠٢/٣، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤٩٩/٢، تحفة المحتاج ٤٢٤/٧، مغني المحتاج ٤٠٤/٤، الأخبار العلمية ص٣٤٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: القاموس المحيط مادة (ج ف ل) ص٩٧٨.

(٤) في د: (كقول).

(٥) في ع: (لا يُرَى)، والمثبت موافق لديوان طرفة ص٤٣.

(٦) البيت لطرفة بن العبد البكري ص٤٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

اليوم الثالث) كرهت إجابته لقوله ﷺ: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» رواه أبو داود وغيره، وتسن في ثاني يوم(١) لذلك الخبر،

(أو دعاه ذمي) أو من في ماله حرام (كرهت الإجابة)؛ لأن المطلوب إذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام؛ لئلا يواقعه.

وسائر الدعوات مباحة، غير عقيقة فتسن، ومأتم فتكره. والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة(٢)، غير مأتم فتكره(٣).

(ومن صومه واجب) كنذر وقضاء رمضان إذا دعي للوليمة حضر وجوبا، و (دعا) استحبابا (وانصرف) لحديث أبي هريرة يرفعه: «إذ دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم» رواه أبو دواد. (و) الصائم (المتنفل) إذا دعي أجاب و (يفطر إن جبر) قلب أخيه المسلم وأدخل عليه السرور «لقوله ﷺ لرجل اعتزل عن القوم

---

(١) أَيْ: الإِجَابَةُ.

(٢) **قوله: (مُسْتَحَبَّةٌ)**: لِلْحَدِيْثِ ((حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ إلخ)) مِنْهَا: ((وَإِذَا دَعَاهُ فَلْيُجِبْهُ))[١]. تقرير

(٣) قَالَ القَاضِيْ فِي المُجَرَّدِ: (وَيُكْرَهُ لأَهْلِ الفَضْلِ فِي الجُمْلَةِ التَّسَرُّعُ إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ وَالتَّسَامُحُ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ فِيْهِ دَنَاءَةً وَإِخْلاقَ الهَيْبَةِ)[٢].

وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيْلٍ: (يُكْرَهُ لأَهْلِ المُرُوْءَاتِ وَالفَضَائِلِ التَّسَرُّعُ إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ، وَالتَّسَامُحُ بِحُضُوْرِ الوَلائِمِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ دَنَاءَةً وَإِسْقَاطَ الهَيْبَةِ مِنْ نُفُوْسِ النَّاسِ)[٣]. مِنْ نُكَتِ المُحَرَّرِ لابْنِ شَيْخِ السَّلامِيَّةِ[٤].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعًا ولفظه: ((حَقُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ)) ، وفي رواية عند مسلم: ((«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»)). صحيح البخاري: كتاب الجنائز/ باب الأمر باتباع الجنائز/ برقم (١٢٤٠)، صحيح مسلم: كتاب الآداب/ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام/ برقم (٢١٦٢).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٢٥/٢١ بتصرف.

(٣) ينظر: فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة لأبي الوفاء بن عقيل بتحقيق د.عبدالسلام السحيمي ص٥٢.

(٤) حَمْزَة بن مُوسَى بن أَحْمد بن الْحُسَيْن الْحَنْبَلِيّ عز الدّين أَبُو يعلى المعروف بابْن شيخ السلامية ولد سنة ٧١٢هـ وَقيل بعْدهَا، تفقه فبرع وصنف ودرس وَأفتى، وَلَهُ اعتناء بنصوص أَحْمد وفتاوى ابْن تَيْمِية، توفي بالصّالحية سنة ٧٦٩هـ.
من تصانيفه: "النُّكت على المحرر للمجد ابن تيمية" في مجلدين، رفع المثاقلة في منع المناقلة، الآداب الشرعية، وغيرها.
ينظر: الدرر الكامنة ٤٣/٢-٤٤، المقصد الأرشد ٣٦٢/١-٣٦٤، الجوهر المنضد ٣٤/١-٣٧، شذرات الذهب =

ناحية وقال: إني صائم: "دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت»(١) .....
ويستحب الأكل لما تقدم (وإباحته) أي إباحة الأكل (متوقفة على صريح إذن أو قرينة) ....
والدعاء إلى الوليمة وتقديم(٢) الطعام إذن فيه، ولا يملكه من قدم إليه بل يهلك على ملك صاحبه.

(١) الظَّاهِرُ أَنَّهَا زِيَادَةٌ. وَالصَّوَابُ: (كُلْ ثُمَّ صُمْ يَوْمًا)(١) [إلخ] (٢). تقرير /ع/ ١٧٢ب

(٢) لَعَلَّ الوَاوَ بِمَعْنَى (أَوْ) كَمَا عَبَّرَ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ(٣)(٤). خطه.

= ٣٦٧/٨، تسهيل السابلة ١١٤٥/٢-١١٤٦، المدخل المفصل ٩٩١/٢، معجم مصنفات الحنابلة ١٥٣/٤-١٥٦.

(١) بعد البحث في كتب الحديث لم أقف على اللفظ الذي أورده البهوتي، وما رجحه صاحب الحاشية هو الأقرب، فقد أخرج الدارقطني في سننه: كتاب الصيام/ برقم (٢٢٤١)، من حديث جابر ﷺ قَالَ: ((صَنَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابًا لَهُ، فَلَمَّا أَتَى بِالطَّعَامِ تَنَحَّى أَحَدُهُمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ وَصَنَعَ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ! كُلْ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ")).

قال ابن حجر في فتح الباري ٢٤٨/٩ عن حديث الطبراني: (في إسناده راو ضعيف لكنه توبع والله أعلم).

وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط ٣٠٦/٣: باب الباء / حديث من اسمه بكر/ برقم (٣٢٤٠)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الصيام / باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعًا/ برقم (٨٣٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ طَعَامًا، فَدَعَاهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ؟ أَفْطِرْ، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ».

قال التلخيص الحبير ٤١٩/٣: (وفي رواية للبيهقي: ((وصم يوما مكانه إن شئت)) وهو مرسل؛ لأن إبراهيم تابعي، ومع إرساله فهو ضعيف؛ لأن محمد بن أبي حميد متروك، ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه، فقال: عن إبراهيم عن أبي سعيد، وصححه ابن السكن، وهو متعقب بضعف ابن أبي حميد، لكن له طريق أخرى عند ابن عدي من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عن أبي سعيد، وفيه لين، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد، ورواه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء، والدارقطني والبيهقي من حديث جابر، وفيه عمرو بن خليف وهو وضاع). وقال في فتح الباري ٢١٠/٤: (رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن بن المنكدر عنه وإسناده حسن أخرجه البيهقي)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١١/٧-١٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) كالمرداوي والفتوحي والحجاوي. ينظر: الإنصاف ٣٤٦/٢١، منتهى الإرادات ١٧١/٤، كشاف القناع ٢٤/١٢.

(٤) كُتِبَ في "ع" بخط مغاير لسائر التعليقات التعليق التالي:

[قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَى: (يُبَاحُ الْأَكْلُ مِنْ بَيْتِ الْقَرِيبِ وَالصَّدِيقِ مِنْ مَالٍ غَيْرِ مُحْرَزٍ عَنْهُ إذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ رِضَا صَاحِبِهِ؛ نَظَرًا إلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ، هَذَا هُوَ الْمُتَوَجَّهُ، وَمَا يُذْكَرُ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ مِنْ الِاسْتِئْذَانِ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّكِّ فِي رِضَا صَاحِبِهِ أَوْ عَلَى الْوَرَعِ). قَالَ فِي الْفُرُوعِ: (ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: يَجُوزُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ أَظْهَرُ). وَالدُّعَاءُ إلَى الْوَلِيمَةِ وَتَقْدِيمُ الطَّعَامِ إذْنٌ فِي الْأَكْلِ إذَا أَكْمَلَ الوَضْعَ وَلَمْ يُلْحَظْ مَنْ يَأْتِي. ش ع]

والنص الأول في الآداب الشرعية لابن مفلح ١٧١/٣، والنص الثاني في الفروع ٣٦٨/٨، والنص الثالث من كشاف =

(وإن علم) المدعو (أن ثم) أي في الوليمة (منكرا) كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها(١)، فإن كان (يقدر على تغييره حضر وغيره)؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة الدعوة وإزالة المنكر، (وإلا) يقدر على تغييره (أبى) الحضور لحديث عمر مرفوعا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» رواه الترمذي، (وإن حضر) من غير علم بالمنكر (ثم علم به أزاله) لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك، (فإن دام) المنكر (لعجزه) أي المدعو (عنه انصرف) لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه. (وإن علم) المدعو (به) أي بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه خير) بين الجلوس والأكل والانصراف لعدم وجوب الإنكار حينئذ.

(وكره النثار والتقاطه) لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم، وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف، (ومن أخذه) أي أخذ شيئا من النثار (أو وقع في حَجْره)(٢) منه شيء (ف) هو (له) قصد تملكه أو لا؛ لأنه قد حازه ومالكه قصد تمليكه لمن حازه.

(ويسن إعلان النكاح) لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح» ، وفي لفظ «أظهروا النكاح» رواه ابن ماجه. (و) يسن (الدف) أي الضرب به إذا كان لا حلق به(٣) ولا صنوج(٤) (فيه) أي في النكاح (للنساء)، وكذا ختان وقدوم غائب، وولادة، وإملاك(٥)، لقوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» رواه النسائي. وتحرم كل ملهاة سوى الدف، كمزمار وطنبور وجنك وعود. قال في "المستوعب" و "الترغيب": سواء استعمل لحزن أو سرور.

---

(١) [أَيْ: كَصُوَرِ حَيَوَانٍ](١). /ع/ ١٨٧ب

(٢) [بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا](٢).

(٣) أَيْ: الدُّفُّ.

(٤) [وَالمُرَادُ بِالصُّنُوْجِ: (مَا يُجْعَلُ فِيْ إِطَارِ الدُّفِّ مِن النُّحَاسِ المُدَوَّرِ) كَمَا فِي المِصْبَاحِ.

قَالَ: (وَالإِطَارُ -مِثْلُ كِتَابٍ- لِكُلِّ شَيْءٍ: مَا أَحَاطَ بِهِ). ع ن](٣)

(٥) أَيْ: عَقْدٌ عَلَى زَوْجَةٍ. خطه

= القناع ١٢/٢٤ لكن بلفظ (أو تقديم) بدلاً عن (وتقديم).

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. المصباح المنير مادة (ص ن ج) ١/٣٤٨، ومادة (أ ط ر) ١/١٦، حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٤/١٧٣.

تتمة في جمل من آداب الأكل والشرب

تسن التسمية جهرا على أكل وشرب، والحمد إذا فرغ، وأكله مما يليه(١) بيمينه بثلاث أصابع(٢)، وتخليل ما علق بأسنانه، ومسح الصحفة، وأكل ما تناثر، وغض طرفه عن جليسه، وشربه ثلاثا مصا، ويتنفس خارج الإناء، وكره شربه من فم سقاء(٣)، وفي أثناء طعام بلا عادة، وإذا شرب ناوله الأيمن،

---

(١)[**قوله :(مِمَّا يَلِيْهِ)**: أَيْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْوَاعًا أَوْ فَاكِهَةً.

(أَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَحْدَهُ، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مِمَّا لا يَلِيْهِ؛ لأَنَّهُ لا يُؤْذِي بِذَلِكَ). ش ع][(١)].

(٢)[**قوله :(بثلاث إلخ)**: (وَيُكْرَهُ بِمَا دُوْنَ الثَّلاثِ كَإِصْبَعٍ؛ فَإِنَّهُ مَقْتٌ، وَإِصْبَعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كِبْرٌ.

قَالَ فِي الْآدَابِ: "وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا لا يُتَنَاوَلُ عَادَةً وَعُرْفًا بِإِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ؛ فَإِنَّ الْعُرْفَ يَقْتَضِيهِ"). ح ع[(٢)].

وَيُكْرَهُ أَيْضًا بِمَا فَوْقَهَا؛ لأَنَّهُ شَرَهٌ.

(وَلا بَأْسَ بِالأَكْلِ بِالمِلْعَقَةِ وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً). ش ع[(٣)].

(وَقَالَ الآمِدِيُّ[(٤)]: "السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ بِيَدِهِ وَلا يَأْكُلَ بِمِلْعَقَةٍ وَلا غَيْرِهَا"). ح ع][(٥)].

(٣)الظَّاهِرُ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ[(٦)]. تقرير

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. كشاف القناع ٣٥/١٢.

(٢) الآداب الشرعية ١٧٥/٣، حاشية الإقناع للبهوتي بتحقيق الملا ٦٩٧/٢-٦٩٨.

(٣) كشاف القناع ٣٩/١٢.

(٤) أَبُو الحسن علي بْن مُحَمَّد بْن عبد الرحمن البغدادي المعروف بالآمدي: أحد الفقهاء الفضلاء والمناظرين والأذكياء، تفقه عَلَى أبي يعلى وتصدر للتدريس والفتوى بغداد ثم انتقل إلى آمد حتى مات بها سنة ٤٦٧ أو ٤٦٨هـ.
صنف "عمدة الحاضر وكفاية المسافر" في الفقه، في نحو أربع مجلدات، وهو كتاب جليل يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة.
ينظر: طبقات الحنابلة ٤٣٣/٣-٤٣٤، ذيل طبقات الحنابلة ١١/١-١٤، المقصد الأرشد ٢٥٢/٢-٢٥٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د. الإنصاف ٣٧٤/٢١، حاشية الإقناع للبهوتي بتحقيق الملا ٦٩٨/٢.

(٦) هذا هو ظاهر عَدِّهِ من جملة المكروهات عند الحديث عن آداب الطعام. ينظر: كشاف القناع ٤٢/١٢، شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٨/٥، وقد نقل النووي في شرحه على مسلم ١٩٤/١٣ الاتفاق على أنه نهي تنزيه لا تحريم.

ويسن غسل يديه قبل طعام(١) متقدما به ربه، وبعده متأخرا به ربه(٢) وكره رد شيء من فمه إلى الإناء وأكله حارا أو من وسط الصحفة أو أعلاها، وفعله ما يستقذره من غيره(٣) ومدح طعامه وتقويمه(٤) وعيب الطعام، وقرانه في تمر مطلقا(٥) وأن يفاجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا، وأكله كثيرا بحيث يؤذيه، أو قليلا بحيث يضره (٦).

---

(١) وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ[١]. خطه

[(وَغَسْلُ الْفَمِ بَعْدَ الطَّعَامِ مُسْتَحَبٌّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَمَضْمَضَ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ تُسْتَحَبَّ الْمَضْمَضَةُ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ دَسَمٌ لِتَعْلِيلِهِ عليه السلام)[٢] ش ع[٣]

وَأَمَّا الْمَضْمَضَةُ مِمَّا لا دَسَمَ لَهُ فَفِيْهِ نَظَرٌ، وَظَاهِرُ الْخَبَرِ لا تُسْتَحَبُّ. ح ع][٤].

(٢) أَيْ: رَبُّ الطَّعَامِ يَكُوْنُ آخِرَهُمْ غَسْلاً. تقرير. /ع/ ١٧٣أ/

(٣) [وَيُكْرَهُ نَفْضُ يَدِهِ فِي الْقَصْعَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الِاسْتِقْذَارِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ إلَيْهَا -أَيْ الْقَصْعَةِ- رَأْسَهُ عِنْدَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ فِي فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا سَقَطَ مِنْ فَمِهِ شَيْءٌ فِيهَا فَيُقَذِّرُهَا. وَيُكْرَه رَدُّهُ -أَيْ: مَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِهِ- لَهَا -الْقَصْعَةِ-

وَأَنْ يَغْمِسَ بَقِيَّةَ اللُّقْمَةِ الَّتِي أَكَلَ مِنْهَا فِي الْمَرَقِ، وَكَذَا هَنْدَسَةُ اللُّقْمَةِ وَهُوَ أَنْ يَقْضِمَ بِأَسْنَانِهِ لَا بِيَدِهِ بَعْضَ أَطْرَافِهَا ثُمَّ يَضَعُهَا فِي الْإِدَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَقْذَرٌ وَتَعَافُهُ النُّفُوْسُ][٥].

(٤) كَأَنْ يَقُوْلَ: تَقَوَّمَ عَلَيْنَا هَذَا الطَّعَامُ بِكَذَا وَكَذَا.

(٥) قَوْلُهُ:(مُطْلَقًا): سَوَاءٌ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ. تقرير

(٦) ■[٦].

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٧١٥، الذخيرة ٢٥٨/١٣، الفروع ٣٦٣/٨، الإنصاف ٣٥٧/٢١.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». البخاري: كتاب الوضوء/باب هل يمضمض من اللبن/برقم (٢١١)، مسلم: كتاب الحيض/باب المضمضة من شرب اللبن/برقم (٣٥٨).

(٣) كشاف القناع ٢٧/١٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. حاشية الإقناع للبهوتي بتحقيق الملا ٦٩٥/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: كشاف القناع ٣٩/١٢-٤٠.

(٦) كُتِبَ في "ع" بخط مغاير لسائر التعليقات التعليق التالي:

[(قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: "مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِلا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَمُبْتَدِعٌ"). ش ع].

ينظر: الفتاوى الكبرى ٥٤٨/٥، كشاف القناع ٥١/١٢.

باب عشرة النساء

العِشرة؛ بكسر العين: الاجتماع، يقال لكل جماعة: عشرة ومعشر، وهي هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة(١) والانضمام.

(يلزم) كلا من (الزوجين العشرة) أي: معاشرة الآخر (بالمعروف) فلا يمطله بحقه، ولا يتكره لبذله، ولا يتبعه أذى ومنة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ **[النساء: ١٩]، وقوله:** ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ **[البقرة: ٢٢٨].**

وينبغي إمساكها مع كراهته لها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ **[النساء: ١٩]، قال ابن عباس: ربما رزق منها ولدا، فجعل الله فيه خيرا كثيرا.**

(ويحرم مطل كل واحد) من الزوجين (بما يلزمه) للزوج (الآخر، والتكره لبذله) أي: بذل الواجب لما تقدم.

(وإذا تم العقد لزم تسليم) الزوجة (الحرة التي يوطأ مثلها) وهي بنت تسع، ولو كانت نضوة الخلقة(٢)، ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض(٣) (في بيت الزوج) متعلق بتسليم (إن طلبه) أي: طلب الزوج تسليمها (ولم تشترط) في العقد (دارها أو بلدها) فإن اشترطت عمل بالشروط لما تقدم،

ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض، ولو قال: لا أطأ، وإن أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة. (وإذا استمهل أحدهما) أي: طلب المهلة ليصلح أمره (أمهل العادة وجوبا) طلبا لليسر والسهولة (لا لعمل جهاز)(٤) بفتح الجيم وكسرها، فلا تجب المهلة له، لكن في "الغنية": تستحب الإجابة لذلك...

---

(١) [الأُلْفَةُ: بِالضَّمِّ](١). /د/ ١٨٨أ/

(٢) أَيْ: ضَعِيْفَةَ الخِلْقَةِ.

(٣) أَيْ: بِمَا دُوْنَ الفَرْجَ، كَمَا يُسْتَمْتَعُ بِالحَائِضِ.

(٤) أَيْ: مَا تُجَهِّزُهُ المَرْأَةُ لِبَيْتِ [الزَّوْجِ. تقرير](٢) /ع/ ١٧٣ب /د/ ١٨٨ب/

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفتين في د: (زوجها).

فصل

(ويلزمه) أي: الزوج أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع) ليال إذا طلبت (١) ؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثا مثلها، وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب، واشتهر ولم ينكر، .....

(ويلزمه الوطء إن قدر) عليه (كل ثلث سنة مرة) بطلب الزوجة حرة كانت أو أمة مسلمة أو ذمية ؛ لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره ؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها. (وإن سافر فوق نصفها) أي: نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاجه (وطلبت قدومه وقدر لزمه) القدوم.

(فإن أبى أحدهما) أي: الوطء في كل ثلث سنة مرة أو القدوم إذا سافر فوق نصف سنة وطلبته (فرق بينهما(٢) بطلبها) ، وكذا إن ترك المبيت كالمولي.

ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم ؛ لأنه مختلف فيه.

(وتسن التسمية عند الوطء، وقول الوارد)(٣) ....

---

(١) [وَلَمْ يُوْجِبْ الشَّافِعِيُّ قَسْمَ الابْتِدَاءِ(١)، وَكَذَا لَمْ يُوْجِبْ الوَطْءَ(٢).
وَأَوْجَبَ مَالِكٌ الوَطْءَ](٣).

(٢) **قوله :(فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) :** مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ. خطه(٤)

(٣) [(قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: "وَتَقُوْلُهُ المَرْأَةُ أَيْضًا"). ش ع](٥).

[وَيُسَنُّ أَنْ يُلَاعِبَهَا عِنْدَ الْجِمَاعِ؛ لِتَنْهَضَ شَهْوَتُهَا، وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّخِذَ خِرْقَةً تُنَاوِلُهَا الزَّوْجَ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَلَا تُظْهِرَهَا لامْرَأَةٍ، وَلَوْ مِنْ أَهْلِ دَارِهَا.

وَقَالَ الْحُلْوَانِيُّ فِي التَّبْصِرَةِ: "يُكْرَهُ أَنْ يَمْسَح ذَكَرَهُ بِالْخِرْقَةِ الَّتِي تَمْسَحُ بِهَا فَرْجَهَا"(٦).=

---

(١) بل ذهب إلى أن الزوج يكون مخيرًا، فإن كانت الزوجة الجديدة بكرًا كان له أن يقيم عندها سبعة أيام، وإن كانت ثيبا كان له أن يقيم عندها ثلاثة أيام ولياليهن، ثم يبتدئ القسمة لنسائه. الأم ١١٨/٥.

(٢) لأنه حق له فجاز له تركه. ينظر: البيان للعمراني ٥٠٣/٩، تحفة المحتاج ١٨٣/٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: المدونة ١٩١/٢، مواهب الجليل ١١/٤.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٨٢/٢. وينظر: الإنصاف ٤٠٨/٢١-٤١٠، المنح الشافيات ٦٠٦/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، كشاف القناع ٩١/١٢، حاشية ابن نصر الله على الفروع بتحقيق ابن حميد ص٥٨٩.

(٦) ينظر: الإنصاف ٤١٢/٢١.

(و) يكره (الوطء بمرأى أحد) أو مسمعه، أي: بحيث يراه أحد أو يسمعه غير طفل لا يعقل، ولو رضيعا.

= وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ(١):

(وَلَا يُكْرَهُ نَخْرُهَا(٢) لِلْجِمَاعِ، وَحَالَهُ، وَلَا نَخْرُهُ)(٣).

قَالَ مَالِكٌ: "لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَرَاهُ سَفَهًا فِيْ غَيْرِهِ". إقناع ع ن](٤) /د/ ١٨٩أ /ع/ ١٧٤ب/

---

(١) في الإقناع ٤٢٥/٣ وكشاف القناع ٩٢/١٢: (ابن القطان).

ولعله الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن بحر بن برّي القطّان البغداديّ بناحية الأهواز. كتب الكثير عن عبدالعزيز الدراوردي وطبقته، روى عنه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين وجماعة. ومات ببابسير من ناحية الأهواز سنة ٢٣٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/١١، تاريخ الإسلام ت بشار ٨٨٥/٥، شذرات الذهب ١٥٨/٣-١٥٩.

ويجدر التنبيه إلى أن المرداوي نسب هذا القول لـ(ابن العطار). قال في الإنصاف ٤١٢/٢١-٤١٣: (وقال القاضي في «الجامع»: قال أبو الحسن ابن العطار في كتاب «أحكام النساء»: ولا يكره نخرها عند الجماع ...).

وابن العطار هو الفقيه المحدث علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين أبو الحسن العطار الدمشقي الشافعي. ولد سنة ٦٥٤هـ، تفقه على النووي ولزمه، وسمع من خلق، وَحَدَّثَ ودَرَّسَ وأفتى، لقب بمختصر النَّوَوِيّ، مات سنة ٧٢٤هـ.

من تصانيفه: إحكام شرح عُمْدَة الْأَحْكَام، ومصنف فِي فضل الْجِهَاد، حكم الاحتكار عِنْد غلاء الأسعار، وغيرها.

ينظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص١٥٦-١٥٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٠/٢-٢٧١، الدرر الكامنة ٤/٣-٥.

وكتاب ابن العطار المسمى (أحكام النساء) حققته د.إيمان عزام في رسالة علمية بجامعة أم القرى عام ١٤٢٩هـ ثم طبع عام ١٤٣٥هـ، وحققه أيضًا د.عبدالرحمن بن سلامة المزيني وطبع عام ١٤٣٢هـ.

وثمة إشكال وهو أن ابن العطار ولد بعد وفاة القاضي أبي يعلى (ت سنة ٤٥٨) بنحو قرنين، فكيف يصح أن ينقل المتقدم بنحو قرنين عن المتأخر؟!.

وبحثت في (الجامع الصغير) للقاضي أبي يعلى لمراجعة هذا النقل فلم أجده، وأما (الجامع الكبير)، فهو غير مطبوع. وكلاهما من مصادر المرداوي كما نص على هذا في مقدمة الإنصاف ١٦/١.

وينظر مقدمة تحقيق د.إيمان عزام لكتاب أحكام النساء لابن العطار ١٦٣/١-١٦٧ فقد أشارت إلى هذا الإشكال وذكرت بعض الاحتمالات في الجواب عنه.

(٢) نَخَرَ يَنْخِرُ نَخِيراً: مَدَّ الصوتَ والنَّفَس فِي خَياشيمه، وامرأَةٌ مِنْخارٌ وَهِي من تَنْخِرُ عِنْد الجِماع، وَمن الرِّجال: من يَنْخِرُ عِنْد الجِماع حَتَّى يُسمَع نَخِيرُه. ينظر: مادة (ن خ ر) لسان العرب ١٩٨/٥، تاج العروس ١٨٩/١٤-١٩١.

(٣) أحكام النساء لابن العطار بتحقيق المزيني ص٦٦، أحكام النساء لابن العطار بتحقيق د.إيمان عزام ٤٩٢/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٨٢/٤ وينظر: الإقناع ٤٢٥/٣.

(و) يكره (التحدث به) أي: بما جرى بينهما(١)؛ لنهيه ﷺ عنه..... (ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما)(٢) لأن عليهما ضررا في ذلك، ..... (وله منعها) أي: منع زوجته من الخروج من منزله (ولو لزيارة أبويها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما..... وليس له منعها من كلام أبويها، ولا منعها من زيارتهما(٣).

(١) **قوله: (وَيُكْرَهُ التَّحَدُّثُ بِهِ ...إلخ):** وَقَطَعَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ[١] بِتَحْرِيْمِ ذَلِكَ[٢]، وَقَطَعَ بِهِ الأَدَمِيُّ البَغْدَادِيُّ[٣] وَصَوَّبَهُ فِي الإِنْصَافِ[٤]، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي الفُرُوْعِ[٥]، وَالحَدِيْثُ الَّذِيْ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيْمِ[٦]. خطه[٧]

(٢) [لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَسْمَعُ حِسَّهُ إِذَا أَتَى الْأُخْرَى أَوْ تَرَى ذَلِكَ، فَإِنْ رَضِيَتَا ذَلِكَ أَوْ بِنَوْمِهِ بَيْنَهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جَازَ.

وَإِنْ أَسْكَنَهُمَا فِيْ دَارٍ وَاحِدَةٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْهَا جَازَ إِذَا كَانَ بَيْتُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَكَنَ مِثْلِهَا[٨]؛ لِأَنَّهُ لَا جَمْعَ فِي ذَلِكَ. انتهى من ش ع][٩]

(٣) **قوله: (وَلا مَنْعُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا):** إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ. خطه[١٠]

---

(١) شيخ الحنابلة محيي الدين، أبو محمد عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي، ولد بجيلان سنة ٤٧١هـ وقدم بغداد شابا، فتفقه على: ابن عقيل، وأبي الخطاب، والمخرمي، والقاضي أبي يعلى، حتى أحكم الأصول والفروع والخلاف، وسمع الحديث، ثم درس، وأفتى، وبرز في الوعظ، وصنف في الأصول والفروع، مات ببغداد سنة ٥٦١.
من تصانيفه: الغنية لطالب طريق الحق، فتوح الغيب.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٣٩-٤٥١، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٨٧-٢١٢، المقصد الأرشد ٢/١٤٨-١٥١.

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق ١/١٠٥.

(٣) المنور في راجح المحرر ص٣٦٥.

(٤) الإنصاف ٢١/٤٢٠.

(٥) الفروع ٨/٣٩٢.

(٦) صحيح مسلم: كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة برقم (١٤٣٧): عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)).

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٨٣.

(٨) في ع (مسكن لمثلها)، ولا يستقيم جرها باللام إلا مع نصب مسكن وقطع إضافة بتنوينها فتكون (مسكنًا لمثلها)، والمثبت من كشاف القناع ١٢/١٠١.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: كشاف القناع ١٢/١٠٠-١٠١.

(١٠) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٨٤.

(وله منعها من إجارة نفسها) لأنه يفوت بها حقه، فلا تصح إجارتها نفسها إلا بإذنه، وإن أجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت (و) له منعها (من إرضاع ولدها من غيره[1]) إلا لضرورته) أي: ضرورة الولد، بأن لم يقبل ثدي غيرها، فليس له منعها إذا؛ لما فيه من إهلاك نفس معصومة، .....

(١) أَيْ: لا مِنْهُ.

فصل في القسم

(و) يجب (عليه) أي: على الزوج (أن يساوي بين زوجاته في القسم) [لا في الوطء] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ **[النساء: ١٩]، وتمييز إحداهما ميل، ويكون ليلة وليلة، إلا أن يرضين بأكثر(١)، ولزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث.**

(وعماده) أي: القسم (الليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس)(٢) فمن معيشته بليل كحارس - يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره، وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى محله، وأن يأتي بَعْضًا ويدعو بَعْضًا، إذا كان مسكن مثلها.....

(وإن سافرت) زوجة بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو) أبت (المبيت عنده في فراشه، فلا قسم لها ولا نفقة) لأنها عاصية كالناشز. وأما من سافرت لحاجتها ولو بإذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها، ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة(٣)، وفي نهارها إلا لحاجة(٤)، فإن لبث أو جامع لزمه القضاء.

---

(١) [لأَنَّهُ إِنْ قَسَمَ لَيْلَتَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي ذَلِكَ تَأْخِيرٌ لِحَقِّ مَنْ لَهَا اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ لِلَّتِي قَبْلَهَا[١]. ش ع][٢]

(٢) [وَيَخْرُجُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ كَصَلَاةِ النَّهَارِ.

(قُلْتُ: لَكِنْ لَا يَعْتَادُ الْخُرُوْجَ قَبْلَ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ دُونَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَدْلٍ بَيْنَهُمَا، أَمَّا لَوْ اتَّفَقَ ذَلِكَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ أَوْ لِعَارِضٍ فَلَا بَأْسَ). ش ع][٣]. /د/ ١٨٩ب /ع/ ١٧٤ب/

(٣) **[قوله: (إلا لضرورة إلخ)]:** (مِثْلُ أَنْ تَكُونَ غَيْرُ ذَاتِ اللَّيْلَةِ مَنْزُولًا بِهَا -أَيْ مُحْتَضَرَةٍ- فَيُرِيدُ أَنْ يَحْضُرَ، أَوْ تُوصِي إِلَيْهِ، أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ عُرْفًا، فَإِنْ لَمْ يَلْبَث عِنْدَهَا لَمْ يَقْضِ شَيْئًا، وَإِنْ لَبِثَ عِنْدَهَا أَوْ جَامَعَ لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْأُخْرَى، وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَقْضِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْعَدْلُ الْقَضَاء). ش ع باختصار[٤].

(٤) **[قوله: (إلا لحاجة)]:** (قَالَ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ: كَدَفْعِ نَفَقَةٍ، وَعِيَادَةٍ، أَوْ سُؤَالٍ عَنْ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، أَوْ زِيَارَتِهَا؛ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهَا). ش ع][٥].

---

(١) في ع: (قبله)، والمثبت من كشاف القناع ١٠٤/١٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د. كشاف القناع ١٠٤/١٢

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. كشاف القناع ١٠٥/١٢

(٤) ينظر: كشاف القناع ١١٢/١٢-١١٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د. المغني ٢٤٤/١٠، الشرح الكبير ٤٤٢/٢١، كشاف القناع ١١٣/١٢.

(ومن وهبت قسمتها لضرتها بإذنه) أي: إذن الزوج جاز (أو) وهبته (له فجعله لـ) زوجة (أخرى جاز)؛ لأن الحق في ذلك للزوج والواهبة، وقد رضيا.

(فإن رجعت) الواهبة (قسم لها مستقبلا)؛ لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبة لم تقبض، بخلاف الماضي فقد استقر حكمه.

ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج؛ ليمسكها، ويعود حقها برجوعها.

وتسن تسوية زوج في وطء بين نسائه، وفي قسم بين إمائه.

(ولا قسم) واجب على سيد (لإمائه وأمهات أولاده)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ **[النساء: ٣] (بل يطأ) السيد (من شاء) منهن (متى شاء)، وعليه أن لا يعضلهن(١) إن لم يرد استمتاعًا بهن.**

---

(١) [(وَلَا يَمْنَعْهُنَّ مِنْ الزَّوَاجِ[(١)].

وَإِذَا احْتَاجَتْ الْأَمَةُ إلَى النِّكَاحِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إعْفَافُهَا، إمَّا بِوَطْئِهَا، أَوْ تَزْوِيجِهَا، أَوْ بَيْعِهَا). ش ع][(٢)]. /د/١٩٠أ/

---

(١) في ع: (الزوج)، والمثبت من كشاف القناع ١٢/١٢٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: كشاف القناع ١٢/١٢٠-١٢١.

فصل في النشوز

وهو (معصيتها إياه فيما يجب عليها) .....(فإذا ظهر منها أماراته ..... وعظها) .....

(فإن أصرت) على النشوز بعد وعظها (هجرها في المضجع) أي: ترك مضاجعتها(١) (ما شاء) وهجرها (في الكلام ثلاثة أيام) فقط لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

(فإن أصرت) بعد الهجر المذكور (ضربها) ضربا (غير مبرح)(٢) أي: شديد؛ لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم» ، ولا يزيد على عشرة أسواط؛ لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه. ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة.

وله تأديبها على ترك الفرائض(٣).

وإن ادعى كل ظلم صاحبة أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فإن تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق -والأولى من أهلهما - يوكلانهما(٤) في فعل الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو دونه.

---

(١) وَقِيْلَ: يُوَلِّيْهَا ظَهْرَهُ فِي الفِرَاشِ، وَالأَوَّلُ [أَشْهَرُ][(١)]. تقرير

(٢) [(فَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِيْهِ شَرْعًا). ش ع][(٢)] /ع/١٧٥أ/

(٣) [**قوله :(وَلَهُ تَأْدِيْبُهَا)**: مُقْتَضَى صَنِيْعِ تُحْفَةِ الوَدُوْدِ[(٣)] أَنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ لا مُبَاحٌ فَقَطْ، فَلَعَلَّهُ عَبَّرَ بِلامِ الجَوَازِ؛ لأَجْلِ الرَّدِّ فَقَطْ عَلَى القَائِلِ بِعَدَمِ الجَوَازِ بِالكُلِّيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي المَذْهَبِ[(٤)]، وَحِيْنَئِذٍ فَلا يُنَافِي الاسْتِحْبَابَ. م خ][(٥)].

(٤) يَعْنِي الزَّوْجَيْنِ.

---

(١) في د: (أظهر)، والمثبت من ع.

وتفسيره بترك مضاجعتها هو المذكور في الشرح الكبير ٤٧٠/٢١، والمبدع ٢٦٣/٦، وشرح المنتهى للبهوتي ٣٣٠/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د. كشاف القناع ١٢٦/١٢.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود كتاب للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية تناول فيه أحكام المولود المتعلقة به بعد ولادته من عقيقته وأحكامها وحلق رأسه وتسميته وتربيته وأطواره، مشتملا على فوائد بديعة من التفسير والحديث والفقه والآداب. ينظر: تحفة المودود ص٥-٦، كشف الظنون ٣٧٥/١، المدخل المفصل ٨٥١/٢، ووردت تسميته في بعض المصادر: (تحفة الودود ...) كما في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧٥/٥.

(٤) قال في الفروع ٤١٠/٨: (ولا يملك تعزيرها في حق الله ﷻ. ونقل مهنا: هل يضربها على ترك زكاة؟ قال: لا أدري. وفيه ضعف؛ لأنه نقل عنه: يضربها على فرائض الله ﷻ، قاله في الانتصار).

وينظر: المبدع ٢٦٤/٦، الإنصاف ٤٧٤/٢١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، حاشية الخلوتي على المنتهى ٥٢٤/٤، وقال محققها محمد اللحيدان: (لم أجده في تحفة المودود بعد طول بحث، ولعله وهم) وهو كما قال، فقد بحثت في الكتاب المذكور، فلم أقف عليه.

باب الخلع

وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة(١)، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ **[البقرة:** ١٨٧].

(من صح تبرعه)(٢) وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه (من زوجة وأجنبي(٣) صح بذله لعوضه) ومن لا فلا؛ لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالمتبرع (فإذا كرهت) الزوجة (خلق زوجها أو خلقه) أبيح الخلع. والخلق بفتح الخاء: صورته الظاهرة، وبضمها: صورته الباطنة (أو) كرهت (نقص دينه أو خافت إثما بترك حقه أبيح الخلع) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ **[البقرة:** ٢٢٩]،

---

(١) [قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ: (وَفَائِدَتُهُ -أَيْ: الخُلْعُ-: تَخْلِيصِهَا مِنْ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهٍ لَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا، إلَّا بِرِضَاهَا)](١).

(٢) [شُرُوْطُ الخُلْعِ تِسْعَةٌ:

١- بَذْلُ عِوَضٍ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

٢- وَزَوْجٌ يَصِحُّ طَلاقُهُ.

٣- غَيْرَ هَازِلَيْنِ.

٤- وَعَدَمُ عَضْلِهَا إِنْ بَذَلَتْهُ.

٥- وَوُقُوْعُهُ بِصِيْغَتِهِ.

٦- وَعَدَمُ نِيَّةِ طَلاقٍ.

٧- وَتَنْجِيْزُهُ.

٨- وَوُقُوْعُهُ عَلَى جَمِيْعِ الزَّوْجَةِ.

٩- وَعَدَمُ حِيْلَةٍ كَمَا يَأْتِي.

غاية](٢)

(٣) [**قوله: (وَأَجْنَبِيٍّ)**: أَيْ: الْجَائِزِ التَّصَرُّفِ، بِأَنْ يَسْأَلَ الزَّوْجَ أَنْ يَخْلَعَ زَوْجَتَهُ بِعِوَضٍ بَذْلُهُ لَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَيَلْزَمُ الْأَجْنَبِيَّ وَحْدَهُ الْعِوَضُ. ش ع](٣) /د/ ١٩٠ب/

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. ليس في الإقناع بل في كشاف القناع ١٣٣/١٢ فقط.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، غاية المنتهى ٢٥٦/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: كشاف القناع ١٣٧/١٢-١٣٨ بتصرف.

وتسن إجابتها إذا إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها (وإلا) يكن حاجة إلى الخلع، بل بينهما الاستقامة (كره ووقع) لحديث ثوبان مرفوعا: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه الخمسة غير النسائي(١).

(فإن عضلها(٢) ظلما للافتداء) أي: لتفتدي منه (ولم يكن) ذلك (لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا، ففعلت) أي: افتدت منه حرم ولم يصح(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ **[النساء: ١٩] ، فإن كان لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا جاز وصح؛ لأنه ضرها بحق.**

(أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة) ولو بإذن الولي (أو) خالعت (الأمة بغير إذن سيدها لم يصح) الخلع(٤) لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه (أو وقع الطلاق رجعيا إن) لم يكن تمام عدة أو (كان) الخلع المذكور (بلفظ الطلاق أو نيته) لأنه لم يستحق به عوضا فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلغو. ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتبا أو محجورا عليه لفلس وولي الصغير ونحوه ويصح الخلع ممن يصح طلاقه.

---

(١) وَهَذَا الحَدِيْثُ(١) يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ.

(٢) [**قوله: (فَإِنْ عَضَلَهَا):** أَيْ: ضَارَّهَا بِالضَّرْبِ وَالتَّضْيِيقِ، أَوْ مَنَعَهَا حُقُوقَهَا مِنْ الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ظُلْمًا، فَالْخُلْعُ بَاطِلٌ وَالْعِوَض مَرْدُودٌ وَالزَّوْجِيَّةُ(٢) بِحَالِهَا. ش ع](٣).

(٣) [**قوله: (حَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ):** أَيْ: إنْ عَضَلَهَا، (أَيْ مَنَعَهَا مِنْ الوَاجِبِ، أَوْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا مُحَرَّمًا، أَمَّا لَوْ مَنَعَهَا كَمَالَ الاسْتِمْتَاعِ مَعَ أَدَاءِ الوَاجِبِ، وَقَصَدَ بِقَطْعِ مَا عَوَّدَهَا مِن الزِّيَادَةِ إلْجَاءَهَا إلَى الافْتِدَاءِ كُرِهَ ذَلِكَ، وَصَحَّ الخُلْعُ. فَتَدَبَّرْ. ع ن](٤).

(٤) [قَالَ فِي المُبْدِعِ: (وَالأَظْهَرُ الصِّحَّةُ مَعَ الإِذْنِ؛ لِلْمَصْلَحَةِ). ش ع](٥). /ع/ ١٧٥ب

---

(١) يعني حديث ثوبان ﷺ، وقد أخرجه مرفوعًا: الإمام أحمد في مسنده: تتمة مسند الأنصار/من حديث ثوبان/ برقم (٢٢٣٧٩)، وأبو داود في سننه: أول كتاب الطلاق/ باب في الخلع برقم (٢٢٢٦)، والترمذي في سننه: أبواب الطلاق واللعان / باب ما جاء في المختلعات/ برقم (١١٨٧) وحسَّنه، والحاكم في مستدركه: كتاب الطلاق/ برقم (٢٨٠٩) وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/١٠٠.

(٢) في ع: (والزوجة) والمثبت من كشاف القناع ١٢/١٣٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: كشاف القناع ١٢/١٣٥ باختصار.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٤/١٩٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د. المبدع ٦/٢٧٣، كشاف القناع ١٢/١٤٠.

فصل

(والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته) أي: كناية الطلاق (وقصده) به الطلاق (طلاق بائن)(١)؛ لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها (وإن وقع) الخلع (بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء) بأن قال خلعت أو فسخت أو فاديت(٢) (ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص به عدد الطلاق)(٣) روي عن ابن عباس، واحتج بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا، وكنايات الخلع: باريتك وأبرأتك وأبنتك. لا يقع بها إلا بنية أو قرينة كسؤال وبذل عوض، ويصح بكل لغة من أهلها(٤) لا معلقاً(٥)

(١) [**قوله: (بَائِنٌ)**: اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الخُلْعِ وَنَحْوِهِ مِنْ الأَلْفَاظِ الَّتِيْ لَيْسَ فِيْهَا لَفْظُ الطَّلاقِ، إِمَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِعَوَضٍ، أَوْ لا.

وَعَلَى التَّقْدِيْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَنْوِيَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ الطَّلاقَ، أَوْ لا.

فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُوَرٍ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا:

فَيَقَعُ الطَّلاقُ فِيْ صُوْرَتَيْ النِّيَّةِ، بِعَوَضٍ، أَوْ دُوْنَهُ.

وَفَسْخًا لا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلاقِ[١] بِلا نِيَّةٍ.

وَلا فَسْخًا وَلا طَلاقًا، بَلْ لَغْوٌ، فِيْ صُوْرَةِ عَدَمِ العِوَضِ وَالنِّيَّةِ. ع ن][٢].

(٢) ثَلاثَةُ الأَلْفَاظِ: صَرِيْحٌ فِي الخُلْعِ، كِنَايَةٌ فِي الطَّلاقِ. تقرير

(٣) وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَهُ العِوَضُ لا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلاقِ وَلَوْ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلاقِ[٣]. تقرير

(٤) أَيْ: مِنْ أَهْلِ تِلْكَ اللُّغَةِ.

(٥) [**(لا مُعَلَّقًا)**: أَيْ: (لا يَصِحُّ الخُلْعُ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ: "إِنْ بَذَلْتِ لِيَ كَذَا فَقَدْ خَالَعْتُكِ"، وَإِنْ تَخَالَعَا هَازِلَيْنِ فَلَغْوٌ، مَا لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ طَلاقٍ أَوْ نِيَّتِهِ). ش منتهى][٤].

---

(١) في حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢٠٢/٤: (وفسخًا لا ينقص عدد الطلاق في صورة العوض بلا نية).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢٠٢/٤.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤٨٦/٥، الأخبار العلمية ص٣٦١، الإنصاف ٣١/٢٢-٣٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٤٢/٥ بتصرف.

(ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها) الزوج (به)(١) روي عن ابن عباس وابن الزبير؛ ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية.

(ولا يصح شرط الرجعة فيه) أي: في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما.

(وإن خالعها بغير عوض) لم يصح(٢)؛ لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه (أو) خالعها (بمحرم) يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب (لم يصح) الخلع ويكون لغوا لخلوه عن العوض.

(ويقع الطلاق) المسئول على ذلك (رجعيا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته) لخلوه عن العوض وإن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا صح الخلع وله قيمته ويصح على رضاع ولده ولو أطلقا وينصرف إلى حولين أو تتمتهما، فإن مات(٣) رجع ببقية المدة يوماً فيوماً(٤) (وما صح مهرا) من عين مالية ومنفعة مباحة (صح الخلع به) لعموم قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [**البقرة:** ٢٢٩].

(ويكره) خلعها (بأكثر مما أعطاها) لقوله ﷺ في حديث جميلة: «ولا تزداد». ويصح الخلع إذا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [**البقرة:** ٢٢٩]. **(وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح) ولو قلنا النفقة للحمل لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل (ويصح) الخلع (بالمجهول(٥) كالوصية) ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء، والإسقاط يدخله المسامحة.**

---

(١) خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ[١].

(٢) وَعَنْهُ: يَقَعُ[٢]، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[٣]. تقرير[٤] /د/١٩١أ/

(٣) أَيْ: الطِّفْلُ المُرْتَضِعُ.

(٤) [**قوله: (يوماً فيوماً)**: (أَيْ: يُدْفَعُ لَهُ مَا بَقِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِحَسَبِهِ، فَلا يَسْتَحِقُّهُ مُعَجَّلاً، وَهَذَا وَاضِحٌ فِيْ غَيْرِ صُوْرَةِ مَوْتِهَا إِذَا لَمْ تُوَثِّقْ الوَرَثَةُ، أَمَّا فِيْهَا فَيَنْبَغِيْ أَنْ يَأْخُذَهُ مُعَجَّلاً لِحُلُوْلِهِ بِالْمَوْتِ. ع ن)][٥].

(٥) وَيَصِحُّ أَيْضًا بِالمَعْدُوْمِ الَّذِيْ يُنْتَظَرُ وُجُوْدُهُ كَبِمَا تَحْمِلُ شَجَرَتُهَا وَنَحْوِهِ. خطه[٦] /ع/١٧٦أ/

---

(١) ينظر: المبسوط ٨٣/٦، بدائع الصنائع ١٣٤/٣-١٣٥، رد المحتار لابن عابدين ٣٠٦/٣-٣٠٧.

(٢) ينظر: المغني ٢٨٧/١٠، الفروع ٤٢٣/٨، المبدع ٢٧٦/٦، الإنصاف ٤٣/٢٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢٤/٤، شرح الخرشي ١٥/٤، الشرح الكبير للدردير ٢-٣٥١.

(٤) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٨٨/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د. حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢٠٧/٤.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٨٩/٢.

فصل

(وإذا قال) الزوج لزوجته أو غيرها(١) (متى) أعطيتني ألفا (أو إذا) أعطيتني ألفا (أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت) بائنا (بعطيته) الألف (وإن تراخى) الإعطاء لوجود المعلق عليه ويملك الألف بالإعطاء وإن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه طلقت ولا شيء له إن خرج معيبا وإن بان مستحقا لدم فقتل فأرش عيبه(٢) ومغصوبا أو حرا هو أو بعضه لم تطلق؛ لعدم صحة الإعطاء.

وإن قال أنت طالق وعليك ألف أو بألف ونحوه فقبلت بالمجلس، بانت واستحقه، وإلا وقع رجعيا ولا ينقلب بائنا لو بذلته بعد.

(وإن قالت اخلعني على ألف أو) اخلعني (بألف أو) اخلعني (ولك ألف ففعل) أي: خلعها ولو لم يذكر الألف (بانت واستحقها)(٣) من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور لأن السؤال كالمعاد في الجواب.

(و) إن قالت (طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقها) لأنه أوقع ما استدعته وزيادة (وعكسه بعكسه) فلو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق أقل منها لم يستحق شيئا لأنه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته (إلا في واحدة بقيت) من الثلاث فيستحق الألف ولو لم تعلم ذلك لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره....

---

(١) **قوله: (أَوْ غَيْرِهَا):** كَأَنْ يَقُوْلَ لِزَيْدٍ: "إِذَا أَعْطَيْتَنِيْ كَذَا فَزَوْجَتِي طَالِقٌ". خطه[١]

(٢) [أَيْ: المَعِيْبِ][٢]. /د/١٩١ب

(٣) [ذَكَرَ][٣] فِي القَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّلاثِيْنَ بَعْدَ المِائَةِ[٤]:

لَوْ قَالَتْ لَهُ: إِنْ طَلَّقْتَنِيْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ، فَطَلَّقَهَا بَانَتْ وَلَزِمَهَا الأَلْفُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: ذَكَرَ القَاضِيْ فِيْ خِلافِهِ مَا يَقْتَضِيْ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ فِيْهِ خِلافًا.

وَقَاسَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ مَا إِذَا قَالَتْ: "إِنْ طَلَّقْتَنِيْ فَأَنْتَ بَرِيْءٌ مِنْ صَدَاقِيْ"، فَطَلَّقَهَا، أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَقَعُ الطَّلاقُ بَائِنًا؛ لأَنَّ تَعْلِيْقَ الإِبْرَاءِ أَقْرَبُ إِلَى الصِّحَّةِ مِنْ تَعْلِيْقِ التَّمْلِيْكِ.هـ وَتَمَامُهُ فِيْهِ[٥]. /ع/١٧٦ب

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٢٩٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) في د: (قال).

(٤) بل في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة.

(٥) قواعد ابن رجب ٣/١٩. وينظر: الفروع ٨/٤٣٢، الإنصاف ٢٢/٨٢.

(ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق)(١) فلو خالعته على شيء لم يسقط مالها من حقوق زوجية وغيرها بسكوت عنها، وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق.

(وإن علق طلاقها بصفة) كدخول الدار (ثم أبانها فوجدت) الصفة حال بينونتها (ثم نكحها) أي: عقد عليها بعد وجود الصفة (فوجدت) الصفة (بعده) أي: بعد النكاح (طلقت)(٢).

وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة ولا تنحل بفعلها حال البينونة ولو كانت الأداة لا تقتضي التكرار؛ لأنها لا تنحل إلا على وجه يحنث به؛ لأن اليمين حل وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك فكذا الحل، والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به (كعتق) فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق. (وإلا) توجد الصفة بعد النكاح والملك (فلا) طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك؛ لأنهما إذا ليسا محلا للوقوع.

---

(١) [خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يُسْقِطُ كُلَّ مَا فِيْ ذِمَّتِهِ مِن الحُقُوْقِ دَيْنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. تقرير][1].

(٢) أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الصِّفَةَ لا تَعُوْدُ إِذَا أَبَانَهَا بِطَلاقٍ ثَلاثٍ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ حَالَ البَيْنُوْنَةِ[2].

فَإِنْ أَبَانَهَا بِدُوْنِ الثَّلاثِ، فَوُجِدَتْ الصِّفَةُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، انْحَلَّتْ يَمِيْنُهُ[3].

وَإِنْ لَمْ تُوْجَدْ الصِّفَةُ فِي البَيْنُوْنَةِ، ثُمَّ نَكَحَهَا، لَمْ تَنْحَلَّ عِنْدَ الجُمْهُوْرِ. /د/١٩٢أ/

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

تحرير قول الحنفية فيما يسقطه الخلع: ذهب أبو حنيفة إلى أن الخلع يوجب براءة كل واحد منهما عن صاحبه من الحقوق الواجبة بذلك النكاح الذي وقع الخلع منه كالمهر والنفقة المفروضة والماضية والكسوة، وكذا المتعة تسقط بلا ذكر.

وعند أبي يوسف ومحمد لا يوجب إلا المسمى في العقد فقط، دون ما سوى ذلك من حقوق النكاح.

أما ما سوى ذلك من الحقوق التي لا تتعلق بالنكاح كقرض وثمن مبيع ونحو ذلك فلا تسقط بالخلع.

ينظر: المبسوط ١٨٩/٦، بدائع الصنائع ١٥١/٣، رد المحتار على الدر المختار ٤٥٢/٣-٤٥٣.

(٢) وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهو الأظهر عند الشافعية. ينظر: المبسوط ٩٣/٦، بدائع الصنائع ١٢٧/٣، شرح الخرشي ٤١/٤، الشرح الكبير للدردير ٣٧٦/٢، تحفة المحتاج ٤٣/٨، مغني المحتاج ٤٧٦/٤.

(٣) وإليه ذهب الحنفية والشافعية، وهو تخريج للحنابلة على رواية للإمام أحمد في العتق. قال في المغني ٣٢٠/١٠: (فإذا نص في العتق على أن الصفة لا تعود، وجب أن يكون في الطلاق مثله، بل أولى؛ لأن العتق يتشوف الشرع إليه).

ينظر: بدائع الصنائع ١٢٦/٣، الأم ١٤٥/٧، تحفة المحتاج ٤٣/٨، المغني ٣٢٠/١٠، الإنصاف ١٢٠/٢٢-١٢١.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٩٢/٢. وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية. والأظهر عند الشافعية أنها تنحل. ينظر: المبسوط ٩٦/٦، بدائع الصنائع ١٢٦/٣ينظر: تحفة المحتاج ٤٣/٨، مغني المحتاج ٤٧٦/٤.

كتاب الطلاق

وهو في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة؛ إذا سرحت حيث شاءت، والإطلاق: الإرسال، وشرعا: حل قيد النكاح أو بعضه(١). (يباح) الطلاق (للحاجة) كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض (ويكره) الطلاق (لعدمها) أي: عند عدم الحاجة....(ويستحب للضرر) أي: لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال تحوج المرأة إلى المخالعة ليزول عنها الضرر، وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما(٢) وهي كالرجل، فيسن أن تختلع إن ترك حقا لله تعالى.(ويجب) الطلاق (للإيلاء) على الزوج المولي إذا أبى الفيئة (ويحرم للبدعة) ويأتي بيانه.

(ويصح من زوج مكلف و) زوج (مميز يعقله) أي: الطلاق، بأن يعلم أن النكاح يزول به.... (ومن زال عقله معذورا) كمجنون ومغمى عليه ... ونائم، ومن شرب مسكرا كرها أو أكل بَنْجًا(٣) ونحوه لتداوٍ أو غيره (لم يقع طلاقه).....

(وعكسه الآثم) فيقع طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان=

---

(١) [أَيْ: بَعْضِ قَيْدِ النِّكَاحِ إِذَا طَلَّقَ رَجْعِيًّا. ش منتهى][(١)].

(٢) [(وَعَنْهُ: يَجِبُ بِتَرْكِهَا عِفَّةً، وَبِتَرْكِهَا لِحُقُوْقِ اللهِ تَعَالَى[(٢)].

قَالَ الشَّيْخُ: "إِذَا كَانَتْ تَزْنِيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا عَلَى تِلْكَ الحَالَةِ، بَلْ يُفَارِقُهَا، وَلا يَكُوْنُ دَيُّوْثًا" هـ[(٣)]. وَلَا بَأْسَ بِعَضْلِهَا فِي هَذَا الْحَالِ لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ.

وَالزِّنَا لَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا -أَيْ الزَّانِيَةِ- لَكِنْ يَسْتَبْرِئُهَا إِذَا أَمْسَكَهَا بِالْعِدَّةِ، وَإِذَا تَرَكَ الزَّوْجُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ مِثْلُهُ، فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْهُ لِتَرْكِهِ حُقُوقَ اللهِ تَعَالَى. ش ع)][(٤)].

(٣) [(الْبَنْجُ، كَفَلْسٍ: نَبَاتٌ لَهُ حَبٌّ يُخَلِّطُ بِالْعَقْلِ، وَيُورِثُ الْخَبَالَ -أَيْ الفَسَادَ وَالجُنُوْنَ- وَرُبَّمَا أَسْكَرَ إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ ذَوْبِهِ[(٥)]، وَيُقَالُ إِنَّهُ يُورِثُ السُّبَاتَ[(٦)]. قَالَهُ فِي المِصْبَاحِ). ع ن][(٧)]. /ع/١٧٧أ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: شرح المنتهى للفتوحي ٣٤١/٩، شرح المنتهى للبهوتي ٣٦٣/٥.

(٢) ينظر: الفروع ٧/٩، الإنصاف ١٣٢/٢٢.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٤/٣، مجموع الفتاوى ١٤١/٣٢، وآخر العبارة فيهما: (... وإلا كان ديوثاً).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. كشاف القناع ١٧٩/١٢-١٨٠ بتصرف.

(٥) بياض في ع، والمثبت من المصباح المنير ٦٢/١.

(٦) في ع: (النسيان)، والمثبت من المصباح المنير ٦٢/١ وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢٢٣/٤.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د. المصباح المنير مادة (ب ن ج) ٦٢/١ حاشية عثمان على المنتهى ٢٢٣/٤.

= ويؤاخذ بسائر أقواله ،وكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وقتل وسرقة(١).

(ومن أكره عليه) أي: على الطلاق (ظلما) أي: بغير حق بخلاف مول أبي الفيئة فأجبره الحاكم عليه (بإيلام....له) أي: للزوج (أو لولده(٢) **أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدها... قادر... فطلق تبعا لقوله لم يقع) الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق لحديث عائشة مرفوعا: « لا طلاق ولا عتق في إغلاق» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه....**

(ويقع الطلاق) بائنا لا الخلع (في نكاح مختلف فيه) كبلا ولي ولو لم يره مطلق(٣) **ولا يستحق عوضا سئل عليه ...**

(ووكيله) أي: الزوج في الطلاق (كهو) فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله ....

(وامرأته) إذا قال لها طلقي نفسك (كوكيله في طلاق نفسها) فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع(٤)

---

(١) **قوله: (وَيُؤَاخَذُ ... إلخ) :** هَذَا المَشْهُوْرُ مِن المَذْهَبِ[١]، وَفِيْهِ الخِلافُ[٢]. تقرير

(٢) **قوله: (أَوْ لِوَلَدِه) :** أَوْ وَالِدِهِ. تقرير

[(وَفِي الفُرُوْعِ: وَيَتَوَجَّهُ أَوْ لِوَالِدِهِ. وَفِيْ القَوَاعِدِ الأُصُوْلِيَّةِ: وَيَتَوَجَّهُ تَعْدِيَتُهُ إِلَى كُلِّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً عَظِيْمَةً مِنْ وَالِدٍ وَزَوْجَةٍ وَصَدِيْقٍ). غاية][٣]. /د/١٩٢ب

(٣) مُرَادُهُ: وَلَوْ لَمْ يَرَ صِحَّتَهُ مُطَلِّقٌ، أَيْ: صِحَّةَ النِّكَاحِ خِلافًا لأَبِي الخَطَّابِ، فَإِنَّهُ لا يَرَى وُقُوْعَ الطَّلاقِ مِمَّنْ لا يَرَى صِحَّةَ النِّكَاحِ[٤]. خطه

عِبَارَةُ المُنْتَهَى وَالغَايَةِ: (وَلا يَرَاهَا مُطَلِّقٌ)[٥]. وَالجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَ المُطَلِّقُ يَرَى صِحَّةَ النِّكَاحِ المُخْتَلَفِ فِيْهِ، وَقَعَ طَلاقُهُ رَجْعِيًّا، وَاسْتَحَقَّ [العِوَضَ فِي الخُلْعِ][٦]. خطه[٧]

(٤) وَكَذَا يَبْطُلُ بِجِمَاعٍ. تقرير

---

(١) ينظر: الإنصاف ١٤٤/٢٢، كشاف القناع ١٨٤/١٢، شرح المنتهى للبهوتي ٣٦٦/٥.

(٢) اختلف الأصحاب في مؤاخذة من سكر عامدًا بأقواله وأفعاله، وقد أورد المرداوي خمس روايات عن الإمام في المسألة، إحداهن: ما ذكره البهوتي وهي المشهور من المذهب، والثانية: أنه ليس بمؤاخذ بهما، فهو كالمجنون في أقواله وأفعاله. وقدمه الموفق وكثير من الأصحاب في الإقرار، والثالثة: أنه كالصاحي في أفعاله، وكالمجنون في أقواله. والرابعة: أنه في الحدود كالصاحي، وفى غيرها كالمجنون. والخامسة: أنه فيما يستقل به: مثل قتله وعتقه وغيرهما، كالصاحي، وفيما لا يستقل به: كبيعه، ونكاحه، ومعاوضاته، كالمجنون. ينظر: المغني ٣٤٨/١٠، والإنصاف ١٤٣/٢٢-١٤٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، غاية المنتهى ٢٦٧/٢. وينظر: الفروع ١٤/٩، القواعد الأصولية لابن اللحام ص٧٤.

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٤١٩.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، منتهى الإرادات ٢٢٧/٤، غاية المنتهى ٢٦٨/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في حاشية أبا بطين على الروض المربع.

(٧) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٩٣/٢.

فصل

(إذا طلقها مرة) أي: طلقة واحدة (في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها(١) فهو سنة)(٢) أي: فهذا الطلاق موافق للسنة لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ **[الطلاق: ١]، قال ابن مسعود: طاهرا من غير جماع، لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة(٣).....**

(وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه)(٤) ولم يستبن حملها، وكذا لو علق طلاقها على نحو أكلها(٥) مما يتحقق وقوعه حالتهما (فبدعة) أي: فذلك طلاق بدعة محرم، و(يقع).....

(١) [فَلا يُتْبِعُهَا طَلاقًا آخَرَ][(١)].

(٢) [(طَلاقُ السُّنَّةِ مَا أَذِنَ الشَّارِعُ فِيْهِ، وَطَلاقُ البِدْعَةِ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ). ش ع][(٢)].

(٣) [وَلا يَحْرُمُ. ع ن][(٣)].

(زَادَ فِي التَّرْغِيْبِ: وَيَلْزَمُهُ وَطْؤُهَا -أَيْ: وَطْءُ مَنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا- إِذَا طَهُرَتْ وَاغْتَسَلَتْ). ش ع[(٤)]

(٤) [(فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ). ع ن][(٥)].

مَفْهُوْمُهُ: إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلا كَرَاهَةَ. تقرير

(٥) [**قوله: (عَلَى نَحْوِ أَكْلِهَا ... إلخ)**: (عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ طَلاقَهَا عَلَى شَيْءٍ لا يُعْلَمُ وُقُوْعُهُ وَقْتَ بِدْعَةٍ، كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِقُدُوْمِ زَيْدٍ، فَقَدِمَ فِيْ زَمَنِ بِدْعَةٍ، أَنَّهَا تَطْلُقُ لِلْبِدْعَةِ، وَلا إِثْمَ، وَصَرَّحَ بِمَعْنَاهُ فِيْ الإِقْنَاعِ[(٦)]، وَإِنْ قَالَ لِمَدْخُوْلٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَقَدِمَ وَهِيَ فِيْ زَمَانِهَا طَلَقَتْ وَإِلا فَحَتَّى يَأْتِيَ زَمَانُ السُّنَّةِ، وَلِغَيْرِ مَدْخُوْلٍ بِهَا تَطْلُقُ عِنْدَ قُدُوْمِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ صَارَتْ مَدْخُوْلاً بِهَا قَبْلَ قُدُوْمِهِ فَكَالمَدْخُوْلِ بِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ. إقناع بالمعنى. ع ن][(٧)]. /ع/ ١٧٧ب/

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د. كشاف القناع ١٩٧/١٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢٣٩/٤.

(٤) كشاف القناع ١٩٩/١٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د. حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢٣٣/٤.

(٦) ينظر: الإقناع ٤٦٣/٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د. حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢٣٣/٤، وينظر: الإقناع ٤٦٣/٣-٤٦٤.

(وتسن رجعتها)(١) إذا طلقت زمن البدعة ؛ لحديث ابن عمر.

(ولا سنة ولا بدعة) في زمن أو عدد (لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان) أي : ظهر (حملها) فإذا قال لإحداهن : أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة ، وقعتا في الحال إلا أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك.

وإن قاله لمن لها سنة وبدعة ، فواحدة في الحال ، والأخرى في ضد حالها إذن.

(وصريحه) أي : صريح الطلاق وهو ما وضع له (لفظ الطلاق وما تصرف منه) كطلقتك وطالق ومطلقة(٢) اسم مفعول(٣) (غير أمر) كاطلقي (و)غير (مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلقة(٤) اسم فاعل)، فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق.

(فيقع) الطلاق (به) أي : بالصريح (وإن لم ينوه جاد وهازل) ؛ لحديث أبي هريرة يرفعه : « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » رواه الخمسة إلا النسائي.

(فإن نوى بطالق) طالقا (من وثاق) بفتح الواو ، أي : قيد ، (أو) نوى طالقا (في نكاح سابق منه ، أو من غيره ، أو أراد) أن يقول (طاهر فغلط) أي : سبق لسانه (لم يقبل) منه ذلك (حكما) ؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر ، ويُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله(٥) ؛ لأنه أعلم بنيته.

---

(١) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ(١). تقرير /د/ ١٩٣أ

(٢) [وَ](٢)كَقَوْلِهِ: أَنْتِ الطَّلاقُ.

(٣) **قوله : (اسْمُ مَفْعُولٍ) :** احْتِرَازًا مِنْ اسْمِ الفَاعِلِ.

(٤) [بِكَسْرِ اللامِ](٣).

(٥) مَعْنَى [دُيِّنَ: أَنَّهُ](٤) يَنْفَعُهُ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ [وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ فِي الحُكْمِ](٥).

وَقَالَ فِي المِنْهَاجِ وَشَرْحِهِ(٦): =

---

(١) في ع: (يجب). وهي رواية عن أحمد.

وذهب المالكية إلى أن الزوج يجبر على رجعة زوجته إذا طلقها وهي حائض.

ينظر: المدونة ٦/٢، مواهب الجليل ٤٠/٤، المغني ٣٢٨/١٠، الفروع ١٨/٩، المبدع ٣٠٢/٦، الإنصاف ١٧٦/٢٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) في د: (قولهم "وَيُدَيَّنُ": أَنَّ ذَلِكَ)

(٥) في د: (وَلا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي ظَاهِرِ الحُكْمِ).

(٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٧هـ، وكتابه هذا من أشهر كتب الفقه في المذهب الشافعي وقد لخصه من المحرر للإمام الرافعي، وكثرت شروح المنهاج ومختصراته وحواشيه، ومن أشهر شروحه: تحفة المحتاج للفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٤هـ. =

=

(ولو سئل : أطلقت امرأتك؟ ، فقال : نعم ، وقع) الطلاق ولو أراد الكذب أو لم ينو ؛ لأن " نعم " صريح في الجواب ، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح (أو) سئل الزوج (ألك امرأة؟ فقال : لا ، وأراد الكذب) أو لم ينو به الطلاق(١) (فلا) تطلق ؛ لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد .....

وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يَبِيْنُ(٢) وقع ، وإن لم ينوه ؛ لأنها صريحة فيه ، فإن قال : لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي ، قبل . وكذا لو قرأ ما كتبه ، وقال : لم أقصد إلا القراءة .

وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه - لم يقع(٣).

= (وَمَعْنَى التَّدْيِيْنِ مَعَ نَفْيِ القُبُوْلِ ظَاهِرًا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ لَهُ الطَّلَبَ وَعَلَيْهَا الهَرَبُ)[١].

وَفِيْ شَرْحِ المِنْهَاجِ لِزَكَرِيَّا[٢]: مَعْنَى "دُيِّنَ" (أَيْ: وُكِلَ إِلَى دِيْنِهِ فِيْمَا نَوَاهُ، فَلا يُقْبَلُ ظَاهِرًا؛ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، وَيَعْمَلُ بِمَا نَوَاهُ بَاطِنًا إِنْ كَانَ صَادِقًا، بِأَنْ يُرَاجِعَهَا وَيَطْلُبَهَا، وَلَهَا تَمْكِيْنُهُ إِنْ ظَنَّتْ صِدْقَهُ بِقَرِيْنَةٍ، وَإِنْ ظَنَّتْ كَذِبَهُ فَلا، وَإِنْ اسْتَوَى الأَمْرَانِ كُرِهَ لَهَا تَمْكِيْنُهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ -أَيْ فِيْمَا ظَنَّتْ كَذِبَهُ- قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ الطَّلَبُ وَعَلَيْهَا الهَرَبُ)[٣]. [خطه][٤].

(١) مَفْهُوْمُهُ: إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ طَلَقَتْ. تقرير

(٢) [أَيْ: يَظْهَرُ.

وَعِبَارَةُ الإِقْنَاعِ: (بِمَا يَتَبَيَّنُ)، أَيْ: يَظْهَرُ][٥].

(٣) لُغَةُ فَارِسٍ فِي الطَّلاقِ: (بِهِ اشْتَمْ) هـ تقرير

≡ ينظر: كشف الظنون ١٨٧٥/٢، هدية العارفين ٤٦/١، جامع الشروح والحواشي للحبشي ١٩٠٩/٣-١٩٢٣.

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨٤/٨ بتصرف.

(٢) هو القاضي الفقيه المفسر أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُّنَيْكِيُّ المصريُّ الشافعيُّ، وُلِدَ في سُنَيْكَة (بشرقية مصر) سنة ٨٢٦هـ وقيل ٨٢٣هـ، وتعلم في القاهرة، أكثر من التصنيف في فنون شتى، توفي في ذي الحجة سنة٩٢٥هـ، وقيل: سنة ٩٢٦هـ.

من تصانيفه: فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وشرح ألفية العراقي، واختصر منهاج الطالبين للنووي وسماه منهج الطلاب ثم شرحه وسماه فتح الوهاب، وله مصنفات أخرى كثيرة.

ينظر: النور السافر ص١١١-١١٦، الأعلام للزركلي ٤٦/٣-٤٧، كشف الظنون ١٨٧٥/٢.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ٩٨/٢ بتصرف.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٩٩/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع. الإقناع ٤٧١/٣.

فصل

(وكناياته) نوعان: ظاهرة، وخفية فـ (الظاهرة) هي الألفاظ الموضوعة للبينونة (نحو: أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة) أي: مقطوعة الوصلة (وأنت حرة وأنت الحرج) وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي.

(و) الكناية (الخفية) موضوعة للطلقة الواحدة (نحو: اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي) ولو غير مدخول بها (واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه) كلا حاجة لي فيك وما بقي شيء وأغناك الله وإن الله قد طلقك والله قد أراحك مني وجرى القلم، ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما تقدم.

(ولا يقع بكناية ولو) كانت (ظاهرة طلاق إلا ببينة مقارنة للفظ) لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لإرادته له فإن لم ينو لم يقع (إلا حال خصومة أو) حال (غضب أو) حال (جواب سؤالها)(١) فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينوه للقرينة (فلو لم يرده) في هذه الأحوال (أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل) منه (حكما) لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى (ويقع مع النية بـ) الكناية (الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة) لقول علماء الصحابة، منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

(و) يقع (بالخفية ما نواه) من واحدة أو أكثر، فإن نوى الطلاق فقط فواحدة.

وقول أنا طالق أو بائن أو كلي أو اشربي أو اقعدي أو بارك الله عليك ونحوه - لغو، ولو نواه طلاقا.

ع / ١٧٨أ / د / ١٩٣ب /

(١) **قوله: (إلا حَالَ غَضَبٍ ... إلخ):** وَعَنْهُ: لا يَقَعُ فِيْ هَذِهِ الأَحْوَالِ إلا بِنِيَّةٍ. جَزَمَ بِهِ أَبُو الفَرَجِ وَغَيْرُهُ(١)، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِيْ حَنِيْفَةَ(٢). من خطه

---

(١) ينظر: المغني ٣٦١/١٠، المبدع ٣١٧/٦، الإنصاف ٢٥٣/٢٢.

وأبو الفرج هو عبد الواحد بن محمد بن علي الخزرجي المقدسي، شيخ الشام في وقته، إمام في الفقه والأصول، ولد بحران، ولازم القاضي أبا يعلى ببغداد، وتفقه به ودرس ووعظ، وقدم الشام فنشر مذهب أحمد، توفي بدمشق سنة ٤٨٦هـ.

من تصانيفه: "المنتخب" في الفقه، و"المبهج" و"الإيضاح" و"التبصرة" في أصول الدين، وغيرها.

ينظر: طبقات الحنابلة ٤٦١/٣-٤٦٣، سير أعلام النبلاء ٥١/١٩-٥٣، ذيل طبقات الحنابلة ١٥٣/١-١٦٤.

(٢) للحنفية تفصيل في حكم ألفاظ الكناية إذا تلفظ بها حال الغضب، وفيه ذكروا أن ألفاظ: (خلية) و(بريئة) و(بتة) و(بائن) و(حرام)؛ تصلح للشتم كما تصلح للطلاق، وحال الغضب والخصومة يبقي اللفظ محتملا للطلاق وغيره، فيصدق فيما نواه قضاء ولا يقع الطلاق إلا إذا نواه. ينظر: المبسوط ٨٠/٦-٨١، بدائع الصنائع ١٠٦/٣-١٠٧.

وعند الشافعية لا يقع الطلاق بالكناية إلا بالنية المقارنة للفظ. ينظر: الأم ٢٧٦/٥-٢٧٧، الحاوي الكبير ١٥٥/١٠.

فصل

(وإن قال) لزوجته (أنت علي حرام(١) أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق)(٢)؛ لأنه صريح في تحريمها (وكذلك ما أحل الله علي حرام) أو الحل علي حرام.

وإن قاله لمحرمة بحيض أو نحوه ونوى أنها محرمة به فلغو.

(وإن قال ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق(٣) طلقت(٤) ثلاثا)؛ لأن الألف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه.

(وإن قال: أعني به طلاقا، فواحدة)؛ لعدم ما يدل على الاستغراق.

---

(١) [قَالَ فِيْ مُغْنِيْ ذَوِيْ الأَفْهَامِ: (وَعَلَيَّ الحَرَامُ لا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ)(١).

(سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ أَبَا بُطَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ عَمَّا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِمْ: "عَلَيَّ الحَرَامُ أَوْ الحُرْمُ"؟

فَقَالَ: إِنْ نَوَى تَحْرِيْمَ الشَّيْءِ فَعَلَى نِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَغْوٌ، وَقَوْلُ: "اللهُ يُحَرِّمُ" بِلَفْظِ المُضَارِعِ لَيْسَ بِشَيْءٍ).][٢].

(٢) [وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَعْنِيْ بِهِ الطَّلاقَ لَمْ يَصِرْ طَلاقًا؛ لأَنَّهُ لا تَصْلُحُ الكِنَايَةُ بِهِ عَنْهُ. ذَكَرَهُ فِي المُبْدِعِ وَالشَّرْحِ. ش ع][٣].

(٣) **قوله: (أَعْنِيْ بِهِ الطَّلاقَ)**: تَفْسِيْرٌ لِلتَّحْرِيْمِ، فَدَخَلَ فِيْهِ الطَّلاقُ كُلُّهُ. خطه[٤]

(٤) [يقال: "طَلَقَتْ المَرْأَةُ" -بِفَتْحِ اللامِ- مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَفِيْ لُغَةٍ: "طَلُقَتْ" -بِضَمِّ اللامِ- مِنْ بَابِ قَرُبَ، ذَكَرَهُ فِي المِصْبَاحِ بِمَعْنَاهُ][٥].

---

(١) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لابن عبدالهادي ص٣٨٣.

وهو كتاب في الفقه للعَلامَة يُوسُف بن حسن بن أَحْمد بن عبد الْهَادِي الشهير بِابْن الْمبرد الصَّالِحِي، يقع في مجلد لطيف، اشتمل على مهمات مسائل الدين، يشير فيه إلى الإجماع والوفاق والخلاف بنفس الألفاظ على طريقة "مجمع البحرين" للحنفية، والكتاب مطبوع.

ينظر: السحب الوابلة ١١٦٦/٣، النعت الأكمل للغزي ص٦٩، المدخل لابن بدران ص ٤٣٨-٤٣٩، معجم مصنفات الحنابلة ١١٥/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د. رسائل وفتاوى أبا بطين ص١٨٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع. الشرح الكبير ٢٦٥/٢٢، المبدع ٣٢٠/٦، كشاف القناع ٢٢٨/١٢.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢٩٨/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: مادة (ط ل ق) المصباح المنير ٣٧٦/٢.

(وإن قال) زوجته (كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين)(١) بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث، (وإن لم ينو شيئا) من هذه الثلاثة (فظهار)؛ لأن معناه: أنت علي حرام كالميتة والدم.

(وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب) لكونه لم يكن حلف به (لزمه) الطلاق (حكما)(٢)؛ مؤاخذة له بإقراره، ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى.

---

(١) [(فَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا وَقَعَ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ). ش ع][(١)].

(٢) [عِبَارَةُ الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ: (وَإِنْ قَالَ: "حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ" وَكَذَبَ -بِأَنْ لَمْ يَكُنْ حَلَفَ- لَمْ يَصِرْ حَالِفًا)][(٢)]. /د/ ١٩٤أ /ع/ ١٧٨ب

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ٢٢٩/١٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع. الإقناع ٤٧٥/٣، كشاف القناع ٢٢٩/١٢-٢٣٠

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال(١)، روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس. فـ(يملك من كله حر أو بعضه) حر (ثلاثا، و) يملك (العبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما أو أمة)؛ لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به.

(فإذا قال) حر (أنت الطلاق أو أنت طالق أو) قال (علي) الطلاق (أو) قال (يلزمني) الطلاق (وقع ثلاثا بنيتها)؛ لأن لفظه يحتمل ذلك (وإلا) ينو بذلك ثلاثا (فواحدة) عملا بالعرف، وكذا قوله الطلاق لازم لي أو عليَّ ■(٢) ، فهو صريح منجزا ومعلقا ومحلوفا به، وإذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن نية أو سبب يخصصه بإحداهن، وإن قال: أنت طالق ونوى ثلاثا، وقعت، بخلاف أنت طالق واحدة، فلا يقع به ثلاثا وإن نواها.

(ويقع بلفظ) أنت طالق (كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاثا ولو نوى واحدة)؛ لأنها لا يحتملها لفظه، كقوله يا مائة طالق.

وإن قال: أنت طالق أغلظ الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو عظم الجبل - فطلقة، إن لم ينو أكثر.

(وإن طلق) من زوجته (عضوا) كيد أو أصبع (أو) طلق منها (جزءا مشاعا) كنصف وسدس (أو) جزءا (معينا) كنصفها الفوقاني (أو) جزءا (مبهما) بأن قال لها: جزؤك طالق (أو قال) لزوجته: أنت طالق (نصف طلقة أو جزءا من طلقة طلقت) لأن الطلاق لا يتبعض (وعكسه الروح(٢) والسن والشعر والظفر ونحوه) فإذا قال لها: روحك أو سنك أو شعرك أو ظفرك أو سمعك أو بصرك أو ريقك طالق - لم تطلق، وعتق في ذلك كطلاق.

---

(١) خِلافًا لأَبِيْ حَنِيْفَةَ، فَهُوَ عِنْدَهُ مُعْتَبَرٌ بِالنِّسَاءِ[(١)]. /د/ ١٩٤ب

(٢) ■ [(٢)].

(٣) **قوله: (وَعَكْسُهُ الرُّوْحُ):** هَذَا وَجْهٌ[(٣)].

وَالمَذْهَبُ كَمَا فِيْ الإِنْصَافِ: تَطْلُقُ بِتَطْلِيْقِ الرُّوْحِ[(٤)].

وَمَشَى فِي الإِقْنَاعِ وَالمُنْتَهَى عَلَى مَا فِي المَتْنِ. خطه[(٥)]

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٩/٦، بدائع الصنائع ٩٧/٣.

(٢) كُتِبَ في "ع" بخط مغاير لسائر التعليقات التعليق التالي:

[وَمِنْ جَوَابٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ:

(وَأَمَّا مَنْ قَالَ: "عَلَيَّ الطَّلاقُ أَو الحَرَامُ لأَفْعَلَنَّ كَذَا (ولأَفْعَلَنَّ) كَذَا"، وَفَعَلَهُ، فَالَّذِيْ نَعْمَلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلا كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ). الجُزْءُ الأَوَّلُ مِن المَسَائِلِ وَالرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ صَحِيْفَة ١٧١].

والنص في المصدر المذكور لكن بلفظ: (أَوْ لا أَفْعَلَنَّ) بدلاً عن: (ولأَفْعَلَنَّ).

(٣) الإنصاف ٣٤٧/٢٢.

(٤) الإقناع ٤٨٥/٣، منتهى الإرادات ٢٥٩/٤.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٠١/٢.

(وإذا قال لـ) زوجة (مدخول بها : أنت طالق، وكرره) مرتين أو ثلاثا (وقع العدد) أي: وقع الطلاق بعدد التكرار، فإن كرره مرتين وقع ثنتان، وإن كرره ثلاثا وقع ثلاثا ؛ لأنه أتى بصريح الطلاق (إلا أن ينوي) بتكراره (تأكيدا يصح) بأن يكون متصلا (أو) ينوي (إفهاما) فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل،

فإن انفصل التأكيد وقع أيضا لفوات شرطه (وإن كرره بـ " بل ") بأن قال : أنت طالق بل طالق (أو بـ " ثم ") بأن قال : أنت طالق ثم طالق (أو بالفاء) بأن قال : أنت طالق فطالق (أو قال) طالق طلقة (بعدها) طلقة (أو) طلقة (قبلها) طلقة (أو) طلقة (معها طلقة وقع ثنتان)(١) في مدخول بها ؛ لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق (وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها) ؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق، بخلاف : أنت طالق طلقة معها طلقة أو فوق طلقة أو تحت طلقة أو فوقها أو تحتها طلقة فثنتان، ولو غير مدخول بها.

(والمعلق) من الطلاق (كالمنجز في هذا) الذي تقدم ذكره، فإن قمت فأنت طالق وطالق وطالق، فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها وإن قمت فأنت طالق فطالق أو ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها، وتبين غيرها بالأولى.

(١) قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (وُقُوعُ طَلْقَتَيْنِ بِقَوْلِهِ: "أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا طَلْقَةٌ، [أَوْ مَعَ طَلْقَةٍ][(١)]" لَا نِزَاعَ فِيهِ فِي الْمَذْهَبِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا)[(٢)].

وَلَوْ (قَالَ: "إنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، [إنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ][(٣)]"، فَدَخَلَتْ طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ) [(٤)]. خطه[(٥)] /ع/ ١٧٩أ

(١) ما بين المعقوفتين ليس في حاشية أبا بطين على الروض المربع، وهو في الإنصاف ٣٥٩/٢٢.

(٢) الإنصاف ٣٥٩/٢٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في حاشية أبا بطين على الروض المربع، وهو في الإنصاف ٣٦٧/٢٢.

(٤) الإنصاف ٣٦٧/٢٢.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٠١/٢.

فصل في الاستثناء في الطلاق

(ويصح منه) أي: من الزوج (استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق، و) عدد (المطلقات) فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف(١) (فإذا قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة) لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول. قال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦ -٢٧] ، يريد به البراءة من غير الله عز وجل. (وإن قال) أنت طالق (ثلاثا إلا واحدة فطلقتان) لما سبق، وإن قال: إلا طلقتين إلا واحدة فكذلك؛ لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان. وإن قال: ثلاثا إلا ثلاثا أو إلا ثنتين - وقع الثلاث (٢).

(وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات) بأن قال: نسائي طوالق ونوى إلا فلانة (صح الاستثناء) فلا تطلق؛ لأن قوله " نسائي طوالق " عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له؛ لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام (دون عدد الطلقات) فإذا قال هي طالق ثلاثا ونوى إلا واحدة وقعت الثلاث؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى من النية....

(ولا يصح استثناء لم يتصل عادة)؛ لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه (فلو انفصل) الاستثناء (وأمكن الكلام دونه بطل) الاستثناء لما تقدم.

(وشرطه) أي: شرط صحة الاستثناء (النية) أي: نية الاستثناء (قبل كمال ما استثنى منه) فإن قال أنت طالق ثلاثا غير ناو للاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال إلا واحدة لم ينفعه الاستثناء(٣) ووقعت الثلاث وكذا شرط متأخر؛ لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية.

---

(١) وَقَالَ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ(١): يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ وَلَوْ أَكْثَرَ مِن النِّصْفِ. تقرير

(٢) يَرْجِعُ الاسْتِثْنَاءُ إِلَى مَا تَلَفَّظَ بِهِ لا إِلَى مَا يَمْلِكُهُ عَلَى المَشْهُوْرِ(٢). خطه /د/ ١٩٥أ/

(٣) هَذَا المَشْهُوْرُ مِن المَذْهَبِ(٣).

وَفِيْهِ قَوْلٌ: أَنَّهُ يَنْفَعُهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ(٤). تقرير /ع/ ١٧٩ب/

---

(١) وهم الحنفية والمالكية والشافعية، وقول عند الحنابلة. ينظر: المبسوط ٩١/٦، بدائع الصنائع ١٥٥/٣، بداية المجتهد ١٠١/٣، شرح الخرشي ٥٤/٤، الأم ٢٠١/٥، مغني المحتاج ٤٨٧/٤، الفروع ٧٢/٩، الإنصاف ٣٧١/٢٢.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢٦٧/١٢-٢٦٨. قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٤: (وقاعدة المذهب أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه). وعلق المرداوي عليه في التنقيح المشبع ص ٣٨٧ بقوله: (وليس على إطلاقه).

(٣) ينظر: الفروع ٨٠/٩، الإنصاف ٣٨٤/٢٢.

(٤) ينظر: الفروع ٨٠/٩-٨١، الإنصاف ٣٨٤/٢٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٩٩/٥.

باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل

(إذا قال) لزوجته (أنت طالق أمس أو) قال لها أنت طالق (قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع) الطلاق؛ لأنه(١) رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي وإن أراد وقوعه الآن وقع في الحال؛ لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه (وإن أراد) أنها طالق (بطلاق سبق) منه أو بطلاق سبق (من زيد وأمكن)(٢) بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك أو كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك (قبل) منه ذلك؛ لأن لفظه يحتمله، فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن(٣) قرينة كغضب أو سؤال طلاق (فإن مات) من قال أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك (أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق) عملاً بالمتبادر من اللفظ.

(وإن قال) لزوجته (أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر) لم تسقط نفقتها(٤) بالتعليق ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى موته؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق، جزم به بعض الأصحاب، (ف) إن (قدم) زيد (قبل مضيه) أي: مضي شهر أو معه (لم تطلق) كقوله أنت طالق أمس (و) إن قدم (بعد شهر وجزء تطلق فيه) أي: يتسع لوقوع الطلاق فيه (يقع) أي: تبينا وقوعه لوجود الصفة، فإن كان وطئ فيه فهو محرم(٥) ولها المهر.

---

(١) [أَيْ: الطَّلاقَ](١).

(٢) **قوله: (وَأَمْكَنَ):** أَيْ: احْتُمِلَ وُجُوْدُهُ مِنْهُ أَوْ مِن الزَّوْجِ الَّذِيْ قَبْلَهُ.

وَقِيْلَ: مَحَلُّ هَذَا إِذَا وُجِدَ، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ وَغَيْرُهُ(٢). خطه(٣).

(٣) **قوله: (مَا لَمْ تَكُنْ... إلخ):** رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: (وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا طَالِقٌ ...إلخ).

وَقَوْلُهُ:(فَإِنْ مَاتَ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ). خطه(٤) /د/ ١٩٥ب

(٤) **قوله: (لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا):** فَيُعَايَى بِهَا(٥). خطه

(٥) **قوله: (فَهُوَ مُحَرَّمٌ):** هَذَا (إِنْ كَانَ الطَّلاقُ بَائِنًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا فَلا تَحْرِيْمَ وَلا مَهْرَ، وَحَصَلَتْ بِهِ رَجْعَتُهَا). قَالَهُ فِيْ شَرْحِ الإِقْنَاعِ(٦). خطه(٧)

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ينظر: الهداية ص٤٨٨، المغني ٤١٧/١٠، الإنصاف ٣٩٣/٢٢.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٠٤/٢.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٠٤/٢.

(٥) فيقال: امرأة مطلقة بائنًا، وليست حاملًا، وتجب لها النفقة!

ينظر: الإنصاف ٣٩٥/٢٢-٣٩٦، حاشية الخلوتي على المنتهى ١٣٢/٥.

(٦) كشاف القناع ٢٧٣/١٢.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٠٤/٢.

(فإن خالعها بعد اليمين بيوم) مثلا (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين) مثلا (صح الخلع)(٦) لأنها كانت زوجة حينه (وبطل الطلاق المعلق) لأنها وقت وقوعه بائن فلا يلحقها .

(وعكسهما) أي : يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه إذا قدم زيد في المثال المذكور (بعد شهر وساعة) من التعليق إذا كان الطلاق بائنا ؛ لأن الخلع لم يصادف عصمة (وإن قال) لزوجته : هي (طالق قبل موتي) أو موتك أو موت زيد (طلقت في الحال) لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة ، وإن قال قبيل موتي مصغرا وقع في الجزء الذي يليه الموت ؛ لأن التصغير دل على التقريب (وعكسه) إذا قال أنت طالق (معه) أي : مع موتي (أو بعده) فلا يقع ؛ لأن البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق ، وإن قال يوم موتي طلقت أوله .

---

(١) وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ[1] حِيْلَةً. تقرير /ع/١٨٠أ/

---

(١) في د: (يَكُنْ).

فصل

(و) قال (أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل) لذاته أو عادة ... (لم تطلق) لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد (وتطلق في عكسه فورا) لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم (وهو) أي: عكس ما تقدم تعليق الطلاق (على النفي في المستحيل مثل) أنت طالق (لأقتلن الميت(١)) أو لأصعدن السماء ونحوهما) ..... فيقع الطلاق في الحال لما تقدم، وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق في ذلك.....

(وإذا قال) لزوجته (أنت طالق في هذا الشهر أو) هذا (اليوم طلقت في الحال) لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفا له،.....

(وإن قال) أنت طالق في (غد أو) يوم (السبت أو) في (رمضان طلقت في أوله) وهو طلوع الفجر من الغد أو يوم السبت وغروب الشمس من آخر شعبان لما تقدم (وإن قال: أردت) أن الطلاق إنما يقع (آخر الكل)(٢) أي: آخر هذه الأوقات التي ذكرت (دين، وقبل) منه حكما؛ لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه، بخلاف: أنت طالق غدا أو يوم كذا، فلا يدين ولا يقبل منه أنه أراد آخرهما.....

(و) إن قال: أنت (طالق إلى سنة تطلق بـ) انقضاء (اثني عشر شهرا) لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ **[التوبة: ٣٦]، أي: شهور السنة وتعتبر بالأهلة، ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد (فإن عرفها) أي: السنة (باللام) كقوله أنت طالق إذا مضت السنة (طلقت بانسلاخ ذي الحجة) لأن "أل" للعهد الحضوري(٣)،.....**

---

(١) أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليَمِيْنِ /د/ ١٩٦أ/

(٢) **قوله: (وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ ...إلخ):** (بِخِلافِ مَا لَوْ أَسْقَطَ "فِيْ" كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالفَرْقُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: "فِيْ غَدٍ" مَثَلاً فَقَدْ جَعَلَ الغَدَ ظَرْفًا لِوُقُوْعِ الطَّلاقِ، لا أَنَّهُ يَقَعُ فِيْ جَمِيْعِهِ، بَلْ فِيْ جُزْءٍ مِنْهُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: "للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُوْمَ فِيْ رَجَبٍ"، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ يَوْمٌ مِنْهُ، بِخِلافِ قَوْلِهِ: "غَدًا"؛ فَإِنَّهُ يَسْتَغْرِقُ جَمِيْعَ الغَدِ، لِيَعُمَّ جُمْلَتَهُ، وَلا يَعُمُّ جُمْلَتَهُ إِلا أَنْ يَقَعَ فِيْ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ؛ لِسَبْقِهِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَغْرِقُ الغَدَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: "للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُوْمَ رَجَبٍ" لَزِمَهُ جَمِيْعُهُ، فَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ أَرَادَ آخِرَهُ؛ لأَنَّ مُقْتَضَاهُ اتِّصَافُهَا بِالطَّلاقِ فِيْ جَمِيْعِ الغَدِ، بِخِلافِ "فِيْ غَدٍ"؛ فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ وُقُوْعَ [الطَّلاقِ][(١)] فِيْ جُزْءٍ مِنْهُ، [فَإِنْ][(٢)] ادَّعَى آخِرَهُ دُيِّنَ؛ لأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ وَلَمْ يُخَالِفْ مُقْتَضَاهُ). ح م ص[(٣)] /ع/ ١٨٠ب/

(٣) كَأَنَّهُ قَالَ: أَيْ السَّنَةَ الحَاضِرَةَ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع، والمثبت موافق لإرشاد أولي النهى للبهوتي بتحقيق القرني ص٢٣٩.

(٢) في ع: (فَإِذَا).

(٣) حاشية البهوتي على المنتهى المسماة "إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى" بتحقيق منير القرني ص٢٣٩-٢٤٠.

باب تعليق الطلاق بالشروط

أي: ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ" إن "أو إحدى أخواتها(١).

و (لا يصح) التعليق (إلا من زوج) يعلق الطلاق، فلو قال: إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق، لم يقع بتزوجها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

(فإذا علقه) أي: علق الزوج الطلاق (بشرط) متقدم أو متأخر، كإن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت طالق إن قمت (لم تطلق قبله) أي: قبل وجود الشرط (ولو قال عجلته) أي: عجلت ما علقته بم يتعجل؛ لأن الطلاق تعلق بالشرط، فلم يكن له تغييره، فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع، فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضا.

(وإن قال) من علق الطلاق بشرط (سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع) الطلاق (في الحال) لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة (وإن قال) لزوجته (أنت طالق، وقال: أردت إن قمت - لم يقبل) منه (حكمًا)(٢)؛ لعدم ما يدل عليه، وأنت طالق مريضة، رفعا ونصبا، يقع بمرضها.

(وأدوات الشرط) المستعملة غالبا(٣):

(إن) بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أم الأدوات.

(وإذا ومتى وأي) بفتح الهمزة وتشديد الياء.

---

(١) [الـمُرَادُ بِـالـحَاصِلِ: الـمَوْجُوْدُ فِي الـمَاضِي أَوْ الـحَالِ، كـ:(إِنْ كُنْتِ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَقَدْ دَخَلَتْهَا فِي المَاضِي، أَوْ كَانَتْ فِيْهَا حَالَ التَّعْلِيْقِ.

وَالمُرَادُ بِغَيْرِ الحَاصِلِ: الَّذِيْ سَيُوْجَدُ كَ:(إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ). يوسف][(١)].

د/١٩٦ب/

(٢) مَفْهُوْمُهُ: أَنَّهُ يُدَيَّنُ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ.

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: يُقْبَلُ مِنْهُ حُكْمًا[(٢)]. تقرير ع/١٨١أ/

(٣) [أَيْ: فِيْ طَلاقٍ وَعِتْقٍ سِتٌّ.

قوله: (غَالِبًا): (أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ أَدَوَاتٍ تُسْتَعْمَلُ فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ: كَ:"حَيْثُمَا" وَ"مَهْمَا" وَ"لَوْ"، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ، لَكِنْ لَمْ يَغْلِبْ اسْتِعْمَالُهَا فِيهِمَا). ش][(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ينظر: الكافي ٤/٤٧١، المبدع ٦/٣٥٨، الإنصاف ٢٢/٤٤٤-٤٤٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ١٢/٢٩٨.

(ومن) بفتح الميم وسكون النون.

(وكلما وهي) أي: كلما (وحدها للتكرار) لأنها تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت.

وأما " متى " فهي اسم زمان بمعنى أي وقت، وبمعنى إذا، فلا تقتضي التكرار(١).

(وكلها) أي: كل أدوات الشرط المذكورة (ومهما) وحيثما (بلا لم) أي: بدون لم (أو نية فورا أو قرينته) أي: قرينة الفور (للتراخي، و) هي (مع لم للفور) إلا مع نية التراخي أو قرينته (إلا إن) فإنها للتراخي حتى مع لم (مع عدم نية فور أو قرينة).

(فإذا قال) لزوجته (إن قمت) فأنت طالق (أو إذا) قمت فأنت طالق (أو متى) قمت فأنت طالق (أو أي وقت) قمت فأنت طالق (أو من قامت) منكن فهي طالق (أو كلما قمت فأنت طالق، فمتى وجد) القيام (طلقت) عقبه وإن بعد القيام عن زمان الحلف.

(وإن تكرر الشرط) المعلق عليه (لم يتكرر الحنث)(٢) لما تقدم (إلا في " كلما ") فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط لما سبق.

(و) إن قال: إن (لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها - طلقت في آخر حياة أولهما موتا)(٣) لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه، وإن ماتت هي فات طلاقها بموتها.

(و) إن قال (متى لم) أطلقك فأنت طالق (أو إذا لم) أطلقك فأنت طالق (أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت) لما تقدم.

(و) إن قال (كلما لم أطلقك فأنت طالق ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث) طلقات (مرتبة) أي: واحدة بعد واحدة (فيه) أي: في الزمن الذي مضى (طلقت المدخول بها ثلاثا) لأن " كلما " للتكرار (وتبين غيرها) أي: غير المدخول بها (بـ) الطلقة (الأولى) فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة.

---

(١) وَقِيْلَ: هِيَ لِلتَّكْرَارِ مِثْلُ "كُلَّمَا". تقرير

(٢) **قوله: (وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ ... إلخ):** بِخِلافِ مَا إِذَا كَرَّرَهُ الـمُعَلِّقُ فَإِنَّهُ يَقَعُ بِقَدْرِ التَّكْرَارِ لِلشَّرْطِ.

صِفَةُ تَكْرِيْرِ الـمُعَلِّقَ -أَيْ الزَّوْجِ- كَأَنْ يَقُوْلَ: (إِنْ كَلَّمْتِ فُلانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ كَلَّمْتِ فُلانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ كَلَّمْتِ فُلانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَكَلَّمَتْهُ مَرَّةً طَلَقَتْ ثَلاثًا. تقرير

(٣) [قوله:(إِنْ لَمْ إلخ)] (١): فَإِذَا كَانَ الـمُعَلَّقُ طَلاقًا بَائِنًا وَرِثَتْهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَهَا، وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ. خطه(٢) /د/١٩٧أ /ع/١٨١ب

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٠٧/٢.

(و) إن قال (إن قمت فقعدت) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد (أو) قال إن قمت (ثم قعدت) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد (أو) قال إن (قعدت إذا قمت) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد (أو) قال (إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد) لأن لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقا بالقعود(١) ويسمى نحو إن قعدت إن قمت اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم ؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها.

(و) إن عطف (بالواو) كقوله أنت طالق إن قمت وقعت (تطلق بوجودهما) أي: القيام والقعود (ولو غير مرتبين) أي: سواء تقدم القيام على القعود أو تأخر ؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيبا (و) إن عطف (بأو) بأن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق طلقت (بوجود أحدهما) أي: بالقيام أو القعود ؛ لأن " أو " لأحد الشيئين.

وإن علق الطلاق على صفات فاجتمعن في عين، كإن رأيت رجلا فأنت طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها، طلقت ثلاثا(٢).

---

(١) انْظُرْ وَتَأَمَّلْ؛ فَالصَّوَابُ العَكْسُ، أَيْ: تَعْلِيْقُ الطَّلاقِ عَلَى القُعُوْدِ مَسْبُوْقًا بِالقِيَامِ. خطه[١] /ع/ ١٨٢أ

(٢) [وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ لا يَقَعُ فِيْ هَذِهِ الصُّوْرَةِ إِلا وَاحِدَةٌ][٢]

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٠٨/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: قواعد ابن رجب ٥٥١/٢، الإنصاف ٤٥٤/٢٢.

فصل في تعليقه بالحيض

(إذا قال) لزوجته (إن حضت فأنت طالق، طلقت بأول حيض متيقن) ؛ لوجود الصفة، فإن لم يتيقن أنه حيض، كما لو لم يتم لها تسع سنين أو نقص عن اليوم والليلة لم تطلق.

(و) إن قال (إذا حضت حيضة) فأنت طالق (تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة) ؛ لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها فإن كانت حائضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها.

(وفيما إذا) قال إذا (حضت نصف حيضة) فأنت طالق (تطلق) ظاهرا (في نصف عادتها) ؛ لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن إذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها ؛ لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع ؛ لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر فإذا طهرت تبينا مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها.

ومتى ادعت حيضا فقولها(١)، كإن أضمرت بغضي فأنت طالق وادعته بخلاف نحو قيام(٢).

وإن قال إن طهرت فأنت طالق فإن كانت حائضا طلقت بانقطاع الدم، وإلا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة.

ع /١٨٢ب د /١٩٧ب

(١) [**قوله : (فَقَوْلُهَا)** : (أَيْ: بِلا يَمِيْنٍ.

وَفِيْ الإِقْنَاعِ: بِيَمِيْنٍ[١]، وَهُوَ أَوْلَى فِيْ هَذِهِ الأَزْمِنَةِ). ع ن[٢].

(٢) **قوله : (بِخِلافِ نَحْوِ قِيَامٍ)** : كَأَنْ عَلَّقَ الطَّلاقَ عَلَى قِيَامِهَا أَوْ قُعُوْدِهَا فَادَّعَتْهُ فَلا يُقْبَلُ إِلا بِبَيِّنَةٍ. تقرير وَلَوْ حَلَفَتْ] [٣]

---

(١) الإقناع ٣/٥١٠.

(٢) حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٤/٢٩١.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

فصل في تعليقه بالحمل

(إذا علقه بالحمل) كقوله إن كنت حاملا فأنت طالق (فولدت لأقل من ستة أشهر)(١) من زمن الحلف سواء كان يطأ أم لا، أو لدون أربع سنين ولم يطأ بعد حلف (طلقت منذ حلف)؛ لأنا تبينا أنها كانت حاملاً، وإلا لم تطلق، ويحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة.

(وإن قال) لزوجته (إن لم تكوني حاملا فأنت طالق حرم وطؤها(٢) قبل استبرائها بحيضة) موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها وإنما يحرم وطؤها (في) الطلاق (البائن) دون الرجعي (وهي) أي مسألة: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق (عكس) المسألة (الأولى) وهي إن كنت حاملا فأنت طالق (في الأحكام) فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت؛ لأنا تبينا أنها لم تكن حاملا، وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ؛ لأن الأصل عدم الحمل(٣).

وإن قال إن حملت فأنت طالق لم يقع إلا بحمل متجدد، ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض، ولا أكثر من مرة كل طهر(٤).

---

(١) **قوله: (مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ)**: مُرَادُهُمْ: وَيَعِيْشُ. خطه[١]

(٢) يَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي المَسْأَلَتَيْنِ، أَيْ: صُوْرَةِ النَّفْيِ[٢] وَالإِثْبَاتِ[٣]. خطه[٤]

(٣) **قوله: (لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الحَمْلِ)**: هَذَا أَحَدُ وَجْهَيْنِ، وَالوَجْهُ الآخَرُ لا تَطْلُقُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ [العِصْمَةِ][٥]، وَلا تَزُوْلُ بِالشَّكِّ[٦]. خطه[٧]

(٤) [يَعْنِي: إِذَا كَانَ الطَّلاقُ بَائِنًا. خطه][٨] /ع/ أ١٨٣ /د/ أ١٩٨

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣١٠.

(٢) يعني بصورة النفي تعليقه طلاقها بنفي الحمل، في قوله: (إن لم تكوني حاملاً فأنتِ طالق).

(٣) يعني بصورة الإثبات تعليقه طلاقها بوجود الحمل، في قوله: (إن كنت حاملاً فأنتِ طالق).

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣١٠.

(٥) ما بين المعقوفتين في حاشية أبا بطين ٢/٣١٠: (النفقة)، ولعله تصحيف.

(٦) ينظر: المغني ١٠/٤٥٨، المبدع ٦/٣٧٠، الإنصاف ٢٢/٤٨٧.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣١٠.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣١٠.

فصل في تعليقه بالطلاق

(إذا علقه على الطلاق) بأن قال إن طلقتك فأنت طالق (ثم علقه على القيام) بأن قال إن قمت فأنت طالق (أو علقه على القيام ثم) علقه (على وقوع الطلاق) بأن قال إن قمت فأنت طالق ثم قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت طلقت طلقتين فيهما) أي: في المسألتين واحدة بقيامها وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى

لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها وفي الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وإن كانت غير مدخول بها فواحدة فقط. (وإن علقه) أي: الطلاق (على قيامها) بأن قال إن قمت فأنت طالق (ثم) علق الطلاق (على طلاقه لها فقامت فواحدة) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلقها (وإن قال) لزوجته (كلما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فوجدا) أي: الطلاق في الأولى أو وقوعه في الثانية (طلقت في الأولى) وهي قوله كلما طلقتك فأنت طالق (طلقتين) طلقة بالمنجز وطلقة بالمعلق عليه (و) طلقت (في الثانية) وهي قوله كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق (ثلاثا) وقعت الأولى والثانية رجعيتين؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة، وإن قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال: أنت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق، ويلغو قوله قبله وتسمى السريجية(١).

/ع/ /د/ (١) [نِسْبَةً إِلَى ابْنِ سُرَيْجٍ أَبِيْ العَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ أَوَّلِ مَنْ قَالَ بِهَا لا تَطلَقُ آبَدًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَفْتَى فِيْهَا][1].

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

اشتهرت المسألة بابن سريج؛ لأنه الذي أظهرها، لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات بوقوع المنجز.

قال الأذرعي بشأن نسبة هذا القول لابن سريج: الظاهر أن جوابه اختلف ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شيء، وقول القاضي وابن الصباغ أخطأ من نسب إليه تصحيح الدور. ينظر: تحفة المحتاج ٨/١١٤-١١٥.

وقال الماوردي في الحاوي الكبير ١٠/٢٢٤ عند ذكر مسألة: (كلما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا):

"وعلى قول أبي العباس بن سريج وابن أبي هريرة يسقط حكم الثلاث المعلقة بالصفة، لأن ثبوتها يؤدي إلى أن لا يلحقها طلاق أبدا، وهذا مدفوع في الزوجات مع بقاء نكاحهن فبطل، ووقع عليها ما استأنفه من الطلاق والله أعلم".

ومع هذا فإن من نسب القول بعدم وقوع الطلاق لابن سريج لم يقره عليه وبين أنه مخالف لما عليه المحققون من الشافعية، فقد جاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب معلقًا على هذه المسألة ٣/٣١٩: (قوله: "والمختار وقوع المنجز" قال ابن حجر: الذي أدركتُ عليه عظماء علماء مشايخي -وهم الذين انتهت إليهم رياسة العلوم الشرعية على رأس المائة الثامنة- وقوع المنجز، وقد جمعتُ فيه جزءًا كبيرًا استوعبت فيه الأجوبة عن شبهة من أفتى بعدم وقوع الطلاق، ونَبَّهْتُ فيه على أنه لم يوجد عن أحد ممن يقتدى به في المذهب ترجيحُ عدمِ الوقوعِ بعد ستمائة إلا عن السبكي، ثم رجع، واستمر على وقوع المنجز، وإلا الإسنوي، وعمدته أنه قول أكثر الأصحاب، فَنَقَضْتُهُ بأن الأكثر يقولون بالوقوع، وأوضحتُ ذلك غاية الإيضاح، ونقلتُ فيه قول الدارقطني أنَّ ابنَ سُرَيْجٍ خالف الإجماعَ في قوله بعدم الوقوع، وبينتُ أنَّ الذي نُقِلَ عن الشافعي إنما هو الدَّوْرِ الشَّرْعِيِّ، ولم يُعَرِّجْ قَطُّ على هذا الدَّوْرِ الجَعْلِيِّ).

فصل في تعليقه بالحلف

(إذا قال) لزوجته (إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال) لها (أنت طالق إن قمت) أو إن لم تقومي أو إن هذا القول لحق، أو كاذب، ونحوه مما فيه حث(١) أو منع(٢) أو تصديق خبر(٣) أو تكذيبه(٤) (طلقت في الحال)؛ لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث أو الكف أو التأكيد (لا إن علقه) أي: الطلاق (بطلوع الشمس ونحوه) كقدوم زيد أو بمشيئتها (لأنه) أي: التعليق المذكور (شرط لا حلف)؛ لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف.

(و) من قال لزوجته (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو) قال لها (إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت) طلقة (واحدة)؛ لأن إعادته حلف وكلام (و) إن أعاده (مرتين فـ) طلقتان (ثنتان، و) إن أعاده (ثلاثا فثلاث) طلقات؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى، ما لم يقصد إفهامها في: "إن حلفت بطلاقك"(٥)،

---

(١)[**قوله :(حَثٌّ):** كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ تدْخُلِيْ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ع ن][(١)].

(٢)[كَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ع ن][(٢)]

(٣)[كَأَنْتِ طَالِقٌ لَقَدْ قَدِمَ زَيْدٌ. ع ن][(٣)].

(٤)[كَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ يَقْدَمْ زَيْدٌ. ع ن][(٤)].

(٥) **قوله : (مَا لَمْ يَقْصِدْ إِفْهَامَهَا ... إلخ):** وَفِيْ مَسْأَلَةِ الكَلامِ يَقَعُ الطَّلاقُ، وَيَنْعَقِدُ شَرْطُ طَلْقَةٍ أُخْرَى وَإِنْ قَصَدَ الإِفْهَامَ. خطه[(٥)].

وَنَظَّرَهُ صَاحِبُ الفُرُوْعِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الحَلِفِ وَالكَلامِ[(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٣٠٧/٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع. حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٣٠٧/٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٣٠٧/٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٣٠٧/٤.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣١٣/٢.

(٦) قال في الفروع بعد ذكر هذه المسألة ١٢٥/٩-١٢٦: (ويتوجه أنه لا فرق في المعنى بينها وبين مسألة الحلف السابقة، فإما أنه لا تصح فيهما وهو أظهر، كالأجنبية، وإما أن تصح فيهما كما سبق من قول أحمد في تعليق طلاق العتيقة قد وطئها، والمطلق قبل الملك لم يطأ، مع أن المذهب في العتيقة عند القاضي وغيره لا يصح.

أما بطلانه في العتيقة وصحته هنا فيهما أو التفرقة بين مسألة الحلف ومسألة الكلام كما هو ظاهر كلام بعضهم فلا وجه له من كلام أحمد، ولا معنى يقتضيه، ولم أجد من صرح بالتفرقة.

وقد يحتمل أن يقال: قد كلمها بشروعه في كلامها، ولا يكون حالفا إلا بالشرط والجزاء؛ لأنه حقيقة.

وقد يقال: حقيقة الكلام الشرط والجزاء، فتعتبر حقيقته كالحلف وهذا حقيقة اليمين وحقيقة كلام الأصحاب فيعمل به، ولهذا سووا بين المسألتين، وإلا فكان يتعين بيان خلاف الحقيقة والتفرقة، والاحتمال الأول فقط، مع أني لم أره في كلامهم).

وغير المدخول بها، تبين بالأولى ولا تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام(١).

(١)وَفِيْ مَسْأَلَةِ الحَلِفِ تَنْعَقِدُ يَمِيْنُهُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِيْ غَيْرِ المَدْخُوْلِ بِهَا، فَلَوْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ حَلَفَ بِطَلاقِهَا طَلَقَتْ. خطه[1]

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣١٣/٢.

فصل في تعليقه بالكلام

(إذا قال) لزوجته (إن كلمتك فأنت طالق فتحققي(١) أو قال) زجرا لها (تنحي أو اسكتي طلقت) اتصل ذلك بيمينه أو لا، وكذا لو سمعها تذكره بسوء، فقال: الكاذب عليه لعنة الله ونحوه -[حنث]؛ لأنه كلمها ما لم ينو(٢) كلاما غير هذا(٣)، فعلى ما ينوي. (و) من قال لزوجته (إن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت) له (إن بدأتك به) أي: بكلام (فعبدي حر انحلت يمينه) لأنها كلمته [أولا] فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء (ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر) فإن نوى ذلك فعلى ما نوى، ثم إن بدأته بكلام عتق عبدها، وإن بدأها به انحلت يمينها، وإن قال إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته حنث ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة أو شغل ونحوه(٤) أو كان مجنونا أو سكرانا أو أصم يسمع لولا المانع، وكذا لو كاتبته أو راسلته إن لم ينو مشافهتها وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام، لا إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما أو وهي مجنونة أو أشارت إليه(٥).

/ع/ ١٨٤أ

(١) [(ذَلِكَ، أَوْ اعْلَمِي ذَلِكَ، قَالَهُ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ طَلَقَتْ، إلَّا أَنْ يُرِيدَ كَلَامًا بَعْدَ انْفِصَالِ كَلَامِي هَذَا، فَلَا يَقَعُ بِالْمُتَّصِلِ). ش ع][(١)].

(٢) **قوله: (مَا لَمْ يَنْوِ)**: رَاجِعٌ لِجَمِيْعِ مَا تَقَدَّمَ [خطه][(٢)].

(٣) [أَيْ: كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا غَيْرَ "تَحَقَّقِيْ" وَنَحْوِهِ.
(مِثْلُ: أَنْ يَنْوِيَ مُحَادَثَتَهَا أَوْ الِاجْتِمَاعَ بِهَا وَنَحْوَهُ). ش][(٣)].

(٤) [(كَخَفْضِ صَوْتِهَا بِحَيْثُ لَوْ رَفَعَتْهُ لَسَمِعَهَا). ش ع][(٤)]. /د/ ١٩٩أ

(٥) وَلَوْ مَفْهُومَةً. [تقرير] [(٥)]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: كشاف القناع ٢١/٣٣٨-٣٣٩ باختصار.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ١٢/٣٣٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: كشاف القناع ١٢/٣٣٩.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

فصل في تعليقه بالإذن

(إذا قال) لزوجته (إن خرجت بغير إذني أو) إن خرجت (إلا بإذني أو) إن خرجت (حتى آذن لك أو) قال لها (إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه) طلقت لوجود الصفة(١) (أو أذن لها) في الخروج (ولم تعلم بالإذن) وخرجت طلقت؛ لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها (أو خرجت) من قال لها إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق (تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل) لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام (لا إن أذن) لها (فيه) أي: في الخروج (كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن (أو قال) لها إن خرجت (إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت) فلا حنث عليه.

---

(١) وَانْحَلَّتْ الصِّفَةُ، فَلَوْ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَطْلُقْ إنْ لَمْ تَكُنْ الْأَدَاةُ "كُلَّمَا"، فَإِنْ كَانَتْ الْأَدَاةُ "كُلَّمَا" طَلَقَتْ كُلَّمَا خَرَجَتْ. تقرير

فصل في تعليقه بالمشيئة

(إذا علقه) أي: الطلاق (بمشيئتها بـ "إن" أو غيرها من الحروف) أي: الأدوات كإذا ومتى ومهما (لم تطلق حتى تشاء) فإذا شاءت طلقت (ولو تراخى) وجود المشيئة منها كسائر التعاليق، فإذا قيد المشيئة بوقت، كإن شئت اليوم فأنت طالق، تقيدت به (فإن قالت) لمن قال لها: إن شئت فأنت طالق (قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق)(١).

وكذا إن قالت قد شئت إن طلعت الشمس ونحوه(٢)؛ لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على شرط (وإن قال) لزوجته (إن شئت وشاء أبوك) فأنت طالق (أو) قال إن شئت وشاء (زيد) فأنت طالق (لم يقع) الطلاق (حتى يشاءا معا) أي: جميعا، فإذا شاءا وقع، لو شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي؛ لأن المشيئة قد وجدت منهما (وإن شاء أحدهما) وحده (فلا) حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما (و) إن قال لزوجته (أنت طالق إن شاء الله أو قال عبدي حر إن شاء الله) أو إلا أن يشاء الله، أو ما لم يشأ الله ونحوه (وقعا) أي: الطلاق والعتق؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه(٣)، فيبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات....

(و) من قال لزوجته (أنت طالق إن رأيت الهلال، فإن نوى) حقيقة (رؤيتها) أي: معاينتها إياه (لم تطلق حتى تراه) ويقبل منه ذلك حكما؛ لأن لفظه يحتمله (وإلا) ينو حقيقة رؤيتها (طلقت بعد الغروب برؤية غيرها) وكذا بتمام العدة إن لم ينو العيان(٤)؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في أول الشهر.....

---

(١) [لأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهَا مَشِيْئَةٌ جَازِمَةٌ. تقرير](١)

(٢) **قوله: (إِنْ طَلَعَت الشَّمْسُ [وَنَحْوُهُ](٢))**: نَصًّا، وَنَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ(٣). خطه /ع/ ١٨٤ب

(٣) وَقَالَ كَثِيْرٌ مِن الفُقَهَاءِ: لَمْ تَطْلُقْ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ(٤). تقرير /د/ ١٩٩ب

(٤) [العِيَانُ -بِكَسْرِ العَيْنِ-: المُعَايَنَةُ](٥). /ع/ ١٨٥أ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٤/١٧٤٤-١٧٤٥، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/١٦٢، فقد نقلا في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن شئتِ"، قالت: "إن شاء أبي" (قال أحمد: ليس بشيء. قلتُ: رَدَّتْ الأمر؟ قال: نعم). وقال ابن المنذر في الإجماع ص٤٥: (وأجمعوا على أنَّ الرجلَ إنْ قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ"، فقالتْ: "شئتُ إنْ شاءَ فلانٌ"، أنها قد رَدَّتْ الأمر إليه، ولا يلزمه الطلاق، وإن شاء فلان).

(٤) وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية. ينظر: المبسوط ٣٠/١٦٦-١٦٧، بدائع الصنائع ٣/١٥٧، الأم ٧/١٧١، البيان للعمراني ١٠/١٢٩، تحفة المحتاج ٨/٦٦-٦٧، الفروع ٩/١٣٥، الإنصاف ٢٢/٥٦٤-٥٦٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: مادة (ع ي ن) المصباح المنير ٢/٤٤٠، القاموس المحيط ص١٢١٨.

فصل في مسائل متفرقة

(وإن حلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل) الدار بعض جسده (أو أخرج) منها (بعض جسده) لم يحنث؛ لعدم وجود الصفة، إذ البعض لا يكون كلا، كما أن الكل لا يكون بعضا،....

(أو) حلف (لا أشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث)؛ لأنه لم يشرب ماءه وإنما شرب بعضه، بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فإنه يحنث؛ لأن شرب جميعه ممتنع، فلا ينصرف إليه يمينه.

وكذا لو حلف لا يأكل الخبز أو لا يشرب الماء فيحنث ببعضه(١).

(وإن فعل المحلوف عليه) مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث(٢) مطلقا(٣)، و(ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط)(٤)؛ لأنهما حق آدمي فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ كالإتلاف بخلاف اليمين بالله ﷻ.

---

(١) وَحُكْمُ جَمِيْعِ مَا تَقَدَّمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نِيَّةٌ وَلا سَبَبٌ. تقرير /د ٢٠٠أ/

(٢) [وَالمَشْهُوْرُ فِيْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ][(١)].

(٣) [أَيْ: فِي طَلاقٍ وَعَتَاقٍ وَيَمِيْنٍ بِاللهِ][(٢)].

(٤) قَوْلُهُ:(حَنِثَ): هَذَا المَشْهُوْرُ مِن المَذْهَبِ[(٣)].

وَمَشْهُوْرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: لَمْ يَحْنَثْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ وَجَمَاعَةٍ[(٤)]. تقرير [وَعَنْ أَحْمَدَ][(٥)]: لَا يَحْنَثُ فِي الْجَمِيعِ، [بَلْ يَمِينُهُ][(٦)] بَاقِيَةٌ[(٧)].

[وَقَدَّمَهُ فِي الْخُلَاصَةِ[(٨)]، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: "وَهَذَا أَظْهَرُ"، وَصَوَّبَهُ فِيْ الإِنْصَافِ[(٩)]. =

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

فلا يحنث بفعل المحلوف عليه مكرهًا في الأظهر عند الشافعية. ينظر: تحفة المحتاج ٨/١١٨-١١٩، مغني المحتاج ٤/٥٢٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ينظر: الفروع ١١/٥٩، الإنصاف ٢٢/٥٨٢، كشاف القناع ١٢/٣٥٨-٣٥٩.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٨/١١٨-١١٩، مغني المحتاج ٤/٥٢٣، الأخبار العلمية ص٣٨٩.

(٥) ما بين المعقوفتين في د: (وعنه).

(٦) ما بين المعقوفتين في ع: (وَيَمِيْنُهُ).

(٧) ينظر: الفروع ١١/٥٩، الإنصاف ٢٢/٥٨٣، كشاف القناع ١٢/٣٥٩.

(٨) الخلاصة في الفقه مجلد لشيخ الحنابلة أبي المعالي أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي الدمشقي، وجيه الدين، ولد سنة ٥١٩هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ وهذا الكتاب كالتصحيح والتهذيب لكتاب الهداية لأبي الخطاب.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٣٦-٤٣٧، مقدمة الإنصاف للمرداوي ١/٢٤، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩-٥٠، المدخل المفصل ٢/٨١٥، معجم مصنفات الحنابلة ٣/١٢.

(٩) الفروع ١١/٥٩، الإنصاف ٢٢/٥٨٣.

وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه(١) فبان خلاف ظنه يحنث في طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى (وإن فعل بعضه) أي: بعض ما حلف لا يفعله (لم يحنث إلا أن ينويه) أو تدل عليه قرينة كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر (وإن حلف) بطلاق أو غيره (ليفعلنه) أي: شيئا عينه (لم يبر إلا بفعله كله) فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبرأ حتى يأكله كله؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبرأ إلا بفعله وإن تركه مكرها أو ناسيا لم يحنث ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة إذا قصد منعه كنفسه ومن حلف لا يأكل طعاما طبخه زيد فأكل طعاما طبخه زيد وغيره حنث.

= وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: إنَّ رُوَاتِهَا بِقَدْرِ رُوَاةِ التَّفْرِيقِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، بَلْ أَظْهَرُهُمَا(١). من خطه

قَالَ فِي الاخْتِيَارَاتِ: "وَإِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ، أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَلَوْ فِي الْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِمَا، وَيَمِينُهُ بَاقِيَةٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَرُوَاتُهَا بِقَدْرِ رُوَاةِ التَّفْرِقَةِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَنْ فَعَلَهُ مُتَأَوِّلًا تَقْلِيدًا لِمَنْ أَفْتَاهُ أَوْ مُقَلِّدًا لِعَالِمٍ مَيْتٍ، مُصِيبًا كَانَ أَوْ مُخْطِئًا"(٢).

قَالَ: "وَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ. فَهَذِهِ أَوْلَى بِعَدَمِ الحِنْثِ مِنْ مَسْأَلَةِ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ إذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى أَمْرٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ، فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ، أَنَّهُ يَحْنَثُ قَوْلًا وَاحِدًا(٣).

وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ الْخِلَافُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ"](٤).

(١) **قوله: (يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ) :** كَمَا لَوْ حَلَفَ: (مَا فَعَلْتُ كَذَا) ظَانًّا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ. خطه(٥)

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٨/٣٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٠٢/٥، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج ١٩٤٧/٤، البيان للعمراني ٥٧٣/١٠، تحفة المحتاج ١١٨/٨-١١٩.

(٢) الأخبار العلمية ص٣٨٩-٣٩٠.

(٣) نُسِبَ إلى جماعة دون تسميتهم. ينظر: الفروع ٤٤٦/١٠، القواعد والفوائد الأصولية ص١٢٢، الإنصاف ٤٧٧/٢٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. الأخبار العلمية ص٣٩٠، الفتاوى الكبرى ٥٠٢/٥، وينظر: الإنصاف ٤٧٧/٢٧.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣١٧/٢.

باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

(ومعناه) أي: معنى التأويل (أن يريد بلفظه ما) أي: معنى (يخالف ظاهره) أي: ظاهر لفظه(١) كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن (فإذا حلف وتأول) في (يمينه نفعه) التأويل فلا يحنث (إلا أن يكون ظالما) بحلفه(٢) فلا ينفعه التأويل لقوله ﷺ: « يمينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه مسلم وغيره (وإن حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله) أي: لزيد (عنده) أي: عند الحالف (وديعة بمكان ف) حلف و (نوى غيره) أي: غير مكانها أو نوى غيرها (أو) نوى (بما الذي) لم يحنث (أو حلف) من ليس ظالما بحلفه (ما زيد هاهنا ونوى) مكانا (غير مكانه) بأن أشار إلى غير مكانه لم يحنث (أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة ولم ينوها) أي: لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة (لم يحنث في الكل) للتأويل المذكور ولأن الخيانة ليست سرقة فإن نوى بالسرقة الخيانة أو كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة حنث.

---

(١) أَيْ: إِذَا كَانَ لَفْظُهُ يَحْتَمِلُهُ.

(٢) مَفْهُوْمُهُ: أَنَّهُ يَنْفَعُهُ إِنْ كَانَ مَظْلُوْمًا أَوْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا وَلا مَظْلُوْمًا. تقرير /ع/ ١٨٥ب/

باب الشك في الطلاق

أي: التردد(١) في وجود لفظه أو عدده أو شرطه.

(من شك في طلاق(٢) أو) شك في (شرطه) أي: شرط الطلاق الذي علق عليه وجوديا كان أو عدميا (لم يلزمه) الطلاق(٣)؛ لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله.

قال الموفق: والورع التزام الطلاق.

(وإن) تيقن الطلاق و (شك في عدده فطلقة)(٤)؛ عملا باليقين(٥) وطرحا للشك.

(وتباح) المشكوك في طلاقها ثلاثا (له) أي: للشاك؛ لأن الأصل عدم التحريم.

---

(١) [(مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ: سَوَاءٌ كَانَ عَلَى السَّوَاءِ، أَوْ تَرَجَّحَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ). ش ع][(١)].

(٢) [يَدْخُلُ فِيْهِ الظَّنُّ وَالوَهْمُ][(٢)] /د/ ٢٠٠ب/

(٣) [(نَحْوُ: "أَنْتِ طَالِقٌ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا"، أَوْ "أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ اليَوْمَ"، فَمَضَى اليَوْمُ، وَشَكَّ فِيْ فِعْلِهِ، لَمْ تَطْلُقْ). ش ع][(٣)].

(٤) [أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِعَدَدِ مَا طَلَّقَ فُلَانٌ وَجَهِلَ عَدَدَهُ فواحدة][(٤)].

(٥) وَالشَّكُّ لا يُزِيْلُهُ.

وَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ: ((لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا))[(٥)]. تقرير

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ٣٩١/١٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

الشك في اللغة: (الشَّكُّ: خِلافُ اليَقِينِ). مادة (ش ك ك) الصحاح للجوهري ١٥٩٤/٤، القاموس المحيط ص٩٤٥.

وعند الأصوليين: الشك: هو الْحُكْمُ غَيْرُ الْجَازِمِ، إذا اسْتَوَى طَرَفَاهُ، أَيْ: تَرَدَّدَ بَيْنَ الِاحْتِمَالَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، فإن تَرَجَّحَ أحدهما: فالراجح (ظَنٌّ)، والمرجوح (وَهْمٌ). ينظر: شرح مختصر الروضة ١٧٥/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٧٤/١، المطلع ص٤٢- ص١١٣، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ص٢٣٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ٣٩١/١٢

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٥) متفق عليه من حديث عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم ﷺ مرفوعًا.

صحيح البخاري: كتاب الوضوء / باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم (١٣٧)، صحيح مسلم: كتاب الحيض / باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم (٣٦١).

ويمنع من حلف لا يأكل ثمرة معينة أو نحوها اشتبهت بغيرها(١) من أكل ثمرة مما اشتبهت به وإن لم تمنعه بذلك من الوطء (فإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق) ونوى معينة (طلقت المنوية) لأنه عينها بنيته فأشبه ما لو عينها بلفظه (وإلا) ينو معينة طلقت (من قرعت) لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة؛ لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول (كمن طلق إحداهما) أي: إحدى زوجتيه (بائنا ونسيها) فيقرع بينهما لما تقدم وتجب نفقتهما إلى القرعة وإن مات أقرع ورثته (وإن تبين) للزوج بأن ذكر (أن المطلقة) المعينة المنسية (غير التي قرعت ردت إليه) أي: إلى الزوج؛ لأنها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية (ما لم تتزوج) فلا ترد إليه؛ لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره (أو) ما لم (تكن القرعة بحاكم) لأن قرعته حكم فلا يرفعه الزوج.

(وإن قال) لزوجته (إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة) أي: هند مثلا (طالق وإن كان حماما ففلانة) أي: حفصة مثلا (طالق وجهل) الطائر (لم تطلقا) لاحتمال كون الطائر ليس بغراب ولا حمام وإن قال إن كان غرابا ففلانة طالق وإلا ففلانة ولم يعلم وقع بإحداهما وتعين بقرعة (وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند إحداكما) طالق طلقت امرأته (أو) قال لهما (هند طالق طلقت امرأته) لأنه لا يملك طلاق غيرها وكذا لو قال لحماته ولها بنات بنتك طالق طلقت زوجته (وإن قال أردت الأجنبية) دين لاحتمال صدقه؛ لأن لفظه يحتمله و (لم يقبل) منه (حكما) لأنه خلاف الظاهر (إلا بقرينة) دالة على إرادة الأجنبية مثل أن يدفع بذلك ظالما أو يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله (وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طالق(٢) طلقت الزوجة) لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب (وكذا عكسها(٣) بأن قال لمن ظنها أجنبية أنت طالق فبانت زوجته طلقت؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق.

---

(١) [كَزَيْبَةٍ وَقَعَتْ فِيْ زَيْبٍ](١).

(٢) [أَيْ: فَبَانَتْ غَيْرَهَا](٢). /ع/١٨٦أ/

(٣) وَجَزَمَ بِذَلِكَ فِيْ المُنْتَهَى(٣)، قَالَ فِيْ شَرْحِهِ: (عَلَى الأَصَحِّ)(٤).

وَفِيْ الإِقْنَاعِ: (لا تَطْلُقُ)(٥)، وَنَصَرَهُ فِيْ الشَّرْحِ(٦) وَصَحَّحَهُ فِي الاخْتِيَارَاتِ(٧). خطه(٨) /د/٢٠١أ/

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) منتهى الإرادات ٣٣٤/٤.

(٤) شرح المنتهى للفتوحي ٤٩٣/٩.

(٥) الإقناع ٥٥٨/٣.

(٦) الشرح الكبير ٧٣/٢٣-٧٥.

(٧) الأخبار العلمية ص٣٨٧.

(٨) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٢٢/٢.

باب الرجعة(١)

وهو إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الثنتين أن لهما الرجعة في العدة.

(من طلق بلا عوض زوجته) بنكاح صحيح (مدخولا بها أو مخلًوا بها دون ما له من العدد)(٢)، بأن طلق حر دون ثلاث أو عبد دون ثنتين (فله) أي: للمطلق -حرًّا كان أو عبدًا - أو لوليه إذا كان مجنونًا (رجعتها) ما دامت (في عدتها ولو كرهت)...

(ويسن الإشهاد) على الرجعة(٣) وليس شرطا فيها(٤)؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة، وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها.

---

(١) (قَالَ الأَزْهَرِيُّ:

الرِّجْعَةُ بَعْدَ الطَّلاقِ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ بِالكَسْرِ، وَالفَتْحُ جَائِزٌ). م خ[١].

(٢) عُلِمَ مِنْهُ أَنَّ لِلرِّجْعَةِ أَرْبَعَةَ شُرُوْطٍ:

١- الدُّخُوْلُ -أَو الخَلْوَةُ- بِهَا.

٢- وَكَوْنُ الطَّلاقِ عَنْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ.

٣- وَكَوْنُهُ دُوْنَ مَا يَمْلِكُهُ.

٤- وَكَوْنُهُ بِلا عِوَضٍ.

فَإِنْ فُقِدَ بَعْضُهَا لَمْ تَصِحَّ الرِّجْعَةُ.

وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يُرِيْدَا إِصْلاحًا، وَالآيَةُ أُرِيْدَ بِهَا التَّحْضِيْضُ عَلَى الإِصْلاحِ، وَالمَنْعِ مِن الإِضْرَارِ. ح م ص[٢]

(٣) [وَعَنْهُ: يَجِبُ الإِشْهَادُ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ تَصِحَّ. ش ع][٣]

(٤) [وَعَنْهُ: بَلَى[٤].

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَبْطُلُ الرِّجْعَةُ إِنْ أَوْصَى الزَّوْجُ الشُّهُوْدَ بِكِتْمَانِهَا. ش ع][٥].

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص٢١٦، حاشية الخلوتي على المنتهى ٢٦٩/٥.

(٢) حاشية البهوتي على المنتهى بتحقيق منير القرني ص٣٠٦-٣٠٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ٤١١/١٢، وينظر: المغني ٥٥٩/١٠، الإنصاف ٨٣/٢٣-٨٤.

(٤) ينظر: الفروع ١٥٤/٩-١٥٥، الإنصاف ٨٣/٢٣-٨٤.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ٤١١/١٢.

(وهي) أي: الرجعية (زوجة) يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها و (لها) ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن (وعليها حكم الزوجات) من لزوم مسكن ونحوه (لكن لا قسم لها) فيصح أن تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وإيلاؤه(١)، ولها أن تتشرف له وتتزين، وله السفر والخلوة بها ووطؤها.

(وتحصل الرجعة أيضا بوطئها) ولو لم ينو به الرجعة(٢).

(ولا تصح معلقة بشرط) كإذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك أو كلما طلقتك فقد راجعتك، بخلاف عكسه فيصح(٣). (فإذا طهرت) المطلقة رجعيا (من الحيضة الثالثة ولم تغتسل(٤)) فله رجعتها (روي عن عمر وعلي وابن مسعود ﷺ

(١) [وَيَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، ويَصِحُّ خُلْعُهَا. منتهى][(١)]

(٢) وَعَنْهُ: إِنْ نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ حَصَلَتْ، وَإِلا فَلا[(٢)].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لا تَحْصُلُ إِلا بِالقَوْلِ[(٣)]. تقرير

(٣) [**قوله: (فَيَصِحُّ)**: أَيْ: التَّعْلِيْقُ، وَطَلَقَتْ كُلَّمَا رَاجَعَهَا؛ لأَنَّهُ طَلاقٌ مُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ. ش منتهى][(٤)].

(٤) [وَيَتَّجِهُ: أَوْ تَيَمَّمَتْ لِعُذْرٍ. م ع مرعي][(٥)].

وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: لَيْسَ لَهُ رَجْعَتُهَا فِيْ تِلْكَ الحَالِ[(٦)]. تقرير /ع/ ١٨٦ب /د/ ٢٠١ب

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: شرح المنتهى للبهوتي ٥٠٨/٥.

(٢) ينظر: الإنصاف ٨٦/٢٣.

(٣) الأم ٢٦٠/٥، الحاوي الكبير ٣١٠/١٠، البيان للعمراني ٢٤٧/١٠.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع. شرح المنتهى للبهوتي ٥١٠/٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع، غاية المنتهى ٣٢٨/٢.

(٦) وهو مذهب من يرى أن المراد بالقروء هو الأطهار، وهو قول المالكية والشافعية؛ لأنها تخرج من العدة بفراغها من الطهر الثالث ودخولها في الحيضة الثالثة؛ وبذلك لا تصح الرجعة عندهم.

أما من يرى أن المراد بالقروء الحِيَض، وهو قول الحنفية والحنابلة، فقد اختلفوا في الحد الذي تنقطع به الرجعة.

فذهب بعضهم إلى أن عدتها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة وانقطاع دمها؛ فلا تصح الرجعة حينئذ.

وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها أبو الخطاب، وهو قول سعيد بن جبير والأوزاعي.

وذهب الحنفية إلى التفصيل فإذا كانت أيام حيضها عشرة كاملة فإن عدتها تنقضي بالطهر سواء اغتسلت أو لم تغتسل- لأن أكثر مدة الحيضة عندهم عشرة أيام-، وإن كانت الحيضة الثالثة ناقصة لنقصانها عن عشرة أيام فلا تنقضي عدتها حتى تغتسل أو يمر عليها وقت الصلاة ويفوت، وهي قبل ذلك في العدة فلا تحل للأزواج، وللمطلق الرجعة.

ينظر: المبسوط ٢٣/٦، بدائع الصنائع ١٨٣/٣، المدونة ٢٣٤/٢-٢٣٥، بداية المجتهد ١١٠/٣، الحاوي الكبير ١٧٢/١١، تحفة المحتاج ١٥١/٨، المغني ٢٠٤/١١-٢٠٥، الفروع ٢٤١/٩، الإنصاف ٩٤/٢٣-٩٦.

لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء فإن اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها لم تحل إلا بنكاح جديد وأما بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم.

(وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد) بولي وشاهدي عدل؛ لمفهوم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في العدة (ومن طلق دون ما يملك) بأن طلق الحر واحدة أو ثنتين أو طلق العبد واحدة (ثم راجع) المطلقة رجعيا (أو تزوج) البائن (لم يملك) من الطلاق (أكثر مما بقي)(١) من عدد طلاقه (وطئها زوج غيره أو لا) لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد، بخلاف المطلقة ثلاثا إذا نكحت من أصابها ثم فارقها ثم عادت للأول فإنها تعود على طلاق ثلاث.

(١) خِلافًا لأَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ تَعُوْدُ ثَلاثًا[1]. تقرير

(١) ينظر: المبسوط ٦/٩٥، بدائع الصنائع ٣/١٢٧.

فصل

(وإن ادعت) المطلقة (انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها) أي: عدتها (فيه أو) ادعت انقضاء عدتها (بوضع الحمل الممكن وأنكره) أي: أنكر المطلق انقضاء عدتها (فقولها)؛ لأنه أمر لا يعرف إلا من قبلها، فقبل قولها فيه. (وإن ادعته) أي: انقضاء العدة (الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة) أو ادعته أمة في أقل من خمسة عشر ولحظة (لم تسمع دعواها) لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه(١) فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه.

وإن ادعت انقضاءها في ذلك الزمن قُبِلَ ببينة(٢)، وإلا فلا(٣)؛ لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدًّا.

---

(١) [قَالَ فِي الشَّرْحِ:

(وَذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَهَا مَعَ آخِرِ الطُّهْرِ، ثُمَّ تَحِيْضَ بَعْدَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ تَطْهُرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ[١]، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ تَطْهُرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ تَطْهُرَ لَحْظَةً؛ لِيُعْرَفَ بِهَا انْقِطَاعُ الْحَيْضِ).

ثم قال: (وَمَنِ اعْتَبَرَ الْغُسْلَ[٢]، فَلَا بُدَّ مِنْ وَقْتٍ يُمْكِنُ الْغُسْلُ فِيهِ بَعْد انْقِضَاءِ الْحَيْضِ)][٣].

(٢) [قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِيْ حَوَاشِي الكَافِي[٤]:

مُقْتَضَى قَوْلِ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ[٥] أَنَّهُ لا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ إِلا بِبَيِّنَةٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا عِنْدَ الأَصْحَابِ، إِلا فِي العِدَّةِ خَاصَّةً][٦].

(٣) وَإِنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِيْ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ قُبِلَ بِلا بَيِّنَةٍ.

وَالمُرَادُ -فِيْمَا يَظْهَرُ- بِالشَّهْرِ ثَلاثُوْنَ يَوْمًا. خطه[٧]

---

(١) في الشرح الكبير ١٠٧/٢٣: (يومًا).

(٢) في الشرح الكبير ١٠٧/٢٣: (في انقضاء العدة).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع. الشرح الكبير ١٠٧/٢٣.

(٤) هي حواشٍ للمحب أحمد بن نصر الله الكرماني البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٨٤٤هـ على كتاب الكافي في الفقه للإمام الموفق بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

ينظر: السحب الوابلة ٢٧٢/١، المدخل المفصل ٧٣٩/٢، معجم مصنفات الحنابلة ٣١٦/٤.

(٥) هو القاضي الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، يقال: له صحبة، ولم يصح، بل أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق، ولاه عمر قضاء الكوفة، توفي سنة ٧٨هـ وقيل: ٨٠، وقيل غير ذلك.

ينظر: وفيات الأعيان ٤٦٠/٢-٤٦٣، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤-١٠٦، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٧/١-٤٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٢٦/٢.

(وإن بدأته) أي: بدأت الرجعية مطلقها (فقالت انقضت) عدتي وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه (فقال) المطلق (كنت راجعتك) فقولها؛ لأنها منكرة، ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل إلا ببينة أنه كان راجعها(١) قبل. وكذا لو تداعيا معًا،

ومتى رجعت(٢) قُبِلَ(٣) كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به.

(أو بدأها به) أي: بدأ الزوج بقوله كنت راجعتك (فأنكرته) وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك (فقولها) قاله الخرقي، قال في الواضح في الدعاوي: نص عليه، وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب "المنور".

والمذهب في الثانية القول قوله كما في "الإنصاف" وصححه في "الفروع" وغيره، وقطع به في "الإقناع" و"المنتهى".

---

(١) وَلَوْ لَمْ تُنْكِرِ المَرْأَةُ.

(٢) [**قوله: (وَمَتَى رَجَعَتْ): أَيْ**: عَنْ قَوْلِهَا: "انْقَضَتْ" حَيْثُ قُبِلَ قَوْلُهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ] (١).

(٣) [أَيْ: رُجُوْعُهَا] (٢) /د/ ٢٠٢أ /ع/ ١٨٧أ/

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع، شرح المنتهى للبهوتي ٥/٥١٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

فصل

(إذا استوفى) المطلق (ما يملك من الطلاق) بأن طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين (حرمت [عليه] حتى يطأها زوج) غيره بنكاح صحيح؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ **[البقرة: ٢٣٠] بعد قوله:** ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ **[البقرة: ٢٢٩] (في قبل) فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي (ولو) كان مراهقا أو لم يبلغ عشرا لعموم ما سبق (ويكفي) في حلها لمطلقها ثلاثا (تغييب الحشفة) كلها من الزوج الثاني (أو قدرها مع جب) أي: قطع للحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك (في فرجها) أي: قبلها (مع انتشار وإن لم ينزل) لوجود حقيقة الوطء.**

(ولا تحل) المطلقة ثلاثا (بوطء دبر و) وطء (شبهة، و) وطء في (ملك يمين، و) وطء في (نكاح فاسد) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ **[البقرة: ٢٣٠] (ولا) تحل بوطء (في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض) لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى.**

وتحل بوطء محرم لمرض أو ضيق وقت صلاة أو في مسجد ونحوه (١).

(ومن ادعت مطلقته المحرمة) وهي المطلقة ثلاثا (وقد غابت) عنه (نكاح من أحلها) بوطئه إياها (و) ادعت (انقضاء عدتها منه) أي: من الزوج الثاني (فله) أي: للأول (نكاحها إن صدقها) فيما ادعته (وأمكن) ذلك بأن مضى زمن يتسع له؛ لأنها مؤتمنة على نفسها.

---

(١) [كَقَصْدِ إِضْرَارِهَا بِوَطْءٍ؛ لِعَبَالَةِ ذَكَرِهِ[١] وَضِيْقِ فَرْجِهَا][٢].

---

(١) العَبْلُ: الضَّخْم مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. يقال: عَبُلَ -بِضَمِّ الباءِ- عَبَالةً مِثْلُ ضَخُمَ ضَخَامَةً.
ينظر: مادة (ع ب ل) لسان العرب ١١/٤٢٠، المصباح المنير ٢/٣٩٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

كتاب الإيلاء

وهو محرم(١)، ولا إيلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق(٢)، ولا بحلف على ترك وطء سرية أو رتقاء.

(ويصح) الإيلاء (من) كل من يصح طلاقه من مسلم و (كافر و) حر و (قن و) بالغ و (مميز(٣) وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن) أي: زوجة يمكن وطؤها ولو (لم يدخل بها) .....

(فإذا قال) لزوجته (والله لا وطئتك أبدا أو عَيَّنَ مدة تزيد على أربعة أشهر) كخمسة أشهر (أو) قال: والله لا وطئتك (حتى ينزل عيسى) ابن مريم عَلَيْهِمَا السَّلامُ (أو) حتى (يخرج الدجال أو) غَيَّاهُ(٤) بمحرم أو ببذل مالها، ..... (ف) هو (مؤل) تضرب له مدة الإيلاء للآية (فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو) كان المولي (قنا) لعموم الآية (فإن وطئ ولو بتغيب حشفة في الفرج) أو قدرها عند عدمها (فقد فاء)(٥) لأن الفيئة الجماع وقد أتى به ولو ناسيا أو جاهلا أو مجنونا أو أدخل ذكر نائم؛ لأن الوطء وجد(٦) (وإلا) يف بوطء من آلى منها ولم تُعْفِهِ (أمره) الحاكم (بالطلاق) إن طلبت ذلك منه .....

---

(١) [**قوله :(وَهُوَ مُحَرَّمٌ):** فِيْ ظَاهِرِ كَلامِهِمْ؛ لأَنَّهُ يَمِيْنٌ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ](١).

(٢) **قوله :(وَلا إِيْلاءَ بِحَلِفٍ بِنَذْرٍ ... إلخ):** هَذَا مِن المُفْرَدَاتِ(٢).

فَلَوْ قَالَ: "إِنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ" لَمْ يَكُنْ مُوْلِيًا، وَكَذَا: "إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِيْ حُرٌّ". خطه(٣)

(٣) [وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: لا يَصِحُّ مِن المُمَيِّزِ غَيْرِ البَالِغِ. تقرير ع ب ط](٤) /د/ ٢٠٢ب /ع/ ١٨٧ب

(٤) [أَيْ: جَعَلَ لَهُ غَايَةً] (٥).

(٥) [قال في الفروع: (فَإِنْ فَاءَ –وَلَوْ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ(٦) فِي الْفَرْجِ– انْحَلَّتْ يَمِينُهُ وَكَفَّرَ)](٧).

(٦) [وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِنَّ؛ لِعَدَمِ حِنْثِهِ، فَلَا تَنْحَلُّ يَمِينُهُ](٨).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. قاله في الفروع ١٧٦/٩، ونقله عنه في الإنصاف ١٣٧/٢٣.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٤٧/٢٣-١٥٠، المنح الشافيات ٦٣٧/٢.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٢٨/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. وهو اختيار الموفق والمجد، وقدمه الزركشي.
ينظر: المغني ٢٥/١١، المحرر ٢٦٣/٢، شرح الزركشي ٤٦٦/٥، الإنصاف ١٨٥/٢٣-١٨٦.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٦) هِيَ رأْس الذكَر. ينظر: مادة (ح ش ف) لسان العرب ٤٧/٩، المصباح المنير ١٣٧/١، الدر النقي ص٧٣١.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع. الفروع ١٧١/٩.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(فإن أبى) المؤلي أن يفيء وأن يطلق (طلق حاكم عليه(١) واحدة أو ثلاثا(٢) أو فسخ)(٣).....

(وإن وطئ) المؤلي من آلى منها (في الدبر أو) وطئها (دون الفرج فما فاء) ؛ لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل، والفيئة الرجوع عن ذلك، فلا تحصل الفيئة(٤) بغيره كما لو قبلها.

(وإن ادعى) المؤلي (بقاء المدة) أي: مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر صدق؛ لأنه الأصل (أو) ادعى (أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه)(٥) ؛ لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته .....

وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع أمر أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتك، ثم متى قدر وطئ أو طلق، ويمهل لصلاة فرض وتحلل من إحرام وهضم ونحوه، ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام(٦).

---

(١) [وَالخِيَرَةُ لِلْحَاكِمِ، يَفْعَلُ مَا فِيْهِ المَصْلَحَةُ][(١)].

وَقَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: إِذَا مَضَت المُدَّةُ وَلَمْ يَفِئْ طَلَقَتْ مُطْلَقًا[(٢)]. تقرير

(٢) [(قُلْتُ: تَقَدَّمَ أَنَّ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مُحَرَّمٌ، فَهُنَا أَوْلَى). ش ع][(٣)].

(٣) [وَالفَسْخُ لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ.

(وَإِنْ قَالَ الْحَاكِمُ: "فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا" فَهُوَ فَسْخٌ لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ). ش ع][(٤)].

(٤) الفِيْئَةُ: بِكَسْرِ الفَاءِ[(٥)].

(٥) [وَالقَوْلُ الثَّانِي: لا يَمِيْنَ عَلَيْهِ[(٦)].

قَالَ القَاضِي: وَهُوَ أَصَحُّ، وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيْحِ وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِيْنٍ، وَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لا يُقْضَى فِيْهِ بِالنُّكُوْلِ، أَيْ: فَهُوَ جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِ المَذْهَبِ. يوسف][(٧)].

(٦) فَإِنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ لَمْ يُمْهَلْ؛ لأَنَّ مُدَّتَهُ تَطُوْلُ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِلا طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ، [وَلا يُؤْمَرُ بِالوَطْءِ؛ لِتَحْرِيْمِهِ][(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) وهذا هو مذهب الحنفية. ينظر: المبسوط ٢٠/٧، بدائع الصنائع ١٧٦/٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ٤٦٣/١٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ٤٦٣/١٢-٤٦٤.

(٥) وبفتحها أيضًا. ينظر: مادة (ف ي ء) لسان العرب ١٢٥/١، تاج العروس ٣٥٥/١.

(٦) نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم واختاره أبو بكر عبد العزيز. ينظر: المغني ٥٠/١١، الإنصاف ٢٢٢/٢٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: الإنصاف ٢٢٢/٢٣.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

كتاب الظهار(١)

(فمن شبه زوجته أو) شبه (بعضها) أي: بعض زوجته (ببعض) من تحرم عليه (أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب) كأمه وأخته (أو رضاع) كأخته منه أو بمصاهرة كحماته أو بمن تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته وعمتها (من ظهر) بيان للبعض كأن يقول أنت علي كظهر أمي أو أختي (أو) أنت علي ك (بطن) عمتي (أو عضو آخر لا ينفصل) كيدها أو رجلها (بقوله) متعلق بشبه (لها) أي: لزوجته (أنت) أو ظهرك أو يدك (علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه أو أنت علي حرام) (٢) فهو مظاهر ولو نوى طلاقا أو يمينا (أو) قال أنت علي (كالميتة والدم) والخنزير (فهو مظاهر).

(١) وَكَانَ الظِّهَارُ وَالإِيْلاءُ طَلاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ فِيْ ظِهَارِ المَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا(١). خطه(٢) (٣) /د/ /ع/ /٢٠٣أ/ /١٨٨أ/

(٢) **قوله: (عَلَيَّ حَرَامٌ):** فِيْهِ الخِلافُ المَشْهُوْرُ أَنَّهُ ظِهَارٌ(٤).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ(٥).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ يَمِيْنٌ فِيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ(٦). تقرير

قَالَ فِي الشَّرْحِ:

(أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ الظِّهَارَ، فَلَيْسَ بِظِهَارٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ(٧)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٨)، وَالشَّافِعِيِّ)(٩).=

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٩/٨، الأم ٢٩٤/٥، الفروع ١٧٦/٩.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٣٠/٢.

(٣) كتب في هامش ع:[رَبِّ يَسِّرْ وَلا تُعَسِّرْ يَا مَنْ (كُلُّ الأُمُوْرِ تَيْسِيْرُهَا بِيَدِهِ) إِنَّ رِبِّيْ قَرِيْبٌ مُجِيْبُ الدُّعَاءِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ (فَلا يُدْعَى غَيْرُهُ)] وما بين الأقواس غير واضح لصغر الخط، وأقرب شيء له ما كتبته.

(٤) ينظر: المغني ٦١/١١، الفروع ٤٤/٩، وقال في الإنصاف ٢٦٥/٢٢: (وهو المذهب في الجملة).

(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد: أنها كناية خفية، فتقع بها طلقة واحدة ما لم ينو أكثر منها.
ينظر: الفروع ٤٣/٩-٤٥، الإنصاف ٢٥٩/٢٢-٢٦٧.

(٦) وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المغني ٦١/١١، الفروع ٤٤/٩، الإنصاف ٢٦٧/٢٢.

(٧) ينظر: المدونة ٢٨٥/٢-٢٨٦، بداية المجتهد ٩٨/٣.

(٨) ينظر: المبسوط ٧٠/٦-٧١، بدائع الصنائع ٢٣١/٣.

(٩) الشرح الكبير ٢٤١/٢٣.

وإن قال: أنت علي أو عندي كأمي أو مثل أمي، وأطلق(١)، فظهار، وإن نوى في الكرامة ونحوها دُيِّنَ وقُبِلَ حكمًا.

وإن قال أنت أمي أو كأمي فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة، وإن قال شعرك أو سمعك ونحوه كظهر أمي فليس بظهار(٢).

(وإن قالته لزوجها) أي: قالت له نظير ما يصير به مظاهرا منها (فليس بظهار) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ **[المجادلة: ٢] فخصهم بذلك (وعليها) أي: على الزوجة إذا قالت ذلك لزوجها (كفارته) أي: كفارة الظهار(٣) قياسًا على الزوج (٤) وعليها التمكين قبل التكفير، ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم محرم كأبي وأمي (ويصح) الظهار (من كل زوجة) لا من أمة أو أم ولد وعليه كفارة يمين، ولا يصح ممن لا يصح طلاقه.**

= لَكِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ -إِذَا قَالَ ذَلِكَ وَأَطْلَقَ-: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ(١).

وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَيْسَ يَمِينًا(٢).

وَمَذْهَبُ أَبِيْ حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَمِينٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(٣).

وَهُوَ كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِيْ حَنِيْفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(٤).

فَإِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ، وَهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ فِيْمَا يَقَعُ بِالكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ. خطه(٥)

(١) [أَيْ: لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ](٦).

(٢) مُقْتَضَاهُ: وَلَوْ نَوَاهُ. [تقرير] (٧).

(٣) [وَعَنْهُ: كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ.

وَعَنْهُ: لا شَيْءَ عَلَيْهَا. إنصاف] (٨)

(٤) [**قوله: (قِيَاسًا عَلَى الزَّوْجِ):** قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ آل عُمَرِ بْنِ سِلِيْمٍ: (هَذَا القِيَاسُ غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ لأَنَّ الظِّهَارَ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ، وَالَّذِيْ نُفْتِيْ بِهِ أَنَّ عَلَيْهَا كَفَّارَةَ يَمِيْنٍ)] (٩). /د/٢٠٣ب

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/١٨٣، البيان للعمراني ١٠/٩٩، تحفة المحتاج ٨/١٩.

(٢) ينظر: الأم ٥/٢٧٩، ٧/١٦٦، الحاوي الكبير ١٠/١٨٣، البيان ١٠/٩٩، تحفة المحتاج ٨/١٩.

(٣) ينظر: المبسوط ٦/٧١، بدائع الصنائع ٣/١٦٧-١٦٨، المغني ١١/٦١، الفروع ٩/٤٤، الإنصاف ٢٢/٢٦٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٠٥، الحاوي الكبير ١٠/١٥٩، الإنصاف ٢٢/١٦٧.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٣١.

(٦) في د: (إِذَا لَم يَكُنْ نِيَّةٌ).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: الإنصاف ٢٣/٢٥٤-٢٥٥.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د.

فصل

(ويصح الظهار معجلا) أي: منجزا كأنت علي كظهر أمي (و) يصح الظهار أيضا (معلقا بشرط) كإن قمت فأنت علي كظهر أمي (فإذا وجد) الشرط (صار مظاهرا) لوجود المعلق عليه (و) يصح الظهار (مطلقا) أي: غير مؤقت كما تقدم (و) يصح (مؤقتا) كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان (فإن وطئ فيه كفر) لظهاره (وإن فرغ الوقت زال الظهار) بمضيه (ويحرم) على مظاهر ومظاهر منها (قبل أن يكفر) لظهاره (وطء ودواعيه) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج (ممن ظاهر منها) لقوله ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» صححه الترمذي (ولا تثبت الكفارة في الذمة) أي: [في] ذمة المظاهر (إلا بالوطء) اختيارا (وهو) أي: الوطء (العود)(١) فمتى وطئ لزمته الكفارة ولو مجنونا، ولا تجب قبل الوطء عمدا؛ لأنها شرط لحله فيؤمر بها من أراده ليستحله بها (ويلزم إخراجها قبله) أي: قبل الوطء (عند العزم عليه) لِقَوْلِهِ تَعَالَى في الصيام والعتق ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤] ، وإن مات أحدهما قبل الوطء سقطت (وتلزمه كفارة واحدة بتكريره) أي: الظهار، ولو كان بمجالس (قبل التكفير من) زوجة (واحدة) كاليمين بالله تعالى (و) تلزمه كفارة واحدة (لظهاره من نسائه بكلمة واحدة)(٢) بأن قال لزوجاته: أنتن علي كظهر أمي؛ لأنه ظهار واحد ....

(١) اخْتَلَفُوْا فِيْ مَعْنَى العَوْدِ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ العَزْمُ عَلَى الوَطْءِ(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الوَطْءُ(٢).

وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ(٣). /ع/ ١٨٨ب

(٢) وَعَنْهُ: عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ(٤)، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ(٥). خطه(٦)

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار القاضي وأصحابه من الحنابلة، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام مالك. ينظر: المغني ٧٣/١١، الفروع ١٨٧/٩، الإنصاف ٢٦٩/٢٣-٢٧٠، المبسوط ٢٢٤/٦، بدائع الصنائع ٢٣٦/٣، رد المحتار ٤٦٩/٣، المدونة ٣٢١/٢، بداية المجتهد ١٢٤/٣، شرح الخرشي ١١٠/٤.

(٢) نص عليه الإمام أحمد وهو المذهب، وقال به عطاء والحسن وطاووس والزهري، وهو رواية ضعيفة عن مالك. ينظر: المغني ٧١/١١-٧٣، الفروع ١٨٦/٩، الإنصاف ٢٦٨/٢٣، الحاوي الكبير ٤٤٣/١٠، المعونة على مذهب عالم المدينة لابن عبدالبر ص٨٩١، بداية المجتهد ١٢٤/٣.

(٣) ينظر: جامع البيان ٤٥٨/٢٢-٤٦٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٠/١٧، تفسير القرآن العظيم ٣٩/٨-٤٠.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٢٦/٦، بدائع الصنائع ٢٣٤/٣.

(٥) وهو القول الجديد للشافعي. ينظر: الأم ٢٩٦/٥، الحاوي الكبير ٤٣٨/١٠، تحفة المحتاج ١٨٧/٨.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٣٢/٢.

فصل

(وكفارته) أي: كفارة الظهار على الترتيب (عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ **[المجادلة: ٣] الآية، والمعتبر في الكفارات وقت وجوب، فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم(١)، ولو أيسر معسر(٢) لم يلزمه عتق، ويجزئه(٣).**

(ولا تلزم الرقبة) في الكفارة (إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك) أي: ملكها (بثمن مثلها) أو مع زيادة لا تجحف بماله ولو نسيئة وله مال غائب أو مؤجل لا بهبة(٤)، ويشترط للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها (فاضلا عن كفايته دائما، و) عن (كفاية من يمونه) من زوجة ورقيق وقريب، (و) فاضلا (عما يحتاجه) هو ومن يمونه (من مسكن وخادم) صالحين لمثله إذا كان مثله يخدم (ومركوب وعرض بذلة) يحتاج إلى استعماله (وثياب تجمل، و) فاضلا عن (مال يقوم كسبه بمؤنته) ومؤنة عياله (وكتب علم) يحتاج إليها (ووفاء دين) لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم.

(ولا يجزئ في الكفارات كلها) ككفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه (إلا رقبة مؤمنة) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ **[النساء: ٩٢] ، وألحق بذلك سائر الكفارات (سليمة من عيب يضر بالعمل ضررًا بينًا)؛ لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا (كالعمى والشلل ليد أو رجل أو قطعها) أي: اليد أو الرجل (أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام) أو أنملتين من وسطى أو سبابة (أو أقطع الخنصر والبنصر) معا (من يد واحدة)(٥)؛ لأن نفع اليد يزول بذلك، وكذا أخرس لا تفهم إشارته.**

---

(١) وَتَبْقَى الرَّقَبَةُ فِيْ ذِمَّتِهِ [إِلَى يَسَارِهِ] (١). خطه(٢)

(٢) [بَعْدَ وُجُوْبِهَا عَلَيْهِ مُعْسِرًا] (٣).

(٣) [وَيُجْزِئُهُ العِتْقُ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ فِي الكَفَّارَاتِ، وَيَتَّجِهُ: بَلْ أَفْضَلُ](٤).

(٤) [(لَمْ يَلْزَمْهُ قُبُوْلُهَا، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ ثَمَنَهَا؛ لِمَا فِيْهِ مِن المِنَّةِ عَلَيْهِ). ش ع](٥). /د/٢٠٤أ

(٥) **قوله: (مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ):** مَفْهُوْمُهُ: أَنَّهُ يُجْزِئُ مَقْطُوْعُ ذَلِكَ مِنْ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي الإِقْنَاعِ، بَلْ قَالَ: (يُجْزِئُ مَنْ قُطِعَتْ أَصَابِعُ رِجْلِهِ كُلُّهَا)(٦).=

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ولا في حاشية أبا بطين على الروض.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٣٣/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: غاية المنتهى ٣٤١/٢، مطالب أولي النهى ٥١٧/٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ٤٩٠/١٢.

(٦) الإقناع ٥٩١/٣.

(ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه) كزمن ومقعد ؛ لأنهما لا يمكنهما العمل في أكثر الصنائع، وكذا مغصوب(١). **(ولا) تجزئ (أم ولد) ؛ لأن عتقها مستحق بسبب آخر.**

(ويجزئ المدبر) والمكاتب إذا لم يؤد شيئا (وولد الزنا والأحمق(٢) **والمرهون**(٣) **والجاني**(٤) **) والصغير والأعرج يسيرا (والأمة الحامل ولو استثنى حملها) لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل.**

= وَسَوَّى فِي المُنْتَهَى بَيْنَ اليَدِ وَالرِّجْلِ تَبَعًا لِلتَّنْقِيْحِ(١). خطه(٢).

(١) أَيْ: إِذَا أَعْتَقَهُ مَالِكُهُ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ مَنَافِعِهِ. خطه(٣) /ع/ ١٨٩أ

(٢) [الأَحْمَقُ: هُوَ الَّذِيْ يَعْمَلُ القَبِيْحَ عَلَى بَصِيْرَةٍ؛ لِقَلَّةِ مُبَالاتِهِ بِمَا يُغْضِبُهُ مِن الكَلامِ](٤).

(٣) المَرْهُوْنُ فِيْهِ الخِلافُ المَشْهُوْرُ وَالتَّفْصِيْلُ المَذْكُوْرُ(٥).

(٤) وَيُجْزِئُ الجَانِي وَلَوْ قُتِلَ بِالجِنَايَةِ. خطه(٦)

---

(١) التنقيح المشبع ص٤٠١، منتهى الإرادات ٤/٣٦٠-٣٦١.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٣٣.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٣٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

وتعريف الأحمق جاء في الإقناع ٣/٥٩١ وكشاف القناع ١٢/٤٩٣ لكن مع اختلاف في آخره حيث عُرِّفَ فيهما بأنه: (الَّذِي يَعْمَلُ الْقَبِيحَ وَالْخَطَأَ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ لِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِمَا يُعْقِبُهُ مِنْ الْمَضَارِّ).

(٥) أي: أن هذه المسألة مبنية على مسألة عتق الرقبة المرهونة وفيها تفصيل وخلاف يراجع في موضعه.

ينظر: المغني ٦/٤٨٢-٤٨٣، الفروع ٦/٣٧٢-٣٧٣، الإنصاف ١٢/٤١١-٤١٦.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٣٤.

فصل

(يجب التتابع في الصوم) .... (فإن تخلله رمضان) لم ينقطع التتابع (أو) تخلله (فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض) ونفاس (وجنون ومرض مخوف ونحوه) كإغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع (أو أفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر يبيح الفطر) كسفر(١) (لم ينقطع) التتابع ؛ لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما....

(ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط)(٢) من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط، ولا يجزئ غيرها ولو قوت بلده .....

(وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه)(٣) ؛ لعدم تمليكهم ذلك الطعام ...

---

(١) وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِذَا أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ؛ لأَنَّ سَفَرَهُ وَفِطْرَهُ بِاخْتِيَارِهِ(١).

(٢) فَإِنْ عَدِمَ الأَصْنَافَ الخَمْسَةَ أَجْزَأَ مِمَّا يُقْتَاتُ مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ كَمَا ذَكَرُوْهُ فِي الفِطْرَةِ. [خطه] (٢).

وَاخْتَارَ أَبُوْ الخَطَّابِ وَالمُوَفَّقُ إِجْزَاءَ غَيْرِ الأَصْنَافِ الخَمْسَةِ مُطْلَقًا. خطه(٣) /د/٢٠٤ب

(٣) وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: [إِذَا غَدَّى المَسَاكِيْنَ أَوْ عَشَّاهُمْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ(٤). تقرير قَرَّرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ آل عُمَرَ بْنِ سِلِيْمٍ أَنَّهُ إِذَا غَدَّى المَسَاكِيْنَ أَوْ عَشَّاهُمْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، قَالَ: (وَهَذَا نَصُّ القُرْآنِ)(٥)](٦). /ع/١٨٩ب

---

(١) وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، وهو اختيار القاضي وجماعة من أصحابه. وقال الزركشي ٤٩٦/٥: (وهو ظاهر كلام الإمام أحمد -رحمه الله- بل زعم القاضي أنه منصوصه).
ينظر: بدائع الصنائع ١١١/٥، البحر الرائق لابن نجيم ١١٥/٤، شرح الخرشي ١١٨/٤، الشرح الكبير للدردير ٤٥١/٢، الحاوي الكبير ٣٣١/١٥، البيان للعمراني ٣٨٨/١٠، المغني ٩٠/١١، الإنصاف ٣٣٦/٢٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٣٤/٢.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٣٤/٢. ينظر: الكافي ٥٧١/٤. واختار أبو الخطاب في الهداية ص٤٧٤ إجزاء الأقط في كفارة الظهار.

(٤) ذهب الحنفية إلى أنه إذا غدى وعشى العدد المقدر في الكفارة فإنه يجزئه، وهو قول مالك في كفارة اليمين أما الظهار فجاء في المدونة ٣٢٣/٢: (وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُغَدِّيَ وَيُعَشِّيَ فِي الظِّهَارِ)، وحُمِل على عدم الإجزاء، وروي عن الإمام أحمد: أنه يجزئه إذا كان قدر الواجب، واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - الإجزاء، ولم يشترط القدر الواجب.
ينظر: المبسوط ١٤/٧-١٥، بدائع الصنائع ١٠٣/٥، المدونة ٥٩٢/١-٣٢٣/٢، شرح الخرشي ٥٩/٣-١٢١/٤، المغني ٩٧/١١، الفروع ١٩٩/٩، الإنصاف ٣٥٨/٢٣-٣٥٩، مجموع الفتاوى ٣٥٢/٣٥-٣٥٣.

(٥) يشير إلى الإطعام في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة:٤].

(٦) ما بين المعقوفتين في د: (يجزئه).

كتاب اللعان

(ويشترط في صحته أن يكون بين زوجين) مكلفين ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ **[النور: ٦] ، فمن قذف أجنبية حد ولا لعان (ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها) لمخالفته للنص (وإن جهلها) أي: العربية (فبلغته) أي: لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها (فإذا قذف امرأته بالزنا) في قبل أو دبر ولو في طهر وطئ فيه (فله إسقاط الحد) إن كانت محصنة، [والتعزير إن كانت غير محصنة](١) (باللعان) ....**

وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة أربعة فأكثر بوقت ومكان معظمين(٢) ....

(فإن بدأت) الزوجة (باللعان قبله) أي: قبل الزوج لم يصح (أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ) أي: الجمل (الخمسة) لم يصح (أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه) عند التلاعن لم يصح (أو أبدل) أحدهما (لفظة أشهد بأقسم أو أحلف) لم يصح (أو) أبدل الزوج (لفظة اللعنة بالإبعاد) أو الغضب ونحوه - لم يصح (أو) أبدلت لفظة (الغضب بالسخط لم يصح) اللعان لمخالفته النص، وكذا إن علق بشرط أو عدمت موالاة الكلمات(٣).

---

(١) كَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَفِيْفَةً أَوْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ رَقِيْقَةً. خطه[١]

(٢) [كَبَعْدَ عَصْرِ الجُمُعَةِ، وَعِنْدَ مِنْبَرِ المَسْجِدِ] [٢]. /٢٠٥أ د/

(٣) [وَقَالَ فِي الفُرُوْعِ: (وَإِنْ الْتَعَنَ وَنَكَلَتْ، فَعَنْهُ: تُخْلَى[٣].

وَعَنْهُ: تُحْبَسُ حَتَّى تُقِرَّ أَرْبَعًا، وَقِيْلَ: ثَلاثًا أَوْ تُلَاعِنَ[٤].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ[٥] وَأَبُو الْفَرَجِ وَشَيْخُنَا: تُحَدُّ[٦]، وَهُوَ قَوِيٌّ)[٧]. منتهى وشرحه][٨].

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٣٦/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١٦٦٠/٤، المغني ١٩٠/١١، الإنصاف ٤٢٧/٢٣.

(٤) ينظر: المغني ١٨٩/١١، الإنصاف ٤٢٧/٢٣-٤٢٨.

(٥) الإمام المحدث أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني الدمشقي، من الحفاظ الثقات المصنفين، كان الإمام أَحْمَد يكرمه إكراما شديدًا، ويكاتبه فيتقوى بذلك، ويقرأ كتابه على المنبر، مات سنة ٢٥٩هـ، وقيل: ٢٥٦.
من تصانيفه: مسائل الإمام أحمد، كتاب في الضعفاء، المترجم، قال عنه ابن كثير: (فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة).
ينظر: طبقات الحنابلة ٢٥٧/١-٢٥٨، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٠/٢، البداية والنهاية ٥٤٤/١٤-٥٤٥.

(٦) ينظر: المغني ١٨٨/١١، المبدع ٥٥/٧، الإنصاف ٤٢٧/٢٣، الأخبار العلمية ص٣٩٨.

(٧) الفروع ٢١٢/٩.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع.
ينظر: منتهى الإرادات ٣٧٩/٤، شرح المنتهى للفتوحي ٧٣/١٠، شرح المنتهى للبهوتي ٥٧١/٥، وليس فيها ما نُقِلَ عن الفروع، بل فيها الجزم بأن الزوجة إذا نَكَلَتْ حُبِسَتْ حتى تُقِرَّ أربعًا أو تلاعن، فلا ترجم بمجرد النكول.

فصل

(وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا عزر ولا لعان) لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف.

(ومن شرطه قذفها) أي: الزوجة (بالزنا لفظا) قبله (ك) قوله (زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر) ؛ لأن كلا منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الأعمى والبصير ؛ لعموم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ **[النور: ٦] الآية.**

(فإن قال) لزوجته (وطئت بشبهة أو) وطئت (مكرهة أو نائمة، أو قال لم تزني، ولكن ليس هذا الولد مني، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه) لقوله ﷺ: «الولد للفراش» ، (ولا لعان) بينهما ؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد.

(ومن شرطه أن تكذبه الزوجة، وإذا تم) اللعان (سقط عنه) أي: عن الزوج (الحد) إن كانت محصنة (والتعزير) إن كانت غير محصنة.

(وتثبت الفرقة بينهما) أي: بين الزوجين بتمام اللعان (بتحريم مؤبد) ولو لم يفرق الحاكم بينهما أو أكذب نفسه بعد، وينتفي الولد إن ذكر في اللعان صريحا أو تضمنا(١) بشرط أن لا يتقدمه إقرار به أو بما يدل عليه كما لو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه.

ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحد لمحصنة وعزر لغيرها(٢) والتوأمان المنفيان أخوان لأم.

---

(١) **قوله :(أَوْ تَضَمُّنًا) :** كَأَنْ يَقُوْلَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ فِيْ طُهْرٍ لَمْ أُصِبْهَا فِيْهِ، وَأَنِّي اعْتَزَلْتُهَا حَتَّى وَلَدَتْ. خطه[1]

(٢) كَذِمِّيَّةٍ وَرَقِيْقَةٍ.

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٣٧/٢.

فصل فيما يلحق من النسب

(من ولدت زوجته من) أي: ولدا (أمكن أنه منه لحقه) نسبه لقوله ﷺ: «الولد للفراش» ، وإمكان كونه منه (بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه) إياها ولو مع غيبة فوق أربع سنين(١).....

وإن لم يمكن كونه منه كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش(٢) أو لفوق أربع سنين منذ أبانها(٣) لم يلحقه نسبه ،

---

(١) قَالَ فِي المُغْنِيْ: (وَلَوْ عِشْرِيْنَ سَنَةً)[١]، وَعَلَيْهِ نُصُوْصُ أَحْمَدَ[٢]، قَالَ فِي الفُرُوْعِ وَالمُبْدِعِ: (وَلَعَلَّ المُرَادِ: وِيَخْفَى سَيْرُهُ، وَإِلا فَالخِلافُ عَلَى مَا يَأْتِيْ)[٣]. خطه[٤] /د/ ٢٠٥ب /ع/ ١٩٠أ/

(٢) أَيْ: مُدَّةً يُمْكِنُ إِلْحَاقُهُ بِالأَحْيَاءِ فِيْهَا، وَلَوْ بِقَدْرِ الاسْتِهْلالِ[٥]. خطه[٦]

(٣) [قوله : (أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِيْنَ ...إلخ) :

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِيْ تُحْفَةِ الوَدُوْدِ: وَقَدْ وُجِدَ الحَمْلُ لِخَمْسِ سِنِيْنَ، وَسَبْعِ سِنِيْنَ، وَلأَكْثَرَ مِنْ ذَلِك[٧].

فَفِيْمَا قَالُوْهُ نَظَرٌ. خطه

إِذَا عُلِمَ وُجُوْدُ الوَلَدِ فِيْ بَطْنِ المُطَلَّقَةِ البَائِنِ وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا حِيْنَ المَوْتِ أَو الطَّلاقِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ فَإِنَّ الوَلَدَ يُلْحَقُ وَلَوْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ إِذَا عُلِمَ وُجُوْدُهُ قَبْلَهَا أَوْ كَانَ احْتِبَاسُهُ لآفَةٍ.

قاله سليمان بن علي][٨].

---

(١) المغني ٣٢٥/٧.

(٢) ينظر: الفروع ٢١٦/٩، المبدع ٦٣/٧، الإنصاف.

(٣) الفروع ٢١٦/٩، وينظر: المبدع ٦٣/٧.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٣٧/٢.

(٥) الاستهلال: مصدر اسْتَهَلَّ الصبيُّ، أي: صاح عند الولادة. ينظر: مادة (هـ ل ل) الصحاح للجوهري ١٨٥٢/٥، لسان العرب ٧٠١/١١. وحكى في المغني في الاستهلال المقتضي للميراث ثلاث روايات: إحداها: أنه الصراخ خاصة. والثانية: إذا صاح أو عطس أو بكى. والثالثة: أن يعلم حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره.
ينظر: المغني ١٨٠/٩-١٨١، المطلع ص ٣٧٣.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٣٨/٢.

(٧) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٢٦٩.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية الجزء الأول ص٥١٢.
وسليمان بن علي هو جد الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وقد سبقت ترجمته.

وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء أربع سنين من انقضاء عدتها(١) لحقه نسبه.

(ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه) أو ثبت عليه ذلك (فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه) نسب (ولدها) لأنها صارت فراشا له (إلا أن يدعي الاستبراء) بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه ؛ لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها (ويحلف عليه) أي: على الاستبراء ؛ لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه.

(وإن قال) السيد (وطئتها دون الفرج أو فيه) أي: في الفرج (ولم أنزل أو عزلت لحقه) نسبه لما تقدم (وإن أعتقها) السيد (أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة) وعاش (لحقه) نسبه ؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها وعاش علم أن حملها كان قبل عتقها أو بيعها حين كانت فراشا له (والبيع باطل) لأنها صارت أم ولد له، ولو كان استبراؤها لظهور أنه دم فساد ؛ لأن الحامل لا تحيض وكذا إن لم يستبرئها وولدته لأكثر من نصف سنة ولأقل من أربع سنين، وادعى مشتر أنه من بائع، وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق بائعًا(٢) ولا أثر لشبهة مع فراش. وتبعية نسب لأب ما لم ينفه بلعان، وتبعية دين لخيرهما(٣).

---

(١)[**قوله :(مِنْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا) :** أَيْ: بِالأَقْرَاءِ[(١)] مَثَلاً؛ لأَنَّهَا لَو انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِمَا ذُكِرَ لَكَانَ حَمْلُهَا الَّذِيْ أَتَتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لاحِقًا بِالمُطَلِّقِ][(٢)].

(٢) وَكَذَا لَوْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ المَبِيْعَةُ، وَوَلَدَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ بَيْعٍ، وَلَمْ يُقِرَّ مُشْتَرٍ بِمَا وَلَدَتْهُ لِبَائِعٍ، لَمْ يَلْحَقْ بَائِعًا، وَإِنْ ادَّعَاهُ بَائِعٌ فِيْ هَذِهِ الصُّوْرَةِ وَصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ لَحِقَ الوَلَدُ البَائِعَ وَبَطَلَ البَيْعُ. خطه[(٣)]

(٣) وَتَبَعِيَّةُ حُرِّيَّةٍ وَمُلْكٍ لأُمٍّ إلا مَعَ شَرْطٍ أَوْ غُرُوْرٍ. خطه

وَتَبَعِيَّةُ نَجَاسَةٍ وَحُرْمَةِ أَكْلٍ لأَحَدِ بَهِيمَتَيْنِ: فَالبَغْلُ مِن الحِمَارِ الأَهْلِيِّ مُحَرَّمٌ نَجِسٌ؛ تَبَعًا لِلْحِمَارِ، دُوْنَ أَطْيَبِهِمَا وَهُوَ الفَرَسُ. خطه[(٤)]

---

(١) جمع قُرْءٍ، وفيهِ لُغَتَانِ بفَتْحِ القاف وَجَمْعُهُ قُرُوءٌ وَأَقْرُءٌ، مِثْلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَأَفْلُسٍ، وَبضَمِّهِما وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ، مِثْلُ: قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ، وَيُطْلَقُ عَلَى الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ. ينظر: مادة (ق ر ء) لسان العرب ١٣٠/١ المصباح المنير ٥٠١/٢.
وأصح الروايتين عن الإمام أحمد أن القروء هي الحِيَضُ، وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب.
والرواية الثانية: أنها الأطهار، لكن نقل جمعٌ من الأصحاب رجوعه عنها.
ينظر: المغني ١٩٩/١١، الفروع ٢٤/٩، الإنصاف ٤٢/٢٤-٤٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٣٨/٢.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٣٩/٢.

كتاب العِدَد

(تلزم العدة كل امرأة) حرة أو أمة أو مبعضة بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها (فارقت زوجها) بطلاق أو خلع أو فسخ (خلا بها مطاوعة مع علمه بها و) مع (قدرته على وطئها[1]) ولو مع ما يمنعه) أي: الوطء (منهما) أي: من الزوجين كجبه ورتقها (أو من أحدهما حسا) كجبه أو رتقها (أو) يمنع الوطء (شرعا) كصوم وحيض (أو وطئها) أي: تلزم العدة[2]) زوجة وطئها ثم فارقها (أو مات عنها) أي: تلزم العدة متوفى عنها مطلقا[3]) (حتى في نكاح فاسد فيه خلاف) كنكاح بلا ولي إلحاقا له بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق (وإن كان) النكاح (باطلا وفاقا) أي: إجماعا كنكاح خامسة أو معتدة (لم تعتد للوفاة) إذا مات عنها وإلا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء[4] ؛ لأن وجود هذا العقد كعدمه.

(ومن فارقها) زوجها (حيا قبل وطء وخلوة) بطلاق أو غيره فلا عدة عليها ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ **[الأحزاب: ٤٩] ، (أو) طلقها (بعدهما) أي: بعد الدخول والخلوة (أو) طلقها (بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله) كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطأ مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقا تعبدا لظاهر الآية (أو تحملت بماء الزوج) ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للآية السابقة**

د
/ /
٢٠٦أ

(١) **قوله :(وَمَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا):** لَمَ أَرَ هَذِهِ العِبَارَةَ فِيْ غَيْرِهِ. خطه

(٢) [(يَعْنِي مُدَّةً مَعْلُومَةً تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ؛ لِتَعْرِفَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِوَضْعِ حَمْلٍ، أَوْ مُضِيِّ أَقْرَاءٍ، أَوْ أَشْهُرٍ، عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ). ش ع][1].

(٣) [**قوله :(مُطْلَقًا):** أَيْ: (كَبِيرًا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ صَغِيرًا، يُمْكِنُهُ وَطْءٌ أَوْ لَا، خَلَا بِهَا أَوْ لَا، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً). ش منتهى][2].

(٤) [فَإِنْ وُطِئَتْ لَزِمَتْ العِدَّةُ، كَالزَّانِيَةِ][3]. ع / /
١٩٠ب

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د، كشاف القناع ٧/١٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع، شرح المنتهى للبهوتي ٥٨٨/٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

وكذا لو تحملت بماء غيره(١).

وجزم في "المنتهى" في الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به (أو قبلها) أي : قبل زوجته (أو لمسها) ولو بشهوة (بلا خلوة) ثم فارقها في الحياة (فلا عدة) للآية السابقة.

(١) قَالَ فِي الْمُنْتَهَى:

(وَيَثْبُتُ بِهِ – أَيْ: تَحَمُّلِ الْمَاءَ – عِدَّةٌ وَنَسَبُ وَمُصَاهَرَةٌ وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ)[١].

وَفِي الْمُبْدِعِ:

(وَإِنْ كَانَ حَرَامًا أَوْ مَاءَ مَنْ ظَنَّتْهُ زَوْجَهَا فَلَا نَسَبَ وَلَا مَهْرَ وَلَا عِدَّةَ)[٢].

وقال فيما إذَا تَحَمَّلَتْ مَاءَ زَوْجِهَا:

(لَحِقَهُ نَسَبُ مَنْ وَلَدَتْهُ مِنْهُ وَفِي الْعِدَّةِ وَالْمَهْرِ وَجْهَانِ)[٣].

(١) منتهى الإرادات ٤/١٥٣.

(٢) المبدع ٧/٦٤.

(٣) المبدع ٧/٦٤.

فصل

(والمعتدات ست) أي : ستة أصناف :

أحدها : (الحامل، وعدتها من موت وغيره(١) إلى وضع كل حمل) واحدا كان أو عددا حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٢) [الطلاق: ٤] **(وإنما تنقضي) العدة بوضع (ما تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق إنسان (٣) ولو خفيا (فإن لم يلحقه) أي : يلحق الحمل الزوج (لصغره أو لكونه ممسوحا(٤) أو) لكونها (ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها)أي : وأمكن اجتماعه بها (ونحوه) بأن تأتي به لفوق أربع سنين منذ أبانها (وعاش) من ولدته لدون ستة أشهر (لم تنقض به) عدتها من زوجها .....**

(وأكثر مدة الحمل أربع سنين)(٥) لأنها أكثر ما وجد (وأقلها) أي : أقل مدة الحمل (ستة أشهر)(٦) .....

(ويباح) للمرأة (إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح)(٧) .....

---

(١) [كَطَلاقٍ وَفَسْخٍ](١).

(٢) [(وَيَتَّجِهُ: لَوْ مَاتَ لا تَزَالُ مُعْتَدَّةً حَتَّى تَضَعَهُ، وَاحْتُمِلَ: أَوْ تَصِيْرَ آيِسَةً). م ع](٢).

(٣) [كَرَأْسٍ وَرَجُلٍ فَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، فَإِنْ وَضَعَتْ مُضْغَةً لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ – أَيْ: من خَلْقِ الْإِنْسَانِ– لَمْ تَنْقَضِ بِهِ الْعِدَّةُ] (٣).

(٤) أَيْ: لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ. /د/ ٢٠٦ب

(٥) [**قوله :(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ ... إلخ) :** قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي تُحْفَةِ الوَدُوْدِ: وَقَدْ وُجِدَ الحَمْلُ لِخَمْسِ سِنِيْنَ وَلِسَبْعٍ، وَلِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ(٤).

فَفِيْمَا قَالُوْهُ نَظَرٌ. خطه] (٥)

(٦) [وَأَقَلُّ مُدَّةِ تَبَيُّنِ خَلْقِ وَلَدٍ أَحَدٌ وَثَمَانُوْنَ يَوْمًا.

(وَذَكَرَ المَجْدُ فِيْ شَرْحِهِ أَنَّ غَالِبَ مَا يَتَبَيَّنُ فِيْهِ خَلْقُهُ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ). ش ع] (٦).

(٧) لَكِنْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع. غاية المنتهى ٣٥٧/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم ص٢٦٩.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ١٦/١٣.

فصل

(الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه)(١).....

(وإن طلق بعض نسائه مبهمة) كانت (أو معينة ثم نسيها ثم مات) المطلق (قبل قرعة اعتد كل منهن) أي : من نسائه (سوى حامل الأطول منهما) أي : عن عدة طلاق ووفاة(٢) ؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق(٣).

وإن ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده(٤) بأمارة حمل كحركة أو رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة(٥).

(الثالثة) من المعتدات (الحائل ذات الأقراء وهي) جمع قرء بمعنى (الحيض) روي عن عمر وعلي وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - (المفارقة في الحياة) بطلاق أو خلع أو فسخ(٦) (فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

---

(١) وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ، لا البَاطِلِ. خطه[١] /د/٢٠٧أ/

(٢) هَذَا إِنْ كَانَ الطَّلاقُ بَائِنًا، وَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا اعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عِدَّةَ وَفَاةٍ. خطه[٢] /ع/١٩١أ/

(٣) [الحَامِلُ تَعْتَدُّ بِالوَضْعِ مُطْلَقًا] [٣].

(٤) **قوله :(وَإِنْ ارْتَابَتْ مُتَوَفًّى عَنْهَا ...) :** أَيْ: ظَنَّتْ أَوْ شَكَّتْ فِيْهِ، وَلا يَخْتَصُّ هَذَا الحُكْمُ بِالمُتَوَفَّى عَنْهَا، بَلْ مَنْ عِدَّتُهَا الشُّهُوْرُ أَوْ الأَقْرَاءُ حُكْمُهَا كَذَلِكَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الفُصُوْلِ؛ وَلِهَذَا أَطْلَقَ صَاحِبُ الكَافِي فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْمُتَوَفَّى عَنْهَا[٤]. يوسف

[وَعِبَارَةُ الغَايَةِ: (وَإِنْ ارْتَابَتْ مَنْ بَانَتْ)] [٥].

(٥) [وَزَوَالُ الرِّيْبَةِ: انْقِطَاعُ الحَرَكَةِ وَنَحْوِهَا] [٦].

(٦) [بَعْدَ الدُّخُوْلِ أَو الخَلْوَةِ] [٧].

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٤١/٢.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٤٢/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) الكافي لابن قدامة ٢٠/٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع، غاية المنتهى ٣٥٨/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

ولا يعتد بحيضة طلقت فيها(١) (وإلا) بأن كانت أمة فعدتها (قرءان) روي عن عمر وابنه وعلي ﷺ.

(الرابعة) من المعتدات (من فارقها) زوجها (حيا ولم تحض لصغر أو إياس(٢) فتعتد حرة ثلاثة أشهر) .....

(الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) أي: سبب رفعه (فعدتها) إن كانت حرة (سنة تسعة أشهر للحمل) لأنها غالب مدته (وثلاثة) أشهر (للعدة) قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة (وتنقص الأمة) عن ذلك (شهرا) فعدتها أحد عشر شهرا (وعدة من بلغت ولم تحض) كآيسة؛ لدخولها في عموم قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[الطلاق: ٤] ، (و) عدة (المستحاضة الناسية) لوقت حيضها كآيسة، (و) عدة (المستحاضة المبتدأة) الحرة (ثلاثة أشهر والأمة شهران) لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة (وإن علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به) وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة لم تيأس من الدم (أو تبلغ سن الإياس) خمسين سنة (فتعتد عدته)(٣) أي: عدة ذات الإياس، ويقبل قول زوج أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا.

(السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود تتربص) حرة كانت أو أمة (ما تقدم في ميراثه) أي: أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة (ثم تعتد للوفاة) أربعة أشهر وعشرة أيام (وأمة) فقد زوجها (كحرة في التربص) أربع سنين أو تسعين سنة (و) أما (في العدة) للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها (نصف عدة الحرة) لما تقدم (ولا تفتقر) زوجة المفقود (إلى حكم حاكم بضرب المدة) أي: مدة التربص (وعدة الوفاة) كما لو قامت البينة وكمدة الإيلاء، ولا تفتقر أيضا إلى طلاق ولي زوجها(٤).

---

(١) [حَتَّى تَأْتِيَ بِثَلاثٍ كَامِلَةٍ بَعْدَهَا][(١)].

(٢) [(وَحَدُّ الإِيَاسِ خَمْسُوْنَ سَنَةً.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ لا حَدَّ لأَكْثَرِ سِنِّهِ -أَيْ: الإِيَاسِ-). إقناع][(٢)]. /د/ ٢٠٧ب

(٣) وَعَنْهُ: تَنْتَظِرُ زَوَالَ المَانِعِ، فَإِذَا زَالَ المَانِعُ وَرَجَعَ الحَيْضُ اعْتَدَّتْ بِهِ، وإِلا اعْتَدَّتْ سَنَةً كَحُكْمِ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[(٣)]. تقرير /ع/ ١٩١ب

(٤) [فَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَالْعِدَّةُ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ طَلَاقِ وَلِيٍّ وَلَا حَاكِمٍ. ش ع][(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع، الإقناع ١٠/٤، وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣١٤/٥، الأخبار العلمية ص٤٥.

(٣) ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ومن تبعه ومنهم أحمد وإسحاق وأبو عبيد. ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص٣٢٧، الفروع ٢٤٧/٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع، كشاف القناع ٣٢/١٣.

(وإن تزوجت) زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة (فقدم الأول قبل وطء الثاني(١) فهي للأول) لأنا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد (و) إن قدم الأول (بعده) أي: بعد وطء الثاني فـ (له) أي: للأول (أخذها زوجة بالعقد الأول(٢)) ولو لم يطلق الثاني ولا يطأ) ها الأول (قبل فراغ عدة الثاني، وله) أي: للأول (تركها معه) أي: مع الثاني (من غير تجديد عقد) للثاني، وقال المنقح: الأصح بعقد. ا. هـ. قال في "الرعاية": وإن قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا طلقها الأول لذلك. ا. هـ. وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الأول، ثم يجدد الثاني عقدا؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الأول. (ويأخذ) الزوج الأول (قدر الصداق الذي أعطاها من) الزوج (الثاني) إذا تركها له لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو (ويرجع الثاني عليها بما أخذه) الأول (منه) لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين زوجين لموجب(٣) ثم بان انتفاؤه فكمفقود.

---

(١) [دَفَعَ إِلَيْهِ مَا أَعْطَاهَا مِنْ مَهْرٍ] (١).

(٢) وَهَذَا ظَاهِرُ النُّصُوْصِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ(٢)، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ وَابْنِ القَيِّمِ(٣). تقرير د/٢٠٨أ/

(٣) [يَقْتَضِيهِ: كَأُخُوَّةٍ رَضَاعٍ، وَتَعَذُّرِ نَفَقَةٍ مِنْ جِهَةِ زَوْجٍ، وَعُنَّةٍ] (٤).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) أخرجه عن عمر وعثمان: عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب الطلاق/ باب التي لا تعلم مهلك زوجها/ برقم (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب النكاح/ باب في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته برقم (١٦٧٢٢) (١٦٧٢٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب العدد/ باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره برقم (١٥٥٧٠)، وابن كثير في مسند الفاروق: كتاب النكاح باب العدد ١/٤٣٤- ٤٣٦ وصححه، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٩/٤٣١، وحكى الموفق في المغني ١١/٢٥٢ إجماع الصحابة على ذلك.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧٦-٥٨١، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٢٧-٢٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

فصل

(ومن مات زوجها الغائب) اعتدت من موته (أو طلقها) وهو غائب (اعتدت منذ الفرقة(١)، وإن لم تحد) أي: وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت؛ لأن الإحداد ليس شرطا لانقضاء العدة(٢) .....

(وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما) أي: بين المعتدة الموطوءة والواطئ (وأتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للأول (ولا يحتسب منها) أي: من عدة الأول (مقامها عند الثاني) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه (ثم) بعد اعتدادها للأول (اعتدت للثاني) لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك.

(وتحل) الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (له) أي: لواطئها بذلك (بعقد بعد انقضاء العدتين) لقول علي ﷺ: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب (وإن تزوجت) المعتدة (في عدتها لم تنقطع) عدتها (حتى يدخل بها) أي: يطأها؛ لأن عقده باطل فلا تصير به فراشا (فإذا فارقها) الثاني (بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني) لما تقدم (وإن أتت) الموطوءة بشبهة في عدتها (بولد من أحدهما) بعينه (انقضت منه عدتها به).

(ومن وطئ معتدته البائن) في عدتها (بشبة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية) العدة (الأولى) لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا فتداخلا، وتبني الرجعية إذا طلقت في عدتها على عدتها، وإن راجعها ثم طلقها استأنفت(٣).

---

(١) [كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا، وَكَمَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ غَيْرَ عَالِمَةٍ بِفُرْقَتِهِ. ش ع] (١).

(٢) [(حَتَّى لَوْ تَرَكَتْهُ قَصْدًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا إعَادَةُ الْعِدَّةِ، سَوَاءٌ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ أَخْبَرَهَا مَنْ تَثِقُ بِهِ). ش منتهى] (٢). /ع/ ١٩٢أ /د/ ٢٠٨ب

(٣) [عِدَّةَ الطَّلَاقِ الثَّانِي](٣).

قوله: (وَإِنْ رَاجَعَهَا ... إلخ): (هَذَا المَذْهَبُ). قَالَهُ فِيْ الإِنْصَافِ(٤).

وَعَنْهُ: تَبْنِيْ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ وَالقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ(٥). من خطه(٦)

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: كشاف القناع ٣٧/١٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع. شرح المنتهى للبهوتي ٦٠٣/٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) الإنصاف ١٢٢/٢٤-١٢٣.

إذا راجع ثم طلق بعد الدخول فتستأنف العدة بلا نزاع. وأما قبل دخوله ففيه روايتان: ١- الاستئناف. ٢- البناء.

(٥) المغني ٥٧١/١٠، الفروع ٢٥٧/٩، الإنصاف ١٢٣/٢٤، المنح الشافيات ٦٦٣/٢.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٤٥/٢.

(وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول) بها (بنت) على ما مضى من عدتها؛ لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة، فلم يوجب عدة بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول(١)

(١) [قَالَ فِي الإِنْصَافِ:

(وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى طَلَّقَهَا ثَانِيَةً: بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى مِنْ الْعِدَّةِ بِلَا نِزَاعٍ.

وَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا: اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ بِلَا نِزَاعٍ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا. فَهَلْ تَبْنِي، أَوْ تَسْتَأْنِفُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُذْهَبِ، وَالْمُغْنِي، وَالشَّرْحِ[١]:

إحْدَاهُمَا: تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ. نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ[٢]، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ[٣].

قَالَ فِي الْمُغْنِي، وَالشَّرْحِ: أُوْلَى الرِّوَايَتَيْنِ: أَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ.

وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالنَّظْمِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي[٤]، وَالْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِمْ[٥].

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: تَبْنِي. اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ[٦]، وَالْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ. وَقَدَّمَهُ فِي الْهِدَايَةِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَنَظْمِ الْمُفْرَدَاتِ، وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ)][٧].

---

(١) ينظر: المغني ٥٧١/١٠، الشرح الكبير ١٢٢/٢٤.

(المُذْهَب في المَذْهَب) مجلد في فروع الحنابلة للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٨/٢١، ذيل طبقات الحنابلة ٩١/٢، مقدمة الإنصاف ١٧/١، كشف الظنون ١٦٤٦/٢، المدخل المفصل ٩٧٦/٢.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج ١٧٤٩/٤.

(٣) ينظر: الوجيز ص٤٠٣.

(٤) كتاب "الحاوي" فِي الفقه، فِي مجلدين للفقيه أبي طالب عَبْد الرَّحْمَنِ نور الدين بْن عُمَر بْن أَبِي القاسم البصري الحنبلي الضرير، نزيل بغداد: ولد سنة ٦٢٤ بناحية عبدليان، من قرى البصرة، وتوفي سنة ٦٨٤هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٩٤/٤-١٩٥، المقصد الأرشد ١٠٢/٢، الإنصاف ١٩/١، المدخل لابن بدران ص:٤١٤، المدخل المفصل ٩٨٣/٢، مقدمة ابن دهيش في تحقيقه للحاوي في الفقه ١١/١.

(٥) ينظر: المحرر ٢٩٩/٢، نظم عقد الفرائد وكنز الفوائد ١٨٩/٢، الرعاية الصغرى ص١١٢٧، الفروع ٢٥٧/٩.

(٦) قال في الإنصاف ١٢٣/٢٤: (وقولي "اختاره الخرقي" هو من كلام صاحب الفروع. قال ابن نصر الله في حواشيه: ليست هذه المسألة في الخرقي ولا عزاها إليه في المغني. وإنما ذكرها في فصل مفرد. ولم ينقل عنه فيها قولا. انتهى).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د. الإنصاف باختصار ١٢١/٢٤-١٢٣، وينظر: الهداية ص٤٨٧، المنح الشافيات بشرح نظم المفردات ٦٦٣/٢.

فصل

ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة فيلزمها (ولو ذمية(١) أو أمة(٢) أو غير مكلفة) فيجنبها وليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا أو لا .....

(والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها أو يرغبه في النظر إليها من الزينة والطيب(٣) والتحسين) بإسفيذاج(٤) ونحوه (والحناء وما صبغ للزينة) قبل نسج أو بعده كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين (و) ترك (حلي وكحل أسود) بلا حاجة(٥) (لا توتياء ونحوها ولا) ترك (نقاب، و) لا ترك (أبيض ولو كان حسنا) من إبريسم ؛ لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ ككحلي ولا من أخذ ظفر ونحوه(٦) ولا من تنظيف وغسل.

(١) [وَالزَّوْجُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌ] (١).

(٢) [وَالزَّوْجُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ] (٢).

(٣) [كَزَعْفَرَانٍ، وَلَوْ كَانَ بِهَا سَقَمٌ] (٣).

(٤) [الإِسْفِيْذَاجُ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ.

(مَعْرُوْفٌ يُعْمَلُ مِن الرَّصَاصِ، إِذَا دُهِنَ بِهِ الوَجْهُ يَرْبُوْ وَيَبْرُقُ). عثمان](٤). /د/٢٠٩أ/

(٥) [ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجُوْزُ الاكْتِحَالُ بِالأَسْوَدِ لِلْحَاجَةِ، وَهِيَ(٥) التَّدَاوِيْ سَوَاءٌ كَانَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا.

وَفِي الإِقْنَاعِ: (إِلا إِذَا احْتَاجَتْ لِلتَّدَاوِي فَتَكْتَحِلُ لَيْلاً وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا) (٦). يوسف] (٧).

(٦) [كَأَخْذِ عَانَةٍ، وَنَتْفِ إِبِطٍ، وَلَهَا تَزَيُّنٌ فِي نَحْوِ فُرُشٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ فَقَطْ] (٨).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع. حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٤/٤١٠.

(٥) كتبت في د: (وهو)، وهذا ضمير المذكر، ولأن الحاجة مؤنثة فالذي يقتضيه عود الضمير إليها هو المثبت.

(٦) الإقناع ٤/١٨.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

فصل

(وتجب عدة الوفاة في المنزل) الذي مات زوجها، وهي به(١) (حيث وجبت) فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر، روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة، (فإن تحولت خوفا) على نفسها أو مالها (أو) حولت (قهرا أو) حولت (بحق) يجب عليها الخروج من أجله أو بتحويل مالكه لها أو طلبه فوق أجرته أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها(٢) (انتقلت حيث شاءت) للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت (ولها) أي: للمتوفى عنها زمن العدة (الخروج لحاجتها نهارا(٣) لا ليلا) لأنه مظنة الفساد (وإن تركت الإحداد) عمدا (أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها) أي: زمان العدة؛ لأن الإحداد ليس شرطا في انقضاء العدة، ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها، وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت، ولا تبيت إلا به، ولا تسافر، وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه - لزمها.

(١) [وَلَوْ مُؤَجَّرًا أَوْ مُعَارًا، (إِذَا تَطَوَّعَ الوَرَثَةُ بِإِسْكَانِهَا فِيْهِ، أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ السُّلْطَانُ، أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ؛ لِعُمُوْمِ مَا سَبَقَ). ش ع][(١) /ع/١٩٢ب/]

(٢) [لِأَنَّ الْوَاجِبَ السُّكْنَى لَا تَحْصِيلُ المَسْكَنِ، فَإِذَا تَعَذَّرَتْ السُّكْنَى سَقَطَتْ] (٢).

(٣) [مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَنَحْوِهِمَا فَقَطْ، فَلا تَخْرُجُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَتَخْرُجُ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ وَجَدَتْ مَنْ يَقْضِيْهَا لَهَا لا لِحَوَائِجِ غَيْرِهَا.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: لَوْ كَانَتْ لا قُوْتَ لَهَا إِلا مِنْ كَسْبِهَا بِصِنَاعَةٍ تَعْمَلُهَا خَارِجَ بَيْتِهَا فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟ لَمْ يُصَرِّحُوْا بِهِ، وَهَذَا المَفْهُوْمُ يُشْعِرُ بِجَوَازِ ذَلِكَ. قَالَهُ فِيْ حَاشِيَةِ المُغْنِيْ. يوسف] (٣).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ٥٢/١٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

كتاب "حاشية المغني" لشيخ المذهب أبي الفضل أحمد بن نصر الله البغدادي ثم المصري الحنبلي، محبّ الدّين، ولد ببغداد سنة ٧٦٥هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٤٤هـ.

ينظر: السحب الوابلة ٣٧٢/١، المدخل المفصل ٦٩٨/٢، معجم مصنفات الحنابلة ٣١٦/٤.

باب الاستبراء

مأخوذ من البراءة وهي التمييز والقطع، وشرعا: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين.

(من ملك أمة يوطأ مثلها)(١) ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك(٢) (من صغير(٣) وذكر وضدهما) وهو الكبير والمرأة (حرم عليه وطؤها ومقدماته) أي: مقدمات الوطء من قبلة ونحوها (قبل استبرائها) لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره» رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

وإن أعتقها قبل استبرائها لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها، وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها يطؤها(٤).

ومن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتى يستبرئها، فإن خالف صح البيع دون التزويج،

وإن أعتق سريته(٥) أو أم ولده أو عتقت بموته لزمها استبراء نفسها إن لم يكن استبرأها.

(واستبراء الحامل بوضعها) كل الحمل (و) استبراء (من تحيض بحيضة) لقوله ﷺ في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود.

(و) استبراء (الآيسة والصغيرة بمضي شهر) لقيام الشهر مقام حيضة في العدة،

---

(١) [(وَإِنْ لَمْ يَطَأْ سَيِّدٌ أَمَتَهُ أُبِيحَا -أَيْ: الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ- قَبْلَهُ -أَيْ: الِاسْتِبْرَاءِ-؛ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ إِذَنْ). ش منتهى][1].

(٢) [كَإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ عِوَضٍ فِيْ خُلْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ صُلْحٍ][2].

(٣) [**قوله: (مِنْ صَغِيْرٍ)**: وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا مِنْ مَجْبُوْبٍ، أَوْ رَجُلٍ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا وَلَمْ يَطَأْهَا بَعْدَهُ][3]. /د/ ٢٠٩ب/

(٤) مَفْهُوْمُهُ: إِنْ كَانَ البَائِعُ لَمْ يَطَأْهَا جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ مَعَ الرِّقِّ وَالعِتْقِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ البَائِعُ وَطِئَ ثُمَّ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ البَيْعِ. خطه[4]

(٥) [الَّتِيْ يُوْطَأُ مِثْلُهَا، (أَيْ: الْأَمَةَ الَّتِي اتَّخَذَهَا لِوَطْئِهِ، مِن السِّرِّ -وَهُوَ الْجِمَاعُ-؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا سِرًّا). ش منتهى][5]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. شرح المنتهى للبهوتي ٦٢٢/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٤٧/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع. شرح المنتهى للبهوتي ٦٢٢/٥.

واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة أشهر(١)، وتصدق الأمة إن قالت حضت، وإن ادعت موروثة(٢) تحريمها على وارث بوطء مورثه، أو ادعت مشتراة أن لها زوجا صدقت؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

(١) [(تِسْعَةً لِلْحَمْلِ وَشَهْرٌ لِلاسْتِبْرَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَهُ انْتَظَرَتْهُ حَتَّى يَجِيْءَ فَتَسْتَبْرِئَ بِهِ أَوْ تَصِيْرَ مِن الآيِسَاتِ فَتَسْتَبْرِئَ اسْتِبْرَاءَهُنَّ بِشَهْرٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ). ش ع] (١)

(٢) [الظَّاهِرُ: أَوْ غَيْرُ مَوْرُوْثَةٍ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى سُرِّيَّةَ أَبِيْهِ، وَادَّعَتْ قَبْلَ تَمْكِيْنِهِ مِن الوَطْءِ تَحْرِيْمَهَا عَلَيْهِ بِوَطْءِ أَبِيْهِ صُدِّقَتْ. تقرير] (٢)

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ١٣/٧٢-٧٣ بتصرف.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

كتاب الرضاع

وهو لغة: مص اللبن من الثدي، وشرعا: مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه(١). (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لحديث عائشة مرفوعا: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة.

(والمحرم) من الرضاع (خمس رضعات) لحديث عائشة، قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» رواه مسلم. وتحرم الخمس إذا كانت (في الحولين) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام(٢)» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ومتى امتص ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه فرضعة(٣)، فإن عاد ولو قريبا فثنتان (والسعوط) في أنف (والوجور) في فم محرم كرضاع.

(ولبن) المرأة (الميتة) كلبن الحية (و) لبن (الموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد) كالموطوءة بنكاح صحيح (أو باطل) أي: لبن الموطوءة بنكاح باطل إجماعا (أو بزنا محرم) لكن يكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط في الأخيرتين؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها (وعكسه) أي: عكس اللبن المذكور لبن (البهيمة، و) لبن (غير حبلى

---

(١) [كَالسَّعُوْطِ(١) أَوْ أَكْلِهِ بَعْدَ أَنْ جُبِّنَ(٢)](٣).

(٢) [وَلَوْ كَانَ قَدْ فُطِمَ قَبْلَهُ- أَيْ: قَبْلَ ذَلِكَ الرَّضَاعِ- فَلَوْ ارْتَضَعَ الطِّفْلُ بَعْدَهُمَا -أَيْ: الْحَوْلَيْنِ- بِلَحْظَةٍ، وَلَوْ قَبْلَ فِطَامِهِ، أَوْ ارْتَضَعَ الْخَامِسَةَ كُلَّهَا بَعْدَهُمَا -أَيْ: الْحَوْلَيْنِ- بِلَحْظَةٍ لَمْ يَثْبُتْ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ -وَهُوَ كَوْنُهُ فِي الْحَوْلَيْنِ- لَمْ يُوجَدْ.

(٣) **قوله: (وَمَتَى امْتَصَّ ...إلخ):** قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: حَدُّ الرَّضْعَةِ أَنْ يَمْتَصَّ ثُمَّ يُمْسِكَ عَنْ الامْتِصَاصِ لِتَنَفُّسٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ خَرَجَ الثَّدْيُ مِنْ فِيْهِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ:((لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَانِ)) (٤). ح م ص إقناع](٥). /ع/١٩٣أ /د/٢١٠أ

---

(١) السَّعُوطُ: ما يجعل في الأنف من الأدوية. المطلع على ألفاظ المقنع ص: ١٨٤، ينظر: مادة (س ع ط) الصحاح للجوهري ١١٣١/٣، المصباح المنير ٢٧٧/١، القاموس المحيط ص: ٦٧٠.

(٢) أيْ: صُيِّرَ جُبْنًا.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعًا في كتاب الرضاع باب في المصة والمصتين، برقم (١٤٥٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع. حواشي الإقناع للبهوتي بتحقيق محمد الملا ٩٠٩/٣، وينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن =

ولا موطوءة(١) **فلا يحرم**، .....

ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى(٢) **حرمت عليه لثبوت الأبوة دون أمهات أولاده لعدم ثبوت الأمومة، (وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها بـ) سبب (رضاع قبل الدخول فلا مهر لها) لمجيء الفرقة من جهتها (وكذا إن كانت) الزوجة (طفلة فدبت فرضعت من) أم أو أخت له (نائمة) انفسخ نكاحها ولا مهر لها؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ (و) إن أفسدت نكاح نفسها (بعد الدخول فمهرها بحاله**(٣) **لاستقرار المهر بالدخول**.

---

(١) **قوله :(وَلا مَوْطُوءَةٍ):** حَكَاه فِيْ الفُرُوْعِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِن الأَصْحَابِ، فَقَالَ:

(وَإِنْ ظَهَرَ لِامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ تَقَدَّمَ – قَالَ جَمَاعَةٌ: أَوْ مِنْ وَطْءٍ تَقَدَّمَ– لَمْ يَنْشُرْ الْحُرْمَةَ)[١].

وَفِي [الرِّعَايَةِ][٢]: (وَلَا يُحَرِّمُ لَبَنُ غَيْرِ حُبْلَى، وَلَا مَوْطُوءَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ)[٣].

وَمَذْهَبُ الثَّلاثَةِ التَّحْرِيْمُ مُطْلَقًا[٤].

وَعِبَارَةُ الإِقْنَاعِ وَالمُنْتَهَى: وَإِنْ ثَابَ لِامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ تَقَدَّمَ لَمْ يَنْشُرْ الْحُرْمَةَ[٥]. خطه[٦]

(٢) [لَمْ يَتِمَّ لَهَا عَامَانِ] [٧].

(٣) **قوله :(مَهْرُهَا بِحَالِهِ):** قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ : [وَ][٨]لا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلافًا[٩].

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ أَنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا كَمَا إِذَا أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا، وَحُكِيَ رِوَايَةً[١٠]. من خطه[١]

= أبي موسى ص٣١٥.

(١) الفروع ٢٨٠/٩ بتصرف.

(٢) في حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٤٩/٢: (الرعايتين).

(٣) الرعاية الصغرى ص١١٣٦ بتصرف.

(٤) ينظر: المبسوط ١٣٨/٥-١٣٩، بدائع الصنائع ٤/٤، مواهب الجليل ١٧٨/٤، الشرح الكبير للدردير ٥٠٢/٢، البيان للعمراني ١٣٨/١١، تحفة المحتاج ٢٨٥/٨.

(٥) ينظر: الإقناع ٣١/٤، منتهى الإرادات ٤٢٧/٤.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٤٩/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٩) المغني ٣٣٣/١١.

(١٠) ينظر: الأخبار العلمية ص٣٤٥، قواعد ابن رجب ١٢٥/٣، الإنصاف ٢٥٨/٢٤-٢٥٩.

(وإن أفسده) أي: نكاحها (غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله)[1] أي: قبل الدخول؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ (و) لها (جميعه بعده) أي: بعد الدخول لاستقراره به (ويرجع الزوج به) أي: بما غرمه من نصف أو كل (على المفسد؛ لأنه أغرمه، فإن تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة.

(١)وَلَهَا الأَخْذُ مِنْ المُفْسِدِ؛ لاسْتِقْرَارِهِ عَلَيْهِ. خطه[2] /د/ ٢١٠ب /ع/ ١٩٣ب

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٥٠.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٥٠.

كتاب النفقات

جمع نفقة، وهي كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة ومسكنا وتوابعها. (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا) أي: خبزا وإداما (وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وأبو داود. (ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك بحالهما)(١) أي: بيسارهما أو إعسارهما أو بيسار أحدهما وإعسار الآخر (عند التنازع) بينهما (فيفرض) الحاكم (للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه، و) يفرض لها (لحما عادة الموسرين بمحلهما)،.....

(و) يفرض الحاكم (للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد، و) من (أدم يلائمه)(٢) وتنقل متبرمة من أدم إلى آخر (و) يفرض للفقيرة من الكسوة (ما يلبس مثلها ويجلس) وينام (عليه، و) يفرض (للمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير وعكسها) كفقيرة تحت غني (ما بين ذلك عرفا) لأن ذلك هو اللائق بحالهما (وعليه) أي: على الزوج (مؤنة نظافة زوجته) من دهن وسدر وثمن ماء ومشط وأجرة قيمة(٣) (دون) ما يعود بنظافة (خادمها) فلا يلزمه؛ لأن ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم

---

(١) وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- الاعْتِبَارُ بِحَالِ الزَّوْجِ[١].

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- الاعْتِبَارُ بِحَالِ الزَّوْجَةِ[٢].

وَمَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ- وَسَطٌ بَيْنَ ذَلِكَ[٣]. /د/ ٢١١أ /ع/ ١٩٤أ

(٢) [قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: (كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً)[٤].

(٣) **قوله: (قَيِّمَةٍ):** بِتَشْدِيْدِ اليَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ، أَيْ: الَّتِيْ تَغْسِلُ شَعْرَهَا وَتُسَرِّحُهُ وَتُنَظِّفُهُ وَتَضْفِرُهُ][٥].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ٩٥/٥، نهاية المطلب ٤٢٠/١٥، تحفة المحتاج ٣٠٢/٨.

(٢) الصواب أن مذهب المالكية هو تقدير النفقة بحسب حال الزوجين كمذهب الحنابلة. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص:٧٨٣، بداية المجتهد ٧٧/٣، التوضيح ١٢٧/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٤/٤، الشرح الكبير للدردير ٥٠٩/٢، الشرح الصغير للدردير ٧٣٢/٢.

أما القول بأن النفقة بحسب حال المرأة فقد ذكره بعض الحنفية غير منسوب لقائل معين. ينظر: رد المحتار ٥٧٤/٣.

(٣) ينظر: المغني ٣٤٨/١١، الفروع ٢٩١/٩، الإنصاف ٢٨٩/٢٤.

(٤) الرعاية الصغرى ص ١١٤٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

فصل

(ونفقه المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة) لأنها زوجة بدليل قَوْله تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ **[البقرة: ٢٢٨] (ولا قسم لها) أي: للرجعية (والبائن بفسخ أو طلاق) ثلاثا أو على عوض (لها ذلك) أي: النفقة والكسوة والسكنى (إن كانت حاملا)(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ **[الطلاق: ٦] ومن أنفق يظنها حاملا فبانت حائلا رجع، ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى(٢) ....**

(ومن) أي: أي زوجة (حبست ولو ظلما أو نشزت أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو) نذر (صوم(٣) أو صامت عن كفارة أو) عن (قضاء رمضان مع سعة وقته) بلا إذن زوج (أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت) نفقتها؛ لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج أو صلاة ولو في أول وقتها بسنتها أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان؛ لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها.

---

(١) لأَنَّ المَذْهَبَ أَنَّ نَفَقَةَ الحَامِلِ لِلْحَمْلِ فَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ؛ لأَنَّهَا نَفَقَةُ قَرِيْبٍ(١).
وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ النَّفَقَةَ لَهَا؛ لأَجْلِ الحَمْلِ(٢). خطه(٣)

(٢) **قوله: (وَمَنْ تَرَكَهُ ...إلخ):** هَلْ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَاعِدَةِ المَذْهَبِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِيْ الإِقْنَاعِ،(٤) أَوْ جَرَى عَلَى رِوَايَةٍ؟(٥). خطه(٦)

(٣) وَلَوْ كَانَ نَذْرُهَا بِإِذْنِهِ، أَيْ: فَلا نَفَقَةَ لَهَا. خطه(٧) /د/ ٢١١ب

---

(١) وعليها أكثر الأصحاب، وينبني عليها وجوب النفقة لناشز وحامل من شبهة وفاسد وملك يمين... وغيرها من الأحكام ينظر: المغني ١١/٤٠٥-٤٠٦، الفروع ٩/٣٠٩، الإنصاف ٢٤/٣٢٠-٣٣٠.

(٢) فلا تجب لناشز وحامل من شبهة وفاسد وملك يمين، عكس ما سبق.
ينظر: المغني ١١/٤٠٥-٤٠٦، الفروع ٩/٣٠٩، الإنصاف ٢٤/٣٢٠-٣٣٠.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٥٣.

(٤) قال في الإقناع ٤/٤٩: (فإن لم ينفق عليها يظنها حائلاً، ثم تبين أنها حامل، فعليه نفقة ما مضى، سواءٌ قلنا: النفقة للحمل. أو: لها من أجله، في ظاهر كلامهم).

(٥) قال في الإنصاف ٢٤/٣٢٣-٣٢٤: (لو غاب الزوج، فهل تثبت النفقة في ذمته؟ فيه طريقان:
أحدهما: البناء: ١- فعلى المذهب، لا تثبت في ذمته وتسقط بمضي الزمان؛ لأن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة.
٢- وعلى الثانية، تثبت في ذمته، ولا تسقط بمضي الزمان. قال في «القواعد»: على المشهور من المذهب.
والطريق الثاني: لا تسقط بمضي الزمان على كلا الروايتين. وهي طريقة المصنف في «المغني»).

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٥٣، ثم قال:
(قلت: ويتوجه أنهم إنما خصوا هذه المسألة بعدم السقوط؛ لأن الحامل هي التي تأكلها لا الحمل نفسه، والله أعلم).

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٥٣.

وقدرها في حجة فرض كحضر(١).....

(ولها) أي: لمن وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها (أخذ نفقة كل يوم من أوله) يعني من طلوع الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه، فلا يجوز تأخيره عنه، والواجب دفع قوت من خبز وأدم لا حب، و (لا قيمتها) أي: قيمة النفقة. (ولا) يجب (عليها أخذها) أي: أخذ قيمة النفقة؛ لأن ذلك معاوضة، فلا يجبر عليه من امتنع منهما، ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدارهم إلا بتراضيهما (فإن اتفقا عليه) أي: على أخذ القيمة (أو) اتفقا (على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز) لأن الحق لا يعدوهما (ولها الكسوة كل عام مرة في أوله) أي: أول العام من زمن الوجوب؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة، فيعطيها كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئا فشيئا، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى، وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها. واختار ابن نصر الله أنها كماعون الدار ومشط تجب بقدر الحاجة، ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد(٢)

(١) [أَيْ: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ] (١).

(٢) وَإِنْ بَلِيَتْ الكُسْوَةُ قَبْلَ العَامِ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ قَبْلَ تَمَامِ العَامِ. تقرير /ع/ ١٩٤ب /د/ ٢١٢أ

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

فصل

(ومن تسلم زوجته) التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها (أو بذلت) تسليم (نفسها)(١) أو بذله وليها (ومثلها يوطأ) بأن تم لها تسع سنين (وجبت نفقتها) وكسوتها (ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته) ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي ؛ لأن النفقه كأرش جناية.

ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم(٢)، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله.

(ولها) أي: للزوجة (منع نفسها) من الزوج (حتى تقبض صداقها الحال) لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد، ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك ؛ لأنه بحق.

(فإن سلمت نفسها طوعا) قبل قبض حال الصداق (ثم أرادت المنع لم تملكه) ولا نفقة لها مدة الامتناع، وكذا لو تساكتا بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة(٣).

(وإذا أعسر) الزوج (بنفقة القوت أو) أعسر (بالكسوة) أي: كسوة المعسر (أو) أعسر بـ (بعضها) أي: بعض نفقة المعسر أو كسوته (أو) أعسر بـ (المسكن) أي: مسكن معسر أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم (فلها فسخ النكاح) من زوجها المعسر ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا، «في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: "يفرق بينهما» رواه الدارقطني.

---

(١) [تَسْلِيْمًا تَامًّا.

(فَإِنْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا تَسْلِيمًا غَيْرَ تَامٍّ، كَتَسْلِيمِهَا فِي مَنْزِلِهَا دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ تَسْلِيمِهَا فِي الْمَنْزِلِ الْفُلَانِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ تَسْلِيمِهَا فِي بَلَدِهَا دُونَ غَيْرِهِ، لَمْ تَسْتَحِقَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَتْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ)(١)، (وَلَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ الْوَطْءِ أَوْ مَكَّنَتْهُ دُونَ بَقِيَّةِ الِاسْتِمْتَاعِ كَالْقُبْلَةِ أَوْ لَمْ تَبِتْ مَعَهُ فِي فِرَاشِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسَلِّمْ نَفْسَهَا التَّسْلِيمَ التَّامَّ). ش ع] (٢).

(٢) **قوله :(حَتَّى يُرَاسِلَهُ حَاكِمٌ):** وَفِي الغَايَةِ: (وَيَتَّجِهُ أَوْ غَيْرُهُ)(٣).

وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: لَوْ رَاسَلَتْهُ هِيَ فَالظَّاهِرُ لا يُكْتَفَى بِهِ(٤). من خطه(٥)

(٣) [وَإِنْ طَالَ مُقَامُهَا عَلَى ذَلِكَ] (٦).

---

(١) كشاف القناع ١٣٦/١٣ بتصرف واختصار.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ١٣٨/١٣ بتصرف واختصار.

(٣) غاية المنتهى ٣٥٨/٢.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ٦٣٢/٥، وكتاب النفقات ليس من ضمن المطبوع من حاشيتي ابن نصر الله لا على المحرر ولا على الفروع.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٥٥/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

فيفسخ فورا أو متراخيا بإذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها(١)وبدونه ، ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها(٢).

(١) [بِأَنْ لا تُمَكِّنَهُ مِن الاسْتِمْتَاعِ بِهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهَا عِوَضَهُ] (١).

(٢) [(مَعَ عُسْرَتِهِ إِذَا لَمْ تَفْسَخْ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهَا.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ حَبْسَهَا إِذَا كَفَاهَا الْمُؤْنَةَ وَأَغْنَاهَا عَنْ مَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ). ش منتهى](٢). /د/٢١٢ب

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع. شرح المنتهى للبهوتي ٥/٦٦٨.

باب نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم

(تجب) النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا(١)، (أو تتمتها) إذا كان لا يملك البعض (لأبويه وإن علوا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ **[البقرة: ٨٣] ومن الإحسان الإنفاق عليهما.**

(و) تجب النفقة أو تتمتها (لولده وإن سفل) ذكرا كان أو أنثى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ **[البقرة: ٢٣٣] ، (حتى ذوي الأرحام منهم) أي: من آبائه وأمهاته، كأجداده المدلين بإناث وجداته الساقطات، ومن أولاده كولد البنت سواء (حجبه) أي الغني (معسر) فمن له أب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوبا من الجد بأبيه المعسر (أو لا) بأن لم يحجبه أحد، كمن له جد معسر ولا أب له، فعليه نفقة جده؛ لأنه وارثه.**

(و) تجب النفقة أو إكمالها لـ (كل من يرثه) المنفق (بفرض) كولد لأم، (أو تعصيب) كأخ وعم لغير أم (لا) لمن يرثه (برحم) كخال وخالة (سوى عمودي نسبه) كما سبق، (سواء ورثه الآخر كأخ)(٢) للمنفق (أو لا كعمة وعتيق) وتكون النفقة على من تجب عليه (بمعروف) ....

و (لا) تجب نفقة القريب (من رأس مال) التجارة(٣) (و) لا من (ثمن ملك، و) لا من (آلة صنعته) لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك ومن قدر أن يكتسب أجبر لنفقة قريبه(٤).

(ومن له وارث غير أب) واحتاج للنفقة (فنفقته عليهم) أي: على وارثه (على قدر إرثهم) منه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ **[البقرة: ٢٣٣] ، فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث،**

---

(١) [وَلَمْ يَكُنْ مَعَ المُنْفِقِ مَنْ يَشْرَكُهُ فِي الإِنْفَاقِ] (١) /ع/ ١٩٥أ

(٢) أَيْ: مِنْ أُمٍّ. /د/ ٢١٣أ

(٣) [لِنَقْصِ الرِّبْحِ بِنَقْصِ رَأْسِ المَالِ، وَرُبَّمَا أَفْنَتْهُ النَّفَقَةُ، فَيَحْصُلُ الضَّرَرُ، وَهُوَ مَمْنُوْعٌ شَرْعًا](٢).

(٤) [(وَيَتَّجِهُ: فِي لائِقٍ بِهِ). م ع (٣).

بِحَيْثُ يَفْضُلُ عَنْ كَسْبِهِ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى قَرِيْبِهِ](٤). /ع/ ١٩٥ب

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) غاية المنتهى ٢/٣٨٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(و) يجب (على الأب أن يسترضع لولده) إذا عدمت أمه أو امتنعت ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (١) **[الطلاق: ٦] أي: فاسترضعوا له أخرى (ويؤدي الأجرة) لذلك ؛ لأنها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها (ولا يمنع) الأب (أمه إرضاعه) أي: إرضاع ولدها ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ **[البقرة: ٢٣٣] ، وله منعها من خدمته ؛ لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الأحيان (ولا يلزمها) أي: لا يلزم الزوجة إرضاع ولدها، دنيئة كانت أو شريفة ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ **[الطلاق: ٦] (إلا لضرورة كخوف تلفه) أي: تلف الرضيع بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه(٢) ؛ لأنه إنقاذ من هلكة. ويلزم أم ولد إرضاع ولدها مطلقا(٣)، فإن عتقت فكبائن(٤) (ولها) أي: للمرضعة (طلب أجرة المثل) لرضاع ولدها (ولو أرضعه غيرها مجانا) لأنها أشفق من غيرها ولبنها أمرأ (بائنا كانت) أم الرضيع في الأحوال المذكورة (أو تحته) أي: زوجة لأبيه ؛ لعموم قَوْله تَعَالَى:** ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ **[الطلاق: ٦] (وإن تزوجت) المرضعة (آخر فله) أي: للثاني (منعها من إرضاع ولد الأول ما لم) تكن اشترطته في العقد أو (يضطر إليها) بأن لم يقبل ثدي غيرها أو لم يوجد غيرها لتعينه عليها إذا لما تقدم(٥).**

---

(١) [(وَإِذَا اخْتَلَفَا فَقَدْ تَعَاسَرَا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْقِيَهُ اللِّبَأَ[1]؛ لِتَضَرُّرِهِ بِعَدَمِهِ، بَلْ يُقَالُ: لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ). ش ع] [2]. د /٢١٣ب/

(٢) **[قوله :(بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا):** وَمِثْلُ ذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ، بِأَنْ عَدِمَ - الوَاجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ - الأُجْرَةَ، وَلَمْ أَجِدْهُ صَرِيحًا، وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ. من خطه] [3].

(٣) أَيْ: لِلضَّرُوْرَةِ وَعَدَمِهَا مِنْ سَيِّدٍ أَوْ غَيْرِهِ. خطه[4]

(٤) **قوله : (فَكَبَائِنٍ):** أَيْ: فَكَحُرَّةٍ بَائِنٍ لا تُجْبَرُ عَلَى إِرْضَاعِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَلَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا. خطه[5]

(٥) [أَيْ: لأَنَّهُ إِنْقَاذٌ][6].

---

(١) اللِّبَأُ: بوزن العنب، أول اللبن عند الولادة. ينظر: مادة (ل ب أ) المطلع ص: ٤٣٨، لسان العرب ١/١٥٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ١٣/١٦٧ باختصار.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٥٨.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٥٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

فصل في نفقة الرقيق

(و) يجب (عليه) أي: على السيد (نفقة رقيقه) ولو آبقا أو ناشزا (طعاما) من غالب قوت البلد (وكسوة وسكنى) بالمعروف (وأن لا يكلفه مشقا كثيرا)(١) لقوله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعي في "مسنده". (وإن اتفقا على المخارجة) وهي جعله على الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئا معلوما له (جاز)(٢) إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته، روي: أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم (ويريحه) سيده (وقت القائلة) وهي وسط النهار (و) وقت (النوم، و) وقت الصلاة (المفروضة) لأن عليهم في ترك ذلك ضررا، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، (ويركبه) السيد (في السفر عقبه) لحاجة؛ لئلا يكلفه ما لا يطيق.

(وإن طلب) الرقيق (نكاحا زوجه) السيد (أو باعه) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] (وإن طلبته) أي: التزويج أمة (وطئها) السيد (أو زوجها أو باعها) إزالة لضرر الشهوة عنها ويزوج أمة صبي أو مجنون من يلي ماله إذا طلبته وإن غاب سيد عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة أو وطء(٣). وله تأديب رقيقه وزوجته وولده ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح(٤)، ويقيده إن خاف إباقه،

---

(١) [(فَإِنْ كَلَّفَهُ أَعَانَهُ). ش ع] (١).

(٢) [وَمَنْ أَبَاهَا مِنْهُمَا لا يُجْبَرُ] (٢).

(٣) [(قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: زَوَّجَهَا حَاكِمٌ، وَحَفِظَ مَهْرَهَا لِسَيِّدِهَا.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: "أَوْ وَطْءٍ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ كَنَفَقَةٍ"(٣) -أَيْ أَوْجَبَهُ- وَهَذَا الْمَذْهَبُ). ش منتهى] (٤). /د ٢١٤أ/

(٤) [(وَيُسَنُّ الْعَفْوُ عَنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ بِلَا ذَنْبٍ، وَلَا أَنْ يُضْرَبُوا ضَرْبًا مُبَرِّحًا). ش منتهى(٥)

وَيُؤَدَّبُ عَلَى فَرَائِضِهِ، وَعَلَى مَا إذَا كَلَّفَهُ مَا يُطِيقُ فَامْتَنَعَ] (٦).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ١٣/١٧٢ باختصار.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) الفروع ٩/٣٢٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع. شرح المنتهى للبهوتي ٥/٦٨٤ باختصار.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٥/٦٨٦-٦٨٧.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

ولا يشتم أبويه ولو كافرين(١)، ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه(٢). وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها إلا بعد ريه ولا يتسرى عبد مطلقا(٣).

(١) [ظَاهِرُهُ التَّحْرِيْمُ، وَمِنْ بَابَ أَوْلَى المُسْلِمِيْنَ. يوسف

(قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعَوِّدُ لِسَانَهُ الْخَنَا وَالرَّدَى، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسِيءُ إِلَى مَمَالِيكِهِ)(١)، (وَيَتَّجِهُ مِنْهُ: تَحْرِيْمُ لَعْنِ الحَجَّاجِ(٢) وَيَزِيْدَ(٣)، وَقَوَاعِدُ الشَّرِيْعَةِ تَقْتَضِيْهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ نَصَّ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ خِلافًا لابْنِ الجَوْزِيِّ(٤) وَجَمَاعَةٍ)(٥)](٦).

(٢) [(فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهِ، وَطَلَبَ بَيْعَهُ، لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ). ش منتهى] (٧).

(٣) وَعَنْهُ: يَتَسَرَّى بِإِذْنِ السَّيِّدِ(٨). تقرير

[وَعَنْهُ: يَجُوْزُ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا، نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ، وَصَحَّحَهُ فِي الإِنْصَافِ(١). خطه] (٢). /ع/ أ١٩٦

---

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٦٨٧/٥.

(٢) أمير العراق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، ولد سنة ٤٠ أو ٤١هـ، كان ظلوما جبارا سفاكا للدماء، ذا شجاعة وإقدام ومكر وفصاحة، وتعظيم للقرآن، حاصر ابن الزبير بالكعبة ورماها بالمنجنيق، قال الذهبي: (فنسبه ولا نحبه، بل نبغضه في الله، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة) توفي سنة ٩٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤، تاريخ الإسلام ت بشار ١٠٧١/٢-١٠٧٩، البداية والنهاية ٥٠٧/١٢-٥١٨.

(٣) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي، ولد سنة ٢٥ أو ٢٦هـ، ولي الخلافة سنة ٦٠هـ، كان شجاعا، ذا رأي، وحزم، وفطنة، وشهد عهده مقتل الحسين ﷺ، وواقعة الحرة، فمقته الناس. قال الذهبي: (له على هناته حسنة، وهي غزو القسطنطينية، وكان أمير ذلك الجيش، ويزيد ممن لا نسبه ولا نحبه) توفي بالشام سنة ٦٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥/٤-٤٠، تاريخ الإسلام ت بشار ٧٣١/٢-٧٣٤، البداية والنهاية ٦٣٧/١١-٦٦٠.

(٤) الفقيه المتفنن أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري الحنبلي جمال الدين، ولد ببغداد سنة ٥١٠هـ تقريباً، وقيل غير ذلك، كان رأساً في الوعظ وأكب على الجمع والتصنيف، توفي سنة ٥٩٧هـ.

من تصانيفه: (زاد المسير) في التفسير، (جامع المسانيد) في الحديث، (المُذْهَبُ في المَذْهَبِ) في الفقه، (المُنْتَظَم) في التاريخ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١-٣٨٤، ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٨/٢-٥١٨، المقصد الأرشد ٩٣/٢-٩٨.

(٥) غاية المنتهى ٣٩٣/٢. قال في الفروع ١٩٠/١٠: (ومن أصحابنا من أخرج الحجاج عن الإسلام؛ لأنه أخاف المدينة، وانتهك حرم الله، وحرم رسوله، فيتوجه عليه: يزيد ونحوه، ونص أحمد خلاف ذلك، وعليه الأصحاب، وأنه لا يجوز التخصيص باللعنة، خلافا لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما، وقال شيخنا ظاهر كلامه: الكراهة).

وينظر: الإنصاف ١٠٩/٢٧، مطالب أولي النهى ٦٥٨/٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع. شرح المنتهى للبهوتي ٦٨٧/٥.

(٨) ينظر: المغني ٤٧٤/٩، الفروع ٢٦/٧، الإنصاف ٤٤٧/٢٤-٤٤٨.

فصل في نفقة البهائم

(و) يجب (عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها) لقوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش(١) الأرض» متفق عليه. (و) يجب عليه (أن لا يحملها ما تعجز عنه)(٢) لئلا يعذبها، ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وإبل وحمر لحرث ونحوه(٣)، ويحرم لعنها وضرب وجه ووسم فيه (ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها) لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ، (فإن عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت)(٤) لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته، فإن أبى فعل حاكم الأصلح. ويكره جز معرفة وناصية(٥) وذنب وتعليق جرس أو وتر ونزو حمار على فرس، وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان(٦).

(١) [قَالَ فِي الصِّحَاحِ: الخَشَاشُ -بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ- الحَشَرَاتُ][٣].

(٢) [وَيُكْرَهُ وُقُوْفُ الدَّابَّةِ المَرْكُوْبَةِ وَالمُحَمَّلَةِ طَوِيْلاً] [٤].

(٣) [وَلِهَذَا يَجُوزُ أَكْلُ الْخَيْلِ، وَاسْتِعْمَالُ اللُّؤْلُؤِ فِي الْأَدْوِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا ذَلِكَ] [٥].

(٤) [(وَيَحْرُمُ ذَبْحُ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ؛ لِإِرَاحَةٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ إتْلَافُ مَالٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ). ش منتهى][٦].

(٥) [المَعْرَفَةُ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى مُحَدَّبِ رَقَبَةِ الدَّابَّةِ[٧].

وَالنَّاصِيَةُ: مُقَدِّمُ الرَّأْسِ[٨]. ع ن] [٩].

(٦) [مِمَّا لا رُوْحَ فِيْهِ كَالدُّوْرِ وَالبَسَاتِيْنِ] [١٠].

---

(١) ينظر: المغني ٤٧٤/٩، الفروع ٢٦/٧، الإنصاف ٤٤٧/٢٤-٤٤٨.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: الصحاح للجوهري ١٠٠٤/٣ مادة (خ ش ش).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع. شرح المنتهى للبهوتي ٦٩١/٥.

(٧) ينظر: مادة (ع ر ف) لسان العرب ٢٤١/٩، القاموس المحيط ص٢٣٦-٢٣٧.

(٨) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٥٣، مادة (ن ص ى) المصباح المنير ٦٠٩/٢، لسان العرب ٣٢٧/١٥.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في ع. حاشية عثمان بن قائد النجدي على المنتهى ٤٧٠/٤.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د.

باب الحضانة

من الحضن: وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه، وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه(١).

(تجب) الحضانة (لحفظ صغير ومعتوه) أي: مختل العقل (ومجنون) لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت؛ إنجاء من الهلكة (والأحق بها أم)(٢) لقوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود. ولأنها أشفق عليه (ثم أمهاتها القربى فالقربى) لأنهن في معنى الأم؛ لتحقق ولادتهن

(ثم أب) لأنه أصل النسب (ثم أمهاته كذلك) أي: القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة

(ثم جد) كذلك الأقرب فالأقرب(٣)؛ لأنه في معنى أبي المحضون (ثم أمهاته كذلك) القربى فالقربى

(ثم أخت لأبوين) لتقدمها في الميراث (ثم) أخت (لأم)(٤) كالجدات (ثم) أخت (لأب ثم خالة لأبوين ثم) خالة (لأم ثم) خالة (لأب) لأن الخالات يدلين بالأم

(ثم عمات كذلك) أي: تقدم العمة لأبوين ثم لأب ثم لأم؛ لأنهن يدلين بالأب

(ثم خالات أمه) كذلك (ثم خالات أبيه) كذلك (ثم عمات أبيه) كذلك، ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب؛ لأنهن يدلين بأبي الأم وهو من ذوي الأرحام وعمات الأب يدلين بالأب وهو من أقرب العصبات

(ثم بنات إخوته) تقدم بنت أخ شقيق ثم بنت أخ لأم ثم بنت أخ لأب (و) مثلهن بنات أخواته

(ثم بنات أعمامه) لأبوين، ثم لأم ثم لأب (و) بنات (عماته) كذلك (ثم بنات أعمام أبيه) كذلك (بنات عمات أبيه) كذلك على التفصيل المتقدم.

(ثم) تنتقل (لباقي العصبة الأقرب فالأقرب) فتقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام أب ثم بنوهم وهكذا.

(فإن كانت) المحضونة (أنثى فـ) يعتبر أن يكون العصبة (من محارمها) ولو برضاع أو مصاهرة إن تم لها سبع سنين،

---

(١) [مِنْ غَسْلِ بَدَنِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، وَدَهْنِهِمْ، وَتَكْحِيلِهِمْ، وَرَبْطِ طِفْلٍ بِمَهْدٍ، وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوِهِ][1].

(٢) [وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا -كَرَضَاعٍ- حَيْثُ كَانَتْ أَهْلاً][2].

(٣) [مِن الأَجْدَادِ][3]. د/٢١٤ب/

(٤) [لإِدْلائِهَا بِالأُمِّ][4].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

فإن لم يكن لها إلا عصبة غير محرم(١) سَلَّمَها لثقة يختارها أو إلى محرمه(٢).

وكذا لو تزوجت أم وليس لولدها غيرها(٣) (ثم) تنتقل الحضانة (لذوي أرحامه) من الذكور والإناث غير من تقدم، وأولاهم أبو أم ثم أمهاته فأخ لأم فخال (ثم) تنتقل (للحاكم) لعموم ولايته.

(وإن امتنع من له الحضانة) منها (أو كان) من له الحضانة (غير أهل) للحضانة (انتقلت إلى من بعده)(٤) يعني إلى من يليه كولاية النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه

(ولا حضانة لمن فيه رِقٌّ) ولو قل؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها (ولا) حضانة (لفاسق) لأنه لا يوثق به فيها ولا حظ للمحضون في حضانته (ولا) حضانة (لكافر) على مسلم؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق (ولا) حضانة (لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد) للحديث السابق ولو رضي زوج(٥) (فإن زال المانع) بأن عتق الرقيق وتاب الفاسق وأسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعيا (رجع إلى حقه) لوجود السبب وانتفاء المانع ....

---

(١) [كَابْنِ عَمٍّ] (١).

(٢) [يَعْنِيْ: أَوْ سَلَّمَهَا إِلَى مَحْرَمِهِ؛ لأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَحَاكِمٍ] (٢).

(٣) **قوله :(وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ [أُمٌّ](٣)... إلخ):** أَيْ: فَتُسَلِّمُ وَلَدَهَا إِلَى ثِقَةٍ تَخْتَارُهُ أَوْ مَحْرَمِهَا. من خطه(٤)

(٤) لأَنَّهَا حَقٌّ لِلْحَاضِنِ، فَلا يُجْبَرُ عَلَيْهَا مَنْ امْتَنَعَ مِنْهَا. تقرير

(٥) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ فَهُوَ حَقُّهُ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ(٥). /د/ ٢١٥أ /ع/ ١٩٦ب

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٦١/٢.

(٥) هذا اختيار ابن القيم -رحمه الله- وعلله بأن سقوط الحضانة بنكاحها إنما هو مراعاة لحق الزوج؛ فإنه يتنغص عليه الاستمتاع بالمرأة بحضانتها لولد غيره، ولذا كان للزوج أن يمنعها منها مع اشتغالها هي بحقوق الزوج، فتضيع مصلحة الطفل، ومن ثم سقطت الحضانة مراعاة لحق الزوج والطفل وأقاربه، لكن إذا آثر الزوج ذلك، وطلبه وحرص عليه، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضي قائم، فيترتب عليه أثره. ينظر: زاد المعاد ٤٣٢/٥-٤٣٣.

فصل

(وإذا بلغ الغلام سبع سنين) كاملة (عاقلا خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما) قضى بذلك عمر وعلي ﷺ وروى سعيد والشافعي: «أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه» فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع زيارة أمه، وإن اختارها كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه، وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه، ثم إن اختار الأول نقل إليه وهكذا(١) فإن لم يختر أو اختارهما أقرع (ولا يقر) محضون (بيد من لا يصونه ويصلحه)(٢) لفوات المقصود من الحضانة (وأبو الأنثى أحق بها بعد) أن تستكمل (السبع، ويكون الذكر بعد) بلوغه و(رشده حيث شاء)(٣) لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد ويستحب له ألا يفرد عن أبويه(٤) (والأنثى) منذ يتم لها سبع سنين (عند أبيها) وجوبا(٥)

(١) [(وَإِنْ كَانَ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا؛ لِيُمَكِّنَهُ مِنْ فَسَادٍ. وَيَكْرَهُ الْآخَرَ؛ لِلْأَدَبِ، لَمْ يُعْمَلْ بِمُقْتَضَى شَهْوَتِهِ. قَالَهُ ابْنُ عَقِيل). ش منتهى][(١)].

(٢) [وَلَا حَضَانَةَ وَلَا رَضَاعَ لِأُمٍّ جَذْمَاءَ[(٢)] أَوْ بَرْصَاءَ[(٣)]، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْمَجْدُ[(٤)] وَبَعْضُهُمْ[(٥)]. وَهُوَ وَاضِحٌ فِي كُلِّ عَيْبٍ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى غَيْرِهِ. ش ع] [(٦)].

(٣) [قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرَدَ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ فَيُمْنَعُ مِنْ مُفَارَقَتِهِمَا)][(٧)].

(٤) [**قوله :(عَنْ أَبَوَيْهِ):** لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِيْ بِرِّهِمَا وَصِلَتِهِمَا] [(٨)].

(٥) وَعَنْهُ: الأُمُّ أَحَقُّ بِالأُنْثَى بَعْدَ السَّبْعِ[(٩)]، وِفَاقًا لأَبِيْ حَنِيْفَةَ[(١٠)].

قَالَ فِيْ الهَدْيِ: وَهِيَ الأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَصَحُّ دَلِيْلاً[(١١)]. =

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. شرح المنتهى للبهوتي ٥/٦٩٩.

(٢) أي: مصابة بالجُذَام، وهو: داء معروف تتساقط منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، نسأل الله العافية.
ينظر: المطلع ص: ٣٩٤، مادة (ج ذ م) لسان العرب ١٢/٨٧، معجم لغة الفقهاء ص ١٦١.

(٣) أي: مصابة بالبَرَص، وهو: بَيَاضٌ يَقَعُ فِي الْجِلد، نسأل اللَّه العافية منه ومن كل داء، ينظر: المطلع ص: ٣٩٤، مادة (ب ر ص) لسان العرب ٧/٥، وذكر في معجم لغة الفقهاء ص ١٠٦ أنه: (يسبب للمريض حَكًّا مؤلماً).

(٤) ينظر: كشاف القناع ١٣/١٩٣-١٩٤، شرح المنتهى للبهوتي ٥/٧٠١.

(٥) أفتى به صلاح الدين العلائي الشافعي المتوفى سنة ٧٦١هـ في المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/٤٦١-٤٦٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: كشاف القناع ١٣/١٩٤.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع. الإقناع ٤/٨٠.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٩) ينظر: الفروع ٩/٣٤٦، الإنصاف ٢٤/٤٩١.

(١٠) ينظر: المبسوط ٥/٢٠٧، بدائع الصنائع ٤/٤٢-٤٣.

(١١) ينظر: زاد المعاد ٥/٤١٧-٤٢٢.

(حتى يتسلمها زوجها) لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها(١) ولو كان الأب عاجزا عن حفظها أو يهمله لاشتغاله عنه أو قلة دينه والأم قائمة بحفظها قدمت، قاله الشيخ تقي الدين. وقال: إذا قدر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها [بل تؤذيها] أو تقصر في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعا، ولأبيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد(٢). والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقا(٣).

= وَقِيْلَ: تُخَيَّرُ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ(١)، وَذَكَرَهُ فِيْ الهَدْيِ رِوَايَةً(٢).

وَالمَذْهَبُ: الأَبُ أَحَقُّ، وَهُوَ مِن المُفْرَدَاتِ(٣).

وَقَالَ مَالِكٌ: الأُمُّ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ وَيَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ(٤). من خطه(٥)

(١) [أَيْ: يَخَافُ مِن الْأُمِّ مَفْسَدَةً لِقَلْبِهَا.

وَيُتَوَجَّهُ فِي الْغُلَامِ مِثْلُهَا] (٦).

(٢) [بِنَفْسِهَا؛ خَشْيَةً عَلَيْهَا] (٧).

(٣) [أَيْ: قَبْلَ البُلُوْغِ وَبَعْدَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ لَهُ ابْنٌ أَوْ لا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الإِطْلاقِ.

فَظَاهِرُهُ: تَقْدِيْمُ الأُمِّ عَلَى الابْنِ.

وَانْظُرْ إِذَا عُدِمَتْ: هَلْ الأَبُ(٨) أَحَقُّ بِهِ؟ وَيُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ؟

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الثَّانِي مُرَادًا مِنْ الإِطْلاقِ، فَفِيْ أَيِّ مَرْتَبَةٍ يُجْعَلُ الابْنُ؟ وَهَلْ لَهُ حَقٌّ؟ فَلْيُحَرَّرْ. م خ] (٩).

---

(١) ينظر: الأم ٩٩/٥، الحاوي الكبير ٥٠١/١١، تحفة المحتاج ٣٦٠/٨.

(٢) ينظر: الفروع ٣٤٦/٩، الإنصاف ٤٩١/٢٤، زاد المعاد ٤١٧/٥.

(٣) ينظر: الفروع ٣٤٦/٩، الإنصاف ٤٩٠/٢٤، المنح الشافيات ٦٨٠/٢.

(٤) ذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى أن الأم أحق بحضانة بنتها حَتَّى تَبْلُغَ النِّكَاحَ وَيُخَافَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ الأُمُّ فِي حِرْزٍ وَمَنَعَةٍ وَتَحْصِينٍ فَهِي أَحَقَّ بِهَا أَبَدًا حَتَّى تُنْكَحَ البنتُ مَا دامتْ بِكْرًا، إلا إذا تزوجتْ الأمُّ وَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ. ينظر: المدونة ٢٥٨/٢.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٦٣/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: الفروع ٣٤٧/٩، الإنصاف ٤٩٣/٢٤.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٨) في حاشية الخلوتي على المنتهى ٥٢١/٥: (الابن).

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: حاشية الخلوتي على المنتهى ٥٢١/٥.

كتاب الجنايات

جمع جناية، وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض. واصطلاحا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا. ومن قتل مسلما عمداً عدوانًا(١) فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وتوبته مقبولة(٢).

(١) [**قوله: (عَمْدًا عُدْوَانًا)**: أَيْ: بِغَيْرِ حَقٍّ، (بِأَنْ لَا يَكُونَ مُرْتَدًّا، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، أَوْ قَاتِلًا لِمُكَافِئِهِ، أَوْ حَرْبِيًّا). ش ع] (١).

(٢) [**قوله: (مَقْبُولَةٌ)**: لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ(٢)، وَقَالَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ(٣).

وَخَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾الآية [النساء:٩٣] وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ(٤).

وَحُجَّةُ الأَكْثَرِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَالآيَةُ الأُوْلَى مَحْمُوْلَةٌ عَلَى قَتْلِهِ مُسْتَحِلاًّ وَلَمْ يَتُبْ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ وَلَهُ العَفْوُ إِنْ شَاءَ.

لا يُقَالُ: لَفْظُ الآيَةِ لَفْظُ الخَبَرِ، وَالأَخْبَارُ لا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ(٥)؛ لأَنَّا نَقُوْلُ: يَدْخُلُهَا =

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ١٣/٢٠٥.

(٢) كقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الْفُرْقَانِ: ٦٨- ٦٩] وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَرِ:٥٣] وغيرها، وهي عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ عَدَا الشِّرْكَ.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٢/٢٦٧، تفسير ابن كثير ٢/٣٨٠، رد المحتار ٦/٥٢٩، مواهب الجليل ٦/٢٣١، الحاوي الكبير ١٢/٤، المغني ١١/٤٤٣، كشاف القناع ١٣/٢٠٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٣٠٨.

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عباس ﷺ موقوفًا، ينظر: صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن/ باب قوله ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، الأحاديث (٤٧٦٢) (٤٧٦٣) (٤٧٦٤).

(٥) مصطلح النسخ عند علماء أصول الفقه المتأخرين هو: (رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ، بِمِثْلِهِ مُتَرَاخٍ عَنْهُ) شرح مختصر الروضة ٢/٢٥٩، وقيل في تعريفه غير ذلك. وينظر: الإحكام للآمدي ٣/١٠٤-١٠٧، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي ص ٢٦٠، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/٥٢٦، إرشاد الفحول ٢/٥٠-٥٢.

(وهي) أي: الجناية ثلاثة أضرب:

(عمد يختص القود به)(١) والقود قتل القاتل بمن قتله (بشرط القصد) أي: أن يقصد الجاني الجناية.

(و) الضرب الثاني (شبه عمد(٢)، و) الثالث (خطأ) روي ذلك عن عمر وعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

---

= التَّأْوِيْلُ[١]وَالتَّخْصِيْصُ[٢]][٣]. /د/ ٢١٥ب

(١) [(فَشُرُوْطُ العَمْدِ أَرْبَعَةٌ:

١- القَصْدُ.

٢- وَعِلْمُ كَوْنِهِ آدَمِيًّا.

٣- وَعِلْمُ كَوْنِهِ مَعْصُوْمًا[٤].

٤- وَكَوْنُ الآلَةِ مِمَّا[٥] يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ. أَيْ فِي الجُمْلَةِ ،وَإِلا فَالمُحَدَّدُ[٦] لا يُعْتَبَرُ فِيْهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي). ع ن] [٧].

(٢) [وَيُقَالُ لَهُ خَطَأُ العَمْدِ، وَعَمْدُ الخَطَأِ] [٨].

---

(١) لمصطلح التأويل لدى علماء أصول الفقه إطلاقان:

إطلاق عام: وهو (حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ الظَّاهِرِ مِنْهُ، مَعَ احْتِمَالِهِ لَهُ)، ويشمل هذا الحد ما كان صحيحًا مقبولاً وما كان باطلاً مردودًا.

وَإطلاق خاص: وهُوَ: (حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ الظَّاهِرِ مِنْهُ مَعَ احْتِمَالِهِ لَهُ بِدَلِيلٍ يُعَضِّدُهُ)، وهو التَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ الْمَقْبُولُ، وهو المراد هنا.

ينظر: الإحكام للآمدي ٣/٥٢-٥٣، شرح مختصر الروضة ١/٥٦١، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص: ٢٤٨، شرح الكوكب المنير ٣/٤٦٠-٤٦١، إرشاد الفحول ٢/٣٢.

(٢) التخصيص في اصطلاح الأصوليين هو:(إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومِ، على تقدير عدم المخصص) إرشاد الفحول ١/٣٥٢، وعُرِّفَ أيضًا بأنه: (قَصْرُ العامِّ على بعض أجزائه) تحرير المنقول ص: ٢٢٢، شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٧، وذكر في تعريفه غير ذلك، ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٨١-٢٨٢، شرح مختصر الروضة ٢/٥٥٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

ينظر: تفسير البغوي ٢/٢٦٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٣٣٣-/٣٣٥، المغني ١١/٤٤٤.

(٤) معصوم: (اسم مفعول من عُصِمَ بمعنى: منيع قتله، فليس هو حربيًّا، ولا زانيًا محصنًا، ولا نحو ذلك). المطلع ص٤٣٣.

(٥) في د: (بما)، والمثبت من حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٥/٥.

(٦) في د: (فالمحدود)، والتصويب المثبت من حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٥/٥.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع، حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٥/٥.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(فـ) القتل (العمد أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به) فلا قصاص إن لم يقصد قتله ولا إن قصده بما لا يقتل غالبا.

وللعمد تسع صور:

إحداها: ما ذكره بقوله (مثل أن يجرحه بما له مور) أي: نفوذ (في البدن) كسكين وشوكة ولو بغرزه بإبرة ونحوها(١) ولو لم يداو مجروح قادر جرحه.

الثانية: أن يقتله بمثقل كما أشار بقوله (أو يضربه بحجر كبير ونحوه) كلت(٢) وسندان ولو في غير مقتل.

فإن كان الحجر صغيرا فليس بعمد إلا إن كان في مقتل أو حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه أو يعيده به (٣).

(أو يلقي عليه حائطا) أو سقفا ونحوهما.

(أو يلقيه من شاهق) فيموت.

الثالثة: أن يلقيه بجحر أسد أو نحوه أو مكتوفا بحضرته(٤)

---

(١) فَإِنْ غَرَزَهُ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا -وَلَوْ كَشَرْطِ الحَجَّامِ- فَمَاتَ مِنْهُ، فَعَمْدٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْ مَقْتَلٍ. من خطه

(٢) [نَوْعُ سِلاحٍ][1].

(٣) [أَيْ: بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِبًا كَالعَصَا وَالحَجَرِ الصَّغِيْرِ حَتَّى يَمُوْتَ] [2].

[قَالَ فِي "الغَايَةِ" فِي الصُّوْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صُوَرِ العَمْدِ:

(أَوْ يُكَرِّرَ الضَّرْبَ بِخَشَبَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ، أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ سَقْفًا، أَوْ يُلْقِيَهِ مِنْ[3] شَاهِقٍ فَيَمُوتُ، وَإِنْ قَالَ لَمْ أَقْصِدْ قَتْلَهُ لَمْ يُصَدَّقْ) . هـ غاية][4].

(٤) [أَوْ نَحْوِهِ مِن الحَيَوَانَاتِ المُفْتَرِسَةِ كَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ.

(ظَاهِرُهُ: وَلَوْ غَيْرَ مَكْتُوْفٍ). ع ن][5].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. قال في المطلع ص ٤٣٤: (اللُّثُ "بضم اللام": نوع من آلة السلاح معروف في زماننا وهو لفظ مولد، ليس من كلام العرب، ولم أره في شيء مما صنف في المعرب).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) في ع: (عن)، والمثبت من غاية المنتهى ٢/٤٠٠.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، غاية المنتهى ٢/٤٠٠.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع. حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٥/٨.

أو في مضيق بحضرة حية(١) أو ينهشه كلبا أو حية أو يلسعه عقربا من القواتل غالبا. الرابعة: ما أشار إليه بقوله (أو) يلقيه (في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما) لعجزه أو كثرتهما، فإن أمكنه فهدر. الخامسة: ما ذكرها بقوله (أو يخنقه) بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه أو يعصر خصيته زمنا يموت في مثله. السادسة: أشار إليها بقوله (أو يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك(٢) في مدة يموت فيها غالبا) بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فهدر. السابعة: ما أشار إليها بقوله (أو يقتله بسحر) يقتل غالبا. الثامنة: المذكورة في قوله (أو) يقتله بـ(سم)(٣) بأن سقاه سما لا يعلم به أو يخلطه بطعام ويطعمه له أو بطعام أكله فيأكله جهلا، ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه قاتل لم يقبل. التاسعة: المشار إليها بقوله (أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله)(٤) من زنا أو ردة لا تقبل معها التوبة أو قتل عمد (ثم رجعوا) أي: الشهود بعد قتله (وقالوا عمدنا قتله) فيقاد بهذا كله(٥)

(١) [(وَإِمْسَاكُ الْحَيَّةِ مُحَرَّمٌ وَجِنَايَةٌ.

وَلَوْ قَتَلَتْ الْحَيَّةُ مُمْسِكَهَا مِنْ مُدَّعِي الْمَشْيَخَةِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ قَاتِلُ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ بِهَا مَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

وَأَمَّا إمْسَاكُ الْحَيَّةِ مَعَ ظَنِّ أَنَّهَا لَا تَقْتُلُ فَشِبْهُ عَمْدٍ.

قُلْتُ[١]: وَنَظِيرُ ذَلِكَ كُلُّ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا مِنْ الْمَشْيِ فِي الْهَوَاءِ عَلَى الْجِبَالِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يَفْعَلُهُ أَرْبَابُ الْبَطَالَةِ وَالشَّطَارَةِ، وَيَحْرُمُ إعَانَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَإِقْرَارُهُمْ عَلَيْهِ)][٢].

(٢) [(وَكَذَا لَوْ مَنَعَهُ الدِّفَاءَ فِي الشِّتَاءِ وَلَيَالِيهِ الْبَارِدَةِ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ)] [٣].

(٣) [فَإِنْ كَانَ السُّمُّ أَوْ السِّحْرُ مِمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَشِبْهُ عَمْدٍ] [٤].

(٤) [كَأَنْ شَهِدَ أَنَّهُ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ] [٥].

(٥) [عَمَدْنَا: بِفَتْحِ الْمِيمِ لا يَجُوْزُ غَيْرُهُ[٦]. م ص][٧].

بِخِلافِ قَوْلِهِمْ: (أَخْطَأْنَا)، فَعَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الدِّيَةُ. خطه /د/٢١٦أ/

---

(١) هذا التعليق منقول من كشاف القناع ٢٢٤/١٣، فالقائل هو الشيخ منصور البهوتي رحمه الله.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: كشاف القناع ٢٢٤/١٣ باختصار وتصرف.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع. شرح المنتهى للبهوتي ١٠/٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٦) ينظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٠/٥.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع. لم أجده فيما وقفت عليه من مصنفات الشيخ منصور البهوتي رحمه الله، لكن ذكرها بنصها الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ١٠/٥.

(ونحو ذلك) لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا ، ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم ، ثم ولي عالم بذلك ، فبينة وحاكم علموا ذلك.

(وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها(١) كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة) ونحوها (أو لكزه ونحوه) بيده أو ألقاه في ماء قليل أو صاح بعاقل اغتفله(٢) أو بصغير على سطح فمات.

(و) قتل (الخطأ أن يفعل ما له فعله(٣) مثل أن يرمي صيدا أو) يرمي (غرضا أو) يرمي (شخصا) مباح الدم كحربي وزان محصن (فيصيب آدميا) معصوما (لم يقصده) بالقتل(٤) فيقتله وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على إنسان فقتله ، (و) كذا (عمد الصبي والمجنون) لأنه لا قصد لهما كالمكلف المخطئ ، فالكفارة في ذلك في مال القاتل ، والدية على عاقلته كما يأتي. ويصدق إن قال : كنت يوم قتلته صغيرا أو مجنونا ، وأمكن ، ومن قتل بصف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما أو رمى كفارا تترسوا بمسلم وخيف علينا إن لم نرمهم ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾(٥)[النساء: ٩٢] ، ولم يذكر الدية.

---

(١) فَإِنْ جَرَحَهُ فَعَمْدٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

[قَالَ فِيْ شَرْحِ الدَّلِيْلِ: (فَإِنْ جَرَحَهُ بِهَا) أَيْ: بِهَذِهِ الجِنَايَةِ الَّتِيْ لا تَقْتُلُ غَالِبًا (وَلَوْ كَانَ الجُرْحُ صَغِيْرًا قُتِلَ بِهِ)] (١).

(٢) فَإِنْ صَاحَ بِمُكَلَّفٍ لَمْ يَغْتَفِلْهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، مَاتَ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ. من خطه /ع/١٩٧أ/

(٣) [قَالَ فِي "الغَايَةِ": (وَمَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ: كَأَنْ يَرْمِيَ حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا، فَتَقْتُلَ آدَمِيًّا، فَيُقْتَلَ نَصًّا(٢)، خِلافًا لَهُ(٣).

وَيَتَّجِهُ: لا)] (٤).

(٤) **قوله : (بِالقَتْلِ) :** فِيْهِ إِشْكَالٌ، فَلَعَلَّ اللَّفْظَ: (لَمْ يَقْصِدْهُ بِالفِعْلِ). خطه(٥)

(٥) [(مِنْ) هُنَا بِمَعْنَى: فِيْ] (٦).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني ٣١٥/٢.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ٢٥٧/٢، الإنصاف ٤٠/٢٥.

(٣) أي: خلافًا لما جاء في الإقناع، حيث عَدَّهُ من الخطأ، فعلى الجاني الكفارة وعلى عاقلته الدية. ينظر: الإقناع ٩٣/٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع، غاية المنتهى ٤٠٤/٢.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٦٥/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

فصل

(تقتل الجماعة) أي : الاثنان فأكثر (بـ) الشخص (الواحد) إن صلح فعل كل واحد لقتله(١) ؛ لإجماع الصحابة ، روى سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا . وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص ، ما لم يتواطئوا عليه(٢) . (وإن سقط القود) بالعفو عن القاتلين (أدوا دية واحدة)(٣) لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ ، وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة فهما سواء(٤) ، وإن قطع واحد حشوته أو ودجيه ثم ذبحه آخر ، فالقاتل الأول ، ويعزر الثاني .

(ومن أكره مكلفا(٥) على قتل) معين (مكافئه فقتله ، بالقتل) أي : القود إن لم يعف وليه (أو الدية) إن عفا (عليهما) أي : على القاتل ومن أكرهه ؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب إلى القتل بما

---

(١) عِبَارَةُ الشَّرْحِ: (إِذَا كَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَو انْفَرَدَ أَوْجَبَ القِصَاصَ عَلَيْهِ) [١].
خطه[٢]

(٢) [كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ فَمَاتَ ولَمْ يَكُوْنُوْا تَوَاطَئُوْا عَلَى ذَلِكَ] [٣].

(٣) [أَوْ بِالعَفْوِ عَن البَعْضِ وَيَأْخُذُ نِسْبَتَهُ مِن الدِّيَةِ] [٤].

(٤) [فِي القِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ] [٥].

(٥) [**قوله :(وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا) :**

أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ المُكْرِهُ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ. كَمَا فِي الإِقْنَاعِ. ع ن[٦].

(وَقَوْلُهُ عليه السلام: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَن الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٧] مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْقَتْلِ). ش ع] [٨].

---

(١) الشرح الكبير ٢٥/٤٣.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٦٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٦) ينظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٥/١٨-١٩، الإقناع ٤/٩٧-٩٨.

(٧) أخرجه من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) ابن ماجه في سننه: أبواب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٥)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الإقرار/ باب من لا يجوز إقراره برقم (١١٤٥٤)، والحاكم في مستدركه: كتاب الطلاق برقم (٢٨٠١)، وقال: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٢٣، وقال: (ولكن لم أجده بلفظ: "عُفِيَ").

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: كشاف القناع ١٣/٢٣٣.

يفضي إليه غالبا، وقول قادر(١): اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه(٢).

(وإن أمر) مكلف (بالقتل غير مكلف) لصغر أو جنون، فالقصاص على الآمر(٣)؛ لأن المأمور آلة له، لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به.

(أو) أمر مكلف بالقتل (مكلفا يجهل تحريمه) أي: تحريم القتل كمن نشأ بغير بلاد الإسلام ولو عبدا للآمر، فالقصاص على الآمر لما تقدم.

(أو أمر به) أي: بالقتل (السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه) أي: في القتل بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل (فقتل) المأمور (فالقود) إن لم يعف مستحقه (أو الدية) إن عفا عنه (على الآمر) بالقتل دون المباشر؛ لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق(٤).

(وإن قتل المأمور) من السلطان أو غيره (المكلف) حال كونه (عالما بتحريم القتل فالضمان عليه) بالقود أو الدية لمباشرته القتل مع عدم العذر؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ، (دون الآمر) بالقتل فلا ضمان عليه، لكن يؤدب بما يراه الإمام من ضرب أو حبس.

ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل - لم يلزم الدافع شيء(٥)

(وإن اشترك فيه) أي: في القتل (اثنان لا يجب القود على أحدهما) لو كان (منفردا لأبوة) للمقتول (أو غيرهما) من إسلام أو حرية، كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده، أو حر ورقيق في قتل رقيق، أو مسلم وكافر في قتل كافر

---

(١) [عَلَى مَا هَدَّدَ بِهِ غَيْرَهُ][(١)].

(٢) [(عَلَى القَتْلِ، فَيُقْتَلُ بِهِ إِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، كَمَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى غَيْرِهِ). ش منتهى][(٢)]. /د/٢١٦ب

(٣) [(وَيُؤَدَّبُ المَأْمُوْرُ بِمَا يَرَاهُ الإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ). ش ع][(٣)].

(٤) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ:

(هَذَا بِنَاءٌ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ فِي الْقَتْلِ الْمَجْهُولِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ لَا يُطَاعُ حَتَّى يُعْلَمَ جَوَازُ قَتْلِهِ، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الطَّاعَةُ لَهُ مَعْصِيَةً، لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالظُّلْمِ، وَهُنَا الْجَهْلُ بِعَدَمِ الْحِلِّ كَالْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ). خطه[(٤)]

(٥) [لأَنَّهُ لَيْسَ بِآمِرٍ وَلا مُبَاشِرٍ] [(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع. شرح المنتهى للبهوتي ٦/٢٠، ولفظه: (...كَمَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ١٣/٢٣٤.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٦٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٢١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(فالقود على الشريك)(١) للأب في قتل ولده، وعلى شريك الحر والمسلم؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان، وإنما امتنع القصاص عن الأب والحر والمسلم لمعنى يختص بهم، لا لقصور في السبب، بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد أو مكلف وغيره أو ولي قصاص وأجنبي أو مكلف وسبع أو مقتول في قتل نفسه فلا قصاص(٢) (فإن عدل) ولي القصاص (إلى طلب المال) من شريك الأب ونحوه (لزمه نصف الدية) كالشريك في إتلاف مال، وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول.

---

(١) **قوله: (فَالقَوَدُ عَلَى الشَّرِيْكِ)**: ظَاهِرُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[١].

وَالمَذْهَبُ التَّفْصِيْلُ كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي الإِقْنَاعِ وَالمُنْتَهَى[٢].

قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (وَهُوَ المَذْهَبُ، قَالَهُ فِي الفُرُوْعِ وَغَيْرِهِ)[٣]. من خطه[٤]

(٢) أَيْ: فِيْ جَمِيْعِ الصُّوَرِ [الخَمْسَةِ المَذْكُوْرَةِ][٥].

وَمُقْتَضَى المَتْنِ: القَوَدُ عَلَى الشَّرِيْكِ مُطْلَقًا. تقرير /د/ ٢١٧أ /ع/ ١٩٧ب

---

(١) ينظر: المغني ٤٩٦/١١، الفروع ٣٦٥/٩، الإنصاف ٦٨/٢٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/٢٥، الإقناع ٩٩/٤، منتهى الإرادات ٢٠/٥.

(٣) الإنصاف ٦٨/٢٥، وينظر: الفروع ٣٦٥/٩.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٦٧/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

باب شروط وجوب القصاص

(وهي أربعة) :

أحدها : (عصمة المقتول) بأن لا يكون مهدر الدم (فلو قتل مسلم) حربيا أو نحوه (أو) قتل (ذمي) أو غيره (حربيا مرتدا) أو زانيا محصنا ، ولو قبل ثبوته عند حاكم (لم يضمنه بقصاص ولا دية) ولو أنه مثله .

الشرط (الثاني : التكليف) بأن يكون القاتل بالغا عاقلا ؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة (فلا) يجب (قصاص على صغير) ولا (مجنون) أو معتوه ؛ لأنه ليس لهم قصد صحيح .

الشرط (الثالث : المكافأة) بين المقتول وقاتله حال جنايته (بأن يساويه) القاتل (في الدين والحرية والرق) يعني بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك(١) (فلا يقتل مسلم) حر أو عبد (بكافر) كتابي أو مجوسي ذمي أو معاهد ؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري وأبو داود . (ولا) يقتل (حر بعبد) لحديث أحمد عن علي : « من السنة أن لا يقتل حر بعبد » ، وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه : « لا يقتل حر بعبد » ، وكذا لا يقتل حر بمبعض ، ولا مكاتب بقنه ؛ لأنه مالك لرقبته (وعكسه) بأن قتل كافر مسلما ، أو قن أو مبعض حرا (يقتل) القاتل ، ويقتل القن بالقن ، وإن اختلفت قيمتهما ، كما يؤخذ الجميل بالذميم والشريف بضده (ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر) والمكلف بغير المكلف ؛ لعموم قَوْله تَعَالَى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] .

الشرط (الرابع : عدم الولادة) بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل وإن سفل ، ولا لبنته وإن سفلت (فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل) (٢) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لا يقتل والد بولده » ، قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم . (ويقتل الولد بكل منهما) أي : من الأبوين وإن علوا ؛ لعموم قَوْله تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة : ١٧٨] ، خص منه ما تقدم بالنص ، ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود ، فلو قتل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده فلا قصاص ؛ لأنه لا يتبعض .

---

(١) **قوله : (أَوْ مِلْكٍ) :** كَالمُكَاتَبِ مَعَ عَبْدِهِ، فَلا يُقَادُ بِهِ المُكَاتَبُ؛ لأَنَّهُ فَضَلَهُ بِالمِلْكِ. خطه(١)

(٢) [لَكِنْ تَجِبُ دِيَةُ الوَلَدِ عَلَى الوَالِدِ كَمَا تَجِبُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ.

ثُمَّ وَجَدْتُ نَصًّا بِوُجُوْبِ الدِّيَةِ، فَقَالَ فِي الاخْتِيَارَاتِ فِي بَابِ الهِبَةِ: (وَلَوْ قَتَلَ ابْنَهُ عَمْدًا لَزِمَهُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَكَذَا لَوْ جَنَى عَلَى طَرَفِهِ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ) قندس] (٢). /د/٢١٧ب

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٦٨/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

ينظر: حاشية ابن قندس على المحرر بتحقيق د.عبدالنافع زلال ص٧٩٥ باختصار، الأخبار العلمية ص٢٧٠.

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه (يشترط له) أي: لاستيفاء القصاص (ثلاثة شروط) :

(أحدها: كون مستحقه مكلفا) أي: بالغا عاقلا .....

الشرط (الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه) أي: في القصاص (على استيفائه(١)، وليس لبعضهم أن ينفرد به) لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية عليه (وإن كان من بقي) من الشركاء فيه (غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر القدوم) للغائب (والبلوغ) للصغير (والعقل) للمجنون، ومن مات قام وارثه مقامه، وإن انفرد به بعضهم عزر فقط، ولشريك في تركة جان حقه من الدية، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه(٢)، ....

(١) [قَالَ فِي الاخْتِيَارَاتِ: (وَوِلَايَةِ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ لَيْسَتْ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ، بَلْ تَخْتَصُّ بِالْعَصَبَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[١]، وَتُخَرَّجُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ[٢].

وَإِذَا اتَّفَقَ الْجَمَاعَةُ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ: فَلِأَوْلِيَاءِ الدَّمِ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ، وَلَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا بَعْضَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْقَاتِلِ: فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى وَاحِدٍ بِقَتْلِهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَيُحْكَمَ لَهُمْ بِالدَّمِ). انْتَهَى] [٣].

(٢) فَلَوْ كَانَ الْجَانِي أَقَلَّ دِيَةً مِن المَقْتُوْلِ: كَامْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا لَهُ ابْنَانِ، فَقَتَلَهَا أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، فَلِلْآخَرِ نِصْفُ دِيَةِ أَبِيهِ فِي تَرِكَةِ الْمَرْأَةِ، وَيَرْجِعُ [الوَرَثَةُ أَيْ:][٤] وَرَثَتُهَا بِنِصْفِ دِيَتِهَا عَلَى قَاتِلِهَا وَهُوَ رُبُعُ دِيَةِ الرَّجُلِ. خطه[٥] /د/ ٢١٨أ /ع/ ١٩٨أ

---

(١) ينظر: المدونة ٦٤٥/٤، بداية المجتهد ١٨٥/٤، لكن نص المالكية على أن القصاص يكون للنساء بشروط ثلاثة:
الأول: أن يكن من ورثة المجني عليه، كالبنت والأخت.
والثاني: ألا يساويهن عاصب، فإن ساواهن فلا قصاص لهن، كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ، فإنه لا حق لهما في القصاص، والحق فيه للابن وحده، وللأخ وحده.
والشرط الثالث: أن تكون المرأة الوارثة ممن لو ذكرت عصبت، كالبنت والأخت الشقيقة.
ينظر: شرح الخرشي ٢٢/٨، الشرح الكبير للدردير ٢٥٦/٤-٢٥٨.

(٢) واختارها أبو العباس ابن تيمية. ينظر: الفروع ٤٠٠/٩، المبدع ٢٢٧/٧، الإنصاف ١٦١/٢٥، الفتاوى الكبرى ٥٢٤/٥، الأخبار العلمية ص٤٢٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، الأخبار العلمية ص٤٢٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٧٠/٢.

فصل

(ولا) يجوز أن (يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف (و) لا يستوفى إلا (بآلة ماضية) وعلى الإمام تفقد الآلة ليمنع الاستيفاء بآلة كالة لأنه إسراف في القتل، وينظر في الولي فإن كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه منه وإلا أمره أن يوكل، وإن احتاج إلى أجرة فمن مال جان. (ولا يستوفى) القصاص (في النفس إلا بضرب العنق بسيف(١) ولو كان الجاني قتله بغيره) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه(٢)، ولا يستوفى من طرف إلا بسكين ونحوها لئلا يحيف.

(١) وَعَنْهُ: يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ مَشْهُوْرَةٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ[١]. تقرير.

(٢) هَذَا الحَدِيْثُ ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[٢]. تقرير

(١) المغني ٥١٢/١١، شرح الزركشي ٨٨/٦، الفروع ٤٠٤/٩، الإنصاف ١٨١/٢٥، الأخبار العلمية ص٤٢٢.

(٢) أخرجه من حديث النعمان بن بشير ومن حديث أبي بكرة كلاهما مرفوعًا ابن ماجه في سننه: أبواب الديات/ باب لا قود إلا بالسيف برقم (٢٦٦٧) (٢٦٦٨) قال الإمام أحمد: (ليس إسناده بجيد). ينظر: المغني ٥٠٩/١١، جامع العلوم والحكم ٣٨٦/١، وضعف إسناده ابن عبد الهادي والألباني وشعيب الأرناؤوط. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤٨٣/٤-٤٨٤، إرواء الغليل ٢٨٥/٧-٢٨٩، تحقيق سنن ابن ماجه للأرناؤوط ٦٧٧/٣-٦٧٨.

باب العفو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه (يجب بـ) القتل (العمد القود أو الدية فيخير الولي بينهما) لحديث أبي هريرة مرفوعا «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدي، وإما أن يقتل» رواه الجماعة إلا الترمذي، (وعفوه) أي عفو ولي القصاص (مجانا) أي من غير أن يأخذ شيئا أفضل(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولحديث أبي هريرة مرفوعا «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا» رواه أحمد ومسلم والترمذي، ثم لا تعزير على جان(٢).

(فإن اختار) ولي الجناية (القود أو عفا عن الدية فقط) دون القصاص (فله أخذها) أي أخذ الديه، لأن القصاص أعلا، فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى،

(و) له (الصلح على أكثر منها) أي من الدية، وله أن يقتص لأنه لم يعف مطلقا،

(وإن اختارها) أي اختار الدية فليس له غيرها، فإن قتله بعد قتل به لأنه أسقط حقه من القصاص،

(أو عفا مطلقا) بأن قال: عفوت، ولم يقيده بقصاص ولا دية(٣)، فله الدية لانصراف العفو إلى القصاص لأنه المطلوب الأعظم، (أو هلك الجاني فليس له) أي لولي الجناية (غيرها) أي غير الدية من تركة الجاني لتعذر استيفاء القود، كما لو تعذر في طرفه.

---

(١) [قَالَ فِي الفُرُوْعِ: (وَاخْتَارَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ؛ لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ، كَالْقَتْلِ مُكَابَرَةً)](١).

(٢) [بَعْدَ عَفْوٍ] (٢).

[قَالَ بَعْضُهُمْ: يُعَزَّرُ](٣).

(٣) (وَإِنْ قَالَ لِمَنْ عَلَيْهِ قَوَدٌ: "عَفَوْت عَنْ جِنَايَتِكَ" أَوْ "عَنْكَ" بَرِئَ مِنْ الدِّيَةِ [قَوْلاً وَاحِدًا](٤) كَالْقَوَدِ نَصًّا(٥)؛ [لِأَنَّ عَفْوَهُ عَنْ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُهُمَا](٦)). إقناع من خطه(٧)

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. الفروع ٤١١/٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

قال بالتعزير الأئمة مالك والليث والأوزاعي. ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥٦، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١٨٤/٨، تبصرة الحكام ٢٩٠/٢، المغني ٥٨٤/١١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الإقناع ولا في حاشية أبا بطين على الروض المربع.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢٨٦/١، الإنصاف ٢٠٩/٢٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في الإقناع ولا في حاشية أبا بطين على الروض المربع.

(٧) ينظر: الإقناع ١٢٣/٤، كشاف القناع ٢٩٢/١٣، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٧١/٢.

(وإذا قطع) الجاني (أصبعا عمدا فعفا) المجروح (عنها ثم سرت) الجناية (إلى الكف أو النفس وكان العفو على غير شيء ف) السراية (هدر)(١) ، لأنه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها أولى، (وإن كان العفو على مال فله) أي للمجروح (تمام الدية) أي دية ما سرت إليه بأن تسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه وتوجب الباقي. (وإن وكل) ولي الجناية (من يقتص) له (ثم عفا) الموكل عن القصاص (فاقتص وكيله ولم يعلم) بعفوه (فلا شيء عليهما) لا على الموكل لأنه محسن بالعفو - وما على المحسنين من سبيل - ولا على الوكيل لأنه لا تفريط منه، وإن عفا مجروح عن قود نفسه، أو ديتها صح(٢) كعفو وارثه. (وإن وجب لرقيق قود أو) وجب له (تعزير قذف فطلبه) إليه (وإسقاطه إليه) أي إلى الرقيق دون سيده لأنه مختص به، (فإن مات) الرقيق بعد وجوب ذلك له (فلسيده) طلبه وإسقاطه لقيامه مقامه، لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك.

(١) **قوله : (فَهَدَرٌ):** هَذَا مَا قَدَّمَهُ فِي المُقْنِعِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الوَجِيْزِ(١).

وَقِيْلَ: لَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ، قَدَّمَهُ فِي المُغْنِي وَالشَّرْحِ وَنَصَرَاهُ، قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (وَهُوَ المَذْهَبُ)، وَقَدَّمَهُ فِي الفُرُوْعِ(٢). خطه(٣) /د/ ٢١٨ب

(٢) وَكُلُّ عَفْوٍ صَحَّحْنَاهُ مِنْ مَجْرُوحٍ مَجَّانًا مِمَّا يُوجِبُ الْمَالَ عَيْنًا -كَالْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْجَائِفَةِ- فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ الثُّلُثِ، وَيُنْقَضُ لِلدَّيْنِ الْمُسْتَغْرِقِ، وَإِنْ أَوْجَبَ قَوَدًا أُنْفِذَ مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ. خطه(٤)

(١) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١١/٢٥، الوجيز ص٤٣٣.

(٢) المغني ٥٨٧/١١، الشرح الكبير والإنصاف ٢١٢/٢٥، الفروع ٤١٢/٩.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٧٢/٢.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٧٢/٢.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

(وللقصاص في الطرف شروط) ثلاثة :

(الأول: الأمن من الحيف) وهو شرط جواز الاستيفاء(١).

ويشترط لوجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف، (بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهي إليه) يعني إلى حد (كمارن الأنف وهو ما لان منه) دون القصبة.

فلا قصاص في جائفة ولا كسر عظم غير سن ولا بعض ساعد ونحوه(٢).

ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة(٣).

---

(١) فَالأَمْنُ مِن الحَيْفِ، أَخَصُّ مِنْ إِمْكَانِ الاسْتِيْفَاءِ بِلا حَيْفٍ.

وَظَاهِرُ كَلامِ المَتْنِ أَنَّ الأَمْنَ مِن الحَيْفِ شَرْطٌ لِلْوُجُوْبِ.

وَالمَجْدُ جَعَلَ أَمْنَ الحَيْفِ شَرْطًا لِجَوَازِ الاسْتِيْفَاءِ(١).

فَعَلَى هَذَا: (إِذَا خِفْنَا الحَيْفَ مَنَعْنَاهُ مِن الاسْتِيْفَاءِ). قَالَهُ فِي الإِنْصَافِ(٢).

مُرَادُهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: بَعْدَ وُجُوْبِهِ. من خطه(٣)

(٢) هَذَا المَشْهُوْرُ مِن المَذْهَبِ(٤).

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: القِصَاصُ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ(٥). تقرير

(٣) فَإِنْ خِيْفَ: فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ مَرْفِقِهِ، وَلا أَرْشَ لِزَائِدٍ عَلَى أَشْهَرِ الوَجْهَيْنِ(٦). خطه(٧)

/د/ /ع/
٢١٩أ ١٩٨ب

---

(١) ينظر: المحرر ٣٣٣/٢.

(٢) الإنصاف ٢٤٩/٢٥.

جاء في حاشية عثمان على المنتهى ٤٤/٥: (النسبة بين إمكان الاستيفاء بلا حيف، والأمن من الحيف، العموم المطلق، فكلما وجد الأمن من الحيف، أمكن الاستيفاء بلا حيفٍ، وليس كلما أمكن الاستيفاء بلا حيفٍ، وجد الأمن من الحيف، فالعام، وهو الإمكان، شرطٌ لوجوب القود. والخاص، وهو الأمن، شرط لجواز الاستيفاء. شهاب فتوحي).

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٧٣/٢.

(٤) ينظر: المغني ٥٣٢/١١، الفروع ٣٨٧/٩-٣٨٨، الإنصاف ٢٨٤/٢٥-٢٨٧.

(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار أبي العباس ابن تيمية. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٣٢٧٤/٧-٣٢٧٦-٣٥١٦، الفروع ٣٨٨/٩، الإنصاف ٢٤٧/٢٥، مجموع الفتاوى ١٦٨/١٨.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٢٥/٦، الفروع ٣٩٠/٩، الإنصاف ٢٥٠/٢٥-٢٥٢.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٧٤/٢.

الشرط (الثاني: المماثلة في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين) من يد ورجل وعين وأذن ونحوها (بيسار ولا يسار بيمين، ولا) يؤخذ (خنصر ببنصر، ولا) عكسه لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ (أصلي بزائد وعكسه)، فلا يؤخذ زائد بأصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة، (ولو تراضيا) على أخذ أصلي بزائد أو عكسه (لم يجز) أخذه به لعدم المقاصة، ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة.

الشرط (الثالث استواؤهما) أي استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه (في الصحة والكمال، فلا تؤخذ) يد أو رجل (صحيحة بـ) يد أو رجل (شلاء، ولا) يد أو رجل (كاملة الأصابع) أو الأظفار (بناقصتهما، ولا) تؤخذ (عين صحيحة بـ) عين (قائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها، قاله الأزهري، ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا لنقص ذلك. (ويؤخذ عكسه) فتؤخذ الشلاء وناقصة الأصابع والعين القائمة بالصحيحة، (ولا أرش) لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة، وتؤخذ أذن سميع بأذن أصم شلاء(١)، ومارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء، لأن ذلك لعلة في الدماغ.

(١) [لأَنَّ القَصْدَ الجَمَالُ] (١).

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

فصل

النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس: (الجراح: فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم) لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، وذلك (كالموضحة) في الرأس والوجه (وجرح العضد و) جرح (الساق و) جرح (الفخذ و) جرح (القدم) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، (ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج) كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، (و) لا في ذلك من (الجروح) كالجائفة لعدم أمن الحيف والزيادة، ولا يقتص في كسر عظم(١) (غير كسر سن) لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه، (إلا أن يكون) الجرح (أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله) أي للمجني عليه (أن يقتص موضحة) لأنه يقتصر على بعد حقه، ويقتص من محل جنايته، وله (أرش الزائد) على الموضحة، فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمسا من الإبل، وفي منقلة عشرا وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا، ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافه اللحم،

(وإذا قطع جماعة طرفا) يوجب قودا كيد، (أو جرحوا جرحا يوجب القود) كموضحة ولم تتميز أفعالهم، كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت (فعليهم) أي على الجماعة القاطعين أو الجارحين (القود)، لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده، ثم جاء آخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما، وإن تفرقت أفعالهم أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم(٢).

(وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها)(٣) فلو قطع أصبعا فتآكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود، وفيما يشل الأرش(٤)،

---

(١) وَعَنْهُ: يُقْتَصُّ[1]. /د/ ٢١٩ب

(٢) وَعَلَيْهِم الدِّيَةُ.

(٣) [وَلَوْ بَعْدَ أَنْ انْدَمَلَ جُرْحٌ وَاقْتُصَّ ثُمَّ انْتَقَضَ فَسَرَى] [2].

[قَالَ فِيْ شَرْحِ الْمُنْتَهَى: (فَلَوْ هَشَمَهُ فِيْ رَأْسِهِ، فَسَرَى إِلَى ذَهَابِ ضَوْءِ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ، اقْتُصَّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، وَأُخِذَ مِنْهُ دِيَةُ بَصَرِهِ. ذَكَرَهُ فِيْ شَرْحِهِ) انتهى][3].

(٤) [لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْقِصَاصِ فِي الشَّلَلِ، وَإِنْ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ فَالْقَوَدُ، أَوْ الدِّيَةُ كَامِلَةً. ش منتهى][4].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٣٥١٦/٧، الفروع ٣٨٨/٩، الإنصاف ٢٤٧/٢٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، شرح المنتهى للبهوتي ٧٢/٦، وينظر: شرح المنتهى للفتوحي ٢٩٧/١٠.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع، شرح المنتهى للبهوتي ٧٢/٦.

(وسراية القود مهدورة) فلو قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع لعدم تعديه، لكن إن قطع قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية.

(ولا) يجوز أن (يقتص عن عضو وجرح قبل برئه) لحديث جابر، «أن رجلا جرح رجلا فأراد أن يستقيد فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»، رواه الدارقطني، (وكما لا تطلب له) أي للعضو أو الجرح (دية) قبل برئه لاحتمال السراية، فإن اقتص قبل فسرايتها بعد هدر(١). ولا قود ولا دية لما رجي عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة، فلو مات تعينت دية الذاهب.

(١) [**قوله: (هَدَرٌ)**: (فَإِنْ قِيْلَ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ، حَيْثُ ضَمِنَ السِّرَايَةَ فِي الأَوَّلِ دُوْنَ الثَّانِي؟

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِن الاقْتِصَاصِ فِي الطَّرَفِ قَبْلَ بُرْئِهِ لِمَصْلَحَةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ إِذْ قَدْ تَسْرِي الجِنَايَةُ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ، أَوْ إِلَى النَّفْسِ، بِخِلافِ مَنْعِهِ مِن القِصَاصِ فِي الحَرِّ وَالبَرْدِ، فَإِنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الجَانِي؛ فَلِذَلِكَ ضَمِنَ السِّرَايَةَ فِيْمَا إِذَا كَانَتْ مَصْلَحَةُ التَّأْخِيْرِ لِلْجَانِي، وَلَمْ تُضْمَنْ إِذَا كَانَتْ المَصْلَحَةُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ). ع ن][1].

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٥/٥٤.

كتاب الديات

جمع دية، وهي المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية، يقال: وديت القتيل: إذا أعطيت ديته. (كل من أتلف إنسانا(١) بمباشرة أو سبب) بأن ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها(٢)، أو حفر بئرا محرما حفرها(٣)، أو وضع حجرا، أو قشر بطيخ، أو ماء بفنائه(٤)، أو طريق(٥)، أو بالت بها دابته ويده عليها(٦) ونحو ذلك، (لزمته ديته) سواء كان مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا، أو مهادنا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [**النساء:** ٩٢]، (**فإن كانت**) **الجناية** (**عمدا محضا ف**) **الدية** (**في مال الجاني**)، **لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه وأرش الجناية على الجاني، وإنما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ، والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف، وتكون** (**حالة**) **غير مؤجلة كما هو الأصل في بدل المتلفات.**

---

(١) أَوْ جُزْءًا مِنْ إِنْسَانٍ.

(٢) أَوْ طَلَبَهُ بِسَيْفٍ أَوْ خِنْجَرٍ أَوْ شِبْهِهِمَا فَهَرَبَ فَهَلَكَ، فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ، أَوْ رَوَّعَهُ فَهَلَكَ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ. منتهى[١]

(٣) [كَفِيْ طَرِيْقٍ ضَيِّقٍ][٢].

(٤) [الفِنَاءُ: مَا اتَّسَعَ أَمَامَ دَارِهِ][٣].

(٥) يَعْنِي: أَوْ صَبَّ مَاءً بِطَرِيْقٍ وَلَوْ وَاسِعًا][٤].

(٦) **قوله: (وَيَدُهُ عَلَيْهَا ...):** كَالرَّاكِبِ وَالقَائِدِ وَالسَّائِقِ[٥]، وَهَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[٦].

وَفِي المُغْنِي وَالشَّرْحِ وَالفُرُوْعِ: قِيَاسُ المَذْهَبِ لا يَضْمَنُهُ، كَمَنْ سَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ أَمْسَكَ يَدَهُ فَمَاتَ وَنَحْوِهِ؛ لِعَدَمِ تَأْثِيْرِهِ، وَصَوَّبَهُ فِي الإِنْصَافِ[٧]. خطه[١]

---

(١) منتهى الإرادات بتصرف ٥/٥٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: مادة (ف ن ي) لسان العرب ١٥/١٦٥، المصباح المنير ٢/٤٨٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٥) القائد مأخوذ من القَوْدُ: بأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمَامَ الدَّابَّةِ آخِذًا بِقِيَادِهَا، وعكسه السائق فهو مأخوذ من السَّوْق، بأَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا. ينظر: مادة (ق و د) لسان العرب ٣/٣٧٠، المصباح المنير ٢/٥١٨.

(٦) ينظر: المغني ١٢/٩٩، الإنصاف ٢٥/٣١٩.

(٧) ينظر: المغني ١٢/٩٩، الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٣١٩، الفروع ٩/٤١٨.

(و) دية (شبه العمد والخطأ(١) على عاقلته) أي عاقلة الجاني، لحديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه، ومن دعا من يحفر له بئرا بداره(٢) فمات بهدم لم يلقه أحد عليه فهدر.

(وإن غصب حرا صغيرا) أي حبسه عن أهله (فنهشته حية) فمات، أو (أصابته صاعقة) وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد، قاله الجوهري، فمات وجبت الدية، (أو مات بمرض) وجبت الدية، جزم به في " الوجيز " (و) " منتخب الآدمي " وصححه في " التصحيح "

وعنه : لا دية عليه(٣)، نقلها أبو الصقر، وجزم بها في " المنور " وغيره، وقدمها في " المحرر " وغيره، قال في " شرح المنتهى " : على الأصح، وجزم بها في " التنقيح " وتبعه في " المنتهى " و " الإقناع ".

(أو غل حرا مكلفا وقيده(٤) فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية)؛ لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه.

---

(١) [وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَاهُ كَانْقِلابِ النَّائِمِ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ وَحَفْرِ البِئْرِ تَعَدِّيًا فَيَقَعُ فِيْهِ فَيَمُوْتُ](٢). /ع/ ١٩٩أ /د/ ٢٢٠أ

(٢)[أَوْ أَرْضِهِ أَوْ مَعْدِنٍ] (٣).

(٣) **قوله :(وَعَنْهُ : لا دِيَةَ عَلَيْهِ) :** أَيْ: فِيْ صُوْرَةِ المَوْتِ بِالمَرَضِ فَقَطْ. خطه(٤)

(٤) يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ غَلَّهُ أَوْ قَيَّدَهُ فَقَطْ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ. خطه(٥)

[وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِيْمَا إِذَا قَيَّدَهُ فَقَطَ وَتَلِفَ بِالصَّاعِقَةِ.

الغُلُّ(٦): الحَدِيْدُ يُجْعَلُ فِي الرَّقَبَةِ. ع ن(٧)

وَقَالَهُ يُوْسُفُ.

وَالمُرَادُ بِغَلِّهِ: رَبْطُ يَدِهِ] (١).

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٧٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٧٧.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٧٧.

(٦) جامِعة تُوضَعُ فِي العُنق أَو الْيَدِ، وَهُوَ الْقَيْدُ الْمُخْتَصُّ بِهِمَا، وَالْجَمْعُ أَغْلال، وَقَدْ غُلَّ يُغَلُّ، فَهُوَ مَغْلُول. ينظر: مادة (غ ل ل) لسان العرب ١١/٥٠٤.

(٧) حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٥/٥٧.

فصل

(وإذا أدب الرجل ولده) ولم يسرف لم يضمنه ، وكذا لو أدب زوجته في نشوز، (أو) أدب (سلطان رعيته أو) أدب (معلم صبية ولم يسرف يضمن ما تلف به)، أي بتأديبه لأنه فعل ما له فعله شرعا ، ولم يتعد فيه.

ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي، أو غيره ضمن لتعديه ، (ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب) بالغرة لسقوطه بتعديه.

(وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله) تعالى فأسقطت، (أو استعدى عليها رجل) أي طلبها لدعوى عليها (بالشرط(١) في دعوى له فأسقطت) جنينا (ضمنه السلطان) في المسألة الأولى لهلاكها بسببه ، (و) ضمن (المستعدي)(٢) في المسألة الثانية لهلاكه بسببه ،

(ولو ماتت) الحامل في المسألتين (فزعا) بسبب الوضع أو لا (لم يضمنا) ، أي لم يضمنها السلطان(٣) في الأولى ولا المستعدي في الثانية، لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة، جزم به في "الوجيز" وقدمه في "المحرر" (و) "الكافي".

---

(١) **قوله : (بِالشُّرَطِ...):** كَذَا قَيَّدَهُ فِيْ المُحَرَّرِ وَالْمُبْدِعِ بِمَا إِذَا كَانَ بِجَمَاعَةِ الشُّرَطِ[٢].

(٢) ظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ ظَالِمَةً.

وَقَالَ فِي المُغْنِي وَالشَّرْحِ:

(فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الظَّالِمَة، فَأَحْضَرَهَا عِنْدَ القَاضِي، فَيَنْبَغِيْ أَنْ لا يَضْمَنَهَا)[٣].

قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ:

(سَوَاءٌ أَحْضَرَهاَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِذْنِ الحَاكِمِ [وَطَلَبِهِ][٤].

وَهُوَ ظَاهِرٌ جِدًّا)[٥].

وَكَلامُ المُغْنِي وَالشَّرْحِ[٦] فِي المُسْتَعْدِي لا فِي السُّلْطَانِ، وَأَطْلَقَا الضَّمَانَ فِيْ حَقِّهِ. خطه[٧]

(٣) [(وَيَضْمَنُ جَنِينَهَا؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِفِعْلِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اقْتَصَّ مِنْهَا). مغني] (١) /د/٢٢٠ب/

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ينظر: المحرر ٣٥٠/٢، المبدع ٢٨٢/٧. والشُّرَطُ: جَمْعُ شُرْطَةٍ، وَالشُّرْطَةُ وِزَانُ غُرْفَةٍ، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ مِثَالُ رُطَبَةٍ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ: هم الْجُنْدُ، وَأَعْوَانُ السُّلْطَانِ. ينظر: مادة (ش ر ط) المصباح المنير ٣٠٩/١، تاج العروس ٤٠٧/١٩.

(٣) ينظر: المغني ١٠٢/١٢، الشرح الكبير ٣٦١/٢٥.

(٤) ما بين المعقوفتين تصحف في حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٧٨/٢ إلى: (وعكسه).

(٥) حاشية ابن قندس على الفروع ٤٣٥/٩.

(٦) ينظر: المغني ١٠٢/١٢، الشرح الكبير ٣٦١/٢٥.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٧٨/٢.

وعنه أنهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما وهو المذهب كما في "الإنصاف" وغيره، وقطع به في "المنتهى" وغيره، ولو ماتت حامل، أو حملها من ريح طعام ونحوه(١) ضمن ربه إن علم ذلك عادة(٢).

(ومن أمر شخصا مكلفا(٣) أن ينزل بئرا أو) أمره أن (يصعد شجرة) ففعل، (فهلك به) أي بنزوله أو صعوده (لم يضمنه) الآمر، (ولو أن الآمر سلطان) لعدم إكراهه له، (وكما لو استأجره سلطان أو غيره) لذلك وهلك به، لأنه لم يجن ولم يتعد عليه، وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السابح.

(١) **قوله : (وَنَحْوِه) :** كَكِبْرِيْتٍ.

(٢) أَيْ: أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ عَادَةً، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ. خطه [كَرِيْحِ دُخَانٍ يَتَضَرَّرُ بِهِ صَاحِبُ السُّعَالِ وَضِيْقِ النَّفَسِ. ع ن][٢].

(٣) [**قوله :(مُكَلَّفًا) :** مَفْهُوْمُهُ: أَنَّ غَيْرَ الـمُكَلَّفِ يُضْمَنُ، فَلَوْ اسْتَأْجَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ أَمَرَهُ بِصُعُوْدِ شَجَرَةٍ أَوْ بِنُزُوْلِ بِئْرٍ فَتَلِفَ ضَمِنَ إِلا إِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَ غَيْرَ الـمُكَلَّفِ مِنْ وَلِيِّهِ. تقرير][٣].

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. المغني ١٠٢/١٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

الفروع ٢٦٥/٧، ولم أقف عليه في كلام عثمان النجدي كما رُمِزَ إليه، لا في حاشيته على المنتهى ولا في هداية الراغب.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

باب مقادير ديات النفس

(دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم(١) فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة) لحديث أبي داود عن جابر «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة» رواه أبو داود. وعن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم» وفي كتاب عمرو بن حزم: «وعلى أهل الذهب ألف دينار» (هذه) الخمس المذكورات (أصول الدية)(٢)، .....

(فتغلظ في قتل العمد وشبهه) فيؤخذ (خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) ولا تغليظ في غير إبل (و) تكون الدية (في الخطأ) مخففة (تجب أخماسا ثمانون من الأربعة المذكورة) أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة (وعشرون من ابني مخاض) هذا قول ابن مسعود. وكذا حكم الأطراف، وتؤخذ من بقر مسنات وأتبعة ومن غنم ثنايا وأجذعة نصفين(٣)، .....

---

(١) [**قوله :(اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ):** وَهَذَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرُوْهُ فِي الزَّكَاةِ مِنْ أَنَّ العَشَرَةَ مَثَاقِيْلَ مِن الذَّهَبِ تُعَادِلُ مِائَةَ دِرْهَمٍ مِن الفِضَّةِ. فَتَدَبَّرْ. م خ][(١)].

(٢) وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ الأَصْلَ الإِبِلُ، وَغَيْرُهَا بَدَلٌ عَنْهَا[(٢)].

[وَقِيْلَ: الحُلَلُ أَصْلٌ أَيْضًا] [(٣)]. /ع/ ١٩٩ب

(٣) [**قوله :(وَمِنْ غَنَمٍ ثَنَايَا وَأَجْذِعَةً نِصْفَيْنِ):** (أَيْ: فَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ أَلْفًا مِن الثَّنَايَا، وَأَلْفًا مِن الأَجْذِعَةِ.

فَالثَّنَايَا: يَجُوْزُ كَوْنُهَا مِن الضَّأْنِ، وَكَوْنُهَا مِن المَعْزِ، وَكَوْنُهَا مِنْهُمَا.

وَالأَجْذِعَةُ: يَجِبُ كَوْنُهَا مِن الضَّأْنِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ هُنَا مَا يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ مِن الأَسْنَانِ المُقَدَّرَةِ قِيَاسًا عَلَى الإِبِلِ، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ: "يُؤْخَذُ مِنْ مَعْزٍ ثَنِيٌّ، وَلَهُ سَنَةٌ، وَمِنْ ضَأْنٍ جَذَعٌ، وَلَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ")[(٤)]. ع ن][(٥)]. /د/ ٢٢١أ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع، حاشية الخلوتي على المنتهى ١٢٢/٦-١٢٣، وقد نص الفقهاء على أن نصاب زكاة النقدين عشرون مثقالاً من ذهب، أو مائتا درهم من فضة، فتكون عشرة مثاقيل من الذهب تقابل مائة درهم من الفضة، ينظر: المغني ٢٠٩/٤، الفروع ١٢٩/٤، الإنصاف ٥/٧-٦، منتهى الإرادات ٤٨٤/١-٤٨٥.

(٢) ينظر: المغني ٦/١٢، الفروع ٤٣٧/٩، الإنصاف ٣٦٨/٢٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: المغني ٧/١٢، الفروع ٤٣٧/٩، الإنصاف ٣٧٠/٢٥.

(٤) حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٧٣/٥، وينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ص٣٢٧.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(ودية) الحر (الكتابي) الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن (نصف دية المسلم) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»، رواه أحمد، وكذا جراحه (ودية المجوسي) الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن (و) دية (الوثني) المعاهد، أو المستأمن (ثمانمائة درهم) كسائر المشركين، روي عن عمر وعثمان وابن مسعود، وجراحه بالنسبة. (ونساؤهم) أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين (على النصف) من دية ذكرانهم، (كـ) دية نساء (المسلمين) لما في كتاب عمرو بن حزم «دية المرأة على النصف من دية الرجل» ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب ثلث الدية(١)، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» أخرجه النسائي.

ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما، (ودية قن) ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا ولو مدبرا أو مكاتبا قيمته(٢) عمدا كان القتل أو الخطأ، لأنه متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس، (و) في (جراحة) أي جراح القن إن قدر من حر بقسطه من قيمته(٣)، ففي يده نصف قيمته نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر، وفي أنفه قيمته كاملة، وإن قطع ذكره، ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعه(٤) وملك سيده باق عليه، وإن لم يقدر من حر ضمن بـ (ما نقصه) بجنايته (بعد البرء) أي التئام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات.

---

(١) [وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ فِي القَلِيْلِ وَالكَثِيْرِ[١]. تقرير] [٢].

(٢) **قوله: (قِيْمَتُهُ):** وَعَنْ أَحْمَدَ: لا يُبْلَغُ بِقِيْمَةَ العَبْدِ دِيَةَ الحُرِّ[٣]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ[٤].

(٣) **قوله: (وَفِيْ جِرَاحَةٍ إِنْ قُدِّرَ مِنْ حُرٍّ بِقِسْطِهِ مِنْ قِيْمَتِهِ):** وَعَنْ أَحْمَدَ: يَضْمَنُ بِمَا نَقَصَ مُطْلَقًا، اخْتَارَهُ الشَّارِحُ، وَعَمُّهُ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ، وَصَوَّبَهُ فِي الإِنْصَافِ[٥]. خطه[٦]

صَرَفَ الشَّارِحُ كَلامَ المَتْنِ عَنْ ظَاهِرِهِ فِيْ قَوْلِهِ: (وَفِيْ جِرَاحَةٍ مَا نَقَصَهُ) . خطه[٧]

(٤) [أَيْ: مَقْطُوْعَ الذَّكَرِ][٨].

---

(١) ينظر: المبسوط ٧٩/٢٦، بدائع الصنائع ٢٥٤/٧، الأم ٢٣/٦، الحاوي الكبير ٢٨٩/١٢، تحفة المحتاج ٤٥٦/٨.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ينظر: الهداية ص٥٢٥، المغني ٥٠٥/١١، المبدع ٢٩٢/٧، الإنصاف ٤٠٣/٢٥.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٨/٢٧، بدائع الصنائع ٢٥٧/٧.

(٥) ينظر: المغني ١٨٣/١٢، الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٥/٢٥، المستدرك على مجموع الفتاوى ٩٨/٥.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٨٠/٢.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٨٠/٢.

فظاهر متن الزاد: أن الجاني يضمن ما نقص من المملوك بسبب الجراحة مطلقا، سواء أكان مقدرًا من الحر أم لا.

لكن البهوتي في شرحه صرفه إلى الرواية الأخرى فيضمن ما نقصه: إذا لم يكن مقدرا من الحر، وإن كان مقدرا من الحر: فهو مقدر من العبد من قيمته، ففي يده مثلاً نصف قيمته.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(ويجب في الجنين) الحر (ذكرا كان أو أنثى) إذا سقط ميتا بجناية على أمه عمدا أو خطا (عشر دية أمه غرة) أي عبدا أو أمة قيمتها خمس من الإبل إن كان حرا مسلما، (و) يجب في الجنين (عشر قيمتها) أي قيمة أمه (إن كان) الجنين (مملوكا(١))، وتقدر الحرة) الحامل برقيق (أمة) ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنايته عليها نقدا، وإن سقط حيا لوقت يعيش لمثله(٢) فيه إذا مات ما فيه مولودا، وفي جنين دابة ما نقص أمه. (وإن جنى رقيق خطأ أو) جنى (عمدا لا قود فيه) كالجائفة، (أو) جنى عمدا (ففيه قود واختير فيه المال، أو أتلف) رقيق (مالا) وكانت الجناية والإتلاف (بغير إذن سيده تعلق) ما وجب بـ (ذلك برقبته)، لأنه موجب جنايته، فوجب أن يتعلق برقبته كالقصاص، (فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته) إن كان قدر قيمته فأقل، وإن كان أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذنه في الجناية، (أو يسلمه) السيد (إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه) السيد (ويدفع ثمنه) لولي الجناية إن استغرقه أرش الجناية، وإلا دفع منه بقدره، وإن كانت الجناية بإذن السيد، أو أمره فداه بأرشها كله، وإن جنى عمدا فعفا ولي على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده، وإن جنى على عدد زاحم كل بحصته، وشراء ولي قود له عفو عنه(٣).

(١) كَأَنْ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا وَاسْتَثْنَى حَمْلَهَا. خطه

(٢) **قوله: (يَعِيْشُ لِمِثْلِهِ):** وَهُوَ نِصْفُ سَنَةٍ وَلَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، وَفِيْهِ رِوَايَةٌ: حَتَّى يَسْتَهِلَّ. خطه[1] /د/ ٢٢١ب

(٣) هَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ عَفْوٌ عَنِ الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ أَوْ عَنِ الْقَوَدِ فَقَطْ؟، فَيُطَالَبُ الْبَائِعُ بِالدِّيَةِ. فَلْيُحَرَّرْ. هـ م خ [خطه][2].

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٨٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٨١، ينظر: حاشية الخلوتي على المنتهى ٦/١٤١.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

أي منافع الأعضاء (من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف) ولو من أخشم أو مع عوجه، (واللسان والذكر) ولو من صغير (ففيه دية) تلك (النفس)(١) التي قطع منها على التفصيل السابق؛ ؛ لحديث عمرو بن حزم مرفوعا «وفي الذكر دية وفي أنف إذا أوعب جذعا الدية وفي اللسان الدية» رواه أحمد والنسائي واللفظ له.

(وما فيه) أي في الإنسان (منه شيئان كالعينين) ولو مع حول أو عمش(٢) (و) كـ(الأذنين)(٣) ولو لأصم

---

(١) وَفِيْ مَارِنِ الأَنْفِ وَهُوَ مَا لانَ مِنْهُ الدِّيَةُ، فَإِنْ قُطِعَ مَعَهُ شَيْءٌ مِن القَصَبَةِ دَخَلَ فِيْ دِيَةِ المَارِنِ. خطه[١]

(٢) [وَهُوَ ضَعْفُ البَّصَرِ مَعَ سَيَلانِ الدَّمْعِ فِي أَكْثَرِ الأَوْقَاتِ. يوسف وَمَعَ بَيَاضٍ بَالعَيْنَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا يُنْقِصُ البَّصَرَ تَنْقُصُ الدِّيَةُ بِقَدْرِهِ -أي:نَقْصِ البَصَرِ-] [٢].

(٣) [**قوله: (وَكَالأُذُنَيْنِ):** قَضَى بِهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ[٣]][٤].

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٨١/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب العقول – باب الأذن برقم (١٧٣٩٥) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ»، وبرقم (١٧٣٩٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ قَضَى بِهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ، ومن طريقه هذا أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الديات باب الأذنين برقم (١٦٢٢٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الديات – الأذن ما فيها من الدية، برقم (٢٦٨٣٩) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ»

وأثر علي أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب العقول – باب الأذن برقم (١٧٣٨٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأُذُنِ إِذَا النِّصْفُ يَعْنِي نِصْفَ الدِّيَةِ» قَالَ سُفْيَانُ: فَمَا أُصِيبَ مِنَ الْأُذُنِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الديات – الأذن ما فيها من الدية، برقم (٢٦٨٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ». والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الديات باب الأذنين برقم (١٦٢٢٣) أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ أنه قال: وفي الأذن النصف.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية ٩٩/٤: (حديث عمر وعلي: أنهما قالا: "في الأذنين الدية"، رواه البيهقي عنهما، وفي الطريق عن عمر انقطاع).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(و) كـ (الشفتين، و) كـ (اللحيين) وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان، (وكثديي المرأة وكثندؤتي الرجل)(١) بالثاء المثلثة، فإن ضممتها همزت، وإن فتحتها لم تهمز، وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة، (و) كـ (اليدين والرجلين والأليتين وإسكتي المرأة) بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها، (ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها)، أي نصف الدية لتلك النفس.

(وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها)، لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء منخرين وحاجزا فوجب توزيع الدية على عددها.

(وفي الأجفان الأربعة الدية وفي كل جفن ربعها) أي ربع الدية(٢)،

(وفي أصابع اليدين) إذا قطعت (الدية كأصابع الرجلين) ففيها دية إذا قطعت، (وفي كل أصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين (عشر الدية) لحديث ابن عباس مرفوعا «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع» رواه الترمذي وصححه. (وفي كل أنملة) من أصابع اليدين، أو الرجلين (ثلث عشر الدية)(٣)؛ لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل، (والإبهام) فيه (مفصلان وفي كل مفصل) منها (نصف عشر الدية كدية السن) يعني أن في كل سن، أو ناب، أو ضرس ولو من صغير، ولم يعد(٤) خمسا من الإبل، لخبر عمرو بن حزم مرفوعا «في السن خمس من الإبل» رواه النسائي.

---

(١) وَقِيْلَ فِيْ ثَنْدُوَتَيْ[1] الرَّجُلِ حُكُوْمَةٌ. [تقرير] [2] /ع/٢٠٠أ

(٢) وَأَجْفَانُ الأَعْمَى كَالصَّحِيْحِ، فَفِيْهَا الدِّيَةُ، وَفِيْ وَاحِدِهَا رُبُعُ الدِّيَةِ. منتهى[3] /د/٢٢٢أ

(٣) وَفِي الظُّفُرِ إِذَا قَلَعَهُ وَلَمْ يَعُدْ، أَوْ عَادَ أَسْوَدَ، خُمُسُ عُشْرِ الدِّيَةِ . منتهى[4]

(٤) أَوْ عَادَ أَسْوَدَ.

---

(١) ثَنْدُوَتَا الرَّجُلِ: تثنية ثَنْدُوَة: -بفتح الثاء- غير مهموز، وهو: مغرز الثدي، فإذا ضممت همزت، فقلت، ثُنْدُؤَة. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٤٤٥، وَقِيلَ: هِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَصْلِهِ، وَقِيلَ هِيَ لِلرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ الثَّدْيِ لِلْمَرْأَةِ. مادة (ث د ي) المصباح المنير ١/٨٠-٨١.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) الذي في المنتهى ٥/٨٤: (وَفِي الْأَجْفَانِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهَا رُبُعُهَا) دون نص على أجفان الأعمى، لكن نص عليها الفتوحي في شرحه ١٠/٣٤٠، وتبعه البهوتي في شرح المنتهى ٦/١١٥.

(٤) ينظر: منتهى الإرادات ٥/٨٤.

فصل في دية المنافع

(و) تجب (في كل حاسَّة(١) دية كاملة، وهي) أي الحواس (السمع والبصر والشم والذوق)(٢) لحديث «وفي السمع الدية» ولقضاء عمر ﷺ (٣) في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حي، (وكذا) تجب الدية كاملة (في الكلام(٤)، و) في (العقل، و) في (منفعة المشي، و) في منفعة (الأكل، و) في منفعة (النكاح(٥)، و) في (عدم استمساك البول أو الغائط)(٦) لأن في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر.

وفي ذهاب بعض ذلك إذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسابه، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وإن لم يعلم قدر الذاهب فحكومة(٧).

---

(١) مِنْ (أَحَسَّ).

(٢) أَيْ: ذَوْقُ الأَشْيَاءِ الحُلْوَةِ والمُرَّةِ والمَالِحِ وَالحَامِضِ [وَالعَذْبِ.

فَإِذَا ذَهَبَ وَاحِدٌ مِنْهَا وَأَدْرَكَ البَاقِيَ فَخُمُسُ الدِّيَةِ، وَهَكَذَا] (١).

(٣) [ذَكَرَهُ أَحْمَدُ] (٢).

(٤) [كَأَنْ جَنَى عَلَيْهِ فَخَرِسَ] (٣).

قَالَ فِي المُنْتَهَى: وَتَجِبُ كَامِلَةً فِيْ حَدَبٍ(٤).

وَفِيْ صَعَرِهِ(٥) وَتَسْوِيْدِهِ - أَيْ: الوَجْهِ - وَلَمْ يَعُدْ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

(٥) [كَأَنْ كَسَرَ صُلْبَهُ، فَذَهَبَ نِكَاحُهُ] (٦).

(٦) [فَإِنْ ذَهَبَتْ المَنْفَعَتَانِ وَلَوْ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ: فَدِيَتَانِ] (٧).

(٧) [بِأَنْ صَارَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ مَدْهُوشًا أَوْ فِي كَلَامِهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ صَارَ فِي كَلَامِهِ عَجَلَةٌ أَوْ ثِقَلٌ](٨).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٤١٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) ينظر: منتهى الإرادات ٨٨/٥.

(٥) الصَّعَرُ -بوزن الحَدَب-: أن يضربه، فيصير الوجه في جانب، وقال الجوهري: الصعر: الميل في الخد خاصة. ينظر: مادة (ص ع ر) الصحاح ٧١٢/٢، المطلع ص: ٤٤٦.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(و) يجب (في كل واحد من الشعور الأربعة الدية؛ وهي) .... (شعر الرأس و) شعر (اللحية و) شعر (الحاجبين وأهداب العينين) روي عن علي وزيد بن ثابت ﷺ: وفي الشعر الدية، ولأنه أذهب الجمال على الكمال(١)، .....

(و) يجب (في عين الأعور الدية كاملة)(٢) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ﷺ، ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين، وإن قلع صحيح عين أعور أقيد بشرطه(٣) وعليه معه نصف الدية. (وإن قلع الأعور عين الصحيح) العينين(٤)

(١) كَأُذُنِ الأَصَمِّ، وَأَنْفِ الأَخْشَمِ(١).

(٢) وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ(٢)، خِلافًا لأَبِيْ حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ(٣).

وَإِنَ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيْحٍ مُمَاثِلَةً لِعَيْنِهِ عَمْدًا: فَلا قِصَاصَ، وَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: [لَهُ] (٤) القِصَاصُ، وَإِنْ اخْتَارَ الدِّيَةَ فَلَهُ نِصْفُهَا(٥). خطه(٦).

(٣) [أَيْ: قُلِعَتْ عَيْنُهُ] (٧).

(٤) وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَيْ صَحِيْحٍ عَمْدًا: فَإِنْ شَاءَ قَلَعَ عَيْنَهُ، وَلا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا؛ لأَنَّ فِيْهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لَهُ القِصَاصَ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ لِلْعَيْنِ الأُخْرَى(٨).

قَالَ فِي الشَّرْحِ: (وَهَذَا مُقْتَضَى الدَّلِيْلِ)(٩). خطه /ع/ ٢٠٠ب

---

(١) (الأخشم: الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الأنف: بمنزلة الصمم في الأذن). قاله في المطلع ص: ٤٤١.
وينظر: مادة (خ ش م) القاموس المحيط ١١٠٢/١.

(٢) ينظر: المدونة ٦٣٧/٤، الشرح الكبير للدردير ٢٥٥/٤.

(٣) ففيها عند الحنفية والشافعية نصف الدية. ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٣٠٣/٤، الفتاوى الهندية ٢٥/٦، الأم للشافعي ١٣٢/٦، تحفة المحتاج ٤٦٥/٨.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) وإليه ذهب جماعة من السلف كمسروق والشعبي وابن سيرين والثوري وغيرهم، وهو مذهب والشافعي وقول آخر لمالك. ينظر: المدونة ٦٣٧/٤، بداية المجتهد ١٩٠/٤-١٩١-٢٠٦، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤١٠/٧، الحاوي الكبير ٢٨٧/١٢، البيان للعمراني ٥١٥/١١، المغني ٥٥٠/١١.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٨٣/٢-٣٨٤.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٨) هذا ما نص عليه المالكية، ونسبه صاحب الشرح الكبير من الحنابلة إلى أكثر أهل العلم. ينظر: المدونة ٦٥٥/٤، الشرح الصغير للدردير ٣٥٧/٤، الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي ٥٥٧/٢٥.

(٩) الشرح الكبير ٥٥٧/٢٥.

(المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص)(١) روي عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة، وإن كان قلعها خطأ فنصف الدية. (و) يجب (في قطع يد الأقطع) أو رجله عمدا (نصف الدية كغيره) أي كغير الأقطع وكبقية الأعضاء، ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه.

(١) [**قوله: (وَلا قِصَاصَ)**](١): هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ(٢). خطه(٣) /د/٢٢٢ب

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢٥/٥٥٧، المنح الشافيات ٢/٦٩٥-٦٩٦.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٨٤.

باب الشجاج وكسر العظام

(الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة) .... فإن كان في غيرهما سمي جرحا لا شجة (وهي) .... (عشر) مرتبة، أولها: (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين (التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه) أي لا يسيل منه دم .... (ثم) يليها (البازلة الدامية الدامعة) بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها .... ثم) يليها (الباضعة وهي التي تبضع اللحم) أي تشقه بعد الجلد، .... (ثم) يليها (المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم) ....(ثم) يليها (السمحاق، وهي التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة) تسمى السمحاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل إلى هذه القشرة، (فهذه الخمس لا مقدر فيها، بل) فيها (حكومة)(١) .....

(وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم) هكذا في خطه والصواب العظم، (وتبرزه) عطف تفسير على توضحه. ولو أبرزته بقدر إبرة لمن ينظره(٢) (خمسة أبعرة) ..... فإن عَمَّتْ رأسًا (٣) ونزلت إلى وجه فموضحتان. (ثم) يليها (الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه) أي تكسره (وفيها عشرة أبعرة) ..... (ثم) يليها (المنقلة وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها، وفيها خمس عشر من الإبل) ..... (وفي كل واحدة من المأمومة) وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وأم الدماغ، (والدامغة) بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلدة(٤) (ثلث الدية) .....

---

(١) أَيْ: يُقَدَّرُ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَبْدًا.

(٢) [قَالَ فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ: (وَلَا يُعْتَبَرُ إِيضَاحُهَا لِلنَّاظِرِ، فَلَوْ أَوْضَحَهُ بِرَأْسِ مِسَلَّةٍ، أَوْ إِبْرَةٍ وَعُرِفَ وُصُولُهَا إِلَى الْعَظْمِ كَانَتْ مُوضِحَةً] (١).

(٣) قَالَ فِيْ شَرْحِ المُنْتَهَى: (أَوْ لَمْ تَعُمَّ)(٢). /د/ أ٢٢٣

(٤) [أَيْ: جِلْدَةَ الدِّمَاغِ.

(قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ(٣): "أُمُّ الرَّأْسِ: الْخَرِيطَةُ الَّتِي فِيهَا الدِّمَاغُ"(٤).

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَحُوطُ الدِّمَاغَ وَتَجْمَعهُ). ش ع](٥).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ٤٢٨/١٣.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ١٣٥/٦.

(٣) العلامة أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة المازني التميمي، إمام في رواية الحديث وفقه اللغة ومعرفة أيام العرب، ولد بمرو سنة ١٢٢هـ وانتقل إلى البصرة مع أبيه، فأقام زمنا، ثم ولي قضاء مرو، وتوفي بها سنة ٢٠٣ وقيل ٢٠٤هـ.
من تصانيفه: كتاب الصفات، وكتاب السلاح، والمعاني، وغريب الحديث، والمدخل إلى كتاب العين، وغيرها.
ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ٣٤٨/٣-٣٥٢، سير أعلام النبلاء ٣٢٨/٩-٣٣٢، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٢٩/١، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص: ٣٠٥

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٤٠.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ٤٣٢/١٣.

والدامغة أبلغ(١).

وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه، أو طعنه في خده فوصل إلى فمه فحكومة، كما لو أدخل غير زوج أصبعه في فرج بكر، (وفي الجائفة ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم: «في الجائفة ثلث الدية»، (وهي) أي الجائفة (التي تصل إلى بطن الجوف) كبطن - ولو لم تخرق أمعاء - وظهر وصدر ومثانة وبين خصيتين ودبر(٢)، .....

(و) يجب (في الضلع) إذا جبر كما كان بعير، (و) يجب في (كل واحدة من الترقوتين بعير) لما روى سعيد عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: في الضلع جمل وفي الترقوة جمل. والترقوة: العظم المستدير حول العتق من النحر إلى الكتف، ولكل إنسان ترقوتان، وإن انجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين فحكومة (و) يجب (في كسر الذراع: وهو الساعد الجامع لعظمي الزند(٣) **والعضد) في (الفخذ و) في (الساق) والزند (إذا جبر ذلك مستقيما بعيران)**(٤)**؛ لما روى سعيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل، ولم يظهر له مخالف من الصحابة. (وما عدا ذلك) المذكور (من الجراح وكسر العظام) كخرزة صلب وعصعص وعانة (ففيه حكومة، والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم، وهي) أي الجناية (به قد برئت فما نقص من القيمة فله) أي للمجني عليه (مثل نسبته من الدية، كأن) أي لو قدرنا أن (قيمته) أي قيمة المجني عليه لو كان (عبدا سليما) من الجناية (ستون، وقيمته بالجناية خمسون، ففيه) أي في جرحه (سدس ديته) لنقصه بالجناية سدس قيمته، (إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر) من الشرع، (فلا يبلغ بها) أي الحكومة (المقدر) كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة، وإن لم تنقصه الجناية حال برء قوم حال جريان دم، فإن لم تنقصه أيضا، أو زادته حسنا فلا شيء فيها.**

---

(١) [مِنْ الْمَأْمُومَةِ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ صَاحِبُهَا] (١) /ع/ ٢٠١أ

(٢) [أَيْ: بَيْنَهُنَّ] (٢).

(٣) وَفِيْ كُلِّ يَدٍ زَنْدَانِ: أَحَدُهُمَا الكُوْعُ، وَالآخَرُ الكُرْسُوْعُ(٣). خطه(٤)

(٤) وَعِنْدَ القَاضِيْ: فِي الزَّنْدِ الوَاحِدِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ؛ لأَنَّهُ عَظْمَانِ. خطه(٥) /د/ ٢٢٣ب

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) الزَّنْدان: مفردهما زَنْدٌ، وهما عَظْمَا السَّاعِدِ أَحدهما أَدق مِنَ الْآخَرِ، فَطَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الإِبهام هُوَ الْكُوعُ، وَطَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْخِنْصَرَ كُرْسُوعٌ، وَالرُّسْغُ مُجْتَمَعُ الزَّنْدَيْنِ وَمِنْ عِنْدِهِمَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ. ينظر: مادة (ز ن د) لسان العرب ١٩٦/٣.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٨٦/٢.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٨٦/٢، وينظر: المغني ١٧٣/١٢، الإنصاف ٤١/٢٦.

باب العاقلة(١) وما تحمله

العاقلة (عاقلة الإنسان) ذكور (عصابته كلهم من النسب، والولاء قريبهم) كالإخوة، (وبعيدهم) كابن ابن ابن عم جد الجاني (حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه) (٢)، وهم آباء الجاني (و) إن علوا وأبناؤه وإن نزلوا، سواء كان الجاني رجلا أو امرأة، لحديث أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة(٣) عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنيها، وأن العقل على عصبتها» متفق عليه.

يقال: عقلت من فلان: إذا غرمت عنه دية جنايته، ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه، ويعقل هرم وزمن وأعمى أغنياء، (ولا عقل على رقيق) لأنه لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف، (و) لا على (غير مكلف) كصغير ومجنون لأنهما ليسا من أهل النصرة، (و) لا على (فقير) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه، كحج وكفارة ظهار(٤) ولو معتملا، لأنه ليس من أهل المواساة، (ولا أنثى ولا مخالف لدين الجاني) لفوات المعاضدة والمناصرة. ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم.

---

(١) [(لَا يُعْتَبَرُ فِي الْعَاقِلَةِ(١) أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ فِي الْحَالِ -أَيْ: حَالِ الْعَقْلِ- بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْلَا الْحَجْبُ عَقَلُوا، وَلَيْسَ مِنْهُمْ الْإِخْوَةُ مِن الْأُمِّ وَلَا سَائِرُ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَا الْعَتِيقُ). ش ع](٢).

(٢) وَالخِلافُ فِيْ عَمُوْدَيْ النَّسَبِ(٣). تقرير

(٣) [غُرَّةٍ(٤): مُنَوَّنَةٌ، لَيْسَتْ مُضَافَةً لعَبْدٍ، بَلْ (عَبْدٍ) عَلَى البَدَلِ مِنْ غُرَّة](٥) /ع/ ٢٠١ب

(٤) [(فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَعِيَالِهِ، وَوَفَاءِ دَيْنِهِ). ش ع] (٦).

---

(١) العاقلة: (صفة موصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة. يقال: عَقَلَ القتيلَ فهو عاقِلٌ: إذا غرم ديته، والجماعة: عاقلة، وسميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي: تُشَدُّ في عُقُلِهَا لِتُسَلَّمَ إليهم ويقبضوها، ولذلك سميت الدية عَقْلًا، وقيل: سميت بذلك لإعطائها العقل الذي هو الدية). المطلع ص: ٤٤٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ٤٤٤/١٣ باختصار.

(٣) فكون عمودي النسب من العاقلة هو إحدى الروايات عن أحمد، قدمها في الفروع، وعليها أكثر الأصحاب، قال في الإنصاف ٢٦٥٢-٥٣: (وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب).

والرواية الثانية: أن عمودي النسب ليسا من العاقلة.

والرواية الثالثة: أن الأبناء ليسوا عصبة لأمهم إذا كانت من قوم آخرين.

ينظر: الفروع ٥/١٠-٦، المبدع ٣٤١/٧، الإنصاف ٥٢/٢٦-٥٦.

(٤) الغُرَّةُ: عبد، أو أمة. ينظر: المطلع ص٤٤٤، مادة (غ ر ر) المصباح المنير ٤٤٤/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ٤٤٥/١٣.

وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال(١)، ومن لا عاقلة له أو له وعجزت، فإن كان كافرا فالواجب عليه، وإن كان مسلما فمن بيت المال حالا إن أمكن وإلا سقطت(٢). (ولا تحمل العاقلة عمدا محضا) ولو لم يجب به قصاص(٣)، كجانئة ومأمومة، لأن العامد غير معذور فلا يستحق المواساة، وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله،

(١) [وَأَمَّا إِنْ كَانَ خَطَؤُهُمَا فِي غَيْرِ حُكْمِهِمَا فَعَلَى عَاقِلَتِهِمَا كَغَيْرِهِمَا] (١).

(٢) **قوله: (وإلا سَقَطَ):** هَذَا الْمَذْهَبُ(٢).

قَالَ فِيْ الإِنْصَافِ: (وَهُوَ مِن المُفْرَدَاتِ)(٣).

وَاخْتَارَه(٤) فِي المُقْنِعِ(٥).

وَقَالَ فِي الاخْتِيَارَاتِ: (وَتُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِن الجَانِيْ [خَطَأً عِنْدَ تَعَذُّرِ العَاقِلَةِ فِيْ أَصَحِّ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ])(٦). من خطه(٧)

(٣) [قَالَ فِي الشَّرْحِ الكَبِيْرِ:

(فَصْلٌ: وَلا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ الاعْتِرَافَ، وَهُوَ: أَنْ يُقِرَّ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلٍ خَطَأٍ، أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ، فَلا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ، لا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلافًا) إِلَى أَنْ قَالَ: (وَلأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِيْ أَنْ يُوَاطِئَ مَنْ يُقِرُّ لَهُ بِذَلِكَ؛ لِيَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ عَاقِلَتِهِ، فَيُقَاسِمُهُ إِيَّاهَا)] (٨).

[قَالَ فِي شَرْحِ المُنْتَهَى:

(وَلِأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا غَيْرُ مَعْذُورٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُوَاسَاةَ وَلَا التَّخْفِيفَ، وَلِأَنَّ الصُّلْحَ يَثْبُتُ بِفِعْلِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ كَالِاعْتِرَافِ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي مُوَاطَأَةِ الْمُقَرِّ لَهُمْ بِالْقَتْلِ؛ لِيَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ عَاقِلَتِهِ فَيُقَاسِمُهُمْ إيَّاهَا، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ يُضْمَنُ ضَمَانَ الْمَالِ أَشْبَهَ سَائِرَ الْأَمْوَالِ)](٩).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ينظر: المغني ٥٠/١٢، الفروع ٧/١٠، الإنصاف ٦٥/٢٦.

(٣) الإنصاف ٦٦/٢٦.

(٤) ما بين المعقوفتين في النسختين: (واختار)، وصوبته؛ ليظهر المفعول به (ضمير النصب المتصل)، وهو موافق لما عزاه إلى المقنع ٦٥/٢٦.

(٥) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/٢٦.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في حاشية أبا بطين على الروض المربع. الأخبار العلمية ص٤٢٤.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٨٧/٢.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د. الشرح الكبير ٧٣/٢٦-٧٤.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في ع. شرح المنتهى للبهوتي ١٤٩/٦.

(ولا) تحمل العاقلة أيضا (عبدا)(١) أي قيمة عبد قتله الجاني، أو قطع طرفه ولا تحمل أيضا جنايته (ولا) تحمل أيضا (صلحا) عن إنكار، (ولا اعترافا لم تصدقه به) بأن يقر على نفسه بجناية وتنكر العاقلة، روى ابن عباس مرفوعا: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» ، وروي عنه موقوفا.

(ولا) تحمل العاقلة أيضا (ما دون ثلث الدية التامة)(٢) أي ذكر حر مسلم لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة إلا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة لا قبلها.

ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ على ثلاث سنين(٣)،

ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب(٤) لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب.

---

(١) **قوله :(عَبْدًا):** يَحْتَمِلُ قِيْمَتَهُ وَجِنَايَتَهُ. تقرير /د ٢٢٤أ/

(٢) وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ العَاقِلَةَ تَحْمِلُ القَلِيْلَ وَالكَثِيْرَ[١].

(٣) [(فِي آخِرِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثَهُ، إنْ كَانَ دِيَةً كَامِلَةً.

وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ: وَجَبَ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْأُولَى.

وَإِنْ كَانَ نِصْفَ الدِّيَةِ وَنَحْوَهُ: وَجَبَ الثُّلُثُ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْأُولَى وَالْبَاقِي فِي آخِرِ الثَّانِيَةِ). إقناع] [٢].

(٤) فَإِنْ اتَّسَعَتْ أَمْوَالُ الأَقْرَبِيْنَ لَمْ يَتَعَدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ. تقرير

---

(١) هذا هو قول الشافعي الجديد. ينظر: الأم للشافعي ٣٠٧/٤، البيان للعمراني ٥٨٧/١١.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع. الإقناع ١٩٢/٤-١٩٣ باختصار.

فصل في كفارة(١) القتل

(من قتل نفسا محرمة) ولو نفسه، أو قنه، أو مستأمنًا، أو جنينًا(٢)، أو شارك في قتلها(٣) (خطأ)، أو شبه عمد (مباشرة، أو تسببا)، كحفره بئرا، (بغير حق فعليه) أي على القاتل ولو كافرا، أو قنا، أو صغيرا، أو مجنونا (الكفارة) عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها(٤)، وإن كانت النفس مباحة كباغ، أو القتل قصاصا، أو حدا، أو دفعا عن نفسه فلا كفارة، ويكفر قن بصوم(٥) ومن مال غير مكلف وليه ويتعدد بتعدد قتل.

(١) [سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ الْكَفْرِ -بِفَتْحِ الْكَافِ- أَيْ: السَّتْرِ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ وَتُغَطِّيهِ] (١).

(٢) أَيْ: سَوَاءٌ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ. خطه(٢)

(٣) فَيَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِن [المُشَارِكِيْنَ](٣) كَفَّارَةٌ تَامَّةٌ. خطه(٤)

(٤) **قوله: (وَلا إِطْعَامَ فِيْهَا):** لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الآيَةِ(٥).

(٥) وَكَذَا سَفِيْهٌ وَمُفْلِسٌ يُكَفِّرُ بِصَوْمٍ. خطه(٦)

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٨٨/٢.

(٣) في د: (المتشاركين).

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٨٨/٢.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [النساء: ٩٢].

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٨٨/٢.

باب القسامة

وهي لغة : اسم القسم أقيم مقام المصدر من قولهم : أقسم إقساما وقسامة.

وشرعا : (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم)(١) ،

روى أحمد ومسلم أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح.

و (من شروطها) أي القسامة :

(اللوث ، وهو العداوة الظاهرة(٢) كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر) ، وكما بين البغاة وأهل العدل ، وسواء وجد مع اللوث أثر القتل أو لا(٣).

(فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ) حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوى

---

(١) [(سَوَاءٌ كَانَ "عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ"، قَالَهُ فِي الإِنْصَافِ(١)). ع ن](٢).

(٢) **قوله :(وَهُوَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ) :** مُقْتَضَاهُ: أَنَّ اللَّوْثَ(٣) مُخْتَصٌّ بِهَذِهِ الصُّوْرَةِ فَقَطْ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثِرِ الأَصْحَابِ(٤).

وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّوْثَ مَا يُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةَ الدَّعْوَى: كَتَفَرُّقِ جَمَاعَةٍ عَنْ [قَتِيْلٍ](٥)، وَشَهَادَةِ مَنْ لا يَثْبُتُ القَتْلُ بِشَهَادَتِهِمْ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَعَدْلٍ وَاحِدٍ وَفَسَقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَاخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَبُوْ مُحَمَّدَ الجَوْزِيُّ وَابْنُ رَزِيْنٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ وَغَيْرُهُمْ، وَصَوَّبَهُ فِي الإِنْصَافِ(٦). خطه(٧)

(٣) وَعَنْهُ: إِنْ وُجِدَ أَثَرُ القَتْلِ.

وَإِلا فَلا(٨). تقرير

---

(١) كذا في د، والذي في حاشية عثمان النجدي ١٠٦/٥: (قاله في الإقناع)، وهو في الإقناع ١٩٧/٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع. حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٠٦/٥.

(٣) اللَّوْثُ -بِفَتْحِ اللَّام وَإِسْكَان الْوَاو-: (قرينَة تقوى جَانب الْمُدَّعِي وتُغَلِّبُ على الظَّنِّ صِدْقَهُ) تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٣٩. وعُرِّفَ في مادة (ل و ث) في المصباح المنير ٥٦٠/٢ بأنه: (الْبَيِّنَةُ الضَّعِيفَةُ غَيْرُ الْكَامِلَةِ).

(٤) ينظر: المغني ١٩٣/١٢، المبدع ٣٥٥/٧-٣٥٦، الإنصاف ١١٨/٢٦.

(٥) تحرفت في حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٨٩/٢ إلى: (قبيلة).

(٦) ينظر: الفروع ١٦/١٠، المبدع ٣٥٦/٧، الإنصاف ١٢٢/٢٦.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٨٩/٢.

(٨) ينظر: الفروع ١٦/١٠، المبدع ٣٥٨/٧، الإنصاف ١٢٣/٢٦.

فإن نكل قضي عليه بالنكول إن لم تكن الدعوى بقتل عمد، فإن كانت به لم يحلف وخلي سبيله(١).

ومن شرط القسامة أيضا تكليف مدعى عليه القتل، وإمكان القتل منه، ووصف القتل(٢) **في الدعوى**.

وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى عين القاتل، وكون فيهم ذكور مكلفون، وكون الدعوى على واحد معين(٣)، **ويقاد فيها إذا تمت الشروط**(٤).

---

(١) لِلْحَدِيْثِ: ((لَوْ يُعْطَى رِجَالٌ بِدَعْوَاهُمْ ...إلخ)) [١].

وَعَنْهُ: يَحْلِفُ، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ[٢]، وَهِيَ أَشْهَرُ، وَقَدَّمَهَا فِي الهِدَايَةِ وَالمُحَرَّرِ وَالفُرُوْعِ وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَوْ نَكَلَ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الدِّيَةِ[٣]. خطه[٤]

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[٥]. تقرير /ع/ ٢٠٢أ

(٢) كَأَنْ يَقُوْلَ المُدَّعِيْ: ضَرَبَهُ بِكَذَا فِيْ كَذَا مِنْ بَدَنِهِ.

(٣) لِقَوْلِهِ ﷺ: ((يُقْسِمُ خَمْسُوْنَ رَجُلاً مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ))[٦].

وَالرُّمَّةُ: الحَبْلُ الَّذِيْ يُرْبَطُ بِهَا مَنْ عَلَيْهِ القَتْلُ[٧].

(٤) [وَ][٨]قَالَ بَعْضُهُمْ: الدِّيَةُ[٩]. [تقرير] [١٠]

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا، بلفظ (لو يعطى الناس بدعواهم...)، وتتمة الحديث عند مسلم: «لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». صحيح البخاري: كتاب/ تفسير القرآن، باب/ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ ، برقم (٤٥٥٢)، صحيح مسلم: كتاب/الأقضية، باب/ اليمين على المدعى عليه، برقم (١٧١١).

(٢) ينظر: المغني ٢٠٥/١٢، الإرشاد ص٤٤٥، شرح الزركشي ٢٠٢/٦، الشرح الكبير والإنصاف ١٦٠/٢٦.

(٣) ينظر: الهداية ص٥٢٩، المحرر ٣٧٢/٢، الفروع ٢٢/١٠.

(٤) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٨٩/٢.

(٥) ينظر: الأم ١٠٥/٦، الحاوي الكبير ٢٣١/١٣، تحفة المحتاج ٥٧/٩-٥٨.

(٦) متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ مرفوعًا، صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، برقم (٧١٩٢)، صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، برقم (١٦٦٩).

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٦٧/٢، تاج العروس للزبيدي ٢٨٣/٣٢.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٩) وهو مذهب الحنفية والشافعي في الجديد. ينظر: المبسوط ١٠٨/٢٦، رد المحتار على الدر المختار ٦٢٧/٦، الأم ٩٧/٦، الحاوي الكبير ١٤/١٣، تحفة المحتاج ٥٨/٩.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(ويبدأ بأيمان الرجال(١) من ورثه الدم فيحلفون خمسين يمينا)(٢) وتوزع بينهم بقدر إرثهم، ويكمل كسر(٣) ويقضي لهم، ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف، ومتى حلف الذكور فألحق حتى في عمد لجميع الورثة(٤)، (فإن نكل الورثة) عن الخمسين يمينا، أو عن بعضها (أو كانوا) أي الورثة كلهم (نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ) إن رضي الورثة(٥)، وإلا فدى الإمام القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف.

(١) [لأَثَرِ: (تُقْسِمُوْنَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ... إلخ)] (١).

[قوله: (بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ): لا مَفْهُوْمَ لَهُ؛ لأَنَّ غَيْرَ الرِّجَالِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مِن الأَيْمَانِ شَيْءٌ] (٢).

(٢) [فَيُقَدَّمُونَ بِهَا عَلَى أَيْمَانِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَا يُمَكَّنُ مُدَّعًى عَلَيْهِ مِنْ حَلِفٍ مَعَ وُجُودِ ذَكَرٍ مِنْ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ وَمَعَ وُجُودِ شَرْطِ الْقَسَامَةِ؛ لِقِيَامِ أَيْمَانِهِمْ مَقَامَ بَيِّنَتِهِمْ هُنَا خَاصَّةً] (٣).

(٣) كَابْنٍ وَزَوْجِ قَتِيْلَةٍ يَحْلِفُ الابْنُ ثَمَانِيَةً وَثَلاثِيْنَ وَيَحْلِفُ الزَّوْجُ ثَلاثَ عَشْرَةَ. خطه /د/ ٢٢٤ب

(٤) [ذُكُوْرًا وَنِسَاءً؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ فَصَارَ لِوَرَثَتِهِ] (٤).

(٥) فَإِنْ نَكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ اليَمِيْنِ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ. خطه

إِذَا نَكَلَ المُدَّعِي عَن اليَمِيْنِ فَرُدَّتْ إِلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ وَنَكَلَ لَمْ تُرَدَّ إِلَى المُدَّعِي؛ لأَنَّهُ نَكَلَ أَوَّلاً.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

كتاب الحدود

جمع حد، وهو لغة: المنع، وحدود الله محارمه.

واصطلاحا: عقوبة مقدرة(١) شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

(لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل) لحديث «رفع القلم عن ثلاثة» (ملتزم) أحكام المسلمين مسلما كان أو ذميا بخلاف الحربي والمستأمن (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه. (فيقيمه الإمام أو نائبه مطلقا)(٢) سواء، كان الحد لله كحد الزنا، أو لآدمي كحد القذف، لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه،

---

(١) **قوله: (مُقَدَّرَةٌ)**: أَخْرَجَ التَّعْزِيْرَ[١].

(٢) لِقَوْلِهِ ﷺ: ((اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)) [٢].

[(لَكِنْ لَوْ أَقَامَهُ -أَيْ: الْحَدَّ- غَيْرُهُ -أَيْ: الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ- لَمْ يَضْمَنْهُ نَصًّا[٣] فِيمَا حَدَّهُ الْإِتْلَافُ، كَرَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ، وَالْقَاتِلِ فِي الْمُحَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُعَزَّرُ؛ لِافْتِيَاتِهِ عَلَى الْإِمَامِ[٤].

قُلْتُ[٥]: لَوْ قَطَعَ إِنْسَانٌ يَدَ السَّارِقِ الْيُمْنَى هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ؟ لَمْ أَقِف عَلَيْهِ، وَالْمُتَبَادِرُ =

---

(١) التعزير في اللغة: المنع، يقال: عَزَرْتُهُ وعَزَّرْتُهُ: إذا منعته، واصطلاحًا: (التأديب دون الحد) سمي بذلك؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. ينظر: المطلع ص: ٤٥٧، مادة (ع ز ر) المصباح المنير ٤٠٧/٢.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد الجهني رضي الله عنهما مرفوعًا، صحيح البخاري: كتاب الحدود/ باب الاعتراف بالزنا/ برقم (٦٨٢٧)، صحيح مسلم: كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا/ برقم (١٦٩٧).

وأنيس: قيل إنه ابن الضحاك الأسلمي، قال ابن الأثير: (وما أشبه ذلك بالصحة، لكثرة الناقلين له، ولأن النبي ﷺ كان يقصد ألا يأمر في قبيلة بأمر إلا لرجل منها، لنفور طباع العرب من أن يحكم في القبيلة أحد من غيرها، فكان يَتَأَلَّفُهُمْ بذلك) قال ابن حجر:(وفيه نظر، والظاهر في نقدي أنه غيره) وقد ذكره أبو حاتم الرازي وقال: (لا يعرف).

وقيل: إنه أبو يزيد أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، كما قاله ابن عبد البر.

قال في الإصابة: (وهو خطأ، لأن ابن أبي مرثد غنويّ، وهذا ثبت في هذا الحديث أنه أسلمي).

وشهد أنيس الغنوي مع النبي فتح مكة وحنينا، وكان عينَ النبيّ ﷺ يوم حنين بأوطاس ومات سنة ٢٠هـ.

ينظر: أسد الغابة ١٥٧/١-١٥٩-١٦٠، الإصابة ٢٨٥/١-٢٨٧.

(٣) ينظر: الفروع ٢٩/١٠، المبدع ٣٦٦/٧، الإنصاف ١٧١/٢٦.

(٤) الافْتِياتُ: افتعالٌ من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يُؤتمر. يقال: افْتَاتَ فُلَانٌ إِذَا سَبَقَ بِفِعْلِ شَيْءٍ وَاسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ وَلَمْ يُؤَامِرْ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ بِالْأَمْرِ. ينظر: مادة (ف و ت) الصحاح ٢٦٠/١، المصباح المنير ٤٨٢/٢.

(٥) القائل هو الشيخ منصور البهوتي؛ لأن هذا النص منقول من كشاف القناع ١٠/١٤.

ويقيمه (في غير مسجد)(١) ،

وتحرم فيه لحديث حكيم بن حزام «أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد(٢) في بالمسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود».

وتحرم شفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام(٣).

ولسيد مكلف عالم به وبشروطه إقامته بجلد(٤) وإقامة تعزير على رقيق كله له.

(ويضرب الرجل في الحد قائما)(٥) لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب، (بسوط) وسط (لا جديد ولا خلق) بفتح اللام لأن الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه، (ولا يمد ولا يربط ولا يجرد) المحدود من ثيابه عند جلده، لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد، (بل يكون عليه قميص أو قميصان) ، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت.

(ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد) ، لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه، ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو إبطه.

(و) سن أن (يفرق الضرب على بدنه) ليأخذ كل عضو منه حظه، ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل، ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين،

ويضرب من جالس ظهره وما قاربه.

= تَنَاوُلُ الْعِبَارَةِ) (١).

قَالَ فِي الْفُرُوْعِ: (وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ مَنْ يُقِيمُهُ شَرِيكًا لِمَنْ يُقِيمُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَعْصِيَةِ، أَوْ عَوْنًا لَهُ، وَقَالَهُ شَيْخُنَا، وَاحْتَجَّ بِمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ لَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى، وَلَا يَجْمَعَ بَيْنَ مَعْصِيَتَيْنِ)] (٢).

(١) [فَإِنْ أُقِيمَ الْحَدُّ فِي الْمَسْجِدِ سَقَطَ الْفَرْضُ؛ لِحُصُولِ الزَّجْرِ. ش ع] (٣).

(٢) أَيْ: يُقْتَصَّ.

(٣) وَلا يَحُدُّ الإِمَامُ بِعِلْمِهِ، وَلا نَائِبُهُ، حَتَّى تَقُوْمَ البَيِّنَةُ.

(٤) مُقْتَضَاهُ: وَلَوْ بِلا بَيِّنَةٍ إِذَا عَلِمَهُ أَيْ: السَّيِّدُ، بِخِلافِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ. تقرير

(٥) وَعَنْهُ: قَاعِدًا(٤)، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ(٥). تقرير /د/ ٢٢٥أ /ع/ ٢٠٢ب

---

(١) كشاف القناع ١٤/١٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع. الفروع ١٠/٣١ باختصار، وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٣٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ١٤/١٥.

(٤) ينظر: الهداية ص٥٣٢، الفروع ١٠/٣٢، الإنصاف ٢٦/١٨٥.

(٥) ينظر: المدونة ٤/٥٠٩، الذخيرة ١٢/٢٠٥، الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٤.

(ويتقي) وجوبا (الرأس والوجه والفرج والمقاتل)، كالفؤاد والخصيتين، لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله أو ذهاب منفعته،

(والمرأة كالرجل فيه) أي فيما ذكر، (إلا أنها تضرب جالسة) لقول علي ﷺ: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما، (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف) ، لأن المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر لها.

وتعتبر لإقامته نية(١) لا موالاة(٢).

(وأشد الجلد) في الحدود (جلد الزنا،

ثم) جلد (القذف،

ثم) جلد (الشرب،

ثم) جلد (التعزير).

لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] وما دونه أخف منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله(٣)، ولا لحر أو برد ونحوه،

---

(١) بِأَنْ يَنْوِيَهُ للهِ، لا لِلتَّشَفِّي.

(فَإِنْ جَلَدَهُ لِلتَّشَفِّي أَثِمَ، وَلا يُعِيْدُهُ). قَالَهُ فِي الإِقْنَاعِ[١].

وَذَكَرَ فِي الفُرُوْعِ عَن القَاضِي أَنَّهُ يُعِيْدُهُ، قَالَ: (وَظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ: لا، وَهُوَ أَظْهَرُ) [٢]. خطه[٣]

(٢) **قوله: (لا مُوَالاةٌ):** وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: فِيْهِ نَظَرٌ[٤].

قَالَ فِي الفُرُوْعِ: (وَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا أَظْهَرُ)[٥]. خطه[٦]

(٣) [وَ][٧]مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِيْ حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ يُؤَخَّرُ الحَدُّ لأَجْلِ المَرَضِ[٨]. خطه[٩]

---

(١) الإقناع ٢٠٩/٤.

(٢) الفروع ٣٣/١٠.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٩١/٢.

(٤) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ١٠٥/٥، الإنصاف ١٨٨/٢٦.

(٥) الفروع ٣٣/١٠.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٩١/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٨) ينظر: المبسوط ١٠٠/٩، بدائع الصنائع ٥٩/٧، المدونة ٥١٣/٤، المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٣٩٢، شرح الخرشي ٢٤/٨، الأم ١٦٣/٦، الحاوي الكبير ٢١٣/١٣، تحفة المحتاج ١١٨/٩.

(٩) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٩١/٢.

فإن خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه(١)، ويؤخر لسكر حتى يصحو.

(ومن مات في حد فالحق قتله) ولا شيء على من حده لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، ومن زاد ولو جلدة(٢)، أو في السوط أو بسوط لا يحتمله(٣) فتلف المحدود ضمنه بديته(٤)

(١) **قوله : (وَنَحْوِهِ) :** كَشِمْرَاخِ[١] النَّخْلِ، فَإِذَا أَخَذَ ضِغْثًا فِيْهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَاحِدَةً أَجْزَأَ، أَوْ ضَرَبَهُ مَرَّتَيْنِ بِخَمْسِيْنَ شِمْرَاخٍ. خطه[٢]

وَأَنْكَرَ مَالِكٌ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ: ﴿ فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢] وَهَذِهِ جَلْدَةٌ وَاحِدَةٌ[٣]. تقرير.

(٢) [وَاحِدَةً][٤].

(٣) **قوله : (أَوْ بِسَوْطٍ لا يَحْتَمِلُهُ) :** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى السَّوْطِ المَشْرُوْعِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلامُهُ فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ[٥]. خطه[٦]

(٤) وَقِيْلَ: بِنِصْفِهَا، [وَهُوَ][٧] رِوَايَةٌ أَوْ وَجْهٌ[٨]، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[٩] وَأَبِيْ حَنِيْفَةَ[١٠]، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ تَلِفَ بِمُبَاحٍ وَهُوَ الحَدُّ، وَبِغَيْرِ مُبَاحٍ وَهُوَ التَّعَدِّي بِالزِّيَادَةِ. تقرير.

---

(١) الشِّمْراخُ والشُّمْروخ: العِثْكالُ الَّذِي عَلَيْهِ البُسْرُ، وأَصله فِي العِذْق، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْعِنَبِ.
ينظر: مادة (ش م ر خ) لسان العرب ٣/٣١، القاموس المحيط ص: ٢٥٤.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٩١.

(٣) لم أقف على هذا النقل عن الإمام مالك في الموطأ ولا المدونة ولا في كتب أصحابه، ونقله عنه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء ٧/٢٧٧، وابن قدامة في المغني ١٢/٣٣٠، وجاء في المدونة ١/٦١٠ فيمن حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة: (قَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ يَمِينِهِ).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ينظر: كشاف القناع ١٤/٢١-٢٤.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٣٩٢.

(٧) في د: (وقيل).

(٨) ينظر: الهداية ص٥٤٣، المغني ١٢/٥٠٥، الإنصاف ٢٦/٢٠١.

(٩) لم أقف على قول المالكية بضمان نصف الدية، لكنهم ذكروا أن للإمام أن يعزر بما يزيد على الحد إذا أداه اجتهاده لذلك وظن سلامته أو جزم بها، ولا يضمنه لو مات، أما إذا لم يظن سلامته فإنه يمنع من ذلك، فإن خالف ضمن النفس قودًا إن جزم بعدمها أو ظنه، وإن شك في السلامة وعدمها فالدية على عاقلته، وهو كواحد منهم.
ينظر: شرح الخرشي ٨/١١٠، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٥، الشرح الصغير ٤/٥٠٥.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٣٧.

(ولا يحفر للمرجوم في الزنا) رجلا كان أو امرأة(١)، لأن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين لكن تشد على المرأة ثيابها ؛ لئلا تنكشف، ويجب في إقامة حد الزنا حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحدا، وسن حضور من شهد وبداءتهم برجم.

(١)وَقِيْلَ: إِنْ ثَبَتَ عَلَى المَرْأَةِ بَيِّنَةٌ حُفِرَ لَهَا إِلَى الصَّدْرِ، وَإِنْ كَانَ بِإِقْرَارِهَا لَمْ يُحْفَرْ لَهَا[1]. تقرير.

(١) وهو الأصح عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة، وحكاهما صاحب الخلاصة روايتين، واختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم.

ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٣/١٣، تحفة المحتاج ١١٨/٩، الهداية ص٥٣٣، الفروع ٣٨/١٠، الإنصاف ٢٠٤/٢٦-٢٠٥.

باب حد الزنا(١)

وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر. (إذا زنا) المكلف (المحصن رجم حتى يموت)(٢) لقوله ﷺ وفعله. ولا يجلد قبله ولا ينفى. (والمحصن: من وطئ امرأته(٣) المسلمة، أو الذمية) أو المستأمنة (في نكاح صحيح) في قبلها، (وهما) أي الزوجان (بالغان عاقلان حران فإن اختل شرط منهما) أي من هذه الشروط المذكورة (في أحدهما) أي أحد الزوجين (فلا إحصان لواحد منهما) ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها ونحوه لا بولده منها(٤) مع إنكار وطئه.

(وإذا زنا) المكلف (الحر غير المحصن جلد مائة جلدة)(٥) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ **[النور: ٢]، (وغرب) أيضا مع الجلد (عاما) لما روى الترمذي «عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب»، (ولو) كان المجلود (امرأة) فتغرب مع محرم وعليها أجرته(٦)، فإن تعذر المحرم فوحدها(٧) إلى مسافة القصر، ويغرب غريب إلى غير وطنه.**

(و) إذا زنى (الرقيق) جلد (خمسين جلدة)(٨) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ **[النساء: ٢٥] والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، (ولا يغرب) الرقيق؛ لأن التغريب إضرار بسيده، ويجلد ويغرب مبعض بحسابه.**

---

(١) الزِّنَى مَقْصُوْرٌ.

(٢) قَالَ فِي المُنْتَهَى: بِحِجَارَةٍ كَالْكَفِّ، وَيُجْتَنَبُ الوَجْهُ[١].

(٣) [لا سُرِّيَّتَهُ] [٢].

(٤) لأَنَّ النَّسَبَ يَلْحَقُ بِأَدْنَى شُبْهَةٍ.

(٥) وَإِذَا زَنَا البِكْرُ بِالثَّيِّبِ المُحْصَنَةِ جُلِدَ مِائَةً وَغُرِّبَ عَامًا، وَرُجِمَتْ هِيَ لِخَبَرِ العَسِيْفِ. تقرير. /د/٢٢٥ب

(٦) [فَإِنْ تَعَذَّرَ مِنْهَا فَمِنْ بَيْتِ المَالِ] [٣].

(٧) [**قوله: (فَوَحْدَهَا)**] [٤]: قَالَ فِي التَّرْغِيْبِ وَغَيْرِهِ: مَعَ الأَمْنِ[٥].

(٨) بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا.

---

(١) ليس هذا في منتهى الإرادات، لكن قال البهوتي في شرح المنتهى ١٨١/٦: (بحجارة متوسطة كالكف، فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة، ويتقي الوجه).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ينظر: المبدع ٣٨٥/٧، الإنصاف ٢٦١/٢٦.

(وحد لوطي) فاعلا كان أو مفعولا به (كزان)، فإن كان محصنا فحده الرجم وإلا جلد مائة وغرب عاما، ومملوكه كغيره ودبر أجنبية كلواط(١).

(ولا يجب الحد) للزنا (إلا بثلاثة شروط):

(أحدها: تغييب حشفته الأصلية كلها) أو قدرها لعدم (في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي).

فلا يحد من قبل، أو باشر دون الفرج، ولا من غيب بعض الحشفة، ولا من غيب الحشفة الزائدة، أو غيب الأصلية في زائدة، أو ميت، أو في بهيمة، بل يعزر وتقتل البهيمة(٢)**، وإنما يحد الزاني إذا كان الوطء المذكور (حراما محضا) أي خاليا عن الشبهة، وهو معنى قوله.**

الشرط (الثاني: انتفاء الشبهة) لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»

(فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك)، أو محرمة برضاع(٣) **ونحوه، (أو لولده) فيها شرك، (أو وطئ امرأة) في منزله (ظنها زوجته، أو) ظنها (سريته)**(٤) **فلا حد،**

(أو) وطئ امرأة (في نكاح باطل(٥)**اعتقد صحته، أو) وطئ امرأة في (نكاح) مختلف فيه كمتعة، أو بلا ولي ونحوه،**

---

(١) [فَإِنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فِيْ دُبُرِهَا فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلا حَدَّ فِيْهِ؛ لأَنَّهَا مَحَلٌّ لِلْوَطْءِ فِي الجُمْلَةِ، بَلْ يُعَزَّرُ؛ لارْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً. ش ع] (١) /ع/أ٢٠٣/

(٢) [وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لا تُقْتَلُ البَهِيْمَةُ(٢)، وَهُوَ القَوْلُ الصَّحِيْحُ هـ. تقرير محمد آل عبدالله بن سِلِيْم(٣)](٤).

(٣) أَيْ: أَمَةً مُحَرَّمَةً بِرَضَاعٍ كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ مِنْ رَضَاعٍ إِذَا مَلَكَهَا. خطه(٥)

(٤) [تَتِمَّةٌ: لَوْ دَعَا أَعْمَى امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَأَجَابَتْهُ غَيْرُهَا فَوَطِئَهَا فَلا حَدَّ عَلَيْهِ. من ش ع](٦).

(٥) [(أَوْ جَهِلَ تَحْرِيْمَ نِكَاحٍ بَاطِلٍ إِجْمَاعًا وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ فَلا حَدَّ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذَنْ).هـ](٧).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. كشاف القناع ٤٩/١٤ بتصرف.

(٢) وقدمه صاحب المحرر. ينظر: المحرر ١٥٣/٢، الإنصاف ٢٧٧/٢٦.

(٣) الشيخ محمد بن عبد الله بن حمد بن سِلِيْم، ولد في بريدة عام ١٢٤٠هـ ونشأ فيها وتلقى العلم على علماء القصيم والرياض، ومنهم العلامة عبد الله أبا بطين، ثم تصدى للتدريس وتولى القضاء في بريدة، وتوفي بها عام ١٣٢٥، وقيل غير ذلك. ينظر: علماء نجد للبسام ١٥٠/٦-١٥٩، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص١٨٣-١٨٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٩٣/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د. كشاف القناع ٥٦/١٤ بتصرف.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د. شرح المنتهى للبهوتي ١٨٩/٦.

(أو) وطئ أمة في (ملك مختلف فيه) بعد قبضه(١) كشراء فضولي ولو قبل الإجازة (ونحوه). أي نحو ما ذكر كجهل تحريم الزنا من قريب عهد بإسلام، أو ناشئ ببادية بعيدة، (أو أكرهت المرأة) المزني بها (على الزنا) فلا حد، وكذا ملوط به أكره بإلجاء، أو تهديد، أو منع طعام، أو شراب مع إضرار فيهما.

الشرط (الثالث: ثبوت الزنا ولا يثبت) الزنا (إلا بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقر به) أي بالزنا مكلف ولو قنا (أربع مرات)(٢) لحديث ماعز، وسواء كانت الأربع (في مجلس، أو مجالس، و) يعتبر أن (يصرح) بذكر (حقيقة الوطء) فلا تكفي الكناية لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد، وذلك شبهة تدرأ الحد، (و) يعتبر أن (لا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يتم عليه الحد)، فلو رجع عن إقراره، أو هرب كف عنه، ولو شهد أربعة على إقراره به أربعا فأنكر أو صدقهم دون أربع(٣) فلا حد عليه ولا عليهم(٤).

الأمر (الثاني) مما يثبت به الزنا (أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه) فيقولون: رأينا ذكره في فرجها، كالمرود في المكحلة والرشأ في البئر؛ لأن النبي ﷺ لما أقر عنده ماعز، قال له: «أنكتها لا تكني؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة، والرشأ في البئر؟ قال: نعم» وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، فالشهادة أولى (أربعة) فاعل يشهد لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]

ويعتبر أن يكونوا (ممن تقبل شهادتهم فيه) أي في الزنا بأن يكونوا رجالا عدولا ليس فيهم من به مانع من عمى أو زوجية (سواء أتوا الحاكم جملة، أو متفرقين)،

---

(١) [أَيْ: قَبْضِ المَبِيْعِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ القَبْضِ فَعَلَيْهِ الحَدُّ.
قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (عَلَى الصَّحِيْحِ مِن المَذْهَبِ). م ص][1].

(٢) عِنْدَ مَالِكٍ[2] وَالشَّافِعِيِّ[3]: يُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً لِحَدِيْثِ: (اغْدُ يَا أُنَيْسُ [إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا] [4]).
وَعِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ: لا حَدَّ إِلا بِإِقْرَارٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِيْ أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ[5]. تقرير /د/٢٢٦أ/

(٤) لأَنَّ تَصْدِيْقَهُ لَهُمْ دُوْنَ أَرْبَعٍ رُجُوْعٌ. خطه[6]

(٥) لِكَمَالِهِمْ فِي النِّصَابِ. خطه[7]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. الإنصاف ٢٩٧/٢٦، ينظر كشاف القناع ٥٦/١٤.
(٢) ينظر: المدونة ٤٨٢/٤، بداية المجتهد ٢٢٢/٤، مواهب الجليل ٢٩٤/٦، الشرح الكبير للدردير ٣١٨/٤.
(٣) ينظر: الأم ١٦٧/٦، الحاوي الكبير ٢٠٦/١٣، تحفة المحتاج ١١٣/٩.
(٤) ما بين المعقوفتين في د: (إلخ).
(٥) ينظر: المبسوط ٩١/٩، بدائع الصنائع ٥٠/٧.
(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٩٤/٢.
(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٩٤/٢.

فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، أو لم يكمل بعضهم الشهادة، أو قام به مانع(١) حدوا للقذف، كما لو عين اثنان يوما، أو بلدا، أو زاوية من بيت كبير، وآخران آخر. (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد(٢) بمجرد ذلك) الحمل، ولا يجب أن تسأل(٣)، لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه، وإن سئلت وادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا أربعا لم تحد، لأن الحد يدرأ بالشبهة.

(١)وَكَذَا لَوْ بَانَ المَشْهُوْدُ عَلَيْهِ بِالزِّنَا مَجْبُوْبًا، أَو المَشْهُوْدُ عَلَيْهَا رَتْقَاءَ، أَيْ: حُدُّوْا.

(٢) **قوله: (لَمْ تُحَدَّ):** هَذَا المَذْهَبُ[١]، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ[٢] وَالشَّافِعِيِّ[٣]. تقرير وَعَنْهُ: تُحَدُّ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ[٤]، وَلِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ: (أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَو الاعْتِرَافُ)[٥]. تقرير /ع/ ٢٠٣ب

(٣)وَفِي الإِقْنَاعِ: (وَتُسْأَلُ اسْتِحْبَابًا)[٦]. خطه

(١) ينظر: المغني ٣٧٧/١٢، الفروع ٦٩/١٠، الإنصاف ٣٤١/٢٦.

(٢) نص الحنفية على اشتراط وجود البينة أو الإقرار لإثبات الحد، وأنه يدرء بالشبهة، مما يفهم منه عدم إثباتهم للزنا بقرينة الحمل، ولم أقف على نص صريح لهم خاص بهذه المسألة. ينظر: المبسوط ٣٧/٩-٣٨، بدائع الصنائع ٤٦/٧.

(٣) ينظر: الأم ٤٧/٧، الحاوي الكبير ٢٢٧/١٣، البيان للعمراني ٣٥٩/١٢.

(٤) ما لم تدع شبهة، وروي أيضًا: ولو ادعت شبهة. ينظر: الفروع ٦٩/١٠، الإنصاف ٣٤٢/٢٦، السياسة الشرعية لابن تيمية ص٨٤، الأخبار العلمية ص٤٢٦.

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم (٦٨٢٩)، صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، برقم (١٦٩١).

(٦) الإقناع ٢٢٧/٤.

باب حد القذف

وهو الرمي بزنا أو لواط(١).....

(وهو) أي حد القذف (حق للمقذوف) فيسقط بعفوه،

ولا يقام إلا بطلبه، كما يأتي، لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم.

(والمحصن هنا) أي في باب القذف هو: (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهراً(٢) ولو تائبا منه(٣)،

(الملتزم(٤) الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع،

---

(١) [أَوْ شَهَادَةٌ بِأَحَدِهِمَا وَلَمْ تَكْمُلْ البَيِّنَةُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا][(١)] /د/ ٢٢٦ب

(٢) [قَوْلُهُ (ظَاهِرًا): أَيْ: فِيْ ظَاهِرِ حَالِهِ.

(وَلا يُشْتَرَطُ فِي المُحْصَنِ العَدَالَةُ، فَلَوْ كَانَ فَاسِقًا لِشُرْبِهِ الخَمْرَ أَو الْبِدْعَةِ[(٢)]، وَلَمْ يُعْرَفْ بِالزِّنَا وَجَبَ الحَدُّ عَلَى قَاذِفِهِ) هـ ش ع] [(٣)]

(٣) لأَنَّ التَّائِبَ مِن الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ.

(٤) **قوله: (المُلْتَزِمُ):** لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الشَّرْطَ فِي المُنْتَهَى وَالإِقْنَاعِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الفُرُوْعِ، وَقَالَ فِي الإِنْصَافِ بَعْدَ قَوْلِهِ: "والمُحْصَنُ هُوَ الحُرُّ المُسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيْفُ الَّذِيْ يُجَامِعُ مِثْلُهُ" ثُمَّ قَالَ: (زَادَ فِي الرِّعَايَةِ وَالوَجِيْزِ: "المُلْتَزِمُ")[(٤)]. من خطه[(٥)]

[وَلَعَلَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ (المُلْتَزِمُ) بِبَقِيَّةِ الأَرْكَانِ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ. قَالَهُ فِي العَيْنِ وَالأَثَرِ[(٦)]] [(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: المغني ٣٨٣/١٢.

(٢) في ع: (والبدعة). والمثبت من كشاف القناع ٧٤/١٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. كشاف القناع ٧٤/١٤.

(٤) الوجيز ص٤٧٣. الإنصاف ٣٥٠/٢٦-٣٥١.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٩٥/٢.

(٦) قال في العين والأثر في عقائد أهل الأثر ص٣٩: (الإسلام: الإتيان بالشهادتين مع اعتقادهما، والتزام بقية الأركان الخمسة إذا تعيَّنت، وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به).

و(العين والأثر في عقائد أهل الأثر) كتاب في الاعتقاد للفقيه الحنبلي عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الأزهري الدمشقيّ، تقيّ الدين الشهير بابن فقيه فِصَّة ولد في بعلبك سنة ١٠٠٥هـ، وتوفى بدمشق سنة ١٠٧١هـ.

من تصانيفه: فيض الرزاق في تهذيب الأخلاق، ورياض أهل الجنة في آثار أهل السنَّة، ورسالة في قراءة عاصم، وغيرها.

ينظر: السحب الوابلة ٤٤١/٢، الأعلام للزركلي ٢٧٢/٣، معجم مصنفات الحنابلة ٢٢٩/٥.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(ولا يشترط بلوغه)(١) لكن لا يحد قاذف غير بالغ(٢) حتى يبلغ ويطالب(٣)، ومن قذف غائبا لم يحد حتى يحضر ويطالب، أو يثبت طلبه في غيبته، ومن قال لابن عشرين: زنيت من ثلاثين سنة لم يحد.

(وصريح القذف) قوله: يا زاني يا لوطي، ونحوه) كيا عاهر(٤)، أو قد زنيت، أو زنى فرجك، ويا منيوك، ويا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد.

(وكنايته) أي كناية القذف(٥) (يا قحبة) و (يا فاجرة) و (يا خبيثة) و (فضحت زوجك، أو نكست رأسه، أو جعلت له قرونا، ونحوه) كعلقت عليه أولادا من غيره، أو أفسدت فراشه ولعربي: يا نبطي(٦) ونحوه، وزنت يدك، أو رجلك ونحوه،

---

(١) وَعَنْهُ : يُشْتَرَطُ البُلُوْغُ[١]، وِفَاقًا لأَبِيْ حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ[٢]. خطه

(٢) وَلا يُحَدُّ وَالِدٌ بِقَذْفِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ.

(وَيَحْرُمُ القَذْفُ إلا فِيْ مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ زَنَتْ فِيْ طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيْهِ فَيَجْتَنِبُهَا فَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ نَفَى الوَلَدَ). منتهى[٣]

(٣) [**قوله: (حَتَّى يَبْلُغ ...)**: إِذْ لا أَثَرَ لِطَلَبِهِ قَبْلَ بُلُوْغِهِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ كَلامِهِ، وَلا طَلَبَ لِوَلِيِّهِ عَنْهُ؛ لأَنَّ الغَرَضَ مِنْهُ التَّشَفِّيْ، فَلا يَقُوْمُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيْهِ كَالقَوَدِ.][٤]

(٤) **قوله: (كَيَا عَاهِر...)**: (مِن العُهْرِ وَهُوَ [فِي الأَصْلِ][٥] إِتْيَانُ المَرْأَةِ لَيْلاً؛ لِلْفُجُوْرِ بِهَا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الزِّنَا). هـ م ص[٦]

(٥) قَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ يَنْبَغِيْ أَنْ يُعَامَلَ النَّاسُ بِعُرْفِهِمْ وَلُغَتِهِمْ.

(٦) [النَّبَطُ: جِيْلٌ مِن النَّاسِ كَانُوْا يَنْزِلُوْنَ فِيْ سَوَادِ العِرَاقِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِيْ أَخْلاطِ النَّاسِ وَعَوَامِّهِمْ، وَتُجْمَعُ أَنْبَاط، كَسَبَبٍ وَأَسْبَابٍ. ع ن][٧]

---

(١) ينظر: المغني ٣٨٥/١٢، المبدع ٤٠٣/٧، الإنصاف ٣٥٤/٢٦-٣٥٥.

(٢) ينظر: المبسوط ١١٨/٩، بدائع الصنائع ٤٠/٧، الحاوي الكبير ٢٥٥/١٣، البيان للعمراني ٣٩٦/١٢.

(٣) منتهى الإرادات ١٣١/٥ بتصرف.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) حاشية البهوتي على المنتهى بتحقيق عبداللطيف الحربي ص١٦٠، وينظر: المطلع ٤٥٤/١-٤٥٥، مادة (ع هـ ر) لسان العرب ٦١١/٤.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

=

(إن فسره بغير القذف(١) قُبِلَ) وعزر كقوله: يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه.

(وإن قذف أهل بلد أو) قذف (جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر)(٢)؛ لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه،

وكذا لو اختلفا في أمر فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية، عزر ولا حد.

(ويسقط حد القذف بالعفو) أي عفو المقذوف عن القاذف.

(ولا يستوفي) حد القذف (بدون الطلب) أي طلب المقذوف لأنه حقه كما تقدم،

ولذلك لو قال المكلف: اقذفني فقذفه، لم يحد وعزر،

وإن مات المقذوف ولم يطالب به سقط، وإلا فلجميع الورثة(٣)،

ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملا.

ومن قذف ميتا(٤) حد بطلب وارث محصن(٥)،

---

(١) [**قوله: (إِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ القَذْفِ)**: كَقَوْلِهِ أَرَدْتُ بِـ"النَّبَطِيِّ": نَبَطِيَّ اللِّسَانِ أَوْ نَحْوَهُ، وَبِقَوْلِهِ: "أَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ" أَيْ: خَرَّقْتِيْهِ أَوْ أَتْلَفْتِيْهِ، وَبِقَوْلِهِ: "عَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلادًا مِنْ غَيْرِهِ": الْتَقَطْتِ أَوْلادًا وَنَسَبْتِيْهِمْ إِلَيْهِ، وَبِـ"قَحْبَةٍ": أَنَّهَا تَتَصَنَّعُ لِلْفُجُوْرِ وَنَحْوه. هـ ش منتهى][١]

(٢) **قوله: (عُزِّرَ)**: ظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ أَحَدٌ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ غِيْبَةُ أَهْلِ قَرْيَةٍ. تقرير

(٣) (حَتَّى الزَّوْج أَو الزَّوْجَة). هـ م ص[٢]

(٤) أَيْ: وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، خِلافًا لأَكْثَرِهِمْ[٣]. خطه[٤]

[قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَذَفَ مَيِّتًا إلخ) وَيُعَايَى بِهَا. فَيُقَالُ: "شَخْصٌ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ وَحُدَّ"، أَوْ يُقَالُ: "مَقْذُوْفٌ اشْتُرِطَ فِيْ قَذْفِهِ إِحْصَانُ غَيْرِهِ". هـ ع ن][٥].

(٥) قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ[٦]. تقرير

= حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٣٥/٥، وينظر: مادة (ن ب ط) المصباح المنير ٥٩٠/٢.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. شرح المنتهى للبهوتي ٢١١/٦ باختصار.

(٢) حاشية إرشاد أولي النهى للبهوتي بتحقيق عبداللطيف الحربي ص١٦١.

(٣) اشترط الحنفية والمالكية والشافعية إحصان المقذوف مطلقًا، ولم يستثنوا الميت من ذلك.
ينظر: المبسوط ١٢١/٩، بدائع الصنائع ٥٥/٧، المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٤٠٨، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢٧٠/٨، نهاية المطلب ٢١٧/١٧، تحفة المحتاج ٢٠٩/٨-٢١٠

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٩٦/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د. حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٣٨/٥.

(٦) قال به الحنفية ومالك. ينظر: بدائع الصنائع ٥٥/٧، البحر الرائق ٣٨/٥، المدونة ٤٩٦/٤، مواهب الجليل ٢٩٨/٦.

ومن قذف نبيا كفر وقتل ولو تاب(١)، أو كان كافرا(٢) فأسلم.

(١) [**قَوْلُهُ (وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا إلخ)**: (أَيْ: فَحَدُّهُ القَتْلُ، وَلا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ظَاهِرًا، أَمَّا فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ فَمَقْبُوْلَةٌ ذَكَرَهُ فِي المُبْدِعِ). ح ع] (١)

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: وَكَذَا لَوْ قَذَفَ نِسَاءَهُ(٢). تقرير(٣)

(٢) أَيْ: ذِمِّيًّا. /ع/٢٠٤أ /د/٢٢٧أ

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. حاشية الإقناع للبهوتي بتحقيق صباح الغامدي ص١٣٨.

قال في المبدع في شرح المقنع ٤٧٩/٧-٤٨٠: (إذا كذب على نبي من الأنبياء،... أو قذفه، كفر، .... فإن تاب من الكذب عليه عليه السلام قبلت في ظاهر كلام الأصحاب، وغيرهم، وحكى ابن الصلاح، عن أحمد، وطائفة: أنها لا تقبل، ونقل عبد الله الحلبي عن أحمد تقبل فيما بينه وبين الله تعالى) باختصار.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١١٩/٣٢.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٩٦/٢.

باب حد المسكر

أي الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل،

(كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان) ؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه أحمد وأبو داود.

(ولا يباح شربه) أي شرب ما يسكر كثيره (للذة ولا بتداو ولا عطش ولا غيره، إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره)، أي غير الخمر، وخاف تلفا لأنه مضطر، ويقدم عليه بول، وعليهما ماء نجس،

(وإذا شربه) أي المسكر(١) (المسلم)، أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه، أو أكل عجينا لت به (مختارا عالما أن كثيره يسكر، فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية)، لأن عمر استشار الناس في حد الخمرة، فقال عبد الرحمن(٢): اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام، رواه الدارقطني وغيره، فإن لم يعلم أن كثيره يسكر فلا حد عليه، ويصدق في جهل ذلك، (و) عليه (أربعون مع الرق) عبدا كان أو أمة.

ويعزر من وجد منه رائحتها(٣)، أو حضر شربها، لا من جهل التحريم، لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين.

ويثبت بإقرار مرة كقذف، أو بشهادة عدلين. ويحرم عصير غلى(٤) وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها،

---

(١) **قوله: (أَيْ المُسْكِرَ):** أَو اسْتَعَطَ[١] أو احْتَقَنَ[٢] بِهِ حُدَّ. منتهى[٣]

(٢) [أَيْ][٤]: ابنُ عَوْفٍ[٥].

(٣) وقيل: إذا لم يَدَّعِ شُبْهَةً[٦].

(٤) [يَعْنِي: كَغَلَيَانِ القِدْرِ، بِأَنْ قَذَفَ بِزَبَدِهِ. ح][٧].

---

(١) استعط: افتعل من السعوط وقد سبق بيان معناه.

(٢) الحُقْنَةُ: ما يحقن به المريض من الدواء، وقد احتقن الرجل أي: استعمل ذلك الدواء من الدُّبُرِ.
ينظر: مادة (ح ق ن) الصحاح ٢١٠٣/٥، المطلع ص ١٨٤.

(٣) ينظر: منتهى الإرادات ١٣٩/٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٥) الصحابي أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث الزهري القرشي ﷺ، من السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشَّرين بالجنة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ كان من الشجعان العقلاء الأجواد المنفقين في سبيل الله ﷻ، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، وقيل: ٣١هـ.
ينظر: الاستيعاب ٨٤٤/٢-٨٥٠، أسد الغابة ٣٧٦/٣-٣٨١، الإصابة ٢٩٠/٤-٢٩٣.

(٦) وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها الجماعة. ينظر: الفروع ٧٠/١٠. الإنصاف ٤٣٢/٢٦، وقال في الإنصاف: (والرواية الثانية، يحد إذا لم يدع شبهة ..... وعنه: يحد وإن ادعى شبهة. ذكرها في «الفروع»).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع. حاشية البهوتي على المنتهى بتحقيق عبداللطيف الحربي ص١٦٤.

ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب(١)، لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليته ما لم يشتد أو تتم له ثلاثة أيام(٢).

(١)وَعَنْهُ: يَحْرُمُ[١]. تقرير

وَقِيْلَ: لا يُكْرَهُ إِذَا قَلَّتْ مُدَّتُهُ، كَيَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ[٢]. تقرير

(٢)وَلَوْ لَمْ يَغْلِ.

(١) ينظر: المغني ٥١٥/١٢، الفروع ١٠٢/١٠، الإنصاف ٤٤١/٢٦.

(٢) ينظر: المغني ٥١٦/١٢-٥١٧، المبدع ٤٢٢/٧ الإنصاف ٤٤٢/٢٦-٤٤٣.

باب التعزير

(وهو) لغة : المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة، لأنه يمنع المعادي من الإيذاء.

واصطلاحا (التأديب) لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

(وهو) أي التعزير (واجب في كل معصية(١) لا حد فيها ولا كفارة.

كاستمتاع لا حد فيه) أي كمباشرة دون فرج.

(و) كـ (سرقة لا قطع فيها) لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز،

(و) كـ (جناية لا قود فيها) كصفع ووكز،

(و) كـ (إتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا) إن لم يكن المقذوف ولدا للقاذف، فإن كان فلا حد ولا تعزير،

(ونحوه)

أي نحو ما ذكر، كشتمه بغير الزنا، وقوله : الله أكبر عليك، أو خصمك.

ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة(٢).

(ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات)(٣) لحديث أبي بردة مرفوعا « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه،

وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه،

لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب، وعزر لفطره بعشرين سوطا، لفعل علي ﷺ.

ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له، فيجلد مائة إن علم التحريم فيهما،

ومن وطء أمة له فيها شرك عزر بمائة إلا سوطا(٤).

---

(١) وَكَذَا يُعَزَّرُ عَلَى تَرْكِ الوَاجِبَاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: لا خِلافَ أَنَّ الغُلامَ المُمَيِّزَ يُعَزَّرُ عَلَى الفَاحِشَةِ[١]. تقرير

(٢) وَفِيْ سُقُوْطِهِ بِعَفْوِ آدَمِيٍّ خِلافٌ. منتهى[٢]

(٣) قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا فِيْ التَّأْدِيْبِ كَالزَّوْجَةِ وَالخَادِمِ وَالوَلَدِ وَنَحْوِهِمْ[٣]. تقرير.

(٤) [يُنْقَصُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي.

(وَلِلْحَاكِمِ نَقْصُهُ -أَيْ: التَّعْزِيْرِ- فِيْمَا سَبَقَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ لا زِيَادَتُهُ). ع ن][٤]. /ع/ ٢٠٤ب/

---

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ٦/٥٠.

(٢) ليس في منتهى الإرادات، لكن قال البهوتي في شرح المنتهى ٦/٢٢٦: (وفي سقوطه بعفو مجني عليه خلاف).

(٣) قاله ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/٢٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع. حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٥/١٤٣ بتصرف.

ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف، أو جرح، أو أخذ مال(١)، أو إتلافه. (ومن استمنى بيده) من رجل أو امرأة (بغير حاجة عزر)(٢) ، لأنه معصية، وإن فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة.

(١) **قوله : (وَيَحْرُمُ ...إلخ):** نَازَعَ فِيْهِ بَعْضُهُمْ[١]، وَاحْتَجُّوْا بِتَحْرِيْقِ مَتَاعِ الغَالِّ[٢]، وَغَرَامَةِ مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ بِمِثْلَيْ مَا سَرَقَ لِصَاحِبِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . تقرير

قَالَ الشَّيْخُ [تَقِيُّ الدِّيْنِ] [٣]: يَجُوْزُ التَّعْزِيْرُ بِأَخْذِ المَالِ وَإِتْلافِهِ[٤].

[وَلَا يَحْرُمُ تَعْزِيرٌ بِتَسْوِيدِ وَجْهٍ، وَلَا بِأَنْ يُنَادَى عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ وَيُطَافَ بِهِ مَعَ ضَرْبِهِ] [٥] /د/٢٢٧ب

(٢) [(وَحُكْمُ المَرْأَةِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الرَّجُلِ، فَتَسْتَعْمِلُ شَيْئًا شِبْهَ الذَّكَرِ عِنْدَ الخَوْفِ مِن الزِّنَا عَلَى الصَّحِيْحِ). ح م ص][٦].

---

(١) قال به المالكية -ولهم فيه تفصيل-، وأبو يوسف من الحنفية، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.
ينظر: تبيين الحقائق ٢٠٨/٣، رد المحتار ٦١/٤، البيان والتحصيل ٣١٩/٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٣/٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٠/٥، الطرق الحكمية ٦٨٨/٢-٦٩٨.

(٢) الغالُّ: لُغةً: هو الخائنُ، يقال: غَلّ، وأَغَلّ، قال القاضي عياض: لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصَّةً. ينظر: مادة (غ ل ل) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٤/٢، المطلع ص:١٥١.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٠/٥، الأخبار العلمية ص٤٣٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع.
حاشية إرشاد أولي النهى للبهوتي بتحقيق عبداللطيف الحربي ص١٧٣.

باب القطع في السرقة(١)

وهي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه(٢)، (إذا أخذ) المكلف (الملتزم) مسلما كان أو ذميا بخلاف المستأمن(٣) ونحوه(نصابا من حرز مثله من مال معصوم) بخلاف حربي(لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع(٤)

---

(١) وَشُرُوْطُهُ ثَمَانِيَةٌ.

(٢) [أَيْ: نَائِبِ الْمَالِكِ كَوَكِيْلِهِ، بِخِلَافِ مَنْ سَرَقَ مِنْ سَارِقٍ مَا سَرَقَ، وَمِنْ غَاصِبٍ مَا غَصَبَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْتَرَمٍ. ش ع][(١)].

(٣) **قوله : (بِخِلافِ الـمُسْتَأْمِنِ) :** الـمَشْهُوْرُ فِي الـمَذْهَبِ أَنَّ الـمُسْتَأْمِنَ[(٢)] يُقْطَعُ[(٣)]، خِلافًا لابْنِ حَامِدٍ[(٤)]، وَكَذَا يُقْطَعُ سَارِقُ مَالِ الـمُسْتَأْمِنِ. خطه[(٥)]

[مقنع][(٦)]([وَيُقَطَعُ][(٧)] الـمُسْلِمُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَال الذِّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ، وَيُقْطَعَانِ بِسَرِقَةِ مَالِهِ) خِلافًا لأَبِيْ حَنِيْفَةَ فِي الـمَسْأَلَتَيْنِ[(٨)]. خطه[(٩)]

(٤) وَعِبَارَةُ إِدْرَاكِ الغَايَةِ: (فَإِذَا سَرَقَ مُكَلَّفٌ أَوْ جَمَاعَةٌ مَالاً مُحْتَرَمًا يَبْلُغُ نِصَابًا) إِلَى أَنْ قَالَ: (مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِلا شُبْهَةٍ قُطِعَتْ يَدُهُ) إِلَى أَنْ قَالَ: (بِطَلَبِ رَبِّهِ ، وَقِيْلَ: بِدُوْنِهِ)[(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: كشاف القناع ١٣١/١٤.

(٢) الْمُسْتَأْمن: هُوَ الْحَرْبِيّ الَّذِي دخل دَار الْإِسْلَام بِأَمَان طلبه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٢٥، المطلع ص٢٦٢.

(٣) ينظر: المغني ٤٥١/١٢، الفروع ١٤٥/١٠، الإنصاف ٥٤٦/٢٦.

(٤) ينظر: المغني ٤٥١/١٢، الإنصاف ٥٤٧/٢٦.

وابن حامد هو: إمام الحنابلة في زمانه أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، انتهى إليه المذهب، وله التصانيف الواسعة الكثيرة، وتوفي راجعا من الحج بقرب واقصة سنة ٤٠٣هـ.

من تصانيفه: الجامع في الفقه، وشرح الخرقي، وشرح أصول الدين وتهذيب الأجوبة.

ينظر: طبقات الحنابلة ٣٠٩/٣-٣٢١، مناقب الإمام أحمد ص: ٦٨٩، المقصد الأرشد ٣١٩/١-٣٢٠.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٩٨/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٦/٢٦.

(٧) في النسختين: (وكقطع)، والمثبت من المقنع مع الشرح الكبير ٥٤٦/٢٦ وحاشية أبا بطين على الروض ٣٩٨/٢.

(٨) ينظر: المبسوط ١٧٨/٩-١٨١، بدائع الصنائع ٧١/٧.

(٩) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٩٨/٢.

(١٠) إدراك الغاية في اختصار النهاية لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي بتحقيق ياسر المزروعي ص٢٧٢.

(فلا قطع على منتهب) ، وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة (ولا مختلس)(١) وهو الذي يخطف الشيء ويمر به ، (ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية(٢) أو غيرها) ، لأن ذلك ليس بسرقة ، ولكن الأصح أن جاحد العارية يقطع إن بلغت نصابا ، لقول ابن عمر «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» . رواه أحمد والنسائي وأبو داود ، وقال أحمد : لا أعرف شيئا يدفعه ، (ويقطع الطرار) وهو (الذي يبط الجيب(٣)، أو غيره ، ويأخذ منه) أو بعد سقوطه [إن بلغ] نصابا لأنه سرقه من حرز . (ويشترط) للقطع في السرقة ستة شروط(٤):

أحدها : (أن يكون المسروق مالا محترما)(٥) لأن ما ليس بمال لا حرمة له ، ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال (فلا قطع بسرقة آلة لهو) لعدم الاحترام (ولا) بسرقة (محرم) كالخمر وصليب وآنية فيها خمر ، ولا بسرقة ماء ، أو إناء فيه ماء ، ولا بسرقة مكاتب وأم ولد ومصحف(٦) وحر ولو صغيرا(٧)، ولا بما عليهما .

---

(١) المُخْتَلِسُ: الَّذِيْ يَخْتَفِيْ فِيْ مَبْدَإِ أَمْرِهِ فَإِذَا أَخَذَ شَيْئًا مَرَّ يَعْدُوْ[١].

(٢) وَالخِيَانَةُ غَيْرُ الجَحْدِ.

(٣) قَالَ فِي المُنْتَهَى: أَوْ أَخَذَهُ مِن الجَيْبِ وَلَوْ لَمْ يَبُطّ[٢].

(٤) [وَلا قَطْعَ عَلَى صَغِيْرٍ وَمَجْنُوْنٍ][٣].

(٥) وَمَا أَصْلُهُ الإِبَاحَةُ كَالجُصِّ وَالمِلْحِ وَالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيْمَتُهُ نِصَابًا فِيْهِ القَطْعُ. منتهى[٤]

(٦) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ المُصْحَفِ[٥]. تقرير

(٧) وَعَنْهُ: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الحُرِّ الصَّغِيْرِ[٦].

(٨) [**قوله : (وَلا بِمَا عَلَيْهِمَا) :** أَيْ: الْمُصْحَفِ وَالْحُرِّ، مِنْ حُلِيٍّ وَنَحْوِهِ، كَثَوْبِ صَغِيرٍ، وَكِيسِ مُصْحَفٍ وَلَوْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ][٧].

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٧، المغني ٤١٦/١٢، كشاف القناع ١٢٩/١٤.

(٢) نص منتهى الإرادات ١٤٥/٥: (فَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ وَهُوَ مَنْ يَبُطُّ جَيْبًا، أَوْ كُمًّا، أَوْ غَيْرَهُمَا، وَيَأْخُذُ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَ سُقُوطِهِ نِصَابًا)، قال في المطلع ص ٤٥٨: (ويَبُطُّ، أيْ: يَشُقُّ ومنه بَطَّ القَرْحَةَ. إذا شَقَّهَا).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ينظر: منتهى الإرادات ١٤٦/٥.

(٥) قال به الإمامان مالك والشافعي، وهو وجه عند الحنابلة، واختاره منهم أبو الخطاب، وقال: وهو ظاهر كلام أحمد. ينظر: المدونة ٥٣٦/٤، بداية المجتهد ٢٣٤/٤، الأم ١٥٩/٦، الحاوي الكبير ٣٠٤/١٣، الهداية ص٥٣٧، المغني ٤٢٥/١٢، الإنصاف ٤٨٢/٢٦.

(٦) ينظر: الهداية ص٥٣٨، المغني ٤٢٢/١٢، الإنصاف ٤٨٠/٢٦.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

الشرط الثاني : ما أشار إليه بقوله :

(ويشترط) أيضا (أن يكون) المسروق (نصابا ، وهو) أي نصاب السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة(١) أو تخلص من مغشوشة.

(أو ربع دينار) أي مثقال وإن لم يضرب

(أو عرض قيمته كأحدهما) أي ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار.

فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» رواه أحمد ومسلم وغيرهما ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما ، رواه أحمد ،

(وإذا نقصت قيمة المسروق) بعد إخراجه لم يسقط القطع ؛ لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها (أو ملكها) أي العين المسروقة (السارق) ببيع ، أو هبة ، أو غيرهما (لم يسقط القطع)(٢)

---

(١) قَالَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ[١]:

(أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ[٢] ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[٣].

وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ.

وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ [إِلَيَّ][٤] فِي ذَلِكَ)[٥]. /د/١٢٢٨أ/

(٢) **قوله :(لَمْ يَسْقُط القَطْعُ):** مُقْتَضَاهُ: وَلَوْ قَبْلَ التَّرَافُعِ لِلْحَاكِمِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى المُنْتَهَى[٦].

وَصَرَّحَ فِي الإِقْنَاعِ بِالسُّقُوْطِ قَبْلَ الرَّفْعِ لِلْحَاكِمِ[٧]. خطه[١]

---

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني، المتوفى سنة ١٧٩هـ: كتاب في الحديث رتبه على أبواب الفقه، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، وهو يرى المراسيل، والبلاغات صحيحة، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين. ينظر: كشف الظنون ١٩٠٨/٢، أبجد العلوم للقنوجي ص ٣٦٨، الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٦-٧.

(٢) الْمِجَن -بِكَسْر الْمِيم- وَهُوَ الترس. تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٠٥، مادة (ج ن ن) لسان العرب ٩٤/١٣.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ: صحيح البخاري: كتاب الحدود/باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع؟/ برقم (٦٧٩٥)، صحيح مسلم: كتاب الحدود/ باب حد السرقة ونصابها/ برقم(١٦٨٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، وأثبته من الموطأ ٨٣٢/٢.

(٥) موطأ الإمام مالك بتحقيق محمد عبدالباقي: كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، برقم (٢٥)، وصحح ابن الملقن أثر عثمان ﷺ في البدر المنير ٦٧٨/٨.

(٦) ينظر: منتهى الإرادات ١٤٧/٥.

(٧) ينظر: الإقناع ٢٥٣/٤.

بعد الترافع إلى الحاكم(١)،.....

(و) الشرط الثالث: أن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز) كما لو وجد بابا مفتوحا، أو حرزا مهتوكا (فلا قطع) عليه (وحرز المال ما العادة حفظه فيه) إذ الحرز معناه الحفظ، ومنه احترز، أي: تحفظ (ويختلف) الحرز (باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات (فحرز الأموال) أي النقود (والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران) أي الأبنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد (وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) ، والغلق اسم للقفل خشبا كان أو حديدا. وصندوق بسوق وثم حارس حرز (وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما) كقدور طبيخ وخزف (وراء الشرائج) وهي ما يعمل من قصب، أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره (إذا كان في السوق حارس) لجريان العادة بذلك (وحرز الحطب والخشب والحظائر) جمع حظيرة - بالحاء المهملة والظاء المعجمة - ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط، (وحرز المواشي الصير) جمع صيرة وهي الحظيرة (وحرزها) أي المواشي (في المرعى بالراعي ونظره إليها غالبا) فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز، وحرز سفن في شط بربطها وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم، وحمولتها(٢) بتقطيرها مع قائد يراها(٣) ومع عدم تقطير بسائق يراها،

---

(١) لِقِصَّةِ صَفْوَانَ(٢) لَمَّا أَتَى بِالَّذِيْ سَرَقَ رِدَاءَهُ فَأَرَادَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَطْعَهُ قَالَ: هُوَ لَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ، قَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِيْ بِهِ(٣). [تقرير] (٤). /ع/ ٢٠٥أ

(٢) [بِفَتْحِ الحَاءِ: الإِبِلُ المُحَمَّلَةُ](٥).

(٣) [لأَنَّهُ العَادَةُ فِي حِفْظِهَا](١).

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٣٩٩/٢.

(٢) الصحابي أبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجُمَحِيّ، من أشراف قريش ومطعميها وفصحائها أَمَّنَهُ ﷺ يوم الفتح، وشهد وهو كافر حنينًا والطائف، وأعطاه ﷺ من الغنائم فأسلم وحسن إسلامه، مات بمكة سنة ٤٢.
ينظر: الاستيعاب ٧١٨/٢-٧٢٢، أسد الغابة ٤٠٥/٢-٤٠٧، الإصابة ٣٤٩/٣-٣٥١.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، برقم (٢٨)، والإمام أحمد في مسنده: القبائل حديث صفوان بن أمية برقم (٢٧٦٣٧)، وأبو داود في سننه: كتاب الحدود باب من سرق من حرز برقم (٤٣٩٤) والنسائي في سننه: كتاب قطع السارق باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، برقم (٤٨٧٩)، وابن ماجه في سننه: أبواب الحدود باب من سرق من الحرز برقم (٢٥٩٥).
وحسنه ابن حجر في موافقة الخُبْرِ الخَبَرَ في تخريج أحاديث المختصر ٤٩٥/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٥/٧، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٦٠٧/٤٥ ولسنن أبي داود ٤٤٨/٦: (صحيح بطرقه وشاهده).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

وحرز ثياب في حمام ونحوه(١) بحافظ، كقعوده على متاع، وإن فرط حافظ حمام(٢) بنوم أو تشاغل ضمن(٣) ولا قطع على سارق إذا. وحرز باب ونحوه تركيبه(٤) بموضعه(٥).

(و) الشرط الرابع : (أن تنتفي الشبهة) عن السارق ؛ لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»

(فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا) بسرقة (من مال ولده وإن سفل) ..... (وإذا سرق عبد) ولو مكاتبا (من مال سيده، أو سيد من مال مكاتبه) فلا قطع، (أو) سرق قن(٦) أو (حر مسلم) من (بيت المال) فلا قطع،

---

(١) [أَيْ: كَأَعْدَالٍ(٢) بِسُوْقٍ وَغَزْلٍ بِسُوْقٍ أَوْ فِيْ خَانٍ(٣)](٤).

(٢) [أَوْ سَرَقَ](٥).

(٣) [**قوله : (ضَمِنَ) :** أَيْ: الْمَسْرُوقَ حَافِظٌ مُعَدٌّ لِلْحِفْظِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْفِظْهُ؛ لِتَفْرِيطِهِ.

وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مُعَدًّا لِلْحِفْظِ كَجَالِسٍ بِمَسْجِدٍ وُضِعَ عِنْدَهُ مَتَاعٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَسْتَحْفِظْهُ، وَيَقْبَلْ صَرِيحًا، وَيُفَرِّطْ](٦). /د/٢٢٨ب

(٤) [فَلَوْ سَرَقَهُ قَبْلَ تَرْكِيبِهِ لَمْ يُقْطَعْ. تقرير](٧).

(٥) [مَفْتُوحًا كَانَ أَوْ مُغْلَقًا؛ لأَنَّهُ العَادَةُ](٨). /ع/٢٠٥ب

(٦) **قوله : (أَوْ قِنٌّ) :** تَبِعَ فِيْهِ التَّنْقِيْحَ(٩).

وَفِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ: يُقْطَعُ(١٠). خطه(١١)

وَوَجْهُهُ: لأَنَّ القِنَّ لَيْسَ لَهُ نَصِيْبٌ فِيْ بَيْتِ المَالِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) الأعدالُ جمعُ عِدْل، وهو: نِصْف الحِمْل يَكُونُ عَلَى أَحد جَنْبَيِ الْبَعِيرِ، وَقَالَ الأَزهري: العِدْل اسْمُ حِمْل مَعْدُولٍ بِحِمْلٍ أَي: مُسَوًّى بِهِ. ينظر: مادة (ع د ل) لسان العرب ٤٣٢/١١، تاج العروس ٤٤٨/٢٩.

(٣) (الْخَانُ: مَا يَنْزِلُهُ الْمُسَافِرُونَ، وَالْجَمْعُ خَانَاتٌ). مادة (خ و ن) المصباح المنير ١٨٤/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٩) ينظر: التنقيح المشبع ص٤٤٩.

(١٠) ينظر: المحرر ٣٨٤/٢، الرعاية الصغرى ص١٢١٧، الوجيز ص٤٨٣، الإنصاف ٥٤٢/٢٦.

(١١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٠١/٢.

(أو) سرق (من غنيمة لم تخمس) فلا قطع ؛ لأن لبيت المال فيها خمس الخمس، أو سرق (فقير من غلة موقوفة على الفقراء) فلا قطع لدخوله فيهم (أو) سرق (شخص من مال له فيه شركة له ، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه(١) (لم يقطع) للشبهة.

الشرط الخامس : ثبوت السرقة، وقد ذكره بقوله : (ولا يقطع إلا بشهادة عدلين) يصفانها(٢) بعد الدعوى من مالك، أو من يقوم مقامه (أو بإقرار) السارق (مرتين) بالسرقة ويصفها في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يقطع) ولا بأس بتلقينه الإنكار(٣).

(و) الشرط السادس : (أن يطالب المسروق منه) السارق (بماله)(٤) ، فلو أقر بسرقة من مال غائب، أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه، فيحبس وتعاد الشهادة.

---

(١) [عِبَارَةُ الإِقْنَاعِ: (وَكُلُّ مَنْ لَا يُقْطَعُ الْإِنْسَانُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ لَا يُقْطَعُ عَبْدُهُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ: كَآبَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَغَيْرِهِمْ) [(١)] انتهى

كَزَوْجَاتِهِ، فَلَا يُقْطَعُ عَبْدٌ بِسَرِقَةِ مَالِ أَحَدٍ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِ سَيِّدِهِ وَلَا مِنْ مَالِ زَوْجِ سَيِّدَهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ][(٢)].

(٢) [أَيْ: (السَّرِقَةَ فِي شَهَادَتِهِمَا، وَيَصِفَانِ الْحِرْزَ، وَجِنْسَ النِّصَابِ، وَقَدْرَهُ، فَرُبَّمَا ظَنَّ الشَّاهِدُ الْقَطْعَ بِمَا لَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ). ش ع][(٣)].

(٣) [**قوله : (الإنْكَارَ) :** لِيَرْجِعَ عَنْ إقْرَارِهِ.

(وَلَا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ فِيهِ إذَا لَمْ يَبْلُغْ الْإِمَامَ، فَإِذَا بَلَغَهُ حَرُمَتْ الشَّفَاعَةُ وَقَبُولُهَا وَلَزِمَ الْقَطْعُ وَكَذَا سَائِرُ الْحُدُودِ). ش ع][(٤)].

(٤) وَعَنْ أَحْمَدَ: لا يُشْتَرَطُ مُطَالَبَةُ الْمَسْرُوْقِ بِمَالِهِ. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ[(٥)]، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[(٦)]. خطه[(٧)]

---

(١) الإقناع ٤/٢٦٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع، كشاف القناع ١٤/١٦٣ باختصار.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع. كشاف القناع ١٤/١٦٦-١٦٧ باختصار.

(٥) ينظر: الفروع ١٠/١٢٩، المبدع ٧/٤٥١، الإنصاف ٢٦/٥٦٣-٥٦٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٢٧، الأخبار العلمية ص٤٢٦.

(٦) ينظر: المدونة ٤/٥٢٧.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٠١.

(وإذا وجب القطع) لاجتماع شروطه (قطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود "فاقطعوا أيمانهما" ؛ ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة ، (من مفصل الكف) لقول أبي بكر وعمر : [تقطع يمين السارق من الكوع] ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، (وحسمت) وجوبا بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فإن عاد حبس حتى يتوب(١) وحرم أن يقطع (ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان أو كثرا)(٢) بضم الكاف وفتح المثلثة طلع الفحال (أو غيرهما) من جمار ، أو غيره (أضعفت عليه القيمة) أي ضمنه بعوضه مرتين ، قاله القاضي ، واختاره الزركشي ، وقدم في " التنقيح " أن التضعيف خاص بالثمر(٣) والطلع والجمار والماشية ، وقطع به في " المنتهى " وغيره ، لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس ، فلا يتجاوز به محل النص ، (ولا قطع) لفوات شرطه(٤)، وهو الحرز.

(١) وَعَنْهُ: تُقْطَعُ يَدُهُ اليُسْرَى فِي الثَّالِثَةِ، وَرِجْلُهُ اليُمْنَى فِي الرَّابِعَةِ[١]، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[٢]. خطه[٣] /د/ ٢٢٩أ/

(٢) [(الكَثْرُ -وَيُحَرَّكُ-: جُمَّارُ النَّخْلِ أَوْ طَلْعُهَا. من خطه[٤] قاموس][٥].

(٣) [**قوله : (خَاصٌّ بِالثَّمَرِ) :** أَيْ: مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ كَمِنْ شَجَرَةٍ وَلَوْ بِبُسْتَانٍ مَحُوطٍ فِيهِ حَافِظٌ، فَلَا قَطْعَ وَأُضْعِفَتْ قِيمَتُهُ.

وَيَتَّجِهُ: (وَلَوْ مِثْلِيًّا). م ع][٦].

(٤) [وَقَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (وَلَا قَطْعَ فِي عَامِ مَجَاعَةٍ نَصًّا[٧] إذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيه أَوْ يَشْتَرِي بِهِ)][٨].

---

(١) ينظر: المغني ٤٤٦/١٢، الفروع ١٤٧/١٠، الإنصاف ٥٧١/٢٦.

(٢) ينظر: المدونة ٥٣٩/٤، بداية المجتهد ٢٣٦/٤، شرح الخرشي ٩٣/٨، الأم ١٦٢/٦، تحفة المحتاج ١٥٥/٩.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٠٢/٢.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٠٢/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، مادة (ك ث ر) القاموس المحيط ص٤٦٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع. غاية المنتهى ٤٨٥/٢.

(٧) ينظر: المغني ٤٦٢/١٢.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع. الإقناع ٢٦١/٤.

باب حد قطاع الطريق

ويعتبر ثبوته ببينة، أو إقرار مرتين والحرز(١) ونصاب السرقة، (فمن) أيْ أيُّ مكلف ملتزم ولو أنثى أو رقيقا (منهم) أي من قطاع الطريق (قتل مكافئا) له (أو غيره) أي غير مكافئ (كالولد) يقتله أبوه، (و) ك (العبد) يقتله الحر (و) ك (الذمي) يقتله المسلم (وأخذ المال) الذي قتله لقصده (قتل) وجوبا لحق الله تعالى(٢) ثم غسل وصلي عليه، (ثم صلب) قاتل من يقاد به في غير المحاربة (حتى يشتهر أمره) ولا يقطع مع ذلك، .....

(وإن أخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق)(٣) من مال لا شبهة له فيه، (ولم يقتلوا قُطِعَ من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد) وجوبا، (وحسمتا) بالزيت المغلي (ثم خلي) سبيله،

(١) **قوله :(وَالحِرْزُ) :** [أَيْ][(١)]: (بِأَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ يَدِ مُسْتَحِقِّهِ وِهُوَ بِالقَافِلَةِ، فَلَوْ وَجَدَهُ مَطْرُوْحًا أَوْ أَخَذَهُ مِنْ سَارِقِهِ أَوْ غَاصِبِهِ، أَوْ مُنْفَرِدًا عَنْ قَافِلَةٍ، لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا). هـ ش منتهى[(٢)]

وَهُوَ شُذُوْذُهُ عَنْ رُفْقَتِهِ. /ع/ ٢٠٦أ

(٢) [قوله : (قُتِلَ) : أَيْ] [(٣)]: بِالسَّيْفِ فِيْ عُنُقِهِ وَلَوْ عَفَا عَنْهُ وَلِيُّ المَقْتُوْلِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ للهِ [تَعَالى][(٤)] فَلا يَسْقُطُ بِعَفْوِ الوَلِيّ.

(٣) وَكَذَا لَو اشْتَرَكُوْا فِيْ أَخْذِ نِصَابٍ كَالسُّرَّاقِ، وَعِبَارَتُهُ مُوْهِمَةٌ[(٥)]. خطه[(٦)]

قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ: (فَإِذَا أَخَذُوْا نِصَابًا، أَوْ مَا يَبْلُغُ قِيْمَتُهُ نِصَابًا، أَيْ: رُبُعُ دِيْنَارٍ، أَوْ ثَلاثَةُ دَرَاهِمِ فِضَّةٍ خَالِصَةٍ، وَلَوْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا، قُطِعُوْا، كَمَا لَو اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِيْ سَرِقَةِ نِصَابٍ)[(٧)].

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ أَبَا بُطَيْن][(٨)]: [وَ][(٩)]هَذَا المَذْهَبُ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٦/٢٦٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٥) أيْ: توهم أنَّ شرطَ القطعِ أنْ يستقلَّ كلُّ واحدٍ منهم بأخذِ نصابٍ، وليس هذا مرادًا، فمتى اشتركوا في أخذ نصابٍ واحدٍ استحقوا القَطْعَ.

(٦) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٠٣.

(٧) الإقناع ٤/٢٧٠، كشاف القناع ١٤/١٨٧.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا(١) بأن يشردوا) متفرقين، (فلا يتركوا يأوون إلى بلد) حتى تظهر توبتهم(٢) لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ **[المائدة: ٣٣] قال ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض" رواه الشافعي.**

ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم(٣)، وإن قتل بعض وأخذ المال بعض(٤)، تحتم(٥) قتل الجميع وصلبهم، (ومن تاب منهم) أي المحاربين (قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان) واجبا (لله) تعالى (من نفي وقطع) يد ورجل (وصلب، وتحتم قتل)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ **[المائدة: ٣٤]. (وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا إن يعفى له عنها) من مستحقها. ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط(٦) ولو قبل إصلاح عمل.**

---

(١) وَلَوْ عَبِيْدًا. خطه

(٢) قَالَ مَالِكٌ: الإِمَامُ مُخَيَّرٌ(١). تقرير د /٢٢٩ب/

(٣) [وَرِدْءٌ وَطَلِيْعٌ(٢) فِيْ ذَلِكَ كَمُبَاشِرٍ. إقناع](٣).

(٤) وَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ أُخِذَ مِنْهُ جَمِيْعُ المَالِ. تقرير

(٥) [**قوله: (تَحَتَّمَ)**: أَيْ: فَلَيْسَ لِوَلِيِّ المَقْتُوْلِ عَفْوٌ. تقرير](٤)

(٦) وَعِنْدَ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ: لا يَسْقُطُ(٥)؛ لِعُمُوْمِ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] ، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]. تقرير

---

(١) وتخيير الإمام مقيَّدٌ عند مالكٍ بالمحاربِ الذي لم يقتل أحدًا، فإن كان قاتلاً تعيَّن قَتْلُهُ ولا تخييرَ للإمام حينئذٍ.
ينظر: المدونة ٥٥٣/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٨٧/٢-١٠٨٨، الشرح الكبير للدردير ٣٥٠/٤.

(٢) الرِّدْءُ مَهْمُوزٌ -وِزَانُ حِمْلٍ-: الْمُعِينُ، والعون. ينظر: المطلع ص: ٤٦٠، مادة (ر د ء) المصباح المنير ٢٢٥/١.
وَالطَّلِيعَةُ الْقَوْمُ يُبْعَثُونَ أَمَامَ الْجَيْشِ يَتَعَرَّفُونَ طِلْعَ الْعَدُوِّ -بِالْكَسْرِ- أَيْ خَبَرَهُ، وَالْجَمْعُ طَلَائِعُ.
ينظر: مادة (ط ل ع) لسان العرب ٢٣٧/٨، المصباح المنير ٣٧٥/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع. الإقناع ٢٧٠/٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٥) ولو تاب الجاني قبل رفعها للحاكم؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الحدود، وإلى هذا ذهب المالكية، وهو الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.
ينظر: المدونة ٥٤٢/٤، تبصرة الحكام ٢٤٧/٢، شرح الخرشي ١٠٣/٨، تحفة المحتاج ١٦٤/٩، مغني المحتاج ٥٠٣/٥، إعلام الموقعين ١١٥/٣، الفروع وتصحيح الفروع ١٥٩/١٠، الإنصاف ٣١/٢٧.

(ومن صال على نفسه أو حرمته) كأمه وبنته وأخته وزوجته ، (أو مال آدمي أو بهيمة فله) أي للمصول عليه (الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به)(١) ، فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه ، (فإن لم يندفع) الصائل (إلا بالقتل فله) أي للمصول عليه (ذلك) أي قتل الصائل (ولا ضمان عليه) ، لأنه قتله لدفع شره ، (وإن قتل) المصول عليه (فهو شهيد) لقوله ﷺ : «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه الخلال ، (ويلزمه الدفع عن نفسه) في غير فتنة(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥] ، .....

ومن نظر في بيت غيره من خصاص(٣) باب مغلق ونحوه(٤) فحذف عينه بحصاة أو نحوها(٥) فتلفت فهدر(٦)، بخلاف مستمع قبل إنذاره.

---

(١) فَإِنْ خَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ دَفَعَهُ بِالأَشَدِّ. تقرير /ع/ ٢٠٦ب

(٢) [فَإِنْ كَانَ ثَمَّ فِتْنَةٌ لَمْ يَجِبْ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَلا نفسِ غَيْرِهِ؛ لِقِصَّةِ عُثْمَانَ ﷺ(١).

(٣) [الخَصَاصُ (-بِفَتْحِ الخَاءِ-: وَهِيَ الفُرُوْجُ الَّتِيْ فِيْهِ)(٢). ش ع(٣)

(٤) **قوله : (وَنَحْوِهِ) :** كَفُرُوجٍ فِي بَيْتِ شَعْرٍ وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ لَكِنْ ظَنَّهُ مُتَعَمِّدًا، أَوْ مِنْ نَقْبٍ فَيْ جِدَارٍ أَوْ مِنْ كُوَّةٍ(٤)] (٥).

(٥) [كَعُوْدٍ](٦). /د/ ٢٣٠أ

(٦) **قوله : (وَمَنْ نَظَرَ... إلخ) :** وَلَوْ أَمْكَنَ الدَّفْعُ بِدُونِهِ.

(وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الدَّارِ نِسَاءٌ، أَوْ كَانَ النَّاظِرُ مَحْرَمًا، أَوْ نَظَرَ مِنْ الطَّرِيقِ، أَوْ مِنْ مِلْكِهِ، أَوْ لَا) . ش ع] (٧).

---

(١) فلما وقعت الفتنة وحوصر عثمان ﷺ في داره منع من أراد نصرته من قتال الخارجين عليه، كما أخرج أحمد في مسنده ٥١٩/١، برقم (٤٨١) عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الخروجَ لِقِتَالِهِمْ، ... فَقَالَ عُثْمَانُ: أَمَّا أَنْ أَخْرُجَ فَأُقَاتِلَ، فَلَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ...).

(٢) ينظر: المطلع ص٤٦١، مادة (خ ص ص) لسان العرب ٢٥/٧-٢٦.

(٣) كشاف القناع ١٩٩/١٤.

(٤) الْكَوَّةُ -تُفْتَحُ كافها وَتُضَمُّ- الثُّقْبَةُ فِي الْحَائِطِ، وَجَمْعُ الْمَفْتُوحِ عَلَى لَفْظِهِ كَوَّاتٌ مِثْلُ حَبَّةٍ وَحَبَّاتٍ وَكِوَاءٌ أَيْضًا بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ مِثْلُ ظَبْيَةٍ وَظِبَاءٍ، وَجَمْعُ الْمَضْمُومِ كُوًى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ مِثْلُ مُدْيَةٍ وَمُدًى. ينظر: مادة (ك و ى) لسان العرب ٢٣٦/١٥، المصباح المنير ٥٤٥/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د. كشاف القناع ١٩٩/١٤.

باب قتال أهل البغي

أي الجور والظلم والعدول عن الحق.

(إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة) - بفتح النون - جمع مانع كفسقة وكفرة، وبسكونها بمعنى امتناع يمنعهم - (على الإمام بتأويل سائغ)(١) ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم بغاة) ظلمة،

فإن كانوا جمعا يسيراً(٢) لا شوكة لهم، أو لم يخرجوا بتأويل، أو خرجوا بتأويل غير سائغ فقطاع طريق.

ونصب الإمام فرض كفاية(٣).

ويجبر من تعين لذلك،

وشرطه : أن يكون حرًّا ذكراً عدلاً(٤) قرشيًّا عالمًا(٥) كافيًا ابتداءً ودواماً.

(و) يجب (عليه) أي على الإمام (أن يراسلهم) أي البغاة، (فيسألهم) عن (ما ينقمون منه،

فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات : ٩] ، والإصلاح إنما يكون بذلك،

فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل أزاله،

وإن كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق، بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه،

(فإن فاءوا) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم، (وإلا) يرجعوا (قاتلهم) وجوبا، وعلى رعيته معونته،

---

(١) [أَيْ: شُبْهَةٍ] (١).

(٢) [كَالعَشَرَةِ وَنَحْوِهِمْ] (٢).

(٣) [وَفِي الإِقْنَاعِ: (فَرْضُ كِفَايَةٍ)(٣).

(٤) **قوله : (عَدْلاً) :** (لاشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِيْ وِلايَةِ القَضَاءِ وَهِيَ دُوْنَ الإِمَامَةِ العُظْمَى.

قُلْتُ: فَإِنْ قَهَرَ النَّاسَ غَيْرُ عَدْلٍ، فَهُوَ إِمَامٌ، كَمَا تَقَدَّمَ نَصُّهُ فِيْ رِوَايَةِ عَبْدُوْسٍ)(٤). هـ ش ع](٥)

(٥)[**قوله : (عَالِمًا) :**أَيْ](٦): بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ [لاحْتِيَاجِهِ إِلَى مُرَاعَاتِهَا فِيْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ](١).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) الإقناع ٤/٢٧٧.

(٤) تنظر رواية عبدوس في: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص٢٠، منهاج السنة النبوية ١/٥٢٩.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د. كشاف القناع ١٤/٢٠٤.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

ويحرم قتالهم بما يعم إتلافهم كمنجنيق ونار إلا لضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال، ولا قود بقتلهم(١) بل الدية،

ومن أسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب، وإذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه، وما تلف حال حرب غير مضمون،

وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم، وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل.

(وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو) طلب (رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة) من الطائفتين (ما أتلفت على الأخرى)

قال الشيخ تقي الدين: فأوجبوا(٢) الضمان على مجموع الطائفتين وإن لم يعلم عين المتلف، ومن دخل بينهما بصلح فقتل وجهل قاتله وما جهل متلف ضمنتاه على السواء(٣).

---

(١) **قوله: (وَلا قَوَدَ بِقَتْلِهِمْ):** أَي: المُدْبِرِ وَالجَرِيْحِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِلاخْتِلافِ فِيْهِ، فَيَكُوْنُ شُبْهَةً. خطه[٢]

(٢) أَيْ: الفُقَهَاءُ.

(٣) [وَإِنْ عُلِمَ كَوْنُهُ مِنْ طَائِفَةٍ بِعَيْنِهَا وَجُهِلَ عَيْنُهُ ضَمِنَتْهُ وَحْدَهَا] [٣]. /ع/ ٢٠٧أ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٠٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

باب حكم المرتد

(وهو) لغة : الراجع، قال تعالى : ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ **[المائدة: ٢١] واصطلاحا : (الذي يكفر بعد إسلامه) طوعًا(١) ولو مميزًا(٢)، أو هازلاً بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل. (فمن أشرك بالله) تعالى كفر .....(أو) جحد (صفة من صفاته)(٣) كالحياة والعلم كفر، ..... أو ادعى النبوة(٤)، (فقد كفر)(٥)، لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله،..... أو جحد حل خبز ونحوه(٦) مما لا خلاف فيه، أو جحد وجوب عبادة من الخمس، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا(٧) (بجهل) أي بسبب جهله، وكان ممن يجهل مثله ذلك، (عُرِّفَ) حكم (ذلك) ليرجع عنه، وإن أصر(٨) و(كان مثله لا يجهله كفر) لمعاندته للإسلام وامتناعه من التزام أحكامه، .....**

(١) أَيْ: لا كَرْهًا. ع ن] (١).

(٢) [أَيْ: لا طِفْلاً. ع ن] (٢).

(٣) فِي الرِّعَايَةِ: قَيَّدَ الصِّفَةَ بِاللازِمَةِ(٣)، وَفِي الفُصُوْلِ: شَرْطُهُ أَنْ تَكُوْنَ الصِّفَةُ مُتَّفَقًا عَلَى إِثْبَاتِهَا(٤). خطه(٥) /د/ ٢٣٠ب/

(٤) [أَوْ صَدَّقَ مَن ادَّعَاهَا] (٦).

(٥) وَكَذَا مَن اعْتَقَدَ قِدَمَ العَالَمِ، أَوْ حُدُوْثَ الصَّانِعِ، أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلامِ: كَأَهْلِ الكِتَابِ، أَوْ شَكَّ فِيْ كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ.

(٦) [كَلَحْمِ مُذْكَّاةٍ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ وَالدَّجَاجِ](٧).

(٧) أَيْ: لا ظَنِّيًّا. تقرير [بِخِلافِ فَرْضِ السُّدُسِ لِبِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ. هـ ع ن](٨).

(٨) [عَلَى الجَحْدِ أَو الشَّكِّ] (٩).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٦٨/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د. حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٦٨/٥.

(٣) ينظر: المبدع ٤٧٩/٧.

(٤) ينظر: الفروع ١٨٦/١٠، المبدع ٤٧٩/٧، الإنصاف ١٠٧/٢٧.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٠٦/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٦٩/٥.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

وكذا لو سجد لكوكب ونحوه، أو أتى بقول، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين (١) أو امتهن القرآن (٢)، أو أسقط حرمته لا من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده (٣)

(١) قَالَ فِي الـمُغْنِيْ:

(وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُكْتَفَى [مِنْ الْهَازِئِ][1] بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى يُؤَدَّبَ أَدَبًا يَزْجُرُهُ عَنْ غيره)[2].

(٢) [كَأَنْ وَضَعَهُ فِي القَاذُوْرَاتِ، أَوْ ضَمَّخَهُ بِالنَّجَاسَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الإِهَانَةِ] [3].

(٣) [(وَمَنْ تَزَيَّا بِزِيِّ كُفْرٍ: مِنْ لُبْسِ غِيَارٍ[4]، وَشَدِّ زُنَّارٍ[5]، وَتَعْلِيقِ صَلِيبٍ بِصَدْرِهِ، حَرُمَ، وَلَمْ يَكْفُرْ] [6]، [قَالَه فِي الانْتِصَارِ[7]][8]. وَإِنْ تَرَكَ مُكَلَّفٌ عِبَادَةً مِنْ العِبَادَاتِ الخَمْسِ تَهَاوُنًا مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُوْبِهَا لَمْ يَكْفُرْ سَوَاءٌ عَزَمَ عَلَى أَنْ لا يَفْعَلَهَا [أَبَدًا][9] أَوْ عَلَى تَأْخِيْرِهَا)[10].

[مُرَادُهُ بِالعِبَادَاتِ الخَمْسِ: الصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالحَجُّ، وَالطَّهَارَةُ.

وَمَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ كَدَعْوَاهُ لِغَيْرِ أَبِيْهِ، وَمَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ فَهُوَ تَشْدِيْدٌ[11]، وَكُفْرٌ دُوْنَ كُفْرٍ، لا يُخْرِجُ عَن الإِسْلامِ. وَقِيْلَ: كُفْرُ نِعْمَةٍ[12].

وَعَنْهُ: يَجِبُ الوَقْفُ وَلا يُقْطَعُ بِأَنَّهُ لا يَنْقُلُ عَن المِلَّةِ[13]. ش إقناع] [14].

---

(١) ما بين المعقوفتين في د: (بالهازئ)، والمثبت هو الموافق للمغني ٢٩٩/١٢.

(٢) ينظر: المغني ٢٩٩/١٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) الغِيَارُ، بالكسر: علامةُ أهْلِ الذِّمَّةِ كالزُّنَّارِ ونحوِهِ. مادة (غ ي ر) القاموس المحيط ص ٤٥٤.

(٥) الزُّنَّارَ -كرُمَّان-: مَا يَلْبَسُه الذِّمِّيُّ يَشُدُّه على وَسَطِه. ينظر: مادة (ز ن ر) تاج العروس ٤٥٢/١١.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) الفروع ١٩١/١٠.

(٨) في د: (قَالَ فِي الإِنْصَافِ)، وفي ع: (قَالَه فِي الإِنْصَافِ)، وكلاهما خطأ؛ فليس النص السابق ولا اللاحق في الإنصاف بل في الانتصار، والتصويب المثبت من شرح المنتهى للبهوتي ٢٨٩/٦؛ لأن التعليق منقول منه.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(١٠) شرح المنتهى للبهوتي ٢٨٩/٦.

(١١) في د: (شديد)، والمثبت من كشاف القناع ٢٢٩/١٤.

(١٢) ينظر: الفروع ٢١٢/١٠، المبدع ٤٩٧/٧، وفي شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٢/٦: (وقاله طوائف من الفقهاء والمحدثين).

(١٣) ينظر: الفروع ٢١٢/١٠، المبدع ٤٩٧/٧، شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٢/٦.

(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: كشاف القناع ٢٢٩/١٤.

فصل

(فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل، أو امرأة دعي إليه) أي إلى الإسلام (ثلاثة أيام) وجوبا (وضيق عليه) ..... (فإن) أسلم لم يعزر، وإن (لم يسلم قتل بالسيف) ، ولا يحرق بالنار لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوه بعذاب الله - يعني النار» أخرجه البخاري وأبو داود، إلا رسول كفار، فلا يقتل، ولا يقتله(١) إلا إمام أو نائبه(٢) ما لم يلحق بدار حرب فلكل أحد قتله وأخذ ما معه.

(ولا تقبل) في الدنيا (توبة من سب الله) تعالى(٣)، (أو) سب (رسوله) سبا صريحا، أو تنقصه، (ولا) توبة (من تكررت ردته) ، ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، (بل يقتل بكل حال) ،.....ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه إن لم يعتقد إباحته، وأنه يعلم به الأمور المغيبة ويعزر، ويكف عنه، ويحرم طلسم ورقية بغير العربي، ويجوز الحل بسحر ضرورة(٤).

---

(١) [أَيْ: المُرْتَدَّ](١).

(٢) [(فَإِنْ قَتَلَهُ -أَيْ: الْمُرْتَدَّ- غَيْرُهُمَا -أَيْ: الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ- بِلَا إذْنٍ مِنْ أَحَدِهِمَا أَسَاءَ وَعُزِّرَ، وَلَا ضَمَانَ بِقَتْلِ مُرْتَدٍّ، وَلَوْ كَانَ قَتْلُهُ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُهْدَرُ الدَّمِ، وَرِدَّتُهُ أَبَاحَتْ دَمَهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ الضَّمَانُ)(٢)](٣).

(٣) فِيْهِ الْخِلافُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَسْلَمَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ(٤). تقرير /د/ ٢٣١أ /ع/ ٢٠٧ب

(٤) **قوله :(وَيَجُوْزُ... إلخ):** فِيْهِ خِلافٌ(٥).

وَسُئِلَ عَنْهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فَتَوَقَّفَ فِيْهِ(٦). تقرير

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) منقول من شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٢/٦ باختصار.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) قال به الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، ومذهب الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار الخلال.
ينظر: مجمع الأنهر ٦٧٧/١، رد المحتار ٢٣٢/٤، الشرح الصغير للدردير ٤٤٠/٤، حاشية الدسوقي ٣١٢/٤، الحاوي الكبير ١٥١/١٣، نهاية المطلب ١٦٢/١٧، المغني ٢٦٩/١٢، الفروع ١٩٤/١٠، الإنصاف ١٣٦/٢٧.
قال ابن قدامة في المغني ٢٧١/١٢: (وَفِي الْجُمْلَةِ: فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا: مِنْ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِمْ، وَأَمَّا قَبُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا فِي الْبَاطِنِ، وَغُفْرَانُهُ لِمَنْ تَابَ وَأَقْلَعَ ظَاهِرًا أَمْ بَاطِنًا، فَلَا خِلَافَ فِيهِ).

(٥) فيه وجهان في المذهب: أحدهما: يجوز لأجل الضرورة. والوجه الثاني: لا يجوز.
ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢٠٨/١٠-٢٠٩، الإنصاف ١٩٢/٢٧.

(٦) ينظر: المغني ٣٠٤/١٢، الفروع ٢٠٨/١٠-٢٠٩، الإنصاف ١٩٢/٢٧.

كتاب الأطعمة

(فيباح كل) طعام (طاهر) ..... (لا مضرة فيه) احترازا عن السم(١) ونحوه حتى المسك ونحوه(٢) ..... (وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الأنسية)(٣) ..... (و) إلا (ما له ناب يفترس به)..... (غير الضبع) ..... والذي له ناب (كالأسد والنمر(٤) والذئب والفيل والفهد ..... وابن آوى(٥) وابن عرس والسنور) مطلقا(٦)

(١) [السّمُّ: بِضَمّ السِّيْنِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا] (١).

(٢) **قوله: (حَتَّى المِسْك وَنَحْوه)**: أَيْ: فَيُبَاحُ. خطه د/٢٣١ب/

(٣) [قَالَ فِي الخِصَالِ لأَبِيْ عَلَيٍّ الحَسَنِ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ البَنَّا:
(وَلا بَأْسَ أَنْ يُطْعَمَ الحيوانُ المُحَرَّمُ الأَكْلِ الأَطْعِمَةَ النَّجِسَةَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ)(٢)] (٣).

(٤) [النَّمِرُ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيْهِ](٤).

(٥) وَابْنُ آوِيْ: [بِوَزْنِ غَالِيْ](٥). [شِبْهُ الْكَلْبِ وَرَائِحَتُهُ كَرِيْهَةٌ](٦).

(٦) [عِبَارَةُ المُنْتَهَى: (وَسِنَّوْرٍ(٧) مُطْلَقًا)(٨).
أَيْ: أَهْلِيًّا كَانَ أَوْ بَرِّيًّا، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ التفا(٩)](١٠).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. المطلع ص٤٦٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٣٧/٢، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ٣٨/٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. قال في المصباح المنير ٦٢٥/٢ مادة (ن م ر): (سَبُعٌ أَخْبَثُ وَأَجْرَأُ مِنْ الْأَسَدِ وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمِيمِ).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د. المطلع ص٤٦٣.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ع. قال في المصباح المنير ٣٢/١ مادة (أ و ى): (ابن آوى قَالَ فِي الْمُجَرَّدِ هُوَ وَلَدُ الذِّئْبِ ... وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ابْنَ آوى لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الذِّئْبِ بَلْ صِنْفٌ مُتَمَيِّزٌ) وجاء في المعجم الوسيط ٣٤/١: (ابْن آوى) حَيَوَان من الفصيلة الْكَلْبِيَّة، وَهُوَ أَصْغَر حجما من الذِّئْب).

(٧) السِّنَّوْرُ: الْهِرُّ، وَالْأُنْثَى سِنَّوْرَةٌ، وَالْجَمْعُ سَنَانِيرُ. ينظر: مادة (س ن ر) لسان العرب ٣٨١/٤، المصباح المنير ٢٩١/١.

(٨) منتهى الإرادات ١٧٧/٥.

(٩) كذا كتبت بالألف، والعبارة عينها في شرح المنتهى للبهوتي ٣١٠/٦-٣١١ لكن آخرها "التَّفَهُ" بالهاء.
التُّفَهُ -وِزَانُ عُمَرَ-: فيها قولان: الأول: أنها دَابَّةٌ نَحْوُ الْكَلْبِ وَتُسَمَّى عَنَاقَ الْأَرْضِ وَالْجَمْعُ تُفَهَاتٌ، وَالقول الثاني: أنها دُوَيْبَّةٌ تَصِيدُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الطَّيْرَ، وَهِيَ خَبِيثَةٌ، وَلَا تَأْكُلُ إلَّا اللَّحْمَ. ينظر: مادة (ت ف ه) المصباح المنير ٧٦/١.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(والنمس والقرد والدب) والفنك(١) والثعلب والسنجاب والسمور(٢)، (و) إلا (ماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، (والبومة) لقول ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع(٣)، وعن كل ذي مخلب من الطيور» رواه أبو داود، (و) إلا (ما يأكل الجيف) من الطير، (كالنسر والرخم واللقلق والعقعق)(٤) وهو القاق، (والغراب الأبقع والغداف، وهو) طائر (أسود صغير أغبر، والغراب الأسود الكبير، و) إلا (ما يستخبثه) العرب(٥) ذوو اليسار، (كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط، و) إلا (ما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع) من الخيل والحمر الأهلية، وما تجهله العرب، ولم يذكر في الشرع، يرد إلى أقرب الأشياء شبها به، ولو أشبه مباحا ومحرما غلب التحريم، ودود جبن وخل ونحوهما يؤكل تبعا.

(١) [الفَنَكُ: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالنُّوْنِ](١).

(٢) [حَيَوَانٌ جَرِيْءٌ عَلَى الإِنْسَانِ](٢).

(٣) [أَيْ: الَّذِيْ يَعْدُوْ] (٣). /ع/ ٢٠٨أ

(٤) [(العَقْعَقُ: بِوَزْنِ جَعْفَرٍ، طَائِرٌ نَحْوُ الحَمَامَةِ، طَوِيْلُ الذَّنَبِ، فِيْهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِن الغِرْبَانِ تَتَشَاءَمُ بِهِ العَرَبُ. شرح دليل)](٤).

(٥) قَالَ الشَّيْخُ: لا أَثَرَ لاسْتِخْبَاثِ العَرَبِ(٥).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. قال مادة (ف ن ك) في المصباح المنير ٤٨١/٢: (قِيلَ نَوْعٌ مِنْ جِرَاءِ الثَّعْلَبِ التُّرْكِيِّ... وَحَكَى لِي بَعْضُ الْمُسَافِرِينَ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى فَرْخِ ابْنِ آوَى فِي بِلَادِ التُّرْكِ).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع. ينظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري ٤٦/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. نيل المآرب بشرح دليل الطالب للتغلبي الشيباني ٣٩٨/٢.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/١٩، الإنصاف ٢٠٦/٢٧.

فصل

(وما عدا ذلك) الذي ذكرنا أنه حرام، (فحلال) على الأصل (كالخيل(١)) لما سبق من حديث جابر، (وبهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ **[المائدة: ١] ، والدجاج والوحشي من الحمر، و) من (البقر كالإبل والتيتل والوعل والمها، (و) كـ (الضباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش) كالزرافة(٢) والوبر واليربوع، وكذا الطاووس والببغاء(٣) والزاغ**

---

(١) **قوله: (كَالْخَيْلِ):** خِلافًا لِمَالِكٍ وَأَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى[١]. تقرير

(٢) **قوله: (كَزَرَافَةٍ):** هِيَ دَابَّةٌ تُشْبِهُ البَعِيْرَ إِلا أَنَّ عُنُقَهَا أَطْوَلُ مِنْ عُنُقِهِ، وَجِسْمُهَا أَلْطَفُ مِنْ جِسْمِهِ، وَيَدَاهَا أَطْوَلُ مِنْ رِجْلَيْهَا.

وَلَهَا أَظْلافٌ مِثْلُ أَظْلافِ البَقَرِ، وَرَأْسُهُ أَكْبَرُ مِنْ رَأْسِهَا، وَلَيْسَ يُشْبِهُهُ[٢].

[("الزَّرَافَةُ": بِفَتْحِ الزَّايِ وَضَمِّهَا مُخَفَّفَةُ الفَاءِ الحَيَوَانُ المَعْرُوْفُ، وَ"الزَّرَافَةُ" بِالفَتْحِ: الجَمَاعَةُ). مطلع][٣].

(٣) [البَبَّغَاءُ: (بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَهِيَ الدُّرَّةُ). دليل[٤]

تَعْرِيْفُهُمْ بِهَذَا بَعِيْدٌ[٥]. تقرير][٦].

---

(١) ينظر: المبسوط ١١/٢٣٣-٢٣٤، بدائع الصنائع ٥/٣٨-٣٩.

(٢) ينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢/٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. المطلع ص ٤٦٥.

(٤) نيل المآرب بشرح دليل الطالب للتغلبي ٢/٤٠١.

(٥) لم يبين الشيخ -رحمه الله- وجه كونه بعيدًا، والببغاء ليس أصله من بلاد العرب، وإنما يعيش في بلاد الهند وغيرها كالحبشة، ولفظه أعجمي كما ذكره الأزدي في المنتخب من كلام العرب ص٥٥٨، وعرفه في التكملة والذيل والصلة للصغاني ٤/٣٩٧ مادة (ب ب غ) بأنه: (الطائر الأخْضَرُ المعروف) وينظر: المصباح المنير ١/٣٥، والقاموس المحيط ص٧٧٩، وقال الدميري عنه في حياة الحيوان الكبرى ١/١٦٤: (الطائر الأخضر المسمى بالدُّرة، بدال مهملة مضمومة... وهي في قدر الحمام يتخذها الناس للانتفاع بصوتها، .... وجميع أنواعها معدوم سوى الأخضر فهو الموجود الآن، وهو حيوان دمث الخلق، ثاقب الفهم، له قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين). ونحوه في صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي ٢/٨٧-٨٨.

وأما لفظ (الدُّرَّة) فلم أره اسماً لطائر في معاجم اللغة عند المتقدمين، وحاصل ما رأيته عند المتأخرين أنها نوع من الببغاء. جاء في المعجم الوسيط مادة (د ر ر) ١/٢٧٩: (الدرة: الببغاء الصَّغِيرَة)، وفي محيط المحيط للبستاني ص٢٧٦: (تطلق الدرة عند العامة على طائر الببغاء)، وذكر المعلوف في معجم الحيوان ص١٨٣ لفظي "درة" و"ببغاء" ثم ذكر ما ملخصه: (أنه الطائر المشهور الذي يتعلم النطق، وأن الببغاء لفظة هندية الأصل، وأما الدرة فلفظة إفريقية، ولكن بعضهم يفرق بينهما فيطلقون الدُّرَّةَ على الصغير من هذا الطائر والببغاء على ما عَظُمَ حَجْمُهُ).

فإن كان المراد بقوله: (بعيد) أن الببغاء أعم؛ لأن الدرة الصغيرة فقط، فهذا واضح، وإلا فلم يظهر لي وجه استبعاده!.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

وغراب الزرع(١)، لأن ذلك مستطاب، فيدخل في عموم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ **[الأعراف:** ١٥٧].

(ويباح حيوان البحر كله) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ **[المائدة:** ٩٦]، **(إلا الضفدع) لأنها مستخبثة، (و) إلا (التمساح) لأنه ذو ناب يفترس به، (و) إلا (الحية) لأنها من المستخبثات، وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها [نجس] حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط. ويكره أكل تراب وفحم وطين وغدة وأذن وقلب وبصل وثوم ونحوها ما لم ينضج بطبخ، لا لحم منتن أو نيء.**

(ومن اضطر إلى محرم) بأن خاف التلف إن لم يأكله (غير السم حل له) إن لم يكن في سفر محرم (منه ما يسد رمقه)(٢) أي يمسك قوته ويحفظها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ **[البقرة:** ١٧٣]، **وله التزود إن خاف.**

ويجب تقديم السؤال على أكله(٣).

ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة.

فإن لم يجد إلا طعام غيره:

فإن كان ربه مضطرا، أو خائفا أن يضطر فهو أحق به، وليس له إيثاره،

---

(١) (غُرَابُ الزَّرْعِ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلِ) قَالَهُ فِي الإِقْنَاعِ[١]، قَالَ فِيْ شَرْحِهِ: (يَأْكُلُ الزَّرْعَ يَطِيرُ مَعَ الزَّاغِ؛ لأَنَّ مَرْعَاهُمَا الزَّرْعُ وَالْحُبُوبُ، وَالزَّاغُ طَائِرٌ صَغِيْرٌ أَغْبَرُ)[٢]. خطه /د/ ٢٣٢أ/

(٢) **قوله: (ما يسد رمقه):** أَيْ: بَقِيَّةَ رُوْحِهِ، بِفَتْحِ المِيْمِ وَبِالسِّيْنِ المُهْمَلَةِ، وَهُوَ كَمَا فِي الصِّحَاحِ: (بَقِيَّةُ الرُّوْحِ)[٣].

وَقِيْلَ: القُوَّةُ، وَصَوَّبَ بَعْضُهُمْ ضَبْطَهُ بِشِيْنٍ مُعْجَمَةٍ[٤].

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الشِّبَعُ.

وَقَالَ المُوَفَّقُ وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ: إِنْ كَانَتْ الضَّرُوْرَةُ مُسْتَمِرَّةٌ جَازَ الشِّبَعُ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْجُوَّةَ الزَّوَالِ فَلا[٥]. /ع/ ٢٠٨ب/

(٣) وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: لا يَجِبُ تَقْدِيْمُ السُؤَالِ وَلا يَأْثَمُ، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ[٦]. خطه

---

(١) الإقناع ٤/٣٠٦.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١٤/٢٩١.

(٣) مادة (ر م ق) الصحاح ٤/١٤٨٤.

(٤) ينظر: مادة (ر م ق) المصباح المنير ١/٢٣٩، حاشية البهوتي على المنتهى بتحقيق عبداللطيف الحربي ص٢١١.

(٥) هذا التفريق ذكره الموفق احتمالاً جمع به بين الروايتين بإباحة والشبع والمنع منه، وتبعه جماعة منهم الشارح. ينظر: المغني ١٣/٣٣١، الشرح الكبير ٢٧/٢٣٨، الإنصاف ٢٧/٢٤١.

(٦) ينظر: الفروع ١٠/٣٨١، الإنصاف ٢٧/٢٤٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٤٧، الأخبار العلمية ص٤٦٤.

وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته(١)،

فإن أبى رب الطعام أخذه المضطر منه بالأسهل فالأسهل، ويعطيه عوضه

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب (لدفع برد أو) حبل أو دلو (لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له)، أي لمن اضطر إليه (مجانا) مع عدم حاجته إليه ؛ لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ **[الماعون :٧]**

وإن لم يجد المضطر إلا آدميا معصوما(٢) فليس له أكله، ولا أكل عضو من أعضاء نفسه.

(ومن مر بثمر بستان في شجره، أو متساقط عنه، ولا حائط عليه) أي على البستان، (ولا ناظر) أي حافظ له، (فله الأكل منه مجانا من غير حمل) ولو بلا حاجة(٣)، روي عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم.

وليس له صعود شجرة ولا رميه بشيء،

ولا الأكل من مجني مجموع إلا لضرورة(٤)،

---

(١) وَلَهُ قِتَالُهُ عَلَى مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَلا يُضْمَنُ صَاحِبُ الطَّعَامِ إِنْ قَتَلَهُ الْمُضْطَرُّ، فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ ضَمِنَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ. خطه[١]

(٢) **قوله :(إِلا آدَمِيًّا مَعْصُومًا) :**

سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

وَجَوَّزَ الشَّافِعِيُّ أَكْلَهُ مَيِّتًا[٢]، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَالْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ[٣]. خطه[٤]

(٣) **قوله : (وَلَوْ بِلا حَاجَةٍ) :**

هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ[٥]. خطه

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُجَوِّزُوْهُ[٦].

(٤) **قوله : (إِلا لِضَرُوْرَةٍ) :** مَعَ غُرْمِ ثَمَنِهِ لِرَبِّهِ. خطه

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤١١/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٧٥/١٥، البيان ٥١٨/٤، تحفة المحتاج ٣٩٢/٩.

(٣) ينظر: الهداية ص٥٥٥، المغني ٣٣٩/١٣، الشرح الكبير ٢٥٢/٢٧.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤١٢/٢.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢٥٤/٢٧-٢٥٦، المنح الشافيات ٧٤٣/٢.

(٦) ينظر: المغني ٣٣٤/١٣.

فذهب المالكية في قول إلى أنه لا يأكل منها إلا لحاجة، وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: البيان والتحصيل ٢٧٤/١٧، الفواكه الدواني ٢٨٤/٢، الفروع ٢٨٤/١٠، الإنصاف ٢٥٦/٢٧.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يحل الأكل إلا للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: الحاوي الكبير ١٧٠/١٥-١٧١، البيان للعمراني ٥١٩/٤-٥٢٠، المجموع شرح المهذب ٥٣/٩-٥٤، الفروع ٣٨٤/١٠، الإنصاف ٢٥٧/٢٧.

وكذا زرع قائم(١) وشرب لبن ماشية(٢).

(١) قوله : (وَكَذَا زَرْعٌ قَائِمٌ) :

مُرَادُهُ يُؤْكَلُ فَرِيْكًا[١] عَادَةً كَبُرٍّ وَنَحْوِهِ.

وَكَذَا لَبَنُ المَاشِيَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَافِظٌ.

وَالأَوْلَى: عَدَمُ الأَكْلِ؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلافِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ. خطه[٢]

(٢) رَوَى الحَسَنُ[٣]، عَنْ سَمُرَةَ[٤] مَرْفُوْعًا: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلاَ يَحْمِلْ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ: (العَمَلُ عَلَيه عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ)[٥].

وَمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (([لَا يَحْلِبَنَّ][٦] أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ... إلخ))[٧] يَحْتَمِلُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ أَوْ حَافِظٌ جَمْعًا بَيْنَ الحَدِيْثَيْنِ.

---

(١) الفَرِيك: (طَعَامٌ يُفْرك ثُمَّ يُلَتّ بِسَمْنٍ أَو غَيْرِهِ). مادة (ف ر ك) لسان العرب ٤٧٣/١٠، تاج العروس ٢٩٦/٢٧.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤١٢/٢.

(٣) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري من سادات التابعين، ولد بالمدينة في خلافة عمر ﷺ ونشأ بها ثم سكن البصرة حافظ علامة فقيه النفس بليغ الموعظة، كان ثقة حجة مأمونا رأسًا في أنواع الخير، لازم العلم والعمل والجهاد وكان من الفصحاء النساك والشجعان الموصوفين، مات بالبصرة سنة ١١٠هـ وله ٨٨ سنة رحمه الله تعالى.

ينظر: وفيات الأعيان ٦٩/٢-٧٣، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤-٥٨٨، تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٧/١.

(٤) الصحابيُّ سَمُرَة بن جُنْدَب بن هلال الفزاري ﷺ نشأ بالمدينة، وغزا مع النبي ﷺ ثم سكن البصرة، من الحفاظ المكثرين، كتب رسالة إلى بنيه، قال ابن سيرين: فيها علم كثير. مات بالبصرة سنة ٥٨هـ وقيل ٥٩، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب ٦٥٣/٢-٦٥٥، أسد الغابة ٣٠٢/٢-٣٠٣، الإصابة ١٥٠/٣.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب البيوع/ باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب/برقم (١٢٩٦)، وقال بعد روايته له في السنن بتحقيق بشار ٥٨١/٢: (حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣-١٨٤: (وبين العلماء - فيما روى الحسن عن سمرة - اختلاف في الاحتجاج بذلك، وقد ثبت سماع الحسن من سمرة، ولقيه بلا ريب، صَرَّحَ بذلك في حديثين)، وصَحَّحَ الحديثَ الألبانيُّ في إرواء الغليل ١٦٠/٨.

(٦) ما بين المعقوفتين في النسختين: (لا يَحْتَلِبَنَّ)، والتصويب المثبت من الصحيحين.

(٧) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر ﷺ مرفوعًا: صحيح البخاري كتاب اللقطة/باب لا تحتلب ماشية أحد إلا بإذنه/برقم (٢٤٣٥)، صحيح مسلم كتاب اللقطة/ باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها/ برقم (١٧٢٦).

(ويجب) على المسلم (ضيافة المسلم المجتاز(١) به في القرى) دون الأمصار (يوما وليلة) قدر كفايته مع أدم ...

(١) **قوله: (المُجْتَازِ): [إِشَارَةً][1]** إِلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ لِمُسَافِرٍ لا حَاضِرٍ، كَمَا فِي الإِقْنَاعِ وَالمُنْتَهَى[2]. من خطه[3]

(١) في د: (أشار به).

(٢) ينظر: الإقناع ٣١٤/٤، منتهى الإرادات ١٨٥/٥.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤١٢/٢.

باب الذكاة

يقال : ذكى الشاة ونحوها تذكية ، أي ذبحها ، فهي(١) ذبح ، أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه(٢)، أو عقر ممتنع .....

(ويشترط للذكاة أربعة شروط) :

أحدها - (أهلية المذكي بأن يكون عاقلا)(٣) ، فلا يباح ما ذكاه مجنون ، أو سكران ، أو طفل لم يميز ؛ لأنه لا يصح منه قصد التذكية ، (مسلما) كان (أو كتابيا) أبواه كتابيان(٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ **[المائدة: ٥] ، قال البخاري : قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم ، (ولو) كان المذكي مميزا أو (مراهقا ، أو امرأة ، أو أقلف) لم يختن ولو بلا عذر(٥)، (أو أعمى) أو حائضا أو جنبا (ولا تباح ذكاة سكران ومجنون) لما تقدم ، (و) لا ذكاة (وثني ومجوسي ومرتد) لمفهوم قَوْله تَعَالَى :** ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ **[المائدة: ٥]** .

---

(١) [أَيْ: الذَّكَاةُ][(١)] /ع/ ٢٠٩أ

(٢) [الحُلْقُوْمُ: مَجْرَى النَّفَسِ[(٢)].

وَالمَرِيْءُ: مَجْرَى العَلَفِ وَالشَّرَابِ، وَهُوَ تَحْتَ الحُلْقُوْمِ[(٣)].

وَيُقَالُ لَهُمَا مَعَ الوَدَجَيْنِ: الأَوْدَاجُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ فِيْ أَجْوِبَةٍ لَهُ: (وَيَقْطَعُ الحُلْقُوْمَ وَالمَرِيْءَ وَالوَدَجَيْنِ، وَالأَقْوَى أَنَّ قَطْعَ ثَلاثَةٍ مِن الأَرْبَعَةِ يُبِيْحُ سَوَاءٌ كَانَ فِيْهَا الحُلْقُوْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ)][(٤)]. /د/ ٢٣٢ب

(٣) [(وَلَوْ مُكْرَهًا عَلَى ذَبْحِ مِلْكِهِ أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ لَهُ قَصْدًا صَحِيْحًا). ش ع] [(٥)].

(٤) [وَفِيْهِ قَوْلٌ يَخْتَارُهُ الشَّيْخُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ كَوْنُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيَّيْنِ. تقرير][(٦)].

(٥) [(عَدْلاً أَوْ فَاسِقًا). ش ع] [(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٦٤، مادة (ح ل ق م) لسان العرب ١٢/١٥٠.

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٦٤، مادة (م ر ء) لسان العرب ١/١٥٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٤٩.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، كشاف القناع ١٤/٣١٧-٣١٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: المبدع ٨/٢٤، الإنصاف ٢٧/٢٩٠، الفتاوى الكبرى ٥/٥٤٩.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د، كشاف القناع ١٤/٣١٩.

الشرط (الثاني الآلة، فتباح الذكاة بكل محدد) ينهر الدم بحده، ولو كان (مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره) ، كخشب له حد وذهب وفضة وعظم(١)، (إلا السن والظفر) لقوله ﷺ : «ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر» متفق عليه.
الشرط (الثالث - قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس، (و) قطع (المريء) بالمد، وهو مجرى الطعام والشراب، ولا يشترط إبانتهما(٢)، ولا قطع الودجين(٣)، ولا يضر رفع يد الذابح إن أتم الذكاة على الفور.

(١)وَعَنْهُ: لا يُذَكَّى بِجَمِيْعِ العِظَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[١]. تقرير

(٢) [سُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَيْرُوْزٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

هَلْ إِذَا وَقَعَ الذَّبْحُ فَوْقَ الغَلْصَمَةِ[٢] وَبَقِيَ مِثْلُ قُلامَةِ الظُّفُرِ فَهَلْ تَصِحُّ الذَّبِيْحَةُ أَمْ لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ الذَّابِحُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ وَاسْتَوْفَى شُرُوْطَهَا وَبَقِيَ فِي الرَّأْسِ مِنْ الحَلْقِ شَيْءٌ وَلَوْ قَلَّ حَلَّتْ وَإِلا فَلا. وَاللهُ أَعْلَمُ] [٣].

(٣) [الوَدَجَانِ: عِرْقَانِ مُحِيْطَانِ بِالْحُلْقُوْمِ، وَالأَوْلَى قَطْعُهُمَا. ش ع] [٤].

[فَائِدَةٌ: قَالَ بَعْضُ[٥] مَنْ كَتَبَ عَلَى الفُرُوْعِ:

مُقْتَضَى كَلامِ المُصَنِّفِ[٦] وَغَيْرِهِ أَنَّ الذَّابِحَ إِذَا قَطَعَ مَا يُعْتَبَرُ قَطْعُهُ فِي الذَّكَاةِ أَنَّ الذَّبِيْحَةَ حَلالٌ، سَوَاءٌ كَانَ الحُلْقُوْمُ مِمَّا يَلِيْ البَدَنَ وَقَطَعَ مِنْ فَوْقِهِ، أَمْ لا.

قَالَ أَبُوْ العَبَّاسِ فِي الفَتَاوَى الرَّحَبِيَّاتِ: وَقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ إِذَا كَانَ الحُلْقُوْمُ مَعَ البَدَنِ وَقَطَعَ

---

(١) وهو مذهب الشافعية، وقول في مذهب مالك، ورواية عن الإمام أحمد.
ينظر: نهاية المطلب ١٨١/١٨، روضة الطالبين ٢٤٣/٣، تحفة المحتاج ٣٢٧/٩، الكافي في فقه أهل المدينة ٤٢٩/١، المغني ٣٠٢/١٣، الفروع وتصحيح الفروع ٣٩٢/١٠-٣٩٣، الإنصاف ٣٠٠/٢٧.

(٢) الْغَلْصَمَةُ: رَأْسُ الْحُلْقُومِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ النَّاتِئُ فِي الْحَلْقِ، وَالْجَمْعُ غَلَاصِمُ. مادة (غ ل ص م) الصحاح ١٩٩٧/٥، المصباح المنير ٤٥٠/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: كشاف القناع ٣٢٢/١٤.

(٥) لم يتبين لي من يقصد بذلك، ولم أقف على هذا النقل فيما وقفت عليه من حواشي الفروع.

(٦) قال ابن مفلح عند ذكره لشروط التذكية في الفروع ٣٩٣/١٠-٣٩٤: (الثالث: قطع الحلقوم والمريء، وعنه: والودجين، اختاره أبو محمد الجوزي، وجزم به في الروضة، وعنه: أو أحدهما. وفي الإيضاح: الحلقوم والودجين. وفي الإشارة: المريء والودجين. وكلامهم في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل، ويقوى عدمه) ثم قال: (وفي الكافي والرعاية: يكفي قطع الأوداج، فقطع أحدهما مع الحلقوم أو المريء أولى بالحل، قاله شيخنا: وذكره رواية في الأولى. وذكر وجهًا: يكفي قطع ثلاث من الأربعة).

والسنة نحر إبل بطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها، (فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة و) النعم (الواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه) ، روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ، (إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه) مما يقتله لو انفرد، (فلا يباح) أكله لحصول قتله بمبيح وحاظر، فغلب جانب الحظر، وما ذبح من قفاه ولو عمدا(١) إن أتت الآلة على محل ذبحه(٢) وفيه حياة مستقرة حل، وإلا فلا. ولو أبان رأسه حل مطلقا(٣).

= العُنُقَ مِنْ فَوْقِهِ هَلْ تُجْزِئُ التَّذْكِيَةُ أَمْ لا؟ وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ[١].

وَمُقْتَضَاهُ أَيْضًا: أَنَّ جَمِيْعَ الحُلْقُوْمِ مَحَلٌّ لِلتَّذْكِيَةِ سَوَاءٌ كَانَ فَوْقَ الغَلْصَمَةِ وَهِيَ العُجْرَةُ[٢] الَّتِيْ فِيْهَا أَوْ تَحْتَهَا، وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ[٣]، فَقَالَ فِيْ المُسْتَوْعِبِ: وَمَحَلُّ الذَّبْحِ مِنْ لَبَّةِ الصَّدْرِ أَصْلِ الرَّأْسِ[٤]، وَفِيْ آخِرِ كَلامِ أَبِي العَبَّاسِ المُتَقَدِّمِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ)[٥] فَإِذَا جَرَى الدَّمُ مِنْ العُنُقِ، وَمَاتَ الحَيَوَانُ بِذَلِكَ، وَقَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ، أُبِيْحَ سَوَاءٌ كَانَ القَطْعُ فَوْقَ الغَلْصَمَةِ أَوْ دُوْنَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ][٦]. /ع/ ٢٠٩ب

(١) **قوله : (وَلَوْ عَمْدًا) :** خِلافًا لِمَالِكٍ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ. خطه[٧]

(٢) وَهُوَ الحُلْقُوْمُ وَالمَرِيْءُ. خطه[٨]

(٣) **قوله : (مُطْلَقًا) :** أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِهَةِ وَجْهِهِ، أَوْ قَفَاهُ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وَسَوَاءٌ أَتَت الآلَةُ عَلَى مَحَلِّ الذَّبْحِ وَفِيْهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، أَمْ لا، عَلَى الأَصَحِّ. خطه

---

(١) ينظر: المسائل والأجوبة لابن تيمية ١٦٢/١.

(٢) ينظر: مادة (غ ل ص م) لسان العرب ٤٤١/١٢، القاموس المحيط ١١٤٣/١.

(٣) نقل صاحب الإنصاف ٣٠٣/٢٧ عن شيخ الإسلام ابن تيمية جوابه لما سُئل عمَّنْ ذبَح شاةً، فقطَعَ الحُلْقومَ والوَدَجَين، لكِنْ فوقَ الجَوْزَة: (هذه المسْأَلةُ فيها نِزاعٌ، والصَّحيحُ أنَّها تَحِلُّ).
ثم قال المرداويُّ: (قلتُ: وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ؛ حيثُ أطْلَقوا الإباحَةَ بقَطْعِ ذلك مِن غيرِ تفْصِيلٍ).

(٤) ينظر: المستوعب ٥٠٠/٢.

(٥) متفق عليه من حديث رافع بن خديج ﷺ مرفوعًا، صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد/ باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا برقم (٥٤٩٨) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي/ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام برقم (١٩٦٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د. المسائل والأجوبة لابن تيمية ١٦٢/١.

(٧) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤١٤/٢.

(٨) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤١٤/٢.

والنطيحة ونحوها إن ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت(١)، والاحتياط مع تحرك ولو بيد أو رجل.

وما قطع حلقومه ، أو أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها(٢).....

(ويكره أن يذبح بآلة كالة) لحديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة(٤)، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه الشافعي وغيره. .....

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه(٥) حل لنا إن ذكر اسم الله عليه(٦).

وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتا أو متحركا كمذبوح.

---

(١) [(وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: مَتَى ذُبِحَ فَخَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ الأَحْمَرُ الَّذِيْ يَخْرُجُ مِن المَذْبُوْحِ المُذَكَّى فِي العَادَةِ لَيْسَ هُوَ دَمُ المَيتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ). ح مقنع][(١)].

(٢)قَالَ فِيْ حَاشِيَةِ المُنْتَهَى: قَوْلُهُ (أَوْ أُبِيْنَتْ حُشْوَتُهُ) أَيْ: [فُصِلَتْ][(٢)] أَمْعَاؤُهُ، لا خَرْقُهَا أَوْ قَطْعُهَا فَقَطْ أَوْ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ إِبَانَةِ ذَلِكَ[(٣)]. /د/٢٣٣أ

(٣) [قَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِيْنَ أَنَّهَا المَيْتَةُ[(٤)]. تقرير] [(٥)].

(٤) [القِتْلَةُ وَالذِّبْحَةُ بِالكَسْرِ الهَيْئَةُ، وَبِالنَّصْبِ فِيْهِمَا المَرَّةُ] [(٦)]. /ع/٢١٠أ

(٥) كَالإِبِلِ وَالنَّعَامِ وَالبَطِّ.

(٦) [قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:

(وَلَا تُؤْكَلُ الْمَصْبُورَةُ وَلَا الْمُجَثَّمَةُ، وَهِيَ الطَّائِرُ أَوْ الْأَرْنَبُ يُجْعَلُ غَرَضًا يُرْمَى حَتَّى يُقْتَلَ، وَلَكِنْ يُذْبَحُ، ثُمَّ يَرْمُوا إنْ شَاءُوا، وَالْمَصْبُورَةُ مِثْلُهُ، إلَّا أَنَّ الْمُجَثَّمَةَ لَا تَكُونُ إلَّا فِي الطَّائِرِ أَوْ الْأَرْنَبِ وَأَشْبَاهِهَا، وَالْمَصْبُورَةُ كُلُّ حَيَوَانٍ يُحْبَسُ لِلْقَتْلِ)] [(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٤٩، حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبالوهاب على المقنع ٣/٥٤٠.

(٢) في النسختين: (فصل)، وما أثبته هو الموافق لتأنيث الأمعاء.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٦/٢٠.

(٤) حكاه الطبري وابن كثير عن ابن عباس ﷺ. ينظر: جامع البيان ٩/٥٢٨، تفسير القرآن العظيم ٣/٣٢٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: مادة (ق ت ل) المصباح المنير ٢/٤٩٠.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د. الإقناع ٤/٣٢١.

باب الصيد(١)

(١) [فَائِدَةٌ: الصَّيْدُ أَطْيَبُ الْمَأْكُولِ. قَالَهُ فِي التَّبْصِرَةِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ[١].

وَقَالَ الْأَزَجِيُّ[٢] فِي نِهَايَتِهِ[٣]: أَفْضَلُ المَكَاسِبِ الزِّرَاعَةُ، وَأَفْضَلُ المعَايِشِ التِّجَارَةُ، وَأَفْضَلُهَا فِي البَزِّ[٤] وَالعِطْرِ، وَالزَّرْعِ، وَالغَرْسِ وَالمَاشِيَةِ. وَأَبْغَضُهَا: التِّجَارَةُ فِي الرَّقِيقِ، وَالصَّرْفِ[٥].

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: (وَيَتَوَجَّهُ قَوْلٌ: عَمَلُ الصَّنْعَةِ بِالْيَدِ أَفْضَلُ.

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ الْمَطَاعِمَ يُفَضِّلُ عَمَلَ الْيَدِ.

وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ[٦]: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الخِيَاطَةِ، وَعَمَلِ الخُوْصِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: كُلُّ مَا نُصِحَ فِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: حَثَّنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى لُزُومِ الصَّنْعَةِ؛ لِلْخَبَرِ)[٧]. ح مقنع][٨]. /د/ ٢٣٣ب/

---

(١) الفروع ٤٠٩/١٠.

(٢) الفقيه الحنبلي يحيى بن يحيى الأَزَجِي، قال في ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٨/٣: (وَلَمْ أعلم لَهُ ترجمة، ولا وجدته مذكورا فِي تاريخ، ويغلب عَلَى ظني: أَنَّهُ توفي بعد الستمائة بقليل، ورأيت فِي كَلام ابْن الْوَلِيد المحدث: أَن هَذَا الأزجي كَانَ من كبار أَصْحَاب أَحْمَد وزهادهم) وينظر: المقصد الأرشد ١١٣/٣-١١٤، المدخل لابن بدران ص٤٢٠-٤٢١.

(٣) نهاية المطلب فِي علم المذهب للفقيه الحنبلي يَحْيَى بْن يَحْيَى الأَزَجِي، قال في ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٨/٣: (وَهُوَ كتاب كبير جدًّا، وعبارته جزلة، حذا فِيهِ حذو نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني الشافعي، وكثر استمداده من كَلام ابْن عقيل فِي الفصول ومن المجرد، وفيه تهافت كثير، ... وأظن هَذَا الرجل كَانَ استمداده من مجرد المطالعة، ولا يرجع إِلَى تحقيق). وينظر: المقصد الأرشد ١١٣/٣-١١٤، المدخل لابن بدران ص٤٢٠-٤٢١.

(٤) البَزُّ: الثِّيَابُ، وَقِيلَ: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَقِيلَ: البَزُّ مِنَ الثِّيَابِ أَمتعة التاجر من الثياب، وَقِيلَ: البَزُّ مَتَاعُ الْبَيْتِ مِنَ الثِّيَابِ خَاصَّةً. ينظر: مادة (ب ز ز) لسان العرب ٣١١/٥-٣١٢، المصباح المنير ٤٧/١.

(٥) ينظر: الإنصاف ٣٤٦/٢٧.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٣٣/٢.

الفقيه أبو يَعْقُوب إِسْحَاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ولد سنة ٢١٨هـ، من أصحاب الإمام أحمد، وخدمه وهو ابن تسع سنين، من العلماء العاملين أخو دين وورع، نقل عن أَحْمَد مسائل كثيرة ستة أجزاء، مات ببغداد سنة ٢٧٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢٨٤/١-٢٨٦، سير أعلام النبلاء ١٩/١٣-٢٠، المقصد الأرشد ٢٤١/١.

(٧) الفروع ٣٥٣/١١، الإنصاف ٣٤٧/٢٧.

يقصد بالخبر ما في صحيح البخاري: كتاب البيوع/ باب كسب الرجل وعمله بيده/برقم (٢٠٧٢) عَنِ المِقْدَامِ ﷺ مرفوعًا: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: المبدع ٣١٥/٨. لم أجده في حاشية الشيخ سليمان على المقنع.

(ولا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط) :

(أحدها : أن يكون الصائد من أهل الذكاة)، فلا يحل صيد مجوسي، أو وثني ونحوه، وكذا ما شارك فيه.

الشرط الثاني : (الآلة وهي نوعان) :

أحدهما (محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح و) يشترط فيه أيضا (أن يجرح) الصيد (فإن قتله بثقله لم يبح) لمفهوم قوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ».

(وما ليس بمحدد كالبندق(١) والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به) ، ولو مع قطع حلقوم ومريء لما تقدم، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل(٢)،

---

(١) [عِبَارَةُ مُغْنِيْ ذَوِي الأَفْهَامِ:

(وَلا يُبَاحُ مَا قَتَلَهُ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ كَبُنْدُقٍ وَحَجَرٍ وَعَصَا وَشَبَكَةٍ وَفَخٍّ) (١).

البُنْدُقُ: حَصًى صِغَارٌ يُرْمَى بِهِ فِي القَوْسِ(٢)](٣).

[قَالَ العمرُوْسِيُّ(٤) مِن المَالِكِيَّةِ:

(وَأَمَّا بُنْدُقُ الرَّصَاصِ فَهَذَا أَقْوَى مِنْ كُلِّ مُحَدَّدٍ، فَيَحِلُّ بِهِ الصَّيْدُ)](٥).

(٢) [سَأَلْتُ شَيْخَنَا عَلَيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَى -أَمْتَعَنَا اللهُ بِحَيَاتِهِ- عَنْ مَا إِذَا رَمَى قَنَّاصٌ ظَبْيًا مِنْ ظِبَاءٍ، فَصَرَعَهُ، وَأَخَذَ يَتَشَحَّطُ فِيْ دَمِهِ، وَأَقَامَ الرَّامِي مَكَانَهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ الظِّبَاءُ مِنْهُ إِذَا قَامَ لِتَذْكِيَتِهِ، ثُمَّ مَاتَ الظَّبْيُ مِنْ جرْحِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، هَلْ يُبَاحُ أَكْلُهُ أَمْ لا؟ =

---

(١) ينظر: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لابن عبد الهادي ص٤٧٤.

(٢) (البُنْدُق: واحِدُهُ بُنْدُقَةٌ، ويُجْمَعُ أيضًا على بَنادِق، وهو طين يُبَنْدَقُ ويُرْمَى بِهِ على قَوْسٍ) الدر النقي ص٧٨٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) العلامة أبو الحسن علي بن خضر بن أحمد العمروسي، فقيه مالكي، دَرَّسَ بالجامع الأزهر وانتفع به الطلبة وكان إنسانًا حسنًا منجمعًا عن الناس مقبلاً على شأنه، اختصر مختصر خليل في نحو الربع ثم شرحه، وله رسالة في فضائل النصف من شعبان، وغيرها، ومؤلفاته مخطوطة، توفي سنة ١١٧٣هـ.

ينظر: تاريخ عجائب الآثار للجبرتي ٣٦٣/١، شجرة النور الزكية لمخلوف ٤٨٩/١، الأعلام للزركلي ٢٨٤/٤-٢٨٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

كتب العمروسي لم تطبع -فيما اطلعتُ عليه- إلا (توضيح المسالك على شرح العمروسي على مقدمته في فقه الإمام مالك) لمحمد الزرقاني ولم أرَ هذا النص فيه، ولا في غيره من كتب المالكية، لكن ذكره الشيخ إبراهيم بن ضويان الحنبلي في منار السبيل ص٧٢٨ وعزاه للعمروسي، وأورده العنقري في حاشيته على الروض المربع (ط.دار التأصيل) ٣٥٦/٣ لكنه تصحف إلى (العمروي!) المالكي، ونقله عنه الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢١٨/١٢، ومثله في حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤٤٥/٧، وذكره ابن قاسم في حاشيته في موضع آخر ٤٥٧/٧ وعزاه إلى بعض المالكية دون تعيين.

وإن رمى صيدا بالهواء، أو على شجرة(١) فسقط فمات حل.

وإن وقع في ماء ونحوه لم يحل.

(والنوع الثاني الجارحة(٢) فيباح ما قتلته) الجارحة (إن كانت معلمة) سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير، أو بنابه من الفهود والكلاب ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ **المائدة: ٤]،**

= فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لا يُبَاحُ أَكْلُهُ؛ لأَنَّهُ مَقْدُوْرٌ عَلَى تَذْكِيَتِهِ وَلَمْ يُذَكِّهِ.

قَالَ فِي المُنْتَهَى فِيْ كِتَابِ الصَّيْدِ:

(وَمَنْ أَدْرَكَ صَيْدًا مَجْرُوْحًا مُتَحَرِّكًا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوْحٍ، وَاتَّسَعَ الوَقْتُ لِتَذْكِيَتِهِ، لَمْ يُبَحْ إِلا بِهَا) (١) -أَيْ بِتَذْكِيَتِهِ-؛ لأَنَّهُ مَقْدُوْرٌ عَلَيْهِ، وِفِيْ حُكْمِ الحَيِّ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَاتَّسَعَ الوَقْتُ لِتَذْكِيَتِهِ) أَيْ: أَمْكَنَ ذَبْحُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

كَتَبَهُ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عِيْسَى لَطَفَ اللهُ بِهِ] (٣).

(١) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:

(وَإِنْ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي [مَا](٤) يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ أَوْ تَرَدَّى تَرَدِّيًا يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ لَمْ يَحِلَّ)(٥).

إِلَى أَنْ قَالَ:

(أَوْ كَانَ التَّرَدِّي لَا يَقْتُلُ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ فَمُبَاحٌ)(٦).

ثُمَّ قَالَ:

(وَإِنْ رَمَى طَيْرًا فِي الْهَوَاءِ أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ أَوْ جَبَلٍ فَوَقَعَ الطَّيْرُ إِلَى الْأَرْضِ فَمَاتَ حَلَّ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهُ بِالْإِصَابَةِ)(٧). من خطه(٨)

(٢) الجَرْحُ: الكَسْبُ(٩).

---

(١) منتهى الإرادات ١٩٤/٥.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٣٤٧/٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ما بين المعقوفتين في النسختين: (مَاءٍ)، والتصويب المثبت من الإقناع ٣٢٨/٤.

(٥) ينظر: الإقناع ٣٢٨/٤.

(٦) ينظر: الإقناع ٣٢٨/٤.

(٧) ينظر: الإقناع ٣٢٨/٤-٣٢٩.

(٨) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤١٦/٢.

(٩) تحرير ألفاظ التنبيه ص١٦٥.

إلا الكلب الأسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله.

وتعليم نحو كلب وفهد أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر(١)، وإذا أمسك لم يأكل.

وتعليم نحو صقر أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي لا بترك أكله.

الشرط (الثالث : إرسال الآلة قاصدا) للصيد،

(فإذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح) ما صاده، (إلا أن يزجره فيزيد في عدوه بطلبه فيحل) الصيد، لأن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله.

ومن رمى صيدا فأصاب غيره حل(٢).

الشرط (الرابع : التسمية عند إرسال السهم، أو) إرسال (الجارحة،

فإن تركها) أي التسمية (عمدا أو سهوا لم يبح) الصيد(٣) لمفهوم قوله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه.

ولا يضر إن تقدمت التسمية بيسير،

وكذا إن تأخرت بكثير في جارح إذا زجره فانزجر،

ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل،

لا على سهم ألقاه ورمى بغيره، بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها.

(ويسن أن يقول معها) أي مع بسم الله (الله أكبر، ك) ما في (الذكاة) لأنه ﷺ كان إذا ذبح يقول: «باسم الله والله أكبر» ، وكان ابن عمر يقوله،

---

(١) قَالَ فِيْ حَاشِيَةِ المُنْتَهَى:

(قوله: "وَيَنْزَجِرُ إِذَا زُجِرَ"

قَالَ فِيْ المُغْنِي: لا فِيْ وَقْتِ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ(١).

وَكَذَا فِي الوَجِيْزِ: "لا فِيْ حَالِ مُشَاهَدَتِهِ لِلصَّيْدِ")(٢). /ع/ ٢١٠ب

(٢) (وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ حَلَّ):

وَكَذَا إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَصَادَ غَيْرَهُ. خطه(٣)

(٣) عَلَى هَذَا: لا تَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ عَمْدًا وَلا سَهْوًا. تقرير

---

(١) عبارة المغني ٢٦٣/١٣: (فَإِنَّ الِانْزِجَارَ بِالزَّجْرِ إنَّمَا يُعْتَبَرُ قَبْلَ إرْسَالِهِ عَلَى الصَّيْدِ، أَوْ رُؤْيَتِهِ، أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِحَالٍ).

(٢) الوجيز ص٥٠٦، حاشية إرشاد أولي النهى للبهوتي بتحقيق عبداللطيف الحربي ص٢٢٠.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤١٧/٢.

ويكره الصيد لهوا، وهو أفضل مأكول، والزراعة أفضل مكتسب(١).

---

(١) (تَتِمَّةٌ: وَيُسَنُّ التَّكَسُّبُ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ، حَتَّى مَعَ الكِفَايَةِ التَّامَّةِ. قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ.
وَقَالَ: يُبَاحُ كَسْبُ الحَلالِ؛ لِزِيَادَةِ المَالِ وَالتَّرَفُّهِ وَالتَّنَعُّمِ وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى العِيَالِ، مَعَ سَلامَةِ الدِّيْنِ وَالعِرْضِ وَالمُرُوْءَةِ وَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لا قُوْتَ لَهُ، [وَعَلَى][1] مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَيُقَدَّمُ التَّكَسُّبُ لِعِيَالِهِ عَلَى كُلِّ [نَفْلٍ][2]، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ، وَالاتِّكَالُ عَلَى النَّاسِ[3].
قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ أَرَ مِثْلَ الغِنَى عَنِ النَّاسِ.
وَقَالَ فِيْ قَوْمٍ لا يَعْمَلُوْنَ وَيَقُوْلُوْنَ نَحْنُ مُتَوَكِّلُوْنَ: هَؤُلاءِ مُبْتَدِعَةٌ[4].
وَيُسْتَحَبُّ الغَرْسُ وَالحَرْثُ لِلْخَبَرِ[5]. ذَكَرَهُ أَبُوْ حَفْصٍ[6] وَالقَاضِيْ، قَالَ: وَاتِّخَاذُ الغَنَمِ)[7].
ح م ص[8] /د ٢٣٤أ/

---

(١) ما بين المعقوفتين في حاشية إرشاد أولي النهى للبهوتي بتحقيق عبداللطيف الحربي ص٢١٧: (ولا)، وهو موافق لما نقله صاحب كشاف القناع ٣٤٦/١٤ عن الرعاية.

(٢) ما بين المعقوفتين في حاشية إرشاد أولي النهى للبهوتي بتحقيق عبداللطيف الحربي ص٢١٧: (فعل) ولعل المثبت أقرب للصواب، وهو موافق لما نقله صاحب كشاف القناع ٣٤٦/١٤ عن الرعاية.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٦٥/٣، الإقناع ٣٢٣/٤.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٩/٢، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٦٥/٣، الإقناع ٣٢٣/٤-٣٢٤.

(٥) هو حديث أنس بن مالك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» متفق عليه واللفظ لمسلم، صحيح البخاري: كتاب المزارعة/ باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ منه/ برقم (٢٣٢٠)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة/باب فضل الغرس والزرع/برقم (١٥٥٣).

(٦) هو شيخ الحنابلة أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العُكْبَرِيُّ، وقد سبقت ترجمته.

(٧) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٧٠/٣، الإنصاف ٣٤٧/٢٧، الإقناع ٣٢٤/٤.

(٨) حاشية إرشاد أولي النهى للبهوتي بتحقيق عبد اللطيف الحربي ص٢١٧-٢١٨.

كتاب الأيمان

(واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث) فيها (هي اليمين) التي يحلف فيها (بـ) اسم (الله) الذي لا يسمى به غيره، كالله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورب العالمين، والرحمن، أو الذي يسمى به غيره، ولم ينو الغير كالرحيم والخالق والرازق والمولى، (أو) بـ (صفة من صفاته) تعالى، كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وأمانته(١) وإرادته، (أو بالقرآن، أو بالمصحف) .....

(والحلف بغير الله) سبحانه وصفاته (محرم) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فمن كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه، ويكره الحلف بالأمانة (ولا تجب به) أي بالحلف بغير الله (كفارة) إذا حنث.

(ويشترط لوجوب الكفارة) إذا حلف بالله تعالى (ثلاثة شروط):

(الأول: أن تكون اليمين منعقدة، وهي) اليمين (التي قصد عقدها على) أمر (مستقبل ممكن(٢)، فإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهي) اليمين (الغموس)؛ لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار، .....

الشرط (الثاني: أن يحلف مختارا، فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه)؛ لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

الشرط (الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه)، كما لو حلف أن لا يكلم زيدا، فكلمه مختارا أو يترك ما حلف على فعله كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم، فلم يكلمه (مختارا ذاكرا) ليمينه (٣)، (فإن حنث مكرها أو ناسيا فلا كفارة)، لأنه لا إثم عليه.

---

(١) وَالحَلِفُ بِالأَمَانَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِحَدِيْثِ: (مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا)[1].

(٢) وَغَيْرُ الْمُمْكِنِ كَقَوْلِهِ: "وَاللهِ لا شَرِبْتُ مَاءَ الكُوْزِ"، وَلا مَاءَ فِيْهِ، أَوْ: "لا صَعِدتُ السَّمَاءَ"، أَوْ "لا طِرْتُ"، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَغْوٌ، لا كَفَّارَةَ فِيْهِ، بِخِلافِ قَوْلِهِ: "وَاللهِ لأَشْرَبَنَّ مَاءَ الكُوْزِ" وَلا مَاءَ فِيْهِ، أَوْ "لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ"، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَتَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ فِي الْحَالِ. خطه[2] /ع/ ١٢١١أ

(٣) حَنِثَ فِي الصُّوْرَتَيْنِ. /د/ ٢٣٤ب /ع/ ٢١١ب

---

(١) أخرجه من حديث بريدة الأسلمي ﷺ مرفوعًا: الإمام أحمد في مسنده: تتمة مسند الأنصار/ حديث بريدة الأسلمي/ برقم (٢٢٩٨٠)، وأبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور باب كراهية الحلف بالأمانة برقم (٣٢٥٣).
قال محققو مسند الإمام أحمد ط الرسالة ٨٢/٣٨، ومحقق سنن أبي داود الشيخ شعيب الأرنؤوط ١٥٦/٥: (إسناده صحيح)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠٦٦/٢.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤١٨/٢.

فصل

في كفارة اليمين (يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين) ، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، (أو كسوتهم) أي: العشرة مساكين، للرجل ثوب يجزيه في صلاته وللمرأة درع وخمار كذلك، (أو عتق رقبة، فمن لم يجد) شيئا مما تقدم ذكره (فصيام ثلاثة أيام) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [**المائدة:** ٨٩] ، (**متتابعة**) **وجوبا لقراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعة" وتجب كفارة ونذر فورا بحنث، ويجوز إخراجها قبله.**

(ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد)(١) ولو على أفعال كقوله : والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أعطيت، والله لا أخذت، (فعليه كفارة واحدة) ، لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت كالحدود من جنس، (وإن اختلف موجبها) ، أي موجب الأيمان وهو الكفارة (كظهار ويمين بالله) تعالى (لزماه) أي الكفارة (ولم يتداخلا) لعدم اتحاد الجنس، ويكفر قن بصوم وليس لسيده منعه منه ، ويكفر كافر بغير صوم.

---

(١) إِذَا حَنِثَ فِي وَاحِدَةٍ، وَكَفَّرَ، انْحَلَّتْ فِي البَقِيَّةِ؛ لأَنَّهَا يَمِيْنٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ فِي المُبْدِعِ: (بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ)(١).

وَإِنْ قَالَ: "وَاللهِ لا أَكَلْتُ، وَاللهِ لا شَرِبْتُ"، فَحَنِثَ بِأَحَدِهِمَا، وَكَفَّرَ، ثُمَّ حَنِثَ فِي الثَّانِي، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ. خطه(٢) /د/ ٢٣٥أ /ع/ ٢١٢أ

---

(١) المبدع ٨/٨١.

(٢) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٢١.

باب جامع الأيمان المحلوف بها

(يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وإنما لكل امرئ ما نوى» فمن نوى بالسقف أو البناء السماء، أو بالفراش أو البساط الأرض قدمت على عموم لفظه. ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم، (فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها) لدلالة ذلك على النية، فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا، فقضاه قبله لم يحنث إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غدا، وكذا ليأكلن شيئا أو ليفعلنه غدا، وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل منها، وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش ونيته، أو السبب قطع منته، حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة، (فإن عدم ذلك) أي النية وسبب اليمين الذي هيجها (رجع إلى التعيين)، لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى، لأنه ينفي الإبهام بالكلية، (فإذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه) حنث، (أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا)، وكلمه حنث، (أو) حلف لا كلمت (زوجة فلان هذه، أو صديقه فلانا) هذا (أو مملوكه سعيدا) هذا، (فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم) حنث، (أو) حلف (لا أكلت لحم هذا الحَمَل[1]) فصار كبشا) وأكله حنث، (أو) حلف لا أكلت (هذا الرطب فصار تمرا، أو دبسا، أو خلا) وأكله حنث، (أو) حلف لا أكلت (هذا اللبن فصار اللبن جبنا، أو كشكا ونحوه، ثم أكله حنث[2]) في الكل)، لأن عين المحلوف عليه باقية، كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا. وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها، أو وهي فضاء، أو مسجد، أو حمام ونحوه، (إلا أن ينوي) الحالف أو يكون سبب اليمين يقتضي (ما دام) المحلوف عليه (على تلك الصفة)، فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين كما تقدم.

---

(١) الحَمَلُ: بِوَزْنِ فَرَسٍ، الصَّغِيْرُ مِنْ أَوْلادِ الضَّأْنِ[1]. خطه[2]

(٢) حَنِثَ: كَعَلِمَ. خطه د/٢٣٥ب/ ع/٢١٢ب/

---

(١) المطلع ص٤٧٢، وينظر: مادة (ح م ل) لسان العرب ١٨١/١١.

(٢) ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٢٢/٢.

باب جامع الأيمان المحلوف بها

(فإن عدم ذلك) أي النية والسبب والتعين (رجع) في اليمين (إلى ما يتناوله الاسم، وهو) أي الاسم (ثلاثة : شرعي وحقيقي وعرفي) وقد لا يختلف المسمى كالأرض والسماء والإنسان والحيوان ونحوها.

(فالشرعي) من الأسماء (ماله موضوع في الشرع وموضوع في اللغة) ، كالصلاة والصوم والزكاة والحج(١) والبيع والإجارة، فالاسم (المطلق) في اليمين سواء كانت على فعل أو ترك (ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح) ، لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، إلا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاسد لوجوب المضي فيه كالصحيح، (فإذا حلف لا يبيع، أو لا ينكح فعقد عقدا فاسدا) من بيع أو نكاح (لم يحنث) ، لأن البيع أو النكاح لا يتناول الفاسد.....

(و) الاسم (الحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته) كاللحم، (فإذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل شحما، أو مخا، أو كبدا، أو نحوه) ، ككلية وكرش وطحال وقلب ولحم رأس ولسان (لم يحنث) ، لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك إلا بنية اجتناب الدسم (ومن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والتمر والملح [والخل] والزيتون ونحوه)، كالجبن واللبن، (وكل ما يصبغ به) عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم، لأن هذا معنى التأدم.

(و) إن حلف (لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا)(٢) أو عمامة أو قلنسوة (أو نعلا حنث) لأنه ملبوس حقيقة وعرفا، .....

---

(١) فَالصَّلاةُ فِيْ أَصْلِ اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ[١]. وَفِي الشَّرْعِ: عَمَلٌ مَخْصُوْصٌ فِيْ وَقْتٍ مَخْصُوْصٍ[٢].

الصَّوْمُ فِيْ أَصْلِ اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ[٣].

وَفِي الشَّرْعِ: الإِمْسَاكُ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوْصَةٍ فِيْ وَقْتٍ مَخْصُوْصٍ[٤].

الحَجُّ فِيْ أَصْلِ اللُّغَةِ: القَصْدُ[٥]. وَفِي الشَّرْعِ: قِصْدُ البَيْتِ[٦].

(٢) (الجَوْشَنُ: الصَّدْرُ وَالدِّرْعُ). قاموس[٧]

---

(١) ينظر: مادة (ص ل ا) الصحاح ٢٤٠٢/٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٩.

(٢) لم أجد من حَدَّ الصلاة شرعًا بما ذكره هنا، لكنها عُرِّفَتْ بأنها: (أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ) الإقناع ١١٣/١، وينظر تعريف قريب منه في: الإنصاف ٥/٣، ومنتهى الإرادات ١٣٥/١.

والمقصود هو التمثيل على وجود الفرق بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية، وهو حاصل هنا.

(٣) ينظر: مادة (ص و م) الصحاح ١٩٧٠/٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٢٣ المطلع ص١٨٢.

(٤) المغني ٣٢٣/٤، الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/٧، وينظر: المطلع ص١٨٢.

(٥) ينظر: مادة (ح ج ج) الصحاح ٣٠٣/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٣٣، المطلع ص١٩٦.

(٦) لم أجد من حَدَّ الحجَّ شرعًا بما ذكره هنا، لكنه عُرِّفَ بأنه: (قَصْدُ مكةَ للنُّسُكِ) الفروع ٢٠١/٥، المبدع ٧٩/٣، زاد في الإقناع ٥٣٥/١: (في زمنٍ مخصوص) وفي المنتهى ٥٧/٢: (قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ).

(٧) مادة (ج ش ن) القاموس المحيط ١١٨٦/١.

(ولو قال له: تنح أو اسكت أو لا كلمت زيدا)(١) فكاتبه أو راسله حنث ما لم ينو مشافهته. (و) إن حلف (لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث)؛ لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] ، وإنما الحالق غيرهم، (إلا أن ينوي مباشرته بنفسه) فتقدم نيته، لأن لفظه يحتمله.

(و) الاسم (العرفي ما اشتهر مجازه فغلب) على الحقيقة (كالرواية) في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل الذي يستقي عليه، (والغائط) في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة لفناء الدار وما اطمأن من الأرض (ونحوهما) ، كالظعينة والدابة والعذرة(٢)، (فتعلق اليمين بالعرف) دون الحقيقة، لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة ولا يعرفها أكثر الناس. ....

---

(١) وَلا يَحْنَثُ إِنْ رتِجَ[1] عَلَيْهِ فِي القرآن، فَفَتَحَ عَلَيْهِ. خطه[2] /ع/ ٢١٣أ /د/ ٢٣٦أ/

(٢) الظَّعِينَةُ حَقِيقَةً: النَّاقَةُ يُظْعَنُ عَلَيْهَا[3]. وَعُرْفًا: لِلْمَرْأَةِ فِي الْهَوْدَجِ.

وَالدَّابَّةُ حَقِيقَةً: مَا دَبَّ وَدَرَجَ[4]. [وَعُرْفًا: لِلْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

وَالْعَذِرَةُ حَقِيقَةً: فِنَاءُ الدَّارِ[5]. وَعُرْفًا: الْغَائِطُ][6].

قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: (وَالْغَائِطُ وَالْعَذِرَةُ فِي الْعُرْفِ: الْفَضْلَةُ الْمُسْتَقْذَرَةُ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ: الْعَذِرَةُ: فِنَاءُ الدَّارِ. قَالَ عَلِيٌّ ﷺ:"مَا لَكُمْ لَا تُنَظِّفُونَ عَذِرَاتِكُمْ"[7] يُرِيدُ: أَفْنِيَتَكُمْ.

وَالْغَائِطُ فِي الْحَقِيقَةِ: الْمُطْمَئِنُّ مِنْ الْأَرْضِ.

وَاسْمُ الدَّابَّةِ فِي الْعُرْفِ: لِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنْ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا دَبَّ وَدَرَجَ) [8].

---

(١) رَتِجَ الرجلُ من باب تَعِبَ: إذا استَغلَقَ عليه الكلام. ينظر: مادة (ر ت ج) الصحاح ٣١٧/١، المصباح المنير ٢١٨/١.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٢٣/٢.

(٣) ينظر: مادة (ظ ع ن) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٦٧/٢، تاج العروس ٣٦٤/٣٥-٣٦٥.

(٤) فكلُّ ماشٍ عَلَى الأَرض: دابَّةٌ. ينظر: مادة (د ب ب) الصحاح ١٢٤/١، لسان العرب ٣٦٩/١.

(٥) ينظر: مادة (ع ذ ر) تهذيب اللغة للأزهري ١٨٧/٢، الصحاح ٧٣٨/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) ذكره معلقًا موقوفًا على علي ﷺ: أبو عبيد في غريب الحديث ٣٤٠/٤-٣٤١، برقم (٦٨٩)، وقال: (وهذا الحديث قد يروى مرفوعًا، وليس بذاك المثبت من حديث "إبراهيم ابن يزيد المكي")، وذكره ابن قدامة في المغني ٦٠٣/١٣، وهو في كنز العمال ٤٨٩/١٥ برقم (٤١٩٣٩)، ولم أقف على من رواه مسندًا.

(٨) ينظر: الإقناع ٣٦٨/٤، كشاف القناع ٤٥٥/١٤.

فصل

**(وإن حلف لا يفعل شيئا، ككلام زيد ودخول دار ونحوه، ففعله مكرها لم يحنث)، لأن فعل المكره غير منسوب إليه. (وإن حلف على نفسه أو غيره ممن) يمتنع بيمينه و (يقصد منعه[1]) كالزوجة والولد أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا، أو جاهلا حنث في الطلاق والعتاق[2] بفتح العين (فقط)، أي دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار، لأن الطلاق والعتاق حق آدمي فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل، كإتلاف المال والجناية، بخلاف اليمين بالله تعالى، ونحوه فإنه حق الله تعالى وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان. (و) إن حلف (على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره) كأجنبي لا يفعل شيئا (ففعله حنث) الحالف (مطلقا) أي سواء فعله المحلوف عليه عامدا أو ناسيا، عالما أو جاهلا، (وإن فعل هو) أي الحالف لا يفعل شيئا، أو من لا يمتنع بيمينه من سلطان وأجنبي (أو غيره)، أي ما ذكر (ممن قصد منعه) كزوجة وولد (بعض ما حلف على كله)، كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه (لم يحنث)، لعدم وجود المحلوف عليه، (ما لم تكن له نية) أو قرينة، كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر وشرب منه فإنه يحنث.

---

(١) **قوله: (وَيَقْصِدُ مَنْعَهُ)**: بِخِلافِ مَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ مَنْعَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَقْصِدْ مَنْعَهَا، وَإِنَّمَا قَصَدَ مُجَرَّدَ التَّعْلِيْقِ فَيَقَعُ الطَّلاقُ بِدُخُوْلِهَا حَيْثُ كَانَ كَمَنْ لا يَمْتَنِعُ بِيَمِيْنِهِ. خطه[1]

(٢) وَعَنْهُ رِوَايَةٌ مَشْهُوْرَةٌ يَخْتَارُهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: أَنَّهُ لا يَحْنَثُ فِي الطَّلاقِ وَالعَتَاقِ كَاليَمِيْنِ[2]. تقرير /ع/ ٢١٣ب /د/ ٢٣٦ب /ع/ ٢١٤أ

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٢٥/٢.

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١٥٣/٢، المغني ٤٤٦/١٣-٤٤٧، المبدع ٣٩٧/٦، الإنصاف ٥٨٣/٢٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٠٢/٥، مجموع الفتاوى ٢٠٨/٣٣-٢٠٩، الأخبار العلمية ص٣٨٩.

باب النذر

و(لا يصح) النذر (إلا من بالغ عاقل) مختار، لحديث «رفع القلم عن ثلاث» . . . " (ولو) كان (كافرا) نذر عبادة، لحديث «عمر: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال النبي ﷺ: أوف بنذرك» .

(والصحيح منه) أي من النذر (خمسة أقسام) :

(أحدها): النذر (المطلق مثل أن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين) لما روى عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه) أي من الشرط المعلق عليه، (أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب) ، كقوله: إن كلمتك، أو إن لم أضربك، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقا، أو كذبا فعلي الحج، أو العتق ونحوه، (فيخير بين فعله وبين كفارة يمين) لحديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد في " سننه ".

(الثالث: نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته) فإن نذر ذلك (فحكمه ك) القسم (الثاني) يخير بين فعله وكفارة يمين.

(وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب) له (أن يكفر) كفارة يمين، (ولا يفعله) ، لأن ترك المكروه أولى من فعله، وإن فعله فلا كفارة.

(الرابع: نذر المعصية ك) نذر (شرب الخمر، و) نذر (صوم يوم الحيض، و) يوم (النحر) وأيام التشريق، (فلا يجوز الوفاء به) ؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (ويكفر) إن لم يفعله، روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ﷺ، ويقضي من نذر صوما من ذلك غير يوم حيض(١).

(الخامس: نذر التبرر مطلقا) أي غير معلق، (أو معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه) ، كالعمرة والصدقة وعيادة المريض، فمثال المطلق: لله علي أن أصوم أو أصلي.

ومثال المعلق (كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا) من صلاة أو صوم ونحوه، (فوجد الشرط لزمه الوفاء به) أي بنذره؛ لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري،

---

(١) **قوله: (وَيَقْضِي إلخ) :** أَيْ: وَيُكَفِّرُ.

وَعَنْهُ: لا قَضَاءَ[١]، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[٢].

وَقِيْلَ: وَلا يُكَفِّرُ[٣]، وِفَاقًا لِلْجُمْهُوْرِ[٤]. خطه[٥] /د/ ٢٣٧أ/

---

(١) ينظر: الفروع ٧٩/١١، المبدع ١٢٩/٨، الإنصاف ١٨١/٢٨.

(٢) ينظر: المدونة ٢٨٣/١، شرح الخرشي ٢٦٤/٢، الأم ٢٨٣/٢، الحاوي الكبير ٤٩٣/١٥.

(٣) ينظر: المغني ٦٤٨/١٣، المبدع ١٢٩/٨، الإنصاف ١٨١/٢٨.

(٤) وعند الحنفية: يصح نذره، ويفطر ذلك اليوم، ثم يقضي، ولا يُكَفِّر، ينظر: المبسوط ٩٥/٣، بدائع الصنائع ٨٣/٥.

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٢٦/٢.

(إلا إذا نذر الصدقة بماله كله) من يسن له(١)، فيجزيه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله ﷺ لأبي لبابة لما نذر أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى: «يجزي عنك الثلث» رواه أحمد، (أو) نذر الصدقة (بمسمى منه) أي من ماله، كألف (يزيد) ما سماه (على ثلث الكل، فإنه يجزيه) أن يتصدق بـ(قدر الثلث)، ولا كفارة عليه، جزم به في "الوجيز" وغيره، والمذهب أنه يلزمه الصدقة بما سماه، ولو زاد على الثلث، كما في "الإنصاف" وقطع به في "المنتهى" وغيره، (وفيما عداها) أي عدا المسألة المذكورة بأن نذر الثلث فما دون، (يلزمه) الصدقة بـ(المسمى) لعموم ما سبق من حديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

(ومن نذر صوم شهر) معين كرجب أو مطلق (لزمه التتابع)(٢)؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع، سواء صام شهرا بالهلال، أو ثلاثين يوما بالعدد، (وإن نذر أياما معدودة) كعشرة أيام، أو ثلاثين يوما (لم يلزمه التتابع)، لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، (إلا بشرط) بأن يقول: متتابعة، (أو نية) التتابع، ومن نذر صوم الدهر لزمه، فإن أفطر كفر فقط بغير صوم، ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي، ويقضي فطره برمضان، ويصام لظهار ونحوه منه، ويكفر مع صوم ظهار(٣) ونحوه(٤)، ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا، أو أيام تشريق أفطر وقضى وكفر(٥).....

---

(١) **قوله: (مَنْ يُسَنُّ لَهُ)**: لَعَلَّهُ يَحْتَرِزُ بِهِ عَمَّنْ لا يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ، كَالْمَحْجُوْرِ عَلَيْهِ فِيْ مَالِهِ لِحَقِّ الغُرَمَاءِ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ إلا مَا هُوَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ. خطه[١]

(٢) **قَوْلُهُ: (لَزِمَهُ التَّتَابُعُ)**: وَعَنْهُ: لا يَلْزَمُهُ، وِفَاقًا لأَكْثَرِهِمْ إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ[٢]. خطه[٣] /ع/٢١٤ب

(٣) (وَيُكَفِّرُ): أَيْ: كَفَارَةَ يَمِيْنٍ فِيْ جَمِيْعِ المَوَاضِعِ. خطه[٤]

(٤) **قوله: (وَنَحْوِهِ)**: كَالْوَطْءِ فِيْ نَهَارِ رَمَضَانَ وَالْقَتْلِ.

(٥) **قوله: ([وَ]قَضَى وَكَفَّرَ)**: قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يَقْضِيْ، وَلا كَفَارَةَ[٥]. تقرير

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٢٧/٢.

(٢) وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة.
ينظر: المبسوط ٩٤/٣، بدائع الصنائع ٧٦/٢، المدونة ٢٨١/١، الشرح الكبير للدردير ٥٤٠/١، نهاية المطلب ١١٥/٤، روضة الطالبين ٣١٠/٣، المغني ٦٥٢/١٣، المبدع ١٣٣/٨، الإنصاف ٢١٨/٢٨.

(٣) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٢٧/٢.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٢٧/٢.

(٥) وهو قول الحسن والأوزاعي وأبي عبيد وقتادة وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي، ورواية عند الحنابلة. وينظر: الحاوي الكبير ٤٩٩/١٥، البيان للعمراني ٤٩٠/٤، المغني ٦٤٦/١٣-٦٤٨، الفروع ٨٢/١١، المبدع ١٢٩/٨، الإنصاف ٢٠٣/٢٨.

كتاب القضاء(١)

(وهو فرض كفاية)، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. و(يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم) بكسر الهمزة (قاضيا)؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع الحقوق. (ويختار) لنصب القضاء (أفضل من يجده علمًا وورعًا)(٢)؛ لأن الإمام ناظر

(١) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ:

(لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ ينصِبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ، وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ حِلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ كِفَايَةٌ وَإِلَّا مَضَغَهُ(١) النَّاسُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كِفَايَةٌ احْتَاجَ إِلَى النَّاسِ وَإِلَى الْأَخْذِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَالْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ النَّاسِ)(٢). /د/٢٣٧ب/

(٢) **قوله: (وَرَعًا):** (قَالَ الْخِرَقِيُّ وَصَاحِبُ الرَّوْضَةِ(٣) وَالْحُلْوَانِيُّ(٤) وَابْنُ رَزِينٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: "يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ وَرِعًا"، وَهُوَ الصَّوابُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: "هَذَا ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ")(٥). هـ إنصاف(٦)

---

(١) يقال: هَجَاهُ هِجَاءً ذَا مَمْضَغَةٍ: يَصِفُهُ بالجَوْدَةِ والصَّلابَةِ، وَمن المِجَازِ: هُوَ يَمْضَغُ لَحْمَ أَخِيهِ. ينظر: مادة (م ض غ) لسان العرب ٤٥٢/٨، تاج العروس ٥٧٢/٢٢.

(٢) ينظر: إبطال الحيل لابن بطة ص٣٤، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٥٩٩/٥، الإقناع ٣٩٩/٤-٤٠٠.

(٣) "الروضة" في الفقه، لا يعلم مؤلفها من الحنابلة، وهي من مراجع المرداوي في "الإنصاف" وفي " تحرير المنقول " وقال فيه ص ٣٦٢: (والروضة في الفقه لا نعلم مصنفها)، ونقل عنها الفتوحي في "شرح الكوكب المنير" ولم يعزها، وإنما يقول: لبعض أصحابنا. ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١٩٧/١ - ٨٢٣/٢ – ١٠٤٦/٢.

(٤) أَبُو الفتح محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني، من فقهاء الحنابلة ببغداد، وُلد سنة ٤٣٩هـ، دَرَسَ الفقه أصولاً وفروعًا، حتى برع فيهما، وأفتى ودَرَّسَ، وكان مشهورًا بالورع الثخين، والدين المتين، توفي سنة ٥٠٥هـ.
من تصانيفه: كفاية المبتدي في الفقه مجلدة، ومختصر العبادات، ومصنف في أصول الفقه في مجلدين، وغيرها.
ينظر: طبقات الحنابلة ٤٧٦/٣-٤٧٧، ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٦/١-٢٤٨، المقصد الأرشد ٤٧٢/٢-٤٧٣.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص١٥٤، شرح الزركشي ٢٤٢/٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٥٦/٥.

(٦) الإنصاف ٣٠٥/٢٨.

للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح لهم. (ويأمره بتقوى الله)؛ لأن التقوى رأس الدين (و) يأمره (بأن يتحرى العدل) أي إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل. (ويجتهد) القاضي (في إقامته) أي إقامة العدل بين الأخصام، ويجب على من يصلح له(١) ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه(٢). ويحرم بذل مال فيه، وأخذه وطلبه(٣)، وفيه مباشر أهل .....

(وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض) أي أخذه لربه ممن هو عليه، (والنظر في أموال غير المرشدين) كالصغير والمجنون والسفيه، وكذا مال غائب (والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله(٤)) ليعمل بشروطها،

---

(١) (وَعَنْهُ: لَا يُسَنُّ دُخُولُهُ فِيهِ، نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ[١]: لَا يُعْجِبُنِي، هُوَ أَسْلَمُ[٢]، وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: "لَتَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ")[٣].

إنصاف[٤]

[وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَأَرَادَ الْحَقَّ فِيهِ، وَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُهَا دِينًا وَقُرْبَةً؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبِ، وَإِنَّمَا فَسَدَ حَالُ بَعْضِهِمْ لِطَلَبِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ بِهَا.

وَفِيْهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَوِزْرٌ كَبِيرٌ، لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الحُكْمَ فِيْهِ، فَمَنْ عَرَفَ الحَقّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ أَوْ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فَفِي النَّارِ، وَمَنْ عَرَفَ الحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ. ش إقناع][٥].

(٢) كَأَمْرِ دِيْنِهِ.

(٣) يَعْنِيْ: بِأَنْ يَبْذُلَهُ طَالِبُ القَضَاءِ، وَأَخْذُ الوَالِيْ ذَلِكَ. /ع/ ٢١٥أ

(٤) أَيْ: المَحَلِّ الَّذِيْ وُلِّيَ فِيْهِ.

---

(١) الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، ولد سنة ٢١٣، كان أروى الناس عن أبيه، وسَمع مُعظم تصانيفه وحديثه، ووقع له عَنْ أبيه مسائل جياد كثيرة يغرب منها بأشياء كثيرة في الأحكام، وكان رجلا صالحا صادق اللهجة كثير الحياء، ثبتًا فهما ثقة، مات سنة ٢٩٠هـ.

من تصانيفه: الرد على الجهمية، الزوائد على مسند الإمام أحمد.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٥-٢٠، سير أعلام النبلاء ١٣/٥١٦-٥٢٦، المقصد الأرشد ٢/٥-٨.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للفراء ص٧٠، الفروع ١١/٩٧، الإنصاف ٢٨/٢٥٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: مسند النساء/ مسند الصدّيقة عائشة بنت الصدّيق رضي الله عنهما/ برقم (٢٤٤٦٤) وقال محققو المسند طبعة الرسالة ٤١/١١:(إسناده ضعيف)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص٧٠١.

(٤) الإنصاف ٢٨/٢٦٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: كشاف القناع ١٥/٩-١٠.

وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها) من النساء.

(وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة والعيد) ما لم يختصا بإمام.

(والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه) ، كجباية خراج وزكاة لم يخصا بعامل، وتصفح شهوده وأمنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه، لا الاحتساب على الباعة والمشترين(١)، وإلزامهم بالشرع.

(ويجوز أن يولي) القاضي:

(عموم النظر في عموم العمل) بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان،

ويجوز أن (يوليه خاصا فيهما) بأن يوليه الأنكحة(٢) بمصر(٣) مثلا،

(أو) يوليه خاصا (في أحدهما) بأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين(٤)،

أو يوليه الأنكحة بسائر البلدان(٥).

وإذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط،

وإن ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع ببينة إلا فيه، كتعديلها.

وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه، فإن لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه، وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز(٦).

ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه ولا لخطه.

---

(١) وَتُسَمَّى وِلايَةَ الـحِسْبَةِ، وَهُوَ جَعْلُ مَنْ يَنْظُرُ فِي الأَسْوَاقِ بَيْنَ البَاعَةِ وَالـمُشْتَرِيْنَ عَن الـمُعَامَلاتِ الـمُحَرَّمَةِ.

قوله : (لا الاحْتِسَابَ عَلَى البَاعَةِ) : أَيْ: بِسَبَبِ تَوْفِيَةِ الكَيْلِ وَالوَزْنِ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا إِنْ تَخَاصَمُوْا فِيْ صِحَّةِ البَيْعِ وَفَسَادِهِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ وَالمُثْمَنِ فَلَهُ النَّظَرُ فِيْ ذَلِكَ. يوسف[1]

(٢) هَذَا خَاصٌّ فِي النَّظَرِ.

(٣) هَذَا خَاصٌّ فِي العَمَلِ.

(٤) هَذَا عَامٌّ فِي النَّظَرِ خَاصٌّ فِي العَمَلِ.

(٥) هَذَا خَاصٌّ فِي النَّظَرِ عَامٌّ فِي العَمَلِ. /د/ ٢٣٨أ/

(٦) وَالوَجْهُ الثَّانِيْ: لا يَجُوْزُ.

قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (وَهُوَ الصَّوَابُ)[2].

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٢٩/٢.

(٢) الإنصاف ٢٨٢/٢٨، وينظر: المغني ١٠/١٤، الفروع وتصحيح الفروع ١٢٨/١١.

(ويشترط في القاضي عشر صفات :

كونه بالغا عاقلا) ، لأن غير المكلف تحت ولاية غيره ، فلا يكون واليا على غيره ،

(ذكرا) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »

(حرا) لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده

(مسلما) لأن الإسلام شرط للعدالة ،

(عدلا) ولو تائبا من قذف ، فلا يجوز تولية الفاسق ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ **[الحجرات : ٦] . . . الآية ،**

(سميعا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين ، (بصيرا)(١) لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه ،

(متكلما) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته ،

(مجتهدا)(٢) إجماعًا ، ذكره ابن حزم ، قاله في "الفروع"

(ولو) كان مجتهدا (في مذهبه) المقلد فيه لإمام من الأئمة ،

---

(١) قوله : (سَمِيْعًا بَصِيْرًا) :

(هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيْرُ الأَصْحَابِ[١].

وَقِيْلَ: لا يُشْتَرَطَانِ).

[مُلَخَّصًا مِن الـ][٢]إنْصَافِ[٣]. /ع/ ٢١٥ب

(٢) قوله : (مُجْتَهِدًا) :

(هَذَا المَذْهَبُ المَشْهُوْرُ وَعَلَيْهِ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ[٤].

وَاخْتَارَ فِي الإِفْصَاحِ وَالرِّعَايَةِ: "أَوْ مُقَلِّدًا"[٥].

قُلْتُ: "وَعَلَيْهِ العَمَلُ مِنْ مُدَّةٍ طَوِيْلَةٍ").

[مُلَخَّصًا مِن الـ] [٦]إنْصَافِ[٧]

---

(١) ينظر: المغني ١٣/١٤، المحرر ٢٧/٣، الفروع ١٠٢/١١، المبدع ١٥٤/٨، كشاف القناع ٣١/١٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣٠٠/٢٨.

(٤) ينظر: المغني ١٤/١٤، المحرر ٢٧/٣، الفروع ١٠٣/١١، المبدع ١٥٤/٨، كشاف القناع ٣١/١٥.

(٥) ينظر: الفروع ١٠٣/١١، الإنصاف ٣٠٢/٢٨، كشاف القناع ٣٠٢/١٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) ينظر: الإنصاف ٣٠١/٢٨-٣٠٢.

فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به ولو اعتقد خلافه(١)،

(١) قوله : (فَيُرَاعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ) إلى قوله : (خِلافَهُ) :

قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: (اعْلَمْ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى القَوْلِ بِلُزُوْمِ التَّمَذْهُبِ وَالأَخْذِ بِرُخَصِ ذَلِكَ المَذْهَبِ وَعَزَائِمِهِ.

وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِ[عَدَمِ] (١) لُزُوْمِ ذَلِكَ فَلا يَتَوَجَّهُ لِيْ)(٢).

وَفِي الرِّعَايَةِ: (يَصِحُّ تَوْلِيَةُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ فِيْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ إِنْ قَوِيَ عِنْدَهُ)(٣).

وَنَقَلَ ابْنُ قُنْدُسٍ عَنْ أُصُوْلِ ابْنِ مُفْلِحٍ: (إِنْ حَكَمَ مُقَلِّدٌ بِخِلافِ إِمَامِهِ: فَإِنْ قُلْنَا يَصِحُّ حُكْمُ المُقَلِّدِ انْبَنَى نَقْضُهُ عَلَى مَنْعِ تَقْلِيْدِ غَيْرِهِ، ذَكَرَهُ الآمِدِيُّ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّ عَمَلَهُ بِقَوْلِ الأَكْثَرِ أَوْلَى)(٤). [انتهى] (٥).

قَالَ فِي الفُرُوْعِ: (وَأَمَّا لُزُوْمُ التَّمَذْهُبِ بِمَذْهَبٍ وَامْتِنَاعِ الانْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ [فَفِيْهَا](٦) وَجْهَانِ، وَعَدَمُهُ أَشْهَرُ)(٧).

وَقَالَ فِيْ أُصُوْلِهِ: (عَدَمُ اللُّزُوْمِ قَوْلُ جُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ، فَيَتَخَيَّرُ)(٨).

قَالَ فِيْ إِعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ: (وَهُوَ الصَّوَابُ المَقْطُوْعُ بِهِ)(٩).

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: (وَمَنْ كَانَ تَبَعًا لإِمَامٍ فَخَالَفَهُ فِيْ بَعْضَ المَسَائِلِ لِقُوَّةِ الدَّلِيْلِ أَوْ لِكَوْنِ أَحَدِهِمَا أَعْلَمَ أَوْ أَتْقَى فَقَدْ أَحْسَنَ، وَلَمْ يَقْدَحْ فِيْ عَدَالَتِهِ بِلا نِزَاعٍ)(١٠)=

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في حاشية ابن قندس على الفروع ١٠٦/١١، والظاهر أنه سقط فيها.

(٢) حاشية ابن قندس على الفروع ١٠٦/١١.

(٣) حكاه عن الرعاية ابن قندس في حاشيته على الفروع ١٠٦/١١.

(٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٢/٤-١٥١٣، حاشية ابن قندس على الفروع ١٠٥/١١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) في النسختين: (فيه)، والمثبت من الفروع ٣٤٥/١١، وهو أولى لدخول الفاء على جواب (أمَّا)، وهي حرف تفصيل يقوم مقام أداة الشرط، وما بعده تلزمه الفاء كجواب الشرط. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٥٢/٤.

(٧) ينظر: الفروع ٣٤٥/١١.

(٨) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٥٦٢/٤.

(٩) إعلام الموقعين ٢٠١/٤.

(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥٥٦/٥-٥٥٧، الأخبار العلمية ص٤٨٣، المستدرك على مجموع الفتاوى ٢٥١/٢.

قال الشيخ تقي الدين: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولي لعدم أنفع الفاسقين، وأقلهما شرا وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد، قال في "الفروع": وهو كما قال، ولا يشترط أن يكون القاضي كاتبًا، أو وَرِعًا(١)، أو زاهدًا، أو يَقِظًا، أو مُثْبِتًا للقياس، أو حَسَنَ الخُلُق، والأَوْلَى كونه كذلك.

(وإذا حَكَّمَ) بتشديد الكاف (اثنان) فأكثر بينهما (رجلا يصلح للقضاء)، فحكم بينهما نفذ حكمه، (في المال والحدود واللعان وغيرها)(٢) من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه، لأن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضيًا.

= قَالَ: (وَفِيْ هَذِهِ الحَالِ يَجُوْزُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الإِسْلامِ بَلْ يَجِبُ، وَأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ)(١)، وَقَالَ أَيْضًا: فِي الأَخْذِ بِرُخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ طَاعَةُ غَيْرِ الرَّسُوْلِ فِيْ كُلِّ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَهُوَ خِلافُ الإِجْمَاعِ، وَتَوَقَّفَ أَيْضًا فِيْ جَوَازِهِ(٢). [مَنْقُوْلٌ مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا عَبْدِ اللهِ](٣).

[شَيْخُهُ المَذْكُوْرُ هُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْن العَايذِيُّ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً] (٤).

(١) [**قوله: (أَوْ وَرِعًا)**: قَالَ الْخِرَقِيُّ وَصَاحِبُ الرَّوْضَةِ وَالْحُلْوَانِيُّ وَابْنُ رَزِيْنٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ وَرِعًا، وَهُوَ الصَّوابُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ. هـ إنصاف](٥).

(٢) (فَائِدَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَوْ رَجَعَ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِي الحُكْمِ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ شُرُوْعِهِ وَقَبْلَ تَمَامِهِ، فَفِيْهِ وَجْهَانِ). إنصاف(٦)

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ٢/٢٥١.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٥٦، الأخبار العلمية ص٤٨٢، المستدرك على مجموع الفتاوى ٢/٢٥١.

(٣) ما بين المعقوفتين في د: (من خطه)، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٣٠-٤٣١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: مختصر الخرقي ص١٥٤، شرح الزركشي ٧/٢٤٢، الفتاوى الكبرى ٥/٥٥٦، الإنصاف ٢٨/٣٠٥.

(٦) الإنصاف ٢٨/٣٢٧.

باب آداب القاضي

أي أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها،

(ينبغي) أي يسن (أن يكون :

قويا من غير عنف) ، لئلا يطمع فيه الظالم، والعنف ضد الرفق،

(لينا من غير ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق،

(حليماً) لئلا يغضب من كلام الخصم(١)، (ذا أناة) أي تؤدة وتأن، لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي،

(و) ذا (فطنة) لئلا يخدعه بعض الأخصام.

ويسن أيضا أن يكون عفيفًا(٢) بصيرًا بأحكام مَنْ قَبْلَهُ(٣)، ويدخل يوم اثنين، أو خميس، أو سبت(٤)

---

(١) (لِلْقَاضِيْ أَنْ يَنْتَهِرَ الخَصْمَ إِذَا الْتَوَى، وَيَصِيْحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ التَّعْزِيْرَ عَزَّرَهُ بِمَا يَرَى، قَالَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ). إنصا /د/ ٢٣٨ب

(٢) أَيْ: عَن المُشْتَبِهِ.

(٣) [أَيْ: مِن الحُكَّامِ ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: لا يَنْبَغِيْ لِلْقَاضِيْ أَنْ يَكُوْنَ قَاضِيًا حَتَّى يَكُوْنَ(٢) فِيْهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيْفٌ، حَلِيْمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيْرُ ذَوِي الأَلْبَابِ، لا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ، ويَسْهُلُ عَلَيْهِ الحُكْمُ ، وَتَتَّضِحَ لَهُ طَرِيْقُهُ. هـ](٣).

(٤) [أَيْ: وَيُسَنُّ أَنْ يَدْخُلَ بَلَدًا وَلِيَ الحُكْمَ فِيْهِ يَوْمَ اثْنَيْنَ إلخ)؛ لأَنَّهُ عليه السلام دَخَلَ فِي الهِجْرَةِ المَدِيْنَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ(٤)، وَكَذَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ(٥)، وَقَالَ: ((بُوْرِكَ لأُمَّتِيْ فِيْ سَبْتِهَا وَخَمِيْسِهَا))(٦)](٧). /ع/ ٢١٦أ

---

(١) الإنصاف والشرح الكبير ٣٣١/٢٨، ينظر: المغني ١٨/١٤.

(٢) في شرح المنتهى للبهوتي ٤٨٣/٦: (تكمل).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، شرح المنتهى للبهوتي ٤٨٣/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار/ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة/ برقم (٣٩٠٦).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد/ والسير باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس/ برقم (٢٩٥٠) عن كعب بن مالك ﷺ: «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس».

(٦) جاء في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ١٨٧/١ نقلاً عن ابن الملقن: (وأما رواية: "اللهم بارك لأمتي في بكورها سبتها وخميسها" فلا أصل له. انتهى. يعني بهذا اللفظ).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

لابسًا هو وأصحابه أجمل الثياب،

ولا يتطير،

وإن تفاءل فحسن.

(وليكن مجلسه في وسط البلد) إذا أمكن، ليستوي أهل البلد في المضي إليه.

وليكن مجلسه (فسيحا) لئلا يتأذى فيه بشيء(١).

ولا يكره القضاء في الجامع، ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر، إلا في غير مجلس الحكم.

(و) يجب أن (يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه) ، إلا مسلما مع كافر، فيقدم دخولا ويرفع جلوسا، وإن سلم أحدهما رد ولم ينتظر سلام الآخر.

ويحرم أن يسار أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدعي(٢) إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى.

(وينبغي) أي يسن (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب،

و) أن (يشاورهم فيما يشكل عليه) إن أمكن،

فإن اتضح له الحكم حكم وإلا أخره لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ **[آل عمران: ١٥٩].**

(ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا)(٣) لخبر أبي بكرة مرفوعا «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه، (أو) وهو (حاقن أو في شدة جوع، أو) في شدة (عطش أو) في شدة (هم، أو ملل، أو كسل(٤)، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج) ، لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب.

وإن خالف وحكم في حال من هذه الأحوال، (فأصاب الحق نفذ) حكمه لموافقته الصواب.

---

(١) مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ.

(٢) [لأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُ عَلَى خَصْمِهِ، وَكَسْرٌ لِقَلْبِهِ](١).

(٣) [بِخِلافِ غَضَبٍ نِسْبِيٍّ، لا يَمْنَعُ فَهْمَ الحُكْمِ] (٢).

(٤) [وَكَذَا: إِنْ كَانَ حَاقِبًا(٣)، أَوْ بِهِ غَمٌّ، أَوْ وَجَعٌ، أَوْ تَوَقَانُ(٤) جِمَاعٍ، أَوْ فَرَحٌ غَالِبٌ، أَوْ خَوْفٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. يوسف] (٥).

الخَبَرُ وَرَدَ بِالغَضْبَانِ، وَهَذِهِ مَقْيْسَةٌ عَلَيْهِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) الحَاقِبُ: الذي احتبس غائطه، فهو يدافعه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٣٤، المطلع ص: ١٠٨.

(٤) التَّوَقَان مصدر تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى الشَّيْءِ تَتُوقُ تَوْقًا وَتَوَقَانًا، أي: اشْتَاقَتْ وَنَازَعَتْ إِلَيْهِ. ينظر: مادة (ت و ق) الصحاح ١٤٥٣/٤، المصباح المنير ٨٧/١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(ويحرم) على الحاكم (قبول رشوة)(١) لحديث ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» .....

(١) الرِّشْوَةُ: مَا يَسْأَلُهَا القَاضِيْ، وَالهَدِيَّةُ: مَا يُعْطَاهَا مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ.

(قَالَ ابْنُ عَقِيْلٍ: الأَمْوَالُ الَّتِيْ يَأْخُذُهَا القُضَاةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

رِشْوَةٌ وَهَدِيَّةٌ وَأُجْرَةٌ وَرَزْقٌ.

فَالرِّشْوَةُ حَرَامٌ، وَهِيَ ضَرْبَانِ:

١- رِشْوَةٌ لِيَمِيْلَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى فِعْلٍ حَرَامٍ عَلَى الآخِذِ وَالمُعْطِيْ، وَهُمَا آثِمَانِ.

٢- وَرِشْوَةٌ يُعْطَاهَا لِيَحْكُمَ بِالحَقِّ وَاسْتِيْفَاءِ حَقِّ المُعْطِيْ مِنْ دَيْنِهِ وَنَحْوِهِ، فَهِيَ عَلَى الحَاكِمِ حَرَامٌ دُوْنَ المُعْطِيْ؛ لأَنَّهَا لِلاسْتِنْقَاذِ، فَهِيَ كَجُعْلِ الآبِقِ، وَأُجْرَةِ الوَكَالَةِ فِي الخُصُوْمَةِ.

وَأَمَّا الهَدِيَّةُ فَضَرْبَانِ:

١- هَدِيَّةٌ قَبْلَ الوِلايَةِ، فَلا تَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهَا.

٢- وَهَدِيَّةٌ لَمْ تَكُنْ إِلا بَعْدَ الوِلايَةِ، وَهِيَ ضَرْبَانِ:

أ- مَكْرُوْهَةٌ: وَهِيَ الهَدِيَّةُ مِمَّنْ لا خُصُوْمَةَ لَهُ.

ب- وَهَدِيَّةٌ مِمَّنْ اتَّجَهَتْ لَهُ خُصُوْمَةٌ: وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الحَاكِمِ وَالمُهْدِيْ.

وَأَمَّا الأُجْرَةُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ قَوْلاً وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ لا رَزْقَ لَهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: الإِبَاحَةُ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ مُبَاحٌ فَهُوَ كَمَا لَوْ حَكَّمَاهُ، وَلأَنَّهُ مَعَ عَدَمِ الرَّزْقِ لا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الحُكْمُ، فَلا يُمْنَعُ مِنْ أَخْذِ الأُجْرَةِ، كَالوَصِيِّ وَأَمِيْنِ الحَاكِمِ يَأْكُلانِ مِنْ مَالِ اليَتِيْمِ بِقَدْرِ الحَاجَةِ.

وَأَمَّا الرَّزْقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ: فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ: احْتَمَلَ أَنْ يُكْرَهَ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يُبَاحَ؛ لأَنَّهُ بَذَلَ نَفْسَهُ لِذَلِكَ، فَصَارَ كَالعَامِلِ فِي الزَّكَاةِ.

[انْتَهَى] (١) مِنْ بَدَائِعِ الفَوَائِدِ لابْنِ القَيِّمِ(٢).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/١٠٧٩-١٠٨٠ بتصرف.

(وكذا) يحرم على القاضي قبول (هدية)(١) ؛ لقوله ﷺ: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد، (إلا) إذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة)(٢)، فله أخذها كمفت(٣)، قال القاضي: ويسن له التنزه عنها، فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومه، أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحالة لأنها كالرشوة. ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به(٤).

(ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود) ليستوفي بهم الحق، ويحرم تعيينه قوما بالقبول(٥)، (ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له) ، كوالده وولده وزوجته، ولا على عدوه، كالشهادة ومتى عرضت له أو لأحد ممن ذكر حكومة تحاكما إلى بعض خلفائه أو رعيته، كما حاكم عمر أبيا إلى زيد بن ثابت.

ويسن أن يبدأ بالمحبوسين(٦)وينظر فيم حبسوا، فمن استحق الإبقاء أبقاه، ومن استحق الإطلاق أطلقه،

---

(١) فَإِنْ أَخَذَهَا وَخَالَفَ، أُخِذَتْ مِنْهُ لِبَيْتِ المَالِ عَلَى قَوْلٍ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي المُغْنِي[١].

وَقِيْلَ: تُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهَا، وَهُوَ الصَّحِيْحُ، قَدَّمَهُ فِي المُغْنِي وَالشَّرْحِ. إنصاف[٢]

(٢) [قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: (لا يَبْعُدُ أَنَّ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ تَكُوْنَ بَعْدَ وِلايَتِهِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَهَا، أَمَّا إِنْ كَثَّرَهَا أَوْ كَرَّرَهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ)[٣]. هـ يوسف

وَيَجُوْزُ لَهُ قَبُوْلُهَا-أَي الهَدِيَّةِ- مِنْ عَمُوْدَيْ نَسَبِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ. يوسف] [٤].

(٣) يَعْنِيْ: أَنَّهَا تَجُوْزُ لِلْمُفْتِيْ مُطْلَقًا.

(٤) [أَيْ: أَنَّهُ وَكِيْلُهُ؛ لِئَلا يُحَابَى، وَالمُحَابَاةُ كَالهَدِيَّةِ] [٥] /ع/ ٢١٦ب/

(٥) [(أَيْ: قَبُوْلِ الشَّهَادَةِ، بِحَيْثُ لا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ؛ لِوُجُوْبِ قَبُوْلِ شَهَادَةِ مَنْ تَثْبُتُ عَدَالَتُهُ). هـ ش منتهى[٦]. قَالَ م ع: (لَكِنْ لَهُ أَنْ يُرَتِّبَ شُهُوْدًا يُشْهِدُهُمْ النَّاسُ، يَسْتَغْنُوْنَ بِإِشْهَادِهِمْ عَنْ تَعْدِيْلِهِمْ، وَيَسْتَغْنِي الحَاكِمُ عَن الكَشْفِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ)][٧]. /د/ ٢٣٩أ/

(٦) أَيْ: الَّذِيْنَ حَبَسَهُمْ القَاضِي الَّذِيْ قَبْلَهُ.

---

(١) ينظر: المغني ١٤/٦٠.

(٢) ينظر: المغني ١٤/٦٠، الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٥٧-٣٥٨.

(٣) نقله عن ابنِ نصرِ اللهِ: اللبديُّ في حاشيته على نيل المآرب ٢/٤٥٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٦/٤٩٤.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د. غاية المنتهى للشيخ مرعي الكرمي ٢/٥٨٠.

ثم في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم، ولا ناظر،

ولو نفذ الأول وصية موصى إليه أمضاها الثاني وجوباً(١)،

ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال والوصايا التي لا وصي لها بحاله أقره،

ومن فسق عزله،

ولا ينقض من حكم صالح للقضاء، إلا ما خالف نص كتاب الله أو سنة(٢)، كقتل مسلم بكافر، وجعل من وجد عين ماله عند من فلس أسوة الغرماء أو إجماعا قطعيا، أو ما يعتقده(٣)، فيلزم نقضه والناقض له حاكمه إن كان.

(ومن ادعى على غير برزة) أي طلب من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها، (لم تحضر) أي لم يأمر الحاكم بإحضارها، (وأمرت بالتوكيل) للعذر،

فإن كانت برزة، وهي التي تبرز لقضاء حوائجها أحضرت، ولا يعتبر محرم تحضر معه،

(وإن لزمها) أي غير البرزة إذا وكلت (يمين أرسل) الحاكم (من يحلفها)،

فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما،

(وكذا) لا يلزم إحضار (المريض)، ويؤمر أن يوكل،

فإن وجبت عليه يمين، بعث إليه من يحلفه،

---

(١) [لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يُنَفِّذْهَا إلا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ أَهْلِيَّتَهُ، وَيُرَاعِيْهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِفِسْقٍ أَوْ ضَعْفٍ ضَمَّ إِلَيْهِ قَوِيًّا أَمِيْنًا يُعِيْنُهُ، وَإِنْ لَمْ يُنَفِّذْ الأَوَّلُ وَصِيَّتَهُ، نَظَرَ الثَّانِيْ فِيْهِ، فَإِنْ كَانَ أَمِيْنًا ضَعِيْفًا ضَمَّ إِلَيْهِ قَوِيًّا أَمِيْنًا، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا عَزَلَهُ وَأَقَامَ غَيْرَهُ. جَزَمَ بِهِ فِي الإِقْنَاعِ][1].

(٢) مَفْهُوْمُهُ: إِنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ أَنَّهُ يُنْقَضُ وَلَوْ أَصَابَ.

وَعَنْهُ: لا يُنْقَضُ إِذَا أَصَابَ، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى [2].

قَالَ شَيْخُنَا: فَإِنْ لَمْ ينْقضْ حُكْمهُ، نَقَضَهُ الحَاكِمُ.

(٣) **قوله: (أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ):** أَيْ: أَوْ خَالَفَ مَا يَعْتَقِدُهُ، بِأَنْ حَكَمَ بِمَا لا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ، فَيَلْزَمُ نَقْضُهُ؛ لاعْتِقَادِهِ بُطْلانَهُ.

فَإِنْ اعْتَقَدَهُ صَحِيْحًا وَقْتَ الحُكْمِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، وَلا نَصَّ، وَلا إِجْمَاعَ، لَمْ يُنْقَضْ .هـ منتهى وشرحه[3]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: الإقناع ٤/٤٢٣.

(٢) ينظر: المغني ١٤/٣٧، الفروع ١١/١٥٤، الإنصاف ٢٨/٣٨٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٥٩، الأخبار العلمية ص٤٨٨.

(٣) ينظر: منتهى الإرادات ٥/٢٧٩، شرح المنتهى للبهوتي ٦/٥٠٦.

ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم(١): كنت حكمت لفلان على فلان بكذا، ولو لم يذكر مستنده(٢)، أو لم يكن بسجله(٣).

(١) قَبُوْلُ قَوْلِهِ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ. [قَالَهُ فِي الـ](١)إنْصَافِ(٢)

(٢) فَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُوْلَ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ.

(٣) لأَنَّ عَادَةَ القَاضِيْ يَكْتُبُ قَضَايَاهُ الَّتِيْ تَصْدُرُ مِنْهُ فِيْ سِجِلِّهِ عِنْدَهُ.

وَقَالَ القَاضِيْ مَجْدُ الدِّيْنِ(٣): "قَبُوْلُ قَوْلِهِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى إِبْطَالِ حُكْمِ حَاكِمٍ آخَرَ"، وَهَذَا قَيْدٌ حَسَنٌ. من الإقناع وشرحه(٤) /ع/ ١٢١٧أ

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ينظر: الإنصاف ٣٩٦/٢٨، المنح الشافيات ٧٧٣/٢.

(٣) مجد الدّين أبو البركات سالم بن سالم بن أحمد المقدسي ثم المصري الحنبلي، رئيس القضاة بالدّيار المصرية وشيخ الإسلام بها. ولد سنة ٧٤٨هـ، حفظ الْقُرْآن وَالْمُحَرر فِي الْفِقْه وَغَيرهمَا، وبرع وشارك فِي الْفُنُون، يعدّ من فقهاء الحنابلة وأخيارهم، باشر القضاء نيابة واستقلالا أكثر من ثلاثين سنة بتواضع وعفّة، توفي سنة ٨٢٦هـ.

ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢٤١/٣، شذرات الذهب ٢٥٢/٩، السحب الوابلة ٤٠١/٢-٤٠٣.

(٤) ينظر: الإقناع ٤٢٦/٤، كشاف القناع ١٠٨/١٥-١٠٩.

باب طريق الحكم وصفته

ولا تسمع دعوى مقلوبة(١)

ولا حسبة بحق الله تعالى(٢)، كعبادة وحد(٣) وكفارة،

وتسمع بينة بذلك، وبعتق وطلاق من غير دعوى لا بينة بحق معين قبل دعواه،

فإذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها، وإن لم يسأله سؤاله،

(فإن أقر له) بدعواه (حكم له عليه) بسؤاله الحكم(٤)، لأن الحق للمدعي في الحكم فلا يستوفيه إلا بسؤاله.

(وإن أنكر) بأن قال المدعي: قرضا أو ثمنا، فقال المدعى عليه ما أقرضني، أو ما باعني، أو لا يستحق علي ما ادعاه، ولا شيئا منه، أو لا حق له علي، صح الجواب(٥)

---

(١) **قوله: (مَقْلُوْبَةً):** نَحْو أَنْ يَقُوْلَ: أَدَّعِيْ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَدَّعِيْ عَلَيَّ دِيْنَارًا مَثَلاً، فَاسْتَحْلِفْنِيْ لَهُ أَنَّهُ لا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ. خطه[١]

(٢) **قوله: (وَلا حِسْبَةٍ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى ...):** أَيْ إِذَا قَالَ: أَدَّعِيْ عَلَى فُلانٍ أَنَّهُ لا يُصَلِّيْ، أَوْ يَزْنِيْ، أَوْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، فَحُدُّوْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَتُسْمَعُ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ. تقرير

(٣) [**قوله: (وَحَدٍّ):** أَيْ: كَحَدِّ الزِّنَا وَالسُّكْرِ وَالقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، لَكِنْ إِنْ تَضَمَّنَتْ دَعْوَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَقًّا لآدَمِيٍّ – مِثْلُ: أَنْ يَدَّعِيَ سَرِقَةَ مَالٍ؛ لِتَضْمِيْنِ السَّارِقِ، أَوْ لِيَأْخُذَ مِنْهُ مَا سَرَقَ، أَوْ يَدَّعِيَ الزِّنَا بِجَارِيَتِهِ؛ لِيَأْخُذَ مَهْرَهَا – سُمِعَتْ دَعْوَاهُ، فَلَوْ عَادَ المَسْرُوْقُ إِلَى مَالِكِهِ، أَوْ مَلَكَهُ سَارِقُهُ لَمْ تُسْمَعْ؛ لِتَمَحُّضِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى. يوسف][٢].

(٤) وَقِيْلَ: لا يُحْتَاجُ إِلَى سُؤَالٍ /د/ ٢٣٩ب

(٥) **قوله: (صَحَّ الجَوَابُ):** فَيَحْلِفُ عَلَى مُوْجِبِ مَا أَنْكَرَهُ.

فَإِذَا قَالَ: (مَا أَقْرَضْتَنِيْ)، حَلَفَ أَنَّهُ مَا أَقْرَضَهُ، وَ(مَا بِعْتَنِيْ) حَلَفَ أَنَّهُ مَا بَاعَهُ، أَوْ (لا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا)، حَلَفَ عَلَى أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مَا ادَّعَاهُ.

فَعَلَى هَذَا: إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ قَرْضًا وَنَحْوَهُ، وَقَالَ المُدَّعَى عَلَيْهِ: (لا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا)، حَلَفَ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلا يُكَلَّفُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا أَقْرَضَهُ أَوْ مَا بَاعَهُ إِلا إِذَا أَنْكَرَ القَرْضَ أَو البَيْعَ وَنَحْوَهُ فَيَحْلِفُ عَلَى مُوْجِبِ مَا أَنْكَرَهُ. تقرير

---

(١) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٣٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

ما لم يعترف بسبب الحق(١)، .....

ولا يحكم القاضي بعلمه(٢) **ولو في غير حد؛ لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي**

(١) **قوله: (مَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الحَقِّ)**: فَإِنْ اعْتَرَفَ بِسَبَبِ الحَقِّ، بِأَنْ قَالَ: بَاعَنِيْ وَنَحْوَهُ، وَادَّعَى أَنَّهُ أَعْطَاهُ لَمْ يُقْبَلْ إِلا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ [اعْتَرَفَ][1] بِسَبَبِ الحَقِّ مِنْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ قَالَ: لا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا لَمْ يُقْبَلْ. تقرير

(٢) **قوله: (وَلا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ)**: وَلا يَحْكُمُ أَيْضًا بِغَيْرِ عِلْمِهِ، بِلْ يَدْفَعُهُمَا إِلَى مَنْ يَتَحَاكَمُوْنِ إِلَيْهِ، وَيَكُوْنُ هُوَ بَيِّنَةً. تقرير

قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِيْ حَاشِيَتِهِ: (قَالَ [الطُّوْفِيُّ][2] فِيْ شَرْحِهِ: وَلَوْ عَلِمَ القَاضِيْ يَقِيْنًا خِلافَ مَا شَهِدَتْ بِهِ البَيِّنَةُ فَيَنْبَغِيْ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الحُكْمُ بِمَا عَلِمَهُ، وَيَصِيْرُ بِمَثَابَةِ مُنْكَرٍ اخْتَصَّ بِعِلْمِهِ قَادِرٌ عَلَى إِنْكَارِهِ وَإِزَالَتِهِ، بَلْ هَذَا عَيْنُهُ وَصُوْرَةٌ مِنْ صُوَرِهِ[3].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ[4] فِيْ فَتَاوِيْهِ: "أَجْمَعَ المُسْلِمُوْنَ عَلَى أَنَّهُ لا يَقْضِيْ عَلَى خِلافِ عِلْمِهِ، وَإِنْ شَهِدَ بِهِ [عَدَدٌ كَثِيْرٌ][5]")[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين في د: (اعْتَرَافٍ).

(٢) ما بين المعقوفتين تحرف في النسختين إلى: (العوفي)، والتصويب المثبت من حاشية ابن قندس على الفروع ١٧٨/١١.
والطوفي هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: فقيه حنبلي أصولي، ولد بقرية طوفا في العراق سنة بضع وسبعين وستمائة ثم رحل إلى بغداد ودمشق ومصر والحرمين، وحفظ مختصر الخرقي والمحرر في الفقه، وقرأ العربية والأصول والفرائض والمنطق وغيرها، وله تصانيف كثيرة، توفي في الخليل بفلسطين سنة ٧١٦هـ.
من تصانيفه: الإكسير في قواعد التفسير، البلبل في أصول الفقه اختصر به روضة الناظر وجنة المناظر ثم شرحه، وغيرها.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٤/٤-٤٢١، المقصد الأرشد ٤٢٥/١-٤٢٦، شذرات الذهب ٧١/٨-٧٣.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٢/٣.

(٤) الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي الشافعي، شيخ المذهب وصاحب التصانيف النافعة: ولد بنوى سنة ٦٣١، كان فقيهًا بارعًا حافظًا متقنًا علومًا جمة، لازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوراد والزهد والورع ملازمة كلية، مات بنوى سنة ٦٧٦.
من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، وغيرها كثير.
ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٧٤/٤-١٧٦، البداية والنهاية ٥٣٩/١٧-٥٤١، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٥٣/٢-١٥٧.

(٥) في حاشية ابن قندس على الفروع ١٧٨/١١، وفتاوى النووي ص٢٢٨: (عُدُوْلٌ كَثِيْرُوْنَ).

(٦) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع ١٧/١١ ٨، فتاوى النووي ص٢٢٨.

(وإن قال المدعي: ما لي بينة، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه)؛ لما روي «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرض وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه» وهو حديث حسن صحيح(١)، قاله في "شرح المنتهى".

وتكون يمينه (على صفة جوابه) للمدعي.

(فإن سأل) المدعي من القاضي (إحلافه، أحلفه وخلى سبيله) بعد تحليفه إياه، لأن الأصل براءته.

(ولا يعتد بيمينه) أي يمين المدعى عليه (قبل) أمر الحاكم له، و (مسألة المدعي) تحليفه، لأن الحق في اليمين للمدعي فلا يستوفي إلا بطلبه.

(وإن نكل) المدعى عليه من اليمين (قضي عليه) بالنكول، رواه أحمد عن عثمان ﷺ.

(فيقول) القاضي للمدعى عليه: (إن حلفت) خليت سبيلك، (وإلا) تحلف (قضيت عليك) بالنكول،

---

(١) [الحَدِيْثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ] (١).

قَالَ فِي الفُرُوْعِ:

(وَقَالَ شَيْخُنَا فِيْمَنْ بِيَدِهِ عَقَارٌ، فَادَّعَى رَجُلٌ بِمَثْبُوْتٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ كَانَ لِجَدِّهِ إِلَى مَوْتِهِ، ثُمَّ لِوَرَثَتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مُخْلَّفٌ عَنْ مَوْرُوْثِهِ:

لا يُنْزَعُ مِنْهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَصْلَيْنِ تَعَارَضَا، وَأَسْبَابُ انْتِقَالِهِ أَكْثَرُ مِن الإِرْثِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِسُكُوْتِهِمْ الْمُدَّةَ الطَّوِيْلَةَ، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا لَانْتُزِعَ كَثِيْرٌ مِنْ عَقَارَاتِ النَّاسِ بِهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ(٢).

وَقَالَ فِيْمَنْ بِيَدِهِ عَقَارٌ فَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ كَانَ مِلْكًا لأَبِيْهِ فَهَلْ تُسْمَعُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟

قَالَ: لَا، إِلَّا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، أَوْ إِقْرَارِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ أَوْ تَحْتَ حُكْمِهِ.

وَقَالَ فِي بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لَهُ بِمِلْكِهِ إِلَى حِيْنِ وَقْفِهِ، وَأَقَامَ وَارِثٌ بَيِّنَةً أَنَّ مَوْرُوثَهُ اشْتَرَاهُ مِنْ الْوَاقِفِ قَبْلَ وَقْفِهِ:

قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ وَارِثٍ؛ لأَنَّ مَعَهَا مَزِيدَ عِلْمٍ لِتَقْدِيْمِ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَآخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ)(٣). /ع/ ٢١٧ب

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. أخرجه من حديث وائل بن حجر ﷺ: مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار/ برقم (٢٢٣)، والترمذي في سننه: أبواب الأحكام/ باب ما جاء في أن لبينة على المدعي واليمين على من أنكر / برقم (١٣٤٠).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٦١، الأخبار العلمية ص٤٩٣.

(٣) ينظر: الفروع ١١/١٦٥.

(فإن لم يحلف قضي عليه) بالنكول(١)، (فإن حلف المنكر) وخلى الحاكم سبيله (ثم إن أحضر المدعي بينة) عليه (حكم) القاضي (بها، لم تكن اليمين مزيلة للحق) ، هذا إذا لم يكن قال: لا بينة لي، فإن قال ذلك ثم أقامها لم تسمع، لأنه مكذب لها(٢).

(١) وَعَنْهُ: تُرَدُّ اليَمِيْنُ عَلَى المُدَّعِيْ، اخْتَارَهُ أَبُوْ الخَطَّابِ، وَقَالَ: قَدْ صَوَّبَهُ أَحْمَدُ، وَمَا هُوَ بِبَعِيْدٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِيْ طَالِبٍ[١]، وَظَاهِرُهَا جَوَازُ الرَّدِّ، وَاخْتَارَ المُصَنِّفُ فِي العُمْدَةِ رَدَّهَا[٢]، وَاخْتَارَهُ فِي الهِدَايَةِ[٣]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ. إنصاف[٤]

(٢) [وَإِنْ][٥] ادَّعَى النِّسْيَانَ لِبَيِّنَتِهِ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لأَنَّهُ [مُكَذِّبٌ لَهَا] [٦].

(١) ينظر: الهداية ص٥٧١.

(٢) ينظر: عمدة الفقه ص١٤٧.

(٣) ينظر: الهداية ص٥٧١.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية ١/٢٢٨-٢٣٢، الإنصاف ٢٨/٤٣٣-٤٣٤.

(٥) ما بين المعقوفتين في د: (فَإِنْ).

(٦) ما بين المعقوفتين في د: (كَذَّبَهَا).

فصل

(ولا تصح الدعوى إلا محررة)(١) لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «وإنما أقضي على نحو ما أسمع»، ولا تصح أيضا إلا (معلومة المدعى به) أي: تكون بشيء معلوم(٢) ليتأتى الإلزام، (إلا) الدعوى (بما نصححه مجهولا، كالوصية) بشيء من ماله، (و) الدعوى بـ (عبد من عبيده) جعله (مهرا ونحوه)، كعوض خلع، أو أقر به(٣) فيطالبه بما وجب له.

ويعتبر أن يصرح بالدعوى، فلا يكفي: لي عنده كذا حتى يقول: وأنا مطالب به، ولا تسمع بمؤجل لإثباته(٤) غير تدبير واستيلاد وكتابة. ولا بد أن تنفك عما يكذبها(٥)، فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنة دونها. ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق(٦).

---

(١)قَالَ فِيْ الفُرُوْعِ: (لا يَكْفِي قَوْلُهُ عَنْ دَعْوَى فِي وَرَقَةٍ أَدَّعِيْ بِمَا فِيهَا)[١].

وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ: لَوْ أَحْضَرَ وَرَقَةً فِيهَا دَعْوَى مُحَرَّرَةٌ، وَقَالَ: أَدَّعِي بِمَا فِيهَا، لَمْ يُسْمَعْ. من [خط شيخنا][٢].

(٢)فَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ عَلَى مَيِّتٍ، ذَكَرَ مَوْتَهُ، وَحَرَّرَ الدَّيْنَ، فَيَذْكُرُ جِنْسَهُ، وَنَوْعَهُ، وَقَدْرَهُ، وَحَرَّرَ التَّرِكَةَ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ[٣]، وَقِيْلَ: لا يُشْتَرَطُ تَحْرِيْرُ التَّرِكَةِ[٤]. [من خط شيخنا] [٥].

(٣)أَيْ: المَجْهُوْلِ. /د/ ١٢٤٠أ/

(٤) **قوله: (وَلا تُسْمَعُ دَعْوَى بِمُؤَجَّلٍ إلخ)**: وَقِيْلَ: تَصِحُّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ؛ لإِثْبَاتِهِ.

وَفِي التَّرْغِيْبِ: تَصِحُّ إِنْ خَافَ سَفَرَ الشُّهُوْدِ وَالمَدِيْنِ. [من خط شيخنا][٦].

(٥) أَيْ: الدَّعْوَى.

(٦) يَعْنِيْ: إِذَا قَالَ: "عِنْدَهُ لِيْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ"، فَلا يَلْزَمُ أَنْ يُسْأَلَ، فَيُقَال: هَلْ هِيَ قَرْضٌ أَوْ غَيْرُهُ؟ تقرير

---

(١) الفروع ١١/١٦٦.

(٢) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٣٦. ينظر: الإنصاف ٢٨/٤٦٥.

(٣) ذكره القاضي. ينظر: المغني ١٤/٦٨، الفروع ١١/١٧٠، المبدع ٨/١٩٥، الإنصاف ٢٨/٤٧٥.

(٤) صحح الموفق ابن قدامة أنه يكفي أن يقول: إنه وصل إليه من تركة أبيه ما يفي بدينه.
ينظر: المغني ١٤/٦٨، الفروع ١١/١٧٠، المبدع ٨/١٩٥، الإنصاف ٢٨/٤٧٦.

(٥) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٣٦.

(٦) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٣٦. ينظر: مطالب أولي النهى ٦/٥٠٢.

(وإن ادعى عقد نكاح أو) عقد (بيع أو غيرهما) كإجارة (فلا بد من ذكر شروطه)(١) لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي، وإن ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد، وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها) لأنها تدعي حقا لها تضيفه إلى سببه، (وإن لم تدع سوى النكاح) من نفقة ومهر وغيرهما (لم تقبل) دعواها لأن النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها ..... ويعتبر تعيين مدعي به إن كان حاضرا بالمجلس، وإحضار عين بالبلد ليتعين، وإن كانت غائبة وصفها كسلم(٢)، والأولى ذكر قيمتها أيضا. (وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا)(٣) لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

---

(١) وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ لا يُعْتَبَرُ ذِكْرِ الشُّرُوْطِ فِيْ غَيْرِ دَعْوَى النِّكَاحِ[١]. [من خط شيخنا][٢]. /ع/ ٢١٨أ

(٢) [أَيْ: كَمَا يُعْتَبَرُ الوَصْفُ فِي السَّلَمِ. تقرير] [٣].

(٣) [قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعَدِّلَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَغَيَّرُونَ[٤].

وَقَالَ: قِيْلَ لِشُرَيْحٍ: قَدْ أَحْدَثْتَ فِيْ قَضَائِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ أَحْدَثُوْا فَأَحْدَثْنَا[٥]][٦].

قَالَ فِي الِاخْتِيَارَاتِ: (الْعَدْلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَطَائِفَةٍ بِحَسَبِهَا [في غيرهم][٧] فَيَكُونُ الشَّاهِدُ فِي كُلِّ قَوْمٍ مَنْ كَانَ ذَا عَدْلٍ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ لَكَانَ عَدْلُهُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ وَبِهَذَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاس)[٨].

وَهَكَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ الاخْتِيَارَاتِ.[ع ب] [٩].

قوله: (ظَاهِرًا وَبَاطِنًا): مِمَّنْ يَعْلَمُ بَاطِنَهُ بِصُحْبَةٍ، وَحُسْنِ مُعَامِلَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَيْسَ المُرَادُ أَنْ يَعْلَمَ بَاطِنَهُ أَيْ الَّذِيْ هُوْ فِيْ قَلْبِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلا اللهُ تَعَالِى.

---

(١) ينظر: المغني ١٤/٢٧٦-٢٧٧، الشرح الكبير ٢٨/٤٦٨-٤٦٩.

(٢) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٣٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ينظر: مسائل الإمام احمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٢/٣٦.

(٥) ينظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢/١٧.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ولا في الأخبار العلمية.

(٨) الأخبار العلمية ص٥١٦.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في ع، ينظر: جواب الشيخ عبد الله أبا بطين في الدرر السنية ٧/٥٥٠-٥٥٣.

إلا في عقد نكاح، فتكفي العدالة ظاهراً(١) كما تقدم.

(ومن جهلت عدالته سأل) القاضي (عنه) ممن له به خبرة باطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما،

وتقدم بينة جرح على تعديل(٢)،

وتعديل الخصم وحده، أو تصديقه للشاهد تعديل له.

(وإن علم) القاضي (عدالته) أي عدالة الشاهد (عمل بها) ، ولم يحتج لتزكية (٣) وكذا لو علم فسقه.

(وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به) أي بالجرح، ولا بد من بيان سببه عن رؤية أو استفاضة.

(وأنظر) من ادعى الجرح (له ثلاثة إن طلبه، وللمدعي ملازمته) أي ملازمة خصمه في مدة الانتظار لئلا يهرب، (فإن لم يأت) مدعي الجرح (ببينة حكم عليه) ، لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه.

(وإن جهل) القاضي (حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم) لتثبت عدالتهم، فيحكم له، (ويكفي فيها) أي في التزكية (عدلان يشهدان بعدالة الشاهد(٤).

---

(١) [لا فِي الاسْتِدَامَةِ. تقرير] [(١)].

(٢) وَإِنْ عَدَّلَهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ وَجَرَحَهُ وَاحِدٌ قَدَّمَ التَّعْدِيلَ؛ لِكَمَالِ نِصَابِه. إقناع [وشرحه][(٢)].

(٣) [... لزِمَ الدَّوْرُ] [(٣)].

(٤) (يُشْتَرَطُ فِيْ قبُولِ الْمُزَكِّيَيْنِ: مَعْرِفَةُ الْحَاكِمِ خِبْرَتَهُمَا الْبَاطِنَةَ بِصُحْبَةٍ وَمُعَامَلَةٍ، وَنَحْوِهِمَا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، قَطَعَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِ[(٤)].

وَقِيلَ: يُقْبَلَانِ مَعَ الجَهْلِ بِخِبْرَتِهِمَا الْبَاطِنَةِ). إنصاف[(٥)]

(فَائِدَةٌ: التَّزْكِيَةُ حَقٌّ لِلشَّرْعِ، يَطْلُبُهَا الْحَاكِمُ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْهَا الْخَصْمُ.

هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ.

وَقِيلَ: بَلْ هِيَ حَقٌّ لِلْخَصْمِ، فَلَوْ أَقَرَّ بِهَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِدُونِهَا). إنصاف[(٦)]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: الإقناع ٤/٤٤٦، كشاف القناع ١٥/١٥٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، وأول العبارة غير واضح لكون الخط باهتا، ولعل العبارة: (وإلا لَزِمَ الدَّوْرُ) أو: (حتى لا يَلْزَمَ الدَّوْرُ).

(٤) ينظر: الفروع ١١/١٨١-١٨٢، المبدع ٨/٢٠٣.

(٥) الإنصاف ٢٨/٥٠١-٥٠٢.

(٦) الإنصاف ٢٨/٥٠٠.

(ولا يقبل في الترجمة(١) وفي التزكية و) في (الجرح والتعريف) عند حاكم(٢) (والرسالة)(٣) إلى قاض آخر بكتابة ونحوه، (إلا قول عدلين)(٤) إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين، وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة(٥) على ما يأتي تفصيله.

وإن قال المدعي: لي بينة وأريد يمينه، فإن كانت بالمجلس فليس له إلا إحداهما(٦)، وإلا فله ذلك.

وإن سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس، فإن لم يحضرها فيه صرفه لأنه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به.

(ويحكم على الغائب) مسافة القصر (إذا ثبت عليه الحق) لحديث «هند: قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه، فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر، وعلى غير مكلف(٧)، ويحكم بها، ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته(٨)

---

(١) عَنْ مَنْ لا يُفْهَمُ كَلامُهُ.

(٢) بِالمُدَّعِيْ وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(٣) كَامْرَأَةٍ أرْسلَ إِلَيْهَا لِتُسْتَحْلَفَ.

فَسَّرَ الرِّسَالَةَ فِيْ شَرْحِ الإِقْنَاعِ وَالمُنْتَهَى بِغَيْرِ ذَلِكَ[1]، أَيْ: مَنْ يُرْسِلُهُ الحَاكِمُ يَبْحَثُ عَنْ حَالِ الشُّهُوْدِ، وَفُسِّرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ[2].

(٤) وقيل: يَكْفِيْ وَاحِدٌ[3]. تقرير /ع/ /د/ ٢١٨ب ٢٤٠ب

(٥) فَيُقْبَلُ فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ رَجُلانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَفِي الزِّنَا أَرْبَعَةٌ. [من خط شيخنا][4].

فَعَلَى هَذَا: لا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ مُزَكِّيْنَ لِشَاهِدِ الزِّنَا. تقرير

(٦) **قوله: (فَلَيْسَ لَهُ إِلا إِحْدَاهُمَا):** أَيْ: البَيِّنَةُ أَو اليَمِيْنُ، فَإِنْ اخْتَارَ اليَمِيْنَ ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ أَقَامَهَا لَمْ تُقْبَلْ، وَإِلا تَكُنْ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ أَقَامَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، سُمِعَتْ.

(٧) أَيْ: لا وَلِيَّ لَهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَقُّ.

(٨) أَوْ بَلَغَ الصَّغِيْرُ فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ. تقرير

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١٥٧/١٥، شرح المنتهى للبهوتي ٥٣٤/٦.

(٢) فُسِّرَ برسالة القاضي في تحليف مريض أو مخدرة. ينظر: كشاف القناع ١٥٧/١٥.

(٣) وهي رواية عن الإمام أحمد واختيار أبي بكر عبد العزيز. ينظر: المغني ٨٤/١٤، المبدع /٢٠٥، الإنصاف ٥١٠/٢٨.

(٤) ما بين المعقوفتين في د: (خطه).

(وإن ادعى) إنسان (على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم) أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر(١)، (وأتى) المدعي (ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة) عليه حتى يحضر مجلس الحكم(٢)؛ لأنه لا يمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبله.

(١) المُرَادُ بِالمُسْتَتِرِ: المُمْتَنِعُ عَن الحُضُوْرِ. قَالَهُ فِيْ ش الإِنْصَافِ(١).

قَالَ فِيْ شَرْحِ المُنْتَهَى: (أَمَّا سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُسْتَتِرِ فَلِتَعَذُّرِ حُضُورِهِ كَالْغَائِبِ، بَلْ أَوْلَى، وَلِأَنَّ الْغَائِبَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ، بِخِلَافِ الْمُتَوَارِي، وَلِئَلَّا يُجْعَلَ الِاسْتِتَارُ وَسِيلَةً إلَى تَضْيِيعِ الْحُقُوقِ، وَكَذَا الْمَيْتُ وَالصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ لَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ كَالْغَائِبِ). [انتهى](٢).

(٢) فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الْحُضُوْرِ: سُمِعَتْ الْبَيِّنَةُ، وَحُكِمَ بِهَا فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ. اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ(٣) وَالشَّرِيفُ(٤)، وَجَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى(٥)، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوْعِ(٦). وَ[الْرِوَايَةُ](٧) الْأُخْرَى: لَا تُسْمَعُ حَتَّى يَحْضُرَ، صَحَّحَهُ فِي [التَّصْحِيْحِ](٨)، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ(٩). إنصاف(١٠).

---

(١) ينظر: الإنصاف ٥٢٦/٢٨.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د. شرح المنتهى للبهوتي ٥٥١/٦-٥٥٢ باختصار.

(٣) ينظر: الهداية ص٥٧٣.

(٤) الشَّرِيف أَبُو جَعْفَر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي: إمام الحنابلة ببغداد في عصره، ولد سنة ٤١١هـ، تفقه على القاضي أبي يعلى، وكان عالما فقيها ثقة عابدا زاهدا قوالا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، كان مختصر الكلام مليح التدريس جيد الكلام في المناظرة، وانتهى إليه في وقته الرحلة لطلب مذهب الإمام أحمد، توفي سنة ٤٧٠.
من تصانيفه: رؤوس المسائل، والجامع الكبير، وشرح المذهب، وجزء في أدب الفقه، وغيرها.
ينظر: طبقات الحنابلة ٤٣٩/٣-٤٤٧، ذيل طبقات الحنابلة ٢٩/١-٥١، المقصد الأرشد ١٤٤/٢-١٤٦.

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من الرعاية الصغرى.

(٦) ينظر: الفروع ٢٠٣/١١.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٨) في النسختين: (التنقيح)، والتصويب المثبت من الإنصاف ٥٢٥/٢٨.

(٩) الوجيز ص ٥٤٠.

(١٠) ينظر: الإنصاف ٥٢٥/٢٥.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

أجمعت الأمة على قبوله -أي كتاب القاضي إلى القاضي - لدعاء الحاجة إليه، فـ(يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق) لآدمي، كالقرض والبيع والإجارة (حتى القذف) والطلاق والقود والنكاح والنسب، لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات. و(لا) يقبل (في حدود الله) تعالى، (كحد الزنا ونحوه)، كشرب الخمر(١)، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والستر والدرء بالشبهات. (ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب(٢) (لينفذه) المكتوب إليه، (وإن كان) كل منهما (في بلد واحد)(٣)، لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال. (ولا يقبل) كتابه (فيما ثبت عنده(٤) ليحكم) المكتوب إليه (به، إلا أن يكون بينهما مسافة القصر) فأكثر، لأنه نقل شهادته إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب، كالشهادة على الشهادة. (ويجوز أن يكتب) كتابه (إلى قاض معين(٥)، و) أن يكتبه (إلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين) من غير تعيين(٦)، ويلزم من وصل إليه قبوله، لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم، فلزمه قبوله كما لو كتب إلى معين.

---

(١) وَكَالعِبَادَاتِ. ش ع[١]

(٢) **قَوْلُهُ: ([فِيْمَا حَكَمَ بِهِ][٢] الْكَاتِبُ)** أَيْ: مِنْ حَقٍّ عَلَى إنْسَانٍ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ وَفَاؤُهُ، أَوْ عَلَى غَائِبٍ بَعْدَ إقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عِنْدَهُ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا بِحُكْمِهِ إلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ، فَيَكْتُبُ إلَيْهِ، أَوْ تَقُومُ الْبَيِّنَةُ عَلَى حَاضِرٍ، فَيَهْرُبَ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُ رَبُّ الْحَقِّ الْحَاكِمَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا بِحُكْمِهِ. ش ع[٣]

(٣) أَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَلَدٍ وَلَوْ بَعِيدًا عَنْ الْآخَرِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ فَأَكْثَرَ. [ع ش][٤].

(٤) صُوْرَةُ الثُّبُوْتِ: أَنْ يَقُوْلَ: ثَبَتَ عِنْدِيْ أَنَّ لِفُلانٍ عَلَى فُلانٍ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْوُهُ. /ع/ ١٢١٩أ

(٥) وِفَاقًا لِلْحَنَفِيَّةِ[٥].

(٦) خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ[٦].

---

(١) كشاف القناع ١٥/١٧٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١٥/١٧٧-١٧٨.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: الإقناع ٤/٤٥٦، كشاف القناع ١٥/١٧٨.

(٥) ينظر: المبسوط ١٦/١٠١، بدائع الصنائع ٧/٨، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي الحنفي ص١١٩.

(٦) ينظر: المبسوط ١٦/١٠١، بدائع الصنائع ٧/٨، معين الحكام ص١١٩.

(ولا يقبل) كتاب القاضي (إلا أن يُشْهِدَ به القاضي الكاتبُ شاهدين) عدلين(١) يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم، (فيقرأه) القاضي الكاتب (عليهما) أي على الشاهدين، (ثم يقول: أشهد أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان) ، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، (ثم يدفعه إليهما) أي إلى العدلين اللذين شهدا بما في الكتاب، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعمله. والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما ولا يشترط، وإن أشهدهما عليه مدرجا مختوما ما لم يصح(٢).

(١)وَعَنْهُ: يَجُوْزُ العَمَلُ بِكِتَابِهِ إِذَا عَرَفَ خَطَّهُ(١)، وَهُوَ الَّذِيْ عَلَيْهِ العَمَلُ؛ لأَنَّ كُتُبَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُوْنَ بَعْدَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَشْهَدَ عَلَى كِتَابِهِ وَلَوْ فَعَلُوْا لَنُقِلَ إِلَيْنَا، وَذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِيْ بَعْضِ فَتَاوِيْهِ أَنَّ مَنْ عُرِفَ خَطُّهُ بِإِنْشَاءٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ شَهَادَةٍ عُمِلَ بِهِ(٢)، وَقَدَّمَ هَذَا القَوْلَ فِي الفُرُوْعِ وَالرِّعَايَةِ(٣). [من مجموع الـ](٤)منقور(٥). /د/٢٤١أ/

(٢) قَالَ فِي الفُرُوْعِ: (وَإِنْ كَتَبَهُ وَخَتَمَهُ وَأَشْهَدَهُمَا، لَمْ يَصِحَّ.

وَعَنْهُ: بَلَى، فَيَقْبَلُهُ إِنْ عَرَفَ خَطَّهُ وَخَتْمَهُ.

وَعِنْدَ شَيْخِنَا: مَنْ عَرَفَ خَطَّهُ بِإِنْشَاءٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ شَهَادَةٍ عَمِلَ بِهِ، وَذَكَرَ قَوْلًا فِي المَذْهَبِ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِخَطِّ شَاهِدٍ مَيِّتٍ، وَقَالَ: الْخَطُّ كَاللَّفْظِ، إِذَا عَرَفَ خَطَّهُ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ(٦))(٧).

وَذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي الإِنْصَافِ(٨). =

---

(١) وهي رواية خرجها الأصحاب على مسألة إنفاذ وصية الرجل إذا وجدت مكتوبة عند رأسه وعُرِفَ خطه، ولم يكن قد أشهد، أو أعلم بها أحدا عند موته. ينظر: المغني ٧٩/١٤، شرح الزركشي ٢٨١/٧، الإنصاف ١٨/٢٩-١٩.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥٦٧/٥، الأخبار العلمية ص٥٠٤.

(٣) ينظر: الفروع ٢٣٠/١١، الرعاية الصغرى ص١٢٢٨.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ينظر: مجموع المنقور ٢١٤/٢-٢١٥.

وهذا التعليق بكامله قُدِّمَ في ع قبل موضعه بصفحة؛ ولذلك كتب بعده النص التالي: "محل هذا الهامش على قوله في الصفحة الآتي: (ولا يقبل كتاب القاضي إلا أن يشهد به) ".

(٦) في الجملة، قال به محمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ولهم تفصيل في جواز الشهادة على المكتوب بخطه. ينظر: المبسوط ٩٣/١٦، البحر الرائق ٧٢/٧، البيان والتحصيل ٤٤١/٩، التوضيح ٥٣٧/٧، شرح الخرشي ٢٠٧/٧، تحفة المحتاج ١٥٠/١٠، مغني المحتاج ٢٩٨/٦.

(٧) الفروع ٢٣٠/١١، وينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٢/٥.

(٨) ينظر: الإنصاف ١٧/٢٩-٢٢.

.....

= قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ:

قَوْلُهُ: ("وَكَذَا شَاهِدٌ رَأَى خَطَّهُ فِي كِتَابٍ بِشَهَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْهَا" [1]: أَيْ: الشَّهَادَةَ، فَلَا يَشْهَدُ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّهِ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ إِذَا تَيَقَّنَهُ. قَالَ فِي الشَّرْحِ: "لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا خَطُّهُ"[2])[3].

(١) الإقناع ٤/٤٥١.

(٢) الشرح الكبير ٢٨/٥٣٧.

(٣) كشاف القناع ١٥/١٦٥.

باب القسمة

(لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر) ولو على بعض الشركاء(١) (أو) لا تنقسم إلا بـ (رد عوض) من أحدهما على الآخر (إلا برضى الشركاء) كلهم لحديث «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وغيره، وذلك (كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين) والشجر المفرد (والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة لبناء أو بئر) أو معدن، (في بعضها) أي بعض الأرض (فهذه القسمة في حكم البيع)(٢) تجوز بتراضيهما، ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة(٣)

---

(١) (فَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ كَرَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثَانِ، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ، يَنْتَفِعُ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ بِقَسْمِهَا، وَيَتَضَرَّرُ الْآخَرُ:

فَطَلَبَ مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ الْقَسْمَ: لَمْ يُجْبَرْ الْآخَرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَهُ الْآخَرُ: أُجْبِرَ الْأَوَّلُ.

هَذَا اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِن الْأَصْحَابِ، مِنْهُمْ: أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْمُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ، وَنَصَرَاهُ[١]. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ[٢]، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: "وَإِلَيْهِ مَيْلُ الشَّيْخَيْنِ"[٣].

قَالَ الْقَاضِي: إنْ طَلَبَهُ الْأَوَّلُ: أُجْبِرَ الْآخَرُ. وَإِنْ طَلَبَهُ الْمَضْرُورُ: لَمْ يُجْبَرْ الْآخَرُ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[٤].

وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا إجْبَارَ عَلَى الْمُمْتَنِعِ مِنْ الْقِسْمَةِ مِنْهُمَا، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَقَالُوا: هَذَا الْمَذْهَبُ. وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ[٥]. وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ). إنصاف[٦]

(٢) قَالَ الْمَجْدُ: وَالَّذِي تَحَرَّرَ عِنْدِي أَنَّهُ بَيْعٌ فِيمَا يُقَابِلُ الرَّدَّ، وَإِفْرَازٌ فِي الْبَاقِي[٧]. إقناع[٨]

(٣) **قوله: (يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي البَيْعِ)**: أَيْ: مِنْ رَدِّ بِعَيْبٍ وَخِيَارِ شَرْطٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. من [خط شيخنا][٩].

---

(١) ينظر: المغني ١٠٣/١٤-١٠٤، الشرح الكبير ٥٢/٢٩-٥٣.

(٢) الوجيز ص٥٤٧.

(٣) شرح الزركشي ٢٩٥/٧.

(٤) ينظر: الفروع ٢٣٨/١١، المبدع ٢٣١/٨.

(٥) ينظر: الفروع ٢٣٨/١١.

(٦) الإنصاف ٥١/٢٩-٥٥ باختصار.

(٧) ينظر: المحرر ٤٥/٣.

(٨) ينظر: الإقناع ٤٦٤/٤.

(٩) ما بين المعقوفتين في د: (خطه).

(ولا يجبر من امتنع) منهما (من قسمتها)(١)؛ لأنها معاوضة(٢)، ولما فيها من الضرر، ومن دعا شريكه فيها إلى بيع أجبر، فإن أبى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما؛ وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف، والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بالقسمة، ومن بينهما دار لها علو وسفل وطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر لم يجبر الممتنع.

النوع الثاني: قسمة إجبار، وقد ذكرها بقوله:

(وأما ما لا ضرر) في قسمته (ولا رد عوض(٣) في قسمته، كالقرية والبستان(٤) والدار الكبيرة والأرض) الواسعة، (والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد، كالأدهان والألبان، ونحوهما إذا طلب الشريك قسمتها أجبر) شريكه (الآخر عليها) إن امتنع من القسمة مع شريكه، ويقسم عن غير مكلف وليه(٥)، فإن امتنع أجبر. ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليه، ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط لم يجبر، وإلى قسم أرضه أجبر، ودخل الشجر تبعا.

(وهذه القسمة) وهي قسمة الإجبار (إفراز) لحق أحد الشريكين من الآخر، (لا بيع) لأنها تخالفه في الأحكام، فيصح قسم لحم هدي وأضاحي وثمر يخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه، وموقوف ولو على جهة(٦)،

---

(١) **قوله: (وَلا يُجْبَرُ [مَنْ امْتَنَعَ])**[(١)] **[إلخ]**[(٢)]**:** أَيْ: وَلَوْ كَانَ طَالِبُ القِسْمَةِ هُوَ المُتَضَرِّرُ عَلَى المَشْهُوْرِ. خطه

(٢) أَيْ: بَيْعٌ. /ع/٢١٩ب

(٣) وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُوْلَ: هَذَا لِفُلانٍ، وَهَذَا لِفُلانٍ، وَيَرُدُّ فُلانٌ عَلَى فُلانٍ زِيَادَة كَذَا.

(٤) أَيْ: [الـ]كَبِيْرِ[(٣)].

(٥) لَكِنْ مَعَ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ: هَلْ يَقْسِمُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَقْسِمُهُ الْحَاكِمُ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقِيلَ: إنْ كَانَ لَهُ وَكِيلٌ حَاضِرٌ: جَازَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالثَّانِي: لا يَقْسِمُهُ. [ملخصا من الـ][(٤)]إنصاف[(٥)] /د/٢٤١ب

(٦) **قوله: (وَلَوْ عَلَى جِهَةٍ):** كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى أَوْلادِيْ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٣) في ع: (كبير).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢٩/٧٣-٧٤.

ولا يحنث بها من حلف لا يبيع.

ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت(١).

(ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم و) أن يتقاسموا (بقاسم ينصبونه

أو يسألوا الحاكم نصبه) ، وتجب عليه إجابتهم لقطع النزاع،

ويشترط إسلامه وعدالته ومعرفته بها، ويكفي واحد إلا مع تقويم.

(وأجرته) - وتسمى القسامة بضم القاف - على الشركاء (على قدر الأملاك) ولو شرط خلافه(٢)،

ولا ينفرد بعضهم باستئجاره،

وتعدل سهام بالأجزاء إن تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، وبالقيمة إن اختلفت، وبالرد إن اقتضته.

(فإذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة)(٣) ، لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه،

(وكيفما اقترعوا جاز) بالحصى أو غيره، وإن خير أحدهم الآخر لزمت برضاهم وتفرقهم.

ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه(٤)،

وفيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه يقبل ببينة وإلا حلف منكر،

---

(١) أَيْ: بِـمُجَرَّدِ الغَـبْنِ الفَـاحِشِ، بِـخِلافِ قِسْـمَةِ الرِّضَـا، فَهِـيَ كَـالغَبْنِ فِـي البَيْـعِ يثبـتُ لِلْمُسْتَرْسِلِ الخِيَار. تقرير

(٢) **قوله : (وَلَوْ شُرِطَ خِلافُهُ):** خِلافًا للإِقْنَاعِ(١). [من خط شيخنا] (٢).

(٣) **قوله : (لَزِمَتْ القِسْمَةُ):** أَيْ: وَلَوْ كَانَ فِيْهَا ضَرَرٌ، أَيْ: رَدُّ عِوَضٍ، وَكَذَا يَلْزَمُ بِالْقُرْعَةِ، وَلَوْ تَقَاسَمُوْا بِأَنْفُسِهِمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الإِقْنَاعِ(٣). [من خط شيخنا](٤).

وَقَالَ الشَّيْخُ: تَكُوْنُ قِسْمَةَ مُصَالَحَةٍ، جَائِزَةً لا لازِمَةً(٥). تقرير /ع/ أ٢٢٠

(٤) **قوله : (لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ):** [أَيْ](٦): فَلا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَلا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَلا يُحَلَّفُ غَرِيْمُهُ؛ لِرِضَاهُ بِالْقِسْمَةِ، إِلا أَنْ يَكُوْنَ مُسْتَرْسِلاً، فَيُغْبَنُ بِمَا لا يُسَامَحُ فِيْهِ عَادَةً. [من خط شيخنا](٧).

---

(١) ينظر: الإقناع ٤/٤٦٩.

(٢) ما بين المعقوفتين في د: (خطه).

(٣) ينظر: الإقناع ٤/٤٧٠.

(٤) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٤٢.

(٥) لعل مراده بالشيخ غير الشيخ تقي الدين؛ فقد بحثت في كتبه فلم أجد هذا النقل. والله أعلم.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٤٢.

وإن ادَّعَى كلٌّ شيئًا أنه من نصيبه تحالفا ونقضت(١) ولمن خرج في نصيبه عيب جهله، إمساك مع أرش، وفسخ(٢).

(١) **قوله: (وَإِنْ ادَّعَى إلخ):** انْظُرْ لَوْ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَه، هَلْ تَتَسَاقَطُ بَيِّنَتَاهُمَا وَيَكُوْنُ كَمَنْ لا بَيِّنَةَ لَهُمَا، أَمْ لا؟

وَهَلْ لَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً تُقْبَلُ، أَمْ لا؟

أَجَابَ شَيْخُنَا عَفَا اللهُ عَنْهُ: تُقْبَلُ بَيِّنَةُ مَنْ أَقَامَهَا، وَإِذَا أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ تَسَاقَطَا.

(٢) **قوله: (مَعَ أَرْشٍ إلخ):** هَذَا هُوَ المَذْهَبُ جَزَمَ بِهِ فِي الهِدَايَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ القِسْمَةُ؛ لأَنَّ التَّعْدِيْلَ فِيْهَا شَرْطٌ، وَلَمْ يُوْجَدْ، بِخِلافِ البَيْعِ. إنصاف(١)

(١) ينظر: الإنصاف ٢٩/١٠٨-١٠٩.

ولفظ الإنصاف ٢٩/١٠٨: (قوله: وإن خرج في نصيب أحدهما عيب، فله فسخ القسمة. [يعنى، إذا كان جاهلا به، وله الإمساك مع الأرش]: هذا المذهب. جزم به في «الهداية» ...).

وما بين المعقوفتين ليس في الأصل كما أفاده محقق الإنصاف.

ونَصَّ صاحبُ الهدايةِ ص٥٨١ على أن لمن خرج في نصيبه عيب فسخ القسمة، ولم يَتَعَرَّضْ لخيار الإمساك مع الأرش.

باب الدعاوى والبينات

الدعوى لغة: الطلب، قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي يطلبون، واصطلاحا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته. والبينة: العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر، و (المدعي: من إذا سكت) عن الدعوى (ترك) فهو المطالب، (والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك) فهو المطالب.

(ولا تصح الدعوى و) لا (الإنكار) لها (إلا من جائز التصرف)، وهو الحر المكلف الرشيد، سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به كطلاق وحد.

(وإذا تداعيا عينا) أي ادعى كل منهما أنها له، وهي (بيد أحدهما، فهي له) أي فالعين لمن هي بيده (مع يمينه، إلا أن تكون له بينة) ويقيمها، (فلا يحلف) معها اكتفاء بها، (وإن أقام كل واحد) منهما (بينة أنها) أي العين المدعى بها (له قضي) بها (للخارج ببينته(١)) ولغت بينة الداخل) لحديث ابن عباس مرفوعا: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد ومسلم، ولحديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه الترمذي، وإن لم تكن العين بيد أحد ولا ثم ظاهر تحالفا وتناصفاها، وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به(٢)، فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه، فما يصلح لرجل فله، ولها فلها، ولهما فلهما(٣)، وإن كانت بيديهما تحالفا وتناصفاها، فإن قويت يد أحدهما كحيوان، واحد سائقه وآخر راكبه فهو للثاني لقوة يده.

---

(١) هَذَا هُوَ المَشْهُوْرُ مِن المَذْهَبِ[١].

وَالخَارِجُ: هُوَ الَّذِيْ لَمْ تَكُنْ العَيْنُ بِيَدِهِ، وَالدَّاخِلُ: هُوَ الَّذِيْ بِيَدِهِ العَيْنُ.

وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[٢]. /د/ ٢٤٢أ/

(٢) أَيْ: أَمْرٌ يُبَيِّنُ الحَقَّ.

وَمَا قُلْنَا أَنَّهُ لَهُ مَعَ وُجُوْدِ الظَّاهِرِ، فَلَهُ بِيَمِيْنِهِ. تقرير

(٣) (وَقِيلَ: الْحُكْمُ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَةٌ. فَإِنْ كَانَ ثَمَّ عَادَةٌ: عُمِلَ بِهَا. نَقَلَ الْأَثْرَمُ: الْمُصْحَفُ لَهُمَا[٣]. فَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْرَأُ، وَلَا تُعْرَفُ بِذَلِكَ: فَهُوَ لَهُ. جَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ[٤].

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ). إنصاف[٥]

---

(١) ينظر: المغني ٢٧٩/١٤، الإنصاف ١٥٤/٢٩.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٥٦/٢٩، المنح الشافيات ٧٧٧/٢.

(٣) ينظر: الفروع ٢٥٧/١١، المبدع ٢٥٤/٨.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٤٢٠/٧.

(٥) الإنصاف ١٤٧/٢٩.

كتاب الشهادات(١)

(تحمل الشهادة في غير حق الله) تعالى، (فرض كفاية)(٢) فإذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين، و (إن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه) ، وإن كان عبدا لم يجز لسيده منعه لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ **[البقرة: ٢٨٢] ، قال ابن عباس وغيره: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود، فكان واجبا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

(وأداؤها) أي أداء الشهادة (فرض عين على من تحملها(٤) متى دعي إليها) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ **[البقرة: ٢٨٣] (و) محل وجوبها إن (قدر) على أدائها (بلا ضرر) يلحقه (في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله) وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ **[البقرة: ٢٨٢] (وكذا في التحمل) يعتبر انتفاء الضرر. (ولا يحل كتمانها) أي كتمان الشهادة لما تقدم، فلو أدى شاهد وأبى الآخر، وقال: أحلف بدلي أثم،**

---

(١) (قَالَ شُرَيْحٌ: الْقَضَاءُ جَمْرٌ فَنَحِّهِ عَنْكَ بِعُودَيْنِ -يَعْنِي الشَّاهِدَيْنِ-[١].

وَإِنَّمَا الْخَصْمُ دَاءٌ، وَالشُّهُود شِفَاءٌ، فَأَفْرِغْ الشِّفَاءَ عَلَى الدَّاء). شرح إقناع[٢] /ع/ ٢٢٠ب

(٢) هَذَا هُوَ المَشْهُوْرُ فِي المَذْهَبِ[٣].

وَعَنْهُ: لا يَلْزَمُ[٤]، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ[٥]، وَكَثِيْرٍ مِن الفُقَهَاءِ[٦]. تقرير

(٣) فَيَعُمُّ التَّحَمُّلَ وَالإِثْبَاتَ. [هامش أصل][٧].

(٤) وَيَخْتَصُّ أَدَاؤُهَا بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، فَمَنْ تَحَمَّلَهَا، أَوْ رَأَى فِعْلًا، أَوْ سَمِعَ قَوْلًا بِحَقٍّ، لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا عَلَى الْقَرِيْبِ وَالْبَعِيْدِ وَالنَّسِيْبِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ، فِيْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. إنصاف[٨]

---

(١) أخبار القضاة لأبي بكر محمد بن خلف الضبي البغدادي ٢٨٨/٢.

(٢) كشاف القناع ٢٥٧/١٥.

(٣) ينظر: المغني ١٢٤/١٤، الفروع ٣٠٧/١١، الإنصاف ٢٤٩/٢٩.

(٤) قال في المغني ١٢٤/١٤: (فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها، لم يلزمه). وينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٠/٢٩-٢٥٣، الفروع ٣٠٧/١١.

(٥) لم أقف على نص في هذه المسألة للشيخ تقي الدين بن تيمية لا في كتبه ولا في كتب تلامذته.

(٦) من الحنفية والمالكية، فلا يلزمه إذا لم يتعين عليه، كما لو لم يوجد غيره لتحمل الشهادة.

ينظر: معين الحكام ص٦٩، الفتاوى الهندية ٤٥١/٣-٤٥٢، تبصرة الحكام ٢٤٥/١، شرح الخرشي ٢١٣/٧.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٨) ينظر: الإنصاف ٢٥٣/٢٩.

ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها(١). ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها(٢) ولو لم تتعين عليه، لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به فله أجرة مركوب، ومن عنده شهادة بحد لله فله إقامتها وتركها. (ولا) يحل (أن يشهد) أحد (إلا بما يعلمه) لقول ابن عباس: «سئل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: ترى الشمس؟ قال: نعم قال: على مثلها فاشهد أو دع» رواه الخلال في " جامعه ". والعلم إما (برؤية أو سماع) من مشهود عليه، كعتق وطلاق وعقد، فيلزمه أن يشهد بما سمع ولو كان مستخفيا حين تحمل (أو) سماع بـ (استفاضة(٣) فيما يتعذر علمه) غالبا (بدونها، كنسب وموت(٤)

---

(١) قَالَ الإِمَامُ: يَكْتُبُهَا إِذَا كَانَ رَدِيْءَ الحِفْظِ[١]. من خطه[٢]

قَالَ فِي الإِنْصَافِ:

وَإِذَا وَجَبَ تَحَمُّلُهَا، فَفِي وُجُوبِ كِتَابَتِهَا لِتُحْفَظَ: وَجْهَانِ، قُلْت: الصَّوَابُ الْوُجُوبُ لِلِاحْتِيَاطِ، وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: يَكْتُبُهَا [أَنَّهُ قَالَ يَكْتُبُهَا][٣] إذَا كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ[٤]، فَظَاهِرُهُ: الْوُجُوبُ. [انتهى] [٥].

(٢) وَقِيلَ: يَجُوزُ.

(وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجْهًا بِجَوَازِ الْأَخْذِ لِحَاجَةٍ، تَعَيَّنَتْ [أَوْ لَا][٦]، وَاخْتَارَهُ). إنصاف[٧] /د/ ٢٤٢ب/

(٣) **قوله :(بِاسْتِفَاضَةٍ):** فَلا يَقْبَلُ الحَاكِمُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ بِالاسْتِفَاضَةِ نَفْسِهَا، بَلْ لا يَقْبَلُ إلا شَهَادَتَهُ بِالمِلْكِ وَالنَّسَبِ وَالمَوْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنْ يَجُوْزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الاسْتِفَاضَةِ. تقرير

(٤) [كَالنَّسَبِ][٨] وَالمَوْتِ بِالإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا كَالخُلْعِ وَالطَّلاقِ فَمُخْتَلَفٌ فَيْهِ. تقرير

---

(١) ينظر: المغني ١٤/١٤١، الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٥١، تصحيح الفروع ١١/٣٠٧.

(٢) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٤٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ينظر: المغني ١٤/١٤١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: الإنصاف ٢٩/٢٥١.

(٦) ما بين المعقوفتين في النسختين: (أولى)، والتصويب المثبت من الإنصاف ٢٦/٢٥٥.

(٧) الإنصاف ٢٦/٢٥٥، وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٧٣، الأخبار العلمية ص٥١٣.

(٨) ما بين المعقوفتين في د: (النسب).

وملك مطلق(١) ونكاح) عقده ودوامه (ووقف(٢)، ونحوها) كعتق وخلع وطلاق ....

(ومن شهد بـ)عقد(نكاح أو غيره من العقود فلا بد) في صحة شهادته به (من ذكر شروطه)(٣)لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحا. (وإن شهد برضاع) ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبن حلب منه (أو) شهد بـ(سرقة) ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفتها (أو) شهد بـ(شرب) خمر وصفه أو شهد بـ(قذف، فإنه يصفه) بأن يقول: أشهد أنه قال له : يا زاني أو يا لوطي ونحوه (ويصف الزنا) إذا شهد به (بذكر الزمان والمكان) الذي وقع فيه الزنا (و)ذكر (المزني بها) وكيف كان وأنه رأى ذكره في فرجها (ويذكر)الشاهد(ما يعتبر للحكم ويختلف)الحكم(به في الكل)(٤) أي في كل ما يشهد فيه، ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق، أو على خطيب أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا(٥).

---

(١) كَقَوْلِهِ: "أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا مِلْكُ فُلانٍ"؛ لاسْتِفَاضَتِهِ عِنْدَ الشَّاهِدِ.

وَالمُقَيَّدُ أَنْ يَقُوْلَ: "أَشْهَدُ أَنَّهُ مِلْكُ فُلانٍ اشْتَرَاهُ مِنْ فُلانٍ". هامش(١)

قوله : (وَمُلْكٍ مُطْلَقٍ): بِخِلافِ قَوْلِهِ: "اشْتَرَاهُ مَنْ فُلانٍ" وَنَحْوِهِ، فَلا تَكْفِيْ فِيْهِ الاسْتِفَاضَةُ. [من خط شيخنا] (٢).

(٢) **قوله :(وَوَقْفٍ):** كَأَنْ يَشْهَدَ أَنَّ هَذَا وَقْفُ فُلانٍ، لا أَنَّ زَيْدًا وَقَفَهُ. من [خط شيخنا](٣). /ع/ ٢٢١أ

(٣)وَقَالَ جَمَاعَةَ: لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشُرُوْطِ فِيْ غَيْرِ النِّكَاحِ(٤). تقرير

(٤) مَفْهُوْمُهُ: إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ وَالحَالَةَ هَذِهِ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِعَدَمِ كَمَالِ نِصَابِهِ.

(٥)وَلَمْ يَكُنْ عَدَمُ شَهَادَةِ البَاقِيْنَ مَانِعًا لِقبُوْلِ شَهَادَتِهِمَا.

وَلا يُعَارِضُ هَذَا قَوْلَ الأَصْحَابِ: إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ فِيْمَا تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِيْ عَلَى نَقْلِهِ مَعَ مُشَارَكَةِ كَثِيْرِيْنَ رُدَّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ النِّصَابُ(٥). [من خط شيخنا](٦).

---

(١) ينظر: حاشية إرشاد أولي النهى للبهوتي بتحقيق عبداللطيف الحربي ص٣٢٣.

(٢) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٤٥/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٤٥/٢.

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار الموفق، وابن أبي عمر، والشيخ تقي الدين ابن تيمية، والخلاف في هذا الشرط، كالخلاف في اشتراطه لصحة الدعوى بالعقد. ينظر: المغني ٢٤٣/١٤-٢٧٨، الفروع ١٧٠/١١-٣٢١، الشرح الكبير والإنصاف ٤٧١/٢٨-٤٧٢، ٢٧٧/٢٩.

(٥) ينظر: شرح المنتهى للبهوتي ٦٥٦/٦.

(٦) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٤٧/٢.

فصل

وشروط من تقبل شهادته ستة.

أحدها : (البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان) مطلقا، ولو شهد بعضهم على بعض(١).

(الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل) الشهادة (ممن يفيق أحيانا) إذا تحمل وأدى (في حال إفاقته) ؛ لأنها شهادة من عاقل.

(الثالث: الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته) ، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، (إلا إذا أدها) الأخرس (بخطه) فتقبل.

(الرابع: الإسلام)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ **[الطلاق: ٢]، فلا تقبل من كافر ولو على مثله(٢)، إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر، فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما(٣).**

(الخامس: الحفظ)، فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

(السادس - العدالة)(٤) وهي لغة: الاستقامة من العدل ضد الجور.

وشرعا: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.

---

(١) [قَالَ بَعْضُهُمْ][(١)]: تُقْبَلُ إِنْ لَمْ يَتَفَرَّقُوْا[(٢)].

وَقِيْلَ: إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُمْ رَجُلٌ[(٣)].

(٢) [وَ][(٤)]قَالَ بَعْضُهُمْ: تُقْبَلُ عَلَى مِثْلِهِ[(٥)]. [تقرير][(٦)].

(٣)لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٦] وَقَالَ الشَّيْخُ: يَعُمُّ الكِتَابِيِّيْنَ وَغَيْرَهُمْ[(٧)].

(٤) قَالَ فِي الِاخْتِيَارَاتِ: (الْعَدْلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَطَائِفَةٍ بِحَسَبِهَا، فَيَكُونُ الشَّهِيْدُ فِي كُلِّ قَوْمٍ مَنْ كَانَ ذَا عَدْلٍ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ لَكَانَ عَدْلُهُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، وَبِهَذَا =

---

(١) ما بين المعقوفتين في د: (وَقِيْلَ).

(٢) قاله القاضي وجماعة، وذلك في الجراح خاصة. ينظر: المغني ١٤٦/١٤، الفروع ٣٥١/١١، الإنصاف ٣٢٤/٢٩.

(٣) اشترط في تبصرة الحكام ٢٤/٢ لقبول شهادة الصبيان: (ألا يحضر ذلك أحد من الكبار، فمتى حضر كبار فشهدوا، سقط اعتبار شهادة الصبيان كان الكبار رجالا أو نساء؛ لأن شهادة النساء تجوز في الخطأ، وعمد الصبي كالخطأ).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) عن أحمد قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، نقلها حنبل، وخطأه الخلال في نقله، قال أبو بكر عبد العزيز: "هذا غلط لا شك فيه"، واختار هذه الرواية بقبول شهادتهم الشيخ تقى الدين، وابن رزين، وغيرهما، ونصروه.
ينظر: المغني ١٧٣/١٤، الفروع ٣٥٦/١١، الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/٢٩-٣٣٢، الفتاوى الكبرى ٥٧٦/٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٧٦/٥، الأخبار العلمية ص٥٢٠.

.....

= يُمْكِنُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاس.

وَإِلَّا فَلَوْ اُعْتُبِرَ فِي شُهُودِ كُلِّ طَائِفَةٍ: أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ يَكُونُ قَائِمًا بِالْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ لَبَطَلَتْ [الشَّهَادَاتُ][(١)] كُلُّهَا أَوْ غَالِبُهَا). [انتهى][(٢)].

[وَفِيْ آدَابِ الغَزِّيِّ نحوه][(٣)]، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ أَبِيْ زَيْدٍ[(٤)] أَنَّهُ: إِذَا فُقِدَت العَدَالَةُ، وَعَمَّ الفُسُوْقُ، قَضَى الحَاكِمُ بِشَهَادَةِ الأَمْثَلِ فَالأَمْثَلِ[(٥)]. [من خط شيخنا][(٦)].

فَائِدَةٌ: هَلْ الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ أَوْ الْفِسْقُ؟

قَالَ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ: (ظَاهِرُ حَالِ الْمُسْلِمِينَ: الْعَدَالَةُ)[(٧)].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ قَالَ "إنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ الْعَدَالَةُ" فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ فِيهِ: الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ[(٨)].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ.

قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ هَذَا؛ إذْ الْعَدَالَةُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَالْغَالِبَ -لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا- =

---

(١) في النسختين: (الشاهدات)، والتصويب المثبت من الفتاوى الكبرى ٥/٥٧٤، والأخبار العلمية ص٥١٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٥٧٤، الأخبار العلمية ص٥١٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: أدب القضاء للغزي ص١٧٩.

والغَزِّيُ هو: أبو الروح شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغَزّي: من فقهاء الشافعية. ولد قبل سنة ٧٤٠هـ، قدم دمشق فأخذ عَن علمائها ولازم تَاج الدَّين السبكي ودرس بالجامع الأموي وَلم يزل مواظبا على الِاشْتِغَال والمطالعة واشتهر بِمَعْرِفَة الْفِقْه وَحفظ الغرائب، ولي نيابة الحكم في دمشق، وصنف وتصدى للإفتاء، مات سنة ٧٩٩.

من تصانيفه: شرح المنهاج الكبير، ومختصر المهمات، وأدب القضاء، والجواهر والدرر في الفقه، وغيرها.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣/١٥٩-١٦١، الدرر الكامنة ٣/١٢٢، البدر الطالع ١/٥١٥.

(٤) العلامة أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، إمام المالكية في وقته وقدوتهم، سكن القيروان، وبرز في العلم والعمل، وكثر الآخذون عنه، ولخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، مات سنة ٣٨٩، وقيل ٣٨٦.

من تصانيفه: النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، على كتابيه هذين المعوَّل بالمغرب في التفقه، والرسالة، وغيرها.

ينظر: ترتيب المدارك ٦/٢١٥-٢٢٢، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠-١٣، الديباج المذهب ١/٤٢٧-٤٣٠.

(٥) أدب القضاء للغزي ص١٧٩.

(٦) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٤٨.

(٧) ينظر: المغني ١٤/٤٣-٤٩-٣٤٢، الشرح الكبير ٢٨/٤٧٧-٤٩٦.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى ١٥/٣٥٧.

.....

= الْخُرُوجُ عَنْهَا(١). [بتصرف من ال](٢)إنصاف(٣) /ع/٢٢١ب

[قَالَ الغَزِّيُّ بَعْدَ كَلامٍ سَبَقَ: (وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ تَعَذَّرَت العَدَالَةُ فِيْ زَمَانِنَا مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا إِلا مَنْ شاء اللهُ مِنْهُمْ، وَخَطَرَ لِيْ فِيْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُقْبَلُ كُلُّ مَنْ اشْتُهِرَ بِحُسْنِ السِّيْرَةِ، وَلَمْ تُجَرَّبْ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ بَاطِلَةٌ، وَكَذَلِكَ مَسْتُوْرُ الحَالِ الَّذِيْ أَجْلَسَهُ الحَاكِمُ مَعَ الشُّهُوْدِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِيْ زَيْدٍ المالِكِيُّ: "إِذَا فُقِدَت العَدَالَةُ وَعَمَّ الفِسْقُ قَضَى الحَاكِمُ بِشَهَادَةِ الأَمْثَلِ فَالأَمْثَلِ". وَهُوَ حَسَنٌ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِيْ شُهُوْدِ الطَّرِيْقِ أَنَّهُ إِذَا تَوَسَّمَ الحَاكِمُ فِيْهِم الخَيْرَ قَبِلَهُمْ؛ لِئَلا تَتَعَطَّلَ الحُقُوْقُ؛ فَإِنَّهُمْ [غُرَبَاءُ](٤)، وَهَكَذَا نَقُوْلُ بِهَذَا الزَّمَانِ لا بُدَّ مِنْ قَبُوْلِ الشَّهَادَةِ وَإِلا تَعَطَّلَت الحُقُوْقُ. انتهى(٥)

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ بَعْدَ كَلامٍ سَبَقَ: وَنَظِيْرُ هَذَا لَوْ كَانَ الفِسْقُ هُوَ الغَالِبُ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدِ وَإِنْ لَمْ نَقْبَلْ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَشَهَادَتَهُ لَهُ لَتَعَطَّلَت الحُقُوْقُ وَضَاعَتْ قُبِلَ الأَمْثَلُ فَالأَمْثِلُ(٦).

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ فِيْ كَلامٍ لَهُ : وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:٢٨٢] يَدُلُّ عَلَى قَبُوْلِ مَنْ نَرْضَاهُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالعَدَالَةِ المُعْتَبَرَةِ(٧). من خطه

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيْبَةٌ، اخْتَارَهُ أَبُوْ بَكْرٍ، فَعَلَيْهَا: إِنْ جُهِلَ عَدَالَتُهُ، لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ إِلا أَنْ يَجْرَحَهُ الخَصْمُ. من خطه](٨). /د/٢٤٣أ

(١) شرح الزركشي ٢٦٤/٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) الإنصاف ٤٨٥/٢٨-٤٨٦.

(٤) تصحفت في أدب القضاء لابن الغزي ص١٧٩ إلى: (غرماء)، والصواب المثبت.

(٥) أدب القضاء للغزي ص١٧٦-١٧٩، وينظر: النوادر والزيادات ٢٧٩/٨، تبصرة الحكام ١٢/٢.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٥١/٤.

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٧٤/٥، الأخبار العلمية ص٥١٦.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر الإنصاف ٤٧٧/٢٨-٤٧٩.

(ويعتبر لها) أي للعدالة (شيئان) :

أحدهما (الصلاح في الدين.

وهو) نوعان :

أحدهما - (أداء الفرائض) أي الصلوات الخمس والجمعة (بسننها الراتبة).

فلا تقبل ممن دوام على تركها ؛ لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه ، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج.

(و) الثاني (اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة)(١).

والكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة(٢)،

كأكل الربا ومال اليتم وشهادة الزور وعقوق الوالدين.

والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات.

كسب الناس بما دون القذف، واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذذ به ، والنظر المحرم.

(فلا تقبل شهادة فاسق) بفعل كزان وديوث، أو اعتقاد، كالرافضة والقدرية والجهمية، ويكفر مجتهدهم الداعية(٣)، ومن أخذ بالرخص فسق.

(الثاني) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) أي الإنسانية، (وهو) أي استعمال المروءة (فعل ما يجمله ويزينه) عادة، كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة (واجتناب ما يدنسه ويشينه) عادة من الأمور الدنية المزرية به، فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ورقاص ومغن وطفيلي ومتزي بزي يسخر الناس منه ، ولا لمن يأكل بالسوق إلا شيئا يسيرا، كلقمة وتفاحة، ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس، أو ينام بين جالسين ونحوه.

---

(١) الإِدْمَانُ يَحْصُلُ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ مَعَ عَدَمِ التَّوْبَةِ. قَالَهُ بَعْضُهُمْ(١).

(٢) [قَالَ الشَّيْخُ: أَوْ لَعْنَةٌ أَوْ غَضَبٌ](٢).

(٣) قوله : (وَيُكَفَّرُ مُجْتَهِدُهُم الدَّاعِيَةُ) :

(قَالَ الْمَجْدُ: الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ فَإِنَّا نُفَسِّقُ الْمُقَلِّدَ فِيهَا، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ أَنَّ أَلْفَاظَنَا بِهِ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ تَدَيُّنًا، أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الِاعْتِقَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ، يَدْعُو إلَيْهِ، وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ [انْتَهَى] (٣). =

---

(١) قاله الفقيه أبو عبد الله أحمد ابن حمدان الحراني الحنبلي في صفة الفتوى ص١٣، ينظر: الإنصاف ٢٩/٣٤٠-٣٤١.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/١٣٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. نقله عن المجد صاحب الفروع ١١/٣٤٠-٣٤١ والإنصاف ٢٩/٣٤٧.

(ومتى زالت الموانع)(١) من الشهادة (فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم) بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها ولا تعتبر الحرية، فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة، وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة كحجام وحداد وزبال.

= وَاخْتَارَ الْمُوَفَّقُ: لَا يَكْفُرُ مُجْتَهِدُهُمْ الدَّاعِيَةُ فِي رِسَالَتِهِ إلَى صَاحِبِ التَّلْخِيصِ[(١)]؛ لِقَوْلِ أَحْمَدَ لِلْمُعْتَصِمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[(٢)].

وَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخَصِ فَسَقَ). [من ال][(٣)]إقناع وشرحه[(٤)]

[وَيَفْسُقُ مُقَلِّدُهُمْ ، هَذَا المَذْهَبُ] [(٥)].

(١) **قوله : (وَمَتَى زَالَت المَوَانِعُ):** أَيْ: إلا الفَاسِقَ إِذَا أَدَّى شَهَادَتَهُ حَالِ فِسْقِهِ، ثُمَّ رُدَّتْ، ثُمَّ زَالَ المَانِعُ، فَشَهِدَ، لَمْ تُقْبَلْ.

قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَقَطَعُوا بِهِ). إنصاف[(٦)] /ع/ أ٢٢٢

(١) ينظر: كشاف القناع ١٥/٢٩٠-٢٩١. وقال محققه: ("التلخيص" كذا في الأصول! ولعل الصواب: "التخليص"، واسمه كاملاً "تخليص المطلب في تلخيص المذهب" وهو لفخر الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٦٢٢هـ رحمه الله تعالى، وقد جرت بينه وبين الموفق مراسلة في مسألة تخليد أهل البدع المحكوم بكفرهم في النار). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/٣٢٦-٣٣١.

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣/٣٢٩.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ينظر: الإقناع ٤/٥٠٥، كشاف القناع ١٥/٢٩٠-٢٩١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) الإنصاف ٢٩/٤٣٦.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك

(لا تقبل شهادة عمودي النسب)، وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، (بعضهم لبعض)، كشهادة الأب لابنه، وعكسه للتهمة بقوة القرابة وتقبل شهادته لأخيه وصديقه وعتيقه.(ولا) تقبل (شهادة أحد الزوجين لصاحبه)(١)، كشهادته لزوجته وشهادتها له لقوة الوصلة. (وتقبل) الشهادة (عليهم) فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه قبلت، إلا على زوجته بزنا. (ولا) تقبل شهادة (من يجر إلى نفسه نفعا)(٢)، كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه، والوارث بجرح مورثه قبل اندماله، فلا تقبل، وتقبل له بدينه في مرضه، (أو يدفع عنها) أي عن نفسه بشهادته (ضررا)، كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين، ونحوه.

(١) (وَلَوْ بَعْدَ الْفِرَاقِ إِنْ كَانَتْ رُدَّتْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ.

وَقَالَ فِي التَّنْقِيحِ: وَلَوْ فِي الْمَاضِي[١].

وَتَبِعَهُ فِي الْمُنْتَهَى، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ رُدَّتْ أَوْ لَا[٢].

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي حَاشِيَتِهِ: وَهُوَ غَرِيبٌ مُنَاقِضٌ لِكَلَامِهِ[٣].

لَكِنَّ كَلَامَهُ فِي الْمُبْدِعِ مُوَافِقٌ لِلتَّنْقِيحِ[٤]، قَالَ: "وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بَعْدَ الْفِرَاقِ"[٥]). ش إقناع[٦]

د/٢٤٣ب

(٢) (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ، وَلَوْ بَعْدَ عَزْلِهِ، ولا شَهَادَةُ الْوَكِيلِ لِمُوَكِّلِهِ، وَلا شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَالأَجِيرِ لِمُسْتَأْجِرِهِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ بِهِ، أَوْ شَرِيكٌ فِيهِ، أَوْ مُسْتَأْجِرٌ مِنْهُ، وَلَوْ بَعْدَ العَزْلِ فِي الْوَكَالَةِ، وَفَرَاغِ الْإِجَارَةِ، وَانْفِصَالِ [الشَّرِيكِ][٧] مِنْ شَرِيكِهِ الْمَشْهُودِ لَهُ؛ لِاتِّهَامِهِمْ.

وَالْوَصِيُّ يَثْبُتُ لَهُ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ حَقُّ التَّصَرُّفِ).[من الإقناع وشرحه من خط شيخنا][٨].

---

(١) ينظر: التنقيح المشبع ص٤٩٩، ولفظه: (ولو بعد الفراق).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات ٣٦٧/٥.

(٣) حاشية الحجاوي على التنقيح المشبع ص٤٩٩.

(٤) في ع: (المنقح)، والمثبت من د، وهو الموافق لما في كشاف القناع ٣١٣/١٥.

(٥) ينظر: المبدع ٣٢٣/٨.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٣١٢/١٥-٣١٣.

(٧) في النسختين: (الشركة)، والمثبت من الإقناع ٥١٤/٤، وكشاف القناع ٣١٥/١٥.

(٨) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٥١/٢.
ينظر: الإقناع ٥١٤/٤، وكشاف القناع ٣١٥/١٥.

(ولا) تقبل شهادة (عدو[1]) على عدوه، كمن شهد من قذفه أو قطع الطريق عليه) ، والمجروح على الجارح ونحوه. (ومن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه فهو عدوه) والعداوة في الدين غير مانعة، فتقبل شهادة مسلم على كافر، وسني على مبتدع، وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح، ولا شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

قوله: (عَدُوٍّ): قَالَ فِي الإِنْصَافِ: (الْأُولَى: يُعْتَبَرُ فِي عَدَمِ قبُولِ الشَّهَادَةِ بِالْعَدَاوَةِ: كَوْنُهَا لِغَيْرِ اللهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَوْرُوثَةً أَوْ مُكْتَسَبَةً). [انتهى][1].

الْخَامِسُ مِنْ الْمَوَانِعِ: الْحِرْصُ عَلَى أَدَائِهَا قَبْلَ اسْتِشْهَادِ مَنْ يَعْلَمُ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَشْهُودٌ لَهُ بِهَا لَمْ يَقْدَحْ.

السَّادِسُ[2]: أَنْ تُرَدَّ لِفِسْقِهِ ثُمَّ يَتُوبَ وَيُعِيدَهَا، فَلَا تُقْبَلُ؛ لِلتُّهْمَةِ، وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى تَابَ قُبِلَتْ. [منتهى][3]. /ع/ ٢٢٢ب

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د. الإنصاف ٢٩/٤٣٣.

(٢) في ع: (السابع)، والمثبت من د، وفي منتهى الإرادات بتحقيق التركي ٥/٣٧٠ ذكر سبعة موانع فقال:
(السَّادِسُ: الْعَصَبِيَّةُ. فَلَا شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا، وَبِالْإِفْرَاطِ فِي الْحَمِيَّةِ.
السَّابِعُ: أَنْ تُرَدَّ لِفِسْقِهِ ...إلخ).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: منتهى الإرادات ٥/٣٧٠، شرح المنتهى للبهوتي ٦/٦٨٠-٣٨١.

فصل في عدد الشهود

(ولا يقبل في الزنا) واللواط (والإقرار به إلا أربعة) رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ **[النور: ١٣] الآية (ويكفي) في الشهادة (على من أتى بهيمة رجلان) ؛ لأن موجبه التعزير، ومن عرف بغنى وادعى أنه فقير ليأخذ من زكاة لم يقبل إلا بثلاثة رجال** .....

(ويقبل في المال وما يقصد به) المال (كالبيع والأجل والخيار فيه) أي في البيع (ونحوه) كالقرض والرهن والغصب والإجارة والشركة والشفعة وضمان المال وإتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية إذا لم توجب قوداً(١)، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه، (رجلان أو رجل وامرأتان) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ **[البقرة: ٢٨٢] وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال، (ورجل ويمين المدعي) لقول ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» رواه أحمد وغيره. ويجب تقديم الشهادة عليه(٢).....**

(وما لا يطلع عليه الرجال غالبا، كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال) أي صراخ المولود عند الولادة، (ونحوه) كالرتق والقرن والعفل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال (يقبل فيه شهادة امرأة عدل) لحديث حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها»(٣)، ذكره الفقهاء في كتبهم، .....

---

(١) وَكَذَا الوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ . [من خط شيخنا][(١)]

(٢) **قوله :(وَيَجِبُ [تَقْدِيْمُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ][(٢)]):** فَلَوْ حَلَفَ المُدَّعِيْ قَبْلَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ لَمْ يَكْفِ. [تقرير] [(٣)] /د/ ٢٤٤أ/

(٣) ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ فِي الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ أَنَّ حَدِيْثَ حُذَيْفَةَ هَذَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا[(٤)]. /ع/ ٢٢٣أ/ /د/ ٢٤٤ب/

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفتين في د: (إلخ).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) الطرق الحكمية ١/٢١١.

أخرجه من حديث حذيفة ﷺ مرفوعًا الدارقطني في سننه: كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك/ باب في المرأة تقتل إذا ارتدت/ برقمي (٤٥٥٦) (٤٥٥٧)، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الشهادات/ باب ما جاء في عددهن/ برقم (٢٠٥٤٣)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢/٣٨٩ برقم (٢٠٤٩) وذكر الدارقطني أن في سنده رجلًا مجهولاً، وهو أبو عبدالرحمن المدائني، وضعف الحديث الألباني في إرواء الغليل ٨/٣٠٦.

فصل في الشهادة على الشهادة

(ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل(١)، فيقول) شاهد الأصل للفرع: (أشهد على شهادتي

(١) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:

(فَيَقُولُ الْأَصْلُ: اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، أَوْ اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْد الْحَاكِمِ، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ بِحَقٍّ يَعْزِيهِ إلَى سَبَبٍ، مِنْ بَيْعٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ إجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ.

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْفَرْعُ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ لَهَا، فَيَقُولُ: "أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَقَدْ عَرَفْتُهُ بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَعَدَالَتِهِ -وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ لَمْ يَذْكُرْهَا- أَشْهَدَنِيْ[1] أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَى فُلانِ بْنِ فُلَانٍ كَذَا".

وَإِنْ كَانَ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ قَالَ: "أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ شَهِدَ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِكَذَا".

وَإِنْ كَانَ شَاهِدُ الْأَصْلِ نَسَبَ الْحَقَّ إلَى سَبَبِهِ، مِنْ قَرْضٍ، أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، وَنَحْوِهِ، فَسَمِعَهُ شَاهِدُ الْفَرْعِ، قَالَ: "أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ: اشْهَدْ أَنَّ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، مِنْ جِهَةِ كَذَا" فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا الْفَرْعُ عَلَى صِفَةِ تَحَمُّلِهِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا؛ لِلِاخْتِلَافِ فِيْ كَيْفِيَّةِ الِاسْتِرْعَاءِ[2]، فَقَدْ يَرَى الشَّاهِدُ فِي الِاسْتِرْعَاءِ مَا لَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، فَلَا يَسُوغُ لَهُ الْحُكْمُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ أَنْ يَكْتُبَ أَدَاءَ الْفَرْعِ لِشَهَادَتِهِ، كَتَبَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَدَاءِ، أَيْ: عَلَى صِفَةِ الْأَدَاءِ؛ لِيَكُونَ مَا يَكْتُبُهُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ.

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الِاسْتِرْعَاءِ لَا يَجُوزُ لِلْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ فِيهَا عَلَى الشَّهَادَةِ، فَإِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ عِنْدَ غَيْرِ الْحَاكِمِ: "أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فلانٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ" لَمْ يَجُز لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ -أَيْ: الْأَصْلَ- لَمْ يَسْتَرْعِهِ، -أَيْ: الْفَرْعَ- الشَّهَادَةَ، وَلَمْ يَعْزُهَا الْأَصْلُ إلَى سَبَبٍ، مِنْ بَيْعٍ، وَنَحْوِهِ. [انتهى من الإقناع][3]. /ع/ ٢٢٣ب

---

(١) في د: (أَشْهَدَ) ، والمثبت من ع، وهو موافق لما في الإقناع ٥٢٥/٤ وكشاف القناع ٣٣٦/١٥.

(٢) (الاسْتِرْعَاءُ: اسْتِفْعَالٌ مِنْ رَعَيْتُ الشَّيْءَ: إذا حَفِظْتَهُ، تقول: اسْتَرْعَيْتُهُ الشَّيْءَ فَرَعَاهُ، أي: اسْتَحْفَظْتُهُ الشَّيْءَ فَحَفِظَهُ، فشاهدُ الأَصْلِ يَسْتَرْعِي شاهدَ الفَرْعِ، أي: يَسْتَحْفِظُهُ شهادَتَهُ، ويَأْذَنُ له بأنْ يشهدَ عليه). المطلع ص: ٥٠٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: الإقناع ٥٢٥/٤-٥٢٦ وكشاف القناع ٣٣٥/١٥-٣٣٧.

بكذا، أو) أشهد أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا، أو نحوه، وإن لم يسترعه لم يشهد، لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه إلا أن (يسمعه يقر بها)، أي يسمع الفرع الأصل يشهد عند الحاكم، (أو) سمعه (يعزوها) أي يعزو شهادته (إلى سبب من قرض، أو بيع، أو نحوه)، فيجوز للفرع أن يشهد، لأن هذا كالاسترعاء، ويؤديها الفرع بصفة تحمله،

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كل أصل فرع، ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر، ويقبل تعديل فرع لأصله، وبموته ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه.

(وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض) الحكم(١)، لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له، ولو كان قبل الاستيفاء، (ويلزمهم الضمان)(٢) أي يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به قائما كان أو تالفا، لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه (دون من زكاهم)، فلا غرم على مزك إذا رجع المزكى(٣)، لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق له بالمزكين، لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى.

(وإن حكم) القاضي (بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم) الشاهد (المال كله)(٤)، لأن الشاهد حجة الدعوى، لأن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه، وإنما هو شرط الحكم، فهو كطلب الحكم،

---

(١) **قوله: (وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ ... إلخ):** بِأَنْ قَالُوْا: "كَذَبْنَا" أَوْ "غَلِطْنَا".

أَمَّا إِنْ قَالَ شُهُوْدُ الأَصْلِ: "مَا أَشْهَدْنَاهُمْ بِشَيْءٍ" لَمْ يَضْمَنْ الفَرِيْقَانِ شَيْئًا، إِذَا كَانَ بَعْدَ الحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا. من [خط شيخنا][١].

(٢) وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ بِالرُّجُوعِ، فَإِنَّهُ مُوَزَّعٌ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، بِحَيْثُ لَوْ رَجَعَ شَاهِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ غَرِمَ الْعُشْرَ. [إقناع][٢] من خطه

(٣) وَرُجُوْعُ شُهُودِ تَزْكِيَةٍ كَرُجُوعِ مَنْ زَكَّوْهُمْ. قاله في الإنصاف[٣]. خطه

(٤) وَهُوَ -أَيْ: غَرَامَةُ الكُلِّ- مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[٤].

وَقِيْلَ: النِّصْفُ فَقَطْ[٥]. [من خط شيخنا][٦].

---

(١) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٥٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، ينظر: الإقناع ٤/٥٢٥-٥٢٦ وكشاف القناع ١٥/٣٣٥-٣٣٧.

(٣) الإنصاف ٣٠/٨٥.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣٠/٨٤، المنح الشافيات ٢/٧٩٠.

(٥) وهو تخريج لأبي الخطاب. ينظر: الهداية ص٦٠١، الإنصاف ٣٠/٨٤.

(٦) ما بين المعقوفتين في د: (خطه).

وإن رجعوا قبل الحكم لغت(١) ولا حكم ولا ضمان،

وإن رجع شهود قود، أو حد بعد حكم وقبل استيفاء(٢) لم يُسْتَوْفَ ووجبت دية قود(٣).

(١) **قوله :(لَغَتْ):** وَلا حُكْمَ بِشَهَادَتِهِ بَعْدَ رُجُوْعِهِ عَنْهَا، وَلَوْ أَدَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَهُ فِيْ شَرْحِ المُنْتَهَى[للمؤلف(١). خط شيخنا] (٢).

(٢) **قوله :(بَعْدَ حُكْمٍ [وَقَبْلَ اسْتِيْفَاءٍ](٣)):** سُئِلَ شَيْخُنَا عَنْ مَا إِذَا رَجَعَ شُهُوْدُ القَوَدِ بَعْدَ اسْتِيْفَاءٍ، فَأجَابَ: إِنْ قَالُوْا: "كَذَبْنَا"، أُقِيْدُوْا، وَإِنْ قَالُوْا: "غَلِطْنَا" أَوْ "نَسِيْنَا"، فَالدِّيَةُ فِيْ مَالِهِمْ، لا عَلَى عَاقِلَتِهِمْ. [شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين](٤).

(٣) **قوله :([وَوَجَبَتْ دِيَةُ قَوَدٍ]):** لِلْمَشْهُودِ لَهُ](٥)؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِالْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، وَقَدْ سَقَطَ أَحَدُهُمَا، فَتَعَيَّنَ الْآخَرُ، وَيَرْجِعُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَهُ مِنْ الدِّيَةِ عَلَى الشُّهُوْدِ. [من خط شيخنا](٦).

---

(١) ينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٤٨٩/١١، شرح المنتهى للبهوتي ٦٩٨/٦.

(٢) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٥٦/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين في د: (إلخ).

(٤) ما بين المعقوفتين في د: (خطه).

(٥) ما بين المعقوفتين في د: (وَجَبَتْ).

(٦) ما بين المعقوفتين في د: (خطه).

باب اليمين في الدعاوى

أي بيان ما يستحلف فيه وما لا يستحلف فيه، وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا(١)، و(لا يستحلف) منكر (في العبادات) ، كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر(٢)، (ولا في حدود الله) تعالى لأنها يستحب سترها، والتعريض للمقر بها ليرجع عن إقراره. (ويستحلف المنكر) على صفة جوابه(٣) بطلب خصمه (في كل حق لآدمي) ، لما تقدم من قوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه» (إلا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء، وأصل الرق) ، كدعوى رق لقيط، (والولاء والاستيلاد) للأمة (والنسب والقود والقذف) ، فلا يستحلف منكر شيء من ذلك(٤)؛ لأنها ليست مالا، ولا يقصد بها المال، ولا يقضى فيها بالنكول. ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة، ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موص. وإن ادعى وصي وصية للفقراء فأنكر الورثة حلفوا(٥) على نفي العلم فإن نكلوا قضي عليهم، ومن توجه عليه حق لجماعة حلف لكل واحد يمينا إلا أن يرضوا بواحدة.

---

(١) قَالَ فِيْ الْمُنْتَهَى: (وَلَا تُسْقِطُ حَقًّا)[١].

فَتُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَهَا، وَإِنْ رَجَعَ حَالِفٌ وَأَدَّى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قُبِلَ وَحَلَّ لِمُدَّعٍ [أَخْذُهُ] [٢]. [من شرح منصور][٣].

(٢) فَإِنْ قَالَ: دَفَعْتُ زَكَاتِيْ، أَوْ كَفَّارَتِيْ، أَوْ نَذْرِيْ، لَمْ يَلْزَمْهُ يَمِيْنٌ. [هامش][٤]

(٣) (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ، أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ فِي إثْبَاتٍ، أَوْ فِعْلِ نَفْسِهِ، أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ، حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، أَوْ نَفْيِ دَعْوَى عَلَيْهِ، فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ). إقناع[٥] /د/٢٤٥أ/

(٤) وَفِيْ رِوَايَةٍ: يَحْلِفُ بِالْقَوَدِ[٦].

وَعَلَيْهَا: فَإِنْ نَكَلَ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ. تقرير /ع/٢٢٤أ/

(٥) قَالَ شَيْخُنَا: عَلَى نَفْيِ العِلْمِ[٧]. تقرير

---

(١) منتهى الإرادات ٥/٣٨٤.

(٢) ما بين المعقوفتين في د: (مَا أَخَذَهُ).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، شرح المنتهى للبهوتي ٦/٧٠٨.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) الإقناع ٤/٥٣٤.

(٦) ينظر: المحرر ٣/٦٠، الفروع ١١/٢٧٣، الإنصاف ٣٠/١٠٧.

(٧) الأصل في الأيمان كلها أنها على البت والقطع، إلا على نفي فعل غيره -كنفي وصية مورثه-؛ فيمينه على نفي العلم. ينظر: المغني ١٤/٢٢٨، الإنصاف ٣٠/١١٨، كشاف القناع ١٥/٢٥٦، شرح المنتهى للبهوتي ٦/٧١٠ - ٧١١.

(واليمين المشروعة) هي (اليمين بالله) تعالى(١)، فلو قال الحاكم لمنكر: قل: والله لا حق له عندي، كفى؛ لأنه ﷺ استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق، قال: والله ما أردت إلا واحدة (ولا تغلظ) اليمين (إلا فيما له خطر)، كجناية لا توجب قودا. وعتق ونصاب زكاة، فللحاكم تغليظها(٢)، وإن أبى الحالف التغليظ لم يكن ناكلا.

(١) ظَاهِرُهُ: دُوْنَ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ. [هامش] (١).

فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَلَا يَحْلِفُ بِطَلَاقٍ، وِفَاقًا لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ(٢)، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إجْمَاعًا(٣). إنصاف(٤)

(٢) قَالَ فِي الإِقْنَاعِ:

[فَإِنْ رَأَى الحَاكِمُ](٥) تَغْلِيظَهَا بِلَفْظٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ مَكَان فَاضِلَيْنِ جَازَ، وَلَمْ يُسْتَحَبَّ؛ لِأَنَّهُ أَرْدَعُ لِلْمُنْكِرِ.

فَالتَّغْلِيظُ فِي اللَّفْظِ أَنْ يَقُولَ: "وَاَللهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الطَّالِبِ الْغَالِبِ، الضَّارِّ النَّافِعِ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ" أَيْ: مَا يُضْمَرُ فِي النَّفْسِ، [وَيُكَفُّ] (٦) عَنْهُ اللِّسَانُ، وَيُومِئُ إلَيْهِ بِالْعَيْنِ "وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ" أَيْ: تُضْمِرُهُ.

وَالتَّغْلِيظُ فِي الزَّمَانِ أَنْ يَحْلِفَ بَعْدَ الْعَصْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ١٠٦] قِيلَ: الْمُرَادُ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ تُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْأَدْيَانِ كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ يُرْجَى فِيهِ إجَابَةُ الدُّعَاءِ، فَتُرْجَى فِيهِ مُعَاجَلَةُ الْكَاذِبِ.

وَالْمَكَانُ بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَبِبَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَبِسَائِرِ الْبِلَادِ كَمَدِينَتِهِ عليه [أفضل](٧) الصلاة والسلام عِنْدَ مِنْبَرِ الْجَامِعِ، وَتَقِفُ الْحَائِضُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ). [انتهى](٨).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٧٧/٥، البحر الرائق ٢١٢/٧، الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٥٥٥/٥، الاستذكار ٢٠٣/٥، الحاوي الكبير ١٢٨/١٧، تحفة المحتاج ٣١٣/١٠، المبدع ٣٦٠/٨، الإنصاف ١٣٣/٣٠.

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٠٣/٥.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٣٣/٣٠.

(٥) في النسختين: (فإنَّ للإمام)، والمثبت من الإقناع ٥٣٤/٤، وكشاف القناع ٣٥٧/١٥، وهو أيضاً الملائم لما بعده؛ لأن قوله: (جَازَ ولَمْ يُسْتَحبَّ) جواب للشرط في قوله: (فإنْ رأى...).

(٦) في النسختين: (يكنى)، والمثبت من كشاف القناع ٣٥٨/١٥.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: الإقناع ٥٣٤/٤، كشاف القناع ٣٥٧/١٥-٣٥٩.

كتاب الإقرار

(يصح) الإقرار (من مكلف) لا من صغير غير مأذون في تجارة، فيصح في قدر ما أذن له فيه ، (مختار غير محجور عليه)، فلا يصح من سفيه إقرار بمال. (ولا يصح) الإقرار (من مكره) هذا محترز قوله : مختار، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، كأن يكره على الإقرار بدرهم فيقر بدينار. ويصح من سكران(١) ومن أخرس بإشارة معلومة، ولا يصح بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره(٢)، كما لو أقر أجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه(٣). وتقبل من مقر دعوى إكراه بقرينة■(٤)، كترسيم عليه(٥).

(١) [إِقْرَارُ السَّكْرَانِ] (١) فِيْهِ الخِلافُ(٢). [تقرير](٣)

(٢) يَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَى مُوَكِّلِهِ وَمَوْلِيِّهِ بِمَا يُمْكِنُ إِنْشَاؤُهُ لَهُمَا، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِمَا فِي وِلَايَتِهِ، أَوْ اخْتِصَاصِهِ، كَأَنْ يُقِرَّ وَلِيُّ الْيَتِيمِ وَنَحْوُهُ أَوْ نَاظِرُ الْوَقْفِ أَنَّهُ أَجَّرَ عَقَارَهُ وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِنْشَاءَ ذَلِكَ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ. خطه(٤)

(٣) أَيْ: غَيْرِهِ.

(٤) ■ (٥).

(٥) أَيْ: يُجْعَلُ [شروط](٦) عَلَيْهِ مَعَ مُلازَمَةٍ لِحَاكِمٍ أَوْ ظَالِمٍ. تقرير

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) مَنْ سَكِرَ بغير معصية فلا يعتدُّ بإقراره كالمكره على شرب الخمر أو من شرب ما لم يعلم أنه مسكرٌ فَسَكِرَ، أمَّا مَنْ سَكِرَ متعمدًا للمعصية، فقد وقع فيه الخلاف، وفيه تفصيل ليس هذا موضعه، لكن إجماله كما يلي:
القول الأول: أن إقراره صحيح ويؤاخذ به، وهو قول الحنفية والصحيح عند الشافعية، وقول مخرج على طلاقه عند الحنابلة.
القول الثاني: أن إقراره لا يصح ولا يلزمه، وهو المشهور عند المالكية والحنابلة، ووجه مخرج في القديم عند الشافعية.
ينظر: المبسوط ١٧٢/١٨، بدائع الصنائع ٢٢٣/٧، التوضيح ٣٢٧/٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٩٧/٣، الحاوي الكبير ٧/٧، البيان للعمراني ٤١٩/١٣، المبدع ٣٦٣/٨، الإنصاف ١٥٠/٣٠-١٥١.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٥٧/٢.

(٥) كتب في ع بخط مغاير لسائر التعليقات ما نصه: [قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ:
(وَمَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُكْرَهًا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَى الْإِكْرَاهِ، إلَّا بِبَيِّنَةٍ، إلَّا أَنْ تَكُونَ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِكْرَاهِ كَقَيْدٍ وَحَبْسٍ وَتَوَكُّلٍ بِهِ -أَيْ: تَرْسِيمٌ عَلَيْهِ-، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِكْرَاهِ.
قَالَ الْأَزَجِيُّ: أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِأَمَارَةِ الْإِكْرَاهِ اسْتَفَادَ بِهَا أَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، فَيَحْلِفُ.
وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ إكْرَاهٍ عَلَى بَيِّنَةِ طَوَاعِيَةٍ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ]. ينظر: الإقناع ٥٣٨/٤، كشاف القناع ٣٧١/١٥.

(٦) كذا في النسختين، والظاهر -والله أعلم- أن صوابها (شُرَطٌ) وهم الجند وأعوان السلطان كما سبق بيانه.

وتقدم بينة إكراه(١) على طواعية.

(وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك) أي لوزن ما أكره عليه (صح) البيع، لأنه لم يكره على البيع.

ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرا، ولا يقبل بسن إلا ببينة كدعوى جنون(٢).

(ومن أقر في مرضه) ولو مخوفا ومات فيه (بشيء فكإقراره في صحته) لعدم تهمته فيه، (إلا في إقراره) أي إقرار المريض (بالمال لوارثه) حال إقراره، بأن يقول له: له علي كذا ، أو يكون للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه (فلا يقبل) هذا الإقرار من المريض، لأنه متهم فيه إلا ببينة، أو إجارة،

(وإن أقر) المريض (لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره)(٣) ، لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه فإقراره إخبار بأنه لم يوفه، (ولو أقر) المريض (أنه كان أبانها) أي زوجته (في صحته لم يسقط إرثها) بذلك إن لم تصدقه، لأن قوله له غير مقبول عليها بمجرده،

(وإن أقر) المريض بمال (لوارث فصار عند الموت أجنبيا) أي غير وارث، بأن أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن (لم يلزم إقراره) اعتبارا لحالته لأنه كان متهما (لا أنه) أي الإقرار (باطل) بل هو صحيح موقوف على الإجازة كالوصية لوارث، (وإن أقر) المريض (لغير وارث) كابن ابنه مع وجود ابنه، (أو أعطاه) شيئا (صح) الإقرار والإعطاء

---

(١) **قوله: (وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ إِكْرَاهٍ):** وَتُبَيَّنُ كَيْفِيَّةُ الإِكْرَاهِ هَلْ هُوَ بِضَرْبٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَلا تُقْبَلُ بِمُجَرَّدِ الشَّهَادَةِ بِالإِكْرَاهِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ. تقرير

(٢) [أَيْ][(١)]: كَمَا لَو ادَّعَى أَنَّهُ حَالَ الإِقْرَارِ مَجْنُوْنٌ، لَمْ [يُقْبَلْ][(٢)]، إلا بِبَيِّنَةٍ.

(٣) وَإِنْ أَقَرَّتْ [هِيَ] [(٣)] فِيْ مَرَضِهَا أَنْ لا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ الإِقْرَارُ إِنْ لَمْ يُجِزْهُ بَاقِيْ وَرَثَتِهَا، إلا أَنْ يُقِيْمَ بَيِّنَةً بِأَخْذِهِ. [من خط شيخنا][(٤)]. /د/ ٢٤٥ب

(وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ، لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ، إِمَّا مِنْ التَّرِكَةِ؛ لِتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِهَا، فَلِلْوَرَثَةِ تَسْلِيمُهَا فِيهِ، وَإِنْ أَحَبُّوا اسْتِخْلَاصَهَا وَوَفَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِمْ، فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُهُمْ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا، أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ، بِمَنْزِلَةِ الْجَانِي.

وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ لَزِمَهُ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، كَإِقْرَارِهِ بِوَصِيَّةٍ، مَا لَمْ يَشْهَدْ مِنْهُمْ عَدْلَانِ أَوْ عَدْلٌ وَيَمِينٌ فَيَلْزَمُهُمْ الْجَمِيعُ إِنْ وَفَتْ بِهِ التَّرِكَةُ). إقناع[(٥)] /ع/ ٢٢٤ب

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفتين في د: (تُقْبَلْ).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ع.

(٤) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٥٨.

(٥) الإقناع ٤/٥٤٤.

(وإن صار عند الموت وارثا) ؛ لعدم التهمة إذ ذاك(١)، ومسألة العطية ذكرها في "الترغيب"(٢)، .....

وإن أقر قن بمال، أو بما يوجبه كالجناية لم يؤخذ به إلا بعد عتقه إلا مأذونا له فيما يتعلق بتجارة، وإن أقر بحد، أو طلاق، أو قود طرف(٣) أخذ به في الحال.

(وإن أقرت امرأة) ولو سفيهة (على نفسها بنكاح(٤) ولم يدعه) أي النكاح (اثنان قبل) إقرارها ؛ لأنه حق عليها،

---

(١) وَهُوَ[١] المَذْهَبُ[٢].

فَعَلَى هَذَا: لَوْ صَارَ المُعْطَى حَالَ المَوْتِ وَارِثًا لَمْ يَصِحَّ. [هامش][٣]

(٢) يَعْنِيْ: ذَكَرَ صِحَّتَهَا. [هامش][٤]

(٣) **قوله :(أَوْ قَوَدِ طَرَفٍ):** مَفْهُوْمُهُ: أَنَّهُ لا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِقَوَدٍ فِي النَّفْسِ إِذَا كَذَّبَهُ سَيِّدُهُ، وَيُؤْخَذُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَكَذَا لا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِجِنَايَةٍ تُوْجِبُ [مَالاً][٥]. من [خط شيخنا][٦].

(٤) عِبَارَةُ المُنْتَهَى[٧]:

(وَمَنْ أَقَرَّتْ بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا وَلَوْ سَفِيهَةً أَوْ لِاثْنَيْنِ قُبِلَ إِقْرَارُهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقٌّ عَلَيْهَا كَمَا لَوْ أَقَرَّتْ بِمَالٍ) إِلَى أَنْ قَالَ: (فَلَوْ أَقَامَا -أَيْ: الِاثْنَانِ[٨] الْمُقَرُّ لَهُمَا بِالنِّكَاحِ- بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيخًا، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَقَوْلُ وَلِيِّ -أَيْ: مَنْ صَدَّقَهُ الْوَلِيُّ- عَلَى سَبْقِ تَارِيخِ نِكَاحِهِ، فَإِنْ جَهِلَ الْوَلِيُّ الْأَسْبَقَ فُسِخَا -أَيْ: النِّكَاحَانِ- كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ وَجُهِلَ الْأَسْبَقُ[٩] إِذَنْ؛ وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْعَقْدِ فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ كَالْوَكِيلِ. [من شرح منصور] [١٠].

---

(١) ما بين المعقوفتين في د: (وهذا).

(٢) ينظر: المغني ٣٣٤/٧، الفروع ٤١٠/١١، الإنصاف ١٦٢/٣٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في حاشية أبا بطين على الروض المربع.

(٦) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٥٩/٢.

(٧) ينظر: منتهى الإرادات ٣٩٦/٥.

(٨) في النسختين (الاثنين)، والتصويب المثبت من شرح المنتهى للبهوتي ٧٣١/٦.

(٩) لا يستقيم المعنى إذا وصل بما بعده؛ ولعل نسخة شرح المنتهى التي ينقل منها الشيخ رحمه الله حصل بها سقط وهو: (وَلَا تَرْجِيْحَ لأَحَدِهِمَا بِكَوْنِهَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ الْيَدُ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ -أَيْ: النِّكَاحِ- عَلَيْهَا -أَيْ: الْمَرْأَةِ- وَلِيُّهَا وَهِيَ مُجْبَرَةٌ قُبِلَ؛ لِأَنَّهَا لَا قَوْلَ لَهَا إِذَنْ ...) حيث لم يرد هذا النص في بعض النسخ حسبما نبه إليه محقق شرح المنتهى للبهوتي ٧٣١/٦-٧٣٢ .

(١٠) ما بين المعقوفتين في د:(ح م ص)، ينظر: شرح منتهى الإرادات ٧٣١/٦-٧٣٢.

ولا تهمة فيه، وإن كان المدعي اثنين، فمفهوم كلامه لا يقبل، وهو رواية، والأصح يصح إقرارها، جزم به في " المنتهى " وغيره. وإن أقاما بينتين قدم أسبق النكاحين(١)، فإن جهل فقول ولي، فإن جهله الولي فسخا، ولا ترجيح بيد.

(وإن أقر وليها) المجبر (بالنكاح) صح إقراره، (أو) أقر به الولي (الذي أذنت له) أن يزوجها (صح) إقراره به لأنه يملك عقد النكاح عليها، فملك الإقرار به كالوكيل.

ومن ادعى نكاح صغيرة بيده(٢) فرق حاكم بينهما، ثم إن صدقته إذا بلغت قبل.

(وإن أقر) إنسان (بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه، ثبت نسبه) ولو أسقط به وارثاً(٣) معروفا، لأنه غير متهم في إقراره، لأنه لا حق للوارث في الحال، (فإن كان) المقر به (ميتا ورثه) المقر، وشرط الإقرار بالنسب إمكان صدق المقر، وألا ينفي به نسبا معروفا، وإن كان المقر به مكلفا، فلا بد أيضا من تصديقه(٤).

(وإن ادعى) إنسان (على شخص) مكلف (بشيء فصدقه صح) تصديقه وأخذ به ؛ لحديث « لا عذر لمن أقر» . والإقرار يصح بكل ما أدى معناه، كصدقت، أو نعم، أو أنا مقر بدعواك، أو أنا مقر فقط، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، أو أحرزها ونحوه(٥)، لا إن قال : أنا أقر، أو لا أنكر، أو يجوز أن تكون محقا ونحوه.

---

(١) فَلَوْ كَانَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ لَمْ تُفِدْ تَرْجِيْحًا [هامش](١).

(٢) قَالَ فِي الْمُنْتَهَى وَشَرْحِهِ: (وَمَنْ ادَّعَى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ، وَلَا بَيِّنَةَ بِهِ، فَسَخَهُ حَاكِمٌ، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَتْهُ إِذَا بَلَغَتْ، قُبِلَ تَصْدِيقُهَا. [قَالَهُ](٢) فِي الْفُرُوعِ(٣).

فَدَلَّ أَنَّ مَنْ ادَّعَتْ أَنَّ فُلَانًا تَزَوَّجُهَا، فَأَنْكَرَ، فَطَلَبَتْ الْفُرْقَةَ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْفُرْقَةِ؛ دَفْعًا لِضَرَرِهَا.

وَسُئِلَ عَنْهَا الْمُوَفَّقُ فَلَمْ يُجِبْ فِيهَا بِشَيْءٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الْآخَرِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ صَدَّقَهُ، صَحَّ الْإِقْرَارُ وَوَرِثَهُ)(٤).

(٣) كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِابْنٍ وَلَهُ أَخٌ. خطه

(٤) وَيَكْفِيْ فِيْ تَصْدِيْقِ وَالِدٍ بِوَلَدِهِ، وَعَكْسِهِ، سُكُوْتُهُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ. من خطه(٥) /د/ ٢٤٦أ

(٥) قَالَ شَيْخُنَا: يَنْبَغِيْ أَنْ يُعَامَلَ النَّاسُ بِعُرْفِهِمْ فِيْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفتين من د، وهو موافق لما في شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٧٣٢ وفي ع: (قَالَ).

(٣) ينظر: الفروع ١١/٤١٧-٤١٨.

(٤) ينظر: منتهى الإرادات ٥/٣٩٦-٣٩٧، شرح المنتهى للبهوتي ٦/٧٣٢، وعبارته في المسألة الأخيرة باختصار: (... فَسَكَتَ صَحَّ وَوَرِثَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ، أَوْ جَحَدَهُ ثُمَّ صَدَّقَهُ صَحَّ الإِقْرَارُ وَوَرِثَهُ؛ لِحُصُوْلِ الإِقْرَارِ وَلا أَثَرَ لِجَحْدِهِ قَبْلُ).

(٥) حاشية أبا بطين على الروض المربع ٢/٤٥٩.

فصل

(إذا وصل بإقراره ما يسقطه ، مثل أن يقول له : علي ألف لا تلزمني ونحوه) ، كله علي ألف من ثمن خمر ، أو له علي ألف مضاربة ، أو وديعة تلفت ، (لزمه الألف) ؛ لأنه أقر به ، وادعى منافيا ولم يثبت فلم يقبل منه .

(وإن قال) : له علي ألف وقضيته أو برئت منه ، أو قال : (كان له علي) كذا (وقضيته) ، أو برئت منه (فقوله) أي قول المقر (بيمينه) ولا يكون مقرا ، فإذا حلف خلي سبيله(١) ، لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلا ، فكان القول قوله ، (ما لم تكن) عليه (بينة) فيعمل بها ، (أو يعترف بسبب الحق) من عقد ، أو غصب ، أو غيرها فلا يقبل قوله في الدفع ، أو البراءة إلا ببينة لاعترافه بما يوجب الحق عليه .

ويصح استثناء النصف ، فأقل في الإقرار(٢) ، فله علي عشرة إلا خمسة ، يلزمه خمسة ، وله هذه الدار ولي هذا البيت يصح ، ويقبل ولو كان أكثرها .

---

(١) وَهِيَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[١]. [تقرير]

(٢) وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ بَلْ مَا دُوْنَهُ[٢].

قَالَ الشَّارِحُ، وَابْنُ مُنَجَّى فِي شَرْحِهِ، وَشَارِحُ الْوَجِيزِ[٣]: هَذَا أَوْلَى[٤].

وَقَالَ الطُّوفِيُّ[٥]: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا[٦].

وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ. إنصاف[٧] [ملخصًا] [٨].

---

(١) لم أقف على من نص على أن هذه المسألة من المفردات، لا في الإنصاف ولا المنح الشافيات.

وأما ما جاء في الإنصاف ٢١٠/٣٠: (وإن قال: "له عليَّ ألفٌ إن شاء الله". فقد أقر بها. ونص عليه. وكذا إن قال: "له عليَّ ألفٌ لا يلزمني إلا أن يشاء الله". وهو المذهب فيهما. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب في قوله: "إلا أن يشاء الله". وفيهما احتمال، لا يكون مقرا بذلك).

فقد صرح المرداوي هنا أن المقصود بدخوله في المفردات هو استثناء المقر بقوله: (إلا أن يشاء الله). فلا يحتمل كلام المرداوي هنا دخول مسألة (مَنْ أقرَّ بالحق ثم ادَّعى قضاءَهُ أو براءَتَهُ مِنْه) في المفردات، والله أعلم.

(٢) ينظر: المغني ٢٩٤/٧، المبدع ٣٨٧/٨.

(٣) قال المرداوي في مقدمة الإنصاف ٢٢/١ ذاكرًا مراجعه: (وقطعة من «شرح الوجيز» للشيخ حسن بن عبد الناصر المقدسي، من كتاب الأيمان إلى آخر الكتاب)، وذكره الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٧٥٢/٢ وقال: (ولم أقف على ترجمته)، وكذلك صاحب معجم مصنفات الحنابلة ٢٤٦/٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٣٣/٣٠، الممتع في شرح المقنع لابن المنجى ٧١٧/٤.

(٥) ما بين المعقوفتين من ع، وهو موافق لما في الإنصاف، وتصحفت في د: (العوفي).

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩٨/٢.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢٣٤/٣٠.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(وإن قال : له علي مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال زيوفا) ■(١) أي معيبة ، (أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة) لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقا ، فينصرف إلى الجيد الحال ، وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه ؛ لأنه يرفع به حقا لزمه.....

(وإن أقر أنه وهب) وأقبض(٢)

(أو) أقر أنه (رهن وأقبض) ما عقد عليه (أو أقر) إنسان (بقبض ثمن ، أو غيره) من صداق ، أو أجرة ، أو جعالة ، ونحوها (ثم أنكر) المقر الإقباض أو (القبض ولم يجحد الإقرار) الصادر منه (وسأل إحلاف خصمه)(٣) على ذلك ،

---

(١) ■(١) / ع / أ٢٢٥ (٢).

(٢) قَالَ فِي الْمُنْتَهَى وَشَرْحِهِ:

(وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ زَيْدًا كَذَا، وَأَقْبَضَهُ إيَّاهُ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ رَهَنَ زَيْدًا كَذَا، وَأَقْبَضَهُ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ، أَوْ غَيْرِهِ، كَأُجْرَةٍ وَمَبِيعٍ، ثُمَّ قَالَ: "مَا [أَقْبَضْتُ](٣) الْهِبَةَ، وَلَا الرَّهْنَ، وَلَا [قَبَضْتُ](٤) الثَّمَنَ، أَوْ نَحْوَهُ"، وَهُوَ غَيْرُ جَاحِدٍ لِإِقْرَارِهِ بِالْإِقْبَاضِ وَالْقَبْضِ(٥)، وَسَأَلَ إحْلَافَ خَصْمِهِ، لَزِمَهُ؛ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِالْإِقْرَارِ بِذَلِكَ(٦)، أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ وَنَحْوَهُ وَادَّعَى أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ تَلْجِئَةً وَنَحْوَهُ كَعِينَةٍ(٧) وَسَأَلَهُ إحْلَافَ خَصْمِهِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لَزِمَهُ)(٨).

(٣) بِأَنْ يَقُوْلَ [لِلْقَاضِيْ: "أَحْلِفْهُ لِيْ". هامش](٩).

---

(١) كتب في ع بخط مغاير لسائر التعليقات ما يلي: [زُيُوْف: جَمْعُ زَيْفٍ، كَفُلُوسٍ جَمْعُ فَلْسٍ، مِنْ زَافَتْ الدَّرَاهِمُ زَيْفًا، أَيْ: رَدُؤَتْ. قَالَ بَعْضُهُمْ: الدَّرَاهِمُ الزُّيُوفُ: هِيَ الْمَطْلِيَّةُ بِالزِّئْبَقِ الْمَعْقُودِ بِمُزَاوَجَةِ الْكِبْرِيتِ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً قَبْلَ زَمَانِنَا. ذَكَرَهُ فِي حَاشِيَتِهِ. ش إقناع] كشاف القناع ٣٩٩/١٥.

(٢) كتب في ع في أعلى الصفحة ما يلي: [أقول وأنا الفقير إلى الله تعالى قد وقفت هذا الكتاب وهو شرح مختصر المقنع على طلبة العلم وهو في يد إبراهيم بن صالح بن عيسى ما دام محتاجًا إلى المطالعة فيه فهو أولى به من غيره قاله واقفه وكاتبه (.....) وصلى الله على سيدنا محمد وآله ورضي عن أصحابه آمين] اهـ، وما بين القوسين طُمِسَ عمداً بقدر نحو أربع كلمات.

(٣) ما بين المعقوفتين في النسختين: (قبضت)، والمثبت من منتهى الإرادات ٤٠٥/٥، وشرح المنتهى للبهوتي ٧٤٧/٦.

(٤) ما بين المعقوفتين في النسختين: (أقبضت)، والمثبت من منتهى الإرادات ٤٠٥/٥، وشرح المنتهى للبهوتي ٧٤٧/٦.

(٥) في شرح المنتهى ٧٤٧/٦: (وَلا بَيِّنَةَ).

(٦) في شرح المنتهى ٧٤٧/٦: (قَبْلَهُ).

(٧) في شرح المنتهى ٧٤٧/٦: (وَلا بَيِّنَةَ بِذَلِكَ).

(٨) ينظر: منتهى الإرادات ٤٠٥/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٧٤٧/٦-٧٤٨ بتصرف.

(٩) ما بين المعقوفتين في د: (أَحْلِفْهُ لِيْ . أَيْ: لِلْقَاضِيْ).

(فله ذلك)(١) أي تحليفه، فإن نكل حلف هو وحكم له، لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله.

(وإن باع شيئا، أو وهبه، أو أعتقه ثم أقر) البائع، أو الواهب، أو المعتق (أن ذلك) الشيء المبيع، أو الموهوب، أو المعتق (كان لغيره، لم يقبل قوله) ؛ لأنه إقرار على غيره، (ولم ينفسخ البيع ولا غيره) من الهبة والعتق، (ولزمته غرامته) للمقر له لأنه فوته عليه. (وإن قال: لم يكن) ما بعته أو وهبته ونحوه (ملكي ثم ملكته بعد) البيع ونحوه، (وأقام بينة) بما قاله، (قبلت) بينته، (إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو) قال: (إنه قبض ثمن ملكه) ، فإن قال ذلك (لم يقبل منه) بينة لأنها تشهد بخلاف ما أقر به، وإن لم يقم بينة لم يقبل مطلقا(٢).

ومن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو(٣)، أو غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو، أو قال: هو لزيد بل لعمرو، فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو.

---

(١) **قوله : (فَلَهُ ذَلِكَ) :** هَذِهِ رِوَايَةٌ اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ[١].

وَعَنْهُ: لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُهُ نَصَرَهَا القَاضِيْ وَأَصْحَابُهُ[٢]. من [خط شيخنا][٣]. /د/ ٢٤٦ب

(٢) يَعْنِيْ: سَوَاءٌ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْ لَمْ يُقِرَّ. [هامش][٤].

(٣) قَالَ فِي المُنْتَهَى وَشَرْحِهِ:

(وَمَنْ قَالَ: "غَصَبْت هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ لَا بَلْ مِنْ عَمْرٍو" فَهُوَ لِزَيْدٍ؛ لِإِقْرَارِهِ لَهُ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ؛ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو.

أَوْ قَالَ: "غَصَبْتُهُ مِنْهُ –أَيْ: مِنْ زَيْدٍ– وَهُوَ غَصَبَهُ مِنْ عَمْرٍو" فَهُوَ لِزَيْدٍ؛ لِأَنَّ إقْرَارَهُ بِالْغَصْبِ مِنْهُ تَضَمَّنَ كَوْنَهُ لَهُ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو) [٥]. [من ح م ص] [٦]. /ع/ ٢٢٥ب

---

(١) قال في الإنصاف ٢٨٣/٣٠: (وهو المذهب. صححه في التصحيح، والنظم. وقال في الرعايتين، والحاوي: وله تحليفه على الأصح. وجزم به في المجرد، والفصول، والوجيز، ومنتخب الأدمي، والمنور، وغيرهم).
ينظر: المغني ٣٣٠/٧، الفروع ٤٤٤/١١، الإنصاف ٢٨٣/٣٠.

(٢) ينظر: المغني ٣٣٠/٧، الفروع ٤٤٤/١١، الإنصاف ٢٨٣/٣٠.

(٣) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٦١/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) ينظر: منتهى الإرادات ٤٠٧/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٧٤٩/٦.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د. ينظر: حاشية إرشاد أولي النهى للبهوتي بتحقيق عبداللطيف الحربي ص٣٦٧.

فصل في الإقرار بالمجمل

وإن قال: له علي مال، أو مال عظيم، أو خطير، أو جليل ونحوه(١)، قبل تفسيره بأقل متمول حتى بأم ولد .....

(وإذا قال) المقر عن إنسان: (له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية) ، لأن ذلك هو مقتضى لفظه. (وإن قال) : له علي (ما بين درهم إلى عشرة أو) قال: له علي (من درهم إلى عشرة لزمه تسعة) لعدم دخول الغاية(٢).....

(١) (قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يُرْجَعُ إلَى عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِ: فَيُحْمَلُ مُطْلَقُ كَلَامِهِ عَلَى أَقَلِّ مُحْتَمَلَاتِهِ[١].

وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ إنْ أَرَادَ عِظَمَهُ عِنْدَهُ؛ لِقِلَّةِ مَالِهِ، أَوْ خِسَّةِ نَفْسِهِ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي نَظْمِهِ[٢].

وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي "مَالٍ عَظِيمٍ": أَنَّهُ يَلْزَمُهُ نِصَابُ سَرِقَةٍ). إنصاف[٣] /د/ ٢٤٧أ/

(٢) **قوله: (وَإِنْ قَالَ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ [إلخ]**[٤]**):** بِنَاءً عَلَى دُخُوْلِ ابْتِدَاءِ الغَايَةِ لا نِهَايَتِهَا، فَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: (لِعَدَمِ دُخُوْلِ [الغَايَةِ][٥]) أَيْ: نِهَايَتِهَا بِخِلافِ ابْتِدَائِهَا. [من خط شيخنا بتصرف][٦] /د/ ٢٤٧ب/ ■[٧] ■[٨] ■[٩] ■[١٠] /ع/ ٢٢٦أ/ /ع/ ٢٢٦ب/

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٨٦/٥، الأخبار العلمية ص٥٣٦.

(٢) ينظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٩٥/٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣٢٠/٣٠-٣٢١ باختصار.

(٤) ما بين المعقوفتين في د: (إلَى عَشَرَةٍ).

(٥) في النسختين: (النهاية)، والمثبت هو لفظ البهوتي في الروض.

(٦) ما بين المعقوفتين في د: (خطه)، ينظر: حاشية أبا بطين على الروض المربع ٤٦٢/٢.

(٧) يوجد في ع في أعلى الجانب الأيمن من الورقة الأخيرة كتابة غير مقروءة؛ لعدم وضوح الخط.

(٨) يوجد في د كتابة على شكل مثلث، وقد طُمِسَتْ عمدًا .

(٩) جاء في آخر ع ما يلي: [بسم الله الرحمن الرحيم توفي الشيخ الإمام العالم العلامة شارح هذا الكتاب وشارح المنتهى منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي سنة واحد وخمسين وألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام رحمه الله تعالى رحمة الأبرار ووقانا وإياه عذاب النار آمين].

(١٠) جاء في آخر د ما يلي: [تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ووافق الفراغ منه صبيحة الاثنين المبارك سادس عشر شوال الذي هو أحد شهور سنة ١٣٠٠ ثلاثمائة وألف وذلك بقلم الحقير الذليل راجي عفو ربه العزيز الجليل المحتاج إلى شفاعة النبي النبيل (.....) غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين برحمته فهو أرحم الراحمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين]. اهـ. وما بين القوسين مطموس عمدًا بقدر نحو أربع كلمات.

الفهارس العلمية

وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام.

فهرس الكلمات الغريبة.

فهرس الفرق والقبائل.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾	١٩٦	٨٤
﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾	٢٣٧	٢٧٣
﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	٢٨٢	٥٠١
سورة آل عمران		
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٤	٢٣٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾	١٠٢	٢٤٢
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	١	٢٤٢
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾	٤٨	٣٧٣
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ .... ﴿٩٢﴾ ﴾	٩٢	٤٠٧
﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنَا ﴾	٩٣	٣٧٣
سورة المائدة		
﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾	٣٢	١٨٤
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾	٣٨	٤٣٦
﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾	١٠٦	٤٩٩
﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	١٠٦	٥١١

سورة النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾	٢	٤٣٦
﴿ فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾	٢	٤١٤
سورة الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ..... فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠ ﴾	٦٨، ٦٩	٣٧٣
سورة النمل		
﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكٗا ﴾	١٩	٢٢٥
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ﴾	٧٠، ٧١	٢٤٢
سورة الزمر		
﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ ٥٣ ﴾	٥٣	٣٧٣
سورة المجادلة		
﴿ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾	٤	٣٣٩
سورة المزمل		
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	٢٠	١١٣
سورة المدثر		
﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴾	٣٨	٩٩

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
اخْتُصِمَ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم في حَرِيْمِ نَخْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا فَذُرِعَتْ فَكَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ	١٧٤
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلاَ يَحْمِلْ	٤٤٨
أصْدقَها النجاشي عنْهُ وهيَ بأرضِ الحَبَشَةِ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ	٢٧٠
اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	٤١١
إِنَّ أَحَقَّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ	٢٥٧
أَنَّ المُتْعَةَ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ	٢٦٢
أنَّ المتْعةَ حُرِّمَت يومَ خَيْبرَ ثُمَّ أُبِيْحَتْ عِنْدَ دُخُوْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ حُرِّمَتْ	٢٦٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها	٥٠٦
أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ	١٧٩
أن رجلين اخْتَصَما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي	٤٨١
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لبنًا فَمَضْمَض	٢٨١
أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ	٤٣٠
إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا	٢٨٥
أنَّه عليه السلام دَخَلَ فِي الهِجْرَةِ المَدِيْنَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ	٤٧٣
أَيُّ عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ	٢٧٢
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة	٢٩١
بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِيْ خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ	٢٤٢
بُوْرِكَ لأُمَّتِيْ فِيْ سَبْتِهَا وَخَمِيْسِهَا	٤٧٣

الحديث	الصفحة
تَربَتْ يَمِيْنُك	٢٣٩
جعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ	١٧٩
حَقُّ المِسْلِمِ عَلَى المِسْلِمِ خَمْسٌ	٢٧٧
حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ	٢٧٧
صَنَع رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم طَعامًا فدَعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابًا لهُ	٢٧٨
عُفِيَ لِأُمَّتِي عَن الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	٣٧٨
عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ	١٥٣
فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِيْ بِهِ	٤٣١
فِي الضَّالَّةِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا	١٨٠
قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ فِي الْحَرَمِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ	١٧٩
كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ	٢٥٨
لا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ	٩٦
لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَانِ	٣٥٦
لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا	٢٥٨
لا قودَ إلا بالسَّيف	٣٨٣
لَا يَأْخُذَنّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاعِباً جَادًّا	١٥٤
لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيْعَ لا يُبَيِّنُ مَا فِيْهِ	٤٦
لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا أَلا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَلّا يُبَيِّنُهُ	٤٦
لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ	٤٤٨
لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ	٢٢٨
لَا يَسُمْ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ	٢٥
لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا	٣٢٤
لَتَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ	٤٦٨

الحديث	الصفحة
لَوْ يُعْطَى النَّاس بِدَعواهُم لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ	٤٠٩
مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ	٤٥٤
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ	٤٥٢
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ	٤٥٨
المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلمٍ باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بيَّنه له	٤٧
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ	٢٥٧
من أسلفَ في شيءٍ فلا يصرِفْه إلى غيره	٨٨
مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ	٧٨
مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	٥٥
مَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّرًا فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ	٧٢
مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا	٤٥٩
مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	١٧٤
مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ	٢٣٤
الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ	٩٤
نَهى النبيَّ صلى الله عليه وسلم المَرْأَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلاقَ أُخْتِهَا	٢٥٨
نَهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعٍ	٦٤
نَهى صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ	٨٦
هِيَ لَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا	١٩٨
وَسَكَتْ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلا تَبْحَثُوْا عَنْهَا	١٣٢
يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم	٢٤٧
يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ	٢٥٤
يُقْسِمُ خَمْسُوْنَ رَجُلاً مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ	٤٠٩

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ	٣٥
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ=عمر بن الخطاب	٣٩٧
أَنَّ عمر رضي الله عنه أَجَازَ وَصِيَّةَ الصَّبِيِّ بِالمَالِ=عمر بن الخطاب	٢٠٥
أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَو الاعْتِرَافُ=عمر بن الخطاب	٤١٩
سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّمَا هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ=معاذ بن جبل	٩٦
صَارَ ثُمْنُها تُسعاً = علي بن أبي طالب	٢٢١
كانَ أصْحابُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم يقولون لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلاً لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا=الشعبي	٢٥٣
كَانَ يَرَى الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزًا=زيد بن ثابت	٣٥
ما لَكُم تُنَظِّفونَ عَذِرَاتِكُم	٤٦٣

فهرس الأبيات الشعرية

البيت		الصفحة
قَضَـى كُـلِّ ذِيْ دَيْـنٍ فَـوَفَّى غَرِيْـمَهُ	وَعَـزَّةُ مَـمْطُوْلٌ مُعَـنًّى غَرِيْـمُهَا	١١٧
نَـحْنُ فِـي الـمَشْتَاةِ نَـدْعُو الـجَفَلَى		٢٧٦

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
الآمدي = علي بن محمد بن عبدالرحمن الآمدي	
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي (أبو ثور)	١٠٢
إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني	٣٤٠
الأَثْرَم = أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافِيُّ الأَثْرَم	
ابن الأثير = المبارك أبو السعادات مجد الدين بن محمد الشيباني الجزري	
إبراهيم بن يوسف بن قندس أبو بكر البعلي	٥٠
أحمد بن حميد أبو طالب المُشْكَانِيُّ	٨٢
أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي	٢٧١
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي	٣
أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي	٦٢
أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسْكُرِيُّ	٦٢
أحمد بن عمر بن سُرَيْجٍ البغدادي الشافعي	٢١٦
أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي	٨١
أَحْمد بن مُحَمَّد الفَيُّوْمِيُّ ثمَّ الْحَمَوِيُّ	٨٤
أحمد بن محمد بن أحمد الشُّوَيْكِيُّ	٢٦٣
أحمد بن محمد بن الحجاج المَرُّوْذِيُّ	٨٢
أحمد بن محمد بن عوض المرداوي	٧٠
أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي	٢١٢
أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافِيُّ الأَثْرَم	٣٩
أحمد بن نصر الله الكرماني البغدادي	٣٢٩
أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي النجدي	٧٧
الأَزَجيُّ = يحيى بن يحيى الأَزَجيُّ الحنبليُّ	

العلم	الصفحة
الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري	
إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد التميمي المروزي (ابن راهويه)	١٢١
إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري	٤٥٤
أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي	٣٢١
إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي اللغوي	٤٤
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَني	٢١٦
أصحمة النجاشي ملك الحبشة	٢٦٩
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي	
إياس بن معاوية بن قرة المزني	٢٨
البخاري (صاحب الصحيح) = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري	
البعلي = إبراهيم بن يوسف بن قندس أبو بكر البعلي	
أبو بكر عبدالعزيز = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي	
ابن البناء = الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي	
تاج الدين بن شهاب الدين بن علي البهوتي	٢٧٠
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي	
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي	
جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري	٢٢٨
جمال الدين بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الصيرفي الحبيشي	١٩٧
جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجيّاني	٧٠
أبو جميلة = سُنين أبو جميلة الضمري	
الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني	
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي الحنبلي	
الجوهري = إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي اللغوي	
الحارثي = مَسْعُود بْن أَحْمَد بْن مَسْعُود الحارثي	

العلم	الصفحة
ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي	
الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي	٣٦٧
حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني	١٨
الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي	١٨٦
الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي	٤٢٨
الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهَمْدَانيُّ الثوري	١٢١
الحسن بن يسار البصري	٤٤٨
حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستيّ	٥٧
حمد بن ناصر بن عثمان بن مُعَمَّر النجدي التميمي	٣١
حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنبلي	٢٧٧
حنبل بن إسحاق بن حنبل	٥
الخِرَقي = عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقي	
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني	
الخَطَّابيُّ = حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستيّ	
الخَلاَّل = أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي	
الخلوتي = محمد بن أحمد بن علي الخلوتي	
أبو الدرداء	٧
أبو داود (صاحب السنن) = سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني	
ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد التميمي المروزي	
ابن رجب = عبد الرحمن زين الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي	
ابن رزين = عبد الرَّحْمَن بن رزين بن عبد الْعَزِيز بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني	
رملة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين	٢٦٩
الزاغوني = عليّ بن عبيدالله بن نصر السري الزاغوني	
الزركشي = محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي	

العلم	الصفحة
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري	٣٠٠
زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الصحابي	٢٥٠
ابن أبي زيد القيرواني = عبد الله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني	
سالم بن سالم بن أحمد المقدسي ثم المصري، مجد الدين	٤٧٨
ابن سُرَيْجٍ = أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي	
سعد بن أبي وقاص الصحابي	٢٥٧
سعد بن حمد بن علي بن عتيق النجدي	٨٣
سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري الصحابي)	١٧٣
سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي	١٧٣
أبو سعيد الخدري الصحابي = سعد بن مالك بن سنان	
أم سلمة (أم المؤمنين) = هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية	
سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو داود (صاحب السنن)	٣٢
سليمان بن عبد الملك بن مروان، الخليفة الأموي	٨٠
سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي	٤٨٠
سليمان بن علي بن محمد بن مشرف التميمي	٧٣
سَمُرة بن جُندب بن هلال الفزاري الصحابي	٤٤٨
سُنين أبو جميلة الضمري	١٨٥
ابن سَيِّدِ النَّاس = محمد بن محمد بن أحمد اليعمري، أبو الفتح	
ابن سِيْدَهْ = علي بن إسماعيل بن سِيْدَهْ	
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	
شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي القاضي	٣٢٩
الشعبي = عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي	
الشُّوَيْكِيُّ = أحمد بن محمد بن أحمد الشُّوَيْكِيُّ	
ابن شيخ السَّلاَمِيَّة = حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنبلي	

العلم	الصفحة
صالح بن حمد المبيض قاضي الزبير	١٧٣
صفوان بن أمية بن خلف الجُمحي الصحابي	٤٣١
صفية بنت حيّي بن أخطب، أم المؤمنين	٢٦٩
الصيرفي = جمال الدين بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الصيرفي الحبيشي	
الطوفي = سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي	
عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي	٢٥٣
عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين	٩٦
عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبدالقادر البعلي (ابن فقيه فِصَّة)	٤٢٠
ابن عبد البر (الحافظ) = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَريُّ القرطبيُّ	
عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي الحنبلي، أبو جعفر	٤٨٧
عبد الرحمن بن إبراهيم الشافعي (المعروف بالفركاح)	٦
عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي	٤٩
عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني	٥٦
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	٢١٥
عبد الرحمن بن أبي الفتح محمد بن علي الحُلْواني الحنبلي (صاحب التبصرة)	٢٦٩
عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي الحنبلي، أبو الفرج (ابن الجوزي)	٣٦٧
عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي	٢٦٢
عبد الرحمن بن عوف بن عبدالحارث الزهري الصحابي	٤٢٤
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة شمس الدين المقدسي الجماعيلي	٦
عبد الرحمن بن محمد بن ربيعة العوسجي الدوسري	١٩٢
عبد الرحمن زين الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي	٦
عبد الرحمن نور الدين بن عمر بن أبي القاسم البصري (صاحب الحاوي)	٣٥١
عبد السلام بن عبدالله بن محمد ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات	١٨
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي	٨٩

العلم	الصفحة
عبد العزيز بن عبد الله الحصين التميمي	١٣٢
عبد القادر بن عبدالله بن جنكي دوست الجيلي	٢٨٥
ابن عبد القوي (الناظم) = محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي	
عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٤٦٨
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	١١
عبد الله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني	٥٠٠
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الصحابي	٨٦
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبا بطين	١٦
عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	٧٢
عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي	٢٧
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي الصحابي	٢٤١
عبدالواحد بن محمد بن علي الخزرجي المقدسي	٣٠١
عبد الوهاب بن الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي	٣٧
أبو عبيد = القاسم بن سَلَّام	
عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري	٢٥٠
عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان النجدي الشهير بابن قائد	٤
عجلان بن منيع بن سويلم الحيدري	٤٣
العُسْكُرِيُّ = أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسْكُرِيُّ	
عطاء بن أبي رباح بن صفوان	١٠٢
ابن العطار = علي بن إبراهيم بن داود العطار	
ابن عطوة = أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي النجدي	
عقبة بن عامر الجهني المصري الصحابي	١٥١
ابن عَقِيْل = عَلِيُّ بنُ عَقِيْل بن مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلِ البَغْدَادِيّ	
العُكْبَرِيُّ = عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِيُّ	

العلم	الصفحة
علي بن إبراهيم بن داود العَطَّار	٢٨٤
علي بن إسماعيل بن سِيْدَهْ	٩
علي بن بحر بن برّي القطان	٢٨٤
علي بن جعفر بن علي السعدي (ابن القَطَّاع الصِّقِلِّيُّ)	٨٤
عليّ بن عبيدالله بن نصر السري الزاغوني	٢٠٨
عَلِيُّ بنُ عَقِيْل بن مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلِ البَغْدَادِيّ، أبو الوفاء	٦٣
عَليّ بن عمر بن أَحْمد بن عمار بن أَحْمد بن عَليّ ابْن عَبدُوس الْحَرَّانِي	٧٩
علي بن محمد بن عبدالرحمن الآمدي	٢٨٠
عمر بن إِبْرَاهِيم بن عبد الله العكبري، أبو حفص (ابن المُسَلَّم)	١٤٤
عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد القرشي المخزومي الصحابي	٢٤٧
عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقي	٥٦
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الخليفة الأموي	٢٨
عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي	٢٥٧
ابن عوض = أحمد بن محمد بن عوض المرداوي	
عيسى بن عثمان بن عيسى الغزّي	٥٠٠
الغزي = عيسى بن عثمان بن عيسى الغزّي	
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي	
الفارضي = محمد شمس الدين القاهري الفارضي الحنبلي	
الفتوحي = أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي	
الفَرَّاء = يَحْيَى بنُ زِيَادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَنْظُوْرٍ الأَسَدِيُّ، اللغويُّ النحويُّ	
أبو الفرج المقدسي = عبدالواحد بن محمد بن علي الخزرجي المقدسي	
الفركاح = عبد الرحمن بن إبراهيم الشافعي	
ابن فقيه فِصَّة = عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبدالقادر البعلي	
الفَيُّوْمِيُّ = أَحْمد بن مُحَمَّد الفَيُّوْمِيُّ ثمَّ الْحَمَوِيُّ	

العلم	الصفحة
القاسم بن سَلَّام أبو عبيد	١٣٩
ابن قائد = عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان النجدي	
ابن القَطَّاع الصِّقِلِّيُّ = علي بن جعفر بن علي السعدي	
ابن القَطَّان = علي بن بحر بن برّي القطان	
ابن قندس = إبراهيم بن يوسف بن قندس أبو بكر البعلي	
كُثَيِّرُ بن عبد الرحمن الخزاعي (كُثَيِّرُ عَزَّة)	١١٧
ابن اللَّبَّان الشافعيُّ = محمد بن عبدالله بن الحسن البصري	
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	٩٤
ابن مالك = جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجيّاني	
المبارك أبو السعادات مجد الدين بن محمد الشيباني الجزري	٨٠
محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني	١٠٠
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	١٠٣
محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمود	٧٥
مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي مُوسَى الشّريف أبو عليّ الهاشميُّ الحنبليُّ (صاحب الإرشاد)	٩٧
محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري	٧٧
محمد بن أحمد بن علي الخلوتي	٤
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري	٩٥
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة	٧٥
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، أبو يعلى	٨
أبو محمد بن الجوزي = يوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي	
محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي (صاحب النظم)	١٣
محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي	٨٤
محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن مانع الوهيبي	١٦٦
محمد بن عبدالله بن الحسن البصري (ابن اللَّبَّان الشافعيُّ)	٢١٦

العلم	الصفحة
محمد بن عبدالله بن حمد بن سِلِيم	٤١٧
محمد بن علي بن محمد بن عثمان الحلواني	٤٦٧
محمد بن عمر بن عبد العزيز بن سِلِيم	١٣٧
محمد بن مانع = محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن مانع الوهيبي	
محمد بن محمد بن أحمد اليعمري، أبو الفتح (ابن سَيِّدِ النَّاس)	٢٦٩
محمد بن موسى بن مُشَيْشٍ	٢٤
محمد شمس الدين القاهري الفارضي الحنبلي	١٢٣
ابن محمود = محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمود	
مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبليُّ	٧
المَرُّوْذِيُّ = أحمد بن محمد بن الحجاج المَرُّوْذِيُّ	
المُزَني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَني	
مَسْعُود بْن أَحْمَد بْن مَسْعُود الحارثي	١٦٢
ابن المُسَلَّم = عمر بن إِبْرَاهِيم بن عبد الله العكبري	
المُشْكَانِيُّ = أحمد بن حميد أبو طالب المُشْكَانِيُّ	
ابن مُشَيْشٍ = محمد بن موسى بن مُشَيْشٍ	
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الصحابي	٩٦
معاوية بن أبي سفيان الصحابي	٢٥٧
ابن مُعَمَّر = حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي	
مَعْمَرُ بنُ المُثَنَّى التَّيْمِيُّ النحويُّ	٧١
ابن المُنَجَّى = أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي	
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	
موفق الدين بن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	
النَّجَّاد = أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي	
ابن النجار = أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي	

العلم	الصفحة
النجاشي = أصحمة النجاشي ملك الحبشة	
ابن نصر الله = أحمد بن نصر الله الكرماني	
النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ بن خرشة المازنيُّ	٤٠٢
النووي = يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي	
ابن هانئ = إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري	
ابن هبيرة (الوزير) = يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني	
هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين (أم سلمة)	٢٤٧
واثلة بن الأسقع بْن عبد العزى بْن عبد ياليل الليثي الصحابي	٤٦
يَحْيَى بنُ زِيَادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَنْظُوْرٍ الأَسَدِيُّ، اللغويُّ النحويُّ (الفَرَّاء)	٥٩
يحيى بن شرف بن مري النوويُّ الشافعيُّ	٤٨٠
يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، (الوزير ابن هبيرة)	١٩٣
يحيى بن يحيى الأزَجيُّ الحنبليُّ	٤٥٤
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأمويُّ الصحابي	٣٦٧
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة)	١٠٣
أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي	
أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	
يوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي	١٦٢
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي	٩١

فهرس الغريب

الكلمة	الصفحة
الآجُرُّ	١٥٥
الأَحْمَق	٣٣٨
الأخشم	٤٠٠
أرْش	٢٩
أرض مَسْبَعَةٍ	١٨١
الاسْتِرعَاء	٥٠٧
استعط	٤٢٤
الاستهلال	٣٤٢
الإسْفيذَاج	٣٥٢
الْإِصْطَبْلُ	١٤١
اعْتُقِل	٢٠٥
الافتيات	٤١١
أقراء	٣٤٣
أكارع	٧٩
الْمُفْلِسُ	١١٧
الأُنْموذج	١٥
الباءَة	٢٣٨
البَبَّغَاء	٤٤٥
بَرْصَاء	٣٧١
البَرْني	٦٠
البَزّ	٤٥٤
البُضْع	٢٦١

الكلمة	الصفحة
البعيرُ	٢١١
البَكْرة	٦٧
البَنْج	٢٩٦
البُنْدُق	٤٥٥
التأويل	٣٧٤
التخريج	١٢٠
التخصيص	٣٧٤
تَرِبَ	٢٣٩
التصرية	٤٣
التعزير	٤١١
التِّكَّةُ	١٨٢
التُّوت	٧٠
التَّورُّق	٢٦
التَّوَقَان	٤٧٤
التَّولية	٥٢
ثَنْدُوَة	٣٩٨
الثَّوْر	٢١١
الْجَائِحَةُ	١٣٩
الجَذاذ	٧٠
جَذْمَاء	٣٧١
الْجَرِيدُ	١٣٦
الجَفَلَى	٢٧٦
الجوالِق	١٩
الجَوْشَن	٤٦٢

الكلمة	الصفحة
الحاقِب	٤٧٤
الحَبيس	١٩٤
الحَجْرُ	١١٧
الحَرِيْرة	٦١
حَرِيْمُ البَدِيّ	١٧٣
حريم البئر	١٧٣
الحَشَفة	٣٣٢
الْحَطِيطَةُ	١١٢
الحُقْنَة	٤٢٤
الحُلْقُوم	٤٥٠
الحَمَل	٤٦١
حَمْل	٢٢٤
الحَيْس	٢٧٦
الخابية	٦٧
الخَزِيرة	٦١
الخَشَاش	٣٦٨
الخِصاء	١٥٦
الخَصَاص	٤٣٧
خَطْبَة	٢٤١
خِطْبَة	٢٤١
الخلال	١٨٠
الخَميرُ	٩٦
الدَّابَّة	٤٦٣
دار الحرب	١٨٤

الكلمة	الصفحة
الدَّكَّةُ	١١٥
دلاَّلين	١٠٧
الدِّيْوَانُ	١٣٠
الذراع	١٥١
الذَّريعة	٢٦
الرَّتَق	٢٦٥
الرِّدْء	٤٣٦
الرِّشْوَة	٤٧٥
الرَّضُّ	٢٣٨
الرِّطْل	١٩
رَفَّأَ	٢٤٢
الرُّقْبى	١٩٨
رَمَق	٤٤٦
الرهن المحرز	١١٨
الزَّرَافَة	٤٤٥
الزُّنَّار	٤٤١
زَنْد	٤٠٣
الساباط	١١٥
سَابِلَة	١٧٣
السَبَحَةُ	١٤٤
السَّرْجِين	٩
السَّعُوط	٣٥٦
السَّفْتَجَةُ	٩٢
السَّكَنْجَبِيْنُ	٨١

الكلمة	الصفحة
السِّلّ	٢٠٤
السَّلَم	٧٧
السِّنَّوْر	٤٤٣
السَّوْق	٣٩٠
الشاةُ	٢١١
الشُّرَط	٣٩٢
شَغَرَ	٢٦٠
الشَّك	٣٢٤
شِمْراخ	٤١٤
الصَّعَر	٣٩٩
الصَّفْصَافُ	١٣٦
الصَّلاةُ	٤٦٢
الصُّنُوْجِ	٢٧٩
الصَّوْم	٤٦٢
الطَّلْع	٧١
الظَّعينة	٤٦٣
الظِّئْرُ	١٤٤
العاقلة	٤٠٤
العَبْل	٣٣١
عتق	٢٣٣
العدالة	٢٤٦
عِدْل	٤٣٢
العَذِرَة	٤٦٣
عرش	٦٧

الكلمة	الصفحة
العُرْف	٣٧
عَضَلَ	٢٩١
العَضْل	٢٤٨
العِفَاصُ	١٨٢
العَفَل	٢٦٥
العَقْعَق	٤٤٤
العُمْرى	١٩٨
العنبر	١٤٣
العَنَّة	٢٦٤
العُنَّة	٢٦٤
العِنَّة	٢٦٤
العِنِّيْن	٢٦٤
العُهْر	٤٢١
العَوْد	٣٣٦
العول	٢١٢
العِيَان	٣٢٠
الغالُّ	٤٢٧
الغَبْن	٤٢
غُرَاب الزَّرع	٤٤٦
الغُرَّة	٤٠٤
الغَرِيْمُ	١١٧
الغِشُّ في الدراهم	٦١
الغُلُّ	٣٩١
الغَلْصَمَة	٤٥١

الكلمة	الصفحة
الغِيَار	٤٤١
الفَتَق	٢٦٥
الفَخَّار	١٥٥
الفِرْسِك	٧٣
فضولي	١٠
الفقوس	٦٨
الفَلاَة	١٧٨
الفِنَاء	٣٩٠
الفَنَك	٤٤٤
القافة	١٨٥
القَتَبُ	١١٥
القِرَاض	١١٣
القَرْض	١١٣
القَرَع	٤٤
القَرَن	٢٦٥
القَصّار	١٧٧
الْقَصِيلُ	١٣٧
القَفِيْز	١٨
القَلوص	٦٤
القِنّ	٢٣
القَوْد	٣٩٠
القَيِّمَة	٣٥٩
كُبْر	٢٣٢
الكَثْرُ	٤٣٤

الكلمة	الصفحة
الكِراءُ	١٧٧
الكَشْكُ	٦٠
الكَلأ	١٢
الكَوَّة	٤٣٧
اللِّبَأ	٣٦٥
اللّتُ	٣٧٥
اللف والنشر	٤٥
اللَّوْث	٤٠٨
اللِّيْفُ	١٣٦
المارِن	٣٩٧
المجبوب	٢٦٤
المِحَلُّ	٨٤
الْمَحْمِلُ	١١٥
مُخْتَلِس	٤٢٩
مد عجوة	٦٦
المِذْيان	٩١
الممرابحة	٥٢
مَرْفِق	٩٢
المرِيء	٤٥٠
مُرَيَّش	٨١
المستَأْمن	٤٢٨
المسترسِل	٤٢
المِشمِش	٧١
المضاربة	١١٣

الكلمة	الصفحة
مَضَغَ	٤٦٧
المِعْرَفَة	٣٦٨
معصوم	٣٧٤
المِعْقِلي	٦٠
المقارَضَةِ	١١٣
المُكارِي	١٧٧
المِكُّوك	١٨
مَلاَّح	١٧٧
المِنْحاز	٦٨
المنطوق	٢١٧
المنقبة	١٦٣
مهايأة	٢٣١
المواضعة	٥٢
المولى	١٩٣
الناضُّ	١٣٥
الناقد	١٧٧
النَّبْل	٨١
نَخَرَ	٢٨٤
النَّد	٨١
النسخ	٣٧٣
النَّشَّاب	٨١
نضوة	٢٨٢
نَفَحَ	١٦٠
النّقُوط	٢٠١

الكلمة	الصفحة
النَّقِيْعُ	١٧٥
النَّوْر	٧١
الهُزَال	٥١
الوِجَاء	٢٣٨
الوَدَجَان	٤٥١
الوَزنة	٦٠

فهرس الفرق والقبائل

الفرقة/القبيلة	الصفحة
الروافض	٢٤٠
النَّبَط	٤٢١
كَلْب	٢٥٠

فهرس الأماكن والبلدان

البلد	الصفحة
الحبشة	٢٧٠
الحِيْرَة	٥٩
الشَّام	٦٨
صنعاء	٣٤
نَجْد	٦٨

ثبت المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّمِيّ اليَماني**، اعتنى به: مجموعة من الباحثين منهم: المدير العلمي للمشروع عَلِي العِمْرَان وفق المنهج المعتمد: من الشيخ بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٣- **الآثار المخطوطة لعلماء نجد**، جمع وإعداد خالد بن زيد بن سعود المانع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ /٢٠٠٦م.

٤- **الآداب**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥- **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار السلام، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، عالم الكتب.

٧- **الإبانة في اللغة العربية، لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري**، المحقق: د.عبد الكريم خليفة وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨- **أبجد العلوم**، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩- **إبطال الحيل**، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠- **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١١- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن

مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢- **أحكام النساء**، لعلاء الدين بن العطار، تحقيق د.إيمان بنت محمد علي عادل بن عبد العزيز عزام، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٣- **أحكام النساء**، لعلاء الدين بن العطار، تحقيق ودراسة أ.د.عبدالرحمن المزيني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٤- **أحكام أهل الذمة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥- **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٧- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة — بيروت.

١٨- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تعليق محمد بن صالح العثيمين، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٩- **أخبار القضاة**، لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ الملَقَّب بِـ"وَكِيع"، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

٢٠- **اختلاف الأئمة العلماء**، للوزير أبي المظفر عون الدين يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢١- **اختلاف الفقهاء**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، دار الكتب العلمية.

٢٢- **اختلاف الفقهاء**، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المِرْوَزِي، المحقق: د.مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، دار أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى الكاملة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (من كتاب البيع إلى نهاية باب السبق)**، تأليف د.عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٤- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح)**، تأليف د.فهد بن مبارك بن عبد الرحمن اليحيى، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٥- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (من أول باب الخلع إلى نهاية كتاب الإقرار)**، تأليف د.زيد بن سعد بن مبارك الغنام، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٦- **أدب القضاء**، لأبي الروح شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغزي، تم الإعداد والتحقيق بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٧- **إدراك الغاية في اختصار الهداية**، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، اعتنى به د.ياسر إبراهيم المزروعي، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.

٢٨- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، لأبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي البغدادي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٩- **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى [حاشية البهوتي على المنتهى](من أول كتاب البيع إلى آخر باب اللقيط)**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق حسين بن مزعل بن فهد بن الحربي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٩-١٤٢٠هـ.

٣٠- **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى [حاشية البهوتي على المنتهى](من أول كتاب الوقف**

إلى آخر كتاب النكاح)، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق سعيد بن محمد بن سعيد الغامدي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣١- **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى [حاشية البهوتي على المنتهى](من كتاب الصداق إلى آخر كتاب النفقات)**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق منير بن علي بن هاشم القرني، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ..

٣٢- **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى [حاشية البهوتي على المنتهى](من أول كتاب الجنايات إلى آخر كتاب الإقرار)**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق عبد اللطيف بن شديِّد الحربي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ..

٣٣- **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث**، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد سبط الماردِيني، دراسة وتحقيق وتعليق مجدي محمد سرور با سلوم المكي، مكتبة دار الاستقامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٦- **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الفكر – بيروت، عام النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٩- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤١- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٤٢- **أصول الفقه**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له د.فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٣- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.

٤٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٥- **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد عزيز شمس، خرج أحاديثه مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، مشروع آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٤٦- **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، جمال الدين، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة — المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٤٧- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، للوزير أبي المظفر عون الدين يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٤٨- **الأفعال**، لأبي القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي، عالم

الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٩- **الإقناع لطالب الانتفاع**، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٥٠- **الألفاظ الفارسية المعرَّبة**، لأدَّى شير، دار العرب للبستاني، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٧-١٩٨٨.

٥١- **الأم للشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٢- **الأموال**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٥٣- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.

٥٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي – د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٥- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عنى بتصحيحه محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٥٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

٥٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٨- **بدائع الفوائد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، مشروع آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٥٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث — القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٠- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

٦١- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة — بيروت.

٦٢- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٣- **البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان**، لأبي الفضل عباس بن منصور التريني السكسكي الحنبلي، تحقيق د.بسام علي سلامة العموش، مكتبة المنار، الأردن - الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٤- **البلاغة العربية**، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٥- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٦- **بهجة المَجالس وأُنْس المُجالس وشحذ الذاهن والهاجس**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٦٧- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٨- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٩- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، عدد الأجزاء ٤٠ يتفاوت تاريخ طباعتها من عام ١٣٨٥هـ إلى ١٤٢٢هـ

٧٠- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: د.بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٧١- **تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد**، لإبراهيم بن صالح بن عيسى، دارة الملك عبد العزيز، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

٧٢- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٣- **تاريخ الدولة السعودية الثانية**، للأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن أبو علية، دار المريخ، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧٤- **تاريخ ابن عيسى** للشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى مطبوع ضمن خزانة التواريخ النجدية، جمع وترتيب وتصحيح الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٧٥- **تاريخ نجد الحديث**، لأمين الريحاني، دار الجيل، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

٧٦- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ.

٧٨- **تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية** تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٩- **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٠- **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٨١- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

٨٢- **تحفة المودود بأحكام المولود**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق – سورية، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.

٨٣- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٨٤- **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، لصالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨٥- **تذكرة أولي الألباب والجامع العجب العجاب في العلاج بالنباتات والأعشاب** لداود بن عمر الأنطاكي، راجعها مصطفى محمد، دار ابن الهيثم، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٦- **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨٧- **التذكرة في الأحاديث المشتهرة (اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة)**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٨- **تراجم لمتأخري الحنابلة**، جمع وتأليف الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الدمام- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٩- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة- المحمدية المغرب، الطبعة الأولى، تاريخ الطباعة يتفاوت بحسب الأجزاء من ١٩٦٥ إلى ١٩٨٣م.

٩٠- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي النجدي، تحقيق بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩١- **تصحيح الفروع (مطبوع مع الفروع)**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٢- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت —لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٣- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٤- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت - لبنان، عَمَّان — الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٥- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن

حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي، أبو عبد الله بن أبي نصر، المحقق د.زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٦- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٧- **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٨- **تكملة المعاجم العربية**، للمؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

٩٩- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٠- **التلخيص في علوم البلاغة**، لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب، ضبطه وشرحه عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٠٤م.

١٠١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٠٢- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠٣- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٤- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (مطبوع مع حاشية المرداوي وحاشية الحجاوي).

١٠٥- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠٦- **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، حققه وعلق عليه محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٧- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين القضاعي الكلبي المزي، المحقق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠٨- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٠٩- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، لأحمد بن محمد أحمد الشويكي، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، المكتبة المكية، دون تاريخ.

١١٠- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١١١- توضيح المسالك على شرح العمروسي على مقدمته في فقه الإمام مالك

١١٢- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١١٣- **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، شرح وتحقيق عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

١١٤- **جامع الشروح والحواشي– معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها**، لعبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١١٥- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن = (تفسير الطبري)**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٦- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٧- **الجامع لأحكام القرآن = (تفسير القرطبي)**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١١٨- **جامع المسائل**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١١٩- **جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي**، لطاهر سليمان حمودة، المكتب الإسلامى، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٢٠- **جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد**، تأليف حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٢١- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١٢٢- **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي، حققه وقدم له وعلق عليه: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٣- **حاشية أبا بطين على الروض المربع**، لعبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، دار أضواء

السلف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢٤- **حاشية ابن قندس على الفروع**، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي الحنبلي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (مطبوع بهامش الفروع).

١٢٥- **حاشية ابن نصر الله على كتاب الفروع لابن مفلح (من أول كتاب المناسك إلى نهاية باب عشرة النساء)**، لأحمد بن نصر الله البغدادي، تحقيق حسين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميد، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.

١٢٦- **حاشية البهوتي على منتهى الإرادات** (ينظر: إرشاد أولي النهى).

١٢٧- **حاشية التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي الحنبلي، تحقيق د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (مطبوع مع التنقيح المشبع).

١٢٨- **حاشية الخلوتي على الإقناع**، للعلامة محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي، تحقيق: حاتم بن فالح المدرع، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠ - ١٤٣١هـ.

١٢٩- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر- سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٣٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣١- **حاشية الروض المربع**، لعبد الوهاب بن محمد بن فيروز الوهيبي التميمي الحنبلي، تحقيق د.عبد العزيز البداح، دار كنوز إشبيليا ، السعودية – الرياض، الطبعة الأولى١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٣٢- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٣٣- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة (بلغة السالك لأقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار

المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، (مطبوعة بهامش الشرح الصغير).

١٣٤- **حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الله بن عبد العزيز العنقري، أعدها للنشر أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، دار التأصيل، المنصورة - مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

١٣٥- **حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الله بن عبد العزيز العنقري، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

١٣٦- **حاشية ابن قندس على المحرر**، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس الحنبلي، تحقيق د.عبد النافع زلال بن عبد الحي بن عبد الوهاب، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ.

١٣٧- **حَاشِيةُ اللبَدِي على نَيْل المَآرِبِ**، لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، تحقيق وتعليق: د.محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣٨- **حاشية المقنع**، لسليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثالثة، (مطبوعة مع المقنع).

١٣٩- **حاشية منتهى الإرادات**، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤٠- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤١- **الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني، دراسة وتحقيق أ.د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٤٢- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي

محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٤٣- **الحجة على أهل المدينة**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٤٤- **الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً**، للأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٤٥- **حواشي الإقناع (من أول الكتاب إلى نهاية باب الحجر)**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: فهد بن عبد الله المزعل، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ

١٤٦- **حواشي الإقناع (من أول باب الوكالة إلى نهاية باب الحضانة)**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد بن عبد الله الملا، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ

١٤٧- **حواشي الإقناع (من أول الجنايات إلى آخر الكتاب)**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: صباح بنت يحي الغامدي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ

١٤٨- **حياة الحيوان الكبرى**، لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

١٤٩- **الخصال والعقود والأحوال والحدود على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا البغدادي الحنبلي، تحقيق أبي جنة الحنبلي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م (المقدمة والجزء الرابع من تجزئة المؤلف، وباقي الكتاب مفقود).

١٥٠- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، دار صادر – بيروت.

١٥١- **خلاصة البدر المُنير**، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، سراج الدين ابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٥٢- **الخلاصة في علم الفرائض**، لناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

١٥٣- **الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد**، لعبد الله بن علي بن حميد السبيعي

المكي الحنبلي، تحقيق جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٥٤- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد، إعداد د.رضوان مختار غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٥٥- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة — بيروت.

١٥٦- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٥٧- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٥٨- **دليل الطالب لنيل المطالب**، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٥٩- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق وتعليق: د.محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٦٠- **ديوان طرفة بن العبد**، لأبي عمرو طَرَفَة بن العَبْد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي الشاعر الجاهلي، المحقق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٦١- **ديوان كثيِّر عزة**، لأبي صخر كثيِّر بن عبد الرحمن الخزاعي، جمعه وشرحه د.إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت - لبنان، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

١٦٢- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت-لبنان، الطبعة

الأولى ١٩٩٤م.

١٦٣- **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي الحنبلي، حققه وقدم له وعلق عليه د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٦٤- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مطبوع بهامش «الدر المختار للحصفكي».

١٦٥- **الرسالة**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تحقيق أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٦٦- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦٧- **رسائل وفتاوى العلامة عبد الله أبا بطين (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الثاني)**، لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله أبا بطين، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى بمصر ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٦٨- **الرعاية الصغرى (الرعاية في الفقه)**، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، الرياض ١٤٢٨.

١٦٩- **الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، المحقق: د.عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عَمَّان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٧١- **رياض الصالحين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: شعيب الأرنؤوط،

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م

١٧٢- **زاد المعاد في هدي خير العباد،** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٧٣- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،** لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٧٤- **الزمن في الديون وأحكامه الفقهية،** لسعد بن تركي الخثلان، بحث مكتوب بصيغة (WORD).

١٧٥- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة،** لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلق عليه بكر بن عبد الله أبو زيد و د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

١٧٦- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، دار المعارف، الرياض — المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٧٧- **سنن أبي داود،** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٧٨- **سنن الترمذي (الجامع الكبير)،** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٧٩- **سنن الدارقطني،** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٨٠- **السنن الكبرى للبيهقي،** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان،

الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٨١- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد (ماجه) القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٨٢- **سنن النسائي (السنن الكبرى)**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٨٣- **السياسة الشرعية**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٨٤- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٨٥- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨٦- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨٧- **شرح التلقين**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

١٨٨- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المحقق: د.عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٨٩- **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩٠- **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٩١- **شرح صحيح مسلم للنووي = (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٩٢- **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، لأحمد بن محمد الدردير المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، (مطبوع مع حاشية الصاوي).

١٩٣- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، لعبد الله بن عبد الرحمن ابن عقيل الهمداني المصري، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٩٤- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأحمد بن محمد الدردير المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

١٩٥- **الشرح الكبير على المقنع (مطبوع مع المقنع والإنصاف)**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي — د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة — مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٩٦- **شرح الكوكب المنير(مختصر التحرير)**، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩٧- **شرح مختصر خليل للخرشي**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة — بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (وبهامشه حاشية العدوي).

١٩٨- **شرح مختصر الروضة**، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المحقق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٩٩- **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٠٠- **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠١- **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د.عبد العلي حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٠٣- **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٠٤- **صحيح ابن حبان = (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)**.

٢٠٥- **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠٦- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٢٠٧- **صناعة المخطوطات في نجد ما بين منتصفي القرنين العاشر حتى الرابع عشر الهجريين**

لعبد الله بن محمد المنيف، أروقة للدراسات والنشر، عَمَّان – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٠٨- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة–بيروت.

٢٠٩- **طبقات الحفاظ**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٢١٠- **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وقدم له وعلق عليه د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، دارة الملك عبد العزيز- الرياض، ١٤١٩هـ.

٢١١- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢١٢- **طبقات الشافعية الكبرى**، لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢١٣- **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د.أحمد عمر هاشم، د.محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢١٤- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٢١٥- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢١٦- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، مشروع آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢١٧- **العبر في خبر من غبر**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز

الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١٨- **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، تحقيق أ.د.عبدالرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، عن طبعة بولاق، مصر، ١٩٩٧م.

٢١٩- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه أ.د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٢٠- **عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر**، لإبراهيم بن صالح بن عيسى النجدي الحنبلي، حققه وعلق عليه عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

٢٢١- **عقد الفرائد وكنز الفوائد**، نظم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي، طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبد الله الجميح.

٢٢٢- **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي – بيروت.

٢٢٣- **العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٢٤- **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، دار العاصمة، السعودية – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٢٢٥- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى، بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢٦- **العلل الكبير**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٢٧- **عنوان المجد في تاريخ نجد**، تأليف الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي، حققه وعلق عليه عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دارة الملك عبد العزيز، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٢٨- **العين والأثر في عقائد أهل الأثر**، لعبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الأزهري الدمشقيّ، تقيّ الدين ابن فَقِيه فُصَّة، المحقق: عصام رواس قلعجي، دار المأمون للتراث – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.-١٩٨٧م

٢٢٩- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٣٠- **غريب الحديث**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر — دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٣١- **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: د.حسين محمد محمد شرف، مراجعة: عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٣٢- **الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل**، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن موسى بن عبد الله الحسني الجيلاني، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٣- **فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوَيِ المُسمَّاة: "بالمَسَائِل المَنْثورَةِ"**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيبُ: تلميذه عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت — لبنان، الطبعة السَادسَة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣٤- **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٣٥- **الفتاوى الهندية**، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

٢٣٦- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٣٧- **فتاوى ومسائل (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الرابع)**، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، المحقق: صالح بن عبدالرحمن الأطرم، محمد بن عبدالرزاق الدويش، جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٣٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٧٩هـ.

٢٣٩- **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للوجيز في الفقه الشافعي للغزالي)**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٢٤٠- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٢٤١- **فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب**، لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي، تحقيق أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٤٢- **الفروع**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤٣- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار عالم الكتب، مطبوع مع «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهي حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط و «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤٤- **فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة**، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق: د. عبد السلام بن سالم السحيمي، مكتبة أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤٥- **الفقه الإسلامي في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله من عام ١٣١٩حتى عام ١٣٧٣هـ** للدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٤٦- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

٢٤٧- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٤٨- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦.

٢٤٩- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

٢٥٠- **القاموس المحيط**، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٥١- **قراءة في بعض المذكرات والرسائل الشخصية للشيخ المؤرخ والنسابة إبراهيم بن عيسى**، د.أحمد بن عبد العزيز بن محمد البسام، دارة الملك عبد العزيز، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٥٢- **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، المحقق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٥٣- **القواعد الفقهية لابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)**، لزين الدين عبد الرحمن بن

أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٢٥٤- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى بتحقيقه د.خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ

٢٥٥- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٥٦- **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ضبطه وصححه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٥٧- **(الكاشف عن حقائق السنن) وهو شرح مشكاة المصابيح**، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة — الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٥٨- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م.

٢٥٩- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٦٠- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عَدِيٍّ الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦١- **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة من وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، تتفاوت سنوات طباعة أجزائه من

١٤٢١هـ إلى ١٤٢٩هـ..

٢٦٢- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٣٥١هـ.

٢٦٣- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٢٦٤- **كلمات قضت**، معجم بألفاظ اختفت من لغتنا الدارجة أو كادت، لمحمد بن ناصر العبودي، دارة الملك عبد العزيز- الرياض ١٤٢٣هـ

٢٦٥- **الكنز المدفون والفلك المشحون**، المنسوب لجلال الدين السيوطي (والصحيح أنه ليونس المالكي المتوفى سنة ٧٥٠هـ)، مطبعة بولاق، ١٢٨٨هـ.

٢٦٦- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٦٧- **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار صادر – بيروت.

٢٦٨- **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢٦٩- **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧٠- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧١- **متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (مختصر الخرقي)**، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، قرأه وعلق عليه: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٧٢- **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، العدد ٣٦، الرياض- المملكة العربية السعودية، شوال ١٤٢٢هـ

٢٧٣- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي

زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة ودون تاريخ.

٢٧٤- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر(مطبوع مع تكملة تقي الدين السبكي، ومحمد المطيعي).

٢٧٥- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٧٦- **المجموع فيما هو كثير الوقوع (من أول باب صفة الحج إلى باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع وقبضه والإقالة)**، لعبد الرحمن بن عبد الله أبا بطين، تحقيق سعد بن إبراهيم الحميد، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.

٢٧٧- **المجموع المُذهب في قواعد المَذهب**، لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، دراسة وتحقيق د.مجيد علي العبيدي د.أحمد خضير عباس، دار عمار- عَمَّان — الأردن، المكتبة المكية- مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٧٨- **مجموع المنقور (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة)**، لأحمد بن محمد بن منقور التميمي النجدي، مطبوع على نفقة الشيخ علي آل ثاني بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

٢٧٩- **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول)**، لبعض علماء نجد الأعلام، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ/النشرة الثالثة ١٤١٢هـ.

٢٨٠- **المحرر في الفقه**، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد معتز كريم الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٨١- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨٢- **المختار من مراسلات وفتاوى وإثباتات وأقضية مفتي الديار النجدية الفقيه العلامة**

علي بن عبد الله العيسى الحنبلي، إعداد: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٢٨٣- **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية — بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٢٨٤- **مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٨٥- **مختصر الفتاوى المصرية** لابن تيمية، لأبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، بدر الدين البعليّ، المحقق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية.

٢٨٦- **المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال**، لبكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٢٨٧- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٨٨- **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٨٩- **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩٠- **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**، تأليف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٩١- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٩٢- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٩٣- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، دمشق – سورية، الطبعة الأولى، بدئ بطبعه ١٣٩٤هـ، وانتهى ١٤٠٠هـ.

٢٩٤- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الدار العلمية – الهند.

٢٩٥- **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢٩٦- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، رواية أبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩٧- **المسائل والأجوبة (وفيها «جواب سؤال أهل الرحبة»)**، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩٨- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٩٩- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني**، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٠٠- **المستوعب**، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، دراسة وتحقيق أ.د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون بإشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٠٢- **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء — المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٠٣- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٠٤- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي الدارمي البُستي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة — مصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٠٥- **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٣٠٦- **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

٣٠٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية — بيروت.

٣٠٨- **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، إعداد: مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠٩- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣١٠- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣١١- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣١٢- **المطلع على ألفاظ المقنع**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣١٣- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣١٤- **معالم التنزيل في تفسير القرآن = (تفسير البغوي)**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣١٥- **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٣١٦- **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣١٧- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٣١٨- **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٣١٩- **المعجم الصغير للطبراني (الروض الداني)**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب

الإسلامي، دار عمار، بيروت – عَمَّان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢٠- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٢١- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٢٢- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٢٣- **معجم مصنفات الحنابلة**، لعبد الله بن محمد بن احمد الطريقي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٣٢٤- **معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ**، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٢٥- **المعجم المختص بالمحدثين**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٢٦- **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٢٧- **معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طُبِعَ منها أو حُقِّقَ بعد وفاتهم**، لمحمد خير رمضان يوسف، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٢٨- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة - مصر، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٣٢٩- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، لمحمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق أ.د.عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٣٠- **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة

التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٣٣١- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣٢- **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على الخوارزمي المطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣٣- **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح بن محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٣٤- **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي، اعتنى به أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٣٥- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٣٦- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، المحقق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٣٧- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعةوالنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٣٨- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٣٩- **المقنع (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف)**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي – د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٤٠- **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: أ.د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤١- **المملكة العربية السعودية في مائة عام بحوث ودراسات**، لمجموعة من الباحثين، دار الملك عبد العزيز، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ

٣٤٢- **منار السبيل في شرح الدليل**، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق - عَمَّان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (مطبوع مع حاشيته الأنوار على منار السبيل من إرواء الغليل لزهير الشاويش).

٣٤٣- **مناقب الإمام أحمد**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٣٤٤- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٤٥- **المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد**، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، المحقق: أ. د.عبد الله بن محمد المطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٤٦- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٤٧- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، مجموعة من المحققين بإشراف عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٣٤٨- **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم**، لعبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٤٩- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، حققه ووضع حواشيه: د.محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.

٣٥٠- **المنور في راجح المحرر**، لتقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥١- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٣٥٢- **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥٣- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥٤- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - إلى ١٤٢٧ هـ).

٣٥٥- **موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٥٦- **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

٣٥٧- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٣٥٨- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد

الله الأنصاري الأنباري، المحقق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٥٩- **النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد**، لمحمد بن علي العُمَري المقدسي الدمشقي، قابلها على عدة نسخ واعتنى بها فيصل بن يوسف العلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

٣٦٠- **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية ط ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م.

٣٦١- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٦٢- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٦٣- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: د.عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٣٦٤- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٦٥- **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، المحقق: د.محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٦٦- **الهادي (عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم)**، لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٦٧- **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب**، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي

الشهير بابن قائد، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، مطبوع مع حاشية فتح مولي المواهب على هداية الراغب لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي النابلسي.

٣٦٨- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٦٩- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٣٧٠- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٧١- **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، دراسة وتحقيق مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٧٢- **ورقات غير منشورة من تاريخ الشيخ إبراهيم بن عيسى**، تحقيق د.أحمد بن عبد العزيز البسام = يراجع: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٧٣- **وفاق الاستعمال في الإعجام والإهمال**، لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجيَّاني، المعروف بابن مالك، حققه ودققه وضبطه شهاب الدين أبو عمرو، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين –الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٧٤- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت، تختلف سنوات الطباعة للأجزاء السبعة، وآخرها عام ١٩٩٤.

٣٧٥- **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	**١م**
أهمية تحقيق المخطوط مع بيان أسباب اختياره، وأهداف الرسالة.	**١م**
الدراسات السابقة	**٣م**
أهداف الدراسة	**٣م**
خطة البحث	**٣م**
ثانياً: القسم الدراسي، ويشتمل على ثلاثة فصول:	**٨م**
الفصل الأول: عصر المؤلف، وفيه مبحثان:	**٩م**
المبحث الأول: الحالة السياسية.	**١٠م**
المبحث الثاني: الحالة العلمية.	**١٢م**
الفصل الثاني: ترجمة مؤلفي الحاشية: وفيه مبحثان:	**١٤م**
المبحث الأول: ترجمة الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى. وفيه ثلاثة مطالب:	**١٥م**
المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده.	١٦م
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم، مشايخه وتلاميذه.	١٨م
المطلب الثالث: أهم أعماله، مكانته العلمية، مؤلفاته، وفاته.	٢١م
المبحث الثاني: ترجمة الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى. وفيه ثلاثة مطالب:	**٢٥م**
المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده.	٢٦م
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم، مشايخه وتلاميذه.	٢٧م
المطلب الثالث: أهم أعماله، مكانته العلمية، مؤلفاته، وفاته.	٣١م

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: التعريف بالحاشية، وفيه سبعة مباحث:	**٣٩م**
المبحث الأول: عنوان الحاشية وتوثيقها.	٤٠م
المبحث الثاني: موضوع الحاشية ومنهجها.	٤٥م
المبحث الثالث: القيمة العلمية للحاشية ومزاياها.	٦٠م
المبحث الرابع: المآخذ والملحوظات على الحاشية.	٦٣م
المبحث الخامس: مصادر الحاشية.	٦٨م
المبحث السادس: الرموز والمصطلحات الواردة في الحاشية.	٧٢م
المبحث السابع: نسخ الحاشية المعتمدة في التحقيق وصور منها.	٧٧م
النص المحقق: **تحقيق نص الحاشية من أول كتاب البيع إلى آخر الحاشية بنهاية كتاب الإقرار**	
كتاب البيع	١
باب الشروط في البيع.	٣٠
باب الخيار وقبض المبيع والإقالة.	٣٧
باب الربا والصرف.	٥٩
باب بيع الأصول والثمار.	٦٧
باب السلم.	٧٧
باب القرض.	٩١
باب الرهن.	٩٩
باب الضمان.	١٠٧
باب الحوالة.	١١٠
باب الصلح.	١١١
باب الحجر.	١١٧

الموضوع	الصفحة
باب الوكالة	١٢٣
باب الشركة.	١٣٢
باب المساقاة.	١٣٦
باب الإجارة.	١٤١
باب السبق.	١٥١
باب العارية.	١٥٢
باب الغصب.	١٥٤
باب الشفعة.	١٦١
باب الوديعة.	١٦٨
باب إحياء الموات.	١٧٢
باب الجعالة.	١٧٦
باب اللقطة.	١٨٠
باب اللقيط.	١٨٤
كتاب الوقف.	١٨٦
باب الهبة والعطية.	١٩٦
كتاب الوصايا.	٢٠٥
باب الموصى له.	٢٠٨
باب الموصى به.	٢١١
باب الوصية بالأنصباء والأجزاء.	٢١٢
باب الموصى إليه.	٢١٣
كتاب الفرائض	٢١٥
باب العصبات.	٢١٩

الموضوع	الصفحة
باب أصول المسائل.	٢٢١
باب ذوي الأرحام.	٢٢٢
باب ميراث الحمل.	٢٢٤
باب ميراث المفقود.	٢٢٦
باب ميراث الغرقى.	٢٢٧
باب ميراث أهل الملل.	٢٢٨
باب ميراث المطلقة.	٢٢٩
باب ميراث القاتل والمبعض والولاء.	٢٣١
كتاب العتق.	٢٣٣
باب الكتابة.	٢٣٥
باب أحكام أمهات الأولاد.	٢٣٧
كتاب النكاح.	٢٣٨
باب المحرمات في النكاح.	٢٥٢
باب الشروط والعيوب في النكاح.	٢٥٧
باب نكاح الكفار.	٢٦٧
باب الصداق.	٢٦٩
باب وليمة العرس.	٢٧٧
باب عشرة النساء.	٢٨٢
باب الخلع.	٢٩١
كتاب الطلاق.	٢٩٦
باب ما يختلف به عدد الطلاق.	٣٠٤
باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل.	٣٠٧

الموضوع	الصفحة
باب تعليق الطلاق بالشروط.	٣١٠
باب التأويل في الحلق بالطلاق أو غيره.	٣٢٣
باب الشك في الطلاق.	٣٢٤
باب الرجعة.	٣٢٦
كتاب الإيلاء.	٣٣٢
كتاب الظهار.	٣٣٤
كتاب اللعان.	٣٤٠
كتاب العدد.	٣٤٤
باب الاستبراء.	٣٥٣
كتاب الرضاع.	٣٥٦
كتاب النفقات.	٣٥٩
باب نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم.	٣٦٤
باب الحضانة.	٣٦٩
كتاب الجنايات.	٣٧٣
باب شروط وجوب القصاص.	٣٨١
باب استيفاء القصاص.	٣٨٢
باب العفو عند القصاص.	٣٨٤
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس.	٣٨٦
كتاب الديات.	٣٩٠
باب مقادير ديات النفس.	٣٩٤
باب ديات الأعضاء ومنافعها.	٣٩٧

الموضوع	الصفحة
باب الشجاج وكسر العظام.	٤٠٢
باب العاقلة وما تحمله.	٤٠٤
باب القسامة.	٤٠٨
كتاب الحدود.	٤١١
باب حد الزنا.	٤١٦
باب حذ القذف.	٤٢٠
باب حد المسكر.	٤٢٤
باب التعزير.	٤٢٦
باب القطع في السرقة.	٤٢٨
باب حد قطاع الطريق.	٤٣٥
باب قتال أهل البغي.	٤٣٨
باب حكم المرتد.	٤٤٠
كتاب الأطعمة.	٤٤٣
باب الذكاة.	٤٥٠
باب الصيد.	٤٥٤
كتاب الأيمان.	٤٥٩
باب جامع الأيمان المحلوف بها.	٤٦١
باب النذر.	٤٦٥
كتاب القضاء.	٤٦٧
باب آداب القاضي.	٤٧٣
باب طريق الحكم وصفته.	٤٧٩

الموضوع	الصفحة
باب كتاب القاضي إلى القاضي.	٤٨٨
باب القسمة.	٤٩١
باب الدعاوى والبينات.	٤٩٥
كتاب الشهادات.	٤٦٨
باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك.	٥٠٤
باب اليمين في الدعاوى.	٥١٠
كتاب الإقرار.	٥١٢
الفهارس العلمية	
فهرس الآيات القرآنية.	٥٢١
فهرس الأحاديث.	٥٢٣
فهرس الآثار.	٥٢٦
فهرس الأبيات الشعرية.	٥٢٧
فهرس الأعلام.	٥٢٨
فهرس الكلمات الغريبة.	٥٣٨
فهرس الفرق والقبائل.	٥٤٨
فهرس الأماكن والبلدان.	٥٤٩
فهرس المصادر والمراجع.	٥٥٠
فهرس الموضوعات.	٥٩٠